



٥١

الكتابة في الإسلام

د. محمد علی‌الله‌خان

دانیال

د. محمد علی‌الله‌خان

دانیال

دانیال

دانیال

دانیال




الحاكمية في الإسلام

دكتور عبد الرحمن العشيشي

(الأستاذ الكبير)

في عصر عبودية الأفراد

(مجلة المطالعات فصلية دورية)



٥١

الحاکیمة في الإسلام

د. دستور المرحل العشرين

وللهم الفقير

في عصر غيابه فما معصر

(عجل الله تعالى فرجه الشيف)

تأليف

سماحة تبريز

د. السيد محمد محري

موسوی، خلخالی، محمد مهدی.
الحاکمیة فی الإسلام / تأليف محمد مهدی الموسوی الخلخالی؛
المترجم جعفر الهاדי . قم : مجمع الفکر الإسلامي ، ١٤٢٥ ق = ١٣٨٣ .
٩١٢ ص. (مجمع الفکر الإسلامي : ٥١) .


ISBN 964 - 5662 - 53 - 2

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا .
عنوان اصلی : حاکمیت در اسلام : بررسی مراحل دهگانه ولایت فقیه
در عصر

عربی .
كتابنامه : به صورت زیر نویس .
۱. اسلام و دولت . ۲. ولایت فقیه . الف . هادی، جعفر، مترجم .
ب . عنوان .

۲۹۷ / ۴۸۳۲
م ۸۳ - ۱۰۶۷

BP ۲۳۱ م ۸۵ ح ۲۰۴۳
کتابخانه ملی ایران



قم - ص. ب ۳۶۵۴ - ۳۷۱۸۵ - ت : ۷۷۴۴۸۱۰

الحاکمیة فی الإسلام

المؤلف : السيد محمد مهدی الموسوی الخلخالی

المترجم : الشيخ جعفر الهاادي

الناشر : مجمع الفکر الإسلامي

تنضید الحروف : منیر

الطبعة : الاولى / ۱۴۲۵ هـ

المطبعة : شریعت - قم

الکمية المطبوعة : ۱۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف والناشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المجمع

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة على أفضّل برّيه محمد وآله المطهرين.

طرحت في العقود الأخيرة - وتأثراً بالتطورات الفكرية والاجتماعية في الساحة الإسلامية - دراسات حديثة اتّسمت بالجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

ومن أبرز تلك الدراسات ما يتعلّق بالنظريّة السياسيّة في الإسلام، حيث تمثّلت في الفقه الشيعي بنظرية ولایة الفقيه وتألّفه عملياً بعد استقرار نظام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران.

حظت هذه النظرية باهتمام عديد من الدراسات والبحوث الفكرية لشرحها أو انتقادها في أنسابها وتفاصيلها.

ومن جملة البحوث القيمة في هذا المجال ما كتبه الأستاذ المحقق آية الله السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي تحت عنوان «الحاكمية في الإسلام» وشرح فيه تفاصيل نظرية ولاية الفقيه بأبعادها الواسعة والمتعددة وانتقد الشبهات الدائرة حولها.

فتطرق الكتاب أولاً إلى دراسة أركان الحكومات وأنواعها، بعدها طبيعة الحكومة الإسلامية، ثم تلتها سائر الفصول.

ولعل البحث الأهم فيه هو الدراسة المفصلة عن المراحل العشر لولاية الفقيه وبيان حدود كل واحد منها استناداً إلى القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

فجاء الكتاب وافياً بمقصوده، متميّزاً في طرحه واستيعابه، شاملاً لأصول الموضوع وفروعه، وهنا نقدم جزيل شكرنا إلى سماحة السيد المؤلف حفظه الله وإلى فضيلة الأستاذ الشيخ جعفر الهادي الذي ترجم الكتاب من الفارسية إلى العربية. وندعو الله لهما بالسداد والتوفيق لخدمة الدين الحنيف.

كما نقدم هذا الجهد الثمين إلى المفكرين والمثقفين من أبناء أمتنا الإسلامية ليكون فاتحة موقّفة لاستكمال البحث في أطروحة ولاية الفقيه بأبعادها النظرية والعملية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مجمع الفكر الإسلامي

ربيع الثاني / ١٤٢٥ هـ

المقدمة

لفضيلة العلامة

السيد مرتضى الحكيم

بين التشريع والاجتهاد. الكتاب العزيز. السنة الشريفة. مكانة العقل في التشريع. أدوار النص عند الإمامية. مشكلة الاجتهاد. نسبة الاجتهاد إلى الرسول ﷺ. الاجتهاد في عصر الرسالة. فتح الاجتهاد المبكر وغلقه. الاجتهاد السياسي المرفوض. واقع الإمامة والعصمة. مدرسة أهل البيت عليهم السلام. الشريعة الكاملة. دور النيابة العامة. شمولية الولاية العامة للفقيه. وحدة النيابة والولاية. مناقشات حول الولاية المطلقة. كيف أُقيمت ولاية الفقيه. بين الحكومة الإسلامية وحاكمية الإسلام. تساؤلات حول مواضع. علاقة الإمامة بالزعامة. شبكات حول حاكمية الإسلام. نقد على نقد. ترسيم نظام الحكم في الإسلام. معالم حكومة النبي. سيماء حكومة الإمام على عليه السلام. ترهيب العمال وترغيبهم. مكانة المؤلف. قيمة الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبئين،
وعلى آله الميامين.

يسرني أن أضع هذه المقدمة بين يدي القارئ المسلم لكتاب (الحاكمية
في الإسلام) متوكلاً فيها عرض المفاهيم الإسلامية التي أكدت حاكمية الإسلام
كدين سماوي ختمت به الأديان، يأخذ بالآمة إلى طريق الخير والسعادة،
وكدولة توفر لهم الحياة الحرة الكريمة.

وقد استند المؤلف الكريم في محاولاته التحليلية وأدلة الإثباتية إلى الدلائل
الشرعية والعقلية والقانونية، وإلى الطرق الاجتهادية، وإلى العناوين الأولية
والثانوية، استقاها من الكتاب والسنة والعقل والإجماع، والمباني العلمية
والأصول العملية.

ولذلك: يحق لنا أن نبدأ المقدمة بالعرض الشامل لمباني التشريع، ووجوهه
الاجتهاد فيها.

بين التشريع والاجتهاد :

وأهم ما يرتكز عليه الاجتهاد هو الكتاب والسنة، وحياناً من الله وبلاعاً من الرسول ﷺ وضرورة من العقل وإجماعاً من الفقهاء. فكان الدين شرعة للعمل ومنهاجاً للسلوك ومنطلقاً للحق.

وحي الكتاب :

وقد حُفِّت بالعصمة في المراحل الأربع من النزول، والبلاغ، والإيداع، والاستحکام:

- ١ - مرحلة النزول: «وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى»^(١).
- ٢ - مرحلة البلاغ: «وما على الرسول إلا البلاغ المبين»^(٢).
- ٣ - مرحلة الإيداع: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر لعلمه الذين يستبطونه منهم»^(٣).
- ٤ - مرحلة الاستحکام: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات»^(٤).
- ٥ - مرحلة الاستقرار والمتابعة «لا تحرك به لسانك لتعجل به ... فإذا قرأناه فاتبع قرآنـه»^(٥).

(١) سورة النجم: ٢.

(٢) سورة العنكبوت: ١٨.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

(٤) سورة آل عمران: ٧.

(٥) سورة القيامة: ١٦ و ١٨.

- ٦- مرحلة الجمع والبيان «إن علينا جمعه وقرآنـه ... ثم إن علينا بيانـه»^(١).
- وقد وضع للتفسير أصولاً، لئلا تتغير به معانـي الوحي، وهي :
- ١- أن يتبع الظواهر التي يفهمها العربي الصحيح.
 - ٢- أن يتبع ما حكم به العقل الفطري الصحيح.
 - ٣- أن يتبع ما ثبت عن المعصومين عليهم السلام فإنـهم مرجع الدين^(٢).

وحي السنة :

وهو عـدـل آخر للوـحـي : «ما آتاكـم الرسـول فـخـذـوه وـمـاـنـهـاـكـمـعـنـهـفـانـتـهـاـ»^(٣).

وقد بلـغ الإـسـلام بـالـسـنـة كـمـاـبـلـغـ بالـكـتـابـ، فـكـانـمـنـهـاـمـسـكـمـ وـمـتـشـابـهـ، وـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ، وـالـعـامـ وـالـخـاصـ، وـالـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ، وـالـمـجـمـلـ وـالـمـبـيـنـ.

ولـهـذـهـمـلـاـبـسـاتـ يـوـاجـهـمـ الـمـعـنـيـونـ بـالـاجـهـادـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـصـاعـبـ جـمـّـةـ تـحـوـجـهـمـ إـلـىـ التـمـاسـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ، وـالـعـلـومـ الـرـجـالـيـةـ وـالـحـدـيـثـيـةـ، تـعـيـنـهـمـ عـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ فـرـوـعـ مـنـ الـأـصـوـلـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ وـتـخـرـيـجـهـاـ.

ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـعـتـرـضـ سـبـيلـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـأـثـورـةـ مـاـيـدـعـوـهـمـ إـلـىـ التـشـبـهـ فـيـ أـسـانـيدـهـاـ وـرـجـالـهـاـ وـمـعـارـضـهـاـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ النـصـ : «الـكـتـبـ المـشـتـملـةـ عـلـىـ أـحـادـيـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليـهمـ السـلامـ الـمـوـجـودـ لـدـنـيـاـ، مـنـهـاـ: أـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ وـسـقـيـمـةـ، وـمـتـشـابـهـةـ وـغـيـرـ مـتـشـابـهـةـ. وـمـنـهـاـ أـحـادـيـثـ مـتـعـارـضـةـ.

(١) سورة القيامة : ١٧ و ١٩.

(٢) البيان في تفسير القرآن للإمام الخوئي : ٤٢٢.

(٣) سورة الحشر : ٧٠.

وعليه فالرجوع إلى هذه الكتب، وأخذ الحديث منها، والعمل على طبقه بحاجة إلى تمييز الصحيح منها والسفلي، والتشابه من غيره، وعلاج المعارضه ودفعها إن كان له معارض. ومن المعلوم أن كل ذلك ميسور للمجتهد دون غيره^(١) وقد عالج هذه المواضيع بالضوابط التي طرحتها في مقدمة كتابه^(٢).

ومن المعتقد أن ولاية التشريع يعني أنّ ما يصدر عن النبي ﷺ وأوصيائه من قول أو فعل أو تقرير وحي وتشريع يصدر عن النبوة والإمامية، والرسالة الالهية. ودليلها هي الآيات التشريعية في وجوب الأخذ بها:

١ - إبلاغاته: «وما على الرسول إلّا البلاغ المبين»^(٣).

٢ - تصرفاته: «ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٤).

٣ - موافقاته، وهو قبوله وإقراره، وإمضاوه لكل ما كان من الأعراف والسنن والتقاليد والتعامل بين الناس، شهدتها ورضي بها، ولم ينه عنها.

ولم تتم للنبي ﷺ هذه المنزلة الإلهية إلّا بفضل الله، قال عنه الإمام الصادق ع: «إن الله تبارك وتعالى أدب نبيه، فانتهى به إلى ما أراد، قال: «وانك لعلى خلق عظيم»، ففوض إليه دينه، فقال: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^(٥).

(١) مسائل وردود - الجزء الأول من فتاوى الإمام الخوئي وآرائه.

(٢) معجم رجال الحديث وطبقات الرواة.

(٣) سورة العنكبوت: ١٨.

(٤) سورة الأحزاب: ٢١.

(٥) البخاري: ١٧: ٥ - ٦.

مكانة العقل في التشريع :

الواقع : أن المتبوع من أمر الدين هو ما أصابه الوحي ، وعجز عنه العقل البشري - دين الله لا يصاب بالعقل - عدا المستقلات العقلية التي يحكم بها العقل كما يحكم بها الشرع ، من استحسان العدل والإحسان ، واستهجان الظلم والعدوان . وأن الإنسان بكل ما أوتي من عقل - مطبوع أو مكتسب - لا يستطيع أن يميز به ما هو من العدل أو الظلم ، بمعايير من إدراكاته وميوله .

وأما الدين ، فهو الرؤية الإلهية التي تصيب كبد الواقع ، من دون أن يتخبطه في أحکامه وتشريعاته في موارد العدل والظلم ، ومصاديقهما ، وهو يدرك فوق ما يدركه العقل البشري المحدود .

وبتعبير آخر : أن العقل الكلي لا يمكن أن يحيط به أفراد الناس مهما رجحت عقولهم . وأما العقل الجزئي ، فلا يمكن أن يدرك به الإنسان واقع الأمور ومتسعاتها أو يحيط بها ، فإذا حكم الشرع في أمر فمن شأنه أن يتبعده عن الإنسان وإن خالفه عقله ، إلا أن ينتهي ذلك إلى قضايا عقلية ضرورية ، وهي التي لا يخالفها الدين .

وفي هذا المورد يقول الإمام الخوئي : « لا ريب أن الأحكام الشرعية مجمولة طبق المصالح والمفاسد الواقعية ، وليس مجمولة جزافاً ، إلا أن عقولنا القاصرة لم تسعها أن تدرك تلك المقتضيات - دين الله لا يصاب بالعقل - فلأجله يتبعن علينا أن تبعد بالأدلة الشرعية السمعية ، من الكتاب والسنة . نعم ، قد يدرك العقل البشري أموراً ضرورية واضحة ، لا يعتريها أي شك وشبهة ، كحسن العدل والإحسان ، وقبح الظلم والعدوان . ولكن الظاهر أن كل ما هو من هذا القبيل قد ورد فيه شاهد ومعارض من الأدلة السمعية ، وهناك أحكام عقلية أخرى

يستفاد منها في بعض المبني الأصولية، والقواعد العامة الاستنباطية في أبواب علم الأصول، كباب اجتماع الأمر والنهي وغيره، كلها -أيضاً- تنتهي إلى قضايا عقلية ضرورية، كاستحالة اجتماع النقيضين والضدين وأمثالهما^(١).

والحاصل: أن تعين مصاديق العدل والظلم هو بيد الشارع الذي يضع أحكامها وتشريعتها ، وهو غير هذه المقوله : «الحسن ما حسنه الشارع ، والقبيح ما قبّحه»^(٢) بل القبيح ما قبّحه العقل ، والحسن ما حسنه من الضروريات العقلية.

أدوار النص عند الإمامية :

وهي عصر الرسول ﷺ وعلى امتداد حياة الأئمة الأطهار من بعده، وهم وراث علمه ، وحاملو شريعته . غير أنهم تركوا هذا الأمر من بعدهم إلى محدثيهم ورواتهم ، بشروط معينة وأصول أصلوها لهم ، وعند ذلك استقلت الإمامية بالاجتهاد المطلق والعام ، بعد انتهاء أدوار النص الممتدة بامتداد حياة الأئمة الهداء ، وهم عترة الرسول الذين خلفهم في أمته عدلاً للقرآن ، وإلى جانبه ، وحيثُنَّ فتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه ، بعيداً عن التأثيرات السياسية للحكّام في جميع العصور.

مشكلة الاجتهاد :

وثم تعقيد آخر : وهو في تلقي الكتاب والسنة والأخذ بهما من الناحية التحليلية والاستنتاجية ، وفهم النص ، والأخذ بالظواهر ، وتوفّر شروط الاجتهاد وأنواعه .

(١) مسائل وردود ١: ٥-٦.

(٢) وهو قول الأشاعرة وعقيدتهم.

وللخوض في هذا الموضوع يحق لنا أن نعرف أن الكتاب هو النص الإلهي، وأن الرسول ﷺ هو النص الآخر للوحي، وهو حامل الرسالة ومستودعه، ومن بعده الأئمة الأطهار، علماء الأمة الذين ورثوا علم النبي وحكمته، وبذلك لم يحتاجوا معه إلى الاجتهاد، وإلا لأمكن نقضهم والخروج عليهم، ولم يكن ردّهم رداً على الله أو الاجتهاد في مقابل النص بل المساغ هو الاجتهاد في معرفة نصوصهم .

نسبة الاجتهاد إلى الرسول :

وتعني هذه النسبة: نسبة الخطأ إليه، لأن كل مجتهد يمكن أن يخطأ ويصيب، وعصمة النبي ﷺ تقتضي تزيهه عن الاجتهاد. وقد استحدث هذا الادعاء على الرسول ذريعة إلى تصحيح اجتهاد من خالقه في السيرة والسنّة، فقالوا باجتهاد الرسول ﷺ واجتهاد من خالقه فيها بالتكافؤ. قال القوشجي: «فإن ذلك ليس مما يوجب قدحًا فيه، فإن مخالفته المجتهد لغيره من المسائل الاجتهادية ليس ببدع»^(١). ثم إن الاجتهاد لو لم ينته إلى نص أو دليل فلا معنى للاجتهاد في الأدلة والنصوص إن كان كلها اجتهاداً يمكن نقضه، حتى سنة الرسول ﷺ. وهل يمكن أن يتحكم الاجتهاد في تغيير السنة النبوية أو نسخها، وهي وحي لا يأتي عليه الاجتهاد بحال من الأحوال؟!

وقد نصّ الله على النبي ﷺ فيما يتصل بالوحي بقوله: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^(٢).

(١) شرح التجريد (للقوشجي) المقصد الخامس - في الإمامة.

(٢) سورة الحشر : ٧.

الاجتهداد في عصر الرسالة :

والاجتهداد المدعى - في عصر الرسول ﷺ - إن كان يقتصر على معرفة الخاص من العام، والمقييد من المطلق، والمنسوخ من الناسخ، والمجمل من المبين، والمتتشابه من المحكم، والظاهر من الباطن، وتخرير أحدهما من الآخر، ووضع كل منها في محله وموضعه، فليس هذا من الاجتهداد المصطلح الذي سار عليه الفقهاء من بعده، وإن الاجتهداد لم يكن - يوم ذاك - على قاعدة «تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، والوظائف العملية شرعية وعقلية»^(١) فلا مندوحة له وفيهم الرسول، وهو الحجة البالغة، ولما يكتمل الوحي، ولما ينقطع عنه، ولربما يأتي الله به أو يأتي به الرسول.

وما روي عن النبي أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه قاضياً إلى اليمن: «إإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو... قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٢).

ففي هذه الرواية فجوات من الضعف المزدوج، في سندتها ومدلولها^(٣) لما فيها من:

١ - تعرّض النبي ﷺ لنقص الكتاب والسنة، وإكمالها بالرأي الذي لا يستند إليهما.

٢ - اختلاف القضاء عن الفتوى والاجتهداد، ومنه قضاء التحكيم، فيما يرضي به الطرفان المتنازعان. ولعله لمثل هذا أجاز له القضاء.

(١) مصباح الأصول ٤٣٤ : ، تقرير أبحاث الإمام الخوئي الاجتهدادية للشهيد السعيد السيد سرور الأفغاني . ونقله العلامة السيد محمد تقى الحكيم في كتابه الأصول العامة للفقه المقارن : ٥٦٣ .

(٢) إرشاد الفحول : ٣٠٢ .

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن : ٣٣٩ .

- ٣- أن معاذًا لم يكن ليستوعب الكتاب ولا السنة بأكملها، ولم يكن هو كل الصحابة في حفظه واستيعابه ليعمل برأيه في الاجتهاد فيما .
- ٤- أن هذا الإذن لا ينهض بالحججة لكل أحد، إذ يمكن أن يكون خاصاً به، كما كانت الشهادة الواحدة خاصة بذوي الشهادتين .

وللرسول أمثال في ذلك. إذ قال علي عليه السلام : «عُشْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَعَّثْنِي وَأَنَا شَابٌ ؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ . فَوَاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ مَا شَكَكَتْ بَعْدَ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ ». وَقَوْلُهُ لِعَلِيٍّ عليه السلام - أَيْضًا - لِمَا بَعْثَهُ . «اذْهَبْ فِإِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيَثْبِتْ لِسَانَكَ »^(١). وكان هذا هو سيرة النبي في فقه القضاء .

فتح باب الاجتهاد المبكر وغلقه :

ومن هذا المنطلق من حكمه النص : سبقت العامة الإمامية في البدء بالاجتهاد، بعد انقطاع الوحي وانتهاء عصر الرسول عليه السلام، ومع أنّ العامة قد بكرت في الاجتهاد ووضع المبني الأصولية وتدوينها، فإنها قد بكرت - أيضًا - في غلق باب الاجتهاد على عامة الفقهاء وحظره على المجتهدين، وتقليل المبادئ الأصولية والامتناع عن الفتوى، إلا بالاجتهاد في المذاهب .

الاجتهاد السياسي المرفوض :

وكان يستخدم هذا الاجتهاد لتركيز قواعد الحكم للحكام، ذريعة لحكمهم وشرعية سلطانهم . ومن هذا المنطلق جرى الأمر على جرّ الدين وراء السياسية،

(١) فرائد السبطين ١: ٤٣٨.

وتعليقه عليها دون أن يكون سياسة دينية، تبعث على وحدة السياسية والدين أو لصالحه، أو أن يبعث على سلطته عليها. ولم تتخذ الإمامية هذا الاجتهد المروض سبيلاً إلى إمامية أئمتهم، أو دعماً للنيابة العامة والولاية المطلقة من قبلهم. بل ركناً إلى نصوص الرسول ﷺ ووصاياته في أمر الإمامة والخلافة وتحطيماته والتزاماته.

على أن الإمامية لم تكن لتفصل الدين عن السياسة في أئمتها وقادتها. فكانت للتشيع منذ فجر التاريخ رؤية سياسية مناوئة للحكم المتسلط، لا تنفك عن الدين، إذ إن مذهب التشيع لا يرى حكومة السياسة على الدين، إلا أن تكون سياسة دينية.

واقع الإمامة :

الواقع أنّ حقيقة الإمامة في الإمام: هي الإفاضة الإلهية الخارقة التي تتمثل في إمامية العلم والعقل والإيمان، وكل محامد الفضيلة ومكارمها، ليكون علمه إماماً لكل علم، وعقله إماماً لكل عقل، وإيمانه إماماً لكل إيمان، كما قال النبي ﷺ في حق علي: «برز الإيمان كله إلى الشرك كله»^(١) ولئلا تأتى به الأمة، دون أن تأتى به خصائصه وخوارقه هذه.

واما أن يكون الإمام زعيماً وحاكمًا لا تخضع له القلوب والعقول، فيكاد يكون هذا الانطباع انتباعاً مادياً، وهبوطاً بالإمامية عن عالم التجرد والمثالية والتحليق.

ولا يعني أن يكون للناس حق اختيار شخص غير من يختاره الله للإمامية، ولا يعني -أيضاً- لإعطائه الرعامة والرياسة والحكومة، إلا أن يكون ذلك التماساً

(١) سيرة المصطفى (الهاشم معروف الحسني)، نقاً عن ابن أبي الحديد.

لإمامته التي نصبه الله لها: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم»^(١) بل الناس مخيرون حينئذ بين الطاعة والعصيان: طاعة بالقبول أو عصيان بالرفض، ثم إن عليهم أن يعقدوا البيعة بما فرضه الله عليهم، ولذلك فلا معنى لانتخاب غير من ينتخبه وينصبه إماماً على الأمة ووالياً لها، إلا انتخاب الطاعة منهم. وكان هذا هو شأن النبي والإمام، كما ستأتي دلائله في آيات تشرعية صريحة.

وأما الإمامة عند إخواننا - أهل السنة - فهي تصرح في انتخاب الناس للإمام وتعيينه. والمدعى أنه ليس هناك نص من الله أو الرسول على نصب الخليفة، أو وصية بتعيينه، أو موصفات صدرت في شأنه أو شروط عامة تصدق على أحد من الخلفاء، وهو القول بسكت النبي ﷺ عن ذلك^(٢) مما أدى إلى ترشيح الخليفة الأول ببيعة اثنين من المهاجرين له ورضوخ المسلمين لذلك. واعتبر الكثير من النصوص الصريحة مجرد فضائل لعلي، لا تعني الخلافة ولا الإمامة. مع أنها صريحة في أن النبي لم يترك الأمة بلا راعٍ يرعاها وزعيم يتولاهم.

هل سكت النبي عن الخلافة :

هناك مذهبان :

الأول - سكت النبي ﷺ عن الخلافة لرشد آنسه في الصحابة وال المسلمين - كما يعلّلون - فترك أمرهم إليهم ليختاروا طريقهم إلى الحكم والخلافة .
الثاني - اهتمام النبي ﷺ المتزايد بمن يخلفه بمواصفات ذكرها في حقه ووصايا عندها، وموافق نص عليه فيها، وبالماآل نصبه خليفة عنه .

(١) سورة الأحزاب : ٣٦

(٢) الحاكمية في الإسلام - موضوع : حكومة الأوبياء، ولالية أهل البيت ظاهر.

وأما القول بسكتوت النبي عن الخلافة فهو بمعنى أنه لم يجد في الصحابة من يصلح لها، أو من يسانحه ويشاكله، وإلا لنص عليه ليقوم مقامه، ولذلك لم يقدم شيئاً ولم يؤخر.

وعلى هذا فلم يحق لل المسلمين أن يفرضوا عليه خليفة لم يأذن لهم به، وإن اختاروه فهو خليفتهم وحاكمهم، وإلا لاختاره خليفة لنفسه، وقد أعرض عن ذلك لما عللوا، ولما علّلنا.

والحق : أن النبي لم يسكت عن الخلافة ، بل أُسكت عنها بوسائل شتى :

١- تأويل أقواله ومحاولاته وتعييناته طيلة حياته .

٢- منعه عن ذلك في آخر لحظة من حياته تحجيراً عليه ، فأُسكت عليها : بالمنع والانكار ، والتأنّول .

واسطورة الرشد المدعى في الصحابة والمسلمين ، ظهر خلافها من خلال اختلاف الأمة ، وخوضها في كثير من المهاارات ، والملاحم والفتنة ، التي سالت فيها الدماء .

وقد روّج النبي ﷺ لإماماة أهل بيته - عليٍّ وبنيه - وهم يؤدون عنه ، وينهلو عن نبوته ووحيه ورسالته ، وذلك لحرصه على تماسك الأمة والتفافها حول سيرته وسنته وسياسته .

وقال عليٌّ عليه السلام في معنى الخلافة لأبي بكر وعمر حين أخذ للبيعة : «...نحن أحق منكم ما كان فينا القاريء لكتاب الله ، والعارف بسن رسول الله ، المضططلع بأمر الرعية ، المدافع عنها الأمور السيئة ، القاسم بينهم بالسوية . والله إنه لفينا ، فلا تتبعوا الهوى فتردادا من الحق بعداً»^(١) .

(١) دائرة معارف القرن العشرين (للأستاذ فريد وجدي) ٣: ٧٥٩، مادة (خلف).

تاريخ الإسلام أم المسلمين:

كان لا بد لنا من أن نفرق - في غضون التاريخ العام - بين تاريخ الإسلام وتاريخ المسلمين، وقد نشأ الخلط بينهما للطعن بالإسلام، فيما يمكن أن يكون طعناً بال المسلمين، للتعتيم على تاريخ الإسلام المشرق:

١ - تاريخ الإسلام: وهو كل ما يرجع إلى بعثة النبي ﷺ ونزول الوحي والدعوة إلى الإسلام وهجرة الرسول وغزواته، وما حصل من تشريعات وهدایات، وسنة وسيرة وسياسة مضى عليها نبي الإسلام، والأئمة الميامين من بعده.

٢ - تاريخ المسلمين: هو كل ما انتاب حياتهم السياسية من فتن وמלחמות، وتناحر على السلطة أو تناوب على القيادة، وفيما اختلفوا فيه وتنازعوا عليه، إذ كل ما حان لأحد من الخلفاء أو الحكام أن يتولى أمر المسلمين -منذ فجر الإسلام- قامت معه فتنة، وكل ما قارب أن تنتهي خلافة أحد them ظهرت بوادر فتنة أخرى شملت رقعة جديدة من تاريخهم. وكانت مواقفهم واتجاهاتهم هي التي تقوم تاريخهم، إلا ما كان جهاداً في سبيل الله أو حرباً مع الأعداء أو نصرة للدين.

والحق: أن كل ما كان من الهدى كان من تاريخ الإسلام، وكل ما كان من الهوى كان من تاريخ المسلمين، كما قال علي ؓ «يعطف الهوى على الهدى، إذا عطفوا الهدى على الهوى»^(١).

إلا أن المؤرخين خلطوا بين تاريخ المسلمين والإسلام ولم يفرقوا بينهما، فحسبوا فتنية خلق القرآن واندحار الأمويين أمام العباسين وحرب المأمون مع

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١٣٨.

الأمين من تاريخ الإسلام، للطعن فيه والتقييم الباطل له، فملؤوا به الكتب التاريخية، واعتبروا كل ذلك تاريخاً للإسلام، وهي الأحداث التي وقعت في مسيرة المسلمين ومصير تاريخهم فحسب.

الإمامية والعصمة :

ولما كانت الإمامة امتداداً لشئون النبوة وحاكميتها، يجب أن يكون بين النبوة والإمامية شبه من المشاكلة والمسانحة، في صفات العصمة، والطهارة لتكون الإمامة حافظة للرسالة، كما هو الواقع، وإلا لحملت الأمة الخطأ، وكان الإمام مصدر خروج عن عاصمية الرسالة، وأصالتها وبهذا يفرق بين الإمامة والخلافة.

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية : «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (إن الله - تعالى) - أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم ... لا بد أن يكون معصوماً عن الخطأ. وإن لم يكن معصوماً عن الخطأ، كان بتقدير اقادمه على الخطأ، يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل الخطأ. ونحن نعلم بالضرورة إننا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم ... وإذا كان ذلك : علمنا إن المعصوم الذي أمر الله بطاعته، وجوب أن يكون ذلك هو أهل الحل والعقد في الأمة^(١).

وفي أقواله هذه فجوات من التأويل والتساؤل والتحليل :

١- كان من ارتکازاته: أنه يستحيل على الله أن يأمر باتباع غير المعصوم بأدلة قاطعة أقامها.

(١) الحاكمية في الإسلام - موضوع ولاية الأمر ، أو الزعامة والقيادة السياسية - تقاولاً عن تفسير الفخر

الرازي ١٤٤ : ١٠ .

٢ - ثم إنّه كان في تأوّله للمعصوم ، وعجزه عن معرفته -في زمانه -أن اختار
أهل الحل والعقد من بعض الأمة بدليلاً له .

٣ - ولم يثبت الرازي -كذلك -من الذي لاّهم على الأمة ، وأعطاهم هذه
المنزلة الإلهية ، وما الذي نزّهم وعصمهم من الزلل ، والخطأ في القول والعمل ،
وخلّ لهم البت في مصير هذه الأمة .

٤ - ولم يذكر معنى العصمة ، هل هي من الكبائر أو الصغائر ، أو أنها تشمل
الغفلة والنسيان أم لا^(١) .

٥ - ويعني تقرير ما قاله : إن من يجب أن يكون مفترض الطاعة لا يجب أن
يكون معصوماً إذا ما اختاره من له العصمة (وهم أهل الحل والعقد) وهو تقىض ما
أراد اثباته من اتباع المعصوم ، الذي لا يخطأ . وقد اختاروا من لم يكن معصوماً
لإمامية ، فخرجوا بذلك عن حد العصمة فيما اختاروا . وكان من العصمة أن لا
يجمعوا - وقد وصفوا بالعصمة - إلا على المعصوم ذاته ، إلا أنه لم يفعلوا ذلك ،
فبقي الوصول إلى المعصوم أمراً متعدراً أيضاً .

مدرسة أهل البيت عليهما السلام :

وطريقة أهل البيت عليهما السلام لم تكن مذهبًا ينشأ عن اجتهادهم ، بل هي واقع
الإسلام ، ومدرسته . والإمامية إذ تقول بسنة أهل البيت عليهما السلام لأنها هي سنة
الرسول ، المودعة عندهم ، ولأنها تعتقد :

(١) العصمة - عند الشيعة : (ملكة تقىضي عدم مخالفة التكاليف اللزومية عمداً أو خطأً مع القدرة على
الخلاف . (دلائل الصدق) لآية الله الشيخ محمد حسن المظفر ١: ٧٥٣ ط. القاهرة وورد ذلك في
دراسة علمية عن الدلائل للكاتب .

- ١- أن سنتهم إنما هي سنة الرسول، تلك التي ضاعت بين السنن والمذاهب والاجتهدات. وقد أكدوا أهل بيته، ومضوا عليها -علمًا وعملاً- من دون أن يكون لهم رأي، أو اجتهد على خلافها.
- ٢- أن أهل البيت عليه السلام لم يختلفوا فيما بينهم، عما ورثوا عن النبي من مكنونات الكتاب، وكنوز السنة، كما اختلف غيرهم فيما بينهم وبين الرسول في سنتهم، وسيرتهم وسياساتهم، واجتهداتهم.

الشريعة الكاملة :

ويمتاز الاجتهد عند الإمامية عنه عند غيرهم، إذ إنها تتعامل مع الشريعة الكاملة، تلك التي لا تحتاج في تشريعاتها وأحكامها إلى ما يتممها، بعد أن اكتملت: «اليوم أكملت لكم دينكم ...»^(١).

أما العامة، فيقول قائلها: «... والنصوص إذا كانت متناهية. وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي»^(٢).

وعلى ذلك اقتضت الحاجة -عندهم- إلى الأخذ بالقياس، والذوق، والاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، وما شاكل ذلك.

وفرض هذا المبني على الشريعة، اقتضى إقحام الظنون في إكمال الشريعة، وتعويض نقصها بذلك، واعتبار مظنة العلة علة، وفرضها أصلًا، تتفرع عليه أحكام فرعية كثيرة تلحق به في الحكم وهو قول بلا دليل.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سلم الوصول -لعمرين عبدالله: ٢٩٥ - ونقله كتاب (الأصول العامة للفقه المقارن): ٣٥٣

وقد عارضها أئمَّةُ أهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَقَالُوا: (السنة إذا قيَسَتْ مَحْقَ الدِّين) ^(١). بينما ترى الإِمامَيْة كفاية المفاهيم الكلية، والأُصول العامة، وعمومات الأدلة، واطلاقاتها، المتواجدة في الكتاب والسنة، وهي تستوعب جميع الحوادث الواقعة، والمسائل المستحدثة، والواقع المستجدّ. وما يستند إليه العامة يقتضي نقص الدين، وتحديده، وهو طعن في الشريعة، وتحريف للفقاہة، والاجتہاد السليم.

دور النيابة العامة :

وبعد انفراط دور النيابة الخاصة بالنواب الأربعه في الغيبة الصغرى، للإمام الثاني عشر بدأ دور النيابة العامة في الغيبة الكبرى، لتفطیة الإمام لها. وكانت قد صدرت تواقيعه الشريفة في تقریر مصير الأُمَّةِ والإِمَّامَةِ: على غرار المرجعية العليا، لاحاطة المسلمين بالولاية، في عامة شؤونهم وأوضاعهم:

١- «اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم» ^(٢).

وقد أعطوا هذه النيابة من دون استقلال عن الإمام الغائب، وهو الحجة عليهم، ولم ينتزع ولايته المطلقة ليخلعها عليهم، غير أنه لم يمنع من انتقال الولاية إليهم على حدّ الزعامة الكبرى، في مختلف شؤونها ولوازمها ^(٣).

(١) تفسير البرهان ١: ٢٨١.

(٢) الحاكمية في الإسلام - موضوع الحكومة وولاية الفقيه. نقلًا عن وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩، وإكمال الدين ٢: ١٢٢.

(٣) نفس المصدر - موضوع الحكومة وولاية الفقيه.

٢- «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حاله وحرامه»^(١).

بما فيها التصدي للحكم في شؤون المسلمين.

٣- «وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^(٢).

هذا المنصب القيادي الخطير.

شمول ولاية الفقيه العامة :

وهل تنتقل هذه الولاية -على اطلاقها - إلى الفقيه الجامع للشرائط، أم يحدد عليه بعض التحديد، ويذهب معظم الفقهاء إلى أن ولاية التصرف في النفوس والأموال مختصة بالإمام المعصوم^(٣).

ويذهب آية الله المؤلف إلى أن للولي الفقيه أن يتصرف في الأموال والنفوس بالعناوين الثانوية، عند اقتضاء الضرورة، ولا يأتي دور هذه العناوين، إلّا بعد تبدل الموضوع، ويكون -عند ذلك - موضوع جديد يتطلب حكماً جديداً كذلك، ولا يحق له أن يتصرف بالنفوس والأموال بالعناوين الأولية، المختصة بالإمام المعصوم.

وسائل الإمام الخوئي سائل عن مدى سعتها وشموليتها للفقيه فأجاب على ذلك بقوله: (في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط خلاف،

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ١٣١، الحديث ١٩.

(٣) المکاسب للشيخ الأعظم الأنصاري: ١٥٣، وكتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٨٩.

ومعظم فقهاء الإمامية تقول بعدم ثبوتها، وثبتت في الأمور الحسينية فقط^(١). ويحتمل أن يعني بذلك اختصاص التصرف في النفوس والأموال بالإمام الأصل كما مر.

وهو وإن لم يرجح أحد القولين في هذا المقام، إلا أنه اتسع في الأمور الحسينية إلى حد الولاية المطلقة عن طريقها، حتى شملت الجهاد البدوي^(٢) الذي لم يجوز ذلك أكثر الفقهاء، ومنهم الإمام الخميني^(٣) فضلاً عن وجوب إقامة الحدود. «إن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة، دفعاً للفساد، وانتشار الفجور والطغيان بين الناس. وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان. وليس لحضور الإمام دخل في ذلك قطعاً، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإيقامتها في زمان الغيبة، كما تقضي بها زمان الحضور»^(٤) ومن الأمور الحسينية إقامة حكم إسلامي لل المسلمين .

وحدة النيابة والولاية :

ولا جدوى من انتقال النيابة العامة، دون انتقال الولاية العامة لها، بل هي نفسها - للتحرّز من عزل الإمام عن الأمة، والحد من زعامته في كل الأجيال، وأمكان استغلال المسلمين بظلمه. وقد شرعت ولاية النبي والأئمة بهذه الآيات التشريعية الصريحة :

(١) مسائل وردود ١: ٥، وفقه الشيعة - مباحث الاجتهد والتقليد : ٢٦٠ ، لآية الله المؤلف.

(٢) منهاج الصالحين - قسم العبادات - كتاب الجهاد : ٣٦٥ .

(٣) تحرير الوسيلة للإمام الخميني ١: ٤٦٣ .

(٤) مبني تكملة منهاج الإمام الخوئي ١: ٢٤٢ ، مسألة ١٧٧ .

- ١- «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(١).
- ٢- «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون»^(٢).
- ٣- «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٣) وأولي الأمر هم الذين عندهم علم الكتاب، والقدرة على استنباط ما اختلف على الأمة: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم»^(٤) ولم يكن من الخلفاء من يستطيع ذلك. وكان مختصاً بالعترة الطاهرة، وهم أعلم أهل الأرض في كل زمان.
- ٤- ولاية الفقيه. وليس للنيابة العامة - تلك التي مرت نصوصها - أي معنى، إلا بانتقالها إلى الفقيه الجامع للشراط، حيث قال الإمام الحسين عليه السلام: «مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه»^(٥) وهي من مدلول قوله تعالى: «إنما يخشى الله من عباده العلماء»^(٦).

مناقشات بشأن الولاية المطلقة :

يذهب الفقهاء: إلى أن ولاية النبي والأئمة ولاية مطلقة، تشمل التصرف في النفوس والأموال. إلا أن بعضهم يشرط في ذلك مصلحة المسلمين^(٧).

- (١) سورة الأحزاب: ٦.
- (٢) سورة المائدة: ٥٥.
- (٣) النساء: ٥٩.
- (٤) سورة النساء: ٨٣.
- (٥) الحاكمية في الإسلام - موضوع ولاية التصرف في النفوس والأموال وفي الأمور الاجتماعية: ٥٤٨.
- (٦) سورة فاطر: ٢٨.
- (٧) الحاكمية في الإسلام، موضوع ولاية التصرف في النفوس والأموال، تقاداً عن المحقق الإبراهيمي، حاشية المكاسب: ١٥٥.

والواقع: أن ذلك قيد لا مبرر له: فلأنهم لا يتroxون من ولايتهم شيئاً غير مصلحة المسلمين وهي مقتضى إمامتهم ولايتهم. لأن ولادة الله على عباده -على اطلاقها- هي التي تنتقل الى النبي ﷺ على مستوى نبوته، والى الأئمة على حد إمامتهم، ما دامت في نفس هذه الولاية مصلحة المسلمين، ما فوقها مصلحة. ولا يمكن انتقال ذلك إليهم مقيداً بالمصلحة في التصرف بعد أن كانت نفس الولاية هي المصلحة بذاتها -كما أكدنا- فكما لا يمكن تقييد ولاية الله بمصلحة العباد، كذلك لا يمكن تقييد ولايتهم المتخذة من ولادة الله بمصلحة التصرف فيهم، وهي نفسها نوع آخر من ولاية الله التي لا يمكن أن تحدّ أو تقييد، وليس شيئاً آخر.

نعم يمكن أن يكون هناك أمر آخر ينطأ به، وهو ضرورة التصرف، واقتضاؤها في مواردها، وهي التي تغنى عن كل قيد أو شرط لا طائل تحته.

ومن الوهن بالنبي، والأئمة المعصومين أن يمنعوا من التصرف، إلا عن مصلحة -نراها نحن- وذلك بعد أن كانت مصلحة المسلمين أن تكون عليهم هذه الولاية المطلقة.

ويفرق العلامة بحر العلوم بين ولایة التصرف بمعنى نفوذ تصرف النبي والإمام في نفوس الرعية وأموالهم، فله ذلك، وبين أن يكون له انتفاء التصرف فيهم، حسبما تتعلق به إرادته، لعدم نهوض الأدلة عليه^(١) وذلك بمعنى الفرق بين فعلية النفوذ وشأنيته، ويشير بذلك إلى اقتضاء التصرف وضرورته - كما قلنا - وحينئذ تلزم اطاعته.

ويذهب مؤلف هذا الكتاب الى أبعد من ذلك : وهو أن ولاية رسول الله محددة بعدم الاضرار بالنفس^(٢) ، قياساً على تسلط الإنسان على نفسه وماله ؟ !

(١) يلغة الفقيه ٣: ٢١٧، نقله الحاكمة في الاسلام، موضوع الولاية في المذاهب الاسلامية.

(٢) الحاكمة في الإسلام، موضوع ولادة التصرف في، الفوتوس والأموال الاجتماعية والسياسية.

كيف أقيمت ولاية الفقيه :

وهذه الولاية أمر اعتقادى، قبل أن تكون أمراً فقهياً. ولو لا هذه الولاية للإمام المعصوم، وإمكان انتقالها إلى نوابه، بدلائل مرّ تفصيلها، لما أمكن اعطاؤها لأحد من دون الله: «إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرُونَ»^(١) وكانت هذه الولاية نقطة تحول في مصير الأمة، استهدفت رعاية مصالحهم الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والعقيدية، وغيرها:

- ١ - المصالح الدينية، وقد تضمنتها التشريعات الاجتهادية، والفتاوی الشرعية، فيما يجري من حوادث وأحداث، وتوجيه المسلمين إلى السلوك السوى في حياتها، وتحركاتها.
- ٢ - التحولات العلمية في أداء رسالة الإسلام، وتطوير العلوم الإسلامية وتحويرها، في الحوزات العلمية، وفق متطلبات العصر وحاجاته، لاعداد المجتهدین، واعلام الدين، ورجال المرجعية، والقادة لمستقبل المسلمين.
- ٣ - الاتجاهات السياسية، ودعوة المسلمين إلى الوقوف صفاً واحداً وراء الولاية والمرجعية التي تكافح من أجل مستقبل أفضل للمسلمين، والحفاظ على منعتها وكرامتها، وتحسين أحوالها، وتحصينها من أخطار الطامعين، والمتآمرين على سحق مقدساتهم ومقدراتهم.
- ٤ - الحركات الوقائية والدعائية، في مواجهات الهجمات الثقافية، والفكرية الهدامة وقمع المبادئ التي تثير التعرات الطائفية، والنزاعات القبلية والقومية، التي تضر بالإسلام ووحدة الأمة.
- ٥ - تدوير أموال المسلمين من الطبقة المرفهة والمترفة، واعطاوها للطبقات

(١) سورة يسوس: ٥٩.

المستضعفه، وصرف الوجوه الشرعية، في مواردها المخصصة لها، تلك التي أُعطيت ولاتها للفقهاء الجامعي لشراط المرجعية والزعامة.

٦- اقامة حكم إسلامي باسم (الجمهورية الإسلامية) التي شملت جميع هذه المكتسبات، على أساس تركيز مبادئها ومثلها وولاتها.

وقد كافح الفقهاء الظلم والتغافل في كل زمان، حتى انتهت إلى الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني في إيران، والى الثورة الشعبانية بقيادة الإمام الخوئي في العراق، دفاعاً عن الإسلام ومتطلبات المسلمين.

بين الحكومة الإسلامية وحاكمية الإسلام :

إنّ الحاكمية الإسلامية لا تنفك عن شؤون النبوة والإمامية، وعن تعرّش الفقهاء على الحكم إلا أنها تحتاج إلى أطر معينة، لتأخذ شكلية الحكم، ومحتواه:

١- البنية الشكلية : وتتقىم بالسلطات الثلاث، التنفيذية، التشريعية، والقضائية في عصرنا الحاضر، وعلى ما استقرت عليه الحكومات في العالم.

٢- البنية الأساسية : وتتقىم بالأهداف العقائدية، والمثل الإسلامية، وهذا هو الفارق بين حاكمية الإسلام كعقيدة، والحكومة الإسلامية كنظام قائم، إلا أن حاكمية الإسلام هي الهدف، والحكومة الإسلامية هي الوسيلة للوصول إليها.

تساؤلات حول موضع :

استعرض المؤلف الكريم موضوع الإمامة والزعامة، وانتهى إلى القول بأن الحكومة الإسلامية قامت على أساس طريقة الاختيار، والانتخاب الشعبي الجماهيري.

علاقة الامامة بالزعامة :

١ - يرى المؤلف الكريم : أن الإمامة لا تلازم الزعامة السياسية ، وقد يكون إماماً ، ولا يكون زعيماً سياسياً . والإمامية - عنده - هي المرجعية الدينية والروحية . والزعامة هي السلطة ، والتسلّم على الحكم ، وإن اجتمعوا في الإمام فهو ولی الأمر الحاكم ، كما يرى الفصل بين مسؤوليتهم^(١) .

وإن كان في مكان آخر يقول (كما أن رسول الله كان له مقام النبوة ، وحق الحاكمة والزعامة من قبل الله كذلك كان للأئمة الاثني عشر من آل الرسول هذا الحق من الله وليس من الناس)^(٢) .

والحقيقة : أن زعامة الأمة وولايتها لا تتفكران عن إمامتها من حيث الشأن والمنزلة ، وإن لم تتحقق فعليه ما يلزم الإمامة ، من مباشرة الحكم والامر ، وهذه الشأنية والمنزلة هي التي لو قدر للأئمة أن يحكموا الأمة لما احتاجوا - إلى من يمنحهم الزعامة بعد أن أهلهم الله .

على أنه لا تختلف هذه الشأنية عن شأنية الإسلام نفسه ، آمنوا به أم لم يؤمنوا : «إن الدين عند الله الإسلام ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»^(٣) .

ولا يضر بذلك فعليه الإمامة ، وشأنية الزعامة والولاية ، وتنفيذ الزعامة على بيعة الأمة وطاعتها ، والوفاء بها .

ويرد على تفسير البيعة هذا التساؤل ، هل هي بمعنى انتخاب القيادة والزعامة ، أو أنها بمعنى الطاعة لمن تجب طاعته ، والانقياد له ، والوفاء بعهده ؟

(١) الحاكمة في الإسلام - موضوع الولاية والإمامية : ٣٠٠ .

(٢) نفس المصدر موضوع : حديث مع أخواننا السنة .

(٣) سورة آل عمران : ١٩ .

المقدمة - ماذا يعني الأفقة في الرعامة: ٣٧

والواقع : ان من المتعذر على العقول البشرية ان تنتخب الأصلح للإمامية والزعامة، إلاّ من ينصب من الله، وتعيين منه، فتكون البيعة - حينئذ - البيعة مع الله : «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله»^(١) ولا تكون ذات البيعة مع الله بمعنى الاختيار، أو الانتخاب بحال من الأحوال.

ولم يؤثر عن النبي ﷺ أن أخذ البيعة من الأمة بالاقرار بالنبوة، ثم أخذ منهم البيعة للاقرار بالزعامة، وإنما لاختلف اليمان بالرسالة، عن اليمان بالقيادة، وفضل بينهما.

قال الإمام علي عليه السلام في حقيقة البيعة : «أيها الناس أن لي عليكم حقاً ، ولكم علي حق فأما حقكم علىي : فالنصيحة لكم ، و توفير فيئكم عليكم ، و تعليمكم كيلا تجهلوا ، و تأديبكم فيما تعلموا وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة ، والنصيحة في المشهد والمغيب ، والاجابة حين أدعوكم ، والاطاعة حين أمركم»^(٢) .
وليس البيعة إلا العهد بالتمكين والتسليم ، والالتزام بالطاعة والانقياد ، وليس فيها أي مفهوم للانتخاب والاختيار ، أو اعطاء الزعامة إلى جنب الإمامية ، إن كان النصب من الله . وإنما تكون البيعة - بعد فرض الإمامة - بمعنى رجوع الأمة إلى الانقياد للإسلام .

ماذا يعني الأفقة في الرعامة :

٢ - وتساءل المؤلف الكريم نفسه : عما إذا دار الأمر بين الأفقة في الاستبطاط ، والأفقة في الأمور الاجتماعية^(٣) فأجاب على ذلك : بتقديم الأفقة في الأمور الاجتماعية على غيره زعيماً للمسلمين باعتبار أن زعامة المسلمين تتطلب ذلك .

(١) سورة الفتح : ١٠ .

(٢) الحاكمية في الإسلام : ٦٧٨ .

(٣) نهج البلاغة - الخطبة ٢٤ .

ويمكن مناقشته : بأن عامة الأمور - سواء منها الأمور الاجتماعية أو غيرها ، إنما تأخذ اعتبارها ومشروعيتها من منطلق الفقاهة ، والعلم بالشريعة ، وهي المعيار لها ، دون سواها .

وللمجتهد أن يبني أفقهيه في الأمور الاجتماعية المتشعبه على قاعدة التشاور ، مع ذوي الخبرة والدراءة في تشخيص الموضوعات وأصلحيتها . وأما الأفقه في الشريعة ، فلا يجوز له أن يستمد آراءه الفقهية من الفقهاء الآخرين ، اتباعاً لهم ، أو تقليداً منهم ، لحرمة رجوع المجتهد إلى غيره بعد الفراغ من اجتهاده في الأمور .

ولذلك يتعمّن تقديم الأفقه في الاستنباط على غيره . وليس من المحظوظ عليه أن يبني قراراته - في مختلف الموضوعات - على آراء ذوي الخبرة والدراءة والاختصاص . بل قد يجب عليه ذلك ، كما يجب على الأعلم في الأمور الاجتماعية - أيضاً - الرجوع إليهم ، والاعتماد عليهم .

والفارق بينهما : أن الأفقه في الأمور الاجتماعية - بمعنى الأعرف بها - قد يعوزه شيء من الأفقهية في الاستنباط ، لا يطمئن إلى شرعية ما يتخذه من قرارات يفتني بها ، فلا يكون حكمه الحكم المنجز في حق المكلفين ، والمعذر لهم .

يقول الإمام الخوئي في أعقد المسائل المرتبطة بمصير الأمة - وهو الجهاد الابتدائي - ما نصه : (... وعلى الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة وال بصيرة من المسلمين ، وبما أن عملية هذا الأمر المهم في الخارج يحتاج إلى قائد وأمير ، يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم ، فلا محالة يتعمّن ذلك في الفقيه الجامع للشراط ...) ^(١) .

(١) منهاج الصالحين ١ : ٣٦٥

وفي الحقيقة: أن الفقر في المعلومات الاجتماعية لا يضر بالفقير الجامع للشرائط، كما يضرُّ به الفقر في الأمور الفقهية بالضرورة.

وقد أمر النبي أن يشاور المسلمين في الأمور ما أمكن - على أنه كان صاحب شريعة ونبي، ورؤية الهيبة، واختصاص بالأرجحية في العلم والعقل على كل البشرية، وذلك لأن من حق المجتمع أن يدلّي برأيه في الأمور الاجتماعية - صواباً كان أو خطأ - كما كان الأمر في التراتيب الإدارية، وإدارة الحروب المخولة إليهم، وفي التحرك العام^(١).

قيمة الأكثريّة :

٣ - وذكر في معرض تقييم الأكثريّة في الإسلام: كان النبي يشاور الصحابة في الأمور الاجتماعية وقد اجتمعت الأكثريّة على الخروج من المدينة لمحاربة الكفار، فوافقهم رسول الله على ذلك وخالف الأقلية، الذين كانوا يرتأون نشوب الحرب داخل المدينة.

والحقيقة: أن مشورته في الأمور العامة كانت لحكم ذكر الطقطقي^(٢) منها: استمالة قلوبهم، وتحريضهم على القتال، طوع رغبتهم، وللاستيناس برأيه وعزمها.

وما نقله المؤلف الكريم، من أن النبي ﷺ شاور أصحابه حينما أغاد الكفار على المدينة فأشار عليه الأكثريّة بالخروج منها^(٣). فإن الأكثريّة التي قررت

(١) يراجع كتاب التراتيب الإدارية - نظام الحكومة النبوية.

(٢) في ١: ٣٩، وفي المتن: ١٣٧.

(٣) الحاكمة في الإسلام: ١١٧ - الأبحاث التمهيدية - .

الخروج من المدينة لم تكن عاملًا مؤثراً في عزم النبي ﷺ على ذلك، لمجرد آرائهم في مقابل آراء غيرهم، إن لم يكونوا أكثرية المقاتلين؛ لأن طبيعة الحرب اقتضت أن يشاور معظم المقاتلين طلباً للنصر على الكفار.

تقبيل يد العامل :

٤- وذكر أن النبي قبل يد العامل، أو سعد الأنصاري^(١). ويبدو أن هذا الأمر موضوع على النبي ﷺ وهو من أخبار العامة، التي أريد بها التقليل من قيمة تقبيل النبي ﷺ يد فاطمة عليها السلام كلما لقيها، وفرض شريك لها في هذه المكرمة النبوية التي تفردت بها.

خضوع الحكام :

٥- كما نقل أنه كان لعامة المسلمين الحرية الكاملة في أن يعترضوا على خلفائهم، إن قصروا في أمور الدين^(٢) وهي إشادات يراد منها التغطية على تسلطهم، وإن صح ذلك فهي قضية في واقعه.

المنصب الالهي - الشعبي :

٦- وذكر: أن للإمام المعصوم منصبًا الهاياً ومنصبًا شعبياً^(٣) كما مرّ. والواقع أن هذا المنصب الشعبي - إن صح هذا التعبير - فهو يرجع إلى المنصب الالهي، بما

(١) تقلأً عن أسد الثابة في معرفة الصحابة ٢: ٢٧٩.

(٢) الحاكمية في الإسلام - موضوع حقوق الأقلية.

(٣) نفس المصدر - موضوع الولاية والإمامية وينحو هذا النحو العلامة الدكتور الشيخ مهدي الحائري.

أمر الناس ببيعتهم واطاعتهم وعلى هذا قرر الإمام الغائب عليه السلام في غيبته الكبرى الإنابة عنه، وإلا لما صحت النيابة عنه. وللناس بعد ذلك أن يتخيروا بين مراجع التقليد، إذا ساوت بينهم الشرائط.

الأوامر الشخصية :

٧ - وذكر المؤلف الكريم: أن للرسول عليه السلام والائمة عليهما السلام من بعده أوامر شخصية^(١)، تلزم طاعتها، لشمول هذه الآية لها «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ» إلا أنه لم يستشهد بشاهد لوضوح ذلك بل نظر ذلك باطاعة الأولاد لوالديهم، إجلالاً لهم، من دون أن يكون أمراً معروفاً، أو نهياً عن منكر.

شبهات بشأن حاكمة الإسلام :

يحاول بعض المفكرين المعاصرين^(٢) أن ينتقد التشقيق الإسلامي من أساسه. وهو يقول: إن الإسلام حين يستقر في الفكر الإنساني يفقد مسحته الالهية، فيتحول إلى تفكير بشري عن الإسلام.

والحقيقة: أن الدين هو الوحي الالهي المجرد، الذي يوحى إلى الأنبياء، وهو فوق الفكر الإنساني، ومكتسباته العلمية والعقلية.

واما التفكير الإسلامي، فهو نوع من التعلق الديني، في تقييم الإسلام، والتعرف على مبانيه بالأدلة المنطقية والعلقانية والكلامية.

(١) نفس المصدر - موضوع ولادة الاطاعة في الأوامر العرفية.

(٢) نظرية القبض والبسط في الشريعة (للأستاذ عبد الكريم سروش) وهو يطرح في عامة كتابه هذا الخط الفكري - باللغة الفارسية.

ومن أجل أن نعرف أي المقولتين : الفكر أو الدين من شأنه أن يذوب في الآخر ، وأي منها يتماسك في ذاته ، دون أن يذوب ، نقول :

١ - على الفرض الأول : أن الدين حين يلتقي بالإنسان ، على صعيد الفكر الإنساني ، ينطبع به ، ويتحول إلى مجموعة من تأملاته ، وإدراكاته ، وأطروحة الفكرية.

٢ - وعلى الفرض الثاني : أن للدين فاعلية التماسك ، والقدرة على تحول الفكر الإنساني وانطباعاته إلى قناعات دينية واقعية ، والى فهم جديد للعقيدة والحياة .

ويعني المذهب الأول : أن الدين ليس له دور فاعل وايجابي . وإنما القدرة والفاعلية هي في جانب الفكر الإنساني الخلاق ، ومحتوى تأملاته ، وانطباعاته عن الدين .

ويعني المذهب الثاني : أن الدين هو القدرة الخارقة التي تبعث الإنسان بعثاً جديداً في فكره وثقافته ، ورؤيته إلى الحياة والوجود ، يختلف عما كان عليه من الفهم ، والنظر والمعرفة ، والعقيدة والتحول .

فإن من يذهب إلى إذابة الدين وتمييعه ، وتراجعه أمام الفكر الإنساني ، فإنه لا يدرك واقع الدين وماهيته ، ودوره الفاعل في بناء الإنسان ، وخلق المعرفة والنور ، والإيمان والهدایة ، والتحول الإنساني الذي يقوم به .

وإذ يحفر القرآن الكريم الإنسان على التفكير والتدبر في الآفاق والأنس، يحدد له مسيرته الفكرية ، والهدف من التفكير والرؤية ، وهو أن يدرك بذلك عظمة الخالق في خلقه ، حيث لا يرى فيه من فطور فيومن باتفاق الصنع ، ما يقوّي به إيمانه ، ويتماسك في توحيده .

وإذ يهدي الإنسان يستعين في ذلك بدخائله ، وذخائره ، إلى تهذيبه ، واصلاحه ، والعروج به إلى الآفاق بتجرد ومثالية .

خلاقية الدين :

المقدمة - خلاقية الدين : ٤٣

يتميز الدين الإسلامي بأنه دين فطرة ووجودان، وعقل وبرهان، يستمد معارفه من معين الوحي، ويستقي مبادئه من المثل الإنسانية، وتنطلق عطاءاته من قواعد التحليل، وتتأصل هدایاته من منطق الدليل.

وكلما تماسك معه الإنسان المسلم تكاملت فيه طاقاته الفطرية، وتمرست في نفسه قدراته الفكرية، وتأملاته العقلية، وركائزه الذاتية.

والدين الإسلامي يرسم للإنسان المسلم كياناً ذاتياً متكاملاً، و يجعل له فكراً واعياً يجنب إلى المعرفة، وقلباً ذكيّاً يفقه الحقيقة، وبصيرة نافذة تدرك الهدایة، وسمعاً مرهفاً يلتقط الخير، ولساناً مهذباً ينطق بالحق، ومقومات ذاتية تتکامل بها شخصيته الروحية المرهفة.

وهكذا يصنع الإسلام من أصوله الخمسة الإنسان المسلم كائناً حياً سوياً، يجعل من ايمانه بالمبدأ عقله الذي يتدير العظمة الإلهية، ويخلق من عقيدته بعدله قلبه الذي يزن معايير الوجود، ويصنع من تصديقه بالنبوات والخلافات سمعه الذي يعي أحسن الأمور، ويعدّ من يقينه بالمعاد عينه التي تبصر حياته الأبدية الخلدة.

وهذه هو خلاقية الإسلام وفاعليته وعطاءاته تتحرك في خلقه وسيرته كما تدب الحياة في شراشر وجوده.

ثم هل أن التحول الإنساني العام هو الذي كان يبعث على تدرج الأديان من شريعة إلى شريعة، أم أن تحولات الأديان -في ذاتها- هي التي كانت تتدرج بالإنسان من حضارة إلى أخرى.

والحق: أن الأديان بفعل رسالتها السماوية هي التي كانت تحول بالبشرية من نطاق حياتها الضيقة المقفلة إلى الأكمل والأمثل من تحولاتها الحضارية، وذلك لقدرة الأديان على تكيف ثقافاتها ومُثلها عبر التاريخ^(١).

نقد على نقد :

انتقد أحد الأعلام المفكرين في رسالته المسممة بـ(الحكمة والحكومة) باللغة الفارسية^(٢) تحت عنوان ولاية الفقيه، ما ترجمته: (الولاية بمعنى القيمة) ومن حيث الماهية والمفهوم تختلف عن مفهوم الحكومة، والحاكمية السياسية؛ لأن ولاية التصرف لولي الأمر في الأموال والحقوق مختصة بالموالي عليهم بسبب من أسباب: عدم البلوغ، والرشد العقلاني، أو الجنون، وغير ذلك، لحجره عن التصرف في حقوقه وأمواله، وحرمانه منها. والحال أن الحكومة، أو الحاكمية السياسية، بمعنى إدارة الحكم، وتدير أمور المملكة، لمن هم يتمتعون بصلاحيات التدبير، والوعي، والعلم بالأمور والحوادث التي تنتاب حياتهم، إلا أنهم يفوضون أمورهم إلى غيرهم. على أنهم هم الحاكمون على وطنهم. فهو نوع من أنواع الوكالة من قبل الشعب لفرد، أو لأفراد، على أساس أن يتم التعاقد بينهم.

ويصح هذا الأمر، إذا كان الحكم شعبياً، غير شرعى، ولم تكن -هناك- حكومة إسلامية لا تختلف عن حاكمية النبوة والإمامية، وولايتهما على الأمة.

(١) سلسلة: أصول العقائد بدأها من (الله بين الفطرة والعقل) للحجۃ الشیخ محمد حسن آل پس، انظر مقدماتها بقلم السید الحکمی.

(٢) للعلامة الدكتور الشیخ مهدی الحائزی البیزدی: ١٧٥

ثم إنه لم تكن تلك الأمور المذكورة علة موجبة للأهلية الشرعية على المولى عليهم من قبل الولي الفقيه، دون غيره، إن لم تثبت له هذه الأهلية – في الأمور الحسبية الضرورية التي يعجز عن القيام بها غيره، والتي منها اقامة حكومة إسلامية – عند القدرة عليها – بأدلة أخرى توجب له هذه الولاية النسبية، أو المطلقة، دون عدول المؤمنين.

وإذا كان له حق الولاية على الأيتام والقصر، والمحجر عليهم، والقيمة على أمواهم وحقوقهم، بما فيه مصلحتهم، لرفع الحيف والحرمان عنهم، فالدليل الشرعي الذي يدلّ على ولاية الفقهاء وحاكميّتهم في هذه الأمور هو الدليل الحاكم نفسه على توليّهم مما هو الأهم منها في الحفاظ على حقوق الناس، تحرزاً من وقوعهم في الحيرة من أمرهم، وضياع حقوقهم، وحرمانهم في الحياة الحرة السليمة، بعيدة عن الخلط والفووضى، فلا بد – اذن – من أن يشملهم هذا اللطف الأكبر في سلامة دينهم ودنياهם، ونظم أمورهم.

وإذا كان من حق الشارع أن يأذن للفقهاء بذلك، فله أن يمنحهم صلاحية ما هو الأجرد بهم، من تملك الأمور: بشرط التمكين، والانقياد من الأمة، والتزامهم بما أرموا به، من التبعية الشرعية والطاعة.

والحقيقة: إذا كان للولي الفقيه: ولاية الفتوى، وولاية الحكم، حفظاً للنظام، وتحصناً لرقة الإسلام.

وإذا كان – أيضاً – له الأخماس والأنفال وال Zukat وسائل الأمور التي خلف الإمام المعصوم عليها.

فما معنى اعتباره وكيلًا فيما يرجع إليه من هذه الأمور، وهو المولى عليها، عن الإمام المعصوم – عصر الغيبة – دون غيره.

بل هو الذي يستطيع أن يأذن من يشاء - ممن تتوفّر فيه الشروط - في انجاز هذه الحقوق والتكاليف، ويتخذه وكيلًا على تمشيتها.

والحكمة من بعث الرسل، وفرض طاعة النبي ﷺ وأولى الأمر من بعده: هي لزوم وضرورة هذا التصرف في شؤونهم في كل عصر وزمان، حراسة لحقوقهم كاملة غير منقوصة.

فإن الأنبياء ما فتئوا يجاهدون أُمّهم في الإيمان بهذه القيمة، والولاية، والحاكمية والتمكين منها، بعد أن نصب الله عليهم من هو الأصلح لهم، حيث منحهم العصمة عن الخطأ، والطهارة من الرجس، والعلم بالملائكة والآلهية، ليتوّلوا أمر هذه الأُمّة وزعامتها، وهي الغاية القصوى من تبليغ الدين وما أنزل على النبي ﷺ من وحي ورسالة.

ويذهب صاحب الرسالة في معرض نقه للعلامة النراقي - إلى التفصيل في معنى الفقيه^(١) وشموله لأرباب الفلسفة والعرفان والكلام، وكل من يتفقه في الدين، ولزوم ولايّتهم - جميّعاً - من دون أن يختص بالفقهاء، من أهل الاستنباط، والاجتهاد، والفتوى، والعلم بالشريعة.

والواقع أن اطلاق الفقيه قد خصّص بالفقهاء: العلماء بالشريعة، دون غيرهم وذلك بدلالة هذه الرواية: (مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأئمّاء على حلاله وحرامه)^(٢) وهم العلماء بالله وبالشريعة المقدسة حلاله وحرامه، عن رأي واستنباط، يجعلون ذلك في أيدي الناس، ليعملوا به وليهتدوا بهديه، في ما جريات حياتهم وشؤونهم، وروابطهم وتعاملهم فيما بينهم.

(١) الحكمة والحكومة: ١٧٧، وما بعدها.

(٢) مستدرك الوسائل ٣: ١٨٨.

وليس للفلاسفة أي دور يذكر في ذلك، كما ليس لهم أن يتبعحوا في هداية الناس، للجهل بفلسفاتهم في معرفة الله، وتعقيد لغتهم وأسلوبهم.

وقد آمن الناس بفطرتهم: «فطرة الله التي فطر الناس عليها»^(١) إذ لم يأنس الناس استيعاب ما تقوله الفلسفه في المبدأ والمعاد، والوحدانية، والإيمان بالنبوة والإمامية، والعدل الإلهي، واتباع الإسلام.

وقال كبيرهم الفيلسوف العظيم ابن سينا في المعاد: إنه آمن به إيمانه بالرسول، دون الإيمان به بالفلسفة الذي كان من أشهر الفلسفه وأدقهم فيها.

وقد أخذ الناس معالم دينهم من الفقهاء، العلماء بالشريعة من أرباب الاجتهاد والفتوى في المجال العلمي، والسلوك الديني وتطبيق الإسلام.

وقد دل القرآن الكريم في تعين مرجع الأمة - أولئك الذين يستتبطون ما يرد في الشريعة من اختلاف في الاستنباط بقوله - تعالى -: «ولو ردوه إلى الرسول إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستتبطونه منهم»^(٢).

ثم إن كلمات العرفاء الدعاة إلى الله لا يسانح أكثرها معارف القرآن، ولا السنة ولا الأحاديث القدسية، ولا خطب الإمام علي عليه السلام في التوحيد، ولا الصحيفة السجادية في التضرع إلى الله، ولا الأدعية المأثورة في الثناء عليه، ولم يصفوا الله في كلماتهم بما وصف به نفسه.

والعرفاء يصفونه كما يشاءون، ويتوسلون إليه بالعشق الإلهي، بدليلاً من مبدأ الخوف والرجاء، يصفونه كما يصفون المعشوقين.

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

ثم إنه لا معنى للولاية على عقائد الناس: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»^(١) بل يكون هذا الولاء في سلوك الناس، وأعمالهم، وتنظيمها طبقاً للشرع، عبر الأحكام الفرعية التي يصل إليها الفقهاء المجتهدون الأمانة على حلاله وحرامه، ليصل الناس إلى العمل بالشريعة هداية لهم، ونجاة من الهلاكة.

ترسيم نظام الحكم في الإسلام :

وكان يستحسن من المؤلف الكريم - في شمولية هذه الأطروحة - أن يرسم صورة مشرقة لنظام الحكم الإسلامي في عصر الرسول ﷺ والإمام علي عليهما السلام لاتباعه خطى الرسول ﷺ في الحكم والولاية، كما تعرض لحكومة الجمهورية الإسلامية بكل أبعادها.

معالم من حكومة النبي ﷺ :

وكان نظام الحكم في عصره الذهبي الشريف أن وضع: الامارة على الحج والع jihad، وتشغيل المعلمين والمعلمات للتنقيف، وانتخاب القضاة لفض الخصومات، وتعيين كتاب السر والرسائل إلى الملوك، وتنظيم عهود الصلح، وبعث السفراء والرسل، وانتشار العسس للحراسة، وفتح السجون للحلولة دون المخاطر، وفرض العقوبات على المتباوزين، ونفيهم من البلد، وتنظيم الجيش، وتنصيب القادة والعرفاء، ورؤساء الأجناد، والعيون، والمتجمسين، وتقسيم المواريث، وأخذ الجباية والعشار والخارج، وارسال عمال الزكاة، وتقسيم الغنائم، والنظارة على الوقف، والرقابة على الصلاة، وتحطيط العمليات الحربية،

(١) سورة البقرة: ٢٥٠.

والنظر في المظالم، وأخذ الشهادات^(١) كل ذلك كان بتنظيم خاص، وتراتيب إدارية، تعبّر عن نظام حكومة الرسول وما هيتها، بما يناسب ذلك العصر، كأساس لاتساع الحكومة الإسلامية على امتداد التاريخ. وكان النبي ﷺ إذا وجه جيشاً فانهأّ أميراً بعث معه من ثقاته من يتتجسس عليه.

سيماء حكومة الإمام علي ﷺ :

وقد جاء في عهد مالك الأشتر سيماء هذه الحكومة، فكتب فيما عهده إليه من أمور وسياسات: «واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا بعض ... فالجنود - بإذن الله - حصون الرعية ... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، من لا تضيق به الأمور ... ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ... ثم اسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ... وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ... وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ... ثم الله، الله في الطبقة السفلی من الذين لا حيلة لهم ... ثم إن للولي خاصة وبطانة ... والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد. وإياك والمن على رعيتك بإحسانك»^(٢).

ترهيب العقال وترغيبهم :

١- «وانـي أقـسم بـالله - عـز وجل - قـسماً صـادقاً ، لـئـن بلـغـني أـنـك خـنـتـ منـ فـيـءـ الـمـسـلـمـينـ شـيـئـاً صـغـيرـاً ، أوـ كـبـيرـاً لـاشـدـنـ عـلـيـكـ شـدـةـ ، يـدـعـكـ قـلـيلـ الـوـقـرـ ، ثـقـيلـ الـظـهـرـ ، وـالـسـلـامـ»^(٣).

(١) يراجع كتاب التراتيب الإدارية - نظام الحكم في الإسلام.

(٢) عهد مالك الأشتر، نهج البلاغة، الكتاب: ٥٣.

(٣) أنساب الأشراف: ٢: ١٦٢.

«أما بعد فقد وفرت على المسلمين فِيَاهُمْ، وأطعْتَ ربَّكَ ونَصَحتَ إِمامَكَ»^(١).

«لِعمرِي فَقَدْ أَحْسَنْتَ الْوَلَايَةَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ فَأَقْبَلَ إِلَيْيَّ غَيْرُ ظَمِينٍ وَلَا مَلُومٍ»^(٢).

مكانة المؤلف ونشأته الصالحة :

هو من الشخصيات العلمية الخصبة ، التي استطاع أن يزود الحوزات العلمية بنتاجه العلمي ، في أهم العلوم الإسلامية العالية :

وقد اجتاز - في عنفوان شبابه - مراحل الدروس الاجتهادية العالية ، على يد أستاذه الإمام الخوئي رض ونال درجة الاجتهداد - في حاضرة النجف الأشرف - بالجهد العلمي العميق .

نشأ آية الله السيد الخلخالي في بيئه دينية علمية نشأة صالحة ، جعلته اليوم مرجعاً للعلم والفضيلة ، والجهاد الإسلامي .

ولد سماحته عام (١٣٤٤ هـ. ق) في بلدة رشت ، وغادرها بعد وفاة والده آية الله السيد فاضل الموسوي الخلخالي رض عام (١٣٤٨ هـ. ق) وهاجر إلى النجف الأشرف مع والدته ، وأقام فيها برعاية عممه آية الله السيد محمد الموسوي الخلخالي رض وكان من أبرز علماء النجف الأشرف .

وبعد أن اجتاز مرحلة الدروس الابتدائية التحق بالحوزة العلمية ، وجد في تحصيل العلوم الدينية ، واستوعب مقدمات العلوم الحوزوية ، كالنحو والصرف والمنطق ، وعلوم البلاغة ، ثم درج إلى دروس السطوح العالية في علم الأصول والفقه - كالكافية والمكاسب - على أيدي أقطاب الحوزة العلمية ، من أمثال

(١) نفس المصدر : ١٥٨.

(٢) نفس المصدر : ١٥٩.

آية الله الشيخ مجتبى النكراني رض وكان من خيرة تلامذة آية الله العظمى المحقق النائيني رض وأمثال آية الله الشيخ ميرزا حسن اليزدي، وهو من أبرز تلامذة آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي رض.

والتحق سماحته عام (١٣٧٠ هـ. ق) بالأبحاث العالمية في الفقه والأصول، على أيدي أساطين العلم والفقاھة، وقد حضر عند آية الله العظمى السيد محسن الحكيم - طاب ثراه - وآية الله العظمى الشيخ حسين الحلبي - نور الله مضجعه - والأستاذ الأعظم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - قدس الله نفسه الزكية - وتمحض في الدراسة عنده وحضر عنده دورتين كاملتين في الأصول، كما حضر خارج المکاسب، وشطرًا كبيراً من الأبحاث الفقهية التي تدور حول العروة الوثقى.

وقد تلّمذ عليه في علم التفسير، وقرر جميع دروسه في شرح العروة الوثقى وقد طُبع منها مجلدات تحت عنوان (دروس في فقه الشيعة) ومنها الاجتهد والتقليد، والمجلدات الأخرى جاهزة للطبع.

ووفق سماحته أن يحشى أقساماً من كتاب (العروة الوثقى) وكان من حسن الحظ أن طلب إليه - بإلحاح - أن يطبع سلسلة أبحاثه الأصولية التي زوّدت بتقريرات أستاذته الأعظم الإمام الخوئي رض وهي في طريقها إلى الطباعة.

وطبع كذلك تقريرات أستاذته الأعظم في فقه الرضاع للإمام الخوئي رض بالاشتراك مع سماحة آية الله الشيخ محمد تقى الإیروانی، وهو من خيرة تلامذة الإمام الخوئي الأقدمين، وقد أعيد طبعه بزيادات مع مقدمة حررناها هناك وكان في عام (١٣٨٥ هـ) ورد إیران لزيارة الإمام الرضا علیه السلام وللقاء بأرحامه الكرام، فطلب إليه جمع من المؤمنين أن يستوطن إیران - مع ضرورة بقائه في حوزة النجف العلمية وقد أسف لذلك زعيم الحوزة العلمية أستاذة

الأعظم السيد الخوئي بَشَّارُ إِلَّا انه قدر له أن يقطن طهران ليؤم المؤمنين في (مسجد صدرية) وقد أسدى الى هذا المسجد خدمات جلى من تجديد البناء، وتأسيس مكتبة عامة فيه.

كما وفق الى ممارسة تدريس الدروس العالية في الفقه والأصول، واعداد جمع من الفضلاء يتوسم فيهم النبوغ والتفوق. ولا يزال يتابع جهوده العلمية بكل جد واجتهاد وقد أوسع حياته المباركة بالدعوة للإسلام، جهداً في وعي المسلمين في العالم، وتحصينهم بالإيمان والمعرفة بالإسلام.

وهو اليوم من علماء الشيعة المبرزين، الذين يشار إليهم بالبنان، ومن تعدد عليهم الآمال الجسام بما يليق بمقامه العلمي المنيع.

وتمتاز شخصيته بالنزعة الإسلامية، وهو يترحّق على الإسلام، دعماً لحكومته العالمية، مما بعثه الى تأليف هذه الأطروحة الفريدة.

قيمة الكتاب :

ومن تأليفه القيم كتاب (الحاكمية في الإسلام) في موضوع الحكومة الإسلامية استوعب جميع أقسام ولاية الفقيه، وهذا هو بين أيدي القراء والمحققين والفقهاء.

ويبحث الكتاب عن أخطر موضوع، جابهه المسلمون، منذ فجر التاريخ الإسلامي، صراعاً فيما بينهم، حاول فيها نشدان الحق من دون لبس وخلط أو تعصب، وذلك بقوة الدليل، وعمق الحجة، خاض موضوعاتها بالطريقة الاجتهادية، في تقويم الأدلة، وتمحیص النصوص، والتماس الحاجج، من حيث السند والدلالة، والثوابت التاريخية، لضرورة الأخذ بها، وقبول حاكميتها، على مسارب النظرية، وعلى صعيد التطبيق.

وهكذا خاض هذه الأطروحة (أطروحة الحكومة الإسلامية) التي أخذت مشروعيتها من حاكمة الإسلام، في مراحلها العشر، وهي حاكمة الله على عباده. وقد بدأ بولاية النبي ﷺ وولاية الآئمة الأطهار علیهم السلام، مستندة إلى تشرعيات الكتاب والسنّة والعقل الضروري، والفطرة السليمة، بتفصيل لم يسبق له نظير. ثم عقبها بولاية الفقيه في ما يقوم به الإمام المعصوم في زعامة الأمة وقيادتها، وصيانة حقوقها ومصالحها.

وانتهى في ذلك إلى الولاية القائمة في القانون الأساسي ومفهوم الجمهورية الإسلامية، التي أسسها الإمام الخميني رحمه الله وخلفه في الزعامة آية الله السيد الخامنئي. وحضر ذلك بمعالجة الشبهات والتخرصات التي ترد من حولها. وأثبت بذلك فاعلية وقابلية الحكومة الإسلامية الشاملة على كل أبعاد الحياة وحلوها.

فهو كتاب فريد، منتقل بالفقاهة، والاستدلال العقلي، المستوعب الذي أحاط بموضوع الحاكمة السياسية والاجتماعية، بكل جوانبها وأبعادها وأركانها. وأثبت بذلك - أيضاً - أن الإسلام دين وتمدن، وعقيدة وحياة، وقانون، ومنهاج للعمل، ووسيلة إلى بلوغ المنعة والسعادة، والاستقلال والكرامة للشعوب. والله نسأل أن يوفق سيدنا الأستاذ آية الله السيد الخلخالي لخدمة الإسلام، في مقامه المرجعي، لما فيه خير الأمة الإسلامية وصلاحها.

وأن يرضي بذلك ولی الله الأعظم الحاكم القائم من آل محمد ﷺ والله ولی التوفيق. وهو يهدى إلى سواء السبيل.

التصدير

لفضيلة العلامة الأستاذ

السيد محمد بحر العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، محمد الصادق
الأمين ، وآلـهـ الأمـةـ المـيـامـينـ .

وبعد :

فإنَّ اللهَ - سبحانه - حين خلق الإنسان وفر له وسائل النمو والتكميل ، وكلما
تقدُّم في مسيرة الإنسانية عبر التاريخ، كان وجوده - طبقاً لخصائص التكامل -
يتجه نحو البناء والاستقلال لمجتمع تسوده الإنسانية والعدالة التي يريدها الله
- سبحانه - لعباده، بعيداً عن الفوضى والدمار، وتهيئة القدرة له على التحرك نحو
الأفضل ليمارس بحرية عملية الارتقاء والسيادة في هذا الكون، وتحقيق
التكميل الحضاري لمسيرة الإنسان بما يضمن له الرفاه ، والسعادة والديمومة في
مجتمع حر .

ولغرض تثبيت هذا الهدف الأسمى كانت الديانات السماوية الهادية والمقومة
للكائن البشري ، كما أن الأنبياء والرسل هم المبلغون لهذه الشرائع ، وحملة

مشاعل للإنسان، وبُناءً كيان مجتمع إنساني كريم، قال - تعالى -: « وَمِنْ خَلْقِنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدَلُونَ »^(١) . وقال - تعالى - في موضع آخر : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفْيِ ضَلَالٍ مُّبِينٍ »^(٢) .

وذلك لأن المجتمع الإنساني بحاجة إلى فرض نظام عام يوفر للأفراد الأمان والسلام، ويضع الأسس المطلبة لبقاء الحياة فيه، وديموتها بشكل ينسجم مع الأطروحت السماوية، وتطبيق أحكامها، ووضع النظم المقتضية لتسخير دفة الحكم فيه. ومن أجل هذا كان لا بد من وجود قيادة رشيدة مبسوطة اليد في قمة الحكم لتحفظها عن الانحراف عن الخط الذي رسمته الشرائع الالهية، قال الله تعالى : « يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى فَيُفْضِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَا يَوْمُ الْحِسَابِ »^(٣) .

وَاللَّهُ - سبحانه - حين يطلب من رسليه أن يحكموا بالعدل والحق ، والقسط فإنه يوفر لهم السبيل للوصول إلى إدراك معالم العدل، والقسط والحق. قال مخاطباً رسوله ﷺ : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ... »^(٤) . والإسلام خاتم الرسالات السماوية، ومكمل الديانات الالهية، قال - تعالى -: « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ »^(٥) . وقال : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ

(١) سورة الأعراف: ١٨١.

(٢) سورة الجمعة: ٢.

(٣) سورة ص: ٢٦.

(٤) سورة النساء: ١٠٥.

(٥) سورة آل عمران: ١٩.

دينًا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين»^(١).

ومحمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين كما قال - تعالى -: «ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولن رسول الله وخاتم النبيين»^(٢). ولكنه يحمل الخصائص البشرية، ومن أبرزها أنه محدود من ناحية العمر بزمن معين، - كأي إنسان - يرحل عن هذه الدنيا، وتبقى هذه الرسالة الخالدة بحاجة إلى من يوضح معالمها عبر الأزمان والعصور، ويبين ما يستجد من أحكام تقتضيها ظروف المسيرة الإنسانية.

ومن أجل الوصول إلى هذه القيادة ومعرفتها لا بد من طريقين لا ثالث لهما، إما:
أ - عن طريق الأمة :

ومعناه حكم الشعب وإرادته، على أساس أن الإسلام لم يبحث هذا الأمر وتركه حقاً للجماهير تمارسه، كأي أمر آخر يخص حياتهم، وأوضاعهم، حجتهم في ذلك: أن الفترة التي عاشها المسلمون بعد وفاة الرسول الأعظم ﷺ، وكيف اختار المسلمون خليفهم، وما يصلح لأمور دنياهם من شكلية الحكم.

وليس من الطبيعي أن نفتتح بهذا القول الذي يوحى بأن النبي الكريم ﷺ حين مارس مسؤولية تأسيس الدولة الإسلامية بعد هجرة المباركة من مكة، ووضع لها قواعد أساسية، ترك أمر شكلية حكمها للجماهير من بعده. وهذا يتنافي مع ما نلحظه من حرصة الشديد على تعين من ينوب عنه في المدينة المنورة، حينما كان يتركها لغزوة أو معركة. فإذا كان - عليه أفضل الصلاة والسلام - يسدّ هذه الثغرة البسيطة، كي لا يترك منطقة فراغ في جسم الدولة الفتية، فكيف تتعقل أنه يترك الدنيا دون ملاحظة هذا الأمر ليحدث منطقة فراغ واسعة في كيان الدولة.

(١) سورة آل عمران: ٨٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٠.

وإذا تغاضينا عن هذه النقطة، وحاولنا بلون وآخر أن نضع لها الحلول المصطنعة لنبر الشرعية الحكيمية طيلة هذه الفترة من الزمن، وقبلنا مبدأ حكم الشعب، و اختياره في تعين الأصلح لحكمه، إصطدمنا بمشكلة مهمة بالنسبة لتبني هذا الحق للأمة، أي اعطاء حق المصير لعامة الجماهير فهي التي تقرر طبيعة النظام، و اختيار الحاكم، سواء مارسو هذا الحق مباشرة، أو بواسطة الآخرين، وهذا الأسلوب ترد عليه الملاحظات التالية:

١ - أن وحدة الكلمة للأمة - على الأغلب - لن تتفق على شخص واحد، نظراً لاختلاف الأهواء، والميول، والرغبات، وفي هذه الحالة يكون رأي الأكثريّة هو الفاصل في مثل هذا الموقف، وليس من الضروري أن يكون رأي الأكثريّة مساوياً للواقع والحقيقة في صحة مثل هذا الاختيار.

٢ - أن التأثير العاطفي على الجماهير ممكّن وسهل، فإن السلوك الجماعي يتأثر بالمواقف، وبصورة لا إرادية. وفي هذه الحالة فإن استغلال هذا الشعور ليس من الصعب على ذوي المصالح الخاصة، والتيارات المضادة لواقع المجتمع، وأصالته العقائدية.

٣ - تحكم أصحاب النفوذ، ومرتكز القوى في المجتمع بالأفراد، والجماعات بشتى وسائل الترغيب والترهيب، ومن الممكن أن يكون هؤلاء - أصحاب النفوذ، ومرتكز القوى - من المنحرفين عن خط الإسلام - كما حدث في العهود الماضية من العهد الأموي، والعباسي، والعثماني - والتاليّة تحمل الأمة كابوس الظلم والطغيان بعد حصول الفجوة الخطيرة بينهما، وتجاه كل من الحاكم والمحكوم بالطريق الذي يوحى إليه مصالحه، وعند انعدام اللقاء بينهما تحدث المشكلة الاجتماعية.

هذا كله إذا تركنا أمر القيادة للأمة فينتج هذا، وأكثر من هذا مما لا يتسع الوقت لإنصائه ولعلنا نوفق للحديث عنه في فرصة أخرى ، وبصورة أوسع .

ب - عن طريق الله :

لا شك أن الله سبحانه حين خلق العباد ، وأراد لهم مجتمعاً صالحاً ، كان من الطبيعي أن يهيئ له كل جوانب القدرة والإمكان للوصول إلى تحقيق الهدف الأسمى ، وهذا من باب « قاعدة اللطف » ، قال تعالى : « الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهر * وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار * وأتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الإنسان لظلوم كفار »^(١) .

وإذا كان المجتمع الإنساني بحاجة إلى مقومات الطبيعة الحياتية ، كذلك يحتاج إلى جانبها - أيضاً - مواهب وجود إنسان يتحرر من أغلال الحيوانية ، ويهيئ القدرات للسيطرة عليه ، وتوجيهه إلى ما يصلحه لبناء ، مجتمع إنساني تتوفر فيه العدالة ، والإنسانية ، والسلامة الاجتماعية ؛ لأن المسيرة التكاملية للفرد تتجه نحو حرية الروح واستقلالها ، وزيادة هيمنتها كذلك المسيرة التكاملية للمجتمع ، أي أن الحياة الثقافية للمجتمع تزداد استقلالاً وسيادة على الحياة المادية ، كلما نقدم المجتمع في تكامله .

والله سبحانه حين يختار عباده شريعة توفر للمجتمع الإنساني العدل ، والإنسانية يرسل لهم من يقوم بنشر هذه الرسالة ، قال الله سبحانه مخاطباً نبيه

محمد ﷺ : «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ...»^(١).

ويخاطبه - سبحانه - مرة أخرى ، فيقول : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط »^(٢) . ومثل هذه الآيات كثيرة تؤكد حقيقة هامة ، هي : أن الله سبحانه اختار لعباده قادة تمثل فيهم الكمال ليتحملوا مسؤولية القيادة الرشيدة في الأمة ، من أجل أن تقوم حياة المجتمع على أساس من الحق ، والعدل ، والكرامة.

وسلب اختيار القيادة الرشيدة للحكم - التي تحقق مقاصد الإسلام ، وأهداف دعوته الرسالية - من الجماهير ، وارجاعها إلى الله سبحانه لهي النظرة الصائبة لصالح الإنسان الذي يتلوى العدل والحق في مسيرته الحياتية ، وجعل أساس الحكم للدولة الإسلامية كتاب الله الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ ، حيث قال : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهينا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا...»^(٣) .

وقال في موضع آخر : « وان احکم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك »^(٤) .

ومما تقدم يتبيّن لنا بوضوح : ان الكتاب الكريم هو المحدد الأساس للتشريع الإسلامي ، والمبلغ هو الرسول ، وهو القائد لمисيرة الإسلام ، وإذا كان هذا هو الخط الأصيل للقيادة الرشيدة ، فمن الضروري أن يحدد القيادة في حالة غيابه عن الأمة بعد وفاته .

(١) سورة النساء : ١٠٥.

(٢) سورة المائدة : ٤٢.

(٣) سورة المائدة : ٤٨.

(٤) سورة المائدة : ٤٩.

ونرى المسلمين وإن كانوا قد اختلفوا - بعد وفاة نبيهم - في طريق موحد لاختيار القيادة الرشيدة للمسيرة الإسلامية، واتجهوا إلى خطين، مسار الخلافة، ومسار الإمامة، ففي الحقيقة كلا المسارين عبرا عن الالتزام بخط الشرعية الالهية، الذي يرفض تحكم الأمة فيه باعتبار أن هذا المسار، أوذاك هو الامتداد الطبيعي لحكم الله في مجتمع الإنسان المسلم.

وحيث إن المسار الثاني - خط الإمامة - هو الذي يخصنا، فنحن نتوجه إليه بشيء من الإيجاز:

ومعلوم أن خط الإمامة - عند المسلمين الشيعة - امتد إلى الإمام المهدي ابن الحسن عليهما السلام الثاني عشر من أئمة أهل البيت المغيب بأمر الله سبحانه له سبب ومصلحة للأمة - عن أنظار الناس في الغيبة الكبرى عام (٣٢٨ - ٣٢٩) وبقائه. ولعدم إمكان خلو الأرض من حجة يرعى المسيرة الإنسانية، ويحدد شريعة الله سبحانه في عباده حتى اليوم الذي ياذن الله بظهوره، ثم انتقل الأمر إلى خط المرجعية، وهي المسؤولية التي يتحملها الفقيه الجامع للشرائط، استناداً إلى أن الأمة لا يمكن أن تترك دون من يرشدها إلى الطريق السوي، ويوضح لها حكمها الشرعي في خطواتها الدينية، خاصة إذا قامت الدولة الإسلامية، والتي تقتضي وجود الفقيه على رأسها لفرض السلطة الشرعية لها، ولكي لا تبقى منطقه الفراغ مشكلة تحدّ من حيوية المسيرة الإسلامية في أيام الغيبة تحت عنوان «الولاية». ولكن هذه «الولاية» التي اقتضتها استمرارية المسيرة كانت موضع اختلاف بين الفقهاء سعة وضيقاً تبعاً لاجتهادهم في فهم النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية المطروحة في هذا الصدد، فالذى يذهب إلى «الولاية العامة» يعطي الولى الفقيه السلطة الواسعة لممارسة ما تقتضيه حاجة المجتمع في عصر الغيبة، وملء الفراغات التشريعية التي لها علاقة بالنظام العام، وسلامة المسيرة من

الانحراف والتشتت . والذى يرى «الولاية الخاصة» يقصر صلاحيات الفقيه على حفظ ما يترتب عليه ضياع وحرمان من لهم الحق في إطار المجتمع ، ولكن لسبب من الأسباب لا يمكنهم ممارسة حقوقهم وأمور الفتوى والقضاء ، والحساب وأمثالها مما تلزم الفقيه ممارستها لحفظ حقوق الناس .

ومن هذا المنطلق نلحظ أن خط المرجعية عند المسلمين الشيعة يعتبر امتداداً طبيعياً للنبي والإمام في إطار الرسالة الإسلامية ، فإذا كان «النبي هو حامل الرسالة من السماء باختيار الله - تعالى - له للوحى ، والإمام هو المستودع للرسالة ربانياً ، فالمرجع هو الإنسان الذي اكتسب من خلال جهد بشري ، ومعاناة طويلة الأمد استيعاباً حياً ، وشاملاً ، ومتحركاً للإسلام ، ومصادره ، وورعاً عميقاً يروض نفسه عليه ، حتى يصبح قوة تحكم في كل وجوده وسلوكيه ، ووعياً إسلامياً رشيداً على الواقع ، وما يزخر به من ظروف وملابسات ليكون شهيداً عليه » .

هذا البحث الأساسي في التسلسل القيادي عند المسلمين الشيعة الثاني عشرية خاض غماره ، وكتب فيه عدد من فطاحل العلم ، ورواد الفكر الفقهي ، منهم سماحة الأستاذ العلامة المحقق السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي - دامت بركاته - فقد وضع كتاباً في هذا المضمار باللغة «الفارسية» طلباً من المجتمع الإيراني أسماء «حاكميت در إسلام»^(١) أي «نظام الحكم في الإسلام» بحث فيه المراحل العشر لولاية الفقيه في عصر الغيبة ، وبين حدود كل واحد منها حسب ما تقتضيه الأدلة . وفي الحقيقة أن الكتاب المشار إليه جاء جاماً ، دقيقاً ، موضوعياً لمثل هذا البحث الذي يعتبر من أهم البحوث الواقية التي تؤكد سعة أفق الفكر الإسلامي الإمامي ، ومعالجته للقضايا المصيرية الهامة .

(١) طبع في طهران عام ١٤٠٢ هـ .

ونظراً لأهمية البحث، وحاجة الأمة من قراء العربية للاطلاع على ما يتعلّق بهذا الموضوع المسند بالمصادر، والمفعم بالأدلة، والمنسجم مع أسلوب العصر وأبحاث التراث، فقد ارتأى أن يترجم إلى اللغة «العربية» تعميماً للفائدة، وأُسندت مهمة الترجمة للأخ الأستاذ الشيخ جعفر هادي من العلماء الأفضل في «قم» المشرفة برعاية من صاحب البحث، ونظره، وتوجيهه، فتوفرت فيها دقة الترجمة، وحسن المنهجة، وتناسق التعبير العلمي، إلى جانب غزارة المادة، وسعة البحث.

إضافات جاءت في الترجمة لم تكن في الأصل أضافها المؤلف تتميماً بعض الأبحاث التي جاءت في الكتاب.

ولست مكبراً كل ذلك على سماحة الأخ المؤلف - دامت بركاته - فهو من العلماء الأعلام، وشخوص رواد الحوزة العلمية في النجف الأشرف، ومن طليعة تلاميذ سيدنا الإمام آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي - دام ظله - المدرسة العلمية التي خرّجت فطاحل العلم، وجهازدة الفقه والأصول في عصرنا الحاضر. ومع كل الاعتزاز أقدماليوم للمكتبة العلمية العربية نتاجاً ثرّاً من خيرة الكتب التي بحثت هذا الموضوع المهم، وللقراء الكرام بحثاً شيقاً مركزاً في مادته العلمية، ودققاً في استنتاجاته الفكرية ليضاف إلى الحصيلة العلمية عملاً رائعاً يصح أن يكون مصدراً في هذا المضمار العلمي.

أسأل الله - سبحانه - أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام، واعلاء كلامه، وبما يرفع شأن المسلمين في الوطن الإسلامي الكبير، وهو ولّي التوفيق.

الحاكمية
في الإسلام

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الاكوان بقدرته ، وهادي الأشياء إلى كمالها بولايته
«ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى»^(١) باعث الأنبياء والرسل هادين للبشر
إلى شريعته، و منجيهم من حكومة الطواغيت إلى حكومة الله بلطفه ، فأكمل بذلك
هدايته التكوينية بهدايته التشريعية برحمته ، قال تعالى: «إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * رَحْمَةً
مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٢) وقال - تعالى -: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً
أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...»^(٣).

(١) سورة طه: ٥٠.

(٢) سورة الدخان: ٥.

(٣) سورة النحل: ٣٦.

ثم أفضل الصلاة والسلام على خير خلقه، وأكمل بريته محمد المصطفى خاتم الانبياء والمرسلين الذي أوحى إليه فيما أوحى معرفة أسرار خلقه ونظام بريته، بعثه برسالة الإسلام الذي هو أكمل الرسالات، ليعلمهم الكتاب والحكمة، ويزكي نفوسهم من الأخلاق الرذيلة « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين »^(١) ذلك المنهج الذي وصفه في كتابه الكريم بدين الإسلام، وقال تعالى:- « إن الدين عند الله الإسلام »^(٢).

وقال تعالى:- « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه »^(٣).

ثم التحيات الواجبات والصلوات التامات على الأئمة المدّة والسادة الولاة والقادة الحماة المقربين إلى الله - تعالى - الذين اعطاهم الله - تعالى - الحكومة والولاية لينقذوا عباده من الكفر والضلال، ويوهّلها للحظوة بالراتب العالية، والدرجات الرفيعة، أئمة أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

ثم لا يخفى أن عالمنا هذا قد شهد بالأمس الغابر وفي اليوم الحاضر ولا يزال حكومات مختلفة متنوعة ذات أشكال متغيرة يمكن تنويعها إلى نوعين رئيسيين.

النوع الأول : الحكومات المادية التي يقيمها البشر - وهي الأكثر - وهي الناشئة من الهوى والمنبعثة من الرغبات أو أطماع فرد أو جماعة أو طبقة معينة

(١) سورة الجمعة : ٢.

(٢) سورة آل عمران : ١٩.

(٣) سورة آل عمران : ٨٥.

طمعاً في سلطات ورغبة في حطام، و هذه هي الحكومات الفاشلة في النهاية، حيث إنها لا تهدف إلا اكتساب المنافع الشخصية أو القبلية، دون حماية للمحرومين، و عناء للمستضعفين، ومن شأنها أن تتوصل لبقائها على ساحة الحكم بشتى الوسائل الممكنة، لكي تحقق أطماعها وأهدافها ومصالحها المادية بلا منازع بالقضاء على كلقوى المعارضة، وإقصاء كل الشخصيات المخالفة، وتحطيم كل الحواجز المانعة عن تماديها في تنفيذ شهواتها ورغباتها المنحطة، مهما بلغ ولا شك أن مثل هذه الحكومات لا تستطيع أن تأخذ بأيدي المجتمع البشري إلى ذرى الكمال المطلوب، ولا أن تخطو أية خطى في طريق تهذيب الأخلاق، وبث القيم والمثل والمبادئ الإنسانية، وإرسائها في الحياة البشرية .

النوع الثاني : الحكومات الالهية التي يقيمها الأنبياء - بأمر الله تعالى - لهداية المجتمعات البشرية، وتنظيم حياتهم على أساس الأحكام السماوية ، تلك التي كان الأنبياء أنفسهم يحكمون بها ، و يجسدون مبادئها الشاملة لكلتا الحياتين الدنيوية والأخروية .

ولا ريب في بطلان النوع الأول من هذه الحكومات لقيامها على الأسس المادّية الممحضة ، و على الرغبات والأهواء الفردية أو القبلية أو الأفكار البشرية الخاطئة ، ولهذا فهي لا تستطيع تلبية الحاجات الفطرية و الرغبات المشروعة للإنسان ، ولا تتمكن من أن تفتح عليه باب السعادة والعدالة التي يسعى إليها البشر بلهفة بالغة و عطش ملح ، إذ لا تقدر هذه الحكومات على اختيار الطريق الصحيح والنهج القويم . فمن الطبيعي - مع وجود هذه العوامل السلبية في الحكومات المادّية - أن تتعقد الآمال على إقامة حكومة عادلة تبني على سنن الله الحكيمه الضامنة للسعادة التي جاء بها الأنبياء ، بيد أن هذه الحكومات الربّانية لم يُفتح لها الفرص ولم يقدّر لها أن تدخل حيز الوجود لتحكم الحياة البشرية ، فإن

الغالب أنه لم تتوفر الشروط للأئمـاء لإقامة حـكومـة العـدـل، إـلا أنـهم -مع ذلك- كانوا يـتابعـون هـدايـة النـاس وـقيـادة المـجـتمـع فـي العـقـيدة وـالـاخـلاقـ، وـكانـوا يـمارـسـونـهاـ، وـيـقـومـونـ بـهـاـ فـي ظـلـ الـحـكـومـاتـ السـائـدةـ فـي عـصـورـهـمـ، وـالـحـاكـمـةـ عـلـى شـعـوبـهـمـ وـأـقـوـامـهـمـ عـلـى أـنـهـمـ قـدـ كـانـواـ يـعـذـرـونـ عـنـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـمـسـؤـولـيـةـ بـسـهـولةـ.ـ أـيـضاـ،ـ فـماـ أـكـثـرـ الـأـئـمـاءـ الـذـيـنـ قـتـلـوـاـ فـيـ سـبـيلـ الدـعـوـةـ وـالـرـسـالـةـ،ـ أـوـ اـضـطـرـوـاـ إـلـىـ الـهـجـرـةـ،ـ أـوـ الـعـيشـ فـيـ نـطـاقـ ضـيـقـ كـانـتـ تـفـرـضـهـ عـلـيـهـمـ الطـغـاةـ،ـ أـوـ الـمـناـوـئـونـ.

نعم قد استطاع النبي الأكرم محمد بن عبد الله عليه السلام أن يؤسس -من بين الأئمـاءـ تـلـكـ الـحـكـومـةـ الـاـلـهـيـةـ الـمـبـنيـةـ عـلـىـ أـتـمـ نـظـامـ وـأـكـمـلـ بـيـانـ لـكـافـةـ الـعـلـاقـاتـ وـالـحـقـوقـ الـمـتـبـادـلـةـ بـيـنـ الـإـنـسـانـ،ـ وـيـضـعـ أـسـاسـهـ بـيـدـهـ الـمـبـارـكـةـ،ـ وـبـهـذاـ عـقـدـ لـهـ الرـعـامـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـدـينـيـةـ،ـ وـلـكـ هـذـهـ إـشـرـاقـةـ الـلـامـعـةـ كـانـتـ مـعـ الـأـسـفــ إـشـرـاقـةـ خـاطـفـةـ وـنـفـحةـ عـاجـلـةـ،ـ فـسـرـعـانـ مـاـ بـدـأـتـ هـذـهـ الـحـكـومـةـ بـعـدـ وـفـاةـ الرـسـولـ الـأـعـظـمـ عليه السلامـ وـرـغـمـ وـجـودـ النـصـوصـ الـمـتـعـدـدـةـ الـمـصـرـحـةـ بـأـسـلـوبـ الـقـيـادـةـ وـتـعـيـينـ الـقـادـةـ مـنـ بـعـدـهـ عليه السلامــ بـدـأـتـ تـتـغـيـرـ وـتـتـحـرـفـ عـنـ مـسـارـهـاـ الـحـقـيـقـيـ،ـ وـتـفـقـدـ الـقـيـادـةـ الـحـقـةـ عـلـىـ رـغـمـ مـاـ حـقـقـتــ فـيـ الـظـاهـرــ مـنـ توـسـعـ ظـاهـريـ،ـ وـانتـشارـ سـطـحـيـ فـيـ الـبـلـادـ،ـ وـلـكـنـهاـ خـلـتـ عـنـ ذـلـكـ الـمـحـتـوىـ الـمـعـنـويـ،ـ وـالـمـضـمـونـ السـمـاـويـ،ـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ غـيـابـ الـقـائـدـ الـمـنـصـوبـ مـنـ جـانـبـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـالـمـقـرـرـ مـنـ نـاحـيـةـ الرـسـولـ الـأـكـرمـ عليه السلامـ فـرـزـتـ عـنـهـاـ تـلـكـ الـمـعـنـوـيـةـ الـعـظـمـيـ الـتـيـ اـكـتـسـبـتـهاـ مـنـ الـقـيـادـةـ الـنـبـوـيـةـ الـطـاهـرـةـ فـيـ بـرـهـةـ مـنـ الزـمـنـ.

أـجلـ لـقـدـ اـكـتـسـبـتـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلامـيـةــ بـعـدـ النـبـيـ الـأـعـظـمـ عليه السلامـ بـسـبـبـ ماـ أـصـابـهـاـ مـنـ الـانـحرـافـ الـقـيـاديــ صـفـةـ الـحـكـومـاتـ الـسـيـاسـيـةـ الـمـادـيـةـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ حـتـىـ اـنـهـ لـمـ يـقـدـرـ فـيـ الـحـكـومـةـ الـأـمـوـيـةـ وـالـعـبـاسـيـةـ أـيـ مـيـزةـ مـنـ مـيـزـاتـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـتـيـ

كانت في عهد النبي الأعظم عليه السلام اللهم إلا بعض الظواهر التي كان يقصد منها خداع الناس وتضليلهم على أيدي المستغلين لمنصب القيادة.

وكان من نتائج هذا الانحراف مضافاً إلى ما وقع من الظلم الاجتماعي الذي سببه هذا النمط من الحكم:

١ - خسر المسلمون وحدتهم، وافترقوا على سبعين فرقة، وتمزقا إلى شعوب وحكومات مختلفة.

٢ - أقامت المصالح الفردية والقبلية، حواجز النفاق الباطنية بين المسلمين.

٣ - نشأت الانقسامات الجغرافية في بلادهم.

٤ - تهيأت الأحوال لغلبة الغرابة وهيمنة المستبددين والظالمين على شؤون الأمة وعيثهم ب المقدساتها بهذا وذاك لم تذهب المعنوية الإسلامية فحسب، ولم تحرّف الأحكام الالهية الحقة فقط، بل انحدرت ثروات المسلمين والكنوز التي ادّخرها الله - سبحانه وتعالى - في أراضيهم لرافاهم، وسعادتهم إلى أسواق أعداء الدين، وتحول قادة المسلمين وزعماؤهم الذين كان عليهم أن يدافعوا عن مصالح الإسلام والمسلمين إلى عملاء للأجانب ومرتزقة للمستعمرین الغزاة.

وعلى أثر هذا الإنحراف المؤسف - المقترب بغية الإمام الحجة المهدي الموعود (عجل الله تعالى فرجه الشريف) - لم يتسع المجال كما ينبغي لعلماء الشيعة التابعين لأئمة أهل البيت عليهم السلام وسنة الرسول الأكرم عليه السلام وأهل بيته المعصومين الذين هم أحد الثقلين، ولم يتتسن لهم إحياءها الكامل.

نعم كانوا هم القوة الوحيدة المعارضة للحكومات الجائرة الداخلية أو الخارجية تبعاً لأنتمهم عليهم السلام على أساس إحساسهم بالمسؤولية التي ألقاها الكتاب العزيز و السنة النبوية على عواتفهم، حيث إنهم وقفوا دون الاضمحلال الكامل للسنن والأحكام الالهية، ودون تفتت الأمة الإسلامية، وفنائهم

وواصلوا مسيرة الأنبياء عبر ما قدّموه من التضحيات والقربابين العظيمة الكثيرة، وأصبح كثير منهم شهداء الفضيلة.

فإن من الواضح لكل من دقق النظر أن قيادة المسلمين -بعد الرسول الأكرم ﷺ - كانت إلى الإمام علي أمير المؤمنين ع شم من بعده إلى الأئمة المعصومين من أهل بيته ع و ذلك بدلالة النصوص الالهية القاطعة، وعلى أساس الوصايا النبوية المستندة إلى الوحي وهي لا تخفي على من تابعها بحسن النية، إلا أن الحكومة الإسلامية انحرفت عن أهل البيت، وعن مسيرها الشرعي على يد المناوئين لهم، ولكن بقيت الشيعة متمسكة بنهج أئمة أهل البيت ع ماضية على العمل بوصية النبي الأعظم ع على طوال التاريخ حيث إنها الفت قيادة الأمر والطاعة إلى الأئمة المعصومين ع سراً وجهاً، وامتثلت أوامرهم إجابة لدعوة رسول الله ع .

وقد أنيطت هذه القيادة الشرعية في عصر غيبة الإمام المهدى -عجل الله تعالى فرجه- إلى النواب الأربع في الغيبة الصغرى، ثم إلى النواب العام وهم الفقهاء الواجبون لشروط القيادة -في الغيبة الكبرى، و ذلك بموجب توقيع خاص^(١) من الإمام الغائب -عجل الله تعالى فرجه- في هذا الشأن، لكنه تستمر هذه القيادة الحقة الإسلامية طوال التاريخ ولو عن طريق النيابة العامة، لتكون نظاماً للملة وأماناً من الفرقـة^(٢).

(١) سألتني في الصفحة ٤٩٣.

(٢) كما قالت الصديقة الكبرى في خطبتها البليغة في مسجد النبي ع أمام الملايين، قالت ع بعد كلام لها «فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، إلى أن قالت... وطاعتانا نظاماً للملة، وإمامتناأماناً من الفرقـة...» احتجاج الطبرسي ١: ٢٥٨، ط. قم مديرية الأوقاف.

ويجب الانتباه إلى أن انتقال الولاية الحكومية عن قبل الإمام المعصوم عليهما السلام إلى الفقيه لا علاقة له بولاية العصمة المختصة بالامام - عجل الله تعالى فرجه - ولا بوظائفه الشخصية، بل المقصود من ولاية الفقيه إنما هو ولاية الزعامة وقيادة أمور البلد الإسلامي، وإقامة العدل وحفظ النظام، وتحقيق الأمن العام، على النهج الإسلامي المتخذ من الكتاب والسنة، وتعاليم أئمة أهل البيت عليهما السلام. فإن انتقال مثل هذه القيادة من جانب الإمام المعصوم عليهما السلام إلى شخص آخر - كالفقيه - أمر جائز، بل ضروري، اذ هي مسألة تقتضيها الولاية الالهية على أساس قاعدة اللطف، وهي القاعدة الشاملة التي لا يعتريها الاهمال والتعطيل، وذلك لضرورة حاجة المجتمع البشري إلى قائد مدبر يدير أمره على طبق مشيئة الله - تعالى - وقانونه وحكمه، فهو بحاجة ماسة إلىولي أمر يقوم بأمره، ولا يتعدد عاقل في هذه الضرورة، أو يشك في هذا الحكم العقلي، لأن نظام البشر في عالم التشريع جزء من مجموع نظام عالم الوجود، فلا يُتغافل عنه، ومن المعلوم أن تطبيق نظام التشريع على التكوين - على صعيد الأمور الاجتماعية والحياة البشرية التي تطلبتها المجتمع - بحاجة ضرورية إلى قائد خبير عارف بالسياسات، قادر على اجرائها على النهج الالهي المصنون عن الزلل والانحرافات.

وليس ذلك إلا عن طريق الحكومة الإسلامية، وإننا نعتقد أن بقاء هذه الحكومة وإجراء نظامها الخاص بين المسلمين لا يمكن إلا عن طريق أصل الإمامة والولاية الالهية فقط، وذلك لإقامة هذا الأصل - في المال - على أصل أساسي آخر، وهو العدة في هذا الباب وهو أصل حكومة الله - تعالى - مالك السموات والأرض وما بينهما، وهو أصلبني عليه عالم الوجود وسعى إليه الأنبياء والرسل كافة، ولا شك أن الحكومة الربانية والنظام المنبعث عنها هي أفضل الحكومات

وأحسن النظم، لقيامها على أساس العدل المطلق وفلسفة الوجود الشامل، التي تتحقق للبشر السعادة الأبدية هنا وهناك، في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ومن هنا يحكم العقل على كافة المسلمين بضرورة تنفيذ هذه الولاية، وذلك بمعنى متابعة أصل الزعامة الدينية الإسلامية المتمثلة في ولاية الأئمة الأطهار وقيادتهم الشرعية مباشرة، أو بزعامة من ينوب عنهم، ولم نجد في عصر الغيبة من هو أولى من فقيه واجد لشروط الزعامة الدينية والسياسية، وهو من يتمتع - فوق فقاذه - بالمعرفة بزمانه وبالاجتهد في السياسات الراهنة في عصره داخل البلد الإسلامي وخارجه، متزوّداً بأعلى مراتب العدالة ومتسلطاً على نفسه الزكية، كي يكون أقرب شخص للإمام المعصوم عليهما السلام القائد الشرعي، ولا بد للمسلمين أن يمكنّوه من هذه القيادة عملياً، بإطاعته وبالإصغاء له.

وعلى هذا الأساس اغتنم الفقهاء العظام طوال التاريخ الفرص المناسبة لإصدار الفتاوى في مواجهة الحكومات الطاغية وإنقاذ الشعب المسلم من الأخطار الجسيمة، والحفاظ على الشريعة المقدسة.

وستتحدث في هذه الدراسة أولاًً حول المراحل المختلفة من ولاية الأئمة المعصومين عليهما السلام ثم نتكلّم عن كيفية انتقال ما هو من شؤون الزعامة إلى الفقهاء المحول إليهم ولاية الأمر في عصر الغيبة.

وأملنا أن تقع هذه المحاولة المتواضعة وهذه البضاعة المزجاة موضع الرضا والقبول من إمامنا الحجة بقية الله الأعظم - أرواح العالمين له الفداء - وأن تشملنا بذلك فيوضاته وألطافه الكريمة.

يا أيها العزيز مسّنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين.

محمد مهدي الموسوي الخلخالي

١٤٠٠ هـ - ١٣٥٩ هـ

الفصل الأول

أركان الحكومات وأنواعها

أركان الحكومات و أنواعها

الحكومة و أركانها :

الحكومة: هي الجهاز الذي يتولى تنظيم المجتمع، و تطلق في المصطلح السياسي - اليوم - على مجموع الهيئات الحاكمة في الدولة فتشمل السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية ، والقضائية فهي إذن تتكون من ثلاثة أركان:

الركن الأول : التشريع والتقنين :

فإن نظام المجتمع منوط بالقانون الذي يعيش الجميع في ظله بصورة عادلة، وعلى قدم المساواة ، وفي جوّ من الأمن والاستقرار ، بعيداً عن الفوضى والاضطراب ، ولغرض تحقيق هذه الغاية اندفعت المجتمعات البشرية إلى سن القوانين^(١) وحداً بالمؤمنين والالهيين إلى قبول دعوة الأنبياء وتشريعاتهم .

(١) تُسّنُ القوانين والدساتير - في عصرنا الراهن - بواسطة الهيئة التأسيسية ، أو مجلس الشورى . وأمّا في الإسلام ، فإن الكتاب العزيز والستة الشريعة هما مصدرا القانون ، وربما تستفاد الأحكام من طريق الإجماع والعقل .

الركن الثاني : السلطة التنفيذية :

ومن الطبيعي أن لا يقتيد كثير من الناس بالقوانين لأنها تحدُّ حرياتهم، ولأن العمل بمقتضاه يخالف ما تهواه نفوسهم من اطلاق العنان للغرائز والشهوات، فلابدّ من وجود جهاز يتولى تنفيذ القانون، وحمل الناس على الالتزام به وتطبيقه ويطلق على هذا الجهاز اسم الدولة^(١).

الركن الثالث : السلطة القضائية :

ومن الممكن أن تقع اختلافات في العمل بالقانون، أو أن يرتكب بعض الأشخاص مخالفات قانونية، ومن هنا كان المجتمع بحاجة إلى جهاز يتولى تحديد المخالفات القانونية بهدف الحفاظ على العدالة الاجتماعية ومعاقبة مرتكب المخالفات المتطاول على القانون والعدالة^(٢).

→ ويمثل القانون الأساسي، أو ما يسمى بالدستور الدائم في الحكومات الإسلامية دوراً تطبيقياً، أي تطبيق الكتاب والسنة على الحاجات القانونية للأمة، بينما تمثل صفة أعضاء الهيئة التأسيسية الواضعة للدستور في حسن التشخيص والتطبيق، واستخراج الكليات المحددة من مصادر الإسلام التشريعية، وأما اللوائح القانونية التي تتكلّل قضائياً أكثر جزئية ففصوبها مجلس الشورى كما سنوضح ذلك مستقبلاً.

(١) كالوزارات و ملحقاتها و توابعها التي تُعتبر من السلطة التنفيذية، وهكذا يتمتع رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء بسلطات وصلاحيات عالية في هذا الجهاز، وتتمرّز السلطة التنفيذية ومسؤولية بيان القانون في النظام الإسلامي في شخص واحد هو الإمام أو نائبه، ولكنهما مع ذلك قابلان للانتقال إلى شخص آخر.

(٢) تسمى السلطة القضائية بالحاكم، ويرمز إليها في بلدان كثيرة بتمثال ملك أعمى العينين يحمل بيده ميزاناً.

اما الميزان فيرمي إلى المحكمة وهي محل لاستماع كلام الخصمين معاً وزونهما وتقويم صحتهما وسقمهما بميزان القانون والعدل.

أنواع الحكومات :

الحكومة الدستورية والاستبدادية :

تُقسم الحكومات من حيث خضوعها للقانون على قسمين :

- ١ - الحكومة الدستورية .
- ٢ - الحكومة الاستبدادية .

أ - الحكومة الدستورية :

والمقصود بهذا النوع هو تلك الحكومات التي تخضع كل سلطاتها للدستور ، ويكون القانون حاكماً على السلطة فيها^(١) .

ب - الحكومة الاستبدادية (الديكتاتورية) = المترفة :

وهي الحكومة التي لا تخضع لقواعد قانونية^(٢) بمعنى أن تصرفات الحكام فيها لا تصدر وفقاً لقواعد قانونية ، وأن السلطة فيها ترتبط بإرادة شخص معين أو فريق خاص . وهذا النوع هو من أسوأ أنواع الحكومات ، لأن الدولة والشعب الخاضعين للسلطة في مثل هذه الحكومة يتحولان إلى أداة طيعة ووسيلة رخيصة لتحقيق رغبات شخص أو فريق معين ، وتتجاهل فيها حقوق الشعب ، وتصبح

→ وأما عمي الملك العامل للميزان ، فمن الصعب الوقوف على عنته وسره ، ومن المحتمل أنه يرمز إلى أن ملك العدالة يستمع إلى ما يذكره الخصوم دون النظر إلى مكاناتهم وأشخاصهم ، أي : أنه تهمه الحقائق لا الأشخاص ، والضوابط لا الروابط .

(١) راجع الموسوعة العربية : ٨١٩ ، تحت عنوان « دولة قانونية » .

(٢) نفس المصدر : ٧٣١ ، تحت عنوان « حكومة استبدادية » .

جميع الطاقات المادية والمعنوية والفكرية في خدمة السلطة الاستبدادية أي: في خدمة الديكتاتور (الجبار) نفسه. ويجب إسقاط مثل هذه الأنظمة الطاغية بسرعة حتى ينال الشعب المستضعف حرفيته الفطرية الموهوبة له من جانب الله سبحانه، كما حدث ذلك في إيران. على أن الحتمية التاريخية تقتضي سقوط وانهيار أمثال هذه الحكومات إن عاجلاً أو آجلاً مهما كان لونها ومهما كانت الأسماء التي تستر بها.

وهذا هو تقسيم الحكومات من حيث خصوصيتها للقوانين.

وهناك تقسيمات أخرى للحكومات :

من حيث مصدر السلطات فيها، ومن هذه التقسيمات هو التقسيم الثلاثي المعروف التالي :

١- الحكومة الجمهورية ، وهي الحكومة التي يكون الشعب أو الأكثر ممسكاً فيها بزمام الحكومة ، وذلك بأن يختاروا من جانبيهم شخصاً باسم رئيس الجمهورية ، وينتخبوا أشخاصاً وممثلين لهم لسن القوانين ووضع الدساتير باسم أعضاء مجلس الشورى ، ومن ثم يكون الشعب أو أغلبيته في هذه الحكومة مصدر جميع السلطات .

٢- الحكومة المشروطة (المملمية الدستورية) وهي التي يحكم فيها الملك ولكن يخضع في تصرفاته وأحكامه للسلطة التشريعية . والشرط هنا بمعنى القيد ، ومن هنا تكون المملمية المشروطة في مقابل المملمية المطلقة يعني غير المقيدة بقيد ، وهو نفس مفهوم الاستبداد .

ثم إن المملمية المشروطة تتتنوع هي الأخرى إلى نوعين : المشروطة البرلمانية ، والمشروطة غير البرلمانية ، ويشترط في الأول أن يُنتخب الوزراء

من يتمتعون بشقة الأغلبية في البرلمان (المجلس النيابي)، بينما لا يشترط في النوع الثاني هذا الشرط فيكون الملك المستبد حرّاً في هذه الناحية، أي أنه يختار من يشاء، وينصب من يريد^(١).

٣ - الحكومة الاستبدادية ، وهي التي يحكم فيها شخص واحد دون أن يخضع لأية قوانين ، فيفعل ما يريد ويتصرف كيما يلبي عليه هواه ، ويوحي إليه مزاجه .

تقسيم آخر للحكومات :

وتقسم الحكومات أيضاً من حيث مصدر السيادة فيها إلى :

١ - الحكومة الفردية .

٢ - حكومة الأقلية الخاصة .

٣ - الحكومة الشعبية .

٤ - الحكومة الديموقراطية .

ودونك تفصيل هذه الأقسام فيما يلي :

أ - الحكومة الفردية :

وهي الحكومة التي يحكم فيها شخص واحد على الشعب ، ويكون هو الذي يضع القانون فيها ، وتكون السلطة التنفيذية والقضائية تحت إرادته ، ويطلق على هذا النمط من الحكومات اسم الديكتatorية أيضاً ، كما أنه يعُدُّ بشكل وآخر من الحكومة الاستبدادية كذلك ، ولكنه الاستبداد في وضع القانون وفي التنفيذ ، لا بمعنى عدم الخضوع للقانون نهائياً ، والتعالى عليه .

(١) ترميمولوجي حقوق : ٣٦٢ - ٣٦١ ، تحت عنوان «السلطنة» تأليف الدكتور اللنگرودي.

وعند ما يقوى فرد ويتحكم وتشتد سلطته ، ويمسك بأزمه الحكم في بلد من البلاد ، ويعمل حسب مصلحته ورغبته الشخصية يسمى ديكاتوراً ، وتسمى حكومته «ديكتاتورية» أيضاً ، ويقابل هذا النمط ، «الحكومة الديمocrاطية» التي لا يكون للفرد فيها مثل هذا السلطان المطلق .

ويعد الديكاتتور - غالباً - إلى ضم الجيش إلى جانبه . فإنه إذا لم يفعل ذلك أفلت منه زمام الحكم .

ويخاف الناس في البلاد الرازحة تحت مثل هذه الديكتاتورية من الديكاتتور أشد الخوف ، ويخشونه أشد الخشية لبطشه وعنفه ، ويكرهونه في نفس الوقت أشد الكراهية^(١) . ولذلك فإن هذا النمط من الحكومة مرفوض .

ب - حكومة الأقلية :

وتعني أن يكون زمام الحكم على الشعب بيد جماعة خاصة منه مثل :
أ - النبلاء الذين يسيطرون على الحكم على أساس التفوق الاقتصادي أو السياسي أو العسكري أو المكانة الاجتماعية (الارستقراطية) .

ب - الأقوياء الذين يفرضون سلطانهم وإرادتهم على المجتمع .

ج - الحكومة الملكية الوراثية .

د - حكومة الأغنياء والأثرياء .

هـ - ومن ثم كل جماعة تدعى لنفسها نوعاً من الامتيازات .

وهذا النوع من الحكومات مرفوض أيضاً ، لأنه يقوم على أساس طبقي ، ولا يكون للناس أية مشاركة فيه ، ولهذا يورث الكراهية والنقمـة لدى الشعب .

(١) وقد تمثلت هذه الديكتاتورية في أشهر من عرف بها مؤخراً مثل هتلر ، مصطفى كمال ، موسوليني ، استالين ، والشاه وصدام .

ج - الحكومة الشعبية :

ومقصودنا من الحكومة الشعبية حكومة الشعب، بمعنى أن يشارك جميع أفراد الشعب، مشاركة حرّة في انتخاب فردٍ أو جماعة للحكومة عليهم، وتسيير شؤونهم.

ولكن يجب أن ننأس من انتقال «الإرادة الشعبية» بمثل هذا الشكل وعلى هذا النحو من الشمول، إذ لا يمكن ضمان موافقة كل أفراد الشعب بلا استثناء على حاكم أو حكومة، لأن ذلك لم يتوفّر حتى للأنبياء، فلا يمكن أن يخلو بلدٌ عن معارضة مطلقاً.

ومثل هذه الحكومة الشعبية التي يتفق عليها عامة الشعب بلا استثناء هي التي سمّاها أفلاطون بالمدينة الفاضلة.

د - الحكومة الديمocrاطية :

وعلى هذا فما نعنيه من الحكومة الشعبية يختلف عن «الحكومة القومية» أو «الحكومة الديمocratie».

وكأننا في تقسيمنا للحكومات إلى الأنواع الأربع المذكورة (الفردية، الأقلية، الشعبية، الديمocratie) خرجنـا عن المصطلح السياسي للحكومات اليوم، لأن الحكومة الشعبية تعني - في المصطلح السياسي اليوم - أمراً آخر غير ما ذكرناه كما سبأـتـي توضيـحـه.

إن التقسيم الرباعي المذكور ليس سوى تصور ذهني لا تخرج احتمالاته عن أربعة أقسام، لأن الصور العقلية للحكومات البشرية لا تكون إلا على الأحياء التالية: إما أن تكون الحاكمة على المجتمع لشخص واحد، أو لأكثر، وفي الصورة الثانية، إما أن تكون الحاكمة بيد المجتمع كله أو بيد فريق من

المجتمع وفي الفرض الأخير إما أن يكون هذا الفريق هم الأقلية أو الأكثريّة، فيكون مجموع الأنواع للحكومة في التصور العقليّ أربعة أنواع.

أما كيف يكون المنهج لدى الأكثريّات أو الأقلّيات المذكورة فله مجال آخر يجب أن يطرق عند الكلام على المناهج والمذاهب السياسيّة.

وأما ما تعنيه الحكومة الشعبيّة حسبما هو رائج في العرف اليوم فهو كالتالي:

الحكومة القومية بالمعنى السياسي المعاصر :

وتعني حسب المصطلح السياسي اليوم تلك الحكومات التي تقوم على أساس وحدات أربع هي: وحدة الأرض (أي وحدة مسقط الرأس) ووحدة اللغة، ووحدة الجنس والأصل، ووحدة الثقافة.

وهذه الحكومات التي تستمد وجودها من القوة السياسيّة الحاصلة من إحدى هذه الوحدات أو عدة منها يُعبّر عنها حسب المصطلح الفرنسي : بالقوميّة ، التي تعكس لوناً من ألوان الحكومة ، وتعود الجذور التاريخية لهذا النمط من الحكومة إلى القوميّة الغربيّة والثورة الفرنسيّة ، التي انتهت إلى ثورات غربيّة أخرى على ذات النمط مثل القوميّة الألمانيّة التي قامت على أساس الاعتقاد بأفضلية الشعب المذكور ، ونبوغه الفائق !.

إن «القوميّة» المشتقة من لفظة القوم ، توحّي بترجيح قوم على قوم ، ومعاداة ومناولة للأقوام والشعوب الأخرى ، ولذلك تختلف في المفهوم عن «الوطنيّة» التي تعني: حب الوطن جاً مفرطاً ، وتعني: الدفاع عن حق السيادة الشعبيّة ، إختلافاً بيناً ، وتفترق عنها فرقاً واضحاً؛ لأن «حق السيادة الشعبيّة» عبارة عن مشاركة الشعب كل الشعب في الحكم ، وعدم استبداد فرد أو جماعة . بينما تعني

«القومية» تفضيل جنس بشري أو قوم على جنس بشري أو قوم آخر ، وفضيل خصائصه وخصاله ، على خصائص وخصال الشعوب والأجناس الأخرى . فمن الشمار الفاسدة للقومية هو هذه «الصهيونية العالمية»^(١) التي هي حركة قومية متعصبة ترتبط بالبرجوازية اليهودية التي تقوم على العقائد الدينية لبني إسرائيل ونشأت في أواخر القرن التاسع عشر في أوروبا ، وتحولت الآن إلى ايديولوجية رسمية لدولية إسرائيل الغاصبة .

ولفظة الصهيونية مشتقة من «صهيون» وهو جبل قرب «أورشليم» (القدس) يتمتع بقدسيّة خاصة عند اليهود ، وقد أسست عام ١٨٩٧ منظمة باسم «المنظمة الصهيونية العالمية» وكان هدفها نقل كل يهود العالم إلى فلسطين وإسكانهم في هذه الأرض .

ان مفهوم القومية - كما أسلفنا يقوم على أربعة أساس هي الأرض ، واللغة والجنس والثقافة - لا يشمل اقامة حكومة قومية فقط ، بل يتضمن الاعتقاد بالسموّ القومي ، والسعى لتحصيل وتحقيق هذا السموّ والوصول إلى السيادة على جميع الشعوب أيضاً ، كما ويعطي الحق لهذا الشعب الذي يتبع فكرة القومية إذا أحس بالكبت والضغط والفساد ، وعدم الأهلية في حكومته أن يعزلها ، فلا يطيع الناس حكومتهم إلا عندما تكون منفذة للمطالب القومية وعندما تتحقق التطلعات والطموحات القومية .

ولقد بُني هذا النمط من التفكير على أعلى مستوىً من الوفاء للمقومات الأربع للقومية^(٢) التي تسبب في أن يحصل لدى الفرد المنتمي إلى ذلك القوم

(١) واژه‌های نو: ۲۲۲، وراجع الموسوعة العربية: ١٤٠٨ تحت عنوان «قومية» و «قومية عربية» .

(٢) الأرض ، اللغة ، الجنس ، الثقافة .

شعور قوي باشداد عميق وارتباط وثيق بوطنه وآداب قومه وتقاليدهم وعاداتهم القومية، وبسيادة واقتدار حكومتهم.

إن هذا النمط من التفكير وإن كان قد ظهر في أوروبا في نهايات القرن الثامن عشر، وبداييات القرن التاسع عشر الميلادي، وأثر في الحياة الخاصة وال العامة للأفراد والجماعات هناك، ولكنه شاع فيما بعد، وعمّ الأقطار والبلاد الشرقية حتى بلاد المسلمين، وكان في الحقيقة السبب الرئيسي لتفكك الأمة الإسلامية الواحدة وتمزّقها، حيث أخذ كلٌ من العرب والفرس والترك والأكراد يدعوا إلى فكرة القومية، وراحوا يسعون وراء نعمتها. وهكذا مهد الطريق للمستعمرين المفترقين إلى تحقيق هدفهم، وهو: تفتت الجماعة الإسلامية، وتقويض شمولها لجميع الأجناس والأعراق.

الإسلام وفكرة القومية :

إن الدين الإسلامي - يرفض كل ألوان التعصب العرقية، واللونية، واللغوية والعنصرية ويعتمد على أصل كلي واحد وجامع هو: شمولية الثقافة الإسلامية والحاكمية الالهية - ويأبى كل أنواع الحكومات القومية بمفهومها الغربي، وليس بمعنى حب الوطن، والدفاع عن سيادة الشعب التي هي عبارة عن حق الناس في الحرية في مقابل الديكتاتورية، ويعتبر جعل البشر قبائل وشعوبًا سبيلاً إلى التعارف والتعاون لا سبباً للشعور بالتفوق، والأفضلية، ووسيلة للاستعمار والاستعباد، كما هو الحال في النظام الغربي، وكما عليه مفهوم القومية عند الغربيين، فإن المفهوم الغربي عن القومية سبب لاستضعفاف شعب معين لبقية الشعوب واستعبادها واستغلال طاقاتها ومواردها لصالح الشعب المعين بحججه

الملة في المفهوم القرآني :

٨٩
الخصائص والمميزات القومية، أو أنه - على الأقل - سبب لجعل الشعوب في حالة عداء ومنافرة، ومنطلق للاختلاف والقتال، الأمر الذي يرفضه منطق العقل والضمير، فضلاً عن الإسلام الحنيف.

ففي مجال رفض كل ألوان النعرة القومية جاء في الكتاب العزيز قوله
- سبحانه - :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُم مِّن ذِكْرٍ وَأَنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ ﴾^(١).

إنَّ تعدد الشعوب والقبائل في نظر الإسلام ليس إلَّا للتعرف والتعاون، لا للاستعلاء والاستغلال ، هذا مع أن الإسلام يضم تحت لوائه جميع الجنسيات والقوميات، ويحترم تقاليدها وأدابها ما لم تخالف تعاليمه ، ولهذا السبب كان الإسلام ديناً عالمياً شاملًاً.

الملة في المفهوم القرآني :

ولقد امتدح القرآن في آيات عديدة الأخذ بملة الأنبياء، وذم الأخذ بملة الكفار، واتباعها، فما هو المراد من الملة في القرآن الكريم؟ وما هي الملة المطلوبة - في نظر الإسلام؟ وما هي الملة المذمومة المرفوضة؟

الملة في اللغة :

ولمعرفة المقصود من الملة في المفهوم القرآني لا بدّ من الاستعانت باللغة ، فقد وردت «الملة» في اللغة بمعنى الشريعة، جاء في أقرب الموارد (للشرتوني ، مادة: ملل) ما يلي :

(١) سورة الحجرات : ١٣ .

«الملة» بالكسر: الشريعة أو الدين قيل: الملة والطريقة سواء، وهي اسم من أمتيت الكتاب ثم نقلت إلى أصول الشريعة باعتبار أنها يملتها النبي، وقد تطلق على الباطل كالكفر ملة واحدة ولا تضاف إلى الله ولا إلى آحاد الأمة»^(١).

من تفسير هذا اللغوي وكلامه ونظرائه يستفاد أن أصل الملة من «الاملاء» بمعنى «الالقاء» أي إلقاء فكرة واملاء عقيدة كما كان الأنبياء يفعلون إذ يلقون دينهم وعقيدتهم إلى الناس ولهذا أضيفت الملة إلى الأنبياء الالهيين، لا إلى الله، ولا إلى الناس، فيقال مثلاً: ملة محمد ولا يقال أبداً: ملة الله، أو ملة فلان، هذا وقد ذهب الراغب في «مفرداته» هذا المذهب في تفسير لفظة «الملة».

إذا كانت القومية (والملية) قائمة على أساس التوحيد فهي ممدودة مطلوبة، وأما إذا كانت مبنية على أساس الكفر فهي مرفوضة مذمومة.

أ- ملة الأنبياء (الملة الممدودة):

لقد مدح القرآن الكريم اتباع ملة الأنبياء كما في قوله تعالى:
 «وَقَالُوا كُنُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهَدُوا قَلْ بِلْ مَلْهُ ابْرَاهِيمَ حَنِيفًا^(٢) وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٣).

وكذا قوله تعالى: «وَمِنْ أَحْسَنِ دِينِنَا مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مَلْهُ ابْرَاهِيمَ حَنِيفًا»^(٤).

(١) أقرب الموارد ٢: ١٢٤١، مادة (ملل).

(٢) الحنيف هو ميل عن الضلال إلى الاستقامة والحنف ميل عن الاستقامة إلى الضلال، والحنيف هو المائل - مفردات الراغب -.

(٣) سورة البقرة: ١٣٥.

(٤) سورة النساء: ١٢٥.

الحكومة الجماعية أو الشعور الطبقي الإنتحاجي (الاشتراكية) : ٩١

وقوله تعالى : « واتبعْ ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب »^(١).

ب - ملة الكفار (الملة المذمومة) :

كما ذم القرآن الكريم نوعاً من الملل ، وذلك مثل قول النبي يوسف :

« اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون »^(٢).

وكذا جاء في ذم اليهود والنصارى :

« ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم »^(٣).

مما تقدم يتضح أن « الملة » في القرآن الكريم موضوع لحكمين متخالفين المدح والذم والمفهوم الدارج اليوم الذي يعني الرابطة المكانية والعنصرية واللغوية ، التي تقتضي وحدة المصالح والرغبة في السيطرة المادية والاقتصادية ، والسياسية لجماعة خاصة من الناس ، بل هي تعني العقيدة وكيفية النظرة إلى الحياة ، والثقافة والسلوك القائم على كل ذلك الذي لو كان قائماً على أساس معرفة الله كان محموداً ، وإذا كان قائماً على أساس الكفر والإلحاد كان مذموماً.

الحكومة الجماعية أو الشعور الطبقي الإنتحاجي (الاشتراكية) :

إذا تجاوزنا الحكومة القومية ، فإننا نصل إلى الحكومة الطبقية التي هي - من جهة - أوسع وأكثر جامعية وشمولية من الحكومة القومية ، وهي عبارة عن إحياء الشعور الجماعي للطبقة الكادحة الأجيرية ضد الرأسماليين وأرباب العمل ، وهذا ما تعبّر عنها بالاشتراكية ، أو النهج الاشتراكي .

(١) سورة يوسف : ٣٨.

(٢) سورة يوسف : ٣٧.

(٣) سورة البقرة : ١٢٠.

فالاشتراكية -كما قالوا^(١)- نظرية أو سياسة هدفها: أن تؤول ملكية كافة وسائل الانتاج كرأس المال والأرض والمعامل وغيرها أو الرقابة عليها إلى المجتمع كافة وإدارتها لصالح العموم ولمصلحة الجميع، لا لفرد خاص أو أفراد معينين.

وبتعبير آخر: هو تكافؤ الفرص الاقتصادية لكل الأفراد دون احتكارها على أفراد رأس ماليين.

إن دور إحياء الشعور الطبقي لدى العمال -على أساس الحتمية التاريخية كما في العقيدة الماركسية - هو الإيحاء بان ازدياد الطبقة العاملة في المجتمع لا بد وأن يؤول تحت وطأة هذا الشعور -عن طريق الشورة- إلى تسلّمها القدرة السياسية، وتملك وسائل الانتاج تملّكاً اجتماعياً (أي ما يسمى بالتأمين الكامل). وهكذا يوجد المجتمع اللاطبقي الاشتراكي الذي تكون الحاكمة فيه بيد العمال. وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه الحاكمة الاشتراكية في البلاد الاشتراكية.

ونحن لا يهمنا - هنا - البحث حول صحة هذه النظرية أو عدم صحتها عن الحتمية التاريخية وما رتب عليها من نتائج وإن كان أصل نظرية الحتمية التاريخية مرفوضاً من الأساس، بل يهمنا أن نعرف أن مثل هذه الحكومة -سواء أحصلت بسبب جبري أو اختياري - هل يمكن أن تكون - بسبب قيامها على أساس من شعور طبقي خاص - حكومة صحيحة جامدة وشاملة أو لا؟

(١) مقتبس من كتاب: فرنگ سیاسی، آشوری: ٥٩، و تستعمل الاشتراكية في مقابل الرأسمالية و تعني الملكية الجماعية في مقابل الملكية الخاصة.

الحكومة الجماعية أو الشعور الطبقي الانتاجي (الاشتراكية) : ٩٣

من البديهي أن مفهوم هذا النوع من الحكومات يتضمن نوعاً من الذاتية والأنانية ، طبعاً ليس الذاتية والأنانية والقومية بل الذاتية والأنانية الطبقية ، وهو يعدّ أيضاً نوعاً من أنواع الاستعلاء والاستكبار ، وإرادة العلو على سائر الطبقات الاجتماعية الذي يؤدي حينئذٍ إلى الاستبداد الفردي أو الحزبي كما هو الحال في البلاد الاشتراكية الشرقية .

نعم يسعى أنصار المسلك الاشتراكي إلى إظهار هذا المسلك بمظهر خداع ، وتعريفه بأنه عبارة عن « مسلك اقتصادي وسياسي يتوق إلى تحقيق الرفاه للجميع وإلى التوزيع العادل للعمل ، والاتعب ، والثروة الحاصلة بين جميع طبقات وأفراد المجتمع » وهي كلمات معسولة وخداعة ، إلا أنها ليست سوى رؤيا وخداع لا أكثر ، وذلك :

أولاًً : لأنَّ تحقيق هذا الهدف لا يمكن إلا بسلب الملكية الفردية الشخصية الأمر الذي لا يكون مخالفًا ومنافقاً للفطرة الإنسانية فحسب بل ينتهي إلى ظلم جميع الطبقات حتى العمال أنفسهم ، لأن مثل هذا المسلك يعني تحديد الطبقة العاملة ، بل الطبقات كافة بشدة من حيث التقدم في الحياة والاستفادة من مواهب الله ونعمه التي تدعوه إليه الغريزة الإنسانية بإلحاح .

وثانياً : أن وضع أرْمَةِ القوة الاقتصادية - برمتها - بيد فريق أو حزب خاص باسم الدولة - باعتبارها ممثلاً للطبقة العاملة - يعني تكوين رأسمال ضخم لا يقل خطره على الشعب عن خطر الرأسمالية الفردية ، لأنه سيؤدي ذلك إلى أن تقع جميع الامكانيات والقوى السياسية والثقافية والعسكرية وغيرها تبعاً للقوة الاقتصادية بيد الدولة ، وهو أمر من شأنه أن يهيئ أرضية خطيرة لظهور الدكتاتورية الجزئية وان يكون الشعب طوع ارادتها بنحو لا تبقى معه أية قوة بيد الشعب ، ولا يجدي معها تأسيس لجان الشورى ولا يعالج داء !!

الإسلام و الحكومات الأنانية :

إن الإسلام يستنكر كل أنواع الحكومات القائمة على أساس الأنانيات البشرية سواءً أكانت حكومات قومية أو حكومات طبقية تخدم الطبقة العاملة أو طبقة الرأسماليين، لقياها - بشكل وآخر - على أساس مادي عنصري أو اقتصادي، وليس في أحدى الحكومات (القومية، العمالية، الرأسمالية) بُعد معنوي، ولهذا تصاعد حدة الخلافات وتزداد الحروب، ويتعااظم سباق التسلح في العالم الراهن الخاضع لهذه الأنماط من نظم الحكم، ويسعى بعض الحكومات الشرقية والغربية للقضاء على الآخر.

وأما الإسلام، فينفي هذه الانانيات، في هذه المرحلة (أي الحكم) ويقول: لا للقومية، لا للطبقية، لا للرأسمالية، بل الحكم لله تعالى وحده، والانطلاق من الخير المطلق، والحق المطلق فقط.

لأن الإسلام يخص «حق الحاكمية» بالله سبحانه دون سواه، ويشجب كل حاكمية دون حاكميته مهما كان لونها وعنوانها، ولهذا تمتاز «الحكومة الإسلامية» بأنها تشمل كل الشعوب والجنسيات، وكل الطبقات والقوميات، وتعم أبعادها كل مناحي الحياة البشرية، المادية منها والمعنوية، الدنيوية والأخروية.

إن الإسلام يقول: لا يحق لأية طبقة أن تتبرج بمؤهلاتها، وليس لها أن تحصر اللياقات والامتيازات في نفسها أي أن المالك أو التاجر وإن كان يعتمد على عقله وتدبره ، فيستغل عقله وطاقته ورأسماله في إحياء الأرض، أو استثمار الشروة وتنجليها وتحصيل المجالات والأسوق لتسويق البضائع والمنتجات، فإن للعامل والفلاح وكل الكادحين دوراً هاماً كبيراً أيضاً في إنتاج الشروة بقوة عضلاتهم وسواudem، فما لم يعملا لم تعمّر أرضٌ، ولن يستغل مصنع، فإن لكل

من طبقي: العمال وأصحاب الثروات شأنًا مهمًا في إدارة عجلة الحياة الاجتماعية، كلُّ في حده الخاص ، المعقول ، والمشروع ، فهما اذن جناحان لا ينفكان ، وأمران لا غنى للمجتمع عنهما .

وغاية الأمر أن على هاتين الطبقتين أن تتبنا قانون العدل ، وأن تجتنبا العدوان على حدود الطرف الآخر وحقوقه ، وحينئذ فلا تبقى كف سائل ، ولا يكون هناك كنز قاروني ، لا غنى مفرط ، ولا فقر مدقع . وحسب اعتقادنا ليس هنا من وسيلة لتحقيق ضمان مثل هذه العدالة غير الدين الإسلامي المقدس وتعاليمه الحقة ، وذلك لأنَّه :

يؤسس كل سلوك وكل قانون من قوانينه على أسس التوحيد ، و معرفة الله سبحانه ، فيقود جميع أفراد الشعب - حتى في المجال الاقتصادي والمعاملات المالية - على أساس الایمان بالله ، والارتباط مع الله ، والاعتقاد بالرقابة الإلهية الدقيقة لتخفي كل ألوان الظلم والحيف ، ولا يظلم أحد أحداً مثقال ذرة .

إنه أشمل وأعدل القوانين ، وأقربها إلى الفطرة والضمير ، وهذا أمر يحتاج إلى دراسة خاصة ومجلد خاص لتتضح حدود الاقتصاد الإسلامي وبرنامجه ويتبصر - بمقارنته مع الاقتصاد الشرقي والغربي - أن أفضل المناهج في هذا المجال هو - باعتقادنا - الإسلام .

إنَّ الإسلام يسع بشموليته الواسعة كل الأشياء؛ لأنَّه مع الرفض المطلق للجميع يقبل الجميع نسبياً ، فهو يحترم القومية^(١) ، ولكن ضمن القانون ، وبشرط عدم الإضرار الآخرين ، ويريد الحياة الفضلى للجميع في الحدود المعقولة كما يحترم حقوق العمال ، ولكن لا بشكل يؤدي إلى طغيانهم ، ويفوِّل إلى الهرج

(١) لا بمعناها السياسي بل بمعناها الفطري والطبيعي كما هو الأمر ، فهو معنى «حبَّ الوطن من الایمان» .

والمرج، ويحترم حق «رأس المال»، ولكن لا إلى درجة الاستغلال، والاضرار بالآخرين، وهكذا يضع كل شيء من الأمور الاجتماعية في النظام الإسلامي والرؤية الإسلامية في حده الطبيعي، والنبي.

أفضل عبارة هنا هي أن نقول: إن الرفض والقبول، والنفي والإثبات في الإسلام نسيان، لا رفض مطلق، ولا قبول مطلق، وهذا هو بذاته معنى العدالة والوسطية في السلوك الذي يعبر عنه بالأمة الوسط، فكما أنّ الأمة الإسلامية خير أمّة، فهي «الأمة الوسط».

«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(١).

وإلى جانب ذلك يقول - سبحانه -: «كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ»^(٢).
فهي خير أمّة لكونها الأمة الوسط.

ومن الواضح أنّ أمّة بهذه حُكُومَة كهذه يمكنها أن تسع جميع العالم، لأن البشرية تعبت من تجربة كل الأنماط الحكومية ذات الطابع الأناني الذي يتتجاهل الآخرين، القومي منها أو الظبيقي، أو الفردي لأن كل هذه الأنماط تقوم على الإستئثار وتجاهل الآخرين، وما لم تخرج البشرية، وتتحرر من الارتباط بهذه الأنماط السلوكية وما لم تتحرر من الأنانية، وعبادة الذات، فلن تفلح، ولن ترى وجهة السعادة.

إن البشرية لن تتأل السعادة، ولن تذوق الاستقرار والراحة، إلا إذا تحررت من كل قيد مادي ضار، واتجهت إلى ربها الخالق - سبحانه - واعتقدت به حاكماً على جميعخلق، لا بمعنى الرهبانية، بل بمعنى أن ي يريد الإنسان

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

أجل يقول القرآن الكريم في هذا الصدد: ٩٧

أو الجماعة الحية والسعادة والخير لنفسها وللجميع أيضاً، جاعلة سبيلاً لله وأمره، وحاكميته هو الملائكة وهو المقياس، لتمكن من تحقيق المقصد الحقيقي، والغاية الواقعية.

على المسلمين أن يتوقعوا - اعتماداً على وعد الله الصادقة في الكتاب العزيز - تحقق مثل هذه الحكومة في جميع البسيطة، لأن «الحكومة» لكل كائن آخر، وكأي موجود من موجودات هذا العالم لا بد وأن تطوي سيرها التكاملية، وليس للبشرية - بعد أن جربت طيلة التاريخ كل أنواع الحكم - إلا أن توفق بينها وبين هذا السير التكاملية.

وبعبارة أخرى: لا بد من أن تنتهي البشرية في نهاية المطاف إلى اليوم الذي تتحرر وتخلّى فيه عن جميع أنواع الحكومات، وتدخل تحت ظلال «الحكومة الإلهية»، لأن حكومة البشر على البشر مهما يكن لونها وشكلها لا بد من أن تصبح متعيبة، ولا بد من أن تنتهي إلى عبء ثقيل على كاهل البشرية، وأنها مقتنة بالظلم والحيف والإجحاف.

أجل يقول القرآن الكريم في هذا الصدد:

«هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»^(١).

إن على المسلمين أن يضاعفوا الجهد في هذا السبيل، ويمهدوا لقيام «الحكومة الإسلامية العالمية» ولا يتحقق هذا الأمر العظيم إلا بالجهاد ووحدة الكلمة.

(١) سورة الصاف: ٩.

ويجب أن يكون المسلمون هم العامل المحرك للسير التكاملية المؤدي إلى الحكومة الإسلامية ، فلا يكتفوا بانتظار الفرج علىأمل أن يتحقق هذا الأمر بشكل اعتباطي . فإن أي تقدم على طريق التكامل في هذا العالم لا يتحقق إلا عن طريق الأسباب والوسائل المناسبة ، فلا شيء يقع خارج نطاق النظام السببي الشامل ، ومن دون الخضوع لقانون العلة والمعلول العام ، ولا يمكن جعل الحالات الغيبية ، والتصيرات الالهية أساساً ومقاييساً في حسابات البشر ، وتخطيطة المبدئي .

فلا بدّ من السعي الدائب الحيث في سبيل نشر الإسلام وحاكميته ، ابتداءً من نشر المعارف والأفكار الإسلامية الأصيلة النقية ، ثم العمل والجهاد من دون تردّيد ولا كلل في سبيل تقديم هذا الهدف ، بدءاً من النفس ثم الآخرين .

أفضل الحكومات في العصر الراهن : «الحكومة الديمقراطية» :

يعتبرُ العالمُ الراهن «الحكومة الديمقراطية» من أفضل الحكومات التي توصلت إليها الإنسانية في تطوافها على أنظمة الحكم . ولهذا تدعى أكثر الدول أو كلّها بأنّها تأخذ بنوع من هذا النمط من الحكم ، وهو في الأغلب مجرد ادعاء فارغ ، لا أكثر .

وقد قيل في تعريف ذلك الشكل من الحكم: إنها عبارة عن «حكومة الشعب بالشعب» بمعنى أن الناس هم الذين يعينون السلطة التشريعية والتنفيذية ، وحيث إنه يستحيل اتفاق الناس جميعاً على شيء أو شخص واحد ، لذلك يؤخذ بأكثريتهم (بمعنى النصف زائداً واحداً أو أكثر) ومثل هذه الحكومة على كل حال منبثقة من الشعب ، ولها جذور شعبية .

أسس الديمقراطية وأعمدتها :

٩٩

ولهذا السبب قيل : في الديمقراطية : الشعب هو الحاكم باعتباره ، وهو المحكوم باعتبار آخر ، والشعب لا يمكن ولا يجوز أن يكون محاكوماً إلا بآراء نفسه ، من هنا تكون القوانين التي تعترف بحق الآراء - بالصوت والانتخاب - أساس العمل في هذا النوع من الحكومات ، وهي في الحقيقة القانون الأساسي .^(١) ومن الضروري أن نعرف كيف يجب أن تنظم الآراء ، في الحكومة الديمقراطية الجمهورية ؟

وكيف وبأية وسيلة ، ولمن ولأي شيء يجب أن تعطى ؟ إن الشعب لا يكون حاكماً نفسه بنفسه إلا عندما يحقق كل ما يريد عن طريق عماله - أي نوابه المختارين .

يقول أنصار الحكومة الجمهورية الديمقراطية : إن لأفراد الشعب الأهلية الكافية أن يختاروا ويتخبو من يفوضون إليه بعض سلطاتهم وقدراتهم تماماً . كما يستطيع أن يميز ويعرف الطبيب الحاذق الممتاز وإن لم يمكنه بنفسه أن يداوي ويطبّب ، ولكن هذا لا يصح في انتخاب القانون والتصديق عليه بالنسبة إلى عموم الأفراد .

أسس الديمقراطية وأعمدتها :

أسس «الديمقراطية» ثلاثة هي : الحرية ، والمساواة ، والأخوة . إن أصحابها وأنصارها يفسرون هذه الأمور الثلاثة فيقولون : إن الحكومة الديمقراطية هي الحكومة الشعبية وتقوم على أساس إرادة كل أفراد الشعب الأحرار ، وتعني نهاية كل أشكال التغذى الاجتماعي والاقتصادي التي هي من

(١) روح القوانين : ٩٤ .

نتائج الاعتراف بالامتيازات الطبقية، وتعني أيضاً مساواة الجميع تجاه قوانين الدولة، والتوزيع العادل للسلطات والثروات العامة، ومشاركة إرادة الناس في التركيبة البرلمانية التي تنتج عنها مشاركة إرادة الشعب في وضع القوانين والنظم الاقتصادية والمناهج السياسية والعسكرية في نهاية الأمر.

والأثر البارز لهذا النمط من النظام هو ظهور وفتح الشخصيات، والخلاص من الأزمات الاقتصادية، وإشاعة الرفاه الاقتصادي، والحرية، وتكامل القابليات والمواهب والصفات الإنسانية الإيجابية.

ولا شك أن هذه الأمور من المطالب الجميلة الجديرة بالاجلال، ولكنها لم تخرج إلى حد الآن إلى عالم الواقع، فهي لا تزال باقية في عالم الألفاظ والمفاهيم الذهنية، فلم نجد لها أثراً واقعياً عملياً في أي بلد من البلاد التي تدعى الديمقراطية وترفع شعارها اللهم إلا إلهاء الناس وخداعهم وتضليلهم بها، بالعكس نرى فيها التمييز ومصادر الحرية بأشكال مختلفة.

تقويم ونقد الحكومات الديمقراطية (من دون الإسلام) :

تنوع الحكومات الديمقراطية إلى نوعين :

أ- الديمقراطية المباشرة، ويعبر عنها بالديمقراطية الممحضة :

وهي عبارة عن اختيار الناس لرئيس جمهوريتهم بأنفسهم، وكذا المصادقة على القوانين عن طريق الاستفتاء الشعبي العام، وليس عن طريق المجلس. فالديمقراطية مشاركة الشعب بنفسه في وضع القانون، والسلطة التنفيذية، وينحصر دور المجلس في ظل مثل هذه الديمقراطية في تدوين القوانين خاصة وجعلها في متناول الرأي العام.

وقد يبدو أن هذا النوع من الديمقراطية أفضل أنواع الديمقراطية.

أخذ على هذه الديمقراطية :

إن هذا النوع من الديمقراطية مضافاً إلى كونه أمراً صعب التحقيق والتطبيق في المدن والبلاد الواسعة من حيث التصديق على القوانين، لتعسر وقوف عامة الناس على مواد القانون مادة مادة، سواء مواد الدستور الأساسي، أو اللوائح القانونية، ينطوي على نقص أهم وهو: أنه كيف يمكن للناس أن يميزوا بين القوانين والمواد الصالحة وغير الصالحة في النواحي السياسية، والثقافية، والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، ليتسنى لهم المصادقة عليها أو عدم المصادقة عليها عن بصيرة ورؤى، في حين نعلم كيف يتأثر الناس بأقل قدر من الدعاية على شيءٍ أو أحد، أو لمصلحته فيغيرون موقفهم منه، فيوافقونه تارة ويخالفونه تارة أخرى، فلا بدّ أذن من اختصاصيين يدرسون القوانين المختلفة من النواحي المختلفة كل حسب اختصاصه^(١).

على أن هذا الأشكال لا يرد - بطبيعة الحال - في مجال اختيار وانتخاب النواب أو رئيس الجمهورية أو أي مسؤول آخر، لأن الناس يمكنهم أن يعرفوا الأفراد - تجربتهم الطويلة، ومعرفة سوابقهم - وإن كانوا لا يستطيعون أن

(١) تمت المصادقة على الدستور الإسلامي في جمهورية إيران الإسلامية تم عن طريق الاستفتاء الشعبي، والتصديق عليه من قبل الرأي العام (في ١٤ آبان عام ١٣٥٨ هجرية شمسية) بيد أن الشعب في إيران وافق على هذا الدستور اعتماداً على العلماء الذين انتخبهم لمجلس الخبراء، هذا مضافاً إلى أن إمام الأمة وقائد الثورة آية الله الخميني الذي يتمتع باحترام وثقة ودعم كل أبناء الشعب المسلم في إيران وافق على ذلك الدستور وقال: «لأجد في هذا الدستور ما يخالف الشريعة الإسلامية».

وقد كسب هذا الدستور ثقة الشعب من هذين الطريقين.

وزاد اطمئنان الناس إليه من خلال مشاركة طائفة من مراجع الدين المجتهدين وأكثر علماء المدن الإيرانية في مراسيم التصديق وموافقتهم على هذا الدستور.

يقوموا بما يقوم به هؤلاء الأفراد من أعمال معينة وفعاليات خاصة، وإن تعين عليهم حتماً أن يتقدموا لانتخاب واختيار نواب ومسؤولين ب بصيرة تامة، ووعي كامل، وأن يختاروا وينتخبوا مندوبيين صالحين غير متأثرين بالدعایات والإعلام.

بـ-الديمقراطية غير المباشرة (أو النيابية)^(١) :

الديمقراطية النيابية وهي التي يقوم الناس فيها بانتخاب ممثلي ونواب لهم، يكون لهم حق المصادقة على القانون، بل وانتخاب رئيس الجمهورية أحياناً، والشرف على أعمال الدولة، وتصرفاتها، وتنظيم الميزانية العامة وغير ذلك من شؤون البلاد أيضاً.

وطريقة انتخاب النواب، ومدى وحدود صلاحياتهم ترتبط بالدستور، أي يحددها دستور ذلك البلد وقانونه الأساسي، إلا أنهم يشترون جميعاً في مبدأ أن «السلطة التشريعية» تكون في يدي المجلس النيابي أي أنهم يمتلكون زمام هذه السلطة دون منازع.

في هذا النمط من الديمقراطية قد يرجع إلى رأي الشعب بصورة مباشرة، في الأمور المهمة جداً مثل المصادقة على الدستور (القانون الأساسي) وانتخاب رئيس الجمهورية، بينما يكون للمجلس النيابي حق المصادقة على اللوائح القانونية العادية فقط.

وأما القانون الأساسي فإنه -بعد تنظيمه في المجلس التأسيسي أو مجلس الخبراء أو مجالس الشورى الأخرى- يتم عرضه على عموم الشعب للموافقة عليه أو رفضه.

(١) ترمينولوجي حقوق (بالفارسية) : ٢٠.

هذا النمط من الديمقراطية :

إن هذا النمط من الديمقراطية وإن بدا خالياً من مآخذ ومشكلات النوع الأول . فإنّه يعاني من عيب آخر وهو وجود نوع من الاستبداد ، فالنوابُ الذين ينتخبهم الناس انتخاباً حرّاً يتمتعون بصلاحيات مطلقة تسليـب هؤلاء الناس حرّيتهم إذ يجب عليهم أن يقبلوا بجميع ما يقرره مجلس النواب ، لأنهم أعطوه حق وضع القوانين وهذا يعني استبداد فريق خاص بالشئون العامة ، وهو أسوأ من استبداد الجنرالين ، لأنَّ مخالفته خرق للدستور ، فيكونُ الناـس كدوة الفزـ التي كُلـما التفـت بشـرتقـتها ازـدادـت قـربـاً من الموـتـ .

على أن هذا العيب ، هو - في الحقيقة - مما تقتضيه طبيعة التوكيل للغير ، وتفويض القرار لآخرين .

وهذا طبعاً غير مسألة خيانة النواب التي يحق عزل النائب فيها ، بل يسقط الوكيل عن الوكالة وهو أمر معترف به في هذا النظام .

ولهذا يجب على الناس أن يبذلوا أقصى درجات الدقة والاحتياط في أصل الانتخاب ، ويختاروا للمجلس النيابي أفضل العناصر وأكثرها صلاحاً ، وإيماناً ، وثقة ، ولا يتأنـروا بالجوانـب العاطـفـية والحزـبـية ، والوعـود الفـارـغـة والدعـاءـيات الخـداعـةـ .

تقويم نظام «الأكثـريـةـ» :

إن ظاهرة حدوث الاختلاف في وجهات النظر وعدم الاتفاق في الرأي في الأمور عند أفراد شعب واحد يمـتـعـ بالـحرـيةـ في انتـخـابـ السـلـطةـ التـنـفيـذـيـةـ أو التـشـريعـيـةـ ، ظـاهـرـةـ بـدـيـهـيـةـ وـطـبـيعـيـةـ ، كـمـاـ أـنـ مـنـ الـبـدـيـهـيـ - فيـ المـقـابـلـ -

أن يكون لكل مرشح لشغل رئاسة الجمهورية أو المقعد النيابي في مثل هذا النظام الحرية في الدعاية لكسب الأكثريّة.

فكيف يمكن معالجة هذا الاختلاف في الرأي، إذ لم تعهد الحياة البشرية إلى الآن اتفاق الناس بأجمعهم على اختيار فرد خاص، أو التصديق على قانونٍ معينٍ؟
فلا مناص من وجود بعض المخالفين والمعارضين.

ولقد أسلفنا أن العالم اليوم يعالج هذه المسألة في الأنظمة الديمقراطية عن طريق الأخذ برأي الأكثريّة، وتوسيع في هذا المفهوم إلى درجة اعتبار «النصف زائداً واحداً» داخلاً في مفهوم الأكثريّة، ومحققاً لعنوانها.

وهنا يطرح سؤالان هما:

أولاً: هل هذه الطريقة صحيحة في حد نفسها؟
ثانياً: ما هي القيمة التي يعطيها الإسلام للأكثريّة؟ هل للأكثريّة قيمة في الإسلام؟

وما يمكن قوله في الإجابة عن السؤال الأول فهو: أن الأكثريّة (من الناحية العددية) من دون وجود البصيرة الصحيحة، والمنطق الصحيح لا تتطوّي على قيمة عقلية أو علمية أو تجربة، لأن قيمة الأمور -في نظر العقل والعلم- تدور مدار الواقع، وترتبط بمدى رؤية الحقائق و معرفتها .

وقد دلت التجربة أن دعایات السياسة المزيفة الخداعية تؤثر في الناس، بل كثيراً ما شوهد أن فرداً من الأفراد فرض مراراً آراءه الشخصية ونظرياته الخاصة على الآخرين، وتمكن بالكلمات المعسولة ، والبيان البلigh الساحر من تصوير الباطل حقاً، والأوهام حقائق، وخداع الناس بها ، والسيطرة على عقولهم، بعد تخديرها وسحرها إلى درجة تشجيعها على سفك دماء الآخرين والتتجاوز على حقوقهم وحرماتهم .

وعلى هذا الأساس قام حكم الفراعنة والمستفرعين في التاريخ البشري، أولئك الذين علوا في الأرض إلى درجة أنهم أدعوا الإلهية وقال فرعون: «أنا ربكم الأعلى» وانخدع الناس بمقالهم، وصدقوا دعواهم، وعبدوهم وخضعوا لهم، وكادوا يبقون في أسر الطواغيت وقيودهم إذا لم يقم في وجههم الأنبياء والرسل الالهيون أمثال الخليل إبراهيم عليه مطرد الأصنام وكاسرها، والكليم موسى عليه مظهر المعجزات والبيانات.

أجل كاد الرأي العام ليقى أسيراً في قبضة الفراعنة والمستفرعين قرونًا لولا ثورة أولئك الأنبياء العظام.

كما أن صروح الأكاسرة الطغاة في إيران، والقياصرة الجبارية في الروم هي الأخرى كانت لتستمر لولا بزوغ الإسلام، وطلع شمسه وسطوع أنواره التي أحبت الشعوب، وأنهت دور الطغاة.

ولهذا السبب كان الأنبياء الالهيون، والمصلحون العالميون يقومون في وجه الجماعات الكبيرة الهائلة الضالة وحدهم، ولم يلائموا بين أنفسهم وبين المجتمعات التي كانوا يعيشون فيها، بل كانوا يغيّرون تلك المجتمعات، ويبينونها من جديد.

هذا مضافاً إلى أن إعطاء الأكثريّة غير الواقعية الأولويّة وترجيح كفتها والأخذ برأيها في مقابل الأقلية الممتازة بوعيها وبصيرتها ضربٌ من الديكتاتورية لا الحرية والديمقراطية، إذ إن الحكم -في هذه الصورة- يقوم على نوع من العنف والقوة، لا على الحق والعدل، ويكون ضرباً من اتباع الجهل، لا الواقعية واتباع الحق. أفلًا ينتهي إعطاء الأولوية لنصف المجموع مضافاً إلى واحد إلى حاكمية الفرد على المجتمع؟

ثم إن اتباع الأكثريّة الجاهلة يوجب بقاء المجتمع في حالة الجمود والتخلّف، ويسلّبه إمكانية الرقي والتقدّم، وذلك لأنّ البرامج الشورّية البناءة التي تبدأ دائمًاً من مؤسسة واحدة تخالف تقاليد هذا النوع من الشعوب وعقائدها وأخلاقها.

فكيف يمكن تقديم الشعوب المتخلّفة ودفعها إلى الأمام، إذا كان اتباع الأكثريّة والأخذ برأيها وترجيح كفتّها ينبع -في مثل هذه الشعوب- عكس المطلوب؟

هذا مضافًا إلى أن ترجيح الأكثريّة يجعل بعثة الأنبياء أمراً لغوًا؛ لأنّهم كانوا يواجهون -قبل كل شيء- معارضه الأكثريّة ومناوأتها، والقرآن الكريم ينقل إلينا هذه الحقيقة بأفضل صورة -من البيان والحكاية عن الأمم الماضية.

والحكومة القائمة على هذا اللون من الأكثريّة العارية عن المنطق التي تقوم على أساسها الأنظمة الديموقراطية، وترى أن الحق هو ما تريده أغلبية الناس وأكثريتهم من دون أن يقيم للفطرة والعقل والعلم والأخلاق وزناً حتى إن بعض البلاد الديموقراطية تجوز ممارسة اللواط من هذا المنطلق.

ومن الملاحظ أنّ الأقلّيات غالباً ما تبقى غير راضية، وتسعى للحصول على مقايد السلطة بتحصيل أكثريّة عدديّة نتيجة لما تعانيه من القهر والكبت.

إن هذا النمط من الحكومة التي تسمى بحكومة الشعب على الشعب (الديمقراطية) إن لم تتطلق من الموازين الإسلامية الصحيحة لا يمكن أن تكون إلا حكومة القهر والقوة، والباطل والعنف والتضحيّة بالأقلّيات في سبيل الأكثريّات العدديّة، ولا يمكن أن يكون هذا النظام والنسق دليلاً على حقائقها، بل هو دليل على قوتها ونفوذ سلطتها، والحق هو ما يثبت بالدليل، وأما الاعتماد على مجرد ملاك الأكثريّة دون سواه، فيبعدنا عن منطق العقل والعلم.

هذا مضافاً إلى أن اتباع الأكثريّة من دون اعتبار الحق والمنطق يفتح الطريق للفوضى والبلبلة ، والدعایات الفارغة وقد تبعـت إلى سلطة الأجانب على البلاد كما كانت عليه إيران قبل الثورة الإسلامية يوم كان مجلساً : « النواب والشيخوخ » مؤلفين إما من العناصر الجاهلة ، أو من الأعضاء الخونة في حق البلاد !!

خلاصة المآخذ على الحكومة الديمقراطية (من دون الإسلام) :

إن هذه المآخذ الواردة على الحكومة الديمقراطية من دون الإسلام تتلخص في النقاط التالية :

١ - عدم كفاية الوعي الجماهيري في المصادقة على القوانين (من خلال الاستفتاء العام) في الديمقراطية المباشرة .

٢ - وجود خطر الديكتاتورية الجماعية لدى النواب في الديمقراطية غير المباشرة .

٣ - احتمال تأثير الدعایات المضللة في إيجاد وتكوين الأكثريّة الجاهلة غير الوعية ، لأن تحصيل الأكثريّة الحرة في غاية الصعوبة ولعل الشعوب لم تتمكن إلى الآن من أن تحقق هذا الأمل .

والأقليات هي التي تحكم غالباً باسم الديمقراطية الديكتاتورية ، وتسعى إلى إرساء قواعد حكمها ، وتنقية حاكميتها من خلال التحالفات السياسية والدعایات الخداعية المضللة للجماهير .

٤ - رجوع حق ترجح الأكثريّة العددية (من حيث أنها أكثريّة لا بملاء آخر) على الأقلية ، إلى ممارسة العنف والقهر بسلاح الأكثريّة وسلب الأقلية حرمتها وحرمانها .

- ٥ - جمود المجتمع ، وتوقفه في حالة من الركود الأخلاقي والثقافي والحضارى غير المطلوب في الشعوب المختلفة .
- ٦ - فتح الطريق لسلطة الأجانب على مقدرات البلاد عن طريق الأكثريّة الجاهلة أو الخائنة ، والمتواطئة .
- ٧ - ظلم المفكرين وأصحاب الوعي وال بصيرة وذلك بتسوية رأيهم مع رأي العديمي الوعي وال بصيرة ومع من لا خبرة له ولا تجربة . وهذا هو بنفسه ينطوي على أكبر خطر ، وهو عيب لا يجدى في إزالته تكثير العدد واستخدام سلاح الكثرة العددية ، في حين أن نظرية مفكر بصير واحد ورأيه يمكن أن تعادل في القيمة أمة بكاملها .
- ٨ - وجوب العمل برأي الأكثريّة ومطلبها - مهما خالف المصلحة - مثل طلب السماح بالخمور ، والقمار ، وحرية البغاء والفواحش وما شابهها ، مع أن ذلك لا ينسجم مع منطق العقل أبداً ، ولهذا راعى الإسلام المصلحة واعتبرها ، ولم يعتبر طلب الأكثريّة وهوها وعلى العموم ندد الإسلام بالأكثريّة وذمها .

الإسلام والآخذ المذكورة :

هذه الإشكالات والتبعات والآخذ إنما ترد على الديمقراطية المطلقة (الديمقراطية المجردة عن الإسلام) وتلازمها وتنشأ فيها .

وأما الإسلام ، فقد يحسب لجميع هذه المشكلات الوقاية منها ، فإن الديمقراطية الإسلامية ديمقراطية مبدئية ، ولهذا تخلو من المخاطر والتبعات ، ولهذا سميت الجمهورية في إيران باسم «الجمهورية الإسلامية» وتمت وتمت الانتخابات والمصادقة على الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي العام فيها على أساس الشريعة الإسلامية .

خطر الديمocracy :

يمكن أن تتعرض أسس وأصول الديمocracy - وهي عبارة عن تقوي القائد والشعب في تعاملهما مع القانون، وروح المساواة العامة - لخطر الزوال والانهيار في هاتين، وهذا هو خطر كبير يهدد هذا النوع من الحكومات، والحالتان المذكورةتان هما:

أ - عندما تضعف روح المساواة بين الناس، وينزع الناس إلى صفة الاستئثار وروح الحصول على امتيازات غير مشروعة .

ب - عندما تصل روح المساواة إلى حد الإفراط ، فيسعى كل أحد إلى أن يتساوى مع القادة والشخصيات الكبيرة التي تدير دفة البلاد وفي هذه الصورة لا يريد الشعب أن يحترم الصالحيات التي أعطاها إلى رجال الحكم، ولا يريد أن يطيعهم .

عندما تصل روح المساواة إلى هذه الدرجة من الإفراط يعم الشعوب على أن يقوم هو بكل شيء ، يريد أن يدللي بآرائه ونظرياته بدل السلطة التشريعية ، لأنه يعتبر أمر التشريع والتقنين من حقه ، ويرى نفسه مصدراً للسلطة التشريعية . وهكذا يريد أن يحرم القضاة من حقوقهم لأنه يرى بأنه هو الذي منح تلك السلطة للقضاة ، كما أنه يريد أن يعالج كل شأن من شؤون الدولة ويعقر ويحل بنفسه بدل السلطة التنفيذية .

في مثل هذه الحالة (التي هي رد الفعل للمفهوم المبالغ فيه للحكومة الشعبية) لا يبقى أي شيء من التقوى في الحكومة الديمocracy (الجمهورية) ، ولا تبقى ثمت فضيلة ، وإذا صار الأمر كذلك لم يبال الشعب بما يتخذه القادة من قرارات ، ولم يحترمهم في شيء ، ولم يعد الآباء يحظون بالاحترام اللائق ، وكما لم يعد الأزواج ينالون الاحترام اللازم ، ولم تجب طاعتهم ، ويحب الجميع الانفلات ،

والخروج على الضوابط والقيود، وتغدو القيادية والمقدودية والأمرية والمأمورية كلاهما أمراً مضنياً، موجباً للتعب ومورثاً للنصب، ولا يطيع أحداً أحداً، ولا يطبع النساء، والصبيان والخدم من يجب طاعتهم. وتذهب الأخلاق، وتتعدم الرغبة في النظام، ومن ثم تتشتت القوى^(١).

قيد «الإسلامية» :

هذه العيوب والتبعات تنشأ من التصور غير المقيد لحاكمية الشعب على الشعب، ولكننا إذا نظرنا إلى مفهوم الحكومة في «الجمهورية الإسلامية» وجدناه عارياً عن المعايير، وفي متنى عن هذه التبعات، لوجود «حاكمية الله» أيضاً في هذا التصور فلا يسمح الناس لأنفسهم في هذا التصور أن يعتبروا أنفسهم في مستوى الخالق - سبحانه - بل يشجبون مثل هذا الأمر، ومن هنا يمكن القول بأن فائدة قيد «الإسلامية» في الجمهورية الإسلامية هي - في الحقيقة - المنع من ظهور المفهوم الإفراطي في حاكمة الشعب والمغالاة في «الحكومة الديمقراطية» وهذه ميزة تمتاز بها «الجمهورية الإسلامية» على الجمهورية الديمقراطية أو الجمهورية المطلقة، وتصون الجمهورية الإسلامية من خطر الإفراط والغلو في حاكمة الشعب الذي يتهدد غيرها من أنماط الحكم.

الإسلام ومبدأ «الأكثرية» :

البحث عن وجهة النظر الإسلامية حول «الأكثرية» في مرحلتين:

١ - مرحلة الاستفتاء والإدلاء بالرأي.

٢ - مرحلة المنافع والمصالح العامة.

(١) لا حظ روح القوانين: ٢٣٥ بالفارسية - بتصرف -.

المرحلة الأولى - الاستفتاء الشعبي والأكثرية :

إن الإسلام لا يعطي الأكثرية قيمة من جهة أنها أكثرية، بل يلزم الأكثريات الجاهلة غير المتنقية وغير المسئولة في القرآن الكريم. فيقول - تعالى - مخاطباً رسوله الكريم ﷺ :

«وَإِنْ تَطْعُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ»^(١).

ويستفاد من هذه الآية أن أكثر الناس العائشين في الأرض لا يمكنهم (دون مرشد الهي) أن يصلوا إلى الحقيقة، وليس لديهم المعرفة الكافية ولهذا يكون اتباعهم خطيراً ومحجاً للضلال، والانحراف.

فالأكثرية إذن ليست هي المعيار بل المعيار الصحيح هو الحق وهو ليس إلّا سبيل الله.

ولأجل هذا يقول - تعالى - عقيب الآية الآففة الذكر :

«أَنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلُلُ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ»^(٢).

وعلى هذا فإن طريق الحق والعدل هو الطريق الذي يريده رب العالمين - سبحانه - وكل من سلك هذا الطريق كان صالحاً للانتخاب والترجيح والتقديم سواء أكان أقليّة أو أكثرية، بل حتى لو كان فرداً في مقابل جماعة، كما كان رسول الله ﷺ حيث قام وحده في وجه كل المشركين، وهكذا كان كل القادة الالهيين.

(١) سورة الانعام: ١١٦.

(٢) سورة الانعام: ١١٧.

النتيجة :

من البيان السابق نستنتج أنه لا يمكن للأمة - في نظر الإسلام - الاعتماد على رأي الأكثريّة (من جهة أنها أكثريّة ومن دون اعتبار المنطق والاستدلال الصحيح في مرحلة تقويم المصالح، وتشخيصها وتقليل وجوه الرأي ولأن الترجيح يدور مدار الاستدلال والبرهنة، كان الترجيح لكل من يمتلك كلاماً منطقياً، ويقيمه دليلاً أقوى من الفريقين وإن كان في الأقلية).

الحل، وقيمة الأكثريّة في الإسلام :

طبعاً لا يمكننا أن ننفي أية قيمة للأكثريّة في الإسلام، لأنه مضافاً إلى أن بعض الدول الإسلاميّة والحكومات الديمقراطيّة والجمهوريّة تدعى استخدام هذا الأسلوب في حياتها السياسيّة، فإن كثيراً من الأمور في الجمهوريّة الإسلاميّة بعد نجاح الثورة الإسلاميّة (مثل تغيير النظام، انتخاب الممثليّن لمجلس الخبراء، المصادقة على الدستور، انتخاب رئيس الجمهوريّة، وانتخاب النواب لمجلس الشورى الإسلاميّ، أو مراعاة أصل الأكثريّة في صورة محدودة مثل قرارات مجلس قيادة الثورة، أو القرارات المصادق عليها في مجلس الشورى الإسلاميّ)، قد تمّ ويتم التصديق عليها بأجمعها عن طريق آراء «الأكثريّة».

هذا مضافاً إلى أن سيرة فقهاء الإسلام - في معرفة أحكام الإسلام في الفقه وتشخيص الواقعيات في الكثير من الموارد - هي تقديم الشهرة الفتواهية أو الشهرة الروائية، وهذه هي معنى «الأكثريّة».

فلا بدّ من تقويم الأكثريّة في مرحلتين (الأولى) في مرحلة الآراء - أي تقديم آراء الأكثريّة على الأقلية (الثانية) في مرحلة المصالح - أي تقديم مصالح الأكثريّة على الأقلية - كما ذكرنا - فنقول.

١١٣ تبيين المرحلة الاولى - تقييم الأكثريّة في مجالات الآراء :

تبيين المرحلة الاولى - تقييم الأكثريّة في مجالات الآراء :

قيمة الأكثريّة في إطار تقدم الشهرة الفتوائية :

أما قيمة الأكثريّة في الفقه الإسلامي بمعنى ترجيح الشهرة الفتوائية، فهي على أنه لو اختلفت آنذار الفقهاء في فهم واستنباط حكم من أحكام الإسلام، وتساوت أدلة الطرفين، كان الترجيح للرأي الذي يؤيده أكثر العلماء، أي - حسب الاصطلاح الفقهي والأصولي - يقدم الفتوى المشهورة على الفتوى غير المشهورة.

وهذا هو تقديم الأكثريّة على الأقلية وتقديم الظن القوي على الظن الضعيف^(١).

قيمة الأكثريّة في مجال الحديث (الشهرة الروائية) :

إن للشهرة الروائية معنيين :

١ - الشهرة في نقل ورواية الحديث وهي تعني أن يكون رواة حديث معين أكثر من رواة معارضه.

ففي هذه الصورة يُقدَّمُ الحديث المشهور على الحديث غير المشهور^(٢).

(١) للحصول على رؤية كاملة حول هذا الموضوع يجب مراجعة بحث التعادل والتراجيح في علم الأصول، وقد ألمحنا إليه - هنا بالمناسبة - الماحاً، وعلى سبيل المثال.

(٢) وقد ورد في حديثين الترجيح بواسطة الشهرة :

١ - مقبولة عمر بن حنظلة، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام ضمن حديث مفصل: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنّا في ذلك الذي حكّما به المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمها، ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه» - الوسائل ١٠٦: ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث الأول، ط: قم.

٢- الشهرة في العمل، وتعني أن أكثر العلماء إذا عملوا بحديث كان عملهم مؤثراً في تقوية ذلك الحديث وإن كان سنته ضعيفاً، والشهرة والمشهورية هي الأكثرية.

على أنه لا بد من الانتباه إلى أن الشهرة الفتואوية أو الروائية من حيث النقل أو العمل تختلف عن الأكثرية الديمقراطية في أن الأكثرية الديمقراطية تتسع إلى درجة «النصف زائداً واحد» ولكن الشهرة -في الاصطلاح الفقهي- تفوق هذه المقادير بحيث يجب أن تعد أمارة على الواقع، ويعتبر قول الأقلية قوله نادراً وبعد الحديث غير المشهور شاداً ونادراً في مقابل المشهور، ولكن مسألة الأكثرية مطروحة ومبدئها معمول به في القام.

وعلى هذا الأساس نجد أن نسبة الأكثرية الديمقراطية وسطحها يرتفع

→ وقد قيل إن عبارة «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور» دليل على أن الشهرة في الحديث توجب تقويته، وعدم شهرته موجب لضعفه وفسروا الشهرة بمعنى الأكثرية، ولكن الظاهر هو أن المراد من الشهرة في هذا الحديث هو المعروفة وكون الحديث متفقاً عليه، لا الأكثرية.

وسوف نعطي توضيحاً أكثر لهذا الحديث في بحث ولاية القضاء.

٢- رواية زارة، فقد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر» (عواي اللالي عن العلامة مرفوعاً).

إن هذا الحديث من جهة توسيع الاستناد إلى الأكثرية وما يرد عليه من الإشكال مثل الحديث السابق تماماً مضافاً إلى أنه -بسبب ضعف سنته، لا يمكن الاعتماد عليه و للاطلاع على دراسة كاملة لهذين الحديثين من حيث السند ومن حيث الدلالة تمكن مراجعة مبحث التساعدل والتراجيح في علم الأصول.

على أننا ذكرنا هذين الحديثين -على الرغم مما فيهما من المناقشة من جهة السند والدلالة- تأييداً، لا استدلاً، إذ يمكن إثبات الترجيح بالأكثرية الإسلامية من طريق آخر.

- في بعض الموارد المهمة - أيضًا إلى درجة أن القانون لا يجد طريقه إلى التصديق عليه إذا لم يصادق عليه ثلثا المجلس، لأنَّه كلما زاد عدد الموافقين أدى إلى اطمئنان أكثر بصحَّة هذا القانون.

وعلى كل حال فإن الإسلام يقيم للأكثريّة المبدئيَّة والإسلاميَّة، يعني إذا دخل المجتمع الإسلامي في إطار الإسلام، وعلى أساس الأصول والأحكام الإسلاميَّة في مجالات العمل السياسي وإعطاء الرأي والمشورة، ووقع اختلاف في تشخيص الطريق الموصل إلى الحقائق والحق والعدالة، أو تشخيص القانون الصحيح وتمييزه من غير الصحيح، رجح الأكثريَّة على الأقلية، لأنَّ الأكثريَّة في هذه الصورة أقرب طريق إلى الواقعيات، وهو أمر يؤيده العقل والشرع.

وعلى هذا الأساس يجب أن يُبصَّر المجتمع بالقيم الأخلاقية والفضائل الإنسانية، ويُعطى مزيدًا من الوعي، والتقوى، والإحساس بالمسؤولية، ثم يُطلب رأيه؛ لأنَّه في هذه الحالة ستكون الآراء والنظريات الصادرة من المجتمع من الحق والعدالة، لا الأنانية، والنفعية والمصلحة الشخصية، أي سيكون الجميع في هذه الحالة بصدَّر الوصول إلى الحق والبحث عن المصلحة الواقعية للبلاد الإسلاميَّة وللأمة المسلمة، وسيستمع كل واحد منهم إلى ما يقوله الآخر، ويحاول تفهمه، ويقبل بالقول الأحسن ويختاره من بين الأقوال.

وهذا بعينه هو ما يدعو إليه القرآن الكريم إذ يقول:

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ لِلْوَلِيَّاتِ فَإِنَّمَا يَسْمَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١).

وبهذا الطريق تكون «الأكثرية الإسلامية» أقرب الطرق إلى الواقعيات، ومعرفة الحقيقة وليس ثمت طريق غير هذا إلا أن تمتلك الأقلية منطقاً أقوى، وفي هذه الصورة ستجلب الأقلية الأكثرية إلى جانبها وتكون الأكثرية معتمدة على المنطق أيضاً، وتكون النتيجة: أن الموقف الإسلامي ينشأ من اختيار الأحسن مقتناً بالأكثرية.

نموذج :

من النماذج التي يمكن أن نذكرها مثلاً على ما قلنا ما جرى في معركة «أحد».

فقد جاء في تفسير قوله - تعالى -:

«وإذ غدوت من أهلك تبؤ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم»^(١).
ما يلي: لما سمع رسول الله ﷺ باعتزام المشركين من قريش على التوجه إلى المدينة جمع أصحابه وقال لهم: «اشيروا عليّ ما أصنع؟»؟
فقال أحدهم وهو عبد الله بن أبي بن سلول: يا رسول الله أقم بالمدينة، ولا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا فيها إلى عدو لنا قط، إلا أصابتنا، ولا دخلها علينا إلا أصبتنا منه.

فدعهم يا رسول الله ، فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس ، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤوا.

وكتب بعض المؤرخين أن رسول الله ﷺ أيضاً كان يميل إلى هذا الرأي أو أنه كان يصر عليه.

(١) سورة آل عمران : ١٢١ .

ولكن سعد بن عبادة وجماعته (من الأوس) الذين كانوا يشكلون الأكثريّة في ذلك الجمع خالفوا هذا الرأي وقالوا: إننا نخشى يا رسول الله أن يظن عدوّنا أنا كرّهنا الخروج إليهم جُبناً عن لقائهم، فيكون هذا جرأة منهم علينا.

وقد كنا يا رسول الله في جاهليتنا والعرب يأتونا ولا يطمعون بهذا منا، حتى نخرج إليهم بأسيافنا حتى نذهب عننا، فنحن اليوم أحق إذ أيّدنا الله بك، وعرفنا مصيرنا، لا نحصر أنفسنا في بيوتنا نحن والله يا رسول الله بين احدي الحسينين، إما يُظفرنا الله بهم، فهذا الذي نريد أو يرزقنا الله الشهادة.

والله يا رسول الله ما نبالي أيهما كان إن كلاً لافي خير^(١).

فرأى رسول الله ﷺ هذا الرأي، ولبس لامته، واستعد للخروج، ولكن هذه الحالة أوجدت حالة من التردد لدى المسلمين، وظنوا أنهم استكرهوا رسول الله ﷺ وفرضوا عليه ما لم يكن يريد، وأنه كان يرجع البقاء في المدينة ومجابهة العدو في داخل أزقتها وأسوارها وأن ذلك كان يستند إلى مصلحة مُبيّنة عن طريق الوحي لم يكونوا يعرفونها.

ولهذا اعتذروا إليه قائلين: اصنع يا رسول الله ما تريده لكن النبي ﷺ قال لهم: لا ينبغي لنبي إذا لبس لامته (أي درعه) أن يضعها حتى يقاتل.

ثم تبعه عبد الله بن أبي سلول وجماعة قليلة من الخزرج في هذا الرأي، فبقوا داخل المدينة.

وقيل: خرجوا معه خارج المدينة، ولكنهم رجعوا من منتصف الطريق. وأما المهاجرون، فقد خرجوا مع رسول الله ﷺ واستقاموا وثبتوا حتى النصر. وقيل: كان عدد الذين رأوا رأي رسول الله ﷺ يقارن ٧٠٠ نسمة.

(١) مغازي الواقدي ١: ٢١٠ - ٢١١.

وأما عدد الذين رأوا رأي عبد الله بن أبي سلول يقارب ٣٠٠ نسمة، ولكن النبي ذهب على كل حال مذهب الأكثريّة وعزم وفقاً لرأيها وخرج من المدينة إلى «أحد» ووقعت معركة أحد، وانتصر المسلمين في النهاية^(١).

نقطة مهمة :

هنا لا بدّ من الانتباه إلى نقطة مهمة وهي أنه يستفاد من هذه الواقعـة، وما دار في هذا الاجتماع من حديث، وأخذٍ وردٍ، ومناقشة، واستدلالات من الطرفين أن البحث كان في مجال اختيار الطريق الأحسن لمواجهة العدو المعتمـي فكان كل واحد من الجانبين يبرهن على نظريته.

ولضرورة مشاركة الناس في المواجهة، ولو جوب الحدّ من الخسائر قدر المستطاع، ولتساوي احتمال الانتصار في حرب الشوارع داخل المدينة مع احتماله في قتال بريّ خارجها، ولو قاتل الرسول ﷺ في الداخل لاجتنب كثرة الخسائر في الأرواح لتترس المقاتلين بمنازلهم، لكنه قاتل في الخارج، لأن المجاهدين رأوا فيه عزّاً وشرفًاً ولو كلفهم خسارة باهضة.

ولهذا وافقهم النبي ﷺ على رأيهـم، وعزم على الخروج من المدينة، وكانت النتيجة أن انتصر المسلمين انتصاراً عظيماً، وإن كلفهم قدرًا كبيراً من الخسائر.

النتيـجة :

هي أنّ الوقوف على هذا الحـدث يفيد أن الشورى الإسلامية يجب أن تقوم

(١) تاريخ الطبرـي ٣٢: ١٩٠ - ١٩١ حـوادث السنة الثالثة من الهجرة، ومجمع البيان ١: ٤٩٤ - ٤٩٥ . وبحار الأنوار ٢٠: ٤٧ - ٤٩ .

على أساس الاستدلال والبرهنة، وتدور مدار ذلك، وأن الانتخاب الإسلامي يجب أن يقوم على أساس تعين ما هو «الأصلح»، فإذا لزمت الحاجة إلى مشاركة الناس وحضورهم لانتخاب الأصلح وتكتفوا بأنفسهم وجب الأخذ برأي الأكثريّة كما حدث في معركة «أحد» حيث استعدّ جماعة للقتال خارج المدينة، وكان هذا هو العمل الأصلح وإن تم ذلك بتحمل المزيد من الخسائر، ولكنه كان جهاداً في سبيل الله .

فإن الإسلام إنما يعطي للأكثريّة قيمتها إذا كانت أكثريّة إسلامية مبدئية (أي قائمة على أساس المبادئ الإسلامية، لا على أساس الهوى) أولاً، ومعتمدة على الاستدلال الصحيح ومنطق العقل والشرع ثانياً .

وفي صورة تساوي وتكافؤ أدلة الطرفين (الأقلية والأكثريّة) يبقى الترجيح مع ذلك للأكثريّة لأن تجمع المزيد من الآراء يجعل احتمال الوصول إلى الواقعيات أقوى .

إذا كان منطق الأقلية أقوى من منطق الأكثريّة كان الترجيح له .

المرحلة الثانية - في مجال المنافع والمصالح العامة :

إن المرحلة الثانية من مراحل التقييم للأكثريّة عبارة عن تقويمنا لها في مجال المنافع والمصالح العامة .

لا شك أن التراحم بين المنافع والمصالح في الحياة الاجتماعية أمر لا مناص منه ، فإن المجتمع يحتوي على الضعفاء والأقوياء، وأصحاب النباهة والمواهب، والمتخلفين عقلياً ونفسياً ويسعى الأقوياء دائمًا إلى الاستئثار بكل شيء، ومن هنا يقع التزاحم في المصالح، وينشأ التصادم في المنافع في المجتمع شاء الناس أم أبوا.

إن القانون الذي يمكن أن يتبع في هذا المجال هو قانون «الأهم والمهم» الذي يجب بمقتضاه تقديم الأهم على المهم، واستخدام هذا القانون أمر مشروع ومسلم به حتى في الإتيان بالفرائض الدينية (العبادات).

وعلى هذا الأساس إذا تزاحمت مصالح الأكثريّة والأقلية يجب تقديم مصالح الأكثريّة، لأن رعاية حال الأكثريّة أهم من رعاية الأقلية، فيجب عرض المواد الغذائيّة بأسعار هابطة مثلاً رعايةً لمصلحة الأكثريّة، وإن أضرَ ذلك بمصلحة الأقلية.

وهذا هو أمر عقلي وشرعي.

وللشاهد نذكر ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر رحمه الله مخاطباً الأشتر :

«ولِيَكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسِطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعْمَهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمِعُهَا لِرَضِيِّ الرَّعْيَةِ، فَإِنْ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرَضِيِّ الْخَاصَّةِ، وَإِنْ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رَضِيِّ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعْيَةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِيِّ مَؤْنَةً فِي الرَّخَاءِ، وَأَقْلَ مَعْوِنَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلانتِصَافِ، وَأَسْأَلَ بِالإِلْحَافِ، وَأَقْلَ شَكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأَ عَذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ، وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا عَمُودُ الدِّينِ وَجَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُدْدَةُ لِلْأَعْدَاءِ، الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَيَكُنْ صَغُوكُ لَهُمْ وَمِيلُكُ مَعْهُمْ»^(١).

إن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مع أنه يوصي وإليه مالك الأشتر باتباع العدل يقول في نفس الوقت «وأجمعها لرضا الرعية».

(١) نهج البلاغة، كتاب ٥٣.

ومن الجمع بين هذين الأمرين رعاية الحق ، ورعاية أكثرية الناس نتوصل إلى النتيجة التالية وهي لزوم تقديم مصالح العامة - عند التزاحم - على مصالح الخاصة ومصالح الأقلية لأهمية الأكثريّة ، لأن الذي يشكل كل مجتمع هو أغلبية الجماهير في ذلك المجتمع ، وعلى الأقلّيات أن تتبع الأكثريّة ، ولا شك أن الأقلية ستستفيد أيضاً في ضمن الأكثريّة .

هذا هو الكلام على تقويم الأكثريّة من وجهة نظر الإسلام ، أو بعبارة أخرى تقويم الإسلام للأكثريّة .

وبعد هذا نعود مرة أخرى إلى أصل البحث وهو الحديث عن الحكومات .

نواقص الحكومات البشرية ومعايبها :

استنتجنا من دراسة الحكومات البشرية المذكورة أن جميع تلك الحكومات -مهما كان اسمها وعنوانها - تعانى من عيوب ونواقص ، وإن كانت هذه العيوب والنواقص نسبية ، من دون فرق بين ما كان منها في صورة الدكتاتورية ، أو القانونية ، وبين ما كان منها في صورة الحكومة الفردية أو العائلية أو الوطنية ، أو الديموقراطية ، لأن جميع هذه الحكومات تعانى من نواقص ونقاط ضعف قد أشرنا إليها في ما سبق إجمالاً ، بل حتى تلك الحكومات التي تتبدل من حكومة استبدادية إلى مشروطة (أي ملكية دستورية) أو جمهورية من دون الإسلام ، فجميع هذه الأصناف من الحكومات لا تداوي داءً ، ولا تشفي غليلًا ، لأن كل حكومة خالية ومجردة عن حاكمية الله لا تخلو من عيب ولا تسلم من نقص .

البحث عن حكومة غير ناقصة :

وعلى هذا الأساس لا بدّ من البحث عن حكومة أخرى مبرأة من هذه العيوب خالية عن هذه النواقص ، ولا يمكن تحصيل مثل هذه الحكومة في الأنظمة والصياغات البشرية ، لأن جميع انتاجات البشر ناقصة ، ولا تصل إلى حد الكمال العاري عن النقص أبداً ، وما قديرى فيها من كمال فهو نسبي دائمًا ، وأما الكامل الذي لا نقص فيه فهو الله ، ولذلك فإن حكومته أفضل الحكومات ، وأكثرها سلامـة .

ولنبـأ الآن بدراسة الحكومة الـاهـمية (الـحكومة الإـسلامـية) .



الفصل الثاني

الحكومة الإسلامية

المبحث الأول

حكومة الله

الحكومة الإسلامية أو حكومة الله

الحكومة الإسلامية : حكومة الله :

في القسم الأول من الدراسة تَحَدَّثُنا عن أقسام الحكومات البشرية، وعلمنا أن حكومة البشر على البشر مهما كان شكلها، من الفرد نشأت أو من الأكثريَّة، تتطوِّي على معايير ونواقص عانى منها إنسان الأمس واليوم وسيبقى يعاني من عوارضها ما دام يختارها.

ومن هنا لا تخلو الحكومات البشرية أبداً من الظلم والتُّعْسُف، والجور والحيف، والإفراط والفرط، وسفك الدماء والاستعمار الظالم، والاعتداء على حقوق الشعوب المستضعفة.

وقد دللت التجربة على أنه لا سبيل إلى إطفاء لهيب هذه الشهوات والأثنيات، والحد من التجاوزات إلا أن يتسلح البشر بطاقة الإيمان، ويزرّد بهديه، ثم يدخل ميدان الحياة الإجتماعية، فيكون رأساً حاكماً أو محكوماً وذنباً، إذ في هذه

الصورة فقط يمكن للإنسان أن يرى أن قدرته ظلّ لقدرة الله وان سلطته امتداد لسلطته تعالى، وليس أمراً مستقلاً، ويعتبر الناس عباداً لله لا خولاً وعبيداً. في الحكومات البشرية - التي قد مرّ البحث عنها إجمالاً - يكون الإنسان منشأ القدرة والسلطة، سواء أكان فرداً أم جماعة، أقلية أم أكثرية، استبدادية أم ديمقراطية. فالقدرة والسلطة في هذه الحالة مقرّونة بالجهل، والغرور، والأنانية، والنواقص الأساسية والعيب في البناء والمبني عليه.

والحكومة الإسلامية تنشأ من قدرة منزّهة عن كل العوارض والنواقص، لأنَّ المصدر في هذه الحكومة القدرة الإلهية، والقدرة غير البشرية التي تتجلّى في كل أبعاد الدولة الإسلامية، التقينية، القضائية، التنفيذية، وتحيط بجميع أعضاء المجتمع الإسلامي احاطة كاملة، ظاهرها وباطنها.

إن موضوع حديثنا في هذا الفصل (أي الفصل الثاني) من هذه الدراسة هو «البعد الإلهي» للحكومة الإسلامية، ومعرفة القيادة في «الحكومة الإسلامية»، وستتحدث في الفصل السادس عن البعد الشعبي لهذه الحكومة، تحت عنوان مفهوم «الجمهورية الإسلامية».

أجل إن للحكومة الإسلامية في مرحلة التطبيق العملي في حياة المجتمع جانبيين: الهي وشعبي.

فنحن بإزار تركيب مؤلف من سلطتين، بمعنى أن الناس عندما رضوا بالحاكمية الإلهية تحققت الحكومة الإسلامية ودخلت من مرحلة القوة إلى مرحلة الفعل، وخرج من إطار التشريع والتصور الذهني إلى صعيد العينية الخارجية، وحينئذٍ تلتقي السلطتان: الإلهية والشعبية وتصير الحكومة الإسلامية ذات بعدين: الهي، وبشري.

وها نحن نركز الحديث في هذا الفصل في الأمر الأول:

حق الحاكمة الله لا للناس :

من البديهي أن حفظ النظام في الحياة البشرية يرتبط ارتباطاً وثيقاً باحترام القانون واتباعه، وتشكيل حكومة عادلة ينفع بها الجميع على قدم المساواة. حق الحاكمة والسلطة المطلقة في الفكر الإسلامي خاص بالذات الالهية المقدسة، لأن مثل هذا الحق ثابت لخالق الكون، وطبيعي له دون غيره؛ لأنه المالك، مالك السموات والأرض وما بينهما.

وأما أفراد البشر، فليس لأحد منهم حق الحاكمة على الآخرين؛ لأن الجميع متساوون، وأنهم أبناء نوع واحد، فإذا كانوا كذلك فلا يحق ذلك لأحد them على آخر، وليس الهدف الرئيسي للأنبياء، إلا تحرير البشرية من عبودية الجبارية المتسلطين وسلطانهم وإدخالهم جميعاً في ولاية الله، وتحت سلطانه الحق، تحت حكومة «لا إله إلا الله».

لقد بدأ الأنبياء كفاحهم - في هذا الميدان - من مواجهة الفراعنة والظالمين في عصورهم مواجهة قوية، وقادوا أعظم الثورات السماوية لمجابهة الطواغيت في أزمنتهم.

وبهذا النمط أعادوا «الحرية» إلى البشرية، وأعادوا إلى المستضعفين نعمة الله التي سلبهم المتسلطون الطغاة إيّاها، وأقرروا حكومة «الله» فقط، وأوجدوا المجتمع التوحيدى الذي يعني المجتمع المؤمن بالله العابد له وحده، الحرّ من العبودية لغيره، وأطاحوا بحكومة الباطل، وسلطانه.

إن الحكومة في الإسلام تقوم على أساس الإيمان بالله، وبما وراء الطبيعة، والإسلام يرى أن حق الحاكمة أساساً خاص بالمقام الربوي، وهي تجد طريقها إلى مرحلة التطبيق العملي بالقوانين الالهية التي جاء بها الأنبياء.

إن الإسلام يرفض أن يكون الكون مجرد مادة جاهلة لا إرادة فيها، بل يثبت بدليل النظام - خالقاً مريداً لهذا الكون خلق مادة هذا العالم، وسيرها بإرادته في قناعة النظام العلوي القائم، وأجرى عليها التحولات المختلفة، وبلغ بها إلى الكمال، ولأجل هذا لا يستغني هذا العالم عن وجود الخالق المحيط بل هو يحتاج إلى الفيض الالهي على الدوام.

إن للعالم - في نظر الإسلام - بداية ونهاية ولو وجود الإنسان والكون هدفاً ، وإن الهدف من خلق الإنسان هو إيصاله إلى الكمال اللائق والمطلوب ، وذلك لا يمكن إلا عن طريق الإيمان والعمل الصالح ، حيث قال - سبحانه - :

﴿ليس للإنسان إلا ما سعى﴾^(١).

وكذا قال - سبحانه - :

﴿ومن أراد الآخرة وسعي لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾^(٢).

نعم إن السعي والاجتهد المذكور إنما يمكن أن يورث السعادة إذا كان في خدمة البناء والإصلاح الفردي والإجتماعي ، وفي طريق توحيد الله وحب النوع الإنساني ، ومساعدة المحتاجين والمستضعفين في العالم ، وسلوك مثل هذا لا يتيسر إلا بالتضحيه والإيثار وتحمل أعباء المسؤولية الإنسانية والالهية .

والإنسان إنما يشعر بالمسؤولية شعوراً حقيقياً إذا عرف بأنه مخلوقٌ لخالق عالمٍ محيطٍ ، وقبل بحковته في جميع شؤون حياته ، في كلامه ، وأفعاله ، وحركاته وسكناته ورأى الله معه في كل حال .

(١) سورة النجم : ٣٩.

(٢) سورة الأسراء : ٢٩.

ففي مثل هذه الصورة فقط يمكن للإنسان أن يحيى حياة طيبة ، ويهيئ بيته لأن يحيى الآخرون حياة طيبة أيضاً .

وعلى هذا فان مصدر جميع السلطات التكوينية والتشريعية هو الذات الالهية السرمدية هو الله - سبحانه - وعلى البشر أن يقبل بهذا السلطان من دون أي هاجس أو قلق وأن يُسلِّم أمام حق حاكميته تعالى وأمام إرادته - سبحانه - .

وبهذا يقدر البشر على أن يعيش في منتهى الأمان والدعة ، إذ ليس هناك سلطة الناس على الناس من أثر ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعيش القادة الالهيون كما يعيش أبسط الناس ، ويتقدم الجميع معاً نحو هدف واحد ، ألا وهو إقرار حاكمية الله ، وإقامة حكومته ، وتحقيق سعادة البشرية .

يقول القرآن الكريم في هذا الصدد : « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ »^(١) .

ويقول : « أَلَا لِهِ الْحُكْمُ وَهُوَ أَوْسَعُ الْحَاسِبِينَ »^(٢) .

ويقول : « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرُ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّيَاهُ »^(٣) .

ويقول : « لِهِ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلِهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ »^(٤) .



ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية :

في البيان السابق انتهينا إلى النتيجة التالية : وهي أن حق الحاكمية المطلقة على البشر خاص بخالق العالم ومحضر حق له ; لأنَّه المالك ، مالك السموات

(١) سورة الأنعام : ٥٧.

(٢) سورة الانعام : ٦٢.

(٣) سورة يوسف : ٤٠.

(٤) سورة القصص : ٧٠.

والأرض وما بينهما ومن فيهما، وليس لأحد أو جماعة أى حق في الحكومة على الآخرين إلا بعنوان «خلافة الله».

فإنه يمثل هذا العنوان يمكن الإنسان أو جماعة أن يحكموا على الناس، على أن هذا المنصب هو - في الوقت نفسه - منصب رفيع جداً، ومقام عظيم المسؤولية متقل للковاهل، إلا أن ضرورته أمر عقلي لا يقبل الجدل، ولا يمكن إنكاره لأن حاكمة الله لا يمكن أن تجد طريقها عملياً في ساحة الحياة البشرية إلا عن طريق البشر أنفسهم، وإقرار الحكومة الإلهية بمعنى قيادة المجتمع يجب أن تتحقق عن طريق وسيلة إنسانية كاملة ويكون لها جانبان الهي وبشري. وبهذا النحو يصل البشر إلى كماله المطلوب في الأولى والآخرة يقول الله - سبحانه - في الكتاب العزيز عن خلافة الإنسان هذه: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^(١).

إن هذه الخلافة هي خلافة الإنسان عن الله في الأرض، هذه الخلافة التي تجسد مظاهرها الأتم والأكمل في الأنبياء والرسل هداة البشرية، ومقيمي الحكومة الإلهية في الأرض.

وآخر حكومة من الحكومات الإلهية هي حكومة خاتم الأنبياء وخاتم المرسلين محمد ﷺ التي يجب أن تستمر في جميع الأدوار البشرية، ويكون إقامتها في كل عصر أمراً ضرورياً يحكم به العقل، لأن أكمل المناهج المطروحة على البشر لهذا يتم وإدارة حياتهم في كل عصر ووقت هو الدين الإسلامي، وليس هذا مجرد ادعاء يؤيده فقط كون هذا الدين ديناً الهياً بل تؤيده - قبل كل شيء - حقيقة الإسلام الساطعة وما هيته الظاهرة للعيان، فالإسلام دين بناء الفرد

(١) سورة البقرة: ٣٠.

ودين بناء المجتمع، يصلح باطن الفرد والمجتمع كما يصلح ظاهرهما ويهيئهما لأفضل حياة، ولأغنى نتاج إنساني.

إنه يجب حتماً أن تستمر الحكومة الإسلامية بقيادة معروفة محددة تتحقق في شخص رسول الله عليه السلام، ثم في الأئمة المعصومين، ثم في من ينوب الإمام، وعلى هذا ينطرح سؤالان حول ضرورة اقامة الحكومة الإسلامية :

السؤال الأول: هل يتوقف تطبيق الإسلام في الحياة الاجتماعية على إقامة الحكومة أو لا؟

السؤال الثاني: ما هي وظيفة المسلمين في حال وجود مثل هذا التوقف؟

الجواب عن السؤال الأول :

في الإجابة عن السؤال الأول يجب أن نقول: إن الإسلام الفردي -أي المفروض تطبيقه في حياة الفرد ومجاله- وإن كان لا يحتاج إلى إقامة حكومة، لأن الفرد يمكنه أن يكون مسلماً، ويعمل بالقوانين الإسلامية -ولو بشكل نسبي- إلا أن الإسلام ليس دين الفرد فقط، بل هو دين الجماعة أيضاً، يعني أن الأحكام والقوانين الإسلامية يجب أن تُطبّق في مجال المجتمع بكامله لأن الإسلام يرمي إلى شمول كل المجتمعات البشرية على الاطلاق كما يصفه القرآن الكريم بصرامة، ويدرك هذا الهدف وهو السيادة على جميع الأديان إذ يقول:

« هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً » محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحمة بينهم ﴿٢٨﴾ .

ولقد تكررت هذه الآية في ثلاثة مواضع^(١) من القرآن الكريم، ويذكر تعالى - في هذه الموضع كلها أن الإسلام يهدف إلى الظهور والسيادة على جميع المجتمعات البشرية، وأنه الماحي لجميع المسالك والمشارب، والغالب على جميع المذاهب والاتجاهات.

من البديهي أن تحقق مثل هذا الهدف لا يمكن دون تشكيل الحكومة مطلقاً لأن الأخذ بالإسلام يعني تطبيقه في جميع مجالات المجتمع، وعلاقاته، وشئونه، يعني أنه يجب أن تكون الفلسفة والثقافة والاقتصاد والسياسة، والقضاء، والعقوبات والغرامات والضرائب والقوانين وغير ذلك من شؤون الحياة الشخصية والاجتماعية جميعها وجميعها إسلامية، وهذا يعني أنه لا يمكن ذلك إلا باستخدام أداة السلطة وسلاحها، ووجود قدرة إسلامية في جميع الشؤون العسكرية والمدنية.

لأن تطبيق الإسلام في مجالات الحياة كافة تواجهه من جانب القوى المعارضة التي تسعى سعياً حثيثاً للإبقاء على المجتمع في صفة غير إسلامية، وإبقاء الناس بمنأى عن الثقافة والقوانين الإسلامية، بل تسعى دائماً إلى حصر الإسلام في بعض المجالات الاجتماعية، ومجال العقوبات، أو تنفير الناس عنه، ليتمكنوا من تمديد هيمنتهم على البلاد الإسلامية ونهب ثرواتهم. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الاختلاف بين المسلمين أنفسهم، ومعارضة المناقين، ومحاولاتهم المعرقلة التي يحتاج الحكم فيها إلى «القضاء الإسلامي» وإلى القوانين الجزائية، وتنفيذ الحدود وأحكام القصاص والديات الإسلامية التي لا يمكن من دون تشكيل جهاز حكومي إسلامي كامل أبداً.

(١) وهي هذه الآية والآية ٣٢ من سورة التوبه والآية ٩ من سورة الصاف.

هذا مضافاً إلى أن الدفاع عن الاستقلال الكامل للوطن الإسلامي يوجب أحياناً أن يقاتل المسلمون العدو، ويدافعوا عن الأرض الإسلامية، وكل هذا لا يتيسر من دون تشكيلات عسكرية.

ولهذا سلك مؤسس الأمة الإسلامية النبي الأكرم ﷺ ومن جاء بعده من الخلفاء - حقاً أو باطلأ - هذا المسلك أي: أنهم تولوا - مضافاً إلى هداية الناس، وتبليغ الأحكام - مقام الزعامة والقيادة، حتى قيادة الجيش، وإدارة دفة الحرب والقتال، وقيادة الفتوح وهذا هو معنى الحكومة.

إن جميع ما قلناه بشأن الإسلام في هذا المجال قضية طبيعية واضحة ولا تختص بالإسلام، بل هو الحال في جميع القوانين والسياسات والمذاهب إذ لا يمكن أن تأخذ طريقها إلى التطبيق العملي إلا بتشكيل الحكومة، ولا يستطيع أي نظام أن يتقدم - بصورة كاملة - إلا إذا اعتمد على سلطة تنفيذية، ولا يستثنى الإسلام من هذا القانون العام.

الجواب عن السؤال الثاني :

أما الجواب عن السؤال الثاني فهو: أن المسلمين مسؤولون عن تحقيق هدف الإسلام في الواقع الخارجي، وهذه المسؤولية ثابتة لهم من جهة أن الإسلام بأحكامه وأبعاده الواسعة الشاملة لجميع مناحي الحياة البشرية، دين ثابت خالد، لا يتغير ولا يتبدل، ولا يختص بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان، وهو وظيفة الهيبة عامة وواجب رباني شامل فهو - سبحانه - القائل: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِنَّمَا يَنْهَا الْمُشْرِكُونَ»^(١) والقائل أيضاً: «وَمَنْ يَتَعَنَّ فِي الدِّينِ فَأُولَئِكَ هُنَّ أَعْنَاطُهُنَّ أَنْفُسُهُنَّ»^(٢).

(١) سورة آل عمران: ١٩.

(٢) سورة آل عمران: ٨٥.

فمن هاتين الآيتين ونظائرهما يستفاد أن الإسلام هو الدين الوحيد المقبول عند الله، وأن هدفه – كما عرفنا ذلك من الآيات السابقة – هدف عام وشامل، وأن هذا الهدف يجب أن يتحقق، ويخرج من عالم القوة إلى مرحلة الفعل بأيدي المسلمين، لا بمجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل بالمقاومة والنهضة، لا بمعنى إكراه أحد على الدين بل بمعنى رفع الموانع عن طريق الإسلام لسماع الجميع نداءه، ويرى الجميع معالمه، وبمعنى رفع الحجر عن الأفكار، ومنح الحرفيات للجميع، ولو أن المسلمين لم يشعروا بمثل هذه المسؤولية ولم يضطروا بها، وكانت فكرة عالمية الإسلام التي طرحتها القرآن الكريم في آيات عديدة أمراً لغوياً وفكراً عابثة؛ لأن مجرد ارسال النبي وعرض الإسلام (الذي هو تكليف الهوى) لا يكفي في المجتمع؛ لأن الأعداء سيمعنون من تطبيق الإسلام وتقدمه لما فعلوا وما زالوا يفعلون ذلك، والطريق إلى إزالة هذه الموانع تحصر في التوسل بالسلطة وأداة الحكومة حتى يستطيع الإسلام أن يواصل مسيرته وتقدمه، ولا يمكن في إزالة هذه الحواجز، وكسر هذه السدود الاكتفاء بمجرد الاستدلال المنطقى والبرهنة العلمية، بل لا بد – في مواجهة القهر والعنف والقوة – من الاستقامة واستخدام القوة ومن هنا تجب إزالة الأنظمة الفاسدة العملية وتطهير البلاد الإسلامية منها واحلال الحكومة الإسلامية الحقيقة محلها.

ولهذا نجد سيرة الرسول الأكرم ﷺ وهو مؤسس الأمة الإسلامية، ثم الخلفاء قد استقرت على هذا المبدأ – كما أسلفنا – يعني أنهم كانوا يقاتلون الأعداء، ويبذلون النفس والنفيس، ويضحون بأرواحهم، ويقتلون ويُقتلون، وهذا يكشف عن أن الإسلام ليس مدرسة فكرية بحتة، بل هو منهاج للعمل، وبرنامج للتطبيق فيجب العمل والسعى لتطبيقه حتى يبلغ بالبشرية قمة السعادة المطلوبة له.

يجب أن يفتح الطريق للإسلام لأن يفتح الإسلام الطريق هو نفسه ، وهذا هو واجب كل مسلم عرف الإسلام واعتنقه ، لا واجب الرسول الأكرم ﷺ وخلفائه أو الأئمة فقط .

وسيرة الرسول الأكرم ﷺ والخلفاء أو الأئمة عليهما خير دليل على هذا الادعاء .

ولا بد أن لا ننسى أن النهضة لتشكيل الحكومة الإسلامية وإقرار حكم الله والجهاد في سبيله يرتبط بعواملين مهمين : أحدهما وجود قائد صالح جدير ، والآخر استعداد الناس للقيام والجهاد والتضحية في سبيله .

ومن هنا قام الإمام أمير المؤمنين علیه السلام على معاوية الذي تمرد على الحكومة الإسلامية المركزية الشرعية ، وقاتلته وحاربه في صفين ما دام هناك جيش يؤازره ويعاضده علیه السلام ولم يمتنع عن القتل في سبيل الله والإسلام ، ولكن ما إن تغير موقف هذا الجيش المقاتل في صف الإمام علیه السلام وتغيرت عقيدته متأثراً بمحايد معاوية وحيله ووساوشه ، وأظهر من نفسه الوهن والخور اضطر الإمام أمير المؤمنين علیه السلام إلى الانسحاب ، وترك القتال .

أجل لقد حدث هذا فعلاً وإن كان من واجب المسلمين أن لا يتذدوا مثل هذا الموقف من أمير المؤمنين علیه السلام الذي كان يقاتل دفاعاً عن الإسلام ، ومن أجله ، ولكنه على كل حال أمر قد وقع وكان من الواجب أن لا يقع .

وهكذا ثار الإمام الحسن علیه السلام في بداية الأمر بمعونة الناس وتأييدهم ، ولكن بعد أن خانه أصحابه وقاد جيشه وانحازوا إلى جانب معاوية بعد أن اشتراهم بأمواله ، وذهب به وفضته ، اضطر الإمام المجتبى علیه السلام إلى أن يختار الهدنة حفاظاً على الدماء من سفكها ، والأرواح من هدرها .

وهكذا نهض الإمام الحسين عليه السلام وتحرك بدعوة ملحة من أهل العراق ولكن خيانتهم هي الأخرى سبّبت في أن يبقى الإمام الحسين عليه السلام وحيداً، وأن يقاتل الأعداء والظلمة، بزمرة قليلة -من أصحابه وأهل بيته- وينال درجة الشهادة.

فلمّا حارب هؤلاء الأئمة الثلاثة؟

هل قاتلوا وحاربوا المنفعة الشخصية، أو لأجل الرئاسة والزعامة؟

إنهم حاربوا وقاتلوا من أجل اقرار «الحكومة الإسلامية»؟

إن سيرة رسول الإسلام صلوات الله عليه وسلم والأئمة دليل واضح جداً على أنه لا بد من تقديم الإسلام في الحياة، ولا بد من النهوض والقتال لإقامة حكومته، حتى يمكن إقرارها وجعل هذا الدين ديناً عالمياً يسود البشرية جمّعاً.

ولا شك أن تحقيق هذا المطلب العظيم لا يتسرى لفريق خاص بل يتوقف على وحدة الأمة برمتها، واستعدادها للجهاد، وقيادة القادة الدينيين الذين يمثلون مقام النيابة عن الإمام المعصوم عليه السلام.

وبهذا الطريق -أي بقيادة هؤلاء القادة- تتحقق وحدة الأمة، وتتبين كيفية جهادهم وكفاحهم، كما نجد نماذج من ذلك في القرن الأخير.

وخلاصة القول: إن إقامة الإسلام أمر ضروري ومقدمة ذلك هو تشكييل الحكومة الإسلامية الذي يجب هو الآخر من باب وجوب مقدمة الواجب.

شكل الحكومة الإسلامية :

لم تطرح في الإسلام صورة خاصة للحكومة، ولم ترد كيفية معينة لإدارة أمور البلاد، فإننا لا نلاحظ في القرآن الكريم، ولا في كتب الحديث ولا في التاريخ أي شيء في هذا الصعيد، اللهم إلا جملة من العناوين والأوصاف التالية التي تطلق على من يشغلون بعض المناصب الخاصة.

فللمثال يُطلق على من يشغل منصب «القيادة» عنوان:

- ١- النبي.
- ٢- الرسول.
- ٣- ولِي الأمر.
- ٤- أمير المؤمنين.
- ٥- الوزير.
- ٦- الخليفة.

ويُطلق على من يشغل منصب إدارة أمور بلد معين عنوان:

- ٧- الوالي.

ويُطلق على من يشغل منصب الحكم والفصل للخصومات:

- ٨- القاضي و الحاكم.

ويُطلق على من يشغل المناصب العسكرية وما يشابهها عنوان:

- ٩- المجاهد في سبيل الله.

- ١٠- أمير العسْكَر (أمير الجيش).

- ١١- شرطة الخميس.

ويُطلق على من يرجع إليه في المشكلات والحوادث الواقعة عنوان:

- ١٢- المرجع.

- ١٣- المقلّد.

وهما اصطلاحان متأخران أخذَا من التوقيع الشريفي الامر بالرجوع إلى الفقهاء في الحوادث الواقعة ومن الامر بتقليد الفقهاء ويُطلق في مجال المهمات العبادية عنوان:

- ١٤- إمام الجماعة.

١٥- إمام الجمعة.

١٦- أمير الحاج.

وليس ثمت في كتب الحديث والتاريخ الإسلامي ذكر للعناوين التالية:

١- رئيس الجمهورية.

٢- رئيس الوزراء.

٣- معاون الرئيس.

٤- مدير الادارة.

٥- رئيس المجلس.

٦- نائب المجلس.

وأمثال ذلك.

نعم لمناقش في أن كيفية إدارة البلاد في عهد حكومة رسول الله ﷺ أو الإمام أمير المؤمنين علیه السلام أو الخلفاء السابقين عليه، أو اللاحقين كانت واضحة عملياً، وهي تصدی أمراء الجيش، والقضاة الكبار، وولاة البلاد، وأئمة الجمعة لأداء مسؤولياتهم المذكورة بعد التعین من قبل رسول الله ﷺ أو الإمام، أو الخليفة الذي كان في قمة النظام، وإدارة البلاد بصورة يسيرة.

فعلى هذه الصورة كانت تدار شؤون البلاد الإسلامية يومئذ.

وأما القوانين المعمول بها في البلاد آنذاك، فكانت عبارة عن الأحكام الإسلامية المستمدّة والمستفادة من الكتاب والسنة مباشرة، والتي كانت تطبق تطبيقاً يسيراً، ولم يكن أي أثر - يومذاك - لما يسمى اليوم (الدستور) أو القانون الأساسي أو القوانين المشرعة من قبل مجلس الشورى، أو اللوائح القانونية المصدق عليها من قبل الدولة، وما شابهها ولم يكن في الحقيقة أية حاجة إليها.

سؤال :

مع ملاحظة الأمور المذكورة أعلاه ينطرح سؤال في المقام وهو : هل يمكن في عصر المدنية والحضارة الراهنة مع ما ينطوي عليه من ارتفاع مستوى الحياة العامة ، واتساع آفاق العلاقات الداخلية ، والخارجية مع الدول الأخرى ، إدارة شؤون البلاد بالبساطة التي كانت عليها في عهود الإسلام الأولى ؟

وبعبارة أخرى هل يمكن قياس زمان الغيبة مع ما هو عليه من الاتساع والتعقد ، على زمان الحضور^(١) أو ليس للطوائف والأساليب الحديثة المستجدة في مجال وضع القوانين والدساتير ، وإدارة البلاد مجال في البلاد الإسلامية ؟

الجواب :

في الإجابة عن هذا السؤال يجب القول بأن الهدف من التشكيلات الإدارية ، والجهاز الحكومي في جميع العصور - الإسلامية وغير الإسلامية - كان ولا يزال على أساس كلي واحد هو : المحافظة على النظام ، وتوفير الأمن في البلاد^(٢) طبعاً معأخذ قيد ووصف (الإسلامية) بنظر الاعتبار في الحكومة الإسلامية ، وليس مطلقاً النظام .

وعلى كل حال فإن جميع الحكومات كانت ولا تزال بصدق تطبق قضية عقلية مسلمة .

وأما التشكيلات الإدارية والحكومية ، فليست إلا مقدمة لهذه النتيجة - المحافظة على النظام - بنحوٍ من الأනاء .

(١) المقصود من ذلك حضور النبي ﷺ أو الإمام علي عليهما السلام وغيتهم بسبب الوفاة ، أو الاختفاء عن الأنوار .

(٢) وإن كان بعض الجبارين وطلاب السلطان يتخذون هذا الأمر ذريعة لإغراق بلادهم في حمامات الدم لتحقيق مطامعهم ورغباتهم .

ولم يرد في الإسلام أي نمط خاص وأسلوب معين في مجال حفظ النظم، كما لم يرد أي منع من اتخاذ أسلوب آخر على هذا الصعيد، اللهم إلا إضافة الصبغة الإسلامية عليه، وإخراج الأمر من صورة الإطلاق إلى شكل التقييد، ولكنه مع ذلك ترك للناس مجالاً واسعاً، لاتخاذ ما يرون مناسباً بشرط أن يكون في الإطار الإسلامي.

وبعبارة أخرى أن المحافظة على النظام واجب شرعي^(١) والتشكيلات الإدارية والحكومية واجب من باب المقدمة أيضاً، ولكن لم يرد من الشّرع شكل خاص لهذه المقدمة.

فإن المسلمين أحرار في هذا الصعيد، مخيرون، إذ لا تحديد في الإسلام يفرض عليهم نمطاً خاصاً، ولهذا نظير في المجالات الأخرى. فمثلاً نأخذ في مجال الفقه «الحج» الذي فرضه الإسلام على المسلمين،

(١) هذا مضافاً إلى الوجوب العقلي بمقتضى حسن العدل، وقبح الظلم.

وبعبارة أوضح: مع ملاحظة مقدمتين نصل إلى النتيجة المذكورة: الأولى: «وجوب حفظ النظام» الثانية: «وجوب العمل بأحكام الإسلام» ونتيجة هاتين المقدمتين هي: «وجوب حفظ النظام الإسلامي» لا مطلق النظام.

فنن باب المثال: النظام الاقتصادي أمر ضروري في كل بلد، وتجوز أكثر الدول المعاملات الربوية في البنوك، وبيع المسكرات، واقامة مصانع انتاج الخمور، وفتح مراكز البغاء والدعارة، والقامار، وما شاكلها أو كان أسوأ منها، لتدر عليها بأموال طائلة عن طريق جباية الضرائب منها ابتفاء المحافظة على النظام الاقتصادي وتحصيل موارد كثيرة لضمان ميزانية الدولة.

ولكن الإسلام يحرم الربا والخمر، شيئاً وصناعةً، والبغاء، وغيرها، ولهذا لا تستطيع الدولة الإسلامية أن تهئ ميزانيتها من هذا السبيل، بل يجب أن تقيم اقتصاد البلاد على أساس الأعمال والمعاملات المشروعة، وهذا الأمر - ولا شك - بحاجة إلى برمجة وتحفيظ واسع، وليس هو بالأمر السهل، ولكن الطرق المشروعة مع ذلك كثيرة وعديدة.

ولكنه ترك اختيار نوع المقدمة إلى قدرة المستطاع ، فله أن يذهب إلى الحج كيما استطاع ، وأراد ، أي : هو حر في سلوك أي طريق أو وسيلة توصله إلى مكة ، وكذا في اختيار الرفقة التي يسافر معهم ، أو اليوم الذي يغادر فيه بلده ، وغير ذلك من الجزئيات التي ترتبط بمقدمات الوصول إلى الحج .

نعم غاية ما يجب عليه مراعاته هو أن يراعي قيداً واحداً وهو أن تكون المقدمة في الإطار الإسلامي مثل أن لا يحج مثلاً على متن طائرة مغصوبة .

ومن المجال السياسي يمكن أن يمثل لهذه الحرية في اتخاذ المقدمة المناسبة بالحكومة الإسلامية المشروطة (الدستورية) التي قامت في إيران فيما مضى . فكلنا نعلم أن الحكومة الدستورية كانت موضع تأييد معظم مراجع التقليد يوم قيامها ، إلا أنّهم عدلوا عنها لما ظهرت الانحرافات في شخص الملك ثم في تدوين القوانين وحوّلت الحكومة الدستورية من صورتها المشروعة إلى الصورة غير الشرعية .

غير أن طرح أساس هذا النمط من الحكم - الذي كان يراد منه مقابلة حكومة السلطة القاجارية المستبدة - كان موضع رضا علماء الإسلام يومذاك .^(١)

ولنا أن نقول : إنه يتبنى الحكومة الإسلامية ، وأجهزتها على الأصلين التاليين :

- ١ - ضرورة حفظ النظام الإسلامي (وهي الكبرى) .
- ٢ - منح تطبيق ذلك على المصاديق المختلفة (وهي الصغرى) .

(١) ومجمل ذلك هو أن ينتخب الناس نواباً لهم في المجالس التشريعية ليتسلّنى لهم - بمعونة خمسة من الفقهاء من الدرجة الأولى - وضع القوانين حسب الضوابط الإسلامية وأن يكون للملك حق السلطة دون الحكم والحكومة ، وأن تكون الحكومة وجهاز الدولة هي المسؤولة عن تطبيق القوانين والتشريعات المذكورة من دون أن يكون لأحد حق التدخل في القوانين ، ولم يكن أي ذكر يومذاك للجمهوريّة أو رئيس الجمهوريّة ، يعني أن الحكم كان ملكياً لا جمهوريّاً .

وتوضيح ذلك:

أما بالنسبة إلى الأصل الأول، فلا يحتاج إلى توضيح فيه بعد وضوحيه وبداهته.

وأما بالنسبة إلى الأصل الثاني، فلابد من أن نأخذ هذا التوضيح بنظر الاعتبار وهو أن على المسلمين حتماً أن يواكبوا الحضارة الحديثة مع رعاية الضوابط الإسلامية، وأنه لا يجوز لهم التخلف عن قافلة الحضارة المعاصرة الصاعدة؛ لأن دائرة حياة الناس في داخل البلد الإسلامية، وعلاقة الحكومة الإسلامية وروابطها مع الدول الأجنبية في كل الأبعاد وال المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها قد اتسعت ولا تزال تتسع بشكل مطرد، ولهذا لا يمكن التعامل معها من دون وجود تشكيلاً واسعة، واستعداد كامل، ولهذا يتquin أن تمتلك الحكومة الإسلامية مؤهلات وأجهزة قادرة على تلبية الاحتياجات الواسعة، والقيام بمتطلبات جميع العلاقات الداخلية والخارجية المختلفة، وإلا لاختل نظام البلد، واضطربت حياة الناس، وإنما تتسنى هذه المواجهة بالخطوات التالية:

أ - وضع المجلس التشريعي قوانين جديدة (بصورة القوانين التطبيقية).

ب - تأسيس السلطات التنفيذية لإجراء، وتنفيذ القوانين الموضوعة، بيد رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، وما يتفرع عن هذين من شعب وفروع وأجهزة.

فمن دون وضع قوانين مناسبة للعلاقات الداخلية والخارجية المستجدة، أو مع عدم الجهاز التنفيذي اللازم والمطلوب لا يمكن تلبية احتياجات العصر الحاضر ومسايرة العلاقات والروابط العريضة التي يتسم بها العالم الراهن، بل يؤدي ذلك إلى عزلة البلد الإسلامية عن العالم، وتخلفها وانحطاطها، وتآخرها عن ركب الحياة الصاعدة.

ونتيجة ما قلناه هي انتخاب النائب لوضع القانون اللازم للبلاد، واختيار الجهاز التنفيذي مهما كان اسمه وعنوانه؛ لأنَّه لا مانع منه في نظر الشرع الإسلامي، والتوسيع في هذا الأسلوب والطريقة ينطبق تمام الانطباق على أساس الحكومة الإسلامية وضوابطها كمال الانطباق، لأنَّ الحكومة الإسلامية تتألف في حقيقتها من أربع قوىٍ:

- ١ - قدرة الشعب التشريعية والأمة في حرية الرأي وتمثل في المجلس التشريعي المنتخب انتخاباً حُرّاً منبعثاً من كمال المعرفة ووعي المصلحة العامة.
 - ٢ - القدرة الشعبية التنفيذية للإجراء وتتجسد في رئيس الجمهورية المنتخب من جانب الشعب، والوزراء المنتخبين من جانب المجلس النيابي ولكل دور خاص في التنفيذ. بشكل خاص ليس هذا محلَّ لبيان ذلك.
 - ٣ - السلطة الإلهية وتنجلي - في ولِي الأمر على الترتيب - في النبي ﷺ والإمام المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ ونائب الإمام (القيه الجامع للشرائط).^(١)
- هذا وتمتاز الحكومة الإسلامية من سائر الحكومات بانضمام السلطة والقوة الثالثة، التي هي - في حقيقتها - عبارة عن السلطة المانعة من وقوع الانحرافات الدينية، والتي تتخذ شكلها العملي بواسطة النبي والإمام أو نائبه، ويمكن التعبير عنه بـ«القائد الشرعي».

سؤال :

وإذ جرى الكلام على امتياز الحكومة الإسلامية على سائر الحكومات بالسلطة الثالثة، أو القوة الإلهية، وتمثل في الفقهاء الجامعي الشرائط في غيبة

(١) طبعاً هناك قوة (أو سلطة) رابعة تدعى السلطة القضائية، ولكن هذه السلطة - في الحقيقة - بواسطة بين «الوضع والاجراء» وهي خارجة عن موضع حديثنا في الوقت الحاضر.

الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، والفقاهة وصف اكتسابي لا إعطائي كالنبوة والإمامية، ولهذا يمكن أن ينالها ناس كثير فلمن حق النظارة والولاية؟

هل هو لفقيه واحد، أو لجميع الفقهاء؟ وما الحل إذا اختلف الفقهاء؟

سيأتي^(١) الجواب عن هذا السؤال مفصلاً في مبحث نقد ولاية الفقيه ومشكلة تعدد الفقهاء في مبحث نقد ولاية الفقيه ومشكلة تعدد الفقهاء.

وهانحن نعطي هنا توضيحاً لهذا المطلب بصورة أخرى، فنقول:

إن اختلاف الفقهاء على العموم يتلخص في مجالين :

١- الاختلاف في الفتوى = الاختلاف في فهم الأحكام الكلية الفقهية.

٢- الاختلاف في إدارة البلاد = الاختلاف في الأحكام الجزئية.

أما الاختلاف في الرأي في القسم الأول، فلا ينطوي على أية توالي فاسدة، فإن للشخص أن يرجع إلى أي واحد من الفقهاء شاء، وهذا مثل اختلاف الفقهاء في أحكام الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والتجارة، والنكاح، والطلاق وغيرها.

فقد كان مثل هذا الاختلاف في الآراء والفتاوي بين الفقهاء موجوداً من القديم، وسيستمر فيما بعد وهو نظير اختلاف الآراء بين سائر العلماء وذوي الاختصاص في العلوم المختلفة، وهذا أمر طبيعي لا غرابة فيه.

وقد جرت السيرة في مثل هذه الاختلافات قديماً وحاضراً، في صورة تساوي العلماء على تجويز الرجوع إلى أي واحد منهم، وفي صورة وجود الأعلم اختياره واتباعه، سواء في مجال الفقه أو في سائر العلوم، أي اتباع أعلم الفقهاء، أو أعلم الأطباء - مثلاً -

(١) في الصفحة : ٦٧٨

وأما اختلاف الفقهاء في المجال الثاني، أي في إدارة أمور البلاد والأحكام الجزئية مع تمنع كل واحد منهم بوصفه أهلية القيادة^(١)، فإنّ من البديهي أن مثل هذا الاختلاف يوجب اضطراب الأمة واحتلال النظام، ولا بدّ من التفكير في حل لمعالجة هذه المشكلة، والخروج منها بنحوٍ من الأنحاء، ولا يجوز تجاهلها أبداً، لأنّ السلطة والقوة الثالثة أي: القوة والسلطة الالهية المتمثلة في الفقيه الجامع للشروط في زمان الغيبة كما أسلفنا إحدى السلطات والقوى (والعناصر) الثلاث في الحكومة الإسلامية، ولا يمكن صرف النظر عنها، ونحن قد ذكرنا هذا النوع من الاختلاف تحت عنوان الاختلاف في الأحكام الجزئية^(٢) لأنّ اختلاف

(١) يعني امتلاك الشرائط المطلوبة كالاجتهد والعدالة، والمعرفة بالسياسة العالمية الحاضرة.

(٢) لا يخفى أنه يمكن أن يقول -من الناحية العلمية- إن وجوب تقليد الأعلم إنما هو في الأحكام الكلية، وأما في الأحكام الجزئية، فلا يجب فيها تقليد الأعلم، إلا إذا صدرت تحت عنوان حكم الحاكم، أو من باب حجية تشخيص الموضوع.

فمثلاً فتوى المجتهد بحرمة الخمر حجة، ويجب تقليد الأعلم فيها.

وأما رأيه بأنّ هذا المانع موجود في الاناء الخاص خمر، وأن شربه حرام، فليس لدينا دليل على حجيته، إلا عن أحد طريقين: أحدهما: حجية خبر الثقة أو العدل في الموضوعات، أي أخباره بأنّ هذا المائع حمر، والآخر: حجية حكم الحاكم في الموضوعات في صورة قوله: «حكمت بخمرية هذا الماء».

وهذه الأمان لا يخلوان عن المناقشة (التفصيل تجده في أصول الفقه).

ونظر الفقيه في الأمور المتعلقة بإدارة البلاد هو الآخر حكم جزئي في الموضوع الخاص، مثل القتال أو المصالحة مع دولة أخرى، أو التجارة مع بلد آخر، أو عقد العلاقات السياسية مع الدولة الأجنبية الفلانية، بيع النفط إلى الدولة المعينة وما شاكل ذلك، ففي هذه الموارد وإن كان عنوان الحرام أو الواجب أو الجائز قابلاً للانطباق عليها، وأنّ مقدماتها نظرية وحدسية لا يمكن اعتبار حجيتها من باب إخبار الثقة أو العدل، وهي تحصر في الطريق الثاني أي حجية حكم ←

الفقيهين أو الأكثري في قضية سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية وغير ذلك مما يتعلق بالبلاد الإسلامية يعود إلى أن هذا العمل والإجراء الخاص كالحرب أو الصلح أو العلاقة مع دولة أجنبية، أو التجارة الخارجية، أو مواد الدولة الفلانية، أو بيع النفط إلى الدولة الفلانية وما أشبه ذلك، هل هو مصدق حفظ النظام الإسلامي أو الأخلاص فيه، أو أنه ليس له أي أثر في صعيد النظام، يتساوى فعله وتركه، أو الأفضل فعله، أو تركه.

وبعبارة أخرى: هل فيه مصلحة ضرورية أو مفسدة مهمة؟

وبعبارة ثالثة: هل هذا العمل والإجراء واجب أو حرام أو جائز؟

فهو يعود إلى الحكم الجزئي بالوجوب والحرمة والجواز الفقهي.

إن اختلاف الرأي في تشخيص المصلحة بين مسؤولي الدول والحكومات أمر طبيعي وعادي، وليس بدعاً في النظام الإسلامي، ولا يكون الفقهاء بمستثنين عن هذه القاعدة العامة.

نعم قد يتخذ الاختلاف في الرأي -أحياناً- صورة الاختلاف الحاد والتناقض المطلق باعثاً على مواجهة أصحاب الرأي بعضهم لبعض ولا يخلو قادة المسلمين من هذا القانون الطبيعي والظاهرة العامة.

فتجب معالجة هذه الحالة. لماذا لا نطبق ما يشمل قادة الشعوب والدول في زماننا على قادتنا المسلمين للخروج من هذا المأزق؟

إننا لا نجد في نظام الحكومة الإسلامية، ولا في مقالات قادته وأئمته قانوناً خاصاً لمثل هذه الحالة، فيجب على الجميع التفكير في حل هذه المشكلة الطبيعية.

→ **الحاكم التي ناقش فيها بعض الأعاظم من الفقهاء.**

ولكن يجب تطبيقه على كل حال بالعنوان الثانوي ومن باب وجوب حفظ النظام في البلاد -طبعاً في صورة توفر شروط الانتخاب أو الشورى- (فتتأمل).

الحل :

لمعالجة مشكلة الاختلاف في الرأي هناك في العادة اثنان أو ثلاث طرق قد سلكها أو يسلكها قادة العالم عند تبادل آرائهم ووجهات نظرهم في قضية من قضايا بلادهم، ولم يرد من الشرع منع عن سلوك أي واحد منها، بل ربما ورد التأييد لها والموافقة عليها.

وهذه الطرق والحلول هي :

١ - الشوري ، واتباع الرأي الأحسن وقد قال - تعالى - في هذا الصدد : « وأمرهم شوري بينهم »^(١) وقال - تعالى - : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »^(٢).

٢ - اختيار الأعلم والأخذ برأيه وقد جاء في الحديث العلوي : « واختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك »^(٣) وعنده عليه السلام « أعلمهم بهذا الأمر ».

٣ - القرعة وقد جاء في الحديث الشريف : « القرعة لكل أمر مشكل » وقد أيد الإسلام - كما رأيت - هذه الطرق .

استعراض الطرق :

الطريق الأول :

وهو أنّ نختار عدّةً من أفضل الفقهاء الجامعين للشراط لقيادة البلاد ، لتشكيل شوري الفقهاء ، تدار أمور البلاد تحت نظرهم وإذا وقع اختلاف

(١) سورة الشورى : ٢٨.

(٢) سورة الزمر : ١٨.

(٣) نهج البلاغة عهد مالك الأشتر .

في آرائهم اتبوا أحسن الآراء، وهو الذي اتفق عليه أكثر المعنيين بمناقشته.
فكثرة الآراء الحرة التي تحدّثنا بها سابقاً مَدعاة لحسن النظر والاطمئنان^(١).

وأما الطريق الثاني وهو انتخاب الأعلم:

وهذا الطريق سلكه أكثر العلماء في مجال تقليد الأحكام الكلية، لقيام السيرة وتجري في الأحكام الجزئية أيضاً في مورد إدارة البلاد وهو أمر مقبول، طبعاً مع إضافة قيد: «معرفة الفقيه بأمور العالم السياسية» بل يكتفي بأعلميته في الأمور السياسية.

وبهذا الشكل يكون للبلاد قائد واحد، وهو فقيه صالح، كما يكون للدول الأخرى رئيس واحد للجمهورية ورئيس وزراء واحد، ورئيس واحد للمجلس، ورئيس واحد لشورى القضاة، وأمثال ذلك.

إن هذه الوحدات، ومنها الفقيه الصالح يجب أن تظهر باختيار الناس لها إما بصورة مباشرة، أو بواسطة مجلس الخبراء، وإن يكون هذا الاختيار تماماً في كمال الحرية.

وهذه الطريقة كانت وما زالت هي المتبعة والمقبولة غاية الأمر ان هناك فرقاً بين النظام الإسلامي وغيره، ففي البلاد الأجنبية -مثلاً- يختارون أفضل شخص لرئاسة الجمهورية، وفي النظام الإسلامي يجب اختيار أفضل فقيه لولاية القيادة، فالفارق هو فقط: الأسماء، وشروط القيادة، وأما بالنسبة إلى أصل الموضوع فالجميع يتبعون نهجاً واحداً، وهو انتخاب الأفضل فيما يراد منه.

الطريق الثالث وهو القرعة :

القرعة تتخذ في كل أمر مشكلٍ بإمضاء الشرع، فإذا استعصت مشكلةٌ على الحل والعلاج كان آخر العلاج الاقتراح المشرع. وقد أخذ الشرع الإسلامي المقدس بهذا الأسلوب في موارد كثيرة بيانها خارج عن حدود هذه الرسالة.

إذا لم تتمكن معالجة الاختلاف عن طريق أفضل الآراء، أو اختيار أفضل الأفراد أو الفقهاء كانت القرعة هي الحل، أي يقتصر أي نظرية تتبع، أو أي فرد يختار للقيادة.

ولكن لا يخفى أن هذا الطريق غير مقبول في العصر الحاضر في هذا المجال الخطير، بمعنى أن لدينا طرقاً أقرب إلى حل المشكلة، فلا حاجة إلى سلوك هذا الطريق^(١).

إن الطريق الأول والثاني أكثر وضوحاً، وأقرب إلى الصواب وأكثر قبولاً للتطبيق والأخذ، وإنما طرحتنا الطريق الثالث لمجرد البيان في حل المشاكل.

(١) وقد ذكر في وسائل الشيعة ٢٥٧، ٢٥٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم والدعوي، ط. م. قم «٢٢ حديثاً» في مجال القرعة بعضها يختص بالموارد الخاصة، وبعضها يعم مطلق الأمور المجهولة. منها: ما رواه محمد بن حكيم (حكم) قال سألت أبا الحسن طليلاً عن شيء فقال لي: «كل مجهول فيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب قال: كلما حكم الله به فليس بمخطئ» (الحديث ١١ في الباب المذكور).

ولسنا في مقام اثبات حجية القرعة على الاطلاق أو في الجملة، وإنما أردنا الاشارة إلى وجود هذه الطريقة ومشروعيتها في الإسلام، وإن شنت التفصيل فراجع الكتب التي تصدت لبيان القواعد الفقهية، منها قاعدة القرعة في «كتاب الأصول العامة للفقه المقارن» ٥٤٩ - ٥٥٦ للعلامة السيد محمد تقى الحكيم».

وفي خاتمة هذا البحث نأمل أن يصوننا الله تعالى عن شر الهوى، وحب الذات، والأنانية، وأن لا يدفعنا حب الرئاسة إلى ظلم الآخرين.

نظام الحكومة الإسلامية :

يتكون نظام الحكومة الإسلامية من مجموعة سلطات أربع، وشُوريين.

اما السلطات الأربع، فهي :

١- السلطة التشريعية :

ويمثلها المجلس النيابي الإسلامي (مجلس الشورى) فإنها تشرع القوانين الموضوعية التطبيقية كما تقدم.

٢- السلطة التنفيذية الشعبية :

ويمثلها رئيس الجمهورية إذ ينتخبه الشعب المسلم، وهو يختار الوزراء بتصويب من المجلس النيابي الشعبي.

٣- السلطة التنفيذية الإلهية :

ويمثلها «ولي الأمر» حيث إنه منصوب من قبله - تعالى - بلا واسطة كالنبي ﷺ أو الإمام المعصوم ع بواسطة النبي ﷺ أو نائب الإمام بواسطة الإمام، وقد أمر الله بطاعته في آية الطاعة، أعني بها قوله - تعالى -: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوا مِنْ أَنْ يُؤْتُوا»^(١).

ومن الواضح أن عنوان «ولاية الأمر» عنوان تشريعي إسلامي، ويكون من المناصب الإلهية، كالنبوة، والإمامنة، نعم لا يختص بالتنفيذ وإن كان من شأنها، ذلك أيضاً بل يتم تشرع الحكم الولائي في الأمور العامة التي تكون تحت

(١) سورة النساء : ٥٩

ولايته، فيحكم ولايةً وتحب طاعته، كما دلت الآية الكريمة، إذ لا طاعة إلا في الأوامر والنواهي، ويكون أمره ونهيه أقوى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو من الوظائف العامة للمسلمين، لأن فيه صبغة الهيبة، دون ذاك، فإنه من الأمة إلى الأمة، فقد قال -عز من قائل-: «ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»، بخلاف طاعةولي الأمر فإنها في عرض طاعته تعالى وطاعة الرسول ﷺ^(١).

٤- السلطة القضائية :

يمثلها القضاة الشرعيون، وهي سلطة بين التشريع والتنفيذ؛ لأن من شأنها عقوبة المتخلص عن القانون والأحكام المقررة.

هذه هي السلطات الأربع وتمتاز الحكومة الإسلامية عن باقي الحكومات في السلطة الثالثة، وهي سلطة ولاية الأمر أي: أمر المجتمع الإسلامي، وهي مزية ظاهرة في هذه الحكومة تفقدتها سائر الحكومات، ويعترض بها المسلمون؛ لأنها تصبح حكومتهم بصبغة الهيبة، وقال -عز من قائل-: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون»^(٢).

ومن فوائد هذه الناحية أنها تمنع قادتهم عن متابعة الميلادات الشهوية، والأهواء النفسية للأمارة بالسوء، وتدعوهם إلى خدمة الشعب المسلم لله وفي سبيل الله، ويكفيها في هذا المجال التمثيل بقيادة عليّ أمير المؤمنين عليهما تولي الحكم وقيادة الأمر كان يقول: «أأقنع من نفسي أن يقال لي أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش ...»^(٣).

(١) راجع كلام صاحب الجوهر عليهما تولي : ٨٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٣٨.

(٣) من كتاب له عليهما تولي إلى عثمان بن حنيف (٤١) (شرح نيفض الإسلام: ٩٦٥).

هذه هي السلطات الأربع في الحكومة الإسلامية .
وأما الشوريان:

فإحداها: «شورى الأمة» بعضهم مع بعض فيما يرجع إلى أمرهم، حيث قال عز من قائل «وأمرهم شوري بينهم»^(١) فالمسلمون يختارون ما يشاءون في أمورهم التي تعود إلى مصالح بلادهم، إذ هي منطقة فراغ وفسحة مجال لهم، لا يختص بحكم الزامي ويختارون فيها ما يشاؤون إلا إذا تعارض مع الحكم الشرعي.

و(الأخر) هي شوري النبي ﷺ للأمة في شؤونها الدنيوية، فقد قال تعالى -«وشاورهم في الأمر»^(٢) وهذا القول الحكيم خطاب للنبي ﷺ مع أنه ولـي أمر الأمة الواجب الطاعة وهو مكلف أن يشاور المسلمين في المصالح العامة، لئلا يتوجه أحد أنه يستبد برأيه، ويحكمهم بالقهر والاستعلاء مثل سلطـينـ الجورـ.

(١) سورة الشورى: ٣٨.

قال في مجمع البيان ٩-٣٣: في ذيل هذه الآية الكريمة «وأمرهم شوري بينهم» «يقال صار هذا الشيء شوري بين القوم إذا تشاوروا فيه وهو « فعلى » من المشاورة، وهي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق، أي لا يتفردون بأمر حتى يشاوروا غيرهم فيه، وقيل إن المعنى بالآية الأنصار كانوا إذا أرادوا أمراً قبل الإسلام وقبل قدوم النبي ﷺ اجتمعوا وتشاوروا ثم عملوا عليه، فأثنى الله عليهم بذلك، وقيل هو تشاورهم حين سمعوا بظهور النبي ﷺ وورود النباء عليه حتى اجتمعوا في دار أبي أيوب على الإيمان به، والنصرة له عن الضحاك، وفي هذا دلالة على فضل المشاورة في الأمور، وقد روى عن النبي ﷺ إنه قال ما من رجل يشاور أحداً إلا هُدِيَ إلى الرشد».

هذا ما جاء في ذيل الآية في تفسير المجمع ولا يخفى أن قضيه الأنصار في المشاورة إنما هي من باب التطبيق على بعض الأفراد، لا الحصر فيها.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

فالحاكم الإسلامي لا بدّ له من مشاورة الناس في عمران البلاد وسياساتها، ثم يعزم ما يريد متوكلًا على الله مقتدياً بالنبي ﷺ الذي كان يفعل ذلك وهو يعلم بالصالح ونسمى ذلك بشورى القيادة.

وهذا أحسن ما يعتزّ به العالم من عدل الحكم وتواضعه في كل عصر. واختيار الشعب في الحكومة الإسلامية أوسع منه في غيرها، فهو غير محدود إلا بحدود الشريعة الغراء مع ما فيها من السماحة والسهولة^(١).

معنى مشاورة النبي ﷺ :

ثم إنّه قد يتسائل عن معنى مشاورة النبي ﷺ للأمة مع انه ﷺ عالم بالمصالح والمفاسد، ويتمتع بالوحي الإلهي، ولا يخفى عليه شيء، والمشاورة إنما يحتاج إليها الجاهل بالأمور كي يحصل على بصيرة في الأمر.

الجواب^(٢) أولاً: أنه يمكن أن يكون الغرض من مشاورة النبي ﷺ مع الأمة تبصير الأمة في الأمر، لا حصول بصيرة للنبي ﷺ فإن طبيعة المشاورة تقتضي أن يدلّي أحد المشاورين برأيه بدليل يقنع المشاور الآخر، ومن المعلوم أن النبي ﷺ حيث إنه أعلم بالقضايا وعواقبها وإذ يدلّي برأيه فيستجيبون

(١) جاء في الحديث أنه قال رسول الله ﷺ «بعثت بالحنفية السمحنة السهلة» - البخار ٦٨: ٣١٩ . الحديث الأول، باب الشرائع.

وفي حديث آخر عنه ﷺ «بعثت اليكم بالحنفية السمحنة السهلة البيضاء» نفس المصدر: ٣٤٦ . الحديث ١٦، باب دعائم الإسلام والإيمان، قال في القاموس «السمحة الملة التي ما فيها ضيق» نفس المصدر: ٣١٩ .

(٢) ولاحظ مجمع البيان ١ - ٢: ٥٢٧ في ذيل الآية الكريمة.

برأيه عليه السلام فيكون ذلك مصداقاً لأحسن القول فيتبعونه، وقال تعالى في وصف المؤمنين: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هدِّنَهم الله وأولئك هم أولوا الألباب»^(١).

وثانياً: أن الغرض من مشاورته عليه السلام الناس هو تعليم حكام المسلمين طول الزمن أنه ليس لهم أن يستبدوا برأيهم في أمور الأمة، ولا بد أن يكونوا مع الشعب المسلم يتنازلون إلى حد استشارته في الأمور التي تمس هذا الشعب الكريم، فإن الحكومة الإسلامية لم تشرع لمحض الحكم والسلطة، وإنما شرع لخدمة الأمة المسلمة، ورفع حاجاتهم، وحل مشاكلهم، ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون القائد معهم وفيهم، لا ينحاز عن الناس ويسكن في القصور ويلقى الستور، ويتخذ حجاباً، ويميل إلى الراحة، بل يتنازل لهم إلى حد المشاورة التي هي من أجمل مراحل الخضوع، والشعبية، ومن هنا يصح لنا أن نقول إن الحكومة الإسلامية من أحسن وأجمل الحكومات الشعبية بحيث يكون من مسؤوليات قائهم أن يستشير الشعب في الأمر الذي يعود إليهم.

ثم إنه قد يتساءل ثانياً عن كيفية هذه الشورى مع سعة البلد الإسلامي وكثرة عدد المسلمين.

والجواب واضح، فإن النبي الأكرم عليه السلام وإن كان بنفسه يستشير أصحاب الرأي في الحروب ونحوها كما حُكِي لنا في التاريخ ولكن لا يمكن ذلك في العصر الحاضر كما اشير في السؤال ولكن يمكن ذلك باختيار الممثلين من الطرفين القيادة والأمة، واليوم المجلس النيابي الإسلامي يمثل الأمة، ويمكن جعل الممثل من طرف القيادة بسهولة واضحة، واليوم يمثلها مجمع تشخيص

المصلحة في الحكومة الإسلامية الإيرانية^(١)، والأمر من هذه الناحية سهل لا مشكلة فيه، لإمكان تحقق ذلك بأي صورة ممكنة.

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه في نظام الحكومة الإسلامية أن لفظ «الأمر» في هذه الآيات الثلاث يكون بمعنى واحد، وهو «أمر الأمة» قوله - تعالى -: «وأمرهم شوري بينهم»^(٢) وقوله - تعالى -: «وشاورهم في الأمر»^(٣) وقوله - تعالى -: «أطيعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم»^(٤) فإن ما يطاع فيه ولـي الأمر إنما هو أمر الأمة بمعنى ما يرجع إلى نظامهم الاجتماعي الذي لا بد فيه من قيادة منظمة، فالقائد الإسلامي هو ولـي الأمر، إلا أن الكلام فيمن له القيادة، وذلك بحث آخر.

هذا ما تيسر لنا من بيان أصل نظام الحكومة الإسلامية.
وأما المنهج العملي لهذه الحكومة، فأحسن ما ورد فيه من بيان هو ما جاء في عهد أمير المؤمنين عليه السلام لماك الأشتر حين ولـاه مصر، ولعلنا ندرج ذلك في ضمن الكتاب، إن شاء الله تعالى.



(١) المادة ١١٢ من مواد الدستور الإسلامي (القانون الأساسي).

(٢) سورة الشورى: ٣٩.

(٣) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

المبحث الثاني

علاقة الحكومة الإسلامية

بالولاية

علاقة الحكومة الإسلامية بالولاية :

في مجال العلاقة بين الحكومة الإسلامية و «الولاية» لا بد لنا من أن نقول: إن استعمال لفظة «الولاية» في مجال إدارة أمور البلاد الإسلامية الاجتماعية، سواء في ذلك كل شؤون البلاد أو بعضها، إنما هو لأن هذه اللفظة يعبر بها في لسان الإسلام (القرآن، السنة، التاريخ) عن جميع أنواع السلطة فيقال مثلاً: ولـي الأمر، ولـي الأمور، ولـي الطفل، ولـي الميت، ولـي المسلمين، ولـي البلد، وأمثال ذلك، أو ولـي الفقيه، ولاية الإفتاء، ولاية القضاء، ولاية الحسبة، وغيرها من الولايات، وهذه خصيصة لغة الإسلام التي هي اللغة العربية، وإلا فإنه لا بد من وجود سلطات عامة أو خاصة كليّة أو جزئية لإدارة وتسيير أمور المجتمع في جميع التشكيلات الاجتماعية، ولبقاء الدول واستقرار النظام والأمن في كل مجتمع، وأغلب الظن أن عدم الأنس بهذه اللفظة في المجتمع الحاضر الذي يفصله عن المجتمع في صدر الإسلام زمان ليس بالقصير هو الذي أوجد هذا الاستغراب وبعث على

هذا التساؤل والبحث والنقاش في مفهوم الولاية^(١).

وخلاصة القول إن المراد بالولاية هي السلطة وجود السلطة في المجتمع ليس بجديد وإن كان استعمال لفظ الولاية في هذا المقام قد يبدو غريباً لبعضنا عن صدر الإسلام الذي كان يعبر فيه عن أنواع السلطات بالولاية.

ولهذا فإننا نبدأ في البحث عن الحكومة الإسلامية من عنوان الولاية.

الولاية التكوينية و التشريعية :

بما أن ولاية أولياء الله (النبي والإمام) أبعد وأوسع من نطاق عالم التشريع بحيث يشمل عالم التكوين (عالِم الوجود) ويحيط به أيضاً لذلك لا بد من الإشارة - قبل أي شيء - إلى تقسيم الولاية إلى الولاية التكوينية والتشريعية ثم تتحدث في عشر مراحل من مراحل الولاية التشريعية فنقول:

الولاية التكوينية عبارة عن (السلطة على عالم الوجود)، والولاية التشريعية عبارة عن منصب قانوني يعطى الفرد من الأفراد من قبل الله - سبحانه - كمنصب رسمي يستطيع الشخص بموجبه أن يدير ويسير الأمور الاجتماعية وإنما يقال له «ولاية تشريعية» لأنها موهوبه من الشارع المقدس إلى النبي أو إلى أي شخص آخر من أئمة الدين، يعني أنها مقام ومنصب الهي موهوب، يتوقف - بطبيعة الحال - على المؤهلات الذاتية أو الاكتسابية، ولا يعطى لأحد جزافاً ودون مبررات وجيهة ومؤهلات صالحة تستوجب شرعية ولايته.

(١) يحاول المؤلف في هذا المقطع أن يرده على من ينفي وجود فكرة الدولة والحكومة في النظام الإسلامي بحجة أنه لا توجد مصطلحات الدولة والسلطات في الثقافة الإسلامية، وذلك بأن هذه الأمور جاءت في الإسلام ولكن تحت مصطلح الولاية هذا مع العلم بأن مسألة وجود الدولة في حياة الناس أمر طبيعي لا نقاش فيه «المترجم».

على هذا تكون «الولاية التكوينية» من مراحل الكمال الروحي والوجودي الذي يكون أثره: «السلطة على عالم الوجود والكون».

بينما تكون الولاية التشريعية منصباً جعلياً أثره وثمرته «السلطة على الأمور الشرعية والاجتماعية للمسلمين».

ولنبدأ بالكلام حول الولاية التكوينية. إن الولاية التكوينية التي هي عبارة عن السلطة على التكوينيات (أي عالم الوجود) تكون من الأمور الباطنية والصفات النفسانية والنعم والمواهب الربانية التي يقدر معها صاحبها على التصرف في عالم الوجود، وهذه الصفة التي لها مراتب من حيث القوة والضعف، ناشئة من مدى القرب والبعد من الولي المطلق -صاحب الولاية المطلقة- أي خالق الكون ورب العالمين ، تعطى فرداً من أفراد الإنسان ، وهذه الولاية من الصفات الالهية الموهوبة وليس من المناصب المعطاة وهي أعلى صفة يمتلكها انسان إذ بها ولاية النبي حيث يستطيع أن يتصرف في الكون كما يفعل الله تعالى -ويكون الكون مسخراً له ، طائعاً بين يديه ، ممثلاً لأوامره بإذن الله واقداره .

ولقد ثبت وجود مثل هذا المقام لأنبياء الله ورسله الكرام -بضرورة الدين وصرح القرآن الكريم -بنحو لا يحتمل الشك ، والتردد ، كما ثبت للأئمة من أهل البيت ، وكذا لفاطمة الزهراء -صلوات الله عليهم اجمعين -حسبما تؤكد هذه أخبار الشيعة ومعتقداتهم .

على أن البحث في «الولاية التكوينية» يرتبط بالكتب العرفانية والفلسفية ، وهو خارج عن إطار مرادنا هنا ، ولكننا مع ذلك نتحدث به حديثاً ما .

لقد وردت في الكتاب العزيز آيات كثيرة تدل على ثبوت «الولاية التكوينية» لأنبياء الله ورسله ، وتصرح بجلاء بأنهم كانوا يتصرفون في عالم

الكون والوجود بإذن الله القادر وإرادته - سبحانه - ومن جملة هذه الآيات ما ندرجها هنا.

١- قوله - سبحانه - نقلًا عن عيسى بن مریم عليهما السلام :

«إِنِّي أَخْلَقَ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطِّيرِ فَأَنْفَخْتُ فِيهِ فَيَكُونُ طِيرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَبْرَئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١).

فمن هذه الآية يتضح بجلاء أن جميع هذه الأفعال من خلق الطير، وإبراء وشفاء الأبرص، وإحياء الموتى كان من فعل النبي عيسى عليهما السلام نفسه، طبعاً بإذن الله تعالى - وإنضائه، بمعنى أن الله هو الذي أعطى لعيسى بن مریم هذه القدرة لا أنه عليهما السلام بذاته وبنفسه كان قادرًا على إثبات هذه الأعمال الخارقة للعادة، وأن احياء الموتى ونظائره ليست أموراً مستحيلة كي لا يقدر عليها الإنسان، وتصبح في نطاق قدرته لهذا يمن الله تعالى - بهذه القدرة على خاصة عباده ليتضح للناس ارتباطهم بخالق الكون ورب الوجود. ومن هنا تكون هذه الخوارق الصادرة عن الأنبياء (مما يسمى بالمعاجز) دليلاً على نبوتهم، وصدق دعواتهم.

٢- ما يقوله - سبحانه - في آية أخرى عن سليمان عليهما السلام :

«فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رَحَاءً حَيْثُ أَصَابَ»^(٢).

ومن البديهي أن كون الريح في سلطة إنسان وتحت أمره غير ميسور إلا بالقدرة الإلهية، أو بالأحرى بالتمكين الإلهي للشخص وهذه هي الولاية التكوينية.

٣- ما جاء حول آصف بن برخيا إذ قال الله - سبحانه -:

(١) سورة آل عمران : ٤٩.

(٢) سورة ص : ٣٦.

«قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك»^(١).
ونحن نعلم أن المسافة بين مكان النبي سليمان عليه السلام وعرش بلقيس كانت
فراشخ كثيرة، فكيف قال أَصْفَ: أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك وقد
أتى به فعلًا؟

إن هذه هي الولاية التكوينية، أي: التصرف في عالم الوجود وخرق العادة،
كما يفعل الله - سبحانه - .

نعم ثمت آيات أخرى في القرآن الكريم تدل على أن معاجز الأنبياء والرسل
كانت من أفعال الله لا من أفعال الأنبياء أنفسهم وذلك.

مثل قوله - تعالى - : «قلنا يا نار كوني بردًا وسلامًا على إبراهيم»^(٢).

ومثل قوله - تعالى - : «وآتينا شمود الناقة»^(٣).

ومثل قوله - تعالى - : «وأَنَّا لَهُ الحَدِيد»^(٤).

ومثل قوله - تعالى - : «قال ألقها يا موسى * فألقاها فإذا هي حية تسعنى * قال
خذها ولا تخف سعيدها سيرتها الأولى»^(٥).

ويستفاد من هذه الآية أن إعادة الحياة عصي هي فعل الله - سبحانه - لا فعل
موسى عليه السلام.

ولكن هذه الآيات لا تنافي آيات الطائفة الأولى أبدًا لأن إثبات «الولاية
التكوينية» للرسل والأنبياء لا تنافي الولاية التكوينية الالهية، إذ نتيجة هذا هي

(١) سورة النمل: ٤٠.

(٢) سورة الأنبياء: ٤٩.

(٣) سورة الاسراء: ٥٩.

(٤) سورة سبأ: ١٠.

(٥) سورة طه: ٢١ - ١٩.

أن الأنبياء هم أيضاً يملكون القدرة على التصرف في عالم الكون والوجود وانهم إذا شاؤوا نقلوا هذه السلطة من مرحلة القوة إلى مرحلة الفعلية، كما هو الشأن في مورد آيات الطائفة الأولى، وإذا أراد الله أن يفعل شيئاً بنفسه فعله أيضاً، وعلى هذا تكون معاجز الأنبياء على نوعين . نوع يكون من فعلهم بإذن الله . ونوع آخر يكون من فعل الله مباشرة .

ولاية الأئمة المعصومين :

وأما الأئمة المعصومون من أهل البيت عليهم السلام ، فهم أيضاً ذوو ولاية تكوينية وذلك أولاً: لما صدر من كل واحد منهم من كرامات ومعاجز . ثانياً: للأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر التي أخبرت عن وجود مثل هذه الولاية عندهم ومن ذلك قول الإمام الباقر عليه السلام لجابر بن عبد الله الأنباري : «إن الله أقدرنا على ما نريد ، ولو شئنا أن نسوق الأرض بازتمتها لسكنها»^(١) . ومن جملة ذلك ما روي في هذا المجال بكثرة من أن الله - تعالى - أعطى الأئمة كل ما أعطى الأنبياء ومن ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام : «كلنبي ورث علمًا أو غيره فقد انتهى إلى آل محمد عليهم السلام»^(٢) . وهكذا جاء في أحاديث كثيرة^(٣) أن كل ما علمه الله الرسل والملائكة قد انتهى إلى الأئمة عليهم السلام .

(١) بحار الأنوار ٤٦: ٢٢٠، الحديث ٢٣.

(٢) أصول الكافي ١: ٢٣، باب ما عند الأئمة من آيات الأنبياء عليهم السلام .

(٣) أصول الكافي ١: ٢٥٥، الباب ٥٥ باب أن الأئمة: يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل .

ومن هذه العلوم علم التصرف في هذا الكون، بخرق ما هو معتاد كما فعل أصف بن برخيا حيث أتى بعرش بلقيس من مسافات بعيدة جداً وأحضره عند النبي سليمان قبل أن ترتد عينه عليه السلام إليه كما قص القرآن الكريم قصته علينا. وهذه الأحاديث مذكورة في أصول الكافي.

هذا مضافاً إلى أن قاعدة «اللطف» تقتضي أن يعطي البارئ - سبحانه وتعالى - مثل هذه الولاية (أي، الولاية التكوينية) للأئمة عليهم السلام أيضاً، ليتمكنوا من إثبات إمامتهم، فليس ثمت سبيل إلى ذلك إلا هذا، والوصية من الإمام السابق للإمام اللاحق وإن كان مفيداً إلا أنها بحاجة إلى إثبات وبرهنة على ذلك. وأما فاطمة الزهراء عليها السلام أم الأئمة الأطهار عليهم السلام فلها أيضاً مثل هذه الولاية أي، الولاية التكوينية لأنها من نفس هذه السلسلة الطيبة، والطينة الطاهرة، والشجرة المباركة، بل هي عيبة أنوار الإمامة، وبضعة رسول الله عليه السلام.

الولاية التكوينية أرضية للولاية التشريعية :

إن الولاية التكوينية - كما أسلفنا في مطلع هذا الحديث - من الأمور الباطنية، والقوى النفسية التي يمكن لإنسان كامل - مهما كان كماله نسبياً - أن يمتلكها وينالها، بحيث تصبح إرادته حاكمة على عالم التكوين والوجود.

وقلنا بأن لهذه الصفة النفسية، وهذه القوة الباطنية مراتب ودرجات تتبع درجة القرب إلى الله - سبحانه - ويمكن أن تحصل للإنسان بتهذيب النفس ومعرفة أعلى الأهداف وأسهاها بل منتهاها وهو الذات الإلهية المقدسة، وهذا الأمر الذي ينقل الإنسان ويسير به من مرحلة العبودية إلى مرحلة الربوبية في سير تكاملٍ متتساعٍ بمعنى أن الإنسان يتمكن بسبب العبودية الخالصة لله

- سبحانه - أن يتصرف في عالم الوجود هذا، كما يفعل البارئ - سبحانه - وهو ما يشير إليه الحديث الشريف: «العبدية جوهرة كنها الربوبية»^(١). أي أن العبودية الخالصة لله، وسلوك طريق التقرب إليه تنتهي بالشخص إلى نيل قدرة ربانية وقوة الهيبة.

لقد قسم العرفاء الكمال والقدرة الحاصلة للإنسان بسبب العبودية لله - تعالى - والإخلاص والواقعية في عبادته - سبحانه - إلى مراحل ومنازل:

١ - معرفة الحقائق كما أشار الله سبحانه في القرآن الكريم إليه إذ قال:

«إن تقووا الله يجعل لكم فرقاناً»^(٢).

٢ - السلطان على النفس (الولاية على النفس) والقدرة على كبح مطالبيها وشهواتها والقدرة على الأفكار المتباشرة يعني السلطان والسيطرة على القوى الغضبية والشهوية والخيالية.

٣ - السيطرة والسلطان على البدن بحيث يقدر على فعل الخوارق للعادة.

٤ - السيطرة والسلطة على خلع البدن بمعنى أن يتمكّن الروح من التأثير والفعل من دون استخدام البدن ومعونته.

٥ - السلطة على عالم الطبيعة والمادة الخارجة عن البدن، وهذه هي أعلى مراتب «الولاية التكوينية» وما يصدر من الأنبياء والأولياء من معجزات، وكرامات مبتنية على هذه المرتبة من «الولاية التكوينية» التي هي أعلى المراتب وأسنانها وأسماؤها.

(١) مصباح الشريعة: ٦٦، الباب ١٠٠، منسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) سورة الأنفال: ٢٩.

إن «الولاية التكوينية» التي يعبر عنها بولاية التصرف أي: التصرف في عالم الوجود تكون أرضية ومقدمة لإعطاء مناصب «الولاية التشريعية» أيضاً، لأن الولاية التشريعية التي تعني السلطة والولاية على أموال الناس ونفوسهم لا تكون بدون فلسفة ومناطق معنوية، واجتماعية، ولا تصلح لإعطاء هذا المنصب الالهي إلى من كان من الناس، ولهذا كانت العصمة في الإمام والعدالة في نائب الإمام من الشروط الأساسية في مذهب الشيعة، إذ لا بد لولي الأمر أن يكون مسيطراً على نفسه -في الأقل- وهذه هي إحدى مراحل الولاية التكوينية، وإلا فلا يمكن اعطاؤه الولاية التشريعية، بل حتى ولاية الفتوى أو القضاء التي هي أدنى مرتبة من مراتب ومراحل ولاية الفقيه.

بيد أن كل ما قلناه لا يعني أن هناك ملازمة عقلية بين هاتين الولaitين: (الولاية التكوينية والتشريعية) لأن هاتين المرحلتين من الولاية -كما أسلفنا- من مقولتين متسابتين، بل يعني أن «الولاية التشريعية» التي هي نوع من السلطة على الآخرين من وجهة نظر الشرع، ومع ملاحظة الحكمة الالهية لا تعطى إلا من يمتلك السلطة والسيطرة على نفسه؛ لأنّه لا ينبغي أن يمن الله -تعالى- بمقام «ولاية الأمر» أو أية مرحلة أخرى من مراحل الولاية على الظالمين.

ولهذا عندما طلب إبراهيم عليه السلام أن يجعل الله -سبحانه- الولاية والإمامية في ذريته أجابه -سبحانه- بأن هذا المقام لا يعطاه الظالمون وأنه تابع لشروط خاصة، إذ يقول في القرآن الكريم: «وإذ أبتلى إبراهيم ربّه بكلمات فاتمهن قال إنّي جاعلك للناس إماماً قال ومن ذرتي قال لا ينال عهدي الظالمين»^(١).
هذا هو الكلام في «الولاية التكوينية».

أما الولاية التشريعية :

التي هي عبارة عن السلطة التشريعية ، أي: منصب قانوني ، فهي من الأمور الاعتبارية ، والمناصب الجعلية المجنولة التي تصبح تصرفات الإنسان معها قانونية .

ولا يخفى أنه لا ملازمة بين ثبوت «الولاية التكوينية» للشخص وثبوت «الولاية التشريعية» وبالعكس ، لأن الولاية التكوينية من الصفات الحقيقة الباطنية التي تلازم ذات الولي كما هو الحال في الذات الالهية المقدسة حيث إن ولاية الذات الربانية المقدسة على عالم الوجود من شؤون الذات الالهية .

وأما الولاية التشريعية ، فمن المناصب الجعلية التي لا تتجاوز حدود عالم الاعتبار العرفي أو الشرعي ، فهي إذن مسألة ذات طابع اعتباري .

وهاتان الولايتان إحداهما من الصفات الحقيقة ، والأخرى من المناصب الجعلية من صعيدين مختلفين ، فلا يلزم إثبات أي واحدة منها إثبات الأخرى ، لأنهما ليستا تحت حقيقة واحدة حتى يقال: إن الولاية التشريعية من المراتب الضعيفة للولاية التكوينية مثل سائر ما هو مقول بالتشكيك^(١) كصفة الشجاعة أو السخاء التي يكون مرتبة الوجود القوي فيها لدى الشخص - حاوية لمرتبة الوجود الضعيف ، حتى يتوهم أن الولاية التشريعية توجد ضمن الولاية التكوينية ، فإن بطلان هذا التوهم إنما هو من جهة أن هاتين الصفتين من مقولتين متفاوتتين بحيث يحتاج إثبات كل واحدة منها إلى دليل خاص ومستقل .

(١) الكلي الذي تتفاوت أفراده بالقوة والضعف أو الأنصبة والأئمية يسمى مقولاً بالتشكيك .

والخلاصة أن ثبوت «الولاية التكوينية» لرسول الله ﷺ والأئمة لا يدل على ثبوت «الولاية التشريعية» لهم بل يحتاج إلى دليل منفصل وخاص .
والآن نبين مراحل «الولاية التشريعية» للنبي الأكرم ﷺ والأئمة ظاهرًا ثم نعمد إلى الاستدلال على كل واحدة منها .

المراحل العشر لولاية النبي والإمام التشريعية :

قبل الخوض في دراسة أنواع ومراحل الولاية التشريعية للنبي ﷺ والإمام علية السلام يجب الانتباه إلى هذه النقطة ، وهي أن هذا البحث وإن كان خارجاً إلى حدٍ ما عن موضع الحاجة في هذا العصر (وهو عصر غيبة الإمام الحجة) أو لأن طرحة في هذا الوقت غير مشرم لعدم إمكان التوصل إلى الإمام المعصوم ، إلا أن الغرض من معرفة أنواع مراحل الولاية الثابتة للنبي والإمام هو أنه إذا أردنا إقامة الدليل على عمومية وشمولية نيابة الفقيه نستطيع - في ضوء هذا البحث - أن نقف على مراحل الولاية وأنواعها ، وحدود صلاحياته ، وتتضح كيفية انتقال الولاية من الإمام علية السلام إلى الفقيه الجامع للشروط .

والمراحل العشر التي يجب أن تتناولها دراستنا هذه هي :

١- ولاية التبلیغ (بيان الأحكام) .

٢- ولاية التفویض .

٣- ولاية القضاة .

٤- ولاية اجراء الحدود .

٥- ولاية الإطاعة في الأوامر الشرعية .

٦- ولاية الإطاعة في الأوامر العرفية والشخصية .

٧- ولاية التصرف الاستقلالي .

٨- ولاية الإِذن، (الناظرة).

٩- ولاية الحكومة (ولاية الأمر، الزعامة).

١٠- ولاية الإمامة.

هنا تجب الإشارة إلى عدة نقاط في معنى الولاية ومفهومها، ثم نعمد إلى البحث عن مراحل الولاية.

وقفات عند مفهوم «الولاية» :

أ- الولاية في اللغة :

تستعمل لفظة «الولاية» في اللغة في معانٍ كثيرة مثل: السلطة، المحبة، النصرة، وأمثالها، وجميعها خارجة عن نطاق حاجة هذه الرسالة إلا معنى السلطة لأن بحثنا هنا إنما هو في أنواع السلطات التشريعية، والمناصب القانونية الجعلية، التي تشكل بمجموعها حقيقة «الحكومة الإسلامية».

ولمزيد من توضيح مفهوم الولاية ومعناها من ناحية اللغة نقول:

إن الولاية (بكسر الواو وبفتحه أيضاً) تعني استقرار شيء إلى جانب شيء آخر بحيث لا يكون بينهما أية فاصلة وفجوة، بمعنى أنه إذا اتصل شيئاً اتصلاً لا يترك فاصلة بينهما استعمل هناك لفظة «وَلِي» يقال: «جلست مما يليه» أي يقاربه وتواли الشيء: تتابع، و «توالت على الكتب» أي: تتابعت، ولهذا يقال للمطر الذي يأتي بعد المطر الولي (بتسكن اللام) وجاء في أقرب الموارد: الولي كغنى: «المطر يسقط بعد المطر».

ولهذه المناسبة استعملت هذه اللفظة في موارد القرب المعنوي أيضاً، كما استعملت في «المحبة» و «النصرة» و «التصدي لأمور الآخرين والقيام بها» ومعانٍ أخرى، إلى أن قيل: إن للمولى سبعة وعشرين معنىًّا.

ولكن من البدائي أن هذه اللفظة لم توضع لسبعة وعشرين معنًّا بأوضاع مستقلة، بل ليس لها إلاّ معنًّا أصلّى واحد، ثم استعملت اللفظة في سائر الموارد بعنایة نفس ذلك المعنى الأصلي، ولتشخيص المعنى المراد تجب ملاحظة القراءن الفظية والحالية.

إن عامة اللغويين إذا وصلوا إلى هذه اللفظة نقلوا تارة مشتقاتها مثل (ولي) (مولى) (أولى) أو مصدرها (الولاية)، أو (الولاء) بفتح الواو في الموردين وكسره، ويذكرون عدة معانٍ أخرى ضمن الاشارة إلى المعنى الأصلي (وهو التتابع وعدم الفصل).

ولكن بالإمعان في مصادر اللغة، ومنها (أقرب الموارد) يبدو أن مبدأ اشتقاها جميًعاً هو «ولي» (ول ي) بفتح الواو، وسكون اللام، بمعنى القرب، وظهور الثاني بعد الأول.

(الولاية) بفتح أو كسر الواو، والياء في آخر الكلمة، بمعنى (السلطة) ففي أقرب الموارد جاء هكذا.

«ولاه ووليه ولِيًّا» دنا منه وقرب، يقال: «جلست مما يليه» أي: يقاربه، ويقال «ولي» حصول الثاني بعد الأول من غير فصل».

ثم يقول:

«ولي الشيء» وعليه ولاية وولاية - بكسر الواو وفتحه - ملك أمره وقام به أو (الولاية) بالفتح: المصدر، والكسر: الخطة والأمارة، والسلطان، و«فلاناً» وعليه: نصره، وفلاناً ولاية: أحبه، والبلد تسلط عليه».

وعلى العموم فإن مشتقات هذه اللفظة تتبع من مصدرين هما إما «ولي أو ولاء» أو «ولاية».

فإن كان مبدأ اشتقاها أحد ما في الفرضين الأولين، فتأتي غالباً بمعنى القرب.

وإن كان مصدر اشتقاها هو «الولاية»، فتستعمل غالباً بمعنى السلطة. ما هو مطروح هنا من المعانى المذكورة هو «الولاية» بمعنى السلطة التي تشكل أساس الحكومة الإسلامية.

وأما المعانى الأخرى، فخارجة عن هذه الدراسة.

فبحثنا هو عن مراتب السلطة في الحكومة الإسلامية، ويجب في هذا الصعيد، أن نتحدث عن حقيقة السلطة لا عن مفهوم الألفاظ، وإن كنا مضطرين إلى البحث فيه أيضاً لأنها من المصطلحات الإسلامية.

بـ- الولاية في المصادر الإسلامية:

إن البحث عن الحكومة الإسلامية يتم تحت عنوان «الولاية» لورود هذه اللفظة في المصادر الإسلامية (القرآن، الحديث، التاريخ) حتى إنه قيل وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في صورة الاسم في (١٢٤) موضعاً، وفي قالب الفعل في (١١٢) موضعاً^(١).

وقد استعملت لفظة (والى) (والى البلد) (ولي الأمر) (أولياء الأمور) وأمثالها مرات عديدة جداً، حتى إنه يعرف كل مسلم معناها معرفة ما.

ولكن بحثنا هنا -كما أسلفنا- هو في مراحل سلطة الحكومة الإسلامية في كل أبعادها الثلاثة (التشريعية، والقضائية والتنفيذية) التي تشكل بمجموعها الحكومة الإسلامية، وضرورة مثل هذه السلطات في كل حكومة (سواء الحكومة الإسلامية أو غيرها) قضية بدائية.

جـ- الولاية في الاصطلاح الفقهي:

الولاية -بكسر الواو- تعنى في مصطلح الفقهاء السلطة على الغير بحكم العقل

(١) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

أو بحكم الشرع في البدن، أو المال، أو كلاهما، بالأصل أو «بالعرض»^(١).
والمراد من الولاية العرضية هو أن تنتقل الولاية من شخص إلى آخر مثل
ولاية القيم من جانب الأب.

د- التفكيك بين الحق والولاية :

الحق : سلطة الانتفاع (التمكن من المنفعة).

الولاية : سلطة النفع (التمكين من المنفعة).

إن الولاية - بمعنى التصدي للأمر - سلطة مشروطة مقيدة، لا مطلقة،
على خلاف الحق التي هي سلطة مطلقة، بمعنى أن على (الولي) -في مقام
القيام بواجب الولاية - أن يراعي مصالح (المُؤْلَى عليه) وبدونه لا تكون
ولايته نافذة، لأن المبادر إلى الذهن من لفظة (الولي) بالمعنى المذكور آنفاً
وهو سلطة الفعل والمسؤولية، لا الاستفادة والانتفاع، بخلاف (الحق) الذي
هو سلطة الانتفاع.

وهذا الفرق يتضح من المثال التالي وهو: المقايسة بين ولاية القيم على
الأيتام، وحق الزوجية بين الرجل والمرأة، لأن القيومية على الأيتام محدودة
بمصالحهم، بمعنى أن القيم إنما يجوز له التصرف في أموال الصغار إذا كان ذلك
في مصلحتهم:

«لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن»^(٢).

وأما في حق استمتاع الزوج بالزوجة، فهناك جانب انتفاعي، كما أنه
- في المقابل - روعيت جهة انتفاعية للزوجة في مسألة حقها في النفقة،

(١) بلغة الفقيه: ٣٢٠.

(٢) سورة الانعام: ١٥٢.

ولم يراع فيه مصلحة الطرف الآخر، وجميع الحقوق قائمة على هذا الأساس إلا أن يبلغ الأمر حد الإضرار بالطرف الآخر.

والخلاصة أن معنى «السلطة» ومفهومها هو السلطة المقيدة لا المطلقة يعني سلطة قد شرعت لصالح المولى عليه، لا لصالح الوالي.

ولهذا نستنتج أن الولاية التي ثبتت للنبي ﷺ أو الإمام عَلِيهَا فِي أَيْمَانِهِ أو الفقيه إنما تكون جارية ونافذة في مصلحة المسلمين، وبدونها لا تكون ثابتة ولا نافذة. إلا أن يقوم هناك دليل خاص على إلغاء الشرط المذكور، وتثبت الولاية بصورة مطلقة، حيث إنه في هذه الحالة ينبغي أن يعبر عنها (الحق) لا (الولاية).

ومن ثم فإن (الولاية) عبء عظيم على كاهل (الولي) إذ يجب أن يقوم بمقتضياتها لمصلحة الجماهير التي تتضوي تحت ولايته، ومسؤولية ثقيلة على عاتقه وعليه أن يقوم بها بأفضل صورة ولهذا كلما تحدث القرآن الكريم، أو الحديث الشريف عن ولاية الله والنبي الأكرم ﷺ أو الأئمة المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ذكرها في صورة المن على الأمة، إلا أنها منة من الله على الناس لا أنها منة من الناس على الله.

مثل قوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»^(١).

وقوله تعالى: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ»^(٢).

وقوله تعالى: «لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَيْهِمْ يَتَقَوَّنُ»^(٣).

وقوله تعالى: «وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ»^(٤).

(١) سورة البقرة: ١٠٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٧.

(٣) سورة الانعام: ٥١.

(٤) سورة الشورى: ٤٤.

هـ- الولاية في يوم الغدير:

ومن هنا كانت أحاديث النبي الأكرم ﷺ في واقعة غدير خم برمتها تدور حول بيان القيام بالوظائف والمسؤوليات التي ألقاها الله على عاتقه من هداية الناس وقيادة الخلق، ثم بعد ذكر هذه المسؤوليات يطرح على الناس ولاية الإمام على عباده ويقول:

وـ- شطر من خطبة الغدير:

«أيها الناس من كنت مولاه فهذا على مولاه».

وهذه العبارات يذكرها ﷺ بعد أن يأخذ من الناس الإعتراف بما قام به من واجبات النبوة ووظائف الرسالة^(١).

(١) وقد ذكر أمين الأمة، الشيخ الأميني في كتابه الخالد، الغدير ١٠ : ١١ - خطبة النبي ﷺ في يوم الغدير.

قائلًا: «فَلَمَا انْصَرَفَ عَنْهُ مِنْ صَلَانَهُ قَامَ حَطِيبًا وَسَطَ الْقَوْمَ عَلَى أَنْتَابِ الْإِبْلِ. وَأَسْمَعَ الْجَمِيعَ، رَافِعًا عَقِيرَتَهُ، قَالَ عَنِّي: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَنَسْتَعِنُهُ وَنَؤْمِنُ بِهِ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا الَّذِي لَا هَادِي لِنَعْضٍ، وَلَا مُضْلِّ لِنَعْضٍ هَدِي، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد أبها الناس قد نبأني اللطيف الخير أنه لم يعمري بي إلا مثل نصف عمر الذي قبله، وإنني أوشك أن أدعى فاجبت، وإنني مسؤول وأنت مسؤولون، فماذا أشم قائلون؟
قالوا: نشهد أنك قد بلغت ونصحت، وجهت، فجزاك الله خيراً.

قال: ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن جنته حق، وناره حق، وأن الموت حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور؟

قالوا: بلى نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد، ثم قال: أيها الناس ألا تسمعون؟

قالوا: نعم، ... إلى أن أخذ يد على عباده فرفعها حتى رئي بياض إيطهما، وعرفه القوم أجمعون،

فقال: أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم؟



والآن وبعد اتضاح هذه المواقف حول مفهوم الولاية التشريعية في اللغة والقرآن والحديث والتاريخ نعمد إلى دراسة المراحل العشر للولاية التشريعية الثابتة للنبي الأكرم ﷺ والأئمة علهم السلام.

يحدثنا الكليني في الكافي^(١) عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية.

قال زرارة: فقلت وأي شيء من ذلك أفضل؟

قال: الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهم.

قلت: ثم الذي يلى ذلك في الفضل؟

قال: الصلاة... (ثم طرح زرارة أسئلة أخرى وأجابه الإمام علله السلام والحديث طويل) إلى أن قال عليهما السلام: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، إن الله -عز وجل- يقول «من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا»^(٢).

→ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعليك مولاه.

يقول: ثلاث مرات، وفي لفظ أحمد إمام الحنابلة -أربع مرات- ثم قال: اللهم وال من والاه وعد من عاده، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره، واحذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، ألا فليبلغ الشاهد الغائب...».

وقال العلامة الأميني في كتابه ذكر وقعة الغدير (٦٤) نفر من علماء أهل السنة، مضافاً إلى عدد لا يحصى من علماء الشيعة.

راجع كتاب الغدير ١: ١٠-١١، ٣٧٠ و ٣٧٥.

وراجع بحار الأنوار ٣٧: ١٠٨، (باب أخبار الغدير).

(١) أصول الكافي ٢٢: ٢.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

أما لو أنّ رجلاً قام ليه - وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولّي الله، فيؤليه ويكون جميع أعماله بدلاته إلّيـهـ ما كان على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان.

ثم قال: أولئك المحسن منهم «يدخله الله الجنة بفضل رحمته»^(١).

بيان: يقول المجلسي في البحار^(٢) في بيان هذا الحديث: «الولاية أفضل» لا ريب في أنّ الولاية والاعتقاد بإمامامة الأئمة عليهما السلام والإذعان بها من جملة أصول الدين، وأفضل من جميع الأعمال البدنية؛ لأنّها مفاتحهن، أي: بها تفتح جميع أبواب معرفة تلك الأمور، وحقائقها وشرائطها وأدابها، أو مفتاح قبولهن و«الولي» أي الإمام المنصوب من قبل الله - تعالى - هو الدليل عليهم يدلّ الناس من قبل الله على وجوبها وآدابها وأحكامها.

.... إلى أن يقول عليه السلام: وذرورة الشيءـ بالضم والكسرـ أعلاه وسنام البعير - كصحابـ معروـفـ، ويـستـعارـ لـأـرـفعـ الأـشـيـاءـ، والمـرادـ بـ«ـالأـمـرـ»ـ الـدـينـ، وـبـطـاعـةـ إـلـاـمـ اـنـقـيـادـ فـيـ كـلـ مـاـ أـمـرـ وـنـهـيـ، وـلـمـاكـانـ مـعـرـفـةـ إـلـاـمـ معـ طـاعـتـهـ مـسـتـلـزـمـةـ لـمـعـرـفـةـ سـائـرـ أـصـوـلـ الـدـينـ وـفـرـوـعـهـ فـهـيـ كـأـنـهـ أـرـفـعـ أـجزـائـهـ، وـكـالـسـنـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـائـرـ أـجـزـاءـ الـبـعـيرـ، وـكـالـمـفـاتـحـ الـذـيـ يـفـتـحـ بـهـ جـمـيعـ الـأـمـورـ المـغـلـقـةـ، وـالـمـسـائـلـ الـمـشـكـلـةـ، وـكـالـبـابـ لـقـرـبـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ - ولـلـوـصـولـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ عـلـمـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليه وسلمـ وـتـوـجـبـ رـضـىـ الـرـحـمـانـ وـلـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـهـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ زـيـدـ فـيـ عـلـوـ مـقـامـهـ.

أقول: إنّ التدبر في مفاد هذا الحديث الشريف يُشرّفنا على القطع بأنّ المراد من «الولاية» التي هي أعظم الأمور الخمسة هو: اتخاذ الولي دليلاً وقائداً في

(١) البحار ٦٨: ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) بحار الأنوار ٦٨: ٣٣٤.

جميع الأمور وهذا عمل اعتقادى يجب على كل مسلم معترف بالدين كسائر واجباته ومنها الأربعة المذكورة في الحديث (الصلوة والزكاة والصوم والحج) غاية ما هناك أنه عمل اعتقادى يتبعه الأعمال البدنية ووحدة السياق تدل أن جميعها من وظيفة المكلفين، ومعنى اتخاذ الولي لزوم طاعته في كل فعل وترك من دون استثناء بحيث يكون جميع أعماله بدلالة الولي كما نص في هذا الحديث، ومن المعلوم أن هذا العموم لا ينحصر بالعبادات أو الأحوال الشخصية بل يعم حتى الأمور السياسية والقيادية لأن الانقياد السياسي جزء من الأفعال، بل من أهم مصاديق اتخاذ الولي دليلاً ومفتاحاً للأمور وباباً لرضى الرحمن، وعليه لا ينحصر أمر الولاية في الأعمال اليومية المعتادة أو مجرد اعتقاد قلبي يتجلّى في العبادات ونحوها، بل هو انقياد مطلق يستلزم الانقياد السياسي وإدارة البلاد الإسلامية وزعامة المسلمين عامة، كما هو اعتقادنا في أنّتنا المعصومين أئمة أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

فالنتيجة: أن الولاية ذات علاقة واضحة بالحكومة الإسلامية^(١).

(١) وإن شئت لاحظ الروايات الواردة في الولاية في البحار ٦٨، ٣٢٩، الباب ٢٧ دعائم الإسلام والإيمان.

المبحث الثالث

تفصيل المراحل العشر

لولاية المعصوم عليه السلام

ف ٢

المراحل العشر لولاية المعصوم

١

ولاية التبليغ

«ولاية التبليغ»

ولاية التبليغ أو بيان الأحكام :

من البدئي أن أولى مراحل وظائف الأنبياء هي : تبليغ الأحكام الإلهية .
وقد أُشير في آيات كثيرة في القرآن الكريم إلى هذه الوظيفة من ذلك قوله تعالى -:

«وما على الرسول إلا البلاغ المبين»^(١) .

وقوله - تعالى - : «فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلّا البلاغ»^(٢) .

وكان هذه الآيات قد حضرت وظيفة الأنبياء في التبليغ المذكور فقط .

(١) سورة النور: ٥٤.

(٢) سورة الشورى: ٤٨.

ثم إن النقطة الجديرة بالاهتمام في مجال التبليغ هي أن للتبليغ جانبين أحدهما: علاقة التبليغ بالنبي نفسه (المبلغ) كوظيفة الهيبة كبرى يجب عليه القيام بها، وذلك بإيصال الأحكام إلى الناس، وهذا هو حق طبيعي لا يحتاج إلى جعل منصب على نحو الابتداء والاستقلال مضافاً إلى مقام النبوة التي هي بمعنى رابطة الوحي.

والجانب الآخر هو علاقة التبليغ بالناس بمعنى أن على الناس أن يقبلوا بكلام النبي، وهذا الجانب هو ولادة التبليغ التي يعتبر الناس كلام المبلغ بمقتضاه حجة، والتي فيها معنى جعل السلطة أيضاً ونبحث عنها تحت عنوان «الولاية» لأن الإبلاغ الذي لا يكون حجة ملزمة، ولا يكون واجب التنفيذ يكون لغواً وغير مفيد.

والنتيجة: هي أن ولادة التبليغ بمعنى حجية كلام الرسل الالهيين وثبوت ذلك ليس محل شك أو ترديد أبداً، لأن جعل منصب النبوة أو الإمامة ملازم لجعل حجية قولهم وفعلهم.

وقد أُشير إلى جعل كلا المنصبين في آيات عديدة من القرآن الكريم أيضاً، ومن ذلك قوله - تعالى - : «آتاني الكتاب وَجَعَلَنِي نَبِيًّا»^(١).

وقوله - تعالى - لـ إبراهيم عليه السلام : «إني جاعلك للناس إماماً»^(٢).

(١) سورة مریم: ٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢١٤.

٢ ف

المراحل العشر لولاية المقصوم

٢

ولاية التفويض

أو سلطة تشريع الأحكام

ولاية التفويض أو سلطة التشريع

ولاية التفويض :

تعني ولاية التفويض أن لرسول الله ﷺ وكذا الأئمة من بعده صلاحية كاملة من جانب الله - تعالى - للتصرف في القوانين والأحكام الإسلامية حسبما يرون من المصلحة .

وقد روى الكليني في كتاب الحجة من كتابه «أصول الكافي»^(١) أحاديث وروایات بهذا الصدد تحت عنوان : التفويض إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة علياً في أمر الدين . من جملة ذلك ما رواه فضيل بن يسار عن بعض أصحاب قيس الماشر أنه قال :

سمعت أبا عبد الله (الصادق) ع يقول : إن الله عز وجل أَدَبَ نبيه، فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب قال : «إنك لعلى خلق عظيم» ثم فوّض إليه أمر الدين

(١) أصول الكافي ١ : ٢٦٥ .

والآمة ليسوس عباده فقال -عز وجل- : «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا» وإن رسول الله ﷺ كان مسدداً موافقاً مؤيداً بروح القدس لا يزال ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بآداب الله به ثم إن الله -عز وجل- فرض الصلاة ركعتين، عشر ركعات، فأضاف رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعةً فصارت عدیل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمة في السفر.

وسنَّ رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر، وحرَّم الله -عز وجل- الخمر بعينها وحرم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب.
ثم ذكر الإمام علي عليهما السلام أموراً أخرى من هذا القبيل ثم قال : فأجاز الله له ذلك، ووافق أمر رسول الله ﷺ أمر الله -عز وجل- ونهيه نهي الله -عز وجل- ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله -بارك وتعالى^(١).

وفي أحاديث أخرى نجد انتقال هذه الصلاحية نفسها إلى الآئمة من بعده أيضاً، وقد ذكرها المرحوم الكليني في نفس الباب الذي مرّ.

وعلى كل حال فإن هذه الصلاحية ثابتة للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، والأحاديث المذكورة المعتبرة من حيث السنن والدلالة لا مجال لاستبعادها لأن إعطاء مثل هذه الصلاحية لجعل القوانين في الدين بعد البلوغ برسول الله ﷺ والأئمة من بعده مرحلة الكمال العقلي، والأدبي والأخلاقي لا مانع منه لا عقلاً ولا شرعاً، خاصة أن الله -تعالى- جوز ذلك أيضاً.

على أن الموضوع هذا تؤكد بعض الصلوات على رسول الله ﷺ الواردة عن الإمام المهدي عليهما السلام أيضاً التي أشير فيها إلى مسألة التفويض إلى رسول الله ﷺ.

(١) الكافي ١: ٢٦٦، الحديث ٤.

فقد روى المرحوم السيد ابن طاووس مسندًا ، والمرحوم الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد مرسلاً عن أبي الحسن الضراب الإصفهاني أنه أتاه من الناحية المقدسة كتاب يشتمل على صلوات على رسول الله ﷺ بهذه الصورة :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ。اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَحَجْةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْمُنْتَجَبُ فِي الْمِيَاثِقِ الْمُصْطَفَى مِنَ الْضَّلَالِ، الْمَطَهَّرُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، الْبَرِيءُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، الْمُؤْمَلُ لِلنِّجَاةِ الْمُرْتَجَى لِلشَّفَاعَةِ، الْمَفْوَضُ إِلَيْهِ دِينُ اللَّهِ»^(١).

إشكال :

هناك آيات في القرآن الكريم تتفى ولاية التفويض في أمر الدين وتشريع الأحكام نفيًا مطلقاً مثل قوله - تعالى - :

«إِنْ اتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ»^(٢).
ومثل قوله - تعالى - أيضاً :

«إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(٣).

هذه الآيات ونظائرها تسلب النبي ﷺ أية صلاحيات في الدين وتشريع الأحكام ، وتجعله حقاً محضاً للإطلاق ، فكيف الجمع بين هذه الآيات ، والروايات المذكورة ؟

(١) نقله الحجة الشيخ عباس القمي في المفاتيح في أعمال يوم الجمعة .

(٢) سورة يونس : ١٥.

(٣) سورة النجم : ٦.

الجواب :

الحق أنه لا يبدو للنظر اختلاف في المقام بين الأمرين، ذلك لأنّ ولاية التفويض ليست بمعنى أن رسول الله ﷺ يملك حق التصرف في أحكام الإسلام في مقابل الله -سبحانه- بمعنى أن يقول ما يخالف إرادة الله -سبحانه- بل تعني ولاية التفويض أنَّ الله، خالق الكون أَيْدِه لا على نحو الاستقلال، تماماً بل مثل الولاية التكوينية التي يستطيع أولياء الله بمقتضها أن يتصرفوا في عالم الوجود بإذن الله -تعالى- وتأييده، والآيات المذكورة هنا تتفى الولاية الاستقلالية، لا غير الاستقلالية، لأن المطروح في نص الآية الأولى هو المعصية في مقابل اتباع الوحي، فيقول: «إِنْ اتَّبَعُ إِلَّا مَا أُوحِيَ إِلَيَّ وَأَخَافُ أَنْ أُعَصِيَ اللَّهَ» وواضح أن ولاية التفويض غير الاستقلالية لا تكون معصية بحال بل هي إتيان عمل بإذن الله ومشيئته.

وفي الآية الثانية جُعل «الهوى» في مقابل «الوحي» لأنَّه يقول:
«ما ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى».

وعلى هذا يمكن تصور «ولاية التفويض» على نحوين:

١- التفويض الاستقلالي.

٢- التفويض غير الاستقلالي.

والآيات تتفى الأولى، والروايات تثبت الثانية، فلا منافاة بين المثبت والمنفي.
 بيد أن «ولاية التفويض» كيما فسرناها بحاجة إلى دليل واضح، واستدلال خارج عن إمكانية ونطاق هذه الدراسة، وليس لها ثمرة عملية، اللهم إِلَّا أن الاعتراف به ترفع لمقام رسول الله ﷺ وإعطاء صلاحياتٍ معينةٍ من جانب من يملكون بالأصلة والاستقلال، إلى آخر لا ينافي العقل ولا الشرع أبداً.



٢ ف

المراحل العشر لولاية المعصوم عليه السلام

٣

ولاية القضاء

ولاية القضاء

تعريف القضاء :

١ - «القضاء» حسب الاصطلاح الفقهي عبارة عن الولاية الشرعية على الحكم.

قال الشهيد في (كتاب الدروس) في تعريف القضاء : «القضاء ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة»^(١).

وقال جماعة من الفقهاء منهم الشهيد الثاني في المسالك في تعريف القضاء : «القضاء ولاية الحكم لمن له أهلية الفنون بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية باثبات الحق واستيفائها للمستحق»^(٢).

(١) الدروس ٢ : ٦٥ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٥١ .

والفرق بين التعريفين هو أعممية الأول بالنسبة إلى الثاني، فال الأول تعريف شامل وعام للحكم في غير موارد الخصومة مثل الحكم بالهلال وما شابهه بينما التعريف الثاني يختص بموارد الخصومة والمنازعة فقط.

حاجة المجتمع إلى السلطة القضائية :

حاجة المجتمع إلى سلطة القضاء في كل بلد وبالنسبة إلى كل شعب من الضرورات العقلية، والأحكام القطعية لأن حفظ النظام والأمن الاجتماعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمثل هذه السلطة، ولهذا كان الجهاز القضائي - وما يتبعه من تشكيلات - من الأركان الأساسية في جميع الأنظمة والحكومات العالمية منذ العهود الأولى في تاريخ البشرية وإلى هذا الوقت.

وقد أكد الإسلام - الذي يهتم بالغ الاهتمام بسلامة العلاقات الاجتماعية والروابط بين الأفراد في المجتمع - هذه المسألة وأولاها اهتماماً خاصاً وعنابة فائقة.

ومن هنا وردت إشارات قوية - في آيات عديدة في القرآن الكريم إلى لزوم مثل هذه السلطة من ذلك - قوله - تعالى :-

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(١).

وقوله - تعالى :-

«إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ»^(٢).

(١) سورة النساء : ٥٨.

(٢) سورة النساء : ١٠٥.

وقوله - تعالى :-

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١).

وقوله - تعالى :-

﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

وقوله - تعالى :-

﴿وَإِنْ حَكِمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

وقوله - تعالى :-

﴿يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ
الْهُوَى﴾^(٤).

فالدلالة على لزوم القضاء بين الناس - في الآيات المذكورة - واضحة تمام
الوضوح، إذ كان لزوم مثل هذا الأمر ثابت بالدليل العقلي، وبحكم الضرورة
الاجتماعية أيضاً.

هل ولاية القضاء خاصة بالنبي والإمام؟

هنا ينطرح سؤال هو: هل ولاية القضاء تختص بالنبي ﷺ والإمام عليؑ؟
وهل تنتقل عن طريقهم إلى الآخرين، أو أن كل من كان عالماً بقوانين القضاء
جاز له ممارسة القضاء ولا حاجة إلى جعل منصب القضاء له على حده، والذي

(١) سورة النساء : ٥٩.

(٢) سورة النساء : ٦٥.

(٣) سورة المائدة : ٤٢.

(٤) سورة ص : ٢٦.

يعني أن منصب القضاء - في الشريعة الإسلامية - لا يستحقه الإنسان بمجرد علمه بالأحكام والقوانين القضائية بل يحتاج أيضاً إلى اعطاء وجعل منصب القضاء من جانب الله - تعالى - لمن يريد أن يتولى القضاء ويمارس الحكم والفصل في الدعاوى؟

اتفق العلماء على أن منصب القضاء قد أعطاه الله الحكم المطلق ابتداءً إلى النبي ﷺ والأئمة، ثم إن للآخرين أن يتولوا هذا المنصب و يمارسوه بإذنهم أيضاً.

الأحاديث وحق الاختصاص :

والأحاديث الواردة من أهل البيت ع بخصوص لهذا الصدد كثيرة أيضاً منها:

- ١ - ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع لشريح القاضي : «يا شريح قد جلستَ مجلساً لا يجلسه إلانبي أو وصيّ نبي أو شقيّ»^(١). ويتبين من كلام مولانا أمير المؤمنين ع بوضوح أن مقام القضاء مختص بالنبي والإمام، والمتعرض لهذا المنصب سواهم شقي معتمد.
- ٢ - ما قاله الإمام جعفر بن محمد الصادق ع لسليمان بن خالد : «إتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، النبي أو وصيّ النبي»^(٢).
- ٣ - ما قاله الإمام الصادق ع حول نصب القاضي - في رواية أبي خديجة - : «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ط. م - قم.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر: ١٣٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

وقال في رواية «عمر بن حنظلة» في هذا الصعيد :
«فليرضوا به حَكْمًا فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^(١).
ومن الحديثين الآخرين يستفاد أن حق القضاء حق مختص بالإمام نفسه،
ابتداء، ثم انتقل هذا المقام والمنصب إلى الآخرين يجعله من جانب الإمام، فلا
يجوز القضاء والحكم لأحد بدون هذا النصب والجعل من جانب الإمام، كما
يستفاد منها ضمناً ثبوت حجية «فتوى وقضاء» الفقيه أيضاً وهو ما سيأتي بيانه
في بحث ولاية الفقيه هذا هو مفاد الأخبار.

القرآن الكريم وحق الاختصاص :

وأما في القرآن الكريم، فقد أشير أيضاً إلى اختصاص هذا الحق؛ لأن الله
تعالى - يقول في قضايا داود عليه السلام :^(٢)

«يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق»^(٢).
من هذه الآية يستفاد - بوضوح - أن حق القضاء يرتبط بمقام الخلافة الالهية
بمعنى أنه لا يحق القضاء لأحد ما لم يعط منصب الخلافة الالهية (النبوة)؛ لأن الله
تعالى فرع حق القضاء - في هذه الآية - على امتلاك الشخص لمنصب الخلافة أي
لا يحق له القضاء إلا إذا كان خليفة الله - تعالى -.

حكم العقل واحتياط هذا الحق :

في هذا الصعيد (أي اختصاص حق القضاء) يمكن أن نقول : حيث إن القضاء

(١) نفس المصدر، الحديث .١

(٢) سورة ص : ٢٦

يعني السلطة على أموال الناس ونفوسهم ليحق للقاضي أن يحكم على الشخص الظالم ويستوفي منه حق المظلوم، فإن العقل يحكم بأن الأصل هو عدم ثبوت مثل هذه السلطة لأحد إلا إذا أعطيت أحداً من جانب الحاكم الأصلي (وهو الله سبحانه) لأن الحكم لله خاصه كما يقول - سبحانه -:

«إن الحكم إِلَّا لِلَّهِ».

وعلى هذا ليس لأحد مثل هذه السلطة إلا بإذن الله خالق الكون والحاكم المطلق وجود مثل هذه السلطة عند الأنبياء والأئمة عليهما أمر حتمي وقطعي والآية الكريمة التي تتضمن خطاباً إلى النبي داود تفيد هذا الموضوع بأنه بعد أن أعطي منصب النبوة، أعطي منصب القضاء أيضاً، وأنه دون ذلك لم يكن له حق القضاء ومنصب الحكم. وأما وجود مثل هذه السلطة عند الآخرين، فأمر مشكوك فيه، والأصل فيه هو العدم.

انتقال ولادة القضاء إلى الفقهاء :

ولا يخفى أننا سنبين في بحث «ولادة الفقيه» أن هذا المقام وإن كان مختصاً بالمعصومين عليهما السلام ولكنه أنيط وحوّل إلى الفقيه الجامع للشراط، بالإذن العام وأحياناً بإذن خاص صادر عن الإمام المعصوم عليهما السلام .

٢ ف

المراحل العشر لولاية المعصوم عليه السلام

٤

ولاية إجراء الحدود

ولاية إجراء الحدود أو السلطة على معاقبة المتخلفين

ولاية اجراء الحدود :

الولاية - كما قلنا مراراً - تعنى السلطة ، والأصل عدم سلطة أحد على أحد ، ومن جملة هذه السلطات السلطة في إجراء الحدود والتعزيرات بمعنى معاقبة المجرمين والعصاة بعد محاكمتهم وثبتت تخلفهم وجرائمهم ، وهي نوع من السلطة على أموال الآخرين ونقوصهم .

وثبتوت هذه الولاية والسلطة لأحد بحاجة إلى دليل ، والقدر المتيقن هو أنها للأئمة المعصومين ، حيث إن لهم بعد نيل منصب القضاء حق إجراء الحدود والتعزيرات أيضاً .

وسيرة الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام أيضاً خير شاهد على وجود مثل هذا الحق لهم ، فقد كانوا يقيمون تلك الحدود ، ويجررون تلك التعزيرات .

وأما ثبوت هذه السلطة للآخرين من دون إذن المقصوم فمحل شك وتردد، والأصل عدم.

على أنه لا بدّ من الالتفات إلى أن هذا المطلب وهو «ولاية إجراء الحدود» وإن كان حقاً مختصاً بالمعصومين بِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ اتِّقَالُهُ - فِي نَفْسِ الْوَقْتِ - إِلَى الْآخْرِينَ أَيْضًا، مِثْلَمَا قَلَّنَا فِي «وِلايَةِ الْقَضَاءِ»..

ولكن الانتباه إلى هذه النقطة ضروري أيضاً، وهي: أن من الثابت أيضاً وجود ثبوت هذا الحق للفقيه الجامع للشراط من باب القدر المتيقن -في صورة عدم إذنٍ صريح - خاصاً كان أو عاماً - في حالة عدم التمكن من الإمام المعصوم مثل زمان الغيبة، وذلك للحاجة إلى إجراء الحدود من أجل الحفاظ على نظام البلاد، وأمن المجتمع.

مقالة ابن زهرة والرد عليه :

واما ما قاله بعض العلماء كابن زهرة، وابن ادريس^(١) من وجوب تعطيل إقامة الحدود في عصر الغيبة فمردود كما سيأتي في بحث «ولاية الفقيه».

مقالة الشيخ المفید :

ولنعد إلى أصل البحث فنقول: إن للشيخ المفید في كتاب «المقنعة» كلاماً على اختصاص «ولاية إجراء الحدود» والتعزيرات بالمعصومين، اتخذه من نص الحديث^(٢) فقد قال في هذا الكتاب:

(١) جواهر الكلام: ٢١، ٣٩٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) المقنعة: ١٢٩.

«فاما إقامة الحدود، فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله ، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهما السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان»^(١).

حديث حفص بن غياث :

وقد جاء في الحديث الذي رواه حفص بن غياث ، هكذا قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام من يقيم الحدود ؟ السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ؟^(٢).

وكذا روي في كتاب «الجعفريات عن الصادق عليهما السلام ما صورته» عن الصادق عليهما السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام : «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام»^(٣).

على أن دراسة هذا الحديث من حيث السند والدلالة ستأتي في مبحث ولاية الفقيه في بحث «ولاية اجراء الحدود».

ولكن مجموعة هذه الأحاديث جديرة بالاهتمام ومفيدة في إثبات مطلوبنا هنا وهو اختصاص حق ولاية إجراء الحدود والتعزيرات بالمعصومين عليهم السلام ابتداء ، وإن كنا قد أثبتنا اختصاص هذا الحق بالمعصومين من طريق آخر ، وهو طريق أصل العدم (يعني أصل عدم سلطة أحد على أحد إلا بدليل).

(١) وسائل الشيعة ٢٨ : ٤٩ ، الباب ٢٨ ، الحديث ٢ ، ط . م - قم .

(٢) المصدر السابق ، الحديث الأول .

(٣) مستدرك الوسائل ١٨ : ٢٩ ، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث الأول .

وبعبارة أكثر وضوحاً نقول: إن الخطابات القرآنية الحاثة على اجراء الحدود^(١) وإن كانت عامة ومطلقة، يعني تشمل كل أفراد الأمة وكأنها تأمر الجميع بأن يقوموا بهذه الوظيفة، إذ تقول: «فاجلدوا» مرتكب الزنا «اقطعوا» يد السارق والسارقة ولكن المراد في هذه الآيات -قطعاً ويقيناً - ليس هو العموم الاستغراقي الذي يستلزم الهرج والمرج والفوبي.

بل المراد هو العام المجموعي، يعني أنه ليس جميع الأفراد مكلفين بهذا الأمر فرداً فرداً - كالصلة - بل مجموع المسلمين كمجموع مكلفين بإقامة الحدود وأجرائها، أي: قيام أولياء الأمور باجراء الحدود وتنفيذها واستعداد الناس لذلك وتمكين الحكومة الإسلامية من ذلك، ومساعدتها في هذه المهمة.

والدليل على هذا التقييد تقييد اجراء الحدود بالحاكم الإسلامي عبارة عن:

أ - حفظ النظم.

ب - السيرة.

ج - الحديث^(٢).

د - الاجتماع.

(١) مثل قوله تعالى: «الزنانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة» (سورة التور: ٢)، في حد الزنا، و قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (سورة المائدة: ٢٨) في حد السارق وأمثالهم.

(٢) المراد من الحديث هي الروايات الواردة في (باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم الإمام فيحكم به) و (باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم) في الوسائل: ٢٧، ١٦، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، و ٢٨، ٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود وقد أوردنا بعضها في هذا الكتاب أيضاً.

أما حفظ الفرض :

فلا ينكر إذا سمح لكل أحد أن يمارس إجراء الحدود الشرعية أو جب ذلك الهرج والمرج ، واضطراب الأمن ، وهتك الأعراض ، وسفك الدماء ، وغير ذلك من المفاسد الاجتماعية الأخرى .

وأما السيرة :

وتعني أن السلوك العملي لل المسلمين من عهد النبي ﷺ والخلفاء الأوائل السابقين ومن بعده إلى المتأخرین كان على هذا ، وهو أن معاقبة المجرمين ولما حق لهم كانت تجري وتم أبداً باشراف الحكومة الإسلامية وولي الأمر أو الولاة أو القضاة ، ولم يكن لأحد من الناس الحق في الإقدام على ممارسة هذا العمل بنفسه ، ولا ينقل التاريخ لنا غير هذا أبداً .
وأما الأحاديث : فقد ذكرت .

وأما إجماع العلماء :

فقد نقل بنحو صريح عن عموم فقهاء المسلمين لا الشيعة خاصة ، كما نرى ذلك في الجواهر^(١) .

والخلاصة أن تقييد إطلاقات أدلة الحدود (أي الكتاب والسنة) أمر قطعي ، والخطابات فيها موجهة إلى مجموع المسلمين من حيث المجموع لا إلى عموم الأفراد فرداً فرداً ، كما هو شأن في الأمر بالصلة والصيام والحج وغيرها ، كما مرّ توضيح ذلك .

(١) الجواهر ٢٨٦: ٢١

ولهذا قال المحقق الحلبي في الشرائع: «لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا الإمام عليه السلام مع وجوده، أو من نصبه لذلك»^(١).

وما قلناه حول اختصاص حق إجراء الحدود بالحاكم الإسلامي لا يختص به فقهاء الشيعة، بل اجتمع عليه علماء أهل السنة أيضاً.

ولهذا جاء في كتاب «فقه السنة»^(٢):

«اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينوبه عنه هو الذي يقيم الحدود، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم، روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة، والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان قال الطحاوي: لا نعلم فيه مخالفًا من الصحابة».



(١) نفس المصدر.

(٢) فقه السنة ٢: ٣٦٢، تأليف السيد سابق من علماء الأزهر.

٢ ف

المراحل العشر لولاية المقصوم

٥

ولاية الطاعة

في الأوامر الشرعية

ولادة الطاعة في الأوامر الشرعية

ولادة الطاعة في الأوامر الشرعية :

وهذه مرحلة أخرى من مراحل ولادة النبي ﷺ والإمام عليهما السلام وهي عبارة عن ولادة الإطاعة لهم في الأوامر (الأحكام) الشرعية أي الأوامر الصادرة عنهم بعنوان أنها احکام الهیة . ومثل هذه الولاية (السلطة) للنبي والإمام ثابتة بلا تردید ولا إشكال . بل هي من الواجبات العقلية ، لرجوع اطاعتهم في الأحكام الشرعية إلى اطاعة الله ، وإن كانت بنحو تبدو وكأنّها منسوبة إليهم ، وهذا هو ما يميز نبوة النبي ﷺ وإمامته الإمام عليهما السلام إذ تعني اعتمادهم على ارتباطهم بالوحي الالهي ، وعلى ثبوت العصمة في النبي والإمام يكون اتباعهم وطاعتهم أمراً ضرورياً وطبعياً ، لأن طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله :

«من يطع الرسول فقد أطاع الله»^(١).

تحقيق في الإطاعة المذكورة :

و واضح أن هذه المرحلة من الولاية لا ترتبط بـ «ولاية التصرف» أبداً، وإثبات واحدة منها لا يستلزم إثبات الأخرى؛ لأن «ولاية الاطاعة» من مقوله «الحكم التكليفي» ولكن «ولاية التصرف» من مقوله «الحكم الوضعي» بمعنى أنه يجب الإطاعة في الأمر، ولكن في التصرف يجب تنفيذه.

وقد عُطفت إطاعة الرسول الأكرم ﷺ على إطاعة الله في القرآن الكريم وأمر بكلتا الإطاعتين.

يقول - تعالى -: (يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)^(١).

ففي هذه الآية التي أخذت فيها واحدة من أهم المسائل الإسلامية، ألا وهي مسألة إطاعة القائد بنظر الاعتبار، أمرنا بإطاعة ثلاثة، الله، رسول الله، ولـي الأمر.

أمر الله :

فقبل أي شيء أمر المؤمنون بطاعة الله - سبحانه - ومن البداهي أن جميع الطاعات يجب أن ترجع - في عقيدة المؤمن - إلى طاعة الله، وإن جميع الولايات والقيادات يجب أن تتبع من ذاته المقدسة، وتكون طبق أمره، لأن الله هو الحاكم الأصلي والمالك الحقيقي للكون، كما قلنا مراراً وتكراراً، وأن كل حاكمية يجب أن تنتهي إلى حاكميته - تعالى -:

(١) سورة النساء : ٥٩

«يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله».

ولأنَّ العقل يستقلُّ بهذا الموضوع فيكون الأمر الالهي بذلك أمراً إرشادياً.

أمر رسول الله :

ثم تأمر الآية - في المرحلة الثانية - بطاعة أمر النبي ﷺ ذلك النبي المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، و الخليفة الله في أرضه، وحاجته على عباده، الذي كلامه كلام الله ، وهذا المنصب والمكانة منصب أعطاه الله إيماناً وتفضلاً به عليه، وعلى هذا تكون إطاعته إطاعة الله ، لأنَّ أمره أمر الله الذي جاء على لسان رسول الله ﷺ وطاعة الله إنما تجب لكونه الخالق الحاكم بالذات ، وطاعة أمر الرسول إنما تجب لكونه أمر الله .

وبعبارة أوضح : أن الله واجب الاطاعة بالذات ، والنبي ﷺ واجب الاطاعة بالغير ويمكن أن يكون تكرار عبارة «اطيعوا» في هذه الآية إشارة إلى هذا الموضوع يعني التباين والتفاوت بين الطاعتين طاعة الله وطاعة الرسول في قوله - تعالى -:

«وأطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول».

أمر أولى الأمر :

ثم تأمر - في المرحلة الثالثة - بطاعة أولى الأمر الذين تجب طاعتهم أيضاً، كما تجب طاعة النبي ، والخلاصة أن وجوب طاعة النبي والإمام في الأحكام الالهية لا مجال للتشكيك والترديد فيه ، فهو من الأمور القطعية الضرورية في النظام الإسلامي .

أولو الأمر :

وسيكون لنا حديث مفصل وكلام كثير ومناقشات واسعة حول المراد من «أولي الأمر» في الآية وأنه من هم؟ وذلك في مبحث «ولاية الأمر» وستثبت بالدليل العقلي والنطقي أن المراد هم «الأئمة المعصومون»، وأنه ليس لكل من اتفق أن يشغل منصب الزعامة ولاية الأمر هذا.

ومن الآيات الواردة في هذا الصعيد (ولاية الطاعة) الآيات التالية:

قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

وقوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفَشِّلُوا»^(٢).

وغيرها من الآيات الكثيرة في هذا المجال، والمتضمنة لهذا المعنى.

التحكيم بين ولاية الطاعة وولاية التبليغ :

ثم إنه لا يخفى أن الفرق بين ولاية الطاعة وولاية التبليغ - مع رجوع كليهما إلى وجوب العمل بالحكم الإلهي - اعتباري. بمعنى أنه إذا تم بيان الحكم في صورة الإخبار عَبَرْنَا عنْه بـ «ولاية التبليغ»، وإذا تم بصورة الأمر عَبَرْنَا عنْه بـ «ولاية الطاعة» وان الإخبار والأمر كليهما حاكيان عن حكم الله.

سؤال :

ويمكن أن ينقدح في الذهن سؤال في موضوع وجوب طاعة أمر النبي ﷺ في الأحكام والأوامر الشرعية وهو: ما هو المفهوم الصحيح لطاعة أمر النبي

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة الأنفال: ٤٦.

أو ولئِي الأمر مع أن الحكم هو حكم الله والأمر هو أمر الله، أليس في الآية:
﴿وَأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُول﴾ تكراراً؟

الجواب :

أولاً: أن أمر الله - تعالى - طاعة أمر النبي ﷺ يعني اعتبار أمر النبي، لأنه إذا لم تكن لأوامر النبي حجية لما وجبت طاعتها، وهذا تماماً مثل أن يقول القائد الأعلى: أطِيعُوا أمر الضابط الفلاحي، فإن مفاد هذا الأمر هو إعطاء أوامر الضابط المذكور الذي يجب على الجيش طاعته الإعتبار والحجية وإن كان الأمر صادراً - في الأصل - عن القائد الأعلى.

وثانياً: يمكن أن يكون التقابل في الآية المبحوث عنها هو للإشارة إلى تلك الأوامر والأحكام المفوض تشريعها إلى رسول الله ﷺ ومن هنا يُطلق على النبي ﷺ عنوان «الشارع»، و«المشرع» أيضاً.

ومن جملة ما يمكن التمسك والاستشهاد به من الأحاديث في المقام ما رواه زرارة عن أبي جعفر محمد الباقر ع قال:

«وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِ دِيَةَ الْعَيْنِ وَدِيَةَ النَّفْسِ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ وَكُلَّ مَسْكِرٍ.

فقال له رجل: وضع رسول الله ﷺ من غير أن يكون جاء فيه شيء؟

فقال: نعم، لِيُعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ مَمَنْ يَعْصِيهِ»^(١).

من هذا الحديث يستفاد بوضوح أن رسول الله ﷺ يشرع - وبإذن الله تعالى طبعاً - أحكاماً بنفسه، وقد أوجب الله - سبحانه - طاعته فيها أيضاً، وبهذا النحو يكون - سبحانه - قد أعطى هذه الأوامر حجية واعتباراً.

(١) أصول الكافي ١ : ٢٦٧ ، الحديث ٧.

وبشمولية ولاية التفويض هذه للائمة المعصومين عليهم السلام تنحل مشكلة «ولي الأمر» أيضاً.

وثالثاً: يمكن أن تصدر عن جانب النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه أو ولی الأمر في مقاطع زمنية خاصة أوامر وخاصة بعنوان الولاية، وبملاك حفظ النظم تجب إطاعتها، مثل الأمر بالجهاد، وأخذ الضرائب، وأمثالها من الأمور التي يمكن أن تتغير بالزمان، والمكان، والأحوال الاجتماعية والمصالح العامة، وهي تحتاج -في كل عصر- إلى نظر الولي ورأيه وإذنه.



٢ ف

المراحل العشر لولاية المقصوم عليه السلام

٦

ولاية الطاعة

في الأوامر العرفية

ولاية الطاعة في مجال الأوامر العرفية

ولاية الطاعة في الأوامر العرفية :

والمقصود من «الأوامر العرفية» هو ما يصدره النبي أو الإمام من تعاليم معينة بلحاظ مصالحة الشخصية، وما يلقيه من أوامر خاصة أو عامة من هذا المنطلق، من دون أن تمت إلى مصالح المسلمين بأية صلة أصلاً، ليمكن اكتشاف «الحكم الالهي» خلال العناوين الثانوية، فهي مجرد أوامر شخصية لا غير.

إن وجود وثبوت هذه المرحلة من الولاية للمعصومين الذين لهم حق الحياة المعنوية على البشر، - بما لهم من المكانة، وما يستحقونه من التكريم، وما ينبغي اعطاؤهم من المقام، ليس بالأمر المستبعد في النظر؛ لأنها تدل على عظمة مقامهم، ومنزلتهم عند الله وبطاعة مثل هذه الأوامر يمكن اداء أقل قدر ممكן من حقوقهم فهو - من قبيل حق الوالد على الولد، الذي يوجب طاعة الولد للوالد، ومن الواضح جداً أن حق الأئمة أعلى من ذلك براتب كثيرة جداً.

الفرق بين هذه الولاية، وولاية التصرف :

هذا وينبغي أن لا نغفل عن الفارق بين ولاية الطاعة في الأوامر العرفية و «ولاية التصرف» لأن ولاية الطاعة هي بمعنى لزوم وجوب العمل بالأوامر المذكورة، بينما تكون «ولاية التصرف» بمعنى نفوذ تصرفات الولي نفسه، في الأموال والنفوس سواء أصدر أمراً بشيء، أم لا.

والفرق بين الأمرين بين واضح، لأن الطاعة توصف بالوجوب واللاوجوب، والتصرف يوصف بالنفوذ واللانفوذ.

ولنعد إلى أصل الحديث، فنتساءل: هل يمكن إقامة دليل على طاعة المعصوم في الأوامر العرفية ؟

أقسام الأوامر الصادرة عن المعصوم عليه السلام :

للمزيد من التوضيح في هذا الصعيد لا بد من تقسيم أوامر النبي أو الإمام المعصوم إلى ثلاثة أنواع:

١- الأمر الذي ينشأ - بصورة مباشرة - عن حكم الله، ويوجهه المعصوم عليه السلام إلى الناس في صورة الأمر فيقول - مثلاً : صلوا، صوموا، حجوا، وأمثال ذلك. إن طاعة مثل هذه الأوامر وإن كانت بظاهرها لرسول الله أو الإمام ولكنها في الحقيقة طاعة لله تعالى.

ويمكن أن تكون بعض الآيات القرآنية إشارة إلى هذا القسم من أوامر النبي مثل قوله - تعالى -:

«وَإِنْ تَطِعُوا تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»^(١).

(١) سورة النور: ٥٤.

ففي هذه الآية وإن جاء الأمر بطاعة النبي ولكن أخذ إلى جانب ذلك عنوان التبليغ الذي يتناسب وينسجم فقط مع الطاعة في الأوامر الشرعية، أيضاً ومثل قوله - تعالى :-

«إني لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون»^(١).

٢- الأوامر التي تتعلق بالواقع المستحدثة بسبب العناوين الثانوية.

في هذه الطائفة من الأوامر ينطرح موضوع «حكم الله» أيضاً، لأن أمر النبي ﷺ أو الإمام في هذه الصورة بالعنوان الثاني يكشف عن أمر الله، وإن لم يصل إلى الناس عن طريق آخر.

طاعة وامتثال هذه الأوامر واجبة أيضاً لأنها ترجع - في الحقيقة - إلى طاعة الله، وإن تعنوت بالعناوين الثانوية.

ويمكن أن تكون بعض آيات الكتاب العزيز إشارة إلى هذا النوع من الأوامر النبوية مثل قوله - تعالى :-

«وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بِإذْنِ اللَّهِ»^(٢).

إن المناسبة بين الإطاعة المأذونة وبين الأوامر الثانوية أقوى من المناسبة بينها وبين الأوامر الأولية، لأن الأوامر الأولية لا تحتاج إلى الإذن، لكونها حكم الله المباشر، وما يحتاج إلى الإذن لطاعته إنما هو قسم آخر من الأوامر والأحكام، وهي التي تصدر من النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام بالعنوان الشانوي حسب تشخيصهما لمعالجة الأوضاع المؤقتة، فمثل هذه الأوامر - هي بحسب النظر البدوى - أوامر النبي لا أوامر الله - تعالى - وإن صدرت - في الأساس - بإذن الله وإجازته.

(١) سورة الشعراء: ١٢٥ و ١٢٦.

(٢) سورة النساء: ٦٤.

بل يمكن الاستدلال بهذه الآية أيضاً للمقام، أعني قوله - تعالى -: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ».

بل جميع الآيات التي عُطِّفت فيها طاعة الرسول على طاعة الله تفيد هذا المطلب وهو: أن طاعة النبي وكذا أولياء الأمور (وهم الأئمة الاطهار) واجبة مثل طاعة الله، لأن طاعة رسول الله، خاصة مع تكرار لفظة «أطِيعُوا»، والعطف بالواو كما في الآية أعلاه جعلت في مقابل طاعة الله - تعالى - ولا بد أن يكونا متغايرين موضوعاً لذلك.

وعلى هذا الأساس فكل ما صدر عن النبي ﷺ أو الإمام علية السلام مباشرة في مجال إدارة البلاد، مما يندرج تحت الأوامر الخاصة يجب امثالها وطاعتها وتنفيذها.

وقد وردت في أصول الكافي^(١) أحاديث كثيرة ومتضادة تتحد في كون مضمونها هو وجوب طاعة الأئمة المعصومين، وهي ترتبط بالنوع الأول والثاني، والثالث من أوامرهما، وهو ما يدور حوله البحث هنا.

٣- النوع الثالث من أوامر النبي أو الإمام المعصوم هو الأوامر الشخصية التي تمثل المصلحة في طاعتها في تكريم مقام النبي أو الإمام، والوفاء بأقل ما لهم على المسلمين من حقوق، نظير إطاعة الوالد في أوامره، التي تمثل المصلحة في ذات الطاعة كقوله عزوجل «اسقني الماء أو أغسل ثوبي ونحو ذلك».

إن أفضل دليل ذكر لوجوب طاعة مثل هذا النوع من الأوامر (أي النوع الثالث) هو أن الأمر بطاعة النبي الذي ورد في آيات كثيرة يشمل النوع الثالث أيضاً. بل شمول الآيات المذكورة لهذا النوع أولى من شمولها للنوع الأول

(١) أصول الكافي ١: ١٨٥، باب فرض طاعة الأئمة.

والثاني، لأن طاعة النوع الأول والثاني ترجع إلى طاعة الله لا إلى إطاعة رسول الله ﷺ فلا تبقى حاجة إلى كل هذا التأكيد في آيات القرآن الكريم لوجوب طاعة النبي ﷺ، فلابد أن يفيد كل هذا التأكيد المكرر في الآيات القرآنية لطاعة رسول الله ﷺ فائدة، وهي ليست سوى طاعته في أوامره الشخصية، وإن كان شمول الآيات المذكورة للنوع الأول والثاني حتمياً أيضاً.

وعلى هذا يكون عنوان الرسالة المذكور في هذه الآيات الكريمة جهة تعليلية لطاعة رسول الله ﷺ لا جهة تقييدية بمعنى أن إطاعة رسول الله واجبة مطلقاً لكونه رسول الله، لأنها تجب في ما يكون في سياق رسالته.

وبعبارة أخرى تجب طاعته في جميع الجهات حتى في أوامره الشخصية، وقد اعتبر في هذا العموم كل مصالح المسلمين سواء بالعنوان الأولى أو الثانية. يتلخص أنه تجب طاعة النبي على النحو التالي:

١- إطاعة الأوامر الالهية في الأحكام المقررة.

٢- إطاعة رسول الله ﷺ في الأمور الاجتماعية والسياسية وغيره (الحوادث والواقع المستجدة).

٣- إطاعة رسول الله ﷺ تكريماً لمقام القيادة (الذي يتجلّى في إطاعة الأوامر الشخصية^(١) للنبي) وإطاعة النبي في مجموع هذه الأوامر الصادرة عن النبي الأكرم ﷺ تكون في مصلحة تقدم الإسلام وال المسلمين.



(١) كما ذكر المحقق الاصفهاني في حاشية المكاسب ص ٢١٣

٢ ف

المراحل العشر لولاية المقصوم عليه السلام

٧

ولاية التصرف

في الأموال والنفوس

والأمور الاجتماعية والسياسية

ولاية التصرف

ولاية التصرف :

تستعمل لفظة «ولاية التصرف» في معنيين :

١ - ولاية التصرف في الأموال والنفوس .

٢ - ولاية التصرف في الأمور الاجتماعية والسياسية .

والنسبة بين هذين المعنيين عموم من وجهه والم Gus معمول يمتلك كلام المقامين ، ونحن هنا نتحدث عن المعنى الأول فقط ، ونرجئ الكلام حول المعنى الثاني (أي الولاية بمعنى ولاية التصرف في الأمور الاجتماعية ، والزعامة السياسية) إلى حين الحديث عن ولاية الأمر ، هذا وانتقال كل واحدة من هاتين المرحلتين إلى «الفقيه» يحتاج إلى دليل «مستقل» سنذكره عند الحديث في مراحل ولاية الفقيه .

وأما ولادة التصرف في الأموال والنفوس :

إنّ ولادة التصرف عبارة عن «سلطة الولي» على التصرف في نفس المولى عليه وماله، كما يكون لكل شخص مثل هذه السلطة على نفسه وماله. وعلى هذا الأساس يمكن للولي أن يبيع ما يملكه المولى عليه، أو يزوجه امرأة بالعقد.

على أتنا سنبحث -في ما بعد- في حدود هذه الولاية وشروطها. وفي الجملة فإنّ هذه المرحلة من الولاية هي المتفق^(١) على ثبوتها للنبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام وقد استدلّ على ذلك بالأدلة الأربع (الكتاب، والسنة، والعقل، والاجماع).

الدليل الأول - القرآن الكريم :

أـ قوله -تعالىـ: «الَّتِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٢).

ومفاد هذه الآية: هو ثبوت سلطة النبي وولايته على نفوس المؤمنين. كما أنه يستفاد من هذه الآية أيضاً أن مدى سلطة النبي عليه السلام على الأشخاص أكثر من مدى سلطتهم على أنفسهم، والحال أنه ليس هناك سلطة أعلى من سلطة الإنسان على نفسه، لأنّ السلطة على النفس أمرٌ طبيعي وفطري، ومع ذلك فإن سلطة النبي عليه السلام أعلى من تلك السلطة.

ولهذا جاء في سبب نزول هذه الآية أنَّ النبي عليه السلام لما أراد غزوة تبوك وأمرَ

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري : ١٥٣.

(٢) سورة الأحزاب : ٦.

الناس بالخروج ، قال قوم : نستأذن آباءنا وأمهاتنا ، فنزلت هذه الآية ، وهي تعني :
أن النبي أولى بكم من آبائكم وأمهاتكم^(١) .

وهنا لا بد وأن نشير - في تفسير وتوضيح هذه الآية إلى عدة نقاط ، حتى
تضيق حدود هذه الولاية :

النقطة الأولى - هل هذه الولاية تختص بالنفوس ؟

لقد اقتصرت الآية الكريمة على ذكر النفوس فقط ، ولهذا يمكن أن يقال : إن
للنبي ولاية على «نفوس» المؤمنين ، دون أموالهم .

في الأجاية عن هذا الكلام يجب أن يقال :

أولاً : أن السلطة والولاية على الأموال من مصاديق الولاية والسلطة على
النفوس ، يعني أن حرية الإنسان الكاملة منوطة ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسلطته
على النفس وعلى المال ، وعلى كل ما يرتبط به بنحو من أنحاء الارتباط .
فالولاية المطلقة على النفس تلازم - بديهيّاً - الولاية على المال ؛ لأن المال من
متعلقات النفس ، ولو بنحو من الاعتبار .

وثانياً : أن الولاية على النفس أهم من الولاية على المال ، ولهذا يثبت العقل
الولاية على المال بطريق أولى .

النقطة الثانية - ولاية أو أولوية ؟

إن الآية الكريمة تحدثت عن «أولوية» النبي بالمؤمنين من أنفسهم ، لا
«الولاية» فحسب ، بمعنى أن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأحق بها منهم ،
وينتاج عن ذلك أن يترجح ويقدم ما يريد ويرتأيه النبي ﷺ في حق المسلمين
على ما يريدونه ويرتأونه هم في حق أنفسهم . ففي الآية الكريمة جاءت عبارة :

الحاكمية في الإسلام ٢٣٠
 «الثَّيْمُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» وهذا يختلف عن قوله - تعالى - : «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١) ويفترق عنه افتراقاً كاملاً، لأن الآية الأولى تفيد «الاولوية»، وتفيد الآية الثانية «الولاية» فقط.

ولهذا فإن ولاية الرسول الأكرم ﷺ ليست مجرد «ولاية»، بل هي «أولوية» وذلك ينتج أن يُقدم حق النبي ﷺ عند التزاحم.

فمثلاً: إذا رغبت امرأة في أن تزوج نفسها برجل، ورأى النبي أن تتزوج برجل آخر لمصلحة عيلها، وزوجها بمن يراه، قدّم فعله ورأيه. ورجح حقه حتى إنه إذا تم العقدان في وقت واحد، صح عقد الرسول وتزويجه، وبطل عقدها وتزويجها نفسها للرجل الآخر، في حين يبطل العقدان إذا وقعا كذلك في «الولاية العَرضية» لعدم ملاك الترجيح.

وأما علة أولوية الرسول الأكرم ﷺ فلكونه أعلم وأعرف بمصالح المسلمين.

النقطة الثالثة - نقبيد هذه الولاية بعدم الإضرار:

إن سلطة الإنسان ذاته على نفسه وما له محدودة بصورة عدم الضرر الكبير^(٢).
 بمعنى أنه لا يجوز للإنسان - في حكم الإسلام - أن يلحق أضراراً كبيرة بنفسه وبماله، كأن يقطع عضواً من بدنـه، دون مبرر وجيه، أو يلقـي بأمواله في البحر، أو يحرقـها، أو يُسرـف أو يفعل ما يشاكل ذلك، ولهذا فإن ولاية النبي ﷺ على نفوس المؤمنين وأموالهم هي الأخرى بأن تكون مقيدة ومحدودة بهذا القيد، لأن النبي ﷺ أولى بال المسلمين في ما لهم الولاية عليه، فتكون ولايته ﷺ هذه مقيدة بعدم الإضرار بالنفس لا محالة.

(١) سورة المائدة: ٥٥

(٢) المصطلح عليه عند الفقهاء بالضرر المعتد به أو الضرر الكبير.

النقطة الرابعة - تقييد الولاية بالطرق المشروعة :

إنَّ تصرفَ الشخص في نفسه وفي أمواله يجب أن يكون بالطرق المشروعة وفي إطار القانون، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في أمواله بالتعامل الربوي أو الغرري. وكذا لا يجوز له التصرف في نفسه بشكل غير مشروع بمعنى أنه: إذا أراد أن يتزوج أو يطلق، فإنَّ عليه أن يفعل ذلك في إطار القانون الشرعي وبالشروط الخاصة المذكورة في الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا تكون ولاية النبي ﷺ على نفوس الآخرين وأموالهم هي الأخرى مقيدة ومحدودة فمثلاً لو فرض أن النبي أراد أن يزوج امرأة متزوجة من رجل آخر، جاز له ﷺ أن يطلقها من زوجها أولاً، ثم يزوجها بمن أراد (بعد انقضاء عدتها) ولا يجوز له أن يفعل ما يريد من دون الأخذ بالأحكام الشرعية في هذا المجال أيضاً. ومرادنا من هذا الكلام هو: أن مفهوم ولاية النبي ﷺ على النفوس والأموال يجب أن لا تتطوّي على أي محدود شرعي كما توهם البعض خلاف ذلك.

وبعبارة أخرى: إنَّ الآية المطروحة على بساط البحث هنا تثبت أصل الولاية لرسول الإسلام ﷺ فقط، أما تطبيقات هذه الولاية على النفوس والأموال وممارستها فيجب أن تتم عن طريق (وفي إطار) القانون الإسلامي، والآية الحاضرة الكريمة ليست بصدق بيان ذلك القانون، والإطار، ولا ناظرة إلى كيفية الممارسة.

النقطة الخامسة - الولاية المقيدة أو المطلقة ؟

هل ولاية النبي ﷺ والإمام ﻋﻠیہما ﺍسْمَانُهُما مقيدة برعاية مصلحة المسلمين، أو أنها مطلقة، خالية عن أي قيد، أو شرط؟ أي أن للنبي أو الإمام ولاية مطلقة،

كما أن للإنسان نفسه الولاية المطلقة على نفسه وماله^(١). بمعنى أنه - يجوز له أن يتصرف فيما شاء، ومن دون مراعاة - أية مصلحة - في ذلك ؟

وبعبارة أوضح : هل ولاية رسول الله ﷺ على المسلمين على غرار «ولاية القيمة» على اليتامى والصغار التي هي ليست سوى مسؤولية ، وعلى القائم أن يتحرى مصلحة اليتامى ونفعهم ، أو أن أمر عامة المسلمين بيد النبي ﷺ بنحو مطلق ؟

في الجواب على هذا السؤال يجب أن نقول : إن مفهوم «الولاية» ومعناها من وجهة نظر اللغة عبارة عن «سلطة القيمية». ومن الوضوح بمكان أن «سلطة القيمية» مقيّدة بمصلحة من يقعون تحت هذا النوع من السلطة ، مثل ولاية القيمية على اليتامى ، وولاية الأب على الولد ، وولاية الزوج على الزوجة . فالولاية نوع من المسؤولية والتعهد الذي جعل لمصلحة «المولى عليه» ، اعتبرت فيه مصلحته ، لا مصلحة «الولي» ، وإن كانت السلطة من حيث هي سلطة ، نوع قدرة ، إلا أنها قدرة مقرونة بالمسؤولية لا الانتفاع .

(١) لقد استنتاج المرحوم الشيخ الأنصاري - في المكاسب : ١٥٣ - من مجموع الأدلة التي أقامها لولاية المعصومين كون هذه الولاية مطلقة وقال : « وبالجملة ، المستفاد من الأدلة الأربع بعد التتبع والتأمل أن الإمام سلطنته مطلقة على الرعية من قبل الله - تعالى - وأن تصرفهم نافذ على الرعية ماضٍ مطلقاً » .

غير أن المحقق الإيرلندي منع في حاشية المكاسب : ١٥٥ ، عند التعليق على هذه العبارة ، من هذا الاطلاق ، وقيّد السلطة المذكورة بالمصلحة إذ قال : « قد عرفت أن ذلك ليس ثابتاً على عمومه وسعته ، إنما الثابت نفوذ تصرفهم الصادر لأجل الرعية ، ولصلاح حالهم كما في القيم المنصوب من قبل الأب ». كما أشار إلى هذا أيضاً قبل هذا بأسطر وذلك في ذيل قوله - تعالى - : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فمن أحب التوسيع يمكنه الرجوع إلى المصدر المذكور .

ولعله لهذا السبب جرى الحديث في الآية اللاحقة للأية المطروحة هنا على بساط البحث عن أخذ العهد والميثاق من الأنبياء، وأن الله أخذ منهم ميثاقاً بأن يعملوا بمسؤولية النبوة إذ قال - تعالى :-

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنَ مُرْيَمَ وَأَخَذَنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِظًا﴾^(١).

هذا، وقد سبقت منا توضيحات حول الفرق بين «الولاية» و«الحق»^(٢). فراجع^(٢).

النقطة السادسة - الولاية على الأشخاص أو الدولة الإسلامية؟ إنّ من النقاط الأخرى الجديرة بالاهتمام في هذه الآية ، هو الكلام في أن مفad الولاية المبحوث عنها هي الفردية (أي على الفرد) أو الولاية الجماعية (أي على الجماعة)؟

وبعبارة أخرى : هل للنبي ﷺ ولاية على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية بمعزل عن الأفراد الآخرين ، كما أن للوالد الولاية على كل واحد من أبنائه بصورةٍ منفردةٍ ، دون لحظ علاقته مع الآخرين ، أو أن المراد من الولاية المبحوث عنها في الآية الحاضرة المذكورة ، هي الولاية على مجموع أفراد الأمة الإسلامية ، تحت عنوان الزعامة الكلية والرئاسة العامة ، إذ الصورة الأولى هي الولاية الفردية ، والثانية هي الزعامة العامة ، وولاية الرئاسة على جميع المسلمين بما هم جميع

(١) سورة الأحزاب : ٧.

(٢) راجع الصفحة ١٧٥ من هذا الكتاب.

ولقد رجح البعض^(١) الاحتمال الأول بحججة أن النبي الأكرم ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»^(٢)، ومثل هذا الحديث من شأنه تقوية الاحتمال الأول. ولكن الذي يبدو للنظر هو أن الآية المبحوث عنها هنا قادرة على إثبات كلا النوعين من الولاية. بمعنى أن الآية الكريمة الحاضرة بإطلاقها وعمومها تشمل كلا النوعين من الولاية (أي الفردية، والجماعية) بتقرير أنّ الحكمية على الأشخاص والأفراد - مثل بقية الحقوق - بيد الأفراد أنفسهم، يعني أنّ لكل واحد من آحاد الأمة وأفراد الشعب السلطة على مصيره السياسي تماماً مثل ما له من الولاية والسلطة على نفسه وما له الشخصي. يعني أنه ليس لأحد على أحد حق الحكمية والزعامة، إلا أن يختاره هو لنفسه حاكماً ورئيساً لنفسه، وهذا هو معنى حكمية الشعب على الشعب، أو ما يسمى بالحكمية الشعبية، وهو حق ثابت ومشروع لكل فرد كحقيقة الحقوق المشروعة الثابتة له بلا نقاش.

ولهذا فإن أكثر الحكومات إتصافاً بالحرية هي الحكومة الديمقراطية التي يختار فيها الناس بأنفسهم حاكم بلادهم، وهو أمرٌ يرجع في حقيقته وما له إلى حكومة الشعب على الشعب، وذلك لأن السلطة انتقلت فيها إلى الحاكم والقائد من قبل الشعب.

وأما في منطق الإسلام، فإن حق الحكمية - بدلاله العقل والنقل - حق محض الله تعالى. ثم هي بعد ذلك لمن يحكم الناس عن طريق الحكمية الإلهية وفي إطارها، وقد أعطى الله حق الحكمية هذا الأنبياء والأئمة المعصومين، لكونهم أطهر الناس وأحسنهم وأفضلهم وأعلمهم فاطحةً.

(١) كالمحقق الإبروني في حاشية المكاسب: ١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ١٤، ط: قم.

والآية الكريمة أحد الأدلة التي تثبت هذه الحاكمية الالهية المنتقلة إلى رسول الله ﷺ من جانب الله - تعالى - ويشمل مفадها جميع السلطات التي يمتلكها المؤمنون على أنفسهم ، ومنها سلطة انتخاب القائد . واختياره وتعيينه (طبعاً في ما يكون لهم ذلك) .

وقد أشرنا - نحن - إلى هذه النقطة عند البحث في ولاية الزعامة (ولاية الأمر) .

٢ - قوله - تعالى - :

«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(١) .

فقد اتفق أكثر العلماء على أنَّ الآية المذكورة نزلت في أمير المؤمنين علي عليهما السلام ، أي : أن المراد من قوله : «الذين آمنوا...» هو الإمام «علي عليهما السلام» الذي تصدق في حالة الرکوع ، وقد بلغت الأحاديث التي جاءت لبيان شأن نزول الآية المذكورة حد التواتر^(٢) .

وعلى أي حال فإن الولاية نسبت - في هذه الآية - وبمعنى واحد وعلى حِدِّ واحد - إلى الله والرسول والإمام ، وهو من شأنه أن يُعيّن معنى الولاية ومفهومها . ولقد وقع كلام كثير في تفسير هذه الآية وبيان المراد منها ، بيد أنَّ أحسنَ الأقوال في تفسيرها هو : أن نقول : إن المراد من الولاية في هذه الآية هو : سلطة جامعة بين ولاية الزعامة وولاية التصرف ، لأنَّ كلتا هاتين المرحلتين من الولاية تختصان بالله أصلًا ، وهي منتقلة إلى النبي والإمام بالموهبة الربانية والعطاء

(١) سورة المائدة : ٥٥ .

(٢) راجع تفسير الدر المنشور ١: ٢٩٣ - ٢٩٤ ، فقد ذكر ١٤ حديثاً في هذا الصدد ، وتفسير البرهان ١: ٤٧٩ - ٤٨٥ ، فقد ذكر ٢٣ حديثاً ، وكتاب فضائل الخمسة ٢: ١٢ - ١٨ .

الاهي، يعني أن حاكمية الله على الناس وسلطته على التصرف في أمورهم ونفوسهم هي بالأصله والذات من شؤون الذات الاهية ثم إنه -سبحانه أعطى هذا المنصب النبي والإمام، وكل ما قلناه يتلائم، تماماً مع الحصر وإنما في هذه الآية وكلتا السلطتين والمنصبين (سلطة الزعامة وسلطة التصرف) قابلتان للتصور تحت جامع واحد وهي (السلطة على المسلمين) أي أنه بالتوجه إلى الولاية المذكورة في الآية يمكن الانتقال ذهنياً إلى كلا هذين المنصبين، ولكن الولايات والسلطات الأخرى مثل «ولاية النصرة» و«ولاية المحبة» ليست مختصة بالله والنبي والإمام، بل جميع المسلمين أولياء وأحباء فيما بينهم، ينصر بعضهم بعضاً، ويحب بعضهم بعضاً، كما يقول الله -سبحانه- في القرآن الكريم:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَاءُ بَعْضٍ﴾^(١).

وكما قال النبي الأكرم ﷺ :

«مَثَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تُوادُّهُمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ أَعْضَاءِ جَسَدِهِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهَرِ»^(٢).

وحيث إن النقطة المقصودة في الآية المذكورة هو إثبات «الولاية» بمعنى «الزعامة»، بل مطلق السلطة، وجب أن يقترن ذلك باستدلال واضح، حتى تذعن لها النفوس، وتخضع لها العقول.

ولهذا ذكر الله -سبحانه- نفسه في الآية المصدرة بقوله «إنما وليكم...» بصفة «الإلهية» التي هي أعظم الصفات، وأجل الأسماء الاهية، وكأنه -تعالى- يريد بقوله : «إنما وليكم الله» أن يقول: أنا وليكم لأنني إلهكم،

(١) سورة التوبه : ٧١.

(٢) كنز العمال ١: ١٥٣، ١٤٣، وفي بحار الأنوار ٧٤: ٢٧٤ عن الإمام الصادق ع.

ولهذا فإِلَيْيَ أَمْرُكُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمُ الْخَيْرَ إِذَا أَرَدْتُ لَكُمْ أَمْرًا فَأَنَا الْفَعَالُ لِمَا أَشَاءَ
وَالْمُتَصْرِفُ كَمَا أُرِيدُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، وَالْمَالِكُ لِأَمْرِكُمْ .

ثُمَّ قَالَ : وَالْوَلِيُّ عَلَيْكُمْ أَيْضًا « رَسُولُ اللَّهِ » ، وَلَمْ يَقُلْ : « مُحَمَّدٌ » أَيْ لِأَنَّهُ كَانَ
مَسْمَىً بِهَذَا الْاسْمِ ، بَلْ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَمَبْعَوثُهُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ ، فَهُوَ بِهَذَا الدَّلِيلِ
« وَلِيَّكُمْ » وَ « مَالِكُ أَمْرِكُمْ » وَقَالَ : « إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » ، أَجَلْ إِنْ مَقَامَ
الرِّسَالَةِ هِيَ الَّتِي تَصْلِحُ لِلْوَلَايَةِ ، وَعَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نَعْرِفَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَبْعَوثَهُ وَنَذْعَنَ
لِوَلَايَتِهِ ، أَمَّا اللَّهُ - سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى - فَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولِي وَلِيَّكُمْ مِثْلَمَا أَنَا وَلِيَّكُمْ
وَمَالِكُ أَمْرِكُمْ مِثْلَمَا أَنَا مَالِكُ أَمْرِكُمْ .

ثُمَّ أُعْطَى هَذَا الْمَنْصَبُ وَهَذِهِ الْوَلَايَةُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ آمَنُوا بِ الصَّدَقِ ،
وَيَشَهُدُ عَلَى إِيمَانِهِمُ الصَّادِقُ أَنَّهُمْ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَعْطُونَ الزَّكَاةَ ، بَلْ يَبْلُغُ
حَرْصَهُمْ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ ، وَاجْتِهادُهُمْ فِي طَاعَتِهِ وَالْتَّقْرِبُ أَنَّهُمْ لَا يُضِيعُونَ أَيْةً
فَرْصَةً فِي هَذَا الطَّرِيقَ ، وَلَا يَجُوزُونَ أَيْ تَقْصِيرٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي
حَالِ الرُّكُوعِ يَعِينُونَ الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجَ ، وَيَعْطُونَهُ الزَّكَاةَ .

لَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ مِثْلَ هُؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ لِلْوَلَايَةِ عَلَى النَّاسِ ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا
يَفْعُلُ شَيْئًا دُونَ حِكْمَةٍ . فَهُوَ لَا يَعْطِي كُلَّ مَنْ افْقَدَ مَقَامَ الْزَعْمَةِ وَالْخَلَافَةَ ، لِأَنَّ
مَقَامَ « الْوَلَايَةِ » هَذَا ، مَقَامٌ يَفْوَضُ إِلَى الْعِبَادِ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ - سَبَّحَنَهُ - وَهُوَ لَا
يَفْوَضُ إِلَّا لِمَنْ يَصْلِحُ لِذَلِكَ ، وَيَمْتَلِكُ الْمُؤْهَلَاتُ الْلَّازِمَةُ لِمَنْصَبِ الْوَلَايَةِ
وَالْزَعْمَةِ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَصَفَّنُونَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ
الخَاصَّةِ وَيَتَحَلَّلُونَ بِهَذِهِ الْمُؤْهَلَاتِ الْلَّازِمَةِ .

وَبِمُلْاحَظَةِ هَذِهِ النَّقَاطِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسَتَّحِسِنِ التَّصْرِيفُ بِاسْمِ عَلِيٍّ وَهُوَ
الْمَتَصَدِّقُ الْوَحِيدُ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - :
« وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ». .

كما لم يكن من المحبذ التصريح باسم «محمد». وصفوة القول: أن الآية المبحوث عنها هنا تثبت الولاية لله - تعالى - ولرسول الله عليه عليه عليه ولياً ويقيم لكل واحد دليلاً كذلك. أمّا الله سبحانه فبألوهيته. وأما النبي عليه عليه فبرسالته، وأما علي عليه عليه، فبإيمانه وعمله الصالح.

٣- «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أُمْرِهِمْ...»^(١).

والقضاء - في اللغة - بمعنى الفصل والقطع سواء أتّم ذلك بالكلام أو بالعمل والفعل، ولهذا قبل لحكم القاضي: قضاء، لأنّه يفصل بين الحق والباطل، ويفرق بينهما، وهكذا يقال لنفوذ أمر وتحقيقه قضاء مثل قوله - تعالى -:

«وَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ أَسْكُنْكُمْ»^(٢).

يعني إذا أديتم مناسك الحج.

ونتيجة الكلام أنّ القضاء في الآية المبحوث عنها بمعنى «إنتهاء الأمر» وتحقيقه، وتدل الآية المذكورة أن الله - سبحانه - ورسوله لو تصرفا في أموال الناس وأنفسهم وأحدثا فيها أمراً كان ذلك أمراً مفعولاً وتصرفاً نافذاً، ولا يحق لأحد أن يعترض عليه، وهذه هي ولاية التصرف التي نحن الآن بصددها.

الدليل الثاني - السنة :

والدليل الثاني الذي يدل على إثبات ولاية التصرف للنبي والأئمة المعصومين عليهما ما ورد في هذا الصعيد من أحاديث، نذكر أبرزها:

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٠.

حديث الغدير وولاية علي عليه السلام :

قال رسول الله عليه السلام : «أَلْسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟» ؟
قالوا : بلى .

قال : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُذَا عَلَيَّ مَوْلَاهُ»^(١) .

وقد قال النبي عليه السلام هذا الكلام بعد منصرفه من حجة الوداع يوم غدير خم ضمن خطاب وجهه إلى عشرات الآلاف من المسلمين الذين احتشدوا حول منبره في صحراء الحجاز الملتهبة عند «غدير خم» .

وقد تجاوزت رواية هذا الحديث حد التواتر ، وقد وفي العلامة البحاثة الأميني موثق حقيقة الكلام حول هذا الجانب من الحديث في موسوعته الشهيرة : «الغدير» بما لا يحتاج معه القارئ الكريم إلى أي كلام حولها هنا .

أما دلالة هذا الحديث على ولاية التصرف ، فهي كدلالة أول آية من الآيات المذكورة في مطلع هذا البحث مما لا نقاش فيه ، وإن كانت واردة في خلافة الإمام علي عليه السلام لأن إطلاق الولاية فيها ليشمل ولاية التصرف التي هي من لوازם ولاية الرعامة أيضاً ، لأن الولاية بمعنى السلطة ، سواء سلطة الرعامة أو سلطة التصرف .

ثم إن قد ورد حديث آخر بهذا المضمون ، فقد قال رسول الله عليه السلام :

ـ «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(٢) .

وجاء ذلك في حديث آخر مع إضافة فقرة أخرى إليه إذ قال عليه السلام : «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَعَلَيَّ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِي»^(٣) .

(١) تواتر هذا الحديث عن النبي عليه السلام راجع كتاب الغدير ، الجزء الأول .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥١ : ٢٥١ ، الحديث ١٤ ، روایة ایوب بن عطیة الحذا ، ط . م - قم .

(٣) أصول الكافی ١ : ٤٠٦ ، الحديث ٦ ، روایة سفیان بن عبینة .

إن حديث الغدير، وقول رسول الله ﷺ : «من كنت مولاه فعلت مولاه» يكفي لإثبات هذه المرتبة من الولاية للإمام، لأن الولاية التي كان يجب أن يتم إثباتها للإمام علي عليه السلام - مع ملاحظة الظروف الزمانية والمكانية الخاصة - كانت هي الولاية النبوية التي كان يجب أن تنتقل، وتقدو علوية، حتى يتسلم الإمام علي أزمة الحكومة الإسلامية، ويتصرف كما كان رسول الله ﷺ يتصرف، ويضطلع بمهام الزعامة، ويكون له حق التصرف كما كان للنبي الأكرم، ثم ينتقل منه إلى الأئمة من بعده. وهناك أحاديث متواترة في هذا الشأن لا تخفي على من يراجع مظانها.

سؤال :

وهنا قد يسأل شخص :

إنَّ من القواعد الإسلامية البديهية قاعدة «السلطة على الأموال» أي إن الناس مسلطون على أموالهم، ولا يحق لأحدٍ أن يأخذ منها شيئاً دون رضاهم، وموافقتهم.

وبعبارة أوضح: لقد احترم الإسلام الملكية الفردية الخاصة واعتبرها، ولكن ولاية الحاكم الإسلامي (النبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام) على أموال الآخرين تنافي الملكية الفردية هذا أولاً.

وثانياً: إننا لم نقرأ في أي مصدر تاريخي أنَّ النبي ﷺ، أو الأئمة المخصوصين عليهما السلام سلباً أحداً ماله، أو انتزعوا من شخص ما يملك، أو زرّج أحدُ منهم عليهما السلام امرأةً لنفسه، أو لغيره دون رضاها، بل لقد جرت سيرتهم على معاملة الآخرين على النحو المتعارف، فكانوا يشترون أو يبيعون شيئاً برضاء صاحبه، وعلى هذا الغرار كانوا يتزوجون أو يزوجون، ومن المعلوم أنه لا يتنافى أي شيء من هذه التصرفات مع سلطة الأفراد على أموالهم وأنفسهم.

وخلاصة القول : إنه لم يكن ثمة مصادر للأموال ، ولا تزويج أو فسخ بالقهر من دون رضا ، ولا ما يشبه ذاك أو هذا ، والحال أن مسألة ولاية التصرف تبيح مصادر الأموال وما شاكل ذلك ، فكيف التوفيق بين هذين الأمرين وما هو المخرج من هذا التنافي ؟

الجواب :

أما بالنسبة إلى مسألة التنافي بين ولاية التصرف الثابتة للحاكم الإسلامي ، والملكلية الفردية وسلطة الناس على أموالهم فلا بدّ من أن نقول : أنه ليس هناك أي تنافٍ بين هذين الأمرين مطلقاً ، لأن إثبات هاتين الولaitين بمعنى إثبات ولاية في عرض الولاية الأخرى بمعنى أنه كما أن للشخص ولاية على أمواله ، كذلك لرسول الله ﷺ مثل هذه الولاية مضافاً إلى ما له من حق الترجيح والتقديم والألوية^(١) .

وللتوسيع هذا المطلب نشير إلى المثال التالي الذي نرجوا التأمل فيه ، فنقول : إن الشخص كما يجوز له أن يبيع أمواله ، أو يهبها لأحد ، أو يعقد لنفسه زوجة ، كذلك يجوز له أن يوكل أحداً للتصرف في أمواله ، أو يوكل أحداً ليعقد له على إمرأة ، أو يطلق عنه زوجته ، ويعني ذلك أن يكون لشخصين (الموكل والوكيل) كليهما حق التصرف في زمنٍ واحد .

وعلى هذا الغرار تكون ولاية رسول الله أو الأئمة عليهم السلام على أموال الآخرين ونفوسهم التي أنيطت لهم من جانب الله - تعالى - الذي بيده شؤون البشر جميعاً ، بل بيده كل شيء .

(١) كما سبق في ذيل آية «النبي أولى بالمؤمنين...» في النقطة الثانية : ٢٢٩

ومن هذا النطء أيضاً ولایة الأب والجد على البنت، والذين يجوز لهم معاً أن يزوجاها الشخص ما.

وأما بالنسبة إلى أخذ أموال الآخرين وأمثال ذلك، فيجب عنده. بأن امتلاك مثل هذا الحق لا يلزمه حتماً ممارسته، فإن شأن الرسول الأكرم أو الإمام ومقامهما المنيع يوجب الترفع عن انتزاع الأموال من أصحابها أو التصرف فيها بغير ذلك من أنحاء التصرف من هذا القبيل، وإن ثبت لهما مثل هذا الحق، كما عرفت.

وقد أشار الفقيه المحقق المرحوم الهمданى في **مشتهل كتاب الخمس** إلى هذا الأمر^(١).

نعم إذا اقتضت مصلحة حفظ الإسلام -وليس المصلحة الشخصية - ذلك وجبت ممارسة هذه الصالحيات والأخذ بهذا الحق عملياً^(٢) بيد أننا لم نعثر إلى الآن ولا على مصدق واحد لذلك في تاريخ النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين علیهم السلام إلا أن ثبوت مثل هذا بعنوان ولایة التصرف أمر لم يكن موضع شك وتردد لديهم ، وهو حق تراه الدول الحاضرة لنفسها في مواضع خاصة أيضاً، كما أن مصادرة الأموال الشخصية في حالات خاصة تعتبر أمراً مقبولاً وقانونياً، غير أنَّ النبي الأكرم ﷺ والأئمة علیهم السلام لم يأخذوا في الحكومة الإسلامية بمثل هذا الحق ولم يمارسوا هذه الصلاحية مع مشروعيتها وثبوتها لهم، وانتقال مثل ذلك الحق إلى غيرهم من القادة والزعماء الدينيين يحتاج إلى دليل قوي سنبحث عنه وندرسه مستقبلاً.

(١) قال **بنجاشي** في كتاب الخمس: ٨، ط. قم: «قضية التعبد بظاهر هذه الروايات هو الالتزام بأن حال سائر... إلى آخر كلامه».

(٢) كما لو فرضنا أنه توقف الدفاع عن البلاد الإسلامية على المساعدات المالية من قبل المسلمين.

ثم إنه يجب أن لا ننسى شروط «ولاية التصرف» وحدودها من حيث مصلحة المولى عليه وقد سبقت دراستها بصورة وافية وكاملة في ذيل حديثنا عن قوله تعالى: «...النبي أولى بالمؤمنين» فهناك يستنتجنا أن الولاية سلطة النفع، لا سلطة الإنفاذ، أي أنها سلطة من أجل إيصال النفع إلى الآخرين، لا أنها سلطة من أجل جرّ نفع إلى صاحبها، ولذلك فهي سلطة مقيدة لا مطلقة^(١).

الدليل الثالث - حكم العقل :

أولاً - العقل المستقل :

يمكن إثبات ولاية التصرف للنبي والإمام عليهم السلام بحكم العقل المستقل وغير المستقل أيضاً.

أما العقل المستقل - وهو ما لا يؤخذ أبداً شيء من مقدماته من الشرع، بل يدل على الموضوع دلالة عقلية صرفة - فتقريره على النحو الآتي :

١ - أن النبي والإمام أولياء النعم على البشر فإنهم - مضافاً إلى كونهم مجارٍ الفيض الالهي والوسائل في الخلقة - قد حملوا إلى البشرية أعظم وأفضل النعم، وهي نعمة الهداية والارشاد، وإن كان ولـي النعمـة الحقيقي الأصلي في كلتا المرحلتين (الخلق والهداية) هو الله - سبحانه - ولكن النبي والإمام عليهم السلام هما القناتان اللتان يتم عن طريقهما الفيض الرباني، سواء أكان فـيضاً تـكوينياً أم فـيضاً تشـريعياً.

(١) للمزيد من التوضيح راجع الصفحة ١٧٥ من هذا الكتاب ببحث الفرق والتـفكـيك بين الحق والـولـاـية ،

وـصفـحة ٢٣١ من هـذا الكـتاب أـيـضاً ، النقـطة الخامـسة .

٢- شكر النعمة واجب وكفرانها حرام عقلاً، لأنَّ ولَيَ النعمة بسبب إيصاله النعمة إلى المتنعم المستفيد منها يتعلُّق له حقٌ على المتنعم الذي عليه هو الآخر أن يؤدي هذا الحق، وما يقتضيه منه، وهو الشكر، لأنَّ أداء الحق عدلٌ، وتركه ظلمٌ، وحسن العدل، وقبح الظلم من المستقلات العقلية.

هذا، ونلاحظ في القرآن الكريم آياتٌ كثيرة تصرح بلزوم شكر النعمة، حتى أن بعضها تذمُّ -بلهجة عنيفة- أولئك الذين لا يشكون النعم ولا يؤدون حقها وحق المنعم بها.

من ذلك قوله -تعالى-: «إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ سَبِيلًا إِمَّا شَاكِرُوا وَإِمَّا كَفُورًا»^(١).
أي إننا أوضَّحنا للإِنسان الحق والباطل، وأرسلنا إليه الرُّسُل لإِتمام الحجة، فللإِنسان -بعد هذا كله -أن يختار، فيشكُر هذه النعمة أو يكفر بها.

٣- شكر كل نعمة يتتحقق بأن تُصرف في الهدف والغاية التي خلقت من أجلها، وأفضل من ذلك هو أن نجعل النعمة تحت تصرف صاحبها الحقيقي ليرى فيها رأيه، ويتصرف فيها بما يريد.

بعد ملاحظة هذه المقدّمات نَصل إلى هذه النتيجة وهي أن شكر النعم الالهية إنما يكون بأن يفوّض المرء أمر نفسه وما له إلى الإرادة والمشيئة الالهية ومن هم أولياء نعمه بأن:

يحترم أولًاً أوامرهم ويرى وجوب تنفيذها وهو ما أشار إليه القرآنُ الكريم أيضًاً إذ قال: «أطِيعُوا الله واطِيعُوا الرَّسُول وَأُولَئِكَ أَمْرُكُمْ»^(٢).

(١) سورة الإنسان: ٣.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

وثانياً: أن يجاهد بماله ونفسه في سبيل الله وفي سبيل أولياء نعمته، ويسعى ويجهد في هذه الطريق وهي المرحلة التي أشار إليها القرآن الكريم أيضاً، إذ قال: «وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ»^(١).

وثالثاً: أن يخضع لتصرفات ولئن نعمته (الله - سبحانه - والنبي والآئمة) في ماله ونفسه ويرى وجوب تنفيذها وإجرائها، وهو ما أشار إليه قوله - تعالى - أيضاً: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٢).

ثانياً - العقل غير المستقل:

والمراد من الدليل العقلي غير المستقل ما كان إحدى مقدماته مأخوذة من الشرع، ولذلك نستدل على إثبات ولاية التصرف للنبي والإمام عليهما السلام عن طريق العقل غير المستقل على النحو التالي إذ نقول :

إن في المقارنة بين ولاية المعصوم، وولاية الأب ونفوذ تصرفات هذين الوالدين في الأموال والنفوس يمكن القول بأن تصرفات الوالد الجسماني في نفس الولد وما له إذا كان يجب أن تكون نافذة بحكم الشرع، فإن تصرفات الوالد الروحاني (ونعني النبي والإمام) أولى بأن تكون نافذة.

على أن هذا الاستدلال (أو الدليل) وإن كان إحدى مقدماته (وهي: ولاية تصرفات الوالد) مأخوذة من الشرع، وقد عُمِّمت إلى النبي والإمام بقياس

(١) سورة الأحزاب: ٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

مع كل ما أعطيناه من التوضيح حول شكر النعمة، فإن شكر النعمة في مجال النفس والمال تجاه الله والنبي والإمام إنما يتحقق بتنفيذ تصرفات هؤلاء لا بنفوذها بمعنى أنهم إذا تصرفوا في شيء ما وجب علينا القبول بهذا التصرف وإمضائه، لا بمعنى أن هذا التصرف نافذ تلقائياً وصحيح بحسب الواقع والبحث إنما هو في المعنى الثاني لا المعنى الأول، فتأمل.

الأولوية العقلية، إلا أنه مع كل ذلك محل شك ونظر؛ لأن ملاك ولادة الوالد غير معلوم، هل هي الأبوة الجسمانية، أو مطلق الأبوة حتى الأبوة الروحانية؟ وإذا كان الميزان هو الأبوة الجسمانية، أي: وقوع الشخص في سلسلة الوجود، فتكون ولادة النبي والإمام لأجل كونهم وسائط للفيض الوجودي فينتظر حينئذ السؤال التالي:

إن سخن وساطة النبي والإمام في وجود الإنسان يختلف عن سخن وساطة الأب فأيهما هو ملاك الولاية؟

وعلى أي حالٍ فإن إمكان أن تكون ولادة الأب مسألة تعبدية محضة أيضاً احتمالاً وارداً، ثم بغض النظر عن كل هذا فإن ولادة الأب محدودة ومقيدة بزمان الطفولة (أي فترة ما قبل البلوغ) لا بعده، وبحثنا هو في مجال ولادة النبي والإمام الذي لا يكون محدوداً ولا مقيداً بزمان ما قبل البلوغ، ولهذا فليس للمقارنة المذكورة دليل واضح ووجه بيّن.

الدليل الرابع - اتفاق الكل (الاجماع) :

يقول المرحوم الشيخ الأنصاري ^{رحمه الله} بأن الاجماع على ثبوت ولادة التصرف للنبي والأئمة ^{عليهم السلام} بصورة مطلقة غير خفي^(١).

ولكن لا بدّ من القول بأن تحصيل الاجماع - بمعناه الفقهي - على الولاية المطلقة محل نظر وموضع شك، وما يمكن ادعاؤه إنما هو اتفاق آرائهم وعلى أصل الولاية، وقد ذكرنا شرطها في ذيل البحث عن الآية الشريفة «النبي أولى بالمؤمنين» وقلنا: إن مفاد الآية المذكورة - وكذا الآيات الأخرى - هو اثبات

(١) مکاسب الشیخ الأنصاری ^{رحمه الله}: ١٥٣ ، طبعة حاشية الشهیدی.

الولاية بمعنى سلطة المسؤولية والقيمة الالهية والنظارة، لا سلطة التملك والمالكية، ولسنا في إثبات (ولاية التصرف) بحاجة إلى أكثر من أن يمارس «الولي» أعماله، ويتعامل مع ولايته من منطق المصلحة العامة وموقع المسؤولية، وفي إطار ذلك.

وأما إثبات الولاية المطلقة بمعنى (السلطة التي لا تقتيد بقيد أوحدٍ) التي تمارس بالاستناد إلى مجرد إرادة «الولي»، ولا تقتيد بمراعاة مصلحة المسلمين فهو ليس أمراً مفيداً، ولا مثراً، لأن المقصومين عليهم السلام لا يتroxون شيئاً غير مصلحة المسلمين ^(١) بل هو أمر خارج عن عهدة الأدلة المذكورة أي أن هذه الأدلة قاصرة عن إثبات السلطة غير المحدودة، والولاية غير المقيدة بقيده.

نعم ثمة أحاديث ^(٢) كثيرة تصرح بأن الأرض وما عليها ملك للنبي والإمام عليهم السلام، ولكن هذه المالكية نظير مالكية خالق الكون المقصود منها هو المالكية المعنوية التي يوحى بها قوله - تعالى - : « لِهِ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ^(٣) لا المالكية الاعتبارية العرفية، والمفهوم الجعلاني الذهني، مثل مالكية الناس على أموالهم. ولكن مع كل ذلك فإن التسليم بالولاية المطلقة للنبي والإمام مما تفتخر به الأمة الإسلامية وما يشرفها لأنها في النتيجة والمآل تسليم واعتراف بالولاية الالهية المطلقة لكونها مفاضة إليهم من قبل الله الولي المطلق.

(١) إذا كان الأئمة عليهم السلام لا يتroxون شيئاً غير مصلحة المسلمين وهو مقتضى إمامتهم، فلا يمكن تقييد الإمامة بالمصلحة، وتقييد الولاية بها أيضاً، إذ لم تكن المصلحة شيئاً خارجاً عن نطاق هذه الإمامة والولاية، حتى يضم إليها هذا الشرط وهو إرادة المصلحة - الحكمي.

(٢) أصول الكافي ١ : ٤٠٧.

(٣) سورة الحديد : ٢.

خلاصة الكلام :

إن حصيلة دراسة الآيات والأحاديث وحكم العقل والاجماع والاستدلال بها هو أن للنبي والأنمة عليهما السلام (ولاية التصرف) في الأموال والنفوس في إطار مراعاة مصالح المسلمين، وأن إثبات مثل هذه الولاية للمعصومين من مصلحة المسلمين، لا من مصلحة ولی الأمر، لأن مسؤولية هذا المنصب عبء ثقيل قد وُضع على عاتق المعصومين حيث إن عليهم أن يستعملوا (وبالأصح يمارسوا) هذه الولاية في سبيل المصلحة العامة وهو أمر يستلزم مشقة كبيرة لهم.

إن الهدف من مثل هذه الولاية الموجودة والثابتة للنبي والإمام أو للفقيه أيضاً إنما هو مجرد النفع، لا الانتفاع، يعني إيصال النفع والفائد إلى الأمة الإسلامية، لا جرّ النفع لصاحب الولاية، واستثمارها لمصلحته، وليس لأجل أن يحصل عن طريقها على الحكم والرئاسة، والامارة والزعامة، ولاية الإمام على عليهما السلام خير نموذج، وأفضل شاهد لهذا الكلام، فهو ترينا كيف كان عليهما السلام يتعامل مع الناس أيام حكومته، وأيام ممارسته العملية لولايته من منطلق المسؤولية المقرونة بالعاطفة والرحمة، أو كيف كان يتصرف في أموال بيت المال في غاية الدقة والحرص على إيصال الحق إلى أصحابه حتى أنه لا يتسرّع في تمرة واحدة من بيت المال.

أجل إن مسؤولية هذه الولاية (ونعني بها ولاية التصرف) لا تقل أهمية وخطورةً عن مسؤولية مقام النبوة والإمامية ذاته، ونفسه.



٢ ف

المراحل العشر لولاية المقصوم عليه السلام

٨

ولاية الإذن

أو منصب النظارة والإشراف

على الأمور

الاجتماعية والمصالح العامة

ولاية الإذن

ولاية الإذن أو النظارة والإشراف على المصالح العامة :

المراد من ولاية الإذن :

هو حق النظارة والرجوعية في الأمور والحوادث التي يمكن إيقاعها والقيام بها بمشاركة الناس أنفسهم، ولكنها مع ذلك تحتاج -لعلة المحافظة على النظام- أن تتم وتحقق تحت نظر وإشراف ولي الأمر بإذنه ، مثل صرف بعض الأقسام من أموال بيت المال كالمال المجهول المالك وسهم الإمام عليه السلام والزكاة على قول . أو الأموال الخاصة مثل تقاض الدائن من أموال المدين أو إجراء بعض الأعمال التي هي من واجب عموم المسلمين ، ولكنها مشروطة بإذن الولي ، مثل تجهيز الميت الذي لا ولد خاص له ومثل ما هو متعارف اليوم من طلب الرخصة والاذن له كبناء المساكن الخاصة من جهة مراعاة المصالح العامة وأمثال ذلك من الأمور الحسبية .

أقسام الأعمال الجارية :

وللتوضيح الأكثر يمكن القول بأن جميع الأمور والأعمال الجارية في البلاد تنقسم إلى ثلاثة أصناف :

١- الأعمال الخاصة، أو بالأحرى، التي هي من شؤون رئيس البلاد أو الهيئة الحاكمة أو الشخص الحاكم، والتي يجب أن يباشرها، ولا تدخل في نطاق واجبات الناس وصلاحياتهم، إلا أن تفويض من قبل السلطات المعنية إلى إشخاص من الناس، مثل : القيام بالأمور والمهام القضائية، وإجراء الحدود وعقاب المخالفين وكل ما يتعلق بالأمور الاجتماعية العامة مما يرتبط وبالآخر مما يدخل في نطاق إدارة عموم البلاد (ويعني بذلك كافة الأعمال والمهام الحكومية مثل الأعمال السياسية والاجتماعية والإدارية).

٢- الأعمال التي ترتبط بأفراد الشعب أنفسهم والتي يجب عليهم أن يقوموا بها هم بأنفسهم من باب الوظيفة الشخصية والواجب الفردي ولا ترتبط بالدولة بحالٍ ، مثل جميع المعاملات اليومية.

٣- الأعمال التي هي من واجب الأفراد ووظيفتهم، إلا أن القيام بها واجبها مشروط بإذن (ولي الأمر) أو (الدولة) لعلة المحافظة - على النظام - وذلك مثل الأمور المذكورة في مستهل هذا البحث . (بحث ولادة الإذن).

وحكم كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة واضح لا إيهام فيه، إلا أن الكلام في هذا المقام هو في من يصلح أن يكون المرجع في القسم الثالث من الأمور والأعمال، من وجهة النظر الإسلامية؟ ومن ثم فإن الكلام هو في من له حق إعطاء الرأي والموافقة والإذن في هذه الشؤون والمسائل . (ويعني ما يدخل في نطاق القسم الثالث).

الاستيدان من ولی الأمر :

من البديهي أن هذا النوع من الأمور الاجتماعية يُرجع فيها في عالمنا اليوم، وفي السابق، إلى السلطات الحكومية ويُطلب منها، وأن رئيس الدولة في النظام الإسلامي هو (الإمام)، فإن هذا الحق ثابت له أيضاً.

يعني أنه يجب الاستئذان منه، أي: أنه بعد إثبات ولایة الأمر (ونعني بها حق الزعامة ومنصب رئاسة الحكومة الإسلامية) للإمام عليه السلام لم يبق أي مجال للشك في ثبوت ولایة النظر والإذن له أيضاً، لأن القيام بالأعمال والشؤون العامة هي أيضاً من مسؤوليات وصلاحيات ولی الأمر أو من هو منصوبٌ من قبله.
وها نحن نشير هنا إلى الأحاديث التي وردت في صعيد (ولایة الأمر) للأئمة الظاهرين. وقد جاءت تفاصيلها في الأبواب المتفرقة في الأبحاث المختلفة في كتب الإمامية.

أحاديث في هذا الصدد :

أ- الأحاديث التي جاء فيها أن الأئمة (ولایة الأمر) :

من جملة هذه الأحاديث :

١- ما روی عن عبد الرحمن بن كثير حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
«نحن ولایة الله وخزنة علم الله وعيبة وحي الله»^(١).
ومعنى ولایة الأمر وأولياء الأمور في نظر العرف: القادة والحكام الذين يجب الرجوع إليهم في المصالح والشؤون العامة، ويطلب رأيهم... ويتوكّلوا على موافقتهم.

(١) أصول الكافي ١: ١٩٢ و ٢٠٥.

حدث الفضل بن شاذان :

فقد روى الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام حديثاً مفصلاً بين فيه الإمام عليه السلام علل احتياج الناس إلى (أولي الأمر) وسنتذكر نص هذا الحديث في بحث (ولاية الأمر).

وقد ذكر الإمام من جملة أسباب الاحتياج إلى (ولي الأمر) احتياج الناس إلى من يرجعون إليه في المصالح والشأن العامة^(١).

بـ- احادیث اجراء الحدود:

الأحاديث^(٢) التي وردت حول إجراء الحدود والتعزيرات ونصب القضاة التي تدل أيضاً على أن ولاية الإذن والنظرارة في الأمور العامة كالموارد المذكورة للإمام وزعيم المسلمين، لأن مثل هذه الأمور (أي إجراء الحدود) من الأمور الاجتماعية التي ليس لأحد حق التدخل فيها بمفرده و مباشرتها لوحده حفاظاً على النظام، أي أنها -حسب اصطلاح الفقهاء- من الأمور الحسبية التي يجب أن يقوم بها ولئن الأمر فقط.

وأما الآخرون فإنهم وإن لم يكونوا ممنوعين من القيام بها منعاً باتاً، بل يمكنهم القيام بها - مثل الإمام نفسه إلّا أنهم - حفاظاً على النظام والأمن الاجتماعي ومنعاً للفوضى - يجب أن يفعلوا ذلك تحت نظارة (ولي الأمر) وبإذنه، والذي يجوز له مع ملاحظة شرائط خاصة أن ياذن لأشخاص معينين في ذلك، وليس لأى شخص كان.

(١) علل الشرائع ١: ١٨٣، الحديث ٩، وبحار الانوار ٢٣: ٢٢، الحديث ٥٢، وعيون أخبار الضايم ٢٤٩.

(٢) في دراسة الأحاديث المذكورة راجعوا بحث ولاية إجراء العدود وولاية القضاء الولاية ٢ و٤.

ج - حديث أبي ذر :

يقول أبو ذر : قلت : « يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنهاأمانة ، وحزى وندامة ، إلّا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها »^(١).

على أننا نعلم جيداً أن ابادر كان رجلاً متميزاً من حيث الإيمان والتقوى ، ولا يشك أحد في ذلك . بيد أنه يمكن أن يشترط في تأمير شخص وتوظيفه ، وإيكال مسؤولية إدارية إليه شرائط خاصة من قبل القدرة البدنية والذاتية وقوة الادارة وأمثال ذلك مما يحتمل أن أبا ذر كان فاقداً لها .

فإن تشخيص الصالحين أمر يعود إلى رئيس البلاد الذي يؤمّر من يرى هو بدوره في ضوء ما يلاحظ من شرائط ويرى من أوضاع زمانية ومكانية ، ويعلم من صفات الأشخاص وقوائم الظاهرة والباطنية ومواصفاتهم الأخلاقية والسلوكية .

د - أحاديث صلاة الميت :

وعلى صعيد ولاية النظارة والاذن يمكن أيضاً الاستدلال بالأحاديث التي وردت في صلاة الميت التي تصرح بأولوية رئيس الدولة بالصلاحة على الميت على غيره .

ومن ذلك ما روی عن علي عليه السلام أنه قال : « إذا حضر السلطان جنازة (أي رئيس الدولة) فهو أحق بالصلاحة عليها من ولتها »^(٢) .

(١) المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوی ١: ١٢٠، تقلاعن صحيح مسلم: ١٦، وأحمد بن حنبل ٥: ١٧٢، مادة (الأمانة).

(٢) مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٩، الحديث ٢ و ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ط. م - قم.

وما عن الإمام الصادق عليه أنه قال: «إذا حضر الإمام الجنائز، فهو أحق الناس بالصلوة عليها»^(١).

على أن هذه الأولوية تكون للإمام أو حسب الحديث الأول (السلطان) ولو كان هناك ولی خاص، فإذا لم يكن للميت ولی خاص كانت ولايته إلى الإمام مطلقاً.

نتيجة الكلام:

أن ولایة الاذن (أو ولایة الرأی والترخيص) في المصالح والشؤون العامة (أی الأمور الحسبيّة) هي إلى الإمام عليه.

ولعلها المراد مما ورد في بعض زiyارات مولانا أمیر المؤمنین عليه «السلام عليك يا عین الله الناظرة»^(٢) فإنه ينظر في أعمال الأمة لكي لا يرتكبوا ما لا يرضي به الله تعالى - وهذا أمر يزيد على الامر بالمعروف الذي لا يختص بالإمام عليه.

ثم إن كل ما قيل من مواضع إنما ترتبط بزمن حضور الإمام المعصوم.
وأما في زمان غيبة الإمام المعصوم، فهـي ترتبط بولایة الفقيـه، وهو أمر يحتاج إلى دراسة، وتحديد إـمارات وحدود صـلاحـياتـ الفـقـيـهـ،ـ كماـ أنهـ يـحتاجـ إلىـ الـبحـثـ فيـ ماـ يـقتـضـيـ الأـصـلـ فيـ الـموـارـدـ الـتـيـ لاـ يـعـلـمـ فـيهـ التـكـلـيفـ عـنـ طـرـيقـ الدـلـيلـ،ـ وـأـنـهـ مـاـ هـوـ؟ـ

ونتكلـمـ عـنـ هـاـ فـيـ ولـایـةـ الفـقـيـهـ (ـوـلـایـةـ الاـذـنـ).



(١) وسائل الشيعة: ٣، ١١٤، الباب ٢٣، الحديث ٣ ط. م - قم.

(٢) جاء هذا التعبير في زيارة مولانا أمیر المؤمنین عليه في يوم مولد النبي عليه السلام وقد وردت عن الإمام الصادق عليه - مفاتيح الجنان: ٣٧٧.

٢ ف

المراحل العشر لولاية المعصوم عليه السلام

٩

ولاية الأمر

أو منصب القيادة السياسية الدينية

ولاية الأمر

ولاية الأمر أو القيادة السياسية الدينية :

إن ولاية الأمر أو ولاية الحكومة التي تعني حق الرعامة السياسية والاجتماعية وقيادة الدولة الإسلامية هي الأخرى من مناصب الرسول الأكرم عليهما السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام القطعية البديهية ، لأن ضرورة وجود زعيم ورئيس في المجتمع البشري - صغيراً كان ذلك المجتمع أم كبيراً ، متحضراً كان أم بدائياً ، متديناً كان أم غير متدين - أمر فطريّ وبديهيّ .

وليس المجتمع الإسلامي بمستثنٍ عن هذه القاعدة الكلية الفطرية ، فهو أيضاً بحاجة إلى قائد سياسي واجتماعي ، لأن الإسلام عبارة عن مجموعة القوانين التي يجب أن تُطبق في المجتمع البشري ، وأن تخرج من مرحلة الذهن والذهنية إلى مرحلة التطبيق والواقع الخارجي العملي .

ومن المعلوم أن مجرد الرغبة النفسية في تطبيق الإسلام في الصعيد الاجتماعي لا يكفي ، بل يحتاج ذلك إلى قوة تنفيذية وسلطة إجرائية أيضاً

ليعاقب العصاة والمتخلفين، ويعيد الممتشلين والمطيعين، ويستطيع المسلمون في ظل ما يتحقق ويتوفر من أمن اجتماعي، وقضائي، واقتصادي، وسياسي، وغيره من أن يواصلوا حياتهم.

وخلاصة القول أن المجتمع الإسلامي - شأنه شأن سائر المجتمعات البشرية الأخرى - يحتاج في بقائه، وحياته إلى حاكم ورئيس يدفع الجميع إلى احترام النظام والتقييد بنواده، والتمسك بقوانين الإسلام والعمل بها، ويعاقب المتطرف، والشاذ عنها، ويسلّم أزمة الأمور الداخلية منها والخارجية، وليسوس البلاد والعباد.

وتعبر الثقافة الإسلامية عن مثل هذا الشخص بولي الأمر، وعن منصبه بـ«الولاية» بمعنى الزعامة والقيادة السياسية، ورئاسة الحكومة والدولة الإسلامية.

وحيث إن هذا المنصب قد أُعطي - في الإسلام - إلى زعيم ديني لذلك فإن الرئيس الإسلامي يكون قائداً ورئيساً سياسياً دينياً، أي تجتمع الزعامة الدينية والزمانية في شخص واحد.

وقد عَهِدَ بهذا المنصب في صدر الإسلام إلى رسول الله ﷺ، ثم عَهِدَ به من بعده إلى الأئمة المعصومين من أهل البيت عـلـيـهـمـالـكـالـةـ(١) ولكن القيادة الإسلامية انحرفت عن المسار الأصلي المرسوم لها أثر الاختلاف الذي وقع بين المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ.

(١) ومن هنا نرى في ما ورد من زيارتهم الجامعة التي تصفهم بما لهم من الصفات العليا عن الإمام على الهادي عـلـيـهـالـكـالـةـ : «السلام عليكم يا أهل النبوة إلى قوله عـلـيـهـالـكـالـةـ وقادة الأمم... وساسة العباد... إلى قوله عـلـيـهـالـكـالـةـ أيضاً السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداء وال vadde الـوـلـاـةـ» فقد وصفهم بهذه الأوصاف تنبئهاً على أنه لابد وأن يكون القائد الإسلامي متصفًا بها وهم أئمة أهل البيت عـلـيـهـالـكـالـةـ .

ومهما يكن من أمر، فان ثبوت ولاية الزعامة ورئاسة الحكومة لرسول الله ﷺ وإن لم يكن موضع شك أبداً، ولكننا مع ذلك نشير إلى بعض الأدلة في هذا الصعيد توثيقاً للبحث.

سيرة الرسول الأكرم ﷺ :

لقد جرت عادة رسول الله ﷺ وسيرته على تعاونه ومزاولة القيادة، والقيام بإدارة شؤون الدولة الإسلامية بنفسه وتسيير أمور المسلمين صغيرها وكبيرها دقيقها وجليلها، وخاصة بعد أن هاجر إلى المدينة، حيث اتسعت رقعة الإسلام، واستحكمت دعائيم دولته، وقام له كيان اجتماعي وسياسي، وابتدأت الحروب والمجاهدات العسكرية.

ففي هذه المرحلة خاصة كان رسول الله ﷺ يمارس بنفسه كل شؤون الحكم ويقوم بجميع مسؤوليات الزعامة والرئاسة مثل ابعاث المندوبين والسفراء إلى المدن، والأقطار، ونصب القضاة، وإرسال الجباة لجمع الزكوات والصدقات وغيرها^(١) وتسيير الجيوش بعد اعدادها وتعبئتها الجنود، وتحصيل كل ما يحتاج إليه القتال من عدد وعدة، بل وقيادة الجيش في ميادين القتال أحياناً، وكل ما يقوم به كل رئيس للبلاد، حتى أنه كان ﷺ يعمد أحياناً إلى نصب خليفة له على المدينة، ليقوم مقامه في إدارة أمور الناس، وتسيير شؤونهم إذا كان يضطر إلى مراقبة الجيش الإسلامي إلى خارج المدينة لقتال الأعداء، ومواجهة الغزاة وجihadهم، لثلا يتخير الناس في حياتهم، ويضطرب حبل الأمن، ويستغل أحد حالة الفراغ الديني والسياسي خلال غيبة رسول الله ﷺ عن المدينة وقد كانت

(١) راجع قصة أبي ذر في الصفحة : ٢٥٥

هذه السيرة موضع قبول في المجتمع الإسلامي آنذاك، ولم يحتمل أحد خلافها لسؤال عن ضرورة هذا الأمر ولزومه، أو عدمه، مع أنهم كانوا يتساءلون عن كل أمر جزئي وكلبي، وكل شاردة وواردة، وذلك لأن ذلك الأمر (وبالأحرى تلك السيرة) كانت تتسمج مع الفطرة البشرية، وتتبع منها، وتوافق -في نفس الوقت- ما جرت عليه سيرة الشعوب المعاصرة، وغير المعاصرة المتحضرة والبدائية.

بيعة الغدير وقيادة علي عليه السلام :

عند دراسة «ولاية التصرف» تكلمنا عن «حديث الغدير»، وقد استفدنا من ذلك الحديث في مجال الولاية، من الواضح الذي لا يخفى أن الولاية التي انتقلت في ذلك اليوم (يوم الغدير) من رسول الله عليه السلام إلى علي أمير المؤمنين عليهما السلام لم تكن محدودة بـ«ولاية التصرف» بمعناها الفقهي الخاص^(١)، بل إن الرسول الأكرم عليهما السلام أوكل إلى علي عليه السلام ولاية القيادة التي على أساسها حق له عليه السلام مزاولة الحكومة، وإدارة البلاد الإسلامية، لأن الأهلية لمثل هذا المنصب انحصرت في علي عليه السلام دون سواه، لذلك منحها رسول الله عليه السلام لعلي عليه السلام من الله ضمن الولاية الكلية.

واللافت للنظر أن النبي عليهما السلام قام بهذا العمل في يوم، ومكان يتسمان بأهمية كبيرى، ليعرف المسلمون عامة بهذا الأمر، يقولون: إن «غدير خم» كان يتسم بموقع جغرافي خاص، فقد كان مفرق طرق متعددة، فمنها وعندها يتفرق الحجاج إلى مختلف المناطق الإسلامية، ويتوجه كل فريق إلى وطنه وبلده،

(١) بمعنى حق التصرف في النفوس والأموال الشخصية مثل ولاية الشخص على نفسه، وأموال نفسه، كما أوضحناه سابقاً.

جماعة إلى اليمن ، وفريق إلى الشام ، أو المناطق الأخرى ، بينما يعود بعضهم مع رسول الله ﷺ إلى المدينة .

ففي هذه المنطقة بالذات ، وقبل أن يتفرق الحجيج ، ويذهب كل فريق إلى وطنه أمر رسول الإسلام ﷺ المسلمين أن ينزلوا هناك ، ثم رقى منبراً من حدوj الإبل ، وألقى خطاباً مفصلاً ورائعاً جداً ، وكان يوماً حاراً شديداً الحرارة من أيام الصيف ، حتى كان أصحاب الإبل يلوذون بإبلهم التماساً للفيء وفراراً من حرارة الشمس المحرقة ، ويضعون ثيابهم تحت أقدامهم ، ليقوا أنفسهم حرارة الحصى والصخور الملتهبة .

ولقد ألقى رسول الله ﷺ على مسامع عشرات الآلاف من الحجيج يومذاك^(١) كلماته ونصوصه التاريخية والأساسية في حق على أمير المؤمنين علیه السلام .

فبعد أن أخذ علیه السلام من الحضور الاعتراف والاقرار بولاية نفسه على المسلمين بقوله : «أيها الناس أليست أولى بكم من أنفسكم؟» فقالوا : «بلى» ، قال : «من كنت مولاه فهذا علیي مولاه ، اللهم والي من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله» .

إن هناك علائم ومؤشرات كثيرة^(٢) تدل على أنه علیه السلام قد فوّض «ولاية القيادة» إلى علي عليه السلام ضمن الولاية الكلية .

(١) يذكر العلامة الأميني في كتاب الغدير ١: ٩ : أن عدد من خرجوا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع يتراوح بين تسعين ألفاً ومائة وأربعة وعشرين ألفاً مضافاً إلى من التحق برسول الله ﷺ من اليمن ونقية المناطق .

(٢) لقد ذكر العلامة الأميني شئ في كتاب الغدير ١: ٣٧٠ - ٣٨٢ ما يقرب من عشرين «قرينة متصلة ومنفصلة» وصرح بأنها جميعها وبرمتها تدل على أن المقصود من كلمة «المولى» في كلام رسول الله ﷺ : «من كنت مولاه» عبارة عن «الأولى بالشيء» يعني «الولاية المطلقة العامة» ←

المهم أن استمرار الحكومة الإسلامية يحتاج قبل أي شيء، وأكثر من أي شيء إلى قائد يرعى النظام الإسلامي، ويحرس دعائمه، ويصونه - بتشكيل الحكومة الإسلامية المستقلة من الأعداء الخارجين، ولم يكن رسول الله ﷺ أن يغفل هذا الأمر المهم، ويختار الصمت عنه، ولهذا نصب علياً عليه السلام، وأخذ البيعة له من الناس بالولاية في يوم الغدير.

خيمة البيعة :

ولقد جاء في تاريخ^(١) قضية الغدير أن رسول الله ﷺ جلس في خيمة تخصه، وأمر أمير المؤمنين علياً عليه السلام أن يجلس في خيمة أخرى وأمر أطباقي الناس بأن يهنتوا علياً في خيمته، فأخذ المسلمون يدخلون في تلك الخيمة ويهنئون ويبايعون علياً عليه السلام بإمرة المؤمنين، وهم أكثر من مئة وعشرين ألفاً من الحجيج ولم يزالوا يواصلون البيعة والمصافحة ثلاثة أيام^(٢) في مرأى من رسول الله ﷺ ومسمع وكلما بايده فوج بعد فوج يقول: الحمد لله الذي فضلنا على جميع

→ الشاملة لولاية قيادة الأمة وزعامتها، فهي مرادفة للإمامية، وأن أول قرينة هي جملة «أليست أولى بكم من أنفسكم» التي طرحت في صيغة السؤال، ثم سمع الجواب بالإيجاب من الحضور وجعله مقدمة ثم فرع عليها قوله: «من كنت مولاه فعلني مولاه».

وقد نقل (في ١ : ٣٧١) هذه العبارة عن طريق «٦٤ شخصاً» من مؤلفي أهل السنة، هذا مضافاً إلى عدد لا يحصى من علماء الشيعة الذين ذكروها في كتبهم، وقد جعل ^{تبرّع} حديث التهنته قرينة سادسة على المقصود، فقد قال رسول الله ﷺ بعد بيان الولاية لعلي عليه السلام: «هنتوني، هنتوني إن الله تعالى خصني بالنبوة وخصّ أهل بيتي بالإمامية» راجع الغدير ١ : ٢٧٤ و ٢٧٥.

(١) الغدير ١ : ٢٧٠ - ٢٧٢.

(٢) الغدير ١ : ٢٧١.

العالمين وصارت المصادقة سنة ورسمًا، واستعملها من ليس له حق فيها.
وقد كانت البيعة تؤخذ عادة في الأمور التي تحتاج إلى نصرة الناس ومعونتهم
وتأييدهم، ولم يكن ليلائم هذا المعنى في يوم الغدير، إلا لكون علي عليه السلام قد نصب
للخلافة والأمرة، لأن مجرد امتلاك مقام الولاية والقيادة والزعامة من دون تأييد
شعبي لا يكفي لإدارة دفة البلاد، وحضور الشعب ونصرته شرط عملي في
تطبيق تلك الولاية والقيادة في واقع المجتمع.

إن النبي بلا أمة، والإمام من دون المأمور يكون لهما فقط جانب الهي، لا
شعبي، ولهذا لم يكن لرسول الله عليه السلام قبل الهجرة إلى المدينة ولأمير المؤمنين عليه السلام
قبلأخذ البيعة له بالخلافة أي دور قيادي وأثر رئاسي في المجتمع.
وعلى كل حال إن الولاية بمعانيها الأخرى^(١) لا تحتاج إلى أخذ البيعة
من الناس بتلك الصورة.

هذا واللافت للنظر أن أول من تقدم لمبايعة الإمام علي عليه السلام يوم الغدير هما
أبو بكر وعمر.

ولقد هنا «عمر بن الخطاب» الإمام علي عليه السلام بالإمرة والولاية بعبارته
المعروف : «يغ بغ لك يابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن
ومؤمنة»^(٢) وقد بايع علي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين حتى نساء النبي عليه السلام ومن
حضر من النساء^(٣).

(١) ذكر المرحوم العلامة الأميني في كتاب الغدير ١: ٣٦٢ - ٣٦٣ «٢٧ معنى» لكلمة «الولاية»
و«المولي» فراجع.

(٢) الغدير ١: ٢٧٢.

(٣) الغدير ١: ٢٧٢ على أن النساء بايعن بالتهنة لا بالمصادقة وصفق اليد على نحو ما كان يفعل الرجال
في مبايعتهم لعلي عليه السلام.

وكلمات «عمر» تدل جيداً على أن مفهوم «الولاية» في يوم بيعة الغدير كانت تعنى الحكومة والرئاسة، لا المحبة والنصرة، ولا غيرهما من المعاني الأخرى.

إن كلمات «عمر» الطافحة بالخضوع تشهد بحكومة علي عليه السلام لا بشيء آخر (المحبة والنصرة)، وهذا ظاهر جداً.

النتيجة :

إلى هنا وصلنا إلى النتيجة التالية، وهي أن بيعة الغدير دليل واضح على لزوم قائد صالح للمسلمين، وأن ذلك يجب القبول به على أساس أصيلين أساسيين :

- ١ - ضرورة وجود قائد للمسلمين .
- ٢ - ضرورة قيادة الأفضل .

بيعة السقيفة أو نقض بيعة الغدير :

ولقد نقضت بيعة الغدير بعد زمن قصير ^(١) تقضها فريق معين بطريقة عبر عنها عمر بالفلترة وبأساليب تتسم بالاستغلال ، وخلف هذا النقض الصریح لبيعة الغدير حزناً عميقاً وأسفاً شديداً في قلوب المسلمين إلى اليوم ، وسيستمر ذلك إلى ما لا يعلمه إلا الله .

(١) وقعت بيعة الغدير في يوم ١٨ من شهر ذي الحجة العام ١٠ من الهجرة (بعد حجة الوداع)، وتوفي رسول الله عليه السلام في ٢٨ صفر العام ١١ من الهجرة، فكانت الفاصلة الزمنية بين البيعة وتقضها حوالي ٧٠ يوماً (هي مجموع ١٢ يوماً المتبقية من شهر ذي الحجة وشهري محرم وصفر).

ومن العجيب جداً أن الذين سبقو الناس إلى مبايعة علي عليهما السلام يوم الغدير وأقروا له بالامرة والخلافة هم الذين تقضوا بها بيعة السقيفة، واجتهدوا بحجج واهية واعذار لا يمر لها على خلاف نص رسول الله عليهما السلام، وأعلنوا عن مخالفتهم لعلي عليهما السلام واجتهدوا في مقابل النص وكان هذا من أسوأ المآسي.

ورحم الله داعيل الخزاعي^(١) إذ سجل للتاريخ تلك البيعة المغلظة وهذا النقض الغادر ليحكم فيما المنصفون، وأصحاب الضمائر الحرة اليقظة إذ يقول: **وهم عدلوها عن وصي محمد فبيعتهم جاءت على الغدرات**

لماذا السقيفة؟!

مع أن رسول الله عليهما السلام كان قد نصب «علياً» عليهما السلام في يوم الغدير^(٢) وفي مواضع

(١) داعيل الخزاعي من شعراء أهل البيت عليهما السلام ولد عام ١٤٨ من الهجرة وتوفي عام ٢٦٤ من الهجرة، وله ديوان مطبوع معروف.

والبيت المذكور من قصيدة رائعة معروفة له إلىك بعض أبياتها: - البحار ٤٩: ٢٤٨
وبيعتهم من أاجر الفجرات سؤال تيم عنهم وعدتها
وهم تركوا الأبناء رهن شتات هم منعوا الآباء عنأخذ حقهم
فبيعتهم جاءت على الغدرات وهو عدلوها عن وصي محمد
أبو الحسن الفرجاني للغرمات ولائهم صنو النبي محمد
أحبابي ما عاشوا وأهل ثقائي ملامك في أهل النبي فانهم
على كل حالٍ لأمري فانهم تخيرتهم رشدًا لأمرى فانهم

(٢) مسند الإمام أحمد ١: ٣٢١، وسنن ابن ماجه ١: ٤٥، وصحیح الترمذی ٥: ٢٩٧، وخصائص الإمام علي للنسائي: ٩٦ و ١٠٤ و ١٠٠، ومستدرک الحاکم ١٣٢: ٣، وكنز العمال ١٥: ١١٧، وتاریخ بغداد ١٤: ٢٣٦، وتفسیر الرازی ٣: ٦٣، والبداية والنهاية ٥: ٢١٠، وغيرها راجع ٢٦: ١ من كتاب الغدير للأميني ثقة.

أُخرى لخلافته، لكنى لا يُمنى المسلمين من بعده بالحيرة والضياع، فإن بعض الصحابة أوجد قضية السقيفة التي كان الهدف الأصلي منها هو التحرير في أمر الخلافة، ولكنهم ظاهروا بدعوة الناس لانتخاب الخليفة و اختياره.

يعنى انتخاب الخليفة من دون تردد وامان، نعم ضرورة هذه المسألة كانت واضحة تمام الوضوح، وكان الجميع يدركون بوحي من الفطرة الحاجة إليه، ويعلمون برمتهم أن المجتمع الإسلامي يتعرض للتمزق والتشتت إذا لم يكن ثمة أمير أو خليفة.

ولكن الحقيقة هي أن بيعة السقيفة لم تكن سوى تحرير في مبادئ الناس على أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الغدير، إذ بعد ملاحظة سيرة النبي الأكرم عليه السلام و موقفه من قيادة الأمة كيف يمكن التصديق بأنه عليه السلام امتنع عن بيان مسألة «الولاية» والزعامة بعده مع أن الإسلام -كما ينص القرآن الكريم- رسالة عالمية وشريعة خالدة ليس بعدها شريعة، وهو قد شمل كل الجوانب الاجتماعية واعتنى بجميع القضايا العامة التي تحتاج إلى قيم، وكفيل، هذا مضافاً إلى أن رسول الله عليه السلام شرح وبيّن أحكام شؤون واقعية من شؤون الحياة اليومية كالأكل والشرب، وغيرهما من الأعمال التي يقوم بها الإنسان بصورة طبيعية، وبين مئات من الأحكام الاستحبافية لكل واحد من هذه الأمور، ولكنه أهمل مسألة الولاية والزعامة التي هي روح المجتمع الإسلامي، وجوهر حياته واستمراره وشرط بقائه وتماسكه، ولاذ بالصمت، واختار السكوت، وفوّض الأمر إلى الناس ليختاروا هم من يريدون، وينصبوا هم لقيادة الأمة من يشاءون؟

هل يمكن لعقل حصيف أن يقبل بهذا الأمر؟!

وعلى هذا يكون حادث السقيفة من جملة الشواهد التي تثبت بجلاء الخيانة في انتخاب زعيم إسلامي، لما نرى من ظاهر طائفة من المهاجرين بأمر الخلافة

بعد رسول الله ﷺ حتى أنهم تركوا تجهيز رسول الله ﷺ واجتمعوا في السقيفة، ودعوا الناس إلى الاجتماع فيها لانتخاب أمير المسلمين، ولم يجف بعد غسل النبي ﷺ وقال كل واحد مقالاً، واقتصر البعض أن يكون من المهاجرين ومن الأنصار أمير، ورفض هذا الاقتراح، وحُسم الموقف بمد عمر يد العون إلى أبي بكر بصورة فلتة^(١). وقد سبق هذه الفتلة أن منع عمر رسول الله ﷺ عند وفاته -بحضور من الأصحاب -أن يكتب كتاباً لن يضلوا بعده أبداً قائلاً إن الرجل ليهجر، وبهذه الكلمة ألغى فائدة الكتاب وإن كتب ، فكأنه كان يمهّد الأمر لوقعة السقيفة من زمن حياة النبي ﷺ ، فيالها من اجتراء على الرسول ﷺ ومصيبة على الأمة .

روى مسلم باسناده عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم جعل تسیل دموعه حتى رأیت على خدّيه كأنها نظام اللؤلؤ ، قال : قال رسول الله ﷺ : إِيْتُونِي بِالكَّفْ وَالدَّوَّاهَا (أو اللوح والدواة) أَكْتُب لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّو بَعْدَهُ أَبْدًا ، فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُر !!

وروى باسناده عن عبيد الله بن عطیه ، عن ابن عباس ، قال : لما حضر رسول الله ﷺ ، وفي البيت رجال ، فيهم عمر بن الخطاب فقال ﷺ : هَلْمَ أَكْتُب لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّو بَعْدَهُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ !! وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنَ حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ ، فَاقْتَلُفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَبُوا

(١) راجع صحيح البخاري ٨: ٢٦؛ أفسنت دار الفكر على طعة استانبول كتاب الحدود باب رجم الحلى، السيرة النبوية لابن هشام ٤: ٢٢٦ طبعة دار الجليل، تاريخ الطبرى ٣: ٢٠٥، الكامل لابن الأثير ٢: ٣٢٧، الصواعق المحرقة ٥ و ٨ طبعة المينية بمصر، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٥٥، الملل والنحل ١: ٢٤ أفسنت دار المعرفة على طبة مصر.

يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم^(١).

والقصة رواها البخاري في عدة موضع، منها: باب كتابة العلم من كتاب العلم من الجزء ١، وفيها تصريح بأن القائل كان هو عمر ومنها باب مرض النبي ﷺ من الجزء ٥، وفيها: فقالوا ما شأنه أهجر؟ إستفهموه.

أقول: هذه الروايات واضحة الدلاله على وقوع الضلاله بعد رسول الله ﷺ، وأن المانع عن الضلاله إنما كان منحصراً بكتابته ﷺ، فلنعلم ما قاله ابن عباس إن الرزية كل الرزية... الخ^(٢).

وعلى كل كان الجميع يعلم أن أمر المسلمين سينفرط عقده، وأن نظامهم سينهار إذا لم يكن ثمة خليفة، ورئيس للأمة.

إن المسلمين عامة متتفقون على أن النبي ﷺ كان يتمتع بمنصب ولاية الزعامة من جانب الله - سبحانه - يعني أن ذلك المنصب كان حقاً قد منّ الله به على نبيه الكريم، لا أنه فُوْض إلى النبي من جانب الناس، وهي حقيقة اتفق عليها الشيعة والسنّة، ولم يختلف فيه أحد من المسلمين وليس موضع نقاش أو كلام.

إنما الكلام في مصير ولاية الزعامة وولاية الأمر بعد رسول الله ﷺ، لأنّ على الناس حفاظاً على وحدة المجتمع وتماسكه ومنعاً من حدوث الفوضى، أن يطيلوا حاكماً، ويحضروا القيادة رئيس لهم، فهل خطط الإسلام لهذه المرحلة؟ وهل حدد الموقف لها، أو سكت عن ذلك، واختار الصمت؟!

(١) صحيح مسلم ٧٦:٥، باب ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي فيه، من كتاب الوصيّة.

(٢) معجم رجال الحديث ١٤:٣٦.

وإذا كان قد حَدَّدَ الموقف اللازم اتخاذه فما هو ذلك الموقف ؟
هل ترك الأمر للناس لينتخبوه - بعد رسول الله - من يريدون ، ثم تجب على
الناس طاعته والانقياد لأوامره ؟
ومن ترى يجب أن يكون الناخبون ؟ هل هم عموم أفراد الأُمة الإسلامية أو
فريق خاص منهم ؟ ومن هم ذلك الفريق ؟ وإذا ما وقع خلاف في هذه المسألة ،
فما هو الحل السياسي ؟ هل هو اعتماد مبدأ تغليب الأكثريية أم غير ذلك ؟
أو أن النبي ﷺ قد عَيَّن قبل وفاته أحداً لخلافته وشغل هذا المنصب الخطير
بعد غيابه ؟

كل هذه الأسئلة تطرح نفسها في المقام ، ويعتقد الشيعة بحق أن ولاية الأمر
تحصر - حسب تعين النبي الأكرم ﷺ في الأئمة المقصومين الإثني عشر عَلَيْهِمُ السَّلَام .

آيات من القرآن الكريم في القيادة الدينية :

ثم إنه يمكن الاستدلال لولاية الزعامة في الإسلام بآيات من القرآن الكريم
أيضاً :

أ - قوله - تعالى - : « الَّذِي أُولَئِنَا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ »^(١) .

وقد مر الحديث عن هذه الآية ومدلولها عند البحث في ولاية التصرف ، وقد
اعتبرناها من الأدلة على ولاية التصرف ، كما أنها قلنا هناك بأنها تشمل في
دلائلها أيضاً (ولاية الزعامة) التي هي نوع من سلطة التصرف في الأمور
الاجتماعية كذلك ، وذلك بالبيان التالي وهو : أن للناس الحق - بطبيعة الحال - في
أن يختاروا أحداً لإدارة أمور المجتمع وقيادة الجماعة ، تماماً كما لهم الحرية

والسلطة الكاملة على أمواهم وأفسهم، وتفسير الآية الكريمة أن للنبي الأولوية بالنسبة للمؤمنين أي إنه أولى بهم من أنفسهم في جميع الأمور ومنها انتخاب زعيم لهم أو حق الزعامة ، فتكون النتيجة انه عليه السلام أولى بالمؤمنين جمیعاً في مجال زعامة البلاد وأحق منهم بذلك، كما كان عليه السلام يتصرف بالأولوية في التصرف في الأموال والنفوس ، بل الزعامة والرئاسة بذاتها نوع من السلطة على النفوس والأموال وجميع الشؤون وليس شيئاً غيرها .

على أن هذه الأولوية منحت لرسول الله عليه السلام من الله - سبحانه - ولا مجال للنقاش فيها والاعتراض عليها ، لأن حق الحاكمية في أصله - حسب منطق الإسلام - هو الله - تعالى - وانتقاله إلى سواه يجب أن يتم ذلك عن أذنه - تعالى .

ويمكن تقرير هذه الحقيقة بنحو آخر وهو : أن من جملة التصرفات في شؤون عامة المسلمين هو تعيين وانتخاب قائد ، والنبي عليه السلام أولى بهذا الأمر من غيره ، وقد اختار نفسه للقيادة أولأ ثم اختار الأئمة المعصومين لها من بعده بأمر من الله تعالى .

ب - قوله - تعالى - : «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^(١) .

إن هذه الآية - على غرار الآية السابقة - تدل على منح سلطة ولادة الزعامة لرسول الله عليه السلام والإمام المعصوم عليه السلام . لأن أجمع مفهوم للولاية التي تصلح نسبتها إلى الموارد الثلاثة المذكورة في الآية (الله ، النبي ، الإمام) هو ولادة الأمر وحق الزعامة ، وأما المعانى الأخرى للولاية مثل ولادة الحب ولادة النصرة ، فليس لها جامع انحصارى - وما ذكرناه هو الذي تشير إليه كلمة إنما - يشمل كل الموارد الثلاثة المذكورة في الآية (الله ، النبي ، الإمام) ، وهو أمر يتضح كثيراً بالإمعان في

سياق الآيات المتقدمة على هذه الآية في الكتاب العزيز، ومع ملاحظة كلٍ من معنوي الحب والنصرة مع تطبيقهما ومقارنتهما مع الموارد الثلاثة المذكورة في الآية الكريمة (الله والنبي، والإمام) ^(١).

وكذا من الآيات التي تثبت ولاية العامة لرسول الله ﷺ والأئمة الآية التالية: ج - قوله تعالى -: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ» ^(٢).

ولقد مر البحث في جوانب هذه الآية في «ولاية الطاعة» بشكل كامل، إذ اعتبرناها من أدلة ولاية الطاعة لا ولاية التصرف. ونضيف هنا أنها تشمل بدلالتها «ولاية العامة» بنحو من الانحاء أيضاً، لأن مفاد هذه الآية وإن كان الطاعة، فإنه إذا كان ذلك من واجب عامة المسلمين وفي المستوى الاجتماعي، فإن ذلك يلازم (أو يستلزم) رئاسة البلاد وزعامة الأمة، لانه كان من واجب المسلمين عامة أن يطعوا الرسول الأكرم ﷺ وأولي الأمر في جميع الأمور جزئياً وكلياً، صغيرها وكبيرها، فردتها واجتماعيتها وسياسيتها وغير ذلك، ولا ريب أن تحقق ذلك ملازم بالأولوية لثبت مقام القيادة، ومنصب زعامة البلاد والعباد للمطاع خاصة وأن ذلك قد عبر عنه بلفظة أولي الأمر.

(١) أي لو أتنا قلنا بأن المراد من الولاية في الآية الحاضرة هي (ولاية الحب) لم يكن مبرر للحصر بإنما إذا لا يصح حينئذ أن يقال: ليس لكم محب إلا الله ورسوله والإمام، لوجود طوائف أخرى تحب المسلمين أيضاً مثل المسلمين الذين يحب بعضهم بعضاً، ومثل الملائكة التي تحب المؤمن.

وهكذا الحال لو قلنا بأن المراد من الولاية في الآية الحاضرة هي (ولاية الصرفة)، فإنه لم يكن مبرر للحصر بإنما إذا لا يصح حينئذ أن يقال: ليس لكم ناصر إلا الله ورسوله والإمام، لوجود طوائف أخرى تنصر المؤمنين والمسلمين وهو المؤمنون والمسلمون الذين ينصر بعضهم بعضاً، والملائكة. هذا ويمكن للوقوف على المزيد في هذا الصعيد مراجعة تفسير الميزان الجزء السادس وقد أعطينا توضيحات بشأن هذه المسألة في مبحث ولاية التصرف في الصفحة ٢١٢ من هذا الكتاب أيضاً.

(٢) سورة النساء : ٥٩.

فمُدلول الآية الكريمة المطابق وإن كان ولاية الاطاعة ، ولكن الآية تدل بالدلالة الالتزامية أيضاً على ولاية الرعامة التي يُعتبر عنها بولاية الأمر كذلك ، هو الشيء الذي قد صرحت به الآية أيضاً ، ومصداق (أولي الأمر) الذين يفسرون بالرئيس والحاكم ، والمالك للأمر هم - حسب اعتقاد الشيعة وتفاسيرهم ورواياتهم كما عن النبي ﷺ - أئمة أهل البيت عليه السلام .

للمزيد من التوضيح في الاستدلال بالآية الكريمة في اثبات ولاية الزعامة للنبي الأكرم عليه السلام وأولي الأمر ، نقول : إن « ولاية الزعامة » وبتعبير آخر « ولاية الأمر » من المناصب الجعلية ، وحسب الاصطلاح الفقهية من الأحكام الوضعية التي تعطى لشخص ، سواء أُنزل لها إلى مرحلة التنفيذ والتطبيق أم لا ، ومن لوازمه وجوب إطاعة أوامرها ، سواء أعطي هذا المنصب لشخص عن طريق الهي ، أو أعطيه عن طريق الانتخاب الشعبي ، أو التعاقد الاجتماعي .

ففي قوله - تعالى - : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ »^(١) بُدِئَ بالأمر بإطاعة الله - تعالى - ومن البديهي أن المراد من إطاعة الله هي إطاعة أوامرها وأحكامه التي يبلغها إلى الناس رسول الله عليه السلام .

وأما رسول الله ، فله جانبان :

أولاً : جانب بيان الأحكام الإلهية التي جاء بيانها في القرآن الكريم بصورة الاجمال والاشارة وقام بتوضيحها ، وذكر تفاصيلها رسول الله عليه السلام وبلغها للناس بالاعتماد على الوحي ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم بقوله : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ »^(٢) .

(١) سورة النساء : ٥٩.

(٢) سورة النحل : ٤٤.

وإطاعة الرسول الأكرم ﷺ على هذا الصعيد هي إطاعة الله - تعالى - مباشرة، وصفة الرسول الأكرم هنا هي صفة المبلغ المبين للأحكام الالهية.

ثانياً : جانب اتخاذ القرار في الأمور الاجتماعية المرتبطة بمقام ولاية زعامتها ﷺ وحكومتها، لا جانب تبليغ الحكم الالهي ، وهذا هو بعينه المقام والمنصب الذي يشير إليه قوله - سبحانه - : « وشاورهم في الأمر فإذا عزت فتوكل على الله »^(١). الذي يُشَرِّكُ فيه الآخرين في المشاورات مع رسول الله ﷺ ولكن يفوض إليه ﷺ حق اتخاذ القرار فيه، ليتخذ هو القرار اللازم بعد المشاورات، ويُصدر أمره بالاتكال على الله .

والآية الكريمة تشمل كلا النوعين من أوامر رسول الله ﷺ (الأمر الحكمي ، والأمر الحكومي) والمدلول الالتزامي لوجوب الإطاعة في النوع الثاني هو ثبوت منصب ولاية القيادة، ورئاسة الوطن الإسلامي ، لأنه لا أحد غير الولي يستطيع اتخاذ القرار في الأمور الاجتماعية ويأمر به .

فعلى هذا تختلف إطاعة رسول الله ﷺ في الأمر الحكومي عن إطاعة الله - تعالى - في الأحكام ، وإن كانت إطاعته ﷺ على كل حال ترجع إلى إطاعة الله لأنه منصوب من قبل الله - تعالى - كما يقول - سبحانه - : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله »^(٢) .

ولكن مع ذلك كله وجَبَت إطاعة النبي ﷺ بصورة مستقلة ويتتحقق ذلك تحت عنوان الزعامة والقيادة وإدارة أمور البلاد ، ولعله لهذا السبب نفسه تكررت كلمة « وأطِيعُوا » في الآية للمغایرة في معنى الإطاعتين (إطاعة الله ، وإطاعة رسول الله) لأن الأولى إطاعة الحكم ، والثانية إطاعة الحكومة .

(١) سورة آل عمران : ٥٩.

(٢) سورة النساء : ٦٤.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الأمر بإطاعة الله أمر ارشادي، والأمر بإطاعة رسول الله وأولي الأمر مولولي، لأن مدلوله في القسم الثاني هو جعل ولادة الرعامة لهم وهي تحتاج إلى إعمال المولوية الالهية، لأن «أولي الأمر» بائيٌّ معنٍّ فرضناه لهم جانب واحد وهو الجانب الحكومي، وولادة الأمر، لأنَّ لا ينزل الوحي عليهم. ولعله لهذا السبب لم تتكرر كلمة «أطِيعوا» بالنسبة إليهم وفي موردهم، ولو أنهم يتتوافقون، فهم إما أن يكونوا قد أخذوه من الرسول الأكرم ﷺ، أو استفادوه من القرآن الكريم، لا أنه نزل عليهم الوحي بصورة مستقيمة و مباشرة .

ومن هنا حُصر المرجع لدى الخصومات والنزاعات في ذيل الآية في «الله» تعالى و«رسول الله» إذ قال - تعالى - : «فإذا تنازعتم في شيءٍ فرُدُوهُ إلى الله ورسوله» لأن الرجوع إلى «ولي الأمر» يرجع إلى الكتاب والسنة . والخلاصة : أنه لا ينبغي أي شك في دلالة الآية الكريمة على ثبوت ولادة الرعامة للرسول الأكرم ﷺ وأولي الأمر ، والأمر بإطاعة هذين أمر مولوي ، وإن كان الأمر بإطاعة الله إرشادياً .

من هم أولو الأمر ؟

من المناسب جداً أن يكون لنا هنا كلام على تحديد من هم «أولو الأمر». ولئلا تلفت الأنظار :

إن مفهوم «ولادة الأمر» مفهوم كلي يقبل الانطباق على كل من يمسك بأزمَّة الأمور ، ويصدق عليه عنوان ولي الأمر .

ومثل هذا الاستنباط من مدلول (أولي الأمر) ، وفهم مثل هذا المعنى هو مجرد استنباط وفهمٌ لغوي للكلمة ، وهو فهم بعيد عن أيَّة ملاحظة للشرائط

المعتبرة في الإمام - حسب النظريّة الإسلاميّة - كما أنه فهم للكلمة بمعزل كامل عن ملاحظة سياق الآية نفسها، وكذا الأحاديث التي وردت في الآية، وجاءت في تفسيرها وتبين المراد منها. ومن البديهي أن لا يكون تفسير الآيات القرآنية الكريمة من الزاوية اللغوية فقط أمراً مقبولاً، بل يجب في تفسير القرآن الكريم مضافاً إلى مراعاة اللغة ملاحظة القواعد والأصول الإسلاميّة، وكذا الأحاديث المفسرة التي وردت في هذا المجال ثم استنباط موضوع ما من القرآن الكريم في ضوء كل ذلك.

هذا مضافاً إلى أن منصب الولاية منصب جَعْلِي أي: انه يخضع للجعل الإلهي وامتلاك مثل هذا المنصب، والاتصاف بمثل هذه الولاية لا يخلو عن إحدى صور ثلاثة:

إما أن يكون الناس هم الذين انتخبو الشخص لمثل هذا المنصب، وجعلوه حاكماً عليهم وقائداً لهم.

وإما أن يكون الشخص قد حصل على هذا المنصب بالقوة والعنف، أو بالحيلة والتزوير، ف تكون طريقة الحصول على هذا المنصب طريقة دكتاتورية.

وإما أن يكون ممنوحأً له من قبل الله - سبحانه وتعالى -. والنوع الأول والثاني منفيان ومرفوضان - في منطق الإسلام - إذ لم يوكّل الله - سبحانه - أمر القيادة التي هي سر بقاء الإسلام إلى إرادة الناس، ولم يترك ذلك إلى اختيارهم وانتخابهم، فتبقي الصورة الثالثة التي يمكن أن يكون لها ما يؤيدها ويؤكدها في الإسلام، ويكون لها أساساً إسلامياً.

وعلى هذا يجب - في تحديد من هو ولِيُّ الأمر وتعريفه من وجهة واقع الإسلام - مراعاة المزيد من الدقة في تفسير الآية المبحوث عنها في المقام وعدم الاكتفاء بالتفسير اللغوي لها فحسب.

وعلى كل حال فإن أولياء جمع ولّي تعني في اللغة القائم بالأمر.

ففي أقرب الموارد جاء: الولي جمعه أولياء، ثم نقل عن المصباح قوله: «الولي»: فعيل بمعنى فاعل من ولـيه إذ قام به، ومنه: الله ولـي الذين آمنوا والجمع أولـياء».

وعلى هذا الأساس يراد من الأولـياء -حسب اللغة- كلـ الحـكامـ القـائـمـينـ بالـأـمـورـ،ـ الـمـاسـكـينـ بـأـزـمـةـ الـقـيـادـةـ السـيـاسـيـةـ منـ دونـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـادـلـ وـالـجـائـرـ.

ولـيـ الـأـمـرـ فـيـ الإـسـلـامـ :

مـفـسـرـوـ أـهـلـ السـنـةـ وـوـلـاـيـةـ الـأـمـرـ :

أبدى مفسـرـوـ أـهـلـ السـنـةـ نـظـريـاتـ وـآرـاءـ مـخـتـلـفةـ فـيـ تـفـسـيرـ «ـولـيـ الـأـمـرـ»ـ الـوارـدـ فـيـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ الـحـاضـرـةـ،ـ نـذـكـرـهـاـ فـيـ ماـ يـلـىـ:

١ـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ فـرـيقـ مـفـسـرـيـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ «ـولـيـ الـأـمـرـ»ـ هـوـ مـطـلـقـ الـحـكـامـ الـذـيـنـ يـمـسـكـونـ بـأـزـمـةـ الـأـمـورـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ وـعـصـرـ وـمـصـرـ،ـ وـلـمـ يـسـتـثـنـوـ أـحـدـاـ،ـ وـلـمـ يـقـيـدـوـ ذـلـكـ بـقـيـدـ.

وـنـتـيـجـةـ هـذـاـ القـوـلـ هـيـ أـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـتـبعـاـكـلـ حـكـومـةـ مـهـماـ كـانـ شـكـلـهـاـ وـوـصـفـهاـ،ـ حتـىـ لـوـ كـانـتـ حـكـومـةـ الـمـغـولـ أوـ الـعـشـمـانـيـةـ،ـ أوـ بـنـيـ أـمـيـةـ أوـ بـنـيـ العـبـاسـ.ـ وـكـانـ هـذـاـ فـرـيقـ أـغـمـضـ النـظـرـ عـنـ جـمـيعـ الـمـفـاهـيمـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ وـتـجـاهـلـهـاـ كـامـلاـ،ـ وـاـكـتـفـيـ بـتـفـسـيرـ الآـيـةـ مـنـ الـزاـوـيـةـ الـلـغـوـيـةـ فـحـسـبـ.

(١) قد اعتمدنا في نقل الأقوال على تفسير «نمونه» ٤٣٦:٣ وما بعدها وهذا التفسير قد ترجم إلى العربية تحت عنوان «الأمثل».

٢- ذهب فريق آخر من المفسرين مثل صاحب تفسير المنار، وتفسير في ظلال القرآن إلى إضافة شرط على التفسير السابق، إذ قالوا: المراد من أولي الأمر هم نواب عموم الطبقات، وبعبارة أخرى: هم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأُمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجنادل وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، بشرط أن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ^(١).

٣- أن المراد من أولي الأمر حسب اعتقاد فريق آخر هم القادة المعنويون والفكريون، أي: العلماء العَدْلُ العارفون بالكتاب والسنة معرفة كاملة.

٤- ذهب بعض المفسرين من أهل السنة إلى أن المراد من هذه اللفظة هم على سبيل الحصر «الخلفاء الأربع الأوائل» ولا تشمل غيرهم، وعلى هذا الأساس لا يكون لهذا الوصف مصاديق خارجية سواهم في الأعصر الأخرى التالية لعصر الخلفاء الأربع.

٥- اعتبر فريق آخر من المفسرين صحابة النبي هم المعنويون بهذه اللفظة، فهم «أولو الأمر».

٦- واحتتمل آخرون أن يكون المراد من أولي الأمر قادة الجيش الإسلامي، وأمراء الجنود.

كل هذه الاحتمالات، المقيد منها والمطلق، بحاجة إلى دليل لا تتمكن إقامته، لأن الدليل يجب إما أن يكون حكم العقل أو شاهداً لفطياً، أو تفسيراً وبياناً من يرکن إلى تفسيره وبيانه، كأن يصدر عن النبي ﷺ أو المعصوم شيء في هذا المجال أو أن تستطيع اللفظة بذاتها البقاء في معناها اللغوي، ولا تكون ثمة قرينة

قطيعة على خلافه مثل الاحتمال الأول الذي يكون إطلاقه مرفوضاً بدليل قطعي، إذ لا يمكن أن يأمر الله بإطاعة من يأمر بخلاف أمر الله ويحكم بغير ما أنزل الله - سبحانه - وعلي هذا الأساس كيف يمكن أن يقول قائل: إن «ولي الأمر» هو كل من أخذ بيده زمام الأمور، واستولى على دفة الحكم.

و قبل أن نناقش بقية الآراء والاحتمالات نذكر رأي الشيعة الإمامية في هذا المجال أيضاً، ليأتي بعد ذلك دور المناقشة ثم الاستدلال.

أولو الأمر من وجهة نظر الشيعة الإمامية :

٧- لقد اتفق كل مفسري الشيعة على أن المراد من «أولي الأمر» في الآية الكريمة هم الأئمة المعصومون من أهل بيت النبي ﷺ الذين وكل الله سبحانه ونبيه إليهم قيادة الأمة الإسلامية معنوياً ومادياً، ولا يشمل هذا العنوان غيرهم.

نعم كل من تُصَبَّ من قبلِهم في منصب يعني وكيل إليه من جانبيهم إدارة المجتمع الإسلامي بشروط معينة تجب أيضاً إطاعتهم، لكن لا بهذا العنوان (ونعني عنوانولي الأمر) إنما بعنوان كونهم نواباً عن أولي الأمر ووكلاً منصوبيين من جانبيهم.

دراسة التفاسير والأراء المتقدمة :

بعد الانتهاء من بيان وطرح رأي الشيعة حول المقصود من أولي الأمر يأتي الدور لدراسة وتقويم تفاسير السنة الأولى بشكل موجز يتنااسب مع هذه الدراسة :

لا شك أن التفسير الأول لا ينسجم مع مفهوم الآية كما لا يتلائم مع روح التعاليم الإسلامية أبداً، إذ لا يمكن أن يكون الخضوع لأية حكومة مهما كانت في رديف إطاعة الله والنبي ﷺ ومساوية لها، ولذلك نفاه وفتّنه مفسر وأهل السنة الكبار مضافاً إلى مفسري الشيعة.

وأما التفسير الثاني، فهو كذلك لا ينسجم مع إطلاق الآية، لأن الآية أوجبت إطاعة أولي الأمر من دون قيد للطاعة أو شرط فيها.

وأما النظرية الثالثة أي تفسير «أولي الأمر» بالعلماء العَدُول العارفين بالكتاب والسنّة، فهو أيضاً لا يتلائم مع إطلاق الآية، لأن اتباع العلماء شرطاً منها أن لا يكون رأيهم وكلامهم مخالفًا للكتاب والسنّة.

وعلى هذا فإذا ارتكبوا خطأً لعدم عصمتهم وإمكان تعرّضهم للخطأ أو انحرروا عن الحق لأي سبب كان، لم تجب إطاعتهم، في حين توجب الآية إطاعة «أولي الأمر» بصورة مطلقة تماماً مثل إطاعة النبي ﷺ.

هذا علاوة على أن إطاعة العلماء إنما هي في الأحكام التي استفادوها عن الكتاب والسنّة، وعلى هذا لا تكون هذه الطاعة إلّا طاعة الله والرسول ﷺ، وهو ما لا يحتاج إلى الذكر.

وأما التفسير الرابع (وهو حصر أولي الأمر في الخلفاء الأربع) فمفهومه أن لا يكون لأولي الأمر مصداق بين المسلمين اليوم، هذا، علاوة على عدم أي دليل يدل على هذا التخصيص، والحصر.

وأما التفسير الخامس والسادس وهو حصر عنوان أولي الأمر في الصحابة أو قادة الجيش الإسلامي وأمرائهم، فيرد عليهم الإشكال الآخر وهو عدم دليل يدل على هذا التخصيص والحصر.

ولقد أراد جماعة من مفسري أهل السنة كالعالم المصري الشهير : « محمد عبده » تبعاً لبعض ما قاله المفسر الشهير المتقدم الفخر الرازي أن يقبل بالاحتمال الثاني مع إضافة بعض القيود والشروط إليه ، ومنها أن يكون الولي مسلماً (كما هو المستفاد من لفظة « منكم » في الآية) وأن لا يخالف في حكمه حكم الكتاب والسنة ، وأن يحكم باختيار لا عن اكراه واجبار ، وأن يحكم وفق مصالح المسلمين ، وأن يتكلم في ما له حق التدخل فيه (لا كالعبادات التي لها مقررات ثابتة ومحددة في الإسلام) ، وأن يكون حكمه في ما لا نص فيه في الشرع ، كل ذلك مضافاً إلى أنه يجب أن يتتفقوا^(١) جميعاً في ما يذهبون إليه من الأحكام والقرارات .

وحيث إن أهل السنة يعتقدون بأن مجموع الأمة أو مجموع النواب والوكاء لا يخطئون (وبعبارة أخرى : مجموع الأمة معصومون إذ الأمة مجتمعة معصومة لا تخطئ) تكون نتيجة هذه الشروط وجوب طاعة مثل هؤلاء الحكام وجوياً مطلقاً غير مقيد بقيد أو شرط مثل وجوب طاعة النبي ﷺ الذي لا يتقييد بقيد أو شرط (كما أن من نتائج هذا الكلام هو حجية الإجماع) .

إلا أن هذا التفسير هو الآخر ترد عليه اشكالات متعددة هي :

أولاً: أن الاتفاق ووحدة الرأي في المسائل والقضايا الاجتماعية مما لا يتيسر إلا قليلاً ونادراً ، ويحصل من ذلك أن تسود أغلب شؤون المسلمين وأمورهم حالة من الحيرة والفوضى الدائمة ، بعدم إمكان الاتفاق فيها .

ثـم إننا إذا قلنا بلزم القبول برأي الأكثـرية أـشـكـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأنـ الأـكـثـرـيةـ غـيـرـ معصومة أبداً ، وعلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ لاـ تـجـبـ إـطـاعـتـهـمـ بـصـورـةـ مـطـلـقـةـ .

(١) أي جماعة أهل العلـمـ وـالـعـقـدـ .

و ثانياً : ثبت في علم الأصول أنه لا دليل على عصمة مجموع الأمة من دون الإمام المقصوم.

وثالثاً : أن من الشروط التي اعتبرها مؤيدو هذا التفسير أن لا يكون حكمهم (أي حكم أولي الأمر) مخالفًا للكتاب والسنّة. وهنا يجب أن نرى من هو الذي يمتلك صلاحية تشخيص هذا الأمر أي : هل هذا الحكم مخالف للسنة أو لا؟

إذا قلنا : هذا هو شأن العلماء والمجتهدین العارفین بالكتاب والسنّة، كانت نتيجة هذا الكلام عدم جواز إطاعة «أولي الأمر» من دون اذن العلماء والمجتهدین ، بل تكون إطاعة المجتهدین والعلماء -في هذه الصورة- أعلى من إطاعة أولي الأمر، وهو ما لا يتلائم ولا ينسجم مع ظاهر الآية الشريفة ولا يوافقه .

صحيح أنهم اعتبروا العلماء من أولي الأمر أيضًا ، إلا أن المجتهدین والعلماء حسب هذا قد جعلوا -في الحقيقة- ولكونهم المرجع والناظر -أعلى من كل نواب طبقات الأمة ووكالاتها ، لا انهم مراجع في عداد غيرهم ، لأن العلماء -حسب هذا الكلام- يجب أن يشرفوا على أعمال الآخرين وآرائهم ويراقبواها من حيث موافقتها أو مخالفتها للكتاب والسنّة.

وفي هذه الحالة يعتبر العلماء المرجع الأعلى (أو المراجع العليا) لغيرهم (أي وكلاء الأمة ومندوبيهم ونوابهم) وهذا ما لا ينسجم مع التفسير المذكور . وعلى هذا يواجه التفسير المذكور أعلاه الإشكال من جوانب عديدة .

فيكون التفسير الوحيد الذي يسلم من الإشكالات المتقدمة هو التفسير السابع ، أعني تفسير «أولي الأمر» بالأئمة المقصومين من أهل البيت عليهما السلام لموافقة هذا التفسير لاطلاق وجوب طاعة أولي الأمر المستفاد من الآية المبحوث عنها موافقة كاملة بعكس التفاسير المتقدمة ، لأن مقام العصمة يصون

الإمام ويحفظه عن أي خطأً واشتباه، وأي معصية وذنب. وعليه يكون أمره كأمر النبي ﷺ، واجب الإطاعة من دون أي قيد أو شرط، وينبغي أن يجعل في عداد إطاعته ﷺ بل يعطف على الرسول من غير تكرار «أطِيعوا».

واللافت للنظر أن بعض المعروفين من علماء أهل السنة ومنهم المفسر الشهير الفخر الرازي اعترف بهذه الحقيقة في مستهل حديثه عند تفسير هذه الآية إذ قال: «ومن أمرَ الله بإطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بدَّ أن يكون معصوماً عن الخطأ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير اقادمه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأً منه عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنه محال لأنَّه تناقض (إلى أن يقول) فثبت قطعاً أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بدَّ وأن يكون معصوماً».

ثم يضيف الفخر قائلاً: «ثم نقول ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة، ولا جائز أن يكون بعض الأمة لأنَّا يبيّنا أنَّ الله - تعالى - أوجب إطاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم ونحن نعلم بالضرورة أنَّا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم (إلى أن يقول) ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله وأولي الأمر أهل الحل والعقد من الأمة وذلك يوجب القطع بأنَّ إجماع الأمة حجة»^(١).

إن الفخر الرازي مع ما نعهده منه من التشكيك في مختلف القضايا والمسائل العلمية قد قبل وأذعن بدلالة الآية على كون المراد من «أولي الأمر» هم

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠ : ١٤٤، طبعة مصر عام ١٣٧٥.

أشخاص معصومون . غاية الأمر أنه لجهله بمذهب أهل البيت وعدم معرفته بأئمة هذا المذهب وقادته تجاهل أن يكون المراد بأولي الأمر هم أشخاص معينون من الأمة ، ولهذا اضطر إلى أن يفسر أولي الأمر بمجموع الأمة بما هو مجموع (أو من ينوب كافة طبقات المسلمين وفتاهم وأصنافهم) في حين أن هذا الاحتمال لا يمكن القبول به ، لأنـهـ كـماـ أـسـلـفـنـاـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ وـلـيـ الـأـمـرـ قـائـدـ المجتمع الإسلامي ورئيسه ، وتمارس الحاكمة الإسلامية بيده ، ويقوم بالحل والفصل في المنازعات الناشئة بين المسلمين ، كما يقوم بتدبير أمورهم ، وحل مشاكلهم ، وتسيير شؤونهم ، على أننا نعلم بأن الحكومة الجماعية حتى حكومة الوكلاء والمندوبيـنـ فيـ صـورـةـ اـتـقـاقـهـمـ فيـ الرـأـيـ وـالـمـوـقـفـ أـمـرـ غـيـرـ مـمـكـنـ عـمـلـيـاـ ، لأن تحصيل الاتفاق في آراء كافة أفراد الأمة أو وكلائهم ونوابهم في شتى القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والأخلاقية غير ميسور ولا ممكن غالباً .

كما أن متابعة الأكثرية لا تعد اتباعاً لولي الأمر ، فيلزم من كلام الفخر الرازي ومن تبعه من العلماء المعاصرين في معتقده : تعطيل الطاعة لأولي الأمر عملياً ، أو أن تكون مسألة أولي الأمر وطاعتـهـمـ مـوـضـعـاـ نـادـرـاـ ، وـقـضـيـةـ شـاذـةـ . ومن مجموع ما بيـتـاهـ نـسـتـنـتـجـ أنـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ المـبـحـوـثـ عـنـهاـ تـبـتـ فـقـطـ إـمـامـةـ الأـمـةـ الـمـعـصـومـينـ الـذـيـنـ يـشـكـلـوـنـ بـعـضـ الـأـمـةـ لـاـغـيرـ .

إجابات عن عدة أسئلة عن التفسير السابع :

ولابد هنا من دراسة الاشكالات التي وردت على التفسير الأخير الذي ذهب إليه الشيعة الإمامية رعاية للحياد الموضوعية ؛ وتلك الإشكالات هي كالتالي :

١- إذا كان المقصود من أولي الأمر هم الأئمة المعصومين، فإن ذلك لا يتلائم مع التعبير عن ذلك بصيغة الجمع «أولي» لأن الإمام المعصوم في كل عصر لا يكون إلا واحداً.

والإجابة عن هذا الإشكال هي كالتالي: إنما يُعْبَر عن ذلك بصيغة الجمع لأن الإمام المعصوم وإن لم يكن في كل عصر إلا واحداً، إلا أن الأئمة في مجموع الأزمنة والأعصار يشكلون جماعة، فيصح التعبير عنهم بصيغة الجمع، هذا مع العلم بأن الآية لا تبين وظيفة الناس في زمان واحد فقط، بل في أزمنة متعددة.

٢- أولو الأمر - حسب هذا التفسير - لم يكن لهم وجود في عهد الرسول الأكرم ﷺ، وفي هذه الحالة كيف أمر الله - سبحانه - باتباعهم؟ والأجابة عن هذا الإشكال واضحة أيضاً، وذلك لأن الآية ليست ناظرة إلى زمن معين، بل هي تبين وظيفة المسلمين وواجبهم في جميع الأزمنة. وبعبارة أخرى نقول: لقد كان مصداق أولي الأمر في زمن النبي هو النبي ﷺ نفسه، لأن النبي كان يتمتع بمنصبين: أحدهما منصب الرسالة التي ذكر في الآية في جملة: أطِيعوا الرسول والآخر منصب قيادة وزعامة الأمة الإسلامية.

فعلى هذا الأساس كان الإمام والقائد المعصوم في زمن النبي هو النبي نفسه ﷺ الذي له هذا المنصب مضافاً إلى منصب الرسالة وابلاغ أحكام الإسلام، ويمكن أن يكون في عدم تكرار «أطِيعوا» بين النبي وأولي الأمر ما يؤيد هذا المعنى ويشير إليه.

والحاصل: أن منصبي «الرسالة» و«ولاية الأمر» وهما منصبان مختلفان في الطبيعة قد اجتمعا في شخص رسول الله ﷺ، ولكنهما اتفصلاً من بعضهما في الإمام المعصوم، فيكون للإمام المنصب الثاني فقط.

ـ إذا كان المقصود من «أولي الأمر» هم الأئمة المقصومون عليهم السلام فلماذا يقول تعالى - في المقطع الآخر من الآية عند الحديث عن تنازع المسلمين واختلافهم : «فإن تنازعتم في شيء فرُدُوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً»^(١) فلم يجر ذكر لأولي الأمر في هذا المقطع كما نرى ، بل أمراً بالرجوع إلى الله (كتاب الله - القرآن) والنبي (السنة) خاصة .

في الاجابة عن هذا الاشكال يجب القول :

أولاً: أن هذا الاريد لا يرد على التفسير الذي اختاره علماء الشيعة فقط ، بل هو يرد على جميع التفاسير السابقة لـوأعطينا الأمر بعض التأمل .

وثانياً: لا شك أن المقصود من الاختلاف والتنازع في العبارة المذكورة في الآية هو الاختلاف في الأحكام ، لا في المسائل المتعلقة بتفاصيل الحكومة وجزئيات القيادة الإسلامية ، لأن في هذه المسائل يجب طاعة أولي الأمر حتماً (كما صرحت بذلك الجملة الأولى في الآية) .

فعلى هذا يكون المقصود من الاختلاف والتنازع الاختلاف والتنازع في الأحكام والقوانين الكلية الإسلامية التي يرجع تشريعها إلى الله ورسوله عليهم السلام ، لأننا نعلم أن الإمام ليس سوى منفذ للأحكام ، فهو لا يشرع قانوناً ولا ينسخ قانوناً .

بل هو دائماً بصدّ تنفيذ أحكام الله وسنة النبي عليهم السلام ، ولذلك نقرأ في أحاديث أهل البيت عليهم السلام : أنه إذا أتاكم عنا حديث يخالف كتاب الله وسنة نبيه عليهم السلام فارفضوه ولا تقبلوه ، لأننا لا نقول ما يخالف كتاب الله وسنة النبي أبداً .

فالمرجع الأول في حل اختلاف الناس في الأحكام والقوانين الإسلامية هو الله، ورسوله الذي يوحى إليه، وإذا بين الأئمة المقصومون حكماً، فليس ذلك حكّهم، إنما هو من كتاب الله، أو مما وصل إليهم من العلم من النبي ﷺ، وبهذا يتضح السبب في عدم ذكر أولي الأمر في عدد من يرجع إليه في حل الاختلاف في الأحكام^(١).

شهادة الأحاديث :

- ١ - ما جاء في تفسير البحر المحيط حيث كتب فيه مؤلفه المفسر الإسلامي الشهير أبو حيان الأندلسي المغربي (المتوفى عام ٧٥٦) أن هذه الآية نزلت في حق علي عليه السلام وأئمة أهل البيت علية السلام^(٢).
- ٢ - ما نقله عالم أهل السنة أبو بكر بن مؤمن الشيرازي في رسالة الاعتقاد (حسب نقل مناقب الكاشي) عن ابن عباس أن الآية الحاضرة نزلت في علي عليه السلام فعند ما استخلف رسول الله ﷺ علياً عليه السلام في المدينة (في غزوة تبوك) فقال علي عليه السلام يا رسول الله ﷺ : أتخلفني في النساء والصبيان؟ فقال رسول الله ﷺ : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى حين قال: أخلفني في قومي واصلح فقال عز وجل: وأولي الأمر منكم»^(٣).

(١) وإذا ما رأينا في الآية ٨٣ من نفس هذه السورة (النساء) من الارجاع في حل بعض المشكلات إلى أولي الأمر، فإن المقصود منه ليس هو الاختلاف في الأحكام والقوانين الشرعية الكلية بل هو الاختلاف في المسائل من حيث كيفية تفديها وتطبيقها ومن جهة تحديد الموضوعات الخارجية.

(٢) البحر المحيط ٣: ٢٧٨، طبع مصر.

(٣) احقاق الحق ٣: ٤٢٥.

٣- نقل الشيخ سليمان الحنفي القندوزي وهو من علماء أهل السنة المعروفين في كتابه ينابيع المودة عن كتاب المناقب عن سليم بن قيس أنه قال: سمعت علي بن أبي طالب عليهما السلام وسأله رجل عن أدنى ما يكون به الرجل مؤمناً وأدنى ما يكون به كافراً، فقال عليهما السلام: أدنى ما يكون به مؤمناً (بعد معرفة الله والنبي والاقرار لهما) أن يعرف حجته في أرضه وشاهده على خلقه. فيقر له بالطاعة، وأدنى ما يكون ضالاً أن لا يعرف حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه الذي أمر الله بطاعته وفرض ولايته. فقال: يا أمير المؤمنين ستمهم لي. قال: الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه، فقال: (أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مُنْكَرٌ). قال: أوضحهم لي. قال: الذين قال رسول الله عليهما السلام في آخر خطبة خطبها ثم قبض من يومه: إني تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وأهل بيتي»^(١).

٤- وكذا ذكر الشيخ المذكور في كتاب ينابيع المودة أن صاحب كتاب المناقب نقل عن تفسير مجاهد أن هذه الآية نزلت في علي عليهما السلام^(٢).

٥- لقد وردت روایات عديدة في مصادر الشيعة مثل كتاب الكافي وتفسير العياشي وكتب الصدق و غيرها تدل بأجمعها وتشهد بأن المقصود من أولى الأمر هم الأئمة المعصومون، بل ذكر في بعضها أسماء الأئمة واحداً واحداً بصراحة^(٣).

(١) ينابيع المودة: ١١٦، طبعة اسلامبول وكما في كتاب سليم بن قيس: ١٠١ - ١٠٢.

(٢) ينابيع المودة: ١١٤، طبعة اسلامبول.

(٣) راجع تفسير البرهان ١: ٣٨١ عند تفسير الآية، ولاحظ تفسير نموذجه ٣: ٤٣٦ - ٤٤٤، وتفسير

الميزان ٤: ٤٣٥.

ونحن هنا نكتفى - رعاية للاختصار - بنقل روایة واحدة من الروايات والأحاديث المذكورة آنفًا وللوقوف على بقية الأحاديث يراجع تفسير البرهان عند تفسير الآية الشرفية وتفسير الميزان.

فقد جاء في تفسير البرهان عن ابن بابويه بإسناده إلى جابر بن عبد الله الأنباري أنه :

«لما أنزل الله - عز وجل - على نبيه محمد ﷺ : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم». قلت : يا رسول الله عرفنا الله ورسوله، فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتكم ؟

فقال ﷺ : هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين من بعدي أولهم علي بن أبي طالب عليهما السلام ، ثم الحسن ، ثم علي بن الحسين ، ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقي سترده يا جابر ، فإذا لقيته فاقرأه من السلام ، ثم الصادق جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي ثم سميي محمد وكنيسي حجة الله في أرضه ، وبقيته في عباده ابن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله - تعالى ذكره - على يديه ، مشارق الأرض ومغاربها ذاك الذي يغيب عن شيعته وأوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للإيمان.

قال جابر : فقلت يا رسول الله ، فهل يقع لشيعته الانتفاع به في غيبته ؟

فقال ﷺ : أي والذى بعثنى بالنبوة أنهم يستضيئون بنوره ، وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن تجلأها (تخلاها خ ب) سحاب.

يا جابر هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله ، فاكتمه إلا عن أهله ». .

لقد ذكر في هذا الحديث - كما نلاحظ - أسماء كل أولي الأمر الذين عنتهم الآية الكريمة ، فقد حصر النبي ﷺ (أولي الأمر) في الأئمة المطهرين عليهم السلام .

وعلى هذا فإن أي شخص آخر يأخذ بأزمة القيادة في الأمة الإسلامية ويتصدى لإدارة شؤون المسلمين إنما يجوز له أن يفعل ذلك لمجرد كونه نائباً من قبلولي الأمر، وبهذا العنوان لا أكثر، لا بعنوان ولاية الأمر، مضافاً إلى أن ذلك (نائباً نيابة) مقيدة بشروط خاصة حفاظاً على خط القيادة الإسلامية السياسية الدينية الأصيلة كما رسم حتى لا ينتهي الأمر إلى الهرج والمرج، والفضوضى، وينطبق ذلك في زمان غيبة الإمام المعصوم المصرح به، على الفقيه الجامع للشراط الذي يصدق عليه عنوان (نائب الإمام) أو (نائبولي الأمر) وسبحث مسألة وجوب إطاعة نائب الإمام هذا، مع ما يرتبط بذلك من إيضاحات، في البحث القادم عند دراسة «ولاية الفقيه».

ضرورة وجودولي الأمر أو نائبه :

لما كانت الحكومة الإسلامية - شأنها شأن بقية الحكومات - بحاجة إلى حاكم (رئيس الدولة) وهو الذي يعبر عنه في الاصطلاح الإسلامي بـ(ولي الأمر)، فانتابنا نقل هنا حديثاً للإمام على بن موسى الرضا في هذا الصعيد بين فيه بوضوح علة احتياج المسلمين إلى وجودولي الأمر.

فقد روى الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام حديثاً جاء فيه:

فإن قال قائل: ولم جعل أولي الأمر، وأمر بطاعتهم؟

قيل: لعل كثيرة:

منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود، وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذهم بالوقف عندما أُبيح لهم، ويمنعهم من التعدى والدخول فيما خطر

عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك، لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيرهم، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام. ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيت ورئيس، لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بلا رئيس، وهو يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة، وذهب الدين، وغُرِّت السنة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم، وتشتت انحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول، فَسَرُّوا على نحو ما بيتنا، وغَيْر الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين»^(١).

إن هذا الحديث الشريف الذي رأينا ضرورة أدراجه هنا - مع طوله - لكونه يتضمن مضافاً إلى دلالته على المقصود مطالب أخرى أهمها ما يتعلق بضرورة إقامة وتشكيل الحكومة الإسلامية الذي يستفاد من كلام الإمام عليه السلام.

فالإمام يعلل ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية لأنها:

١- تمنع من الحريات المطلقة، وتحددتها بالحدود الشرعية وإجراء الأحكام بواسطةولي الأمر.

(١) علل الشرائع ١: ١٨٣، الحديث ٩، وبحار الأنوار ٢٣: ٢٢، الحديث ٥٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام:

٢٤٩ مع اختلاف يسير في ألفاظ الحديث.

٢- إدارة أمور البلاد والعباد وجمع موارد بيت المال والدفاع عن البلاد الإسلامية واستقلالها.

٣- حفظ الدين من تحريف المحرفين والمنع من البدع وتصريفات الجهلة^(١).
وذلك بالنحو التالي:

أ- أنّ من جملة الأسباب وراء نصب أولي الأمر هو أن الناس بعد أن يتحددوا بالقانون الالهي - بالحدود، وتوجب عليهم أن لا يتجاوزوا تلك الحدود، لأن تجاوزها يلزם الفساد ويوجهه من جهة، ومن جهة أخرى لأن بقاء الناس ضمن الحدود الالهية لا يتحقق ولا يتم إلا إذا نصب للحفاظ عليها شخص أمين ليدفع الناس إلى البقاء ضمن تلك الحدود واحترامها، وليمنعهم من التجاوز على حقوق الآخرين، لأنّه إذا لم يتتوفر مثل هذا الشخص لما غض أحد الطرف عن ملذاته وشهواته ومطامعه، ومصالحه، وإن كان ذلك على حساب الآخرين، وتم له مع الأضرار بغierre.

ولهذا السبب نصب الله - سبحانه - قياماً على الناس ، وعين رئيساً لهم ليصونهم من الفساد والتردي ، ويجري أحكام الله ، ويقيم حدوده في حقهم.

ب- كما أن من جملة الأسباب الداعية إلى نصبولي الأمر هو: أنا لا نعهد ولا نجد جماعة أو شعباً يمكنه موافقة حياته والاستمرار في بقائه، إلا في ظل رئيس وقييم يتکفل إدارة شؤونهم العامة، لأن الناس بحاجة - على أية حال - إلى من ينظم أمور دينهم ودنياهم.

(١) قال علي عليه السلام في معنى الخلافة لأبي بكر وعمر حين أخذ للبيعة، «...ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القاري لكتاب الله الفقيه في دين الله، العارف بسنن رسول الله المضطلع بأمر الرعية، الدافع عنها الأمور السيئة، القاسم بينهم بالسوية، والله إنه لفينا، فلا تتبعوا الهوى، فتزدادوا من الحق بعداً»
دائرة معارف القرن العشرين ٣: ٧٥٩، مادة «خلف»، الحكمي.

من هنا لم يجز للإله الحكيم (وبعبارة أخرى لم يجز في حكمة الله الحكيم) أن يحرم الناس مما يعلم أنهم محتاجون إليه، فالناس كما ذكرنا محتاجون إلى قائد يستطيعون به صيانة حياتهم الفردية والاجتماعية من الأخطار والتحديات، ويتوصلون عن طريقه إلى دوامها وبقائها، ويدفعون تحت قيادته أعداءهم، ويقسمون في ظلة مواردهم المالية العامة فيما بينهم، ويقيمون بواسطته جمعتهم وجماعتهم، ويعنون به ظالمهم عن مظلومهم. ويعنون من جميع التجاوزات والتعديات.

ج - ومن جملة الأسباب الموجبة لنصب أولي الأمر هو أن الله - سبحانه - إذا لم ينصب قياماً للناس، وإنماً أميناً حافظاً للدين وحدوده وأحكامه وقوانينه تعرض الدين لخطر التحرير والزوال، ولتعرضت سنة رسول الله والأحكام الالهية لبعث العابثين، وتخبط الجاهلين، لأن المبتدعين سيفضلون إلى الدين أشياء، وينقص منه الملحدون أشياء أخرى، ويقع المسلمون - بسبب ذلك - في حيرة واضطراب، وتحبط والتباس، لأننا نرى بأم أعيننا كيف أن الناس يعانون من نواقص كثيرة في الوعي، فهم محتاجون أبداً غير كاملين لا يملكون المعلومات الكافية الكاملة عن الدين، مضافاً إلى أنهم أسرى الشهوات والنزوات، والأحوال والأخلاق المختلفة التي تفتقر إلى التوازن والاستقامة في الأغلب القريب إلى الإطلاق.

فإذاً مع ملاحظة كل هذا يستحيل أن يغض الله - سبحانه - عن نصب قيمٍ أمنين، وإنما حافظ لما أتى به الرسول ولم يعيَن أحداً - بصورة رسمية - لهذه المسؤولية لانحدرت الأمة إلى هوة الفساد والسقوط كما بيّناه، ولتشغيل الشريعة الإسلامية واندرست سنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنفتحت أحكام الدين وقوانين الشرع الشريف على الإطلاق، وأصابت البشرية جماء بسبب

كل ذلك محنّة كبرى ، وعمها شقاء عريض ، لأن الفساد كالنار ينتشر شيئاً فشيئاً حتى يعم كل شيء ، ويكتسح كل شيء من دون استثناء .

ولقد أثبت الإمام الرضا عليه السلام بهذا البيان المبرهن ، ضرورة وجود ولـي الأمر (الزعيم السياسي) في المجتمع ، وهو الحق الذي لا مرية فيه؛ لأن التجارب أثبتت صدق هذا المقال جيداً .

ولكن مع هذا لم يجر ذكر - في هذا الحديث - عن تعين مصدق لولي الأمر ، ولكن العنوان المذكور ينطبق - بدليل خارج - على الإمام نفسه ، والأئمة المعصومين الآخرين لأن الشروط التي عدّها الإمام عليه السلام للقيم والرئيس لم تنطبق في ذلك الزمان إلا على نفسه عليه السلام .



ف ٢

المراحل العشر لولاية المعصوم عليه السلام

١٠

ولاية الإمامة

أو القيادة المعنوية الدينية

ولاية الإمامة أو القيادة الدينية

القيادة المعنوية الدينية :

إن من مراحل الولاية التشريعية الثابتة للأنبياء والأئمة المعصومين هي مرحلة ولاية الإمامة التي تعني القيادة الدينية المعنوية، وهي أعلى رتبة من مقام الرعامة التي هي بمعنى الحكومة والقيادة السياسية، ولذلك بعد أن أختبر النبي إبراهيم عليه السلام بامتحانات واختبارات عديدة (وبالآخر مرت بها) أعطى منصب الإمامة يقول -تعالى -: «وإذا ابْلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»^(١).

وقال -سبحانه - على هذا الصعيد نفسه بشأن عامة الأنبياء من آل إبراهيم: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»^(٢).

(١) سورة البقرة : ١٢٤.

(٢) سورة الأنبياء : ٧٣.

وقال - تعالى - ب شأن النبي الأكرم ﷺ : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا »^(١).

وقال - سبحانه - أيضًا : « ل قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »^(٢).
والنتيجة أن الإمامة تعطي معنى القيادة والهداية وثمرة مثل هذا المنصب حجية كلامه وفعله وأفكاره وآرائه بالنسبة إلى الأمة جموعاً أي أنها المقبولة عند الله ، وهي الحجة بين الله وبين العباد .

وعلى هذا الأساس يتضح الفرق بين ولاية الأمر التي هي بمعنى سلطة الرئاسة والزعامة وبين ولاية الإمامة التي هي بمعنى منصب القيادة المعنوية ووجوب اتباع الأمة له ، وحجية قوله وفعله .

والتعبير عن هذا النوع من المنصب والمقام بالولاية إنما هو بلحاظ أن الإمامة نوع من السلطة على أعمال الناس وأفكارهم باعتبار أن صاحب مثل هذا المقام يجعل أفكار الناس وأعمالهم تحت نفوذه وتابعة لأقواله وأعماله .

فقد جاء في مفردات الراغب في شرح كلمة الإمام : الإمام المؤتم به إنساناً كان يقتدي به بقوله أو فعله أو كتاباً أو غير ذلك ، محقاً كان أو مبطلاً ، وجمعه : أئمة ، قوله - تعالى - : « يوْمَ ندعوكُلَّ أَنَاسٍ بِمَا مَهِمْ أَيْ بِالذِّي يَقْتَدُونَ بِهِ »^(٣) .

وبناء على هذا فإن مفهوم الإمامة غير ملازم للزعامة السياسية ، يعني أنه من الممكن والجائز أن يقال عن أحد إنه إمام ولا يكون رئيساً سياسياً للبلاد .

(١) سورة الحشر : ٧.

(٢) سورة الأحزاب : ٢١.

(٣) سورة الاسراء : ٧٦.

ولذلك يُطلق أهل السنة على أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد عنوان الإمام بهذا المعنى، أي عن جهة كونهم أئمة دينيين . وقادة مذهبين ، دون أن يقصدوا كونهم قادة سياسيين .

ولكن مع ذلك قد تُستعمل هذه اللفظة في العامة الاجتماعية والسياسية أحياناً كذلك .

يقول الرسول الأكرم ﷺ :

«ثلاث لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله ، والنصيحة لأئمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم»^(١) .

وقال ﷺ أيضاً :

«أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر»^(٢) .

وخلاصة القول أن لفظة الإمام تستعمل في موردين :

١- القائد الروحي والمرجع الديني .

٢- الزعيم السياسي ، ورئيس البلاد الذي يعبر عنه بولي الأمر أيضاً .
ومقصودنا هنا هو المعنى الأول ، وإن كان يمتلك مقام الرئاسة والزعامة أيضاً .
٣- المقصود أن الإمامة تعني القيادة المعنوية . وولاية الأمر تعني القيادة السياسية ورئاسة البلاد ، واجتماع هذين المقامين في شخص واحد يعني القيادة الدينية سياسياً ومعنىًّا (أو ما يعبر عنه بالسلطة الدينية الزمنية والروحية) ، والنسبة بين هذين المفهومين (الإمام وولي الأمر) عموم من وجيه (أي قد يكون الشخص إماماً ولا يكون رئيساً وقد يكون رئيساً ولا يكون

(١) الكافي : ٤٠٣ .

(٢) كنز العمال : ٧٨ ، الحديث ٥٥٧٦ ، وعن علي عليه السلام في نهج البلاغة .

إماماً، وقد يجتمع هذان الوصفان في شخص واحد، فيكون إماماً رئيساً، أي : زعيمًا دينياً و زمنياً).

أئمة الایمان وأئمة الكفر:

في مقابل أئمة الایمان (الأئمة الالهيون) هناك أئمة الكفر، وهو الأمر الذي أشار إليه القرآن الكريم، وأمر المسلمين بقتالهم إذ قال - تعالى :-

«فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أیمان لهم لعلهم ينتهون»^(١).

وعلى هذا يجب على البشر أن يتتجنبوا اتباع أئمة الكفر الذين يوجب اتباعهم خسارة الدنيا والآخرة، وعليهم أن يميزوا بين الإمام الحق والإمام الباطل، ويتبعوا الإمام الحق فقط.

الفرق بين وظائف الإمامة ووظائف ولاية الأمر:

بعد ملاحظة الفرق بين مقام الإمامة ومقام الزعامة، وبعد أن تبين لنا أن «الإمامية» تعنى القيادة الدينية والمعنوية والروحية والفكرية، بينما تعنى «الزعامة» الرئاسة السياسية، وإدارة البلاد، فإن من الطبيعي أن تختلف وظائفهما أيضاً كما تختلف ماهيتهاما فيكون هذا الفرق على النحو التالي:

إن وظائف الزعامة عبارة عن إصلاح أمور الناس في مختلف أبعادها العسكرية والسياسية الداخلية والخارجية، والاقتصادية والقضائية والتنفيذية فأن الرئيس هو من يقف في قمة الجهاز الإداري للبلاد مثل رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية.

وقد ذكرت وظائف ولاية الأمر أولي الأمر في الحديث الذي رواه الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام ببيان رائع ووافق^(٢).

(١) سورة التوبه : ١٢ .

(٢) الصفحة ٢٩١ - ٢٩٢ من هذا الكتاب.

وأما وظائف الإمامة فهي عبارة عن هداية الناس إلى الخير والصلاح وتعليمهم وتربيتهم وترزقهم نفوسهم، وكون الإمام هو القدوة الصالحة في هذه المرحلة. ولهذا جعل القرآن الهدایة هدف الإمامة كما قرأتنا ذلك في الآية السالفة: «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا».

وقد أشار إلى هذا المطلب نفسه في معرض بيان الهدف من بعثة رسول الله ﷺ، إذ يقول:

«لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلُّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»^(١).

وكتب الإمام أمير المؤمنين ع إلى عامله على البصرة عثمان بن حنيف في هذا الصدد يقول:

«أَلَا وَإِنِّي لِكُلِّ مَأْمُومِ إِمَامًاً يَقْتَدِي بِهِ وَيَسْتَضْئِ بِنُورِ عِلْمِهِ أَلَا وَإِنِّي إِمَامُكُمْ قَدْ أَكْتَفَى مِنْ دُنْيَا بِطَمْرِهِ وَمِنْ طُعمَهِ بِقِرْصِيهِ، أَلَا وَإِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَكُنْ أَعْيُنُنِي بَوْرَاعَ وَاجْتِهَادَ، وَعَفَةَ وَسَدَادَ»^(٢).

فإنه يستفاد من كلام مولى المتقين بوضوح أن دور الإمام في المجتمع إنما هو دور القدوة للآخرين الذين عليهم أن يقتدوا بالإمام في القول والفعل ، وإذا لم يستطع الناس أن يبلغوا الذروة العليا من تزكية النفس فإن عليهم أن يقتدوا بإمامهم قدر المستطاع.

وكذا يقول أمير المؤمنين ع لأحد أصحابه في هذا الصعيد: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يَقْدِرُوا أَنفُسَهُمْ بِضَعْفَةِ النَّاسِ كَيْلًا يَتَبَيَّنَ بِالْفَقِيرِ فَقُرُّهُ»^(٣).

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٢) نهج البلاغة شرح محمد عبده ٣: ٧٠، والطمر: الشوب الخلق.

(٣) نهج البلاغة شرح محمد عبده ٢: ١٨٨، الخطبة ٢٠٩، وتبين: حاج.

حصيلة البحث :

من كل ما تقدم من البحث نستنتج أن القائد السياسي الديني الذي يحتل مركز القمة في الدولة الإسلامية يمتلك - حسب رؤية الإسلام ومنطقه - منصبين: (منصب الإمامة ومنصب ولاية الأمر) وتفتقر إلى إمامته أن يكون أسوة حسنة وقدوة صالحة في القول والفعل في المجتمع، بينما يقتضي منصب ولاية الأمر الذي يتمتع بها أيضاً أن يدير البلاد على أحسن وجه، ويتكفل تدبير شؤون الأمة السياسية على أفضل صورة وأتم شكل.



الفصل الثالث

حكومة الأوصياء

أو ولاية أئمة أهل البيت عليهم السلام

حكومة الأوصياء أو ولاية أئمة أهل البيت

حكومة أو ولاية الأوصياء :

استمراراً لحكومة رسول الله ﷺ وعلى امتدادها تأتي حكومة أوصيائه «الأئمة الاثني عشر» الذين كان عليهم أن يتصدوا لتحمل أعباء الحكومة الإسلامية واحدةً بعد واحد طبقاً لوصية رسول الله ﷺ .

وهذا التوارث لم يكن لانتسابهم إلى رسول الله ﷺ بل كان بسبب المؤهلات القيادية التي كان يتحلى بها كل واحد من أولئك الأئمة الاثني عشر، الذين كانوا منزهين بأجمعهم عن ضعف ونقصة، وكان جميعهم على الإطلاق في المترتبة العليا من الصلاح والتقوى، والعدالة بل العصمة، غير أن المخالفين حالوا دون تحقق حوكمة أئمتهم، فلم يتمكن أحد منهم ما عدا الإمام علياً عليه السلام من تشكيل الحكومة الإسلامية .

وها هو ذا العالم البشري ينتظر دولة آخرهم (أي الإمام المهدى المنتظر الموعود عليه السلام).^(١)

يبقى أن نعرف أن حصر عدد الأئمة في «اثني عشر» لا يعني قصر الحكومة الإسلامية عليهم وعلى زمانهم، لانه يمكن القول بأن حكومة هذه المجموعة الذين كانوا من دون استثناء يسيرة على عباد في الحكم والإدارة كانت كافية لتربية المجتمع البشري، وأن المجتمع البشري كان يصل في الكمال الإنساني إلى مرحلة لم يحتاج بعدها إلى الإمام المعصوم الحي. يعني أنه كان يصبح مؤهلاً لأن يدار بعد هذا العدد المعين من الأئمة بواسطة نائب الإمام أو وصي الإمام بأفضل صورة.

أي أن الأحكام الإسلامية كانت تصل إلى مرحلة عالية من الوضوح والجلاء، وبلغ المجتمع البشري إلى حد من الكمال الأخلاقي، وبنال حظاً من المعارف الدينية التي تم بها الحجة على الجميع، ولا يبقى ثمت غموض أو إبهام لأحد، ويتمكن نائب الإمام من قيادة المجتمع دون حاجة إلى الإمام المعصوم ومن دون أن يقع أي محذور، ومع ذلك فالله أعلم.

وعلى أية حال فإن حكومة الأئمة لم تتحقق مع الأسف، واختار المسلمين طريقاً آخر، وأآل الأمر إلى غيبة الإمام المعصوم، واختفائه عن الانظار مقهوراً، وهذه الغيبة والاعتزال من الإمام وقع بسبب سوء موقف الناس^(١)، وإنما الإمام لم يخلق للغيبة، بل هو للظهور، فليست هذه الغيبة إلا لتنذكر البشرية، وتتوب إلى رشدتها، ويأتي اليوم الذي تتهيأ فيه للاستفادة بفيض الإمام،

(١) قال المحقق الكبير نصير الدين الطوسي في هذا الصدد: «الإمام لطف وجوده لطف آخر وغيبيته متأ». ^{وغيبيته متأ}

والاستفادة من بركات وجوده، ليظهر الإمام حينئذ من خلف حجاب الغيبة ويمارس وظائفه ويطاع رأيه وتمثل أوامره.

خصائص قيادة النبي والإمام :

من البديهي أن صلاح كل أمة وفسادها يتوقفان أو يرتبان بصلاح قادتها أو فسادهم، وحيث إن الأنبياء والآئمة منصوبون من جانب الله - سبحانه - ومحظيون من قبله، وجب أن توفر فيهم شرائط القيادة ومواصفاتها بمنتهى كماله. ومن هنا اشترط فيهم شرطان أساسيان هما (العلم والعصمة)، لأن الجاهل يعجز عن عملية القيادة، كما أن غير المعصوم لا يوثق بقيادته.

حديث مع الإخوة من أهل السنة :

خالقنا أهل السنة في مسألة الحكومة الإسلامية بعد رسول الله ﷺ في نقطتين :

أولاًها: أن الحكومة بعد النبي ﷺ هل هي انتصارية أو انتخابية؟ فالشيعة يقولون: كما أن النبي الأكرم ﷺ يمتلك مقام النبوة، وحق الحكومة والزعامة والقيادة من جانب الله ومن قبله - تعالى - لا أنه أعطى شيئاً من ذلك من جانب الناس، فإن الآئمة الاثني عشر - أوصياء رسول الله - هم أيضاً يمتلكون مقام الإمامة، يعني القيادة والزعامة السياسية والدينية من جانب الله والنبي أيضاً، لأن النبي الذي كان منتبهاً إلى أهمية هذا الموضوع انتباهاً كاملاً قد رسم للناس من بعده الطريق الذي كان عليهم أن ينهجوه في هذا المجال حتى لا يصاب المجتمع الإسلامي بزلزال ولا يقع في بلبال، ولا ينجر أمر الأمة الإسلامية إلى

الهرج والمرج ، والاختلاف والتفرق ، وذلك بتعيين أشخاص معينين للخلافة والإمامية من بعده ، والنص على أسمائهم وأعيانهم في أحاديث كثيرة ، ومواضع عديدة لا تحصى ولا تحصر .

والإخوة من أهل السنة يقولون: إن النبي ﷺ التزم جانب الصمت في مسألة الزعامة بعده، ولم يقل في هذا المجال شيئاً قط ، بل ترك الناس ليختاروا للخلافة بعده من أرادوا وشاءوا، ويعطوه حق الزعامة والرئاسة كذلك .

ومن الظاهر أن هذه النظرية - تستلزم في الحقيقة نوعاً من الحيرة والضياع، وهي طريقة غير صحيحة أبداً، إذ لا يليق برسول الله ﷺ الذي أبان للناس كل شيء، وتحدث بكل جليل وحفيظ، وبين كل صغيرة وكبيرة، أن يسكت عن أمر الخلافة، ويكل قضية زعامة المسلمين إلى الناس، مع العلم أن زعامة الإمام مثل زعامة النبي ﷺ قضية في غاية الأهمية، بل هي أساس الإسلام وأصله وجوهره، وقطبه ومحوره.

والسکوت عن هذه المسألة ، وعدم الاكتتراث بها من جانب النبي ﷺ يوجب ضعف الإسلام ووهنه ، ويؤدي إلى وقوع الحكومة الإسلامية في أيدي غير المؤهلين لها ، وغير الصالحين لامتلاكها ، ولا ريب أن رسول الله ﷺ الذي جاء بالإسلام وتحمل أعظم المشاق في إقرار دعائمه لا يمكن أن يتهاون مثل هذا التهاون في أمر بقائه ، وتساهم في حفظه ، وصيانته من الضعف والوهن .

هذه هي النقطة الأولى في مسألة الحكومة الإسلامية بعد النبي التي يختلف فيها الشيعة والسنّة.

وأما النقطة الثانية، فهي هل يشترط في الحاكم الإسلامي شروط ومواصفات خاصة أو لا؟ فإنه يشترط - كما أسلفنا - في قيادة النبي ﷺ والإمام علیهم أمان، بما: العلم والعصمة.

إلا أن بعض الإخوة المسلمين نقاشاً في لزوم وضرورة هذين الشرطين، فهم لا يرون اشتراطهما، ولا يعتقدون بضرورتهما.

غير أنَّ من الواضح البين أن فقدان هذين الشرطين (العلم والعصمة) في خلفاء النبي وفي الرؤوس الأصلية في جهاز الحكم الإسلامي، والأعضاء المؤسسين لحكومة الحق، والقدوات والنماذج المحتذى بها في طريقة تطبيق النهج الإسلامي، لا يعني إلا انعدام الأمان من الأخطار الناشئة من جهل القائد وعدم صيانته عن الزلل، وهو لا يعني إلا تصدع قلعة الإسلام الفولاذية، وافتتاح الأبواب لل fasidin والمنحرفين وطلّاب المناصب والطامعين في الزعامة والرئاسة للسيطرة على دفة الحكومة الإسلامية ثم التحكم في مقدرات المسلمين، وتوجيه النظام والمجتمع الإسلامي، نحو الوجهة التي تريدها أهواهم الباطلة. ورغباتهم الفاسدة، في حين أن الحكومة الإسلامية التي جاءت لتهب للعالم الأمن والسلام، وتوفّر على البشرية الحق والعدل، يجب أن يكون قادتها عدلاً موصومين، وعلماء على الإطلاق.

والإسلام بلا قادة حق صالحين علماء، يمثلون رسول الله في أخلاقه وصفاته، لا يعني إلا الإسلام بلا إسلام.

إن الإسلام لا يمتاز على جميع النظم والمبادئ العالمية اليوم وأمس، بقوانيمه وأحكامه الواضحة الشاملة فحسب، بل بقادته المعصومين الذين لهم السهم الأوفر في تجسيد الإسلام، وإبراز معالمه، ومحاسنه، والذين يعتبر الإمام علي بن أبي طالب نموذجاً لهم.

خلاصة القول :

إن الحكومة الإسلامية تتلخص في الآية : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(١) ومن الواضح أن أولياء الأمور هم أولئك الذين أُعطوا حق الولاية من قبل الله - تعالى - وهم الأئمة المعصومون أي : أئمة أهل البيت ع.

وأما الذين انتزعوا زمام الحكومة بالقوة والقهر والغلبة، فليسوا بأولياء أمر شرعين، ولن يأمر الله - سبحانه - باطاعة ملي للامر غير شرعي، ولا باتباع حاكمٍ جائزٍ، لأن إطاعة ذلك إطاعة للطاغوت، والطاغوت مبالغة من الطاغي، وأي طغيان أشد وأعلى من اغتصاب مقام القيادة؟ يقول القرآن الكريم في هذا الصدد :

«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضلالاً بَعِيداً»^(٢).

إذ فالنهج الإسلامي المذكور في مجال الحكم من حيث الشخص والشروط أمر يعتمد على القرآن الكريم والقرآن الكريم لا يأذن باطاعة غير الله، أو من يمثله - سبحانه - ولا يجوز ذلك لأحد، ولا يجوز إطاعة الجاهل والظالم إذن فالحكومة الإسلامية حكومة الله والعلم والعدالة لا حكومة الطاغوت والجهل والظلم.

(١) سورة النساء : ٥٩.

(٢) سورة النساء : ٦٠.

حكومة إمام العصر آخر القادة الالهيين :

لقد قلنا في الصفحات السابقة أنّ حكومة أوصياء رسول الله الاثني عشر تنتهي بآخر خلفائه وأوصيائه عليه السلام : المَهْدِيُّ المُوعودُ عليه السلام الذي احتجب عن الناس ، واستر عن الأنظار خلف حجاب الغيبة لعدم إطاعة الناس له ، والذي يكون الإيمان به من الإيمان بالغيب الذي هو بذاته من فضائل الإيمان ، ومن مراحل الكمال ، وستطول غيبة هذا الإمام المعصوم إلى الوقت الذي تنتهي فيه البشرية لقبول حكومته العالمية والانصياع لزعامته ، لأن جَمِيع الحكومات خلال الدهور والعصور ستختبر نفسها ، فتتضخم عيوبها ونقائصها ، وتكتشف للجميع فجواتها وثغراتها فتفقد مكانتها كما فقد النظام الرأسمالي الغربي وكذا النظام الشيوعي الشرقي رونقه وموقعه في عالمنا اليوم بعد أن جربتهما البشرية ، وتكشفت لها أخطاؤهما واطهارهما ، فبدأت ترفضهما ، وتلقطهما شيئاً فشيئاً .

وخلاصة القول أن البشرية سوف تتعب في نهاية المطاف من الوضع المأساوي الذي تعيشه ، ومن تصراع القوى الكبرى ، ولعبة سباق التسلح وما شاكل ذلك ، فستطلع بل وتطلب حكومة عادلةً إنسانيةً .

على أن فكرة خلاص البشرية من الظلم والفساد ، وتشكيل حكومة عالمية واحدة تحت راية العدل العام والسلام الشامل ليست فكرة إسلامية بحتة ، بل هي مما يعتقد بها ويفكر فيها جميع المجتمعات البشرية على اختلاف مشاربها ومسالكها ، فهم جميعاً يتطلعون إلى ذلك اليوم ، وينتظرون تلك الحكومة بعقولهم وفطرتهم ، لأن الظلم والفساد ظاهرتان غير طبيعيتين ، وغير قابلتين للدوار والاستمرار ، فهما حالتان مُضنيتان مُتعيتان .

وقد أحيا الإسلامُ هذا الأمل الغيبي العمومي في نفوس الناس، وأنعشه في الأفئدة بالأخبار عن شخص معين مذكور بالعين والأوصاف، قد أدخله الله رب العالمين لتحقيق هذه الرغبة العالمية، وهذه الأمانة البشرية العامة، وهو الإمام المهديّ بن الإمام الحسن العسكري الإمام الثاني عشر من ذرية رسول الله محمد بن عبد الله عليهما السلام، الذي يقيم مثل هذه الحكومة، ويشيع في ظلالها الأمن والسلام في العالم، ويروي ظلماًبشرية في الحق والعدل، والطمأنينة والاستقرار.

لقد أسّست حكومة العدل الحقيقي المبنية على قواعد الدين الإسلامي الحنيف بيعته الرسول الأكرم محمد بن عبد الله عليهما السلام، وسوف تتجدد وتطبق عالمياً بقيام المهدي الموعود ونهضته المباركة.

والحكومة الإسلامية قابلة للتحقق في عصر غيبة ذلك الإمام الموعود بقيادة نوابه، لذلك ينبغي لنا أن نتحدث بعض الشيء بالإمام المهدي -عجل الله تعالى فرجه الشريف-. ونعرف ذلك العزيز الغائب، والإمام المنتقم، والقائد التائر، مقيم أفضل الحكومات العالمية، وناشر راية القرآن على كل ربوة الأرض.

ميلاد الإمام المهدي عليه السلام :

الإمامُ المهديّ عليه السلام هو ابن الإمام الحادي عشر واسمُه اسمُ النبي عليه السلام أي «محمد» ولد عام ٢٥٥ هجرية من منتصف شهر شعبان في مدينة سامراء من أم طاهرة تسمى «نرجس» وكانت بنت ملك الروم ومن حفدة النبي العظيم عيسى ابن مريم.

وقد أضاء الإمام المهدي بمقدمه المبارك وجماله المنير الكون والعالم البشري، وعاش مع أبيه الإمام الحسن العسكري إلى عام ٢٦٠ هجرية^(١)،

(١) منتخب الأثر : ١٥٠ - ٣٢٠

ولكنه عليه السلام اختفى عن أنظار الناس طوال تلك المدة، ولم يتشرف بلقائه إلّا أفراد مخصوصون من الشيعة^(١) إلّا عند ما استشهد والد الإمام الحسن العسكري عليه السلام عام ٢٦٠ فصلّى الإمام المهدى على جثمانه، فاللتى به جمع آخر من شيعته أيضاً^(٢).

غيبة الإمام المهدى :

لغيبة الإمام المهدى مرحلتان: الغيبة الأولى، وكانت غيبة صغرى اختفى فيها الإمام عن الانظار اختفاء نسبياً، والغيبة الكبرى، وهي غيبة كاملة. أما الغيبة الصغرى، فقد بدأت من بعد سنة ٢٦٠ بعد وفاة الإمام الحسن العسكري وانتهت عام ٣٢٩ هجرية، ودامت ٧٠ سنة.

والغيبة الكبرى وبدأت من سنة ٣٢٩ هجرية، وتستمر إلى ماشاء الله، وقد أخبر الأئمة الظاهرون في الأحاديث والأخبار بوقوع هاتين الغيبتين^(٣).

وقد كان للإمام المهدى عليه السلام في عهد غيبته الصغرى نواب وسفراء خاصون أربعة يقومون بالارتباط بين الإمام والشيعة وهم على الترتيب:

١ - عثمان بن سعيد.

٢ - ابنه : محمد بن عثمان.

٣ - أبو القاسم حسين بن روح التوبختي.

٤ - علي بن محمد السيمري.

(١) منتخب الاثر: ٣٥٧ - ٣٥٥.

(٢) ابن بابويه قلائعن أبي الأديان يسند معتبر.

(٣) منتخب الاثر: ٢٥١ - ٢٥٣.

وقد تولى هؤلاء مسؤولية النيابة والسفارة الخاصة واحداً بعد الآخر، وكانوا يوصلون رسائل الشيعة وأسئلتهم، ومطالبيهم إلى الإمام ثم ينقولون أجوبته عليه السلام وتوقيعاته إلى الشيعة.

وفي سنة ٣٢٩ هجرية صدر التوقيع من الناحية المقدسة إلى آخر السفراء وهو علي بن محمد السميري أخبر فيه الإمام عليه السلام السميري بأنه سيموت بعد ستة أيام، ثم تقطع النيابة الخاصة، وتبدأ الغيبة الكبرى الطويلة، ويستمر غياب الإمام المهدى عن الأنظار واحتتجابه عن الناس حتى يأذن الله له بالظهور^(١). وكذلك جاء في ذلك التوقيع الشريف^(٢) الأمر برجوع الناس في الغيبة الكبرى إلى الفقهاء الجامعين للشراط من حيث العلم والعمل والتقوى.

وقد امتنل الشيعة هذا الأمر وعملوا وفق هذا الدستور، فهم منذ بدء الغيبة الكبرى وإلى الآن يقلدون مراجع التقليد والفقهاء الصالحين، في العمل بالأحكام الإسلامية.

حكومة الإمام المهدى في عصر الغيبة :

حكومة الإمام المهدى عليه السلام في عصر الغيبة وخلال احتيجابه عن الأنظار حكومة إلهية مبنية على الإيمان بالغيب، هي في الحقيقة حكومة على قلوب المؤمنين، وتشكل الأساس والأصل لجميع الثورات الإسلامية في عصر الغيبة لأن مراجع الشيعة وقادتهم الدينيين يمارسون حكمتهم، ولهم حق قيادة الأمة بالنيابة عن الإمام الغائب، وعلى هذا الأساس يقوم مالهم من ولاية الفقيه.

(١) منتخب الأثر : ٣٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٩٤، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

فإمام العصر والزمان حسب عقيدة الشيعة حُيُّ موجود، وليس ولاية الفقهاء العدل ومراجع التقليد -نواب الإمام- إلا مظهر من مظاهر قيادة ذلك الإمام الغائب. ومن هذا المنطلق يتبع الشيعة مراجع التقليد، ويعملون حسب فتاواهم، ويأترون بأوامرهم، إذ إنهم يعتبرون حكومة هؤلاء الفقهاء المراجع حكومة إمام العصر والزمان عليهما السلام.

حكومة إمام العصر بعد الظهور :

سيتم تشكيل الحكومة الإسلامية بعد الظهور على يد الإمام المهدي عليهما السلام، وستقوم هذه الحكومة على أساس العدل الشامل، والغلبة على جميع القوى البشرية يعني أن تخضع جميع الأقطار والمجتمعات البشرية لحكومة واحدة هي حكومة الإمام المهدي وهي الحكومة التي يصفها النبي بقوله: «يَمْلأُ اللَّهُ الْأَرْضَ بِهِ قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا»^(١).

وأما وقت الظهور، فهو أمر مجهول لنا، وهو من الغيب الالهي، لأن انقراض الدول -كانقراض العالم وزواله - من مكونات الغيبة التي لا طريق ولا سبيل لأحد إلى معرفتها.

فهي أمور كتمها الله وأخفاها واستأثر بعلمه: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ»^(٢)، والآيمان بالغيب يُعدّ من مراتب الكمال النفسي، كما يعد من أبرز صفات المتقين التي ذكرها الله - تعالى - بقوله: «ذَلِكَ الْكِتَابُ لَرَبِّ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ»^(٣).

(١) منتخب الأثر: ٢٩٢، الباب ٢٥.

(٢) سورة لقمان: ٣٤.

(٣) سورة البقرة: ٢-٣.

لمحة سريعة عن الحكومات الإسلامية التاريخية :

إن دراسة كيفية تشكيل ما يوصف بالحكومات الإسلامية بعد وفاة رسول الإسلام عليه صلوات الله عليه وسلم، وانصاء الإمام علي عليه صلوات الله عليه وسلم عن موقع الحكم، تكشف عن أن الذين أمسكوا بزمام المجتمع الإسلامي، وشغلوا مسند الحكم والإدارة كانوا من فقدوا شرائط القيادة الإسلامية، على أنه لم يكونوا من فقدوا الشرائط المذكورة فقط، بل كان الكثير منهم شيئاً للإسلام ووصمة عار على جبين التاريخ البشري ! وهذه الحكومات التي كانت على نوعين : حكومات مفروضة بالقهر والبيعة المكرهة وأخرى حكومات مختاره ومنتخبة بواسطة الحكام السابقين كانت ذات مظهر إسلامي فقط، ودون أن يكون لها محتوى إسلامي واقعي، وذلك لأنّ أولئك الحكام كانوا لا يمتلكون صفات القائد الصالح ومؤهلات الحاكم المطلوب، ولا أن البرامج المنتهجة من قبلهم كانت إسلامية، وبسبب نقاط ضعف عديدة في أسلوب أولئك الحكام وتلك الحكومات لا يمكن اعتبار أي واحدة من هذه الحكومات نموذجاً صادقاً للحكومة الإسلامية ما عدا الحكومة العلوية المباركة التي لم تدم سوى سنوات لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة !

إن الخلفاء الأوائل الذين توالوا على مسند الحكم بعد وفاة النبي الكريم عليه صلوات الله عليه وسلم وإن اجتهدوا في الحفاظ على المظهر الإسلامي للحكم والمجتمع، إذ شغلوا مسند الحكم والقيادة بصفة أنهم خلفاء رسول الله فإن مثل هذه الصفة ومثل هذا العنوان كان يجب أن يبقى المظهر الخارجي للحكم مظهراً إسلامياً، إلا أن التاريخ الإسلامي سجل في الوقت نفسه انحرافات كثيرة وكبيرة عنهم، لا يسع هذا المختصر لدراستها واستعراضها، وكان السبب الرئيسي لتلك الانحرافات هو الابتعاد عن المركز الأصلي للقيادة الإسلامية وهي حكومة الإمام علي عليه صلوات الله عليه وسلم

وصي رسول الله ﷺ، وهو الأمر الذي أدى شيئاً فشيئاً إلى أن تفقد الحكومة الإسلامية صبغتها وحقيقة الأصيلة في حكومة الأمويين، والعباسيين ثم العثمانيين، وتتخذ صورة الحكومة الاستبدادية، وتنتهي في المال إلى حكومة عنصرية، قومية، قبلية، وتصبح مرتعاً لأرباب الشهوات وطلاب اللذة، الذين مدّوا في كل مكان موائد الشهوة واللذة، وتوسعوا في الفساد والبذخ، وارتکبوا كثيراً من الآثام إلى غير ذلك من المفاسد.

ومع أن رقة الدولة الإسلامية اتسعت، ودخلت بلاد كثيرة تحت النفوذ الإسلامي، وظهرت الحكومة الإسلامية في صورة الحكومة القومية، إلا أن التعاليم الإسلامية الأصيلة والجوانب المعنوية تضاءلت فيها ودب إليها الضعف بنفس الدرجة، وفرغت تلك الحكومات عن الروح الإسلامية، فالّت إلى الهزيمة، والوقوع تحت سلطان الآخرين.

دور أئمة الشيعة في الحكومات السابقة :

إلى جانب تلك الحكومات كانت هناك إمامية أئمة الشيعة الاثني عشر الذين عينهم النبي ﷺ لقيادة الأمة، ولكن السلطات الطاغوتية حالت دون قيام دولتهم ما عدا الإمام علي عليه السلام الذي استطاع أن يقيم الحكومة الإسلامية، في مدة قصيرة مليئة بالمشاكل مشحونة بالحروب الداخلية المثارة في وجهه.

فإن موقف الأئمة كان دائماً موقف اعتراف ورفض للحكومات المعاصرة، فهم لم يستسلموا للظلم والطاغوت قط، ولهذا كانوا يمضون أكثر حياتهم في السجون والمطامير، أو يعيشون تحت الرقابة الشديدة التي أقامتها عليهم الحكومات المعاصرة، أو ثاروا على السلطات الطاغوتية حتى استشهدوا.

ومن أبرز مصاديق ذلك هو جهاد الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء عليهما السلام الذي روى بدمه الظاهر وبدماء المستشهدين بين يديه وأنصاره في كربلاء شجرة الإسلام الذابلة، وغدى درساً عظيماً لجميع من استشهدوا في سبيل الإسلام بعد ذلك.

هذا الذي كان يسّع مقاومة الأئمة عليهم السلام للحكومات التي عاصروها ورفضهم لها هو: عدم أهلية تلك الحكومات والحكام لقيادة الأمة، إذ لم يكن أى واحد منهم يتمتع بمواصفات القائد الإسلامي، بل ملوكوا الأمر بالقهر أحياناً، وبالتجاهل والتحايل والمكر أحياناً أخرى، في حين أنّ عناصر القيادة الإسلامية لا بدّ أن تكون مقدسة وأنّ أية حكومة مجرّدة عن المعنوية والروح الإسلامية هي حكومة الطاغوت، «وأمروا أن يكفروا به»^(١).

إن الإسلام يكشف عن حكمته في أسلوب الإمام علي عليهما السلام وسياسته، لا في سلطانبني أمية، وبني العباس، وملوكهم.

تقييم الحكومات الإسلامية التاريخية :

إن الحكومات الإسلامية بعد رسول الله عليهما السلام، -كما قلنا- كانت حكومات إسلامية في مظاهرها، فهي حكومات تنقصها عناصر الكمال، كانت مما تملّيه الحاجة الزمنية آنذاك إذا لوحظت مصالح المسلمين العامة في مواجهة الكفر.

فإن تلك الحكومات على ما كانت عليه من نقص وعيوب كانت ضرورية ليوافق المسلمون حياتهم وجودهم النسبي، وكان عليهم في نفس الوقت أن يقاوموا أمثال تلك الحكومات ذات المحتوى الطاغوتي وأن لا يحجموا عن

(١) سورة النساء: ٦٠

توجيهه النقد البناء الذي يمنع اتساع رقعة الظلم والجور والحيف لتلك الحكومات، كما فعل أبوذر الذي اعترض على خليفة عصره، حتى يتسمى -وحين تأتي الفرصة المناسبة وتتهيأ الظروف والأرضية - تسليم زمام الحكومة إلى أهلها الصالحين وأصحابها الشرعيين كما حدث ذلك في التوراة على عثمان، ومقتله ثم اللجوء إلى الإمام علي عليهما السلام لتشكيل الدولة الإسلامية.

كلمات الإمام علي عليهما السلام في هذا الصدد:

وقد قال أمير المؤمنين عليهما السلام في شأن هذه الحكومات غير المتكاملة -كما في نهج البلاغة-:

إنه لا بد للناس من أمير بَرٌّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ اللهُ فيها الأجل ، ويجمع الفيء ، ويقاتل به العدوّ ، وتأمن به السُّبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي ، حتى يستريح بَرٌّ ، ويُستراح من فاجر»^(١).

فإنه يستفاد من هذه الكلمات بوضوح أن وجود الحكومات الإسلامية وإن كانت ناقصة أمر ضروري بالنظر إلى قضية حفظ مصالح المسلمين العامة ، وحفظ الأمن ، وتشغيل عجلة الاقتصاد الإسلامي ، وإن كان ذلك يتحدد بحدود الضرورة الوقتية ويعذر بقدرها ، ولا يكون أمراً دائمياً ، لعدم المناص من ذلك ، إذ يجب في

(١) هذه الكلمات قالها الإمام علي عليهما السلام عندما سمع خوارج النهروان يقولون: «لا حكم إلا لله» فقال الإمام علي عليهما السلام في الرد عليهم: «كلمة حق يراد بها الباطل، نعم أنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وإنه لا بد للناس من أمير بَرٌّ أو فاجر... إلى آخر كلامه المذكور في المتن».

ثم يقول الإمام علي عليهما السلام: «أما الإمرة البررة فيعمل فيها التقى، وأما الإمرة الفاجرة فيتمتع فيها الشقي، إلى أن تنتفع مدتها وتدركه منيته».

نفس الوقت تحين الفرصة المناسبة لرد الأمور إلى نصابها، وتحويل تلك الحكومات الناقصة إلى الحكومة الإسلامية الواقعية، كما حدث بعد الثورة على عثمان، ومقتله على أيدي الجماهير، ثم تشكيل الحكومة الإسلامية على يد الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام.

كلمات أخرى للإمام علي عليه السلام :

نلاحظ في جملة من كلمات الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة وغيره ما يفيد بأن الإمام علي عليه السلام أمضى الحكومات الإسلامية التي عاصرها بنحو من الانحاء^(١).

(١) من كلمات الإمام علي عليه السلام في مجال انتخاب الأمير:

أـ ما قاله في شأن أبي بكر ضمن رسالة له إلى أهل مصر: «فلمَ رأيت الناس قد انتشروا على أبي بكر للبيعة أمسكت يدي وطنست [ورأيت] أنني أولى وأحق بمقام رسول الله منه ومن غيره...» كما في بحار الأنوار الجزء الثامن الطبعة القديمة، وكتاب الغارات ٣٠٦:١، وكشف المحجة لابن طاووس.

ويقرب من هذا المضمون ما في نهج البلاغة الكتاب رقم ٦٢:

«فما راعني إلا انتشار الناس على فلانٍ يبأيعونه فأمسكتُ يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام».

وقد استفيد من عبارة «أمسكت يدي» «أن الإمام علي عليه السلام أمضى حكومة أبي بكر يعني أنه عليه السلام اعتبر خلافته أمراً انتخابياً لا تعيناً.

ولكن من البديهي أن هذه الجملة والعبارة إنما قيلت في مقام القبول الممزوج بالاعتراض لا الرضا لأن مصالح المسلمين العامة والعناوين الثانوية في ذلك الوقت كانت توجب أن يقبل الإمام عليه السلام مؤقتاً بتلك الحكومة الإسلامية ظاهراً، في مقابل الكفر وفي مواجهة أعداء الإسلام، ريثما تهيا الأرضية لحكومة الحق كما حدث ذلك في الثورة على عثمان الذي كانت حكومته امتداداً لحكومة من سبقه من

←

الخلفاء التي أشار إليه الإمام نفسه أيضاً في ضمن هذه الرسالة، فلتراجع.

أو أنه **طليلاً** اعتبر الإمام هو من اختاره الناس^(١).

→ ب - قوله **طليلاً** : « وأطعنه فيما أطاع الله » ويقصد **طليلاً** أبو بكر.

إن هذه الإطاعة أيضاً كانت بالعنوان الثانوي، وبحسب الضرورة الموقته، ولهذا كانت محدودة
ومقيدة بالطاعة في ما هو مشروع لا مطلق الإطاعة.

ج - قال **طليلاً** في الرسالة المذكورة حول عمر هكذا:

« فلما احتضر بعث إلى عمر فولأه فسمعنا فأطعنا » أي لما احتضر أبو بكر.

وقد استنيد من قوله: « سمعنا وأطعنا » أن الإمام **طليلاً** أمضى حكومة عمر.

ولكن من الواضح بخلاف ذلك أن هذا القبول كان أيضاً تحت طائلة الاضطرار ورعاية للصلحة الواقية
للمسلمين، لأن الخلافة لو كانت انتخابية لم يكن لأبي بكر الحق في تعين أحد بعده، وإن كانت تعينية
تخصيصية فقد عين النبي **عليها طليلاً** للخلافة والإمرة من بعده، وفي هذه الصورة أيضاً لم يكن يحق
لأبي بكر مع وجود الإمام علي أن ينصب أحداً، لأن تعين الإمام إما يكون للناس أو لرسول الله **عليه طليلاً**
وليس هناك شق ثالث.

(١) بناء على بعض كتب التاريخ صعد الإمام علي **طليلاً** المنبر في اليوم الأول من خلافته وبيعة الناس له
المصادف ليوم الجمعة في حشد عظيم من الناس الذين يطلبون بيته وقال مخاطباً إياهم:
« يا أيها الناس عن ملأ وإن أن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس
على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإن لا أجد على أحد».

تاریخ الطبری ٣:٤٥ حادثة سنة ٣٥، فإنه يمكن أن يظن أحد وهو يقرأ هذه العبارات
أن الحكومة في الإسلام حق مخصوص للناس، وليس لها سمة الهيبة، يعني أن للناس أن يختاروا
للإمام والحكومة عليهم كل من شاؤوا من دون قيد أو شرط، ولا دور لوصية رسول الله **عليه طليلاً** وتعيينه
للإمام أبداً.

ولكن هذا، ما هو إلا ظن باطل لأن الحكومة الإسلامية في جميع أبعادها (قانوناً، وتنفيذاً،
وقضاءً) حكومة هيبة، يعني كما أن التشريع الإسلامي من جانب الله يجب أن يكون منفذة أيضاً
بالتعين والجعل الالهي، كالنبي والإمام ونائب الإمام. وهذا أمر ثابت ومسلم قد ثبت في موضعه
عن طريق العقل والنقل، نعم تتحقق الحكومة الإسلامية المنصوبة من قبل الله، وتمكنها من ←

وجميع هذه الكلمات تقصد الحكومة الإسلامية في صعيد كلي، وبالمعنى والعنوان الثاني لا الأُولى أي أن المقصود فيها هو الحكومة المضطر إليها لا الحكومة الاختيارية.

ولهذا السبب كان الإمام علي عليه السلام كلما سنتحت له الفرصة . وتمكن من التصریح بالحقائق ، كشف القناع عن وجه الحقيقة ، وبين في أحاديثه العسجدية

→ ممارسة واجباتها وصلاحياتها يتم بقبول الناس ورضاهن ومساعدتهم ومن هنا تكون حکومة إلهية بشرية ، وعلى هذا يمكن النقول بأن الإمام علي عليه السلام قد من ذلك الكلام أحد أمرین :

١-أن تحقيق وتطبيق الحكومة الإسلامية أمر يتوقف على الناس وإن كان أصل الحاكمية حق الله .

٢-أن الإمام قال هذا الكلام تمثياً مع ما كان يعتقد الناس ، بمعنى أنه أراد أن يقول للناس :
إن حق الحاكمية -حسب اعتقادكم- هو لمن تنتخبونه كما فعلتم ذلك بالنسبة إلى الخلفاء السابقين ، فإذا أردتم أن تنتخبوني فإني لن أعمل فيكم بغير العدل ، ولا يطعن أحد في أن يحصل في حکومتي على منافع شخصية . وقد شرح الإمام هذا الموضوع في الخطبة بصورة كاملة تلك الخطبة التي توضح مقصود الإمام علي عليه السلام ، فراجع تاريخ الطبری ٤٥٦:٢ .

وهكذا كتب الإمام علي عليه السلام في رسالته المشبّهة في نهج البلاغة تحت رقم ٦ الموجهة إلى معاوية في هذا الصعيد ، وألزم معاوية بما ألم به معاوية نفسه أي : أنه أدانه بما يعتقد حيث قال :
إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبي بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ، ولا للغائب أن يرده ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك الله رضي ، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أي قاتلواه على اتباعه غير سبيل المؤمنين . وولاه الله ما تولى ، ولعمري -بيا معاوية -لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرا الناس من دم عثمان ، ولتعلم أنني كنت في عزلة عنه إلا أن تتتجنى فتجن ما بدا لك والسلام » .

ففي هذه الرسالة تحدث الإمام علي عليه السلام أيضاً على نفس المنوال المذكور سابقاً أي القبول بالوضع الموجود الراهن من باب العنوان والأمر الثاني لا العنوان والأمر الأولي ، أي : لا على أساس أن حکوم الإسلام الأصلي والأولي هو هذا .

مواصفات الحكومة الإسلامية بجلاء ووضوح، واستنكر بشدة الحكومات غير المرضية المستبدة غير الملزمة التي حملت نفسها على رقاب الناس باسم الإسلام، والخطبة الشقشيقية^(١) شاهد صدق على هذا الكلام، مضافاً إلى أن الزعامة القيادية الإسلامية المتمثلة في أئمة الشيعة قد تعين بوصية رسول الله ﷺ ونصه الصريح.

وعلى هذا الأساس لا تعني كلمات الإمام علي عليه السلام التي قالها في المرحلة الثانية من الحكومة الإسلامية إلغاء الشروط المعتبرة إسلامياً في القيادة الإسلامية أو أنها خارجة عن محظ البحث اصلاً.

خطأ الكتاب :

لقد تصور بعض الكتاب خطأً - وبسبب عدم التدبر اللازم في الكلمات المذكورة للإمام علي عليه السلام - أن الحكومة الإسلامية حكومة انتخابية لغيره، وهو خطأ يزول بما بيته وأوضحته، فتكون نتيجة الكلام المذكور هي أن بإمكاننا تسمية الحكومة الإسلامية على نحوين:

١- الحكومة الإسلامية الالهية.

٢- الحكومة الإسلامية غير الالهية.

أو بعبارة أخرى الحكومة الإسلامية الكاملة والحكومة الإسلامية الناقصة.
والثانية وإن كانت موضوعاً لآثار خاصة فقهية^(٢) بحكم الاضطرار والضرورة

(١) نهج البلاغة الخطبة ٣.

(٢) لقد تصدى شيخنا الأنباري في كتاب المكاسب لبيان نوع من الاعتبار لمثل هذه الحكومات تحت عنوان جواز التصرف في الجوائز المأخوذة من سلاطين الجور، وكذا ←

إلا أن على المسلمين أن يعلموا في نفس الوقت أن هذه الحكومات حكومات الخيانة لا الإسلام، ويجب عليهم العمل حتماً لاسقاطها وتشكيل واقامة الحكومة الإسلامية الواقعية محلها.

الشيعة: المعارضة الثورية :

لقد بدأت القيادة الدينية تنفصل -في الواقع ومنذ بداية حكومة الخلفاء السابقين- عن القيادة السياسية، وقد اتسعت الشقة بين القيادتين حتى تركت الحكومة الإسلامية محلها للحكومات الطاغوتية.

وقد وقف الشيعة المضطهدبن منذ البداية موقف الرفض والمعارضة من هذه الحكومات المستبدة الطاغية تبعاً لأئمتهم، وراحوا يطالبون بالإسلام الواقعي في الحكم والإدارة، وثبتوا في هذا السبيل كما ثبت أبوذر في وجه الحكومة الجائرة، حكومة عثمان، وتولى علماء الشيعة مسؤولية مواصلة هذا الاعتراف والرفض بعد ذلك على امتداد التاريخ وإلى الآن - مع أنهم كانوا يمررون بأشد حالات الرقابة والاضطهاد، والمضايقة والملحقة، فهم وإن كانوا يواجهون القمع في كل مرة، إلا أنهم لم يستسلموا للظلم، ولم يخضعوا للحكومات المخالفة للإسلام، وإذا ما صادف أن سكتوا، فقد كان سكوتهم كذلك سكوت غضب ورفض لا سكوت رضا وقبول، فهم وإن لم ينبوساً ببنت شفة إلا أنهم كانوا يطعون آلاف الاعتراضات وكلما سُنحت

لهم الفرصة نجدهم تصدروا الثورات والانتفاضات الإسلامية، وكانوا طلائعها وقادتها، وثبتوا في هذا الطريق حتى الشهادة.

وسوف تستمر هذه الروح الثورية المعارضة^(١) لدى الشيعة، حتى يظهر الإمام الغائب عليه السلام، وينشر لواء الإسلام، حتى تشمل كل العمورة، ويقيم العدل الاجتماعي مكان الظلم الاجتماعي في جميع أقطار الأرض، على أمل أن تتحقق تلك النصرة الشاملة الساحقة التي تسمى بسبب قيام دولة المهدي الموعود بيوم العدل العالمي الذي قال عنه النبي الأكرم: «يملاً الله به الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً».

والذي قال الله - سبحانه - في حقه: «ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين».

وعلى أمل أن تتحقق حكومة المستضعفين.

ننتظر حكومة العدل والحرية.

ننتظر الحكومة الالهية العالمية.

أجل ننتظر بمعنى أن نواصل الروح الثورية.

ننتظر بمعنى أننا نستعد ونتهيأ.

ننتظر بمعنى أننا نقوّي الأواصر الإسلامية في مجتمعنا.




(١) وقد ألف فضيلة العلامة الأميني تبرئه كتاباً في هذا الصدد وسماه «شهداء الفضيلة» وذكر فيه أسماء جم

غفير من علماء الشيعة الذين استشهدوا في سبيل الدفاع عن الحق والإسلام.

الفصل الرابع

المراحل العشر

حول ولاية الفقيه



حكومة أو ولاية الفقيه
في عصر الغيبة

المدخل

حكومة أو ولاية الفقيه

في الفَصل الثاني من هذه الدراسة الذي بحثنا^(١) فيه عن المراحل العشر للولاية التشريعية الثابتة للرسول الأكرم ﷺ، والأئمة المعصومين علیهم السلام كان الهدف هو: إيضاح كيفية انتقال جميع أو بعض تلك المنازل والمراتب من تلك الولاية في عصر غيبة الإمام المهدى، إمام العصر -عجل الله تعالى فرجه الشريف- إلى الفقيه الجامع للشريائط، وإنّ البحث في مراحل ولاية النبي والإمام -في زمان الغيبة- له فائدة اعتقادية، فحسب دون أية فائدة عملية اللهم إلا بالنسبة إلى ولاية «الإمام المهدى» صاحب العصر والزمان -عجل الله تعالى فرجه الشريف- التي تتحقق عن طريق قيادة نائبه الجامع للشريائط، ويكون له بذلك أثر عملي وشرمه فعلية في حياة الأمة.

(١) في الصفحات: ١٨١ - ٣٠٣.

وبهذا الطريق تطبق ولاية صاحب الزمان «الإمام المهدى» وحكومته في حياة الأمة في عصر الغيبة بحسب الظاهر - علاوة على حكومته الثابتة له والحقيقة بحسب الباطن - عن طريق نائبه، ويعنى به: الفقيه الجامع للشريائط، ينحو مَا، لأنّ ولاية الفقيه وحكومته تتكتسب شرعيتها من كونه يمارس تلك الولاية باليابنة عن الإمام الغائب عليه السلام، لا مستقلاً، عن ذلك، لأنّ الحكومة الإسلامية القائمة والمتحققة بزعامة الفقيه وقيادته امتداد لحكومة الإمام عليه السلام، وحكومة الإمام امتداد لحكومة رسول الله عليه السلام، وحكومة رسول الله امتداد لحكومة الله تعالى، وهذا التسلسل العمودي (الطولي) المترابطة حلقاتها بعضها بعض والناشرة لحقائقها من سابقتها، تُعتبر من الأصول المسلمة في نظام الحكم الإسلامي وثقافته، ومن أسس وقواعد هذه المدرسة، وهذا الدين.

وعلى هذا الأساس فإن مراحل ولاية الفقيه يجب أن تدرس هي الأخرى تبعاً لدراسة مراحل ولاية الإمام، وبعدها حتماً، إذ بذلك تتضح حدود ولايتها بصورة تامة وعلى نحو كامل، وشامل.

المراحل الثلاث لولاية الإمام المعصوم عليه السلام :

- ان للإمام المعصوم عليه السلام ثلاثة أنواع من الوظائف، ينشأ كل واحد منها من ولاية خاصة، وتلك الأنواع الثلاثة من الوظائف هي عبارة عن:
 - ١- الوظائف الشخصية ومنشأها ولاية الشخص على نفسه.
 - ٢- وظائف العصمة ومنشأها ولاية العصمة .
 - ٣- الوظائف الاجتماعية ومنشأها ولاية الامامة .
- يعنى مقام الرئاسة الكبرى، وقيادة الأمة الإسلامية والبلاد الإسلامية.

ومحظ بحثنا هنا برمه هو : انتقال النوع الثالث من ولاية الإمام عليه السلام إذ هي التي قابلة للانتقال، إلى الفقيه.

وأما النوع الأول والثاني أي وظائف الإمام في المجال الشخصي الخاص به^(١)، أو الوظائف التي تعتمد على مقام العصمة الخاص بالإمام فهي غير قابلة للانتقال إلى أحد بالمرة، بل هي مخصوصة بالإمام المعصوم عليه السلام نفسه.

إن ولاية الفقيه التي نعالجها وندرسها هنا ترتبط بالنوع الثالث (أي وظائف الإمام من جهة كونه قائداً للأمة الإسلامية، ورئيساً للبلاد الإسلامية وحاكماً عليها)، والفقهاء عامة إنما يقصدون -في أبحاثهم عن ولاية الفقيه- هذا النوع من الوظائف، والولاية لا غير.

و قبل الدخول في دراسة مراحل ومراتب ولاية الفقيه المذكورة لابد -لمزيد من التوضيح- من تقديم مقدمة في بيان أمور ترتبط بهذين المصطلحين : الفقيه والولاية ، فنتكلم عن أمرتين :

الأول : في معرفة الفقيه لغة واصطلاحاً .

الثاني : في معرفة الولاية كذلك .

أما الأمر الأول : فالتعريف على الفقيه :

من هو الفقيه ؟

ليس مفهوم الفقاہة أمراً معلوماً عند كثيرين ، فيتصورون أن الفقاہة يمكن أن تتحقق بدراسة كتاب أو كتابين إسلاميين ومعرفة عدة مسائل ، أو الوقوف على

(١) دراسة الوظائف الخاصة به -تعطى المسلمين مشروعية هذه الوظائف واتباعها، وتحصيل المشروعية منها -الحكمي.

تفسير بعض آيات من الكتاب العزيز، خاصة مع ضم الشخص بعض عقائده، ونظريات آيديولوجيته إلى ذلك، وأن من الممكن أن يصير المرء فقيهاً من دون اكتساب العلوم الإسلامية، واجتياز مراحل خاصة من دراسة الفقه والأصول، والتفسير وغير ذلك من العلوم الدينية الإسلامية الواسعة النطاق من هذا النوع، ومن دون الإطلاع والوقوف على قواعد اللغة العربية وضوابطها التي تعتبر مفتاحاً لمعرفة الكتاب العزيز، وفهم الحديث الشريف.

وهذا يشبه قول القائل: إن معرفة بعض أسماء الأدوية، وبعض أسماء الأمراض وبعض المصطلحات الطبية تكفي لأن يعرف الشخص معنى الطب، وينطبق عليه عنوان الطبيب ويتحقق له فتحُ عيادة طبية وممارسة العلاج واستقبال المرضى دون أن يكون قد درس في كلية الطب ومرّ بالمراحل الالزمة، ودون أن تكون له تجارب عملية على هذا الصعيد. في حين أنه لا ذاك يكون فقهها، ولا هذا يُعدُّ طبّاً.

ولو تنسَّى لأحد أن يصير فقيهاً أو مفسراً بمثل هذه السهولة والسرعة واليسر، لصار الجميع فقهاء مفسرين، ولكن كل تلك المصنفات الفقهية وجميع تلکم المؤلفات التفسيرية زائدة، ولغوأً، ولكن كل ما يبذله مفسر أو فقيه طوال خمسين عاماً عبثاً، وأمراً لغوأً.

القيمة العلمية للفقيه :

الفقه في اللغة هو «الفهم»، وفي الاصطلاح هو «العلم التفصيلي بأحكام الإسلام بعد دراسة كاملة على أساس من الأدلة الإسلامية الأساسية الأربع: الكتاب، السنة، الاجماع، العقل».»

والوقوف على دورةٍ فقهيةٍ كاملةٍ تشمل ٥٧ باباً فقهياً يتوقف أولاًً على اكتساب جملة من العلوم التي تعتبر من المقدمات الضرورية مثل العلوم العربية، التي تشكل المفتاح اللازم لفهم الكتاب والسنة، والتي هي عبارة عن النحو والصرف واللغة، والمعاني والبيان، ويحتاج إلى علم المنطق، وأصول الفقه، وعلم الرجال ودرأة الحديث.

ثم إنّ معالجة كلِّ واحدةٍ من المسائل الفقهية من جميع جهاتها تكون على النحو التالي :

(أولاً) - دراسة الكتاب والسنة :

فإن الأدلة الاجتهادية في المسألة المطلوب التعرف على حكمها تبني على مصادرتين أساستين هما: القرآن الكريم، والسنّة المطهرة.

اما المصدر الأول ونعني به القرآن فالاستفادة منه تكون على النحو التالي : دراسة الآيات القرآنية المرتبطة بالمسألة المطروحة دراسة كاملة وذلك من جهة :

- ١ - دراسة ظواهر تلك الآيات القرآنية ودلالتها على المطلوب، أو إرادة عدم الظاهر وذلك بمعونة القرآن العقلية والنقلية .
- ٢ - عموم الكتاب (القرآن) وخصوصه .
- ٣ - ناسخ الكتاب (القرآن) ومنسوخه بناءً على ثبوت وقوع النسخ فيه .
- ٤ - سبب نزول الآيات .
- ٥ - تفسير أهل البيت عليهما السلام .
- ٦ - مراجعة أقوال المفسرين للمساعدة على فهم الآيات المرتبطة بالمسألة بنحو أفضل .

وأما المصدر الثاني ونعني به السنة، فذلك على النحو التالي ومن جهة:

١ - دراسة وتقدير سند الحديث (أي رواة الحديث) المرتبط بالمسألة المبحوث عنها، دراسةً كاملةً من جهة الصحة والسلام، يعني من جهة عدالة الرواية وفسقهم.

٢ - دراسة متن الحديث من حيث الدلالة على الحكم المطلوب، وملاحظة القراءان الداخلية والخارجية.

٣ - إعراض العلماء عن الحديث وعدم إعراضهم عنه.

٤ - دراسة الأحاديث المعارضة.

٥ - الترجيح الدلالي (أي الجمع بين الأحاديث) في صورة الإمكان عند وجود المعارض.

٦ - الترجيح السندي - في صورة عدم الإمكان - في جميع أبعاده:

أ - الترجيح من جهة عدالة راوي الحديث، وفقاها، وصدقها، وورعها وتقواها.

ب - الترجيح من جهة شهرة الحديث في مقابل الحديث الشاذ والنادر.

ج - موافقة الحديث للكتاب والسنة القطعية.

د - مخالفة الحديث للعامة في مقابل الحديث الموافق لهم الصادر على أساس التقىة في ظروفها^(١).

(١) هذا الموقف ذو المراتب الأربع مقتبس من مقدمة عمر بن حنظلة التي هي مبنى جماعةً من الفقهاء في تعاملهم مع الأخبار المتعارضة.

وسيأتي الحديث المذكور وشرحه مفصلاً عند بحث فقاها القاضي.

وأما ترجيح الروايات بعضها على بعض، ففيه آراء أخرى.

وما ذكر في المتن، فإنما هو على سبيل المثال.

٧- مراجعة ودراسة آراء العلماء وأقوالهم في المسألة الفقهية المطروحة التي تكون بمثابة الشورى.

٨-أخذ العناوين والحالات الثانوية بعين الاعتبار عند الاستنباط والافتاء في المسألة، وهو أمر في غاية الأهمية.

إنّ إجراء هذه العملية، إنما يكون إذا وردَ في المسألة المطروحة على بساط البحث والاستنباط نصٌّ من قرآنٍ أو حديثٍ.

وأماماً في صورة عدم ورود نصٌّ من هذين المصادرين الأساسيين «الكتاب والسنة» أو عدم أمارات أخرى من قبيل الإجماع محضًا أو منقولًا تصل النوبة إلى الأصل العملي، لأن «الأصل دليل حيث لا دليل» يعني أن الرجوع إلى الأصل إنما يكون إذا لم يكن ثمة دليل وأماراة.

(ثانياً) - الأصل العملي :

يتلخص الأصل العملي في أربعة أنواع:

- ١- البراءة.
- ٢- التخيير.
- ٣- الاحتياط.
- ٤- الاستصحاب.

والبحث التفصيلي عن كل واحد من هذه الأصول وغيرها مثل أصل الاشتغال يتم في (أصول الفقه) حيث يُشكل الحديث عنها القسم الأكبر من ذلك العلم.

هذا والمقصود من «الأصل العملي» عبارة عن الوظيفة العملية المقررة

شرعًا^(١) أو عقلاً^(٢) سواء أطابق العمل بحسبه الواقع، أم لا، على أن الرجوع إلى الأصل العملي إنما يصح إذا لم يرد لإثبات حكم شرعي دليل من الكتاب والسنة، ولا أماراة أخرى.

ومن هنا قد جاء في اصطلاحهم في هذا المجال أن «الأصل دليل حيث لا دليل».

توضيح :

إن الفقهاء والأصوليين يسمون الكاشف عن «الواقع» دليلاً، وذلك مثل الكتاب والسنّة (ال الحديث) والجماعات.

وعند فقدان مثل هذا الكاشف يعمد الفقهاء إلى الأخذ بالقواعد الأصولية التي يؤخذ بها في ظرف الشك، ويسمونها: الأصل، أو الأصل العملي.

وتقع هذه الأصول بعضها في طول البعض الآخر، فالاستصحاب مقدم على غيره من الأصول، والأصول العملية برمتها تكون في طول الأمارات، أي: أنه ما دام هناك دليل وأماراة لا يمكن الاستناد إلى «الأصل» فيأتي الأصل بعد الأمارة.

إن الأصل العملي في علم الأصول يُشبه ما يسمى بـ(الفرض القانوني) في علم الحقوق المدنية ويعادله تماماً، لأنه عند ما تطرأ مشكلة حقوقية ولا يوجد في المقام حل عن طريق الأمارات مثل الوثيقة، الشهادة، الإقرار، والأمارات الأخرى يصل الدور إلى الفرض القانوني، وبهذا الطريق تعالج المشكلة

(١) مثل الاستصحاب والبراءة الشرعية (الأصل العملي الشرعي).

(٢) مثل البراءة العقلية والاحتياط العقلي وقاعدة الاشتغال (الأصول العملية العقلية).

الحقوقية^(١) وقد قالوا عند تعريف الفرض القانوني : إنه عبارة عن : «فرض الحادثة أو الحالة على شكل مخصوص ، وذلك لرعاية المصلحة الاجتماعية ، وحل بعض المشاكل ، وأخذ بعض النتائج ، والفرض القانوني يتضمن دائمًا تأسيس أصل قانوني ، يعني : أنه لا يكشف عن الواقع ، على العكس من الأمارة حيث أنه لها كاشفية عن الواقع دائمًا».

وخلاصة القول : أن الأصل العملي في علم «أصول الفقه» يعادل «الفرض القانوني» في علم الحقوق المدنية ، مع فارقٍ واحدٍ هو : أنَّ الأصل العملي يجري في جميع المسائل والأحكام الفقهية ، والفرض القانوني خاصٌ بموارد معينةٍ ومخصوصةٍ هي الأمور الحقوقية .

القيمة المعنوية للفقية: العدالة و التقوى :

إنَّ الفقيه الذي يفترض أن يحتلّ مقام الولاية ، ويصلح لقيادة الأمة لا يكتفى - في مورده - بما يتمتع به من منازل ودرجات علمية ، بل يجب أن يكون - مضافاً إلى مؤهلاته العلمية كما أسلفنا - متصفاً بالعدالة والتقوى كذلك^(٢) ، بل لقد اشترط

(١) قد جاء في كتاب ترميم لوجي الحقوقى -تأليف الدكتور لنگرودى : ٤٩٨ فى مادة «الفرض القانوني» تحت رقم ٣٩٨١ - مادة ١٠٢٤ القانونى يقول فيه : «لو مات عدة أشخاص فى حادثة واحدة يفرض أن جميعهم ماتوا فى آن واحد». ومادة ١٥٧ : القرعة .

ومادة ١٠٩ : يذكر فيها : «الحائط المبني بين ملکين لشخصين يفرض أنه مشترك بينهما إلا أن تكون هناك قرينة أو دليل على خلاف ذلك».

(٢) الدليل على ضرورة توفر التقوى والعدالة في مرجعية الفقيه وولايته عبارة عن : أن الشارع المقدس (الله تعالى ثم النبي) لا يرضى أن يترك أمر المسلمين بيد من يخالف الإسلام عملياً ←

بعض الأساطين من العلماء^(١) صفاتٍ فوق العدالة والتقوى كالزهد والإعراض عن الدنيا، وقد ورد من الإمام الصادق عليه حديث في هذا الصعيد، بينَ فيه شروط مرجعية الفقيه وولايته وهي شروطٌ تؤول في نهايتها إلى شرح وتوضيح صفة العدالة التي أشرنا إليها، أو أنها تفيد اشتراط ما هو أعلى من العدالة من الصفات.

فقد نقل العلامة المرحوم الطبرسي في كتاب «الاحتجاج»^(٢) عن التفسير^(٣) المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه عند تفسير الآية الشريفة: «فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله» حديثاً عن الإمام

→ ولا يعني بالأحكام ولا يكترث بها، لأن الفسق وعدم العدالة يوجبان الابتعاد عن الله، ومن ثم يسقط الحاكم من عين المجتمع، ولهذا اشترط العدالة في القائد الاهلي عقلاً أيضاً، كما اشترطت العصمة التي هي مرتبة أعلى من العدالة في الإمام كذلك، وللمزيد من التوضيح يمكن مراجعة كتاب فقه الشيعة ١١٢٣ - ١١٢٤، القسم الأول تأليف محرر هذا الكتاب من تقريرات أبحاث آية الله العظمى الإمام الخوئي دام ظله.

هذا وقد عرف الفقهاء العدالة بقولهم: «ملكة إثبات الوجبات وترك المحرمات، وتعريف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا، وتشبت بشهادة العدلين وبالشيء المُفْدَد للعلم» - راجع العروة الوثقى تأليف الفقيه الكبير المرحوم السيد محمد كاظم اليزيدي، المسألة ٢٢ من مسائل التقليد -.

(١) مثل المرحوم العلامة الفقيه السيد محمد كاظم اليزيدي في كتاب العروة الوثقى في بحث التقليد، المسألة ٢٢، وقد استند إلى الحديث المذكور أعلاه.

وقد اعتبر بعض الفقهاء المتأخرین في حواشیهم على هذه المسألة هذا الحديث مفسراً للعدالة، وبياناً لمفهومها بينما سلك آخرون سبيل الاحتياط في تفسير هذا الحديث، راجع المسألة ٢٢ من مسائل التقليد في العروة الوثقى المحسنة.

(٢) كتاب الاحتجاج: ٢٥٤ - ٢٥٥، طبعة النجف.

(٣) تفسير الإمام الحسن العسكري: ١٤١، الآية ٧٩ من سورة البقرة.

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول فيه - بعد تقسيم الفقهاء على صنفين : « فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخالِفًا عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْلِدُوهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشِّيَعَةِ لَا كُلُّهُمْ ».

مفاذ الحديث :

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثَ - بِجَلَاءِ - أَنَّ مَقَامَ الْقِيَادَةِ مُخْصُوصٌ بِالْفَقِيهِ الَّذِي تَمَكَّنَ مِنْ تَهْذِيبِ نَفْسِهِ وَالسُّلْطَةِ عَلَيْهَا بِحِيثِ جَنِبَهَا مِنَ الْمَعَاصِي تَجْنِيًّا كَامِلًا ، وَجَعَلَهَا فِي خَدْمَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَوَظَّفَهَا لِحَرَاسَةِ دِينِهِ ، وَالحَفَاظِ عَلَى شَرِيعَتِهِ . وَمِنَ الْبَدِيئِيِّ أَنَّ مَقَامَ الْقِيَادَةِ مُقَامٌ اجْتِمَاعِيٌّ سِيَاسِيٌّ ، فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْ حَفْظِ الدِّينِ - الْمَعْدُودِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ شَرِائِطِ قِيَادَةِ الْفَقِيهِ وَوِلَايَتِهِ ، وَمَرْجَعِيَّتِهِ - هُوَ حَفْظُهُ فِي صَعِيدِ الْمَجَمُوعِ ، لَا فِي نَطَاقِ نَفْسِ الْفَقِيهِ فَقَطُّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَقِيهَ الْوَالِيَّ الْقَائِدُ هُوَ الْمَسْؤُولُ عَنِ الْحَفَاظِ عَلَى الدِّينِ ، وَحِرَاسَتِهِ فِي مَسْتَوِيِّ الْمَجَمُوعِ وَعَلَى صَعِيدِ الْأُمَّةِ يَعْنِي أَنَّ وَظِيفَتِهِ - بِحُكْمِ كُونِهِ فَقِيهًا وَلِيًّا - لِيُسْتَ وَظِيفَةً فَرْدِيَّةً ، بَلْ هِيَ وَظِيفَةُ اجْتِمَاعِيَّةٍ .

وَلِأَجْلِ هَذَا يَجُبُ أَنْ يَكُونَ « الْفَقِيهُ الْقَائِدُ » عَارِفًا بِزَمَانِهِ^(١) ، عَالِمًا بِأَحْوَالِ عَصْرِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَقَادِرًا - بِمَقْدَارِ الْكَفَايَةِ - عَلَى حَفْظِ الْوَطَنِ الإِسْلَامِيِّ ، مِنْ جَهَةِ الْمُقْدَرَةِ الْفَكِيرِيَّةِ وَقُوَّةِ الْإِرَادَةِ ، وَالتَّصْمِيمِ ، وَالْإِقدَامِ عَلَى الْأُمُورِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْعَامَّةِ ، وَالْمُضِيِّ فِي الْقِيَامِ بِهَا بِخُطْبَى ثَابِتَةٍ ، حَتَّى لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْضَّعْفُ وَالْتَّرَدُّدُ ، وَلَا يَتَأْثِرَ بِتَسوِيلَاتِ الْآخَرِينَ وَلَا يَقعَ فِرِيسَةً لِأَطْمَاعِهِمْ وَأَدَاءً طَبِيعَةً بِأَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ كَالْحَاكِمِ الْمَسْؤُولِ تَجَاهَ بَلْدَهِ

(١) الْعَالَمُ بِزَمَانِهِ لَا تَهْجُمُ عَلَيْهِ الْلَّوَابِسُ - تَحْفَ الْعُقُولِ : ٣٦١ - .

وشعبه الذي يمتلك صلاحيات واسعة ، ويتمتع بقدرات كبيرة كما هو الحال في الحكم المبسوط اليد .

وخلاصة القول : أنَّ مقام المرجعية لا يقتصر على المرجعية في الأحوال الشخصية أو العبادات ، بل الفقيه مرجعٌ في جميع الشؤون الاجتماعية ، والسياسية ، تماماً كما هو الحال في الإمام عَلِيٌّ نَفْسُه ، ومن الواضح أنَّ المرجعية في هذا النطاق الواسع تتطلب شرائط خاصة حتى يتمكن الفقيه من أن يكون في مستوى جميع المراجعات والاحتياجات السياسية والاجتماعية ، المتعددة والواسعة ، لدى الناس ولا يمكن أن يكون مثل هذا الفقيه شخصاً معتزلاً عن الناس ، يعيش على هامش الحياة ، ولا يحتك بالمجتمع ، ولا يعرف شيئاً عن أحوالهم ، وشؤونهم ، ولا يكون له المام بما يدور حوله من الأحداث والتطورات ، والقضايا والمستجدات ، بل لا بد وأن يكون جاماً للشرائط ، وهي مؤهلات ولالية الفقيه العامة ، ونوضحها فيما يلي :

أصول ولية الفقيه في عصر الغيبة :

يبتني الإيمان بذلك على أصلين :

(الأول) : ضرورة تشكيل حكومة إسلامية لو أمكن .

(الثاني) : ضرورة وجود قائد لها يمثل القائد الأصلي (الإمام الغائب - عجل الله تعالى فرجه الشريف -).

أما الأصل الأول :

فلقوله - تعالى - : « وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا »^(١) .

أي لن يشرع ولن يرضي الله - تعالى - بحكومة الكافر على المؤمن ، وهذا حكم عقلى نزل به الوحي الإلهي ، أو حكم شرعى لا يقبل الاستثناء ، لابائه عن التخصيص لا محالة ، فاذن لا يفرق الحال في ذلك بين زمن وآخر .

هذا مضافاً إلى أنه لا يمكن إجراء كثير من الأحكام الإسلامية ولا سيما السياسية ونحوها مما تمس مصالح الحكومات الأخرى إلا بإقامة حكومة إسلامية مستقلة تتمكن من إجرائها ولا نتحمل سقوط تلك التكاليف فيما إذا لم تكن هناك حكومة إسلامية ، بل إن تشكيل الحكومة كمقدمة للواجب ، تكون واجبة مضافاً إلى وجوبها الذاتي الثابت بالآية الكريمة .

وعليه إذا تمكّن المسلمون من إقامة الحكومة الإسلامية - ولو في قطر من الأقطار - لزمهم ذلك فيطرح هذا السؤال ، من الذي يتصدّى للحكم عليهم حينئذ ؟

ومن الذي تكون له القيادة العامة حسب التشريع الإسلامي ؟

والجواب هو ما نذكره في :

الأصل الثاني :

وهو أنه لا بد وأن يكون القائد العام لأمور المسلمين من يمثل القائد الأصلي الذي يحكم بحكومة الهيئة ، ولا يمثله إلا من كان عالماً بأحكام الإسلام علماً اجتهادياً ، واسعاً ، شاملًا لجميع أبعادها السياسية وغيرها ، لأن الأئمة الأطهار عليهم السلام كانوا قادة الأمم وساسة العباد ^(١) كما كانوا علماء هم ، ولا بد وإن يكون القائد العام (أي الفقيه) في نفس الوقت ذات نفسية عادلة يتمكّن بها من السيطرة على الأهواء والميول غير المرضية ، وإن تكون غير خاضعة لأية جهة لا

(١) كما ورد في الزيارة الجامعة لأوصاف الأئمة عليهم السلام .

تكون إسلامية ، ولا تخضع إلا لله - تعالى وتقديس - ولا يرى إلا مصالح الإسلام وال المسلمين - كما كان سيرة النبي ﷺ والأئمة المعصومين علیهم السلام - ونعتبر - في الاصطلاح - عن مثله بـ «القدر المتيقن في انتخاب القائد والمرجع الأعلى للمسلمين» ولا يعطينا ذلك إلا معنى «ولادة الفقيه» بمعنى السلطة والحكومة.

فالنتيجة :

أنه لا يجوز ولا يصح حكومة الكافر على المسلمين مباشرة ، ولا يصح أيضاً حكومتهم بصورة غير مباشرة ، كمنصب من يستند إليهم في حكمه على المسلمين ، بأي شكل وأي صياغة ، لرجوعه إلى حكومة الكفر في المال والأساس ، وهكذا لا تصح حكومة مسلم غير عارف بأحكام الإسلام ، أو غير عامل بها ، لعدم مثال له في أي واحد من الفروض للحاكم الأصلي .

فإذن لا نتعرّف الشخصية اللاائقة بالحكم إلا الفقيه المجدل لأوصاف الحاكم الأصلي (الإمام الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف) وهذا هو الذي نعنيه بـ «ولادة الفقيه» في زمن غيبة الإمام المعصوم أي من له القيادة والسلطة العامة ، لا أكثر^(١) ويعبر عنه بـ «نائب الإمام» تارة وبـ «الحاكم الشرعي المبسوط يده» أخرى . وحيث انتهى بنا الكلام إلى التعبير الدارج المأثور أعنى كلمة «الولادة» فلا بأس بالتكلّم في مفهومها وفي أقسامها فنقول :

(١) أي الذي له ما للإمام علیه في البعد القيادي السياسي ، دون سلطة على التصرف في النفوس والأموال الشخصية العائدة لآحاد الناس ، دون أي وجه وعنوان ، وهكذا ليس له سائز ما هو من مختصات الإمام المعصوم علیه السلام .

وسيتضح المقال أكثر من هذا عند البحث عن تفاصيل مراحل ولادة الفقيه فيما يأتي ، ولا سيما في البحث عن ولادة الصرف فانتظر ، ونشير بعید هذا تحت عنوان «الاستقلال المطلق والاستقلال النسيي» ما يفيد في توضیح المقصود .

الأمر الثاني : معرفة الولاية :

مفهوم الولاية لغةً واصطلاحاً وأقسامها :

ولاية - بالفتح - في أصل اللغة - كما في القاموس والمجمع - مصدر بمعنى الرّبوبية والنصرة مثل قوله تعالى : « هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلّٰهِ الْحَقُّ »^(١) (بالكسر) اسم المصدر وبمعنى الامارة والرئاسة .

وأما في الإصطلاح الفقهي فتعني السلطة على آخر أو على آخرين من حيث النّفس أو المال أو كليهما، بحكم العقل أو الشرع، بالعنوان الأصلي أو العارضي (بالعنوان الأولي أو الثانيي) .

وقد جعلت الولاية غالباً بلحاظ رعاية المصالح الفردية أو الاجتماعية للمولى عليه (وهو من يقع تحت الولاية) .

بخلاف « الحق » الذي يكون دائماً لرعاياه مصالح صاحب الحق مثل : ولاية الأب على الابن التي تكون لرعاية مصالح الولد، ولكن حق الزوج على الزوج يكون لرعاية مصالح ذي الحق (زوجاً كان أو زوجة) .

أقسام الولايات :

للولاية أقسام عديدةٌ من جهاتٍ مختلفةٍ :

أـ ما هي أسباب الولاية؟

فمن تقييمات الولاية تقسيمها بلحاظ السبب وبعض الفقهاء - مثل العلامة في التذكرة^(٢) - حصر أسباب الولاية في خمسة أمور :

(١) سورة الكهف : ٤٤.

(٢) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٥٨٦، كتاب النكاح .

١- ولادة الأب على ولده.

٢- ولادة الجد للأب.

٣- ولادة المالك بالنسبة إلى المملوك (ولادة السيد على العبد).

٤- ولادة الإمام العادل (الفقيه العادل) على المسلمين.

٥- ولادة الوصي في مورد الوصية.

وقد أضاف علماء الشّرعة نوعين آخرين من الولاية إلى ذلك هما: «ولادة العصبة والعتق» ولكن ثبوت هذين النوعين ليسا موضع قبول علماء الشيعة، وقد تناولهما العلماء بالبحث والتحليل في أبواب الفقه، ومن جملتها: كتاب النكاح. ولكن أسباب الولاية -على أية حال- غير منحصرة في هذه الأنواع الخمسة أو السبعة، بل هي ذات مفهومٍ كليٍّ يشمل كل نوع من أنواع السلطة مثل:

١- ولادة الوكيل في ما يتعلق بالوكالة.

٢- ولادة المأذون من قبل المالك في ما يتعلق بمورد الاذن.

٣- ولادة الشخص على ما بحوزته من مجهول المالك من جهة التصدق به على القير.

٤- ولادة مالك الزكاة بالنسبة إلى عزل مقدار الزكاة من أمواله، لإعطائه في ما بعد إلى مستحقها أو تبديلها بالقيمة، والنقد.

٥- ولادة الأم في ما يتعلق بحق الحضانة.

٦- ولادة متولي الأوقاف العام أو الخاص في ما يتعلق بالأموال الموقوفة.

٧- ولادة ولـي الدم (ولي التصاص) في ما يتعلق بالاقتصاص للمقتول.

٨- ولادة الدائن بالنسبة إلى التصاص من أموال المديون.

٩- ولادة المرتـهن بالنسبة إلى بيع وثيقة الرهن (المرهون) التي بحوزته. وأمثال ذلك من الموارد التي للشخص فيها نوع من السلطة على مال أو نفس شخص آخر، ويصدق في جميع هذه الموارد عنوان «الولاية»، ويمكن أن

يكون ما ذكره العلامة رحمه الله في التذكرة -في باب النكاح -ناظرًا إلى تلك الموارد الخمسة ، باعتبار الولاية على النكاح ولا يكون له ارتباط بالموارد الأخرى .

بـ-الولاية الاجبارية والاختيارية :

الولاية قد تكون إجبارية لا دخل للاختيار الشخصي فيها ، مثل «ولاية الأب على ولده» ، التي لا يمكن سلبها عن نفسه .

وكذا «ولاية الفقيه» على المسلمين لأنها على فرض ثبوتها غير قابلة للسلب ، أي أنّ الفقيه لا يمكنه ان يتناصل من مسؤوليتها .

وقد تكون «الولاية» اختيارية أي تحصل وتشتت للشخص باختياره مثل ولاية الوكيل التي ترتبط (أو بالأحرى تتوقف) على قبول الوكيل لها ، وعلى فرض القبول يمكنه أن يتخلّى عنها متى شاء .

جـ-الولاية المطلقة والمحدودة :

إنّ الولاية تنقسم باعتبارين الإطلاق والتحديد من جهات :

(الأولى) : اطلاق صلاحيات الولي وتحديد بتقرير أنّ الولي العام له جميع الاختيارات وكافة الصلاحيات في مورد الولاية ، وليست محدودة بجانب خاص ، ولكن اختيارات وصلاحيات الولي الخاص محدودة بجهة خاصة .

فمن باب المثال : ولاية الأب على ولده غير البالغ عامة ، وشاملة لجميع شؤون ولده من جهة ماله ونفسه ، يعني أنّ الأب يمكنه -مع مراعاة المصلحة - التصرف في جميع أموال ولده كيف ما رأى صلحاً كما أن له التصرف في نفسه من حيث التربية ، والحفظ كذلك .

وأما ولاية الوصي على الصغار والأطفال فتتبع مقدار الوصية ، فهي قد تكون مقتصرة على أموالهم ، ولا تشمل أنفسهم وذواتهم ، وهكذا ولاية الوكيل في ما يتعلق بمورد الوكالة ، فقد تكون الوكالة خاصة كما لو كانت في بيع شيء لا مطلق التصرفات .

وخلاصة القول أن ولاية الوكيل والوصي تابعةٌ من حيث السعة والضيق في الصالحيات والاختيارات لكيفية الوكالة والوصية.

وقد بحثت «ولاية الفقيه» في الفقه من هذه الزاوية، أي عن حدود اختياراته وأنها إلى أي مدى؟

هل هي مخصوصة في «الأمور الحسبية» أي (الأعمال الضرورية) مثل رعاية شؤون التأمين ومن لا ولی له من الأموات، والأموال المجهولة المالك، والأموال المتعلقة بالغائب الذي لا سبیل إليه، مثل سهم الإمام علیه وأمثاله أو أن تكون ولایته - مثل ولایة الإمام المعصوم علیه - عامة شاملة لجميع الموارد السابقة، مضافاً إلى الأمور السياسية والاجتماعية للأمة الإسلامية (أي ولاية الحكومة) التي سنبحث عنها مستقبلاً.

(الثانية): عموم المولى عليه وخصوصه أي من يقع تحت ولاية الولي فهي أيضاً تنقسم على ولاية عامةٍ وخاصةً.

فولایة الحاکم الشرعي مثلاً شاملة لعامة المسلمين، ولا تختص بفريقٍ خاصٍ.

ولكن ولاية الأب مقتصرة على ولده، وكذا ولاية الوصي خاصة بأموال أطفال الموصي.

ومن هنا تتصف «ولاية الفقيه» بالعمومية والشمولية من ناحيتين: أولاً: من جهة أنها ولاية عامة في جميع ما يتعلق بمصالح المسلمين، وفي جميع شؤونهم.

ثانياً: من جهة أنها تعم كافة المسلمين مثل رئيس دولة. وبناءً على هذا، فإن «الفقيه» ولی أمور المسلمين بالمفهوم الكلّي للولاية أي أنه زعيمهم وقائدهم.

ضرورة رعاية المصالحة :

وهنا يجب الانتباه إلى نقطة، وهي أن ولاية التصرف في الأموال والنفوس أو الأمور الاجتماعية - التي أشرنا إليها - قد تكون واسعة ومستقلة إلى درجة كبيرة بحيث لا يتشرط فيها رعاية مصلحة «المولى عليه»، بل يجوز للولي أن يعمل ويتصرف حسب رأيه ومزاجه كذلك، ومن دون رعاية مصلحة المولى عليه تماماً، كما يكون للمرء الاختيار المطلق، والاستقلال التام، أي أنه لا يتشرط في نفوذ تصرفاته في أموال نفسه رعاية المصلحة، بل له أن يتصرف فيها كيفما يريد حتى ولو خلي عن المصلحة، إلا أن يكون حراماً.

ويُستفاد من كلام الشيخ الأنصاري أن المراد من ولاية التصرف في اصطلاح الفقهاء هو هذه الولاية الاستقلالية المطلقة، لأنها بِهِ قسم الولاية على نوعين: ولاية التصرف، وولاية الاذن.

وقال في شرح القسم الأول وتعريفه : **الأول** : استقلال الولي بالتصرف ونتيجه أنه : لا يشترط علاوة على رأيه شيء آخر حتى رعاية المصلحة ، تماماً كما لا يكون تصرف الإنسان في أموال نفسه مشروطاً بالمصلحة ، بل يكون مشروطاً بنظر نفسه ورضاه فقط ، وإن لم يكن هناك مصلحة ، وهذه هي الولاية المطلقة وقد حصر ثبوت هذه المرحلة برسول الله ﷺ والأئمة الطاهرين ، ومنع من ثبوتها للفقهاء ، لقصور دلالة الاخبار عن ذلك^(١) وسنبحث نحن حول هذه الروايات عند البحث عن ولاية التصرف .

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) : ١٥٣ ، ولقد أشار آية الله العظمى الإمام الخمينى دام ظله أيضاً (في كتاب البيع : ٢٨٩) عند نفي ولاية التصرف في الأموال والأنفس بنحو مطلق « لا في الأمور الاجتماعية والسياسية » عن الفقيه إلى هذا المطلب وهو أن هذا النوع من الولاية من ←

كما يفهم من كلمات صاحب بُلغة الفقيه هذا المطلب أيضاً.

ولكنه اعترف أن هذه المرحلة من الاستقلال في الولاية التي نعتبر عنها بالاستقلال المطلق ليس لأحد على أحد أبداً، ولا فرق في ذلك بين الأب والفقique وغيرهما^(١)، لأن ولاية الأب على ولده، وكذلك ولاية الفقيه العامة على المسلمين

→ مختصات المعصومين وما أثبته للفقيه هو ولاية سلطة الإمام و زعامته عليها التي هي قابلة للانتقال إلى الفقيه.

إذ يقول: في كتابه المذكور: «ثم أنه قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ ما ثبت للنبي ﷺ والإمام عليهم السلام من جهة ولايته وسلطنته، ثابت للفقيه.

وأما إذا ثبت لهم عليهم السلام ولاية من غير هذه الناحية فلا، فلو قلنا بأنَّ المعصوم عليه السلام له الولاية على طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو أخذه منه، ولو لم تقضه المصلحة العامة لم يثبت ذلك للفقيه ولا دلالة للأدلة المتقدمة على ثبوتها له حتى يكون الخروج القطعي من قبيل التخصيص، انتهى».

وعلى هذا الأساس فإن ما هو موضع البحث في ولاية الفقيه أما هو ولاية الزعامة والقيادة التي يتوقف عليها النظام الاجتماعي والسياسي في الدولة الإسلامية، أي تلك الولاية التي كان النبي الأكرم عليه السلام والمعصومون عليهم السلام يحكمون على أساسها، أي أن حاكميتهم كانت تقوم على أساسها.

وأما ولاية التصرف في الأموال والنفوس، فليست محظوظاً للنظر، والبحث، ولا أنها تتمتع بأهمية أبداً.

(١) لقد شككَ المرحوم العلامة السيد محمد آل بحر العلوم (في كتاب بلغة الفقيه ٣: ٢١٧) في ثبوت الولاية المستقلة الطلقة حتى للإمام المعصوم عليه السلام وكل ما يثبتنه هو الولاية العامة المستقلة ولكن بصورة مقيدة بمصالح المسلمين، التي هي مع عموميتها واستقلاليتها يجب أن تكون في إطار مصالح المسلمين، وإنما لم تكن نافذة ماضية، وهذا نحن ننقل نص عبارته:

«قلت: لا كلام في ثبوت الولاية مستقلأً لها (النبي عليه السلام والإمام عليه السلام) تارة بمعنى نفوذه تصرفه، ووجوب طاعته لو تصرف في شيء أو أمر به، وأخرى بمعنى: أن له أنحاء التصرف في نفوس الرعية وأموالهم، حسبما تعلق به إرادته في نفسه وماله في غير معصية موجبة لعدم نفوذه، فله أن ←

- على فرض ثبوتها - مقيّدة برعایة مصالح «المولى عليه»، ولا دليل على الاستقلال المطلقاً فيها.

فولایة الفقیه العامة مع شمولیتها - على فرض الثبوت - مقيّدة بمصالح المسلمين فليس للفقیه أن يتصرف في أموال الناس وأنفسهم كيما أحب، بل يجب عليه أن يراعي مصالحهم مراعاة دقیقة كافیة ويعمل بحرص وأمانة^(١)، لو ثبت له أصل الولاية على التصرف فيها.

د- الولاية المستقلة وغير المستقلة :

أو ولاية التصرف وولاية الإذن :

ومن تقسيمات الولاية تقسيمها إلى الولاية الاستقلالية، والولاية غير الاستقلالية، بتقرير أن «الولي» قد يكون له حق التصرف والتدخل في أمور «المولى عليه» على نحو الاستقلال، بمعنى أن الاعتبار مجعل لرأيه منفرداً ومستقلاً، ونعبر عن هذه المرحلة بولاية التصرف، مثل ولاية الأب على ولده الصغير الذي يجوز له التصرف في أمواله - حسب المصلحة ومع الغبطة - كبيع ما يرتبط بولده الصغير أو أجارته أو ما شابه ذلك، تماماً، كما يتصرف في أموال نفسه، ولا يكون مشروطاً بجازة أحد وادنه.

→ يزوج البالغة الرشيدة بغير إذنه، أو بيع مال إنسان بغير إذنه، كما كان ذلك لكل منها في نفسه أو ماله، فنفوذ التصرف، ووجوب الطاعة مقام، ولو أن يتصرف أو أن يأمر مقام آخر، لا إشكال في ثبوتها لهم (النبي والإمام عليهما السلام) بالمعنى الأول فإن الأدلة المتقدمة كل منها واف في الولاية عليه كاف في اثباتها لهم بعد أن كانت إطاعتهم إطاعة الله - تعالى -.

وأما الجزم بشبوتها بالمعنى الثاني، فيه تأمل لعدم نهوض تلك الأدلة عليه ..).

(١) ستأتي توضيحات أكثر مع الأدلة على ذلك في بحث ولاية الفقیه على التصرف في أموال الناس ونفوسهم وفي الأمور الاجتماعية والسياسية. وسنمنع الأول وثبت الثاني.

اما الولاية غير الاستقلالية فهي عبارة عن أن يكون عمل الآخرين وتصرفهم موقوفاً على «إذن الولي».

وفي هذه الصورة تكون ولايتهم ولاية غير استقلالية ويعبر عنها بـ«ولاية الاذن» يعني أن على الآخرين أن يستأذنوه حتى يمكنهم العمل، ويجوز لهم التصرف، وذلك مثل ولاية الأب في تزويج ابنته البالغة البكر المشروط صحة زواجهما باذن أبيها، ولكن الأب -مع ذلك- غير مستقل في تزويجها، فلا بد من رضاها وقبولها أيضاً.

ومثل ولاية الفقيه على الوكيل المنصوب من قبله الذي يتصرف من جانبه، ومثل ولاية الفقيه على متولى الأوقاف المنصوب من قبله، أو الذي يتصرف في الأمور الحسبية بإذن الحاكم، فإن ولاية الاذن -في جميع هذه الموارد- هي للفقيه، ولا يجوز للأفراد والأشخاص المذكورين أن يعملوا مستقلين عنه، ومن دون اذنه.

ومثل ولاية الفقيه على صرف سهم الإمام عليه السلام الذي يحق للأشخاص أن يصرفوه في مصارفه ، ولكن يجب ان يستأذن الفقيه الجامع للشرائط .

على أنّ من حق الفقيه -في صورة المصلحة- أن يمتنع عن إعطاء الاذن للشخص الذي بذمته شيءٌ من أموال بيت المال في صرفه وايصاله إلى المستحق بنفسه ، ويتكفل الفقيه بنفسه صرفه .

ثم إن هذا النفي والإثبات يدور حول محور عنوان الفقيه من دون ما سنذكره في إثبات ولايته عن طريق حكم العقل ووجوب حفظ النظام -كما عنونه المرحوم الشيخ مرتضى الانصاري -أعلى الله مقامه- (في مكاسبه ص ١٥٤)، ومنع دلالة الأخبار عليه.

وأما عن طريق حكم العقل بلزوم حكمة الفقيه الجامع للشرائط على أساس

حفظ النظام الاسلامي - أي بالعنوان الثانوي - فولالية التصرف في الأموال مع تقيدها بمراعاة مصالح المسلمين ثابتة له كما سبأتهي الحديث عنه مستقبلاً^(١).

وهنا لا بدّ من الانتباه إلى موضوعين :

(الأول) : أن هاتين المرحلتين من الولاية قد تتحققان معاً في مورد واحد مثل ولاية الفقيه على إجراء الحدود، لأنّ الحاكم الشرعي يتمكن هو بنفسه من أن يجري الحدود، أو يأذن للآخرين بتنفيذها واجرائها، لا دون إذنه، لأنّ أمر إجراء الحدود الشرعية - بدلة حفظ النظام - إنما هو للإمام أو نائب الإمام، لا عموم الناس.

وبناء على هذا تثبت الولاية الاستقلالية، وولاية الإذن كلاهما للفقيه العدل في إجراء وتنفيذ الحدود الشرعية وأمثالها، كالموارد المذكورة أعلاه، فإنّ النسبة بين هاتين الولايتين (ولاية التصرف وولاية الإذن) عموم من وجهه.

(الثاني) : أنه يجب تحديد وتعيين صلاحيات الفقيه وحدود اختياراته في صعيد الولاية الاستقلالية، وغير الاستقلالية (ولاية التصرف، ولاية الإذن) وهو ما سنذكره عند بحث الولايتين.

الأصل في الولاية :

في المجتمع الإسلامي ليس لأحدٍ ولايةٌ ولا سلطةٌ على أحدٍ، إلا في ما ورد فيه دليلٌ خاصٌ.

(١) فمن باب المثال : لو توقف دفاع العدو المهاجم على بلد من بلاد المسلمين على تخريب دار أحدهم لجعله قاعدة حريرية لضرب العدو ، لعدم صلاح غير هذا المكان لهذه الغاية مثلاً جاز تخريبيه باذن الفقيه من باب الأهم والمهم ، إلا أن ذلك لا ينافي ضمانه ، فيجب دفع ثمن الدار إلى مالكه من بيت المال .

وبعبارة أخرى وكما هو مصطلح: الأصل عدم ولادة أحد على أحد. فإذا شككنا في ولادة أحد أو في حدودها، فإن الأصل هو عدم القبول بها إلا إذا قام دليل عقلي أو نقلني على قبولها.

الخروج من الأصل:

قيمة الحكومة الإسلامية وولايتها في الإسلام هي للنبي الأكرم ﷺ ابتداءً ثم تكون للإمام المعصوم، بيد أن أهل السنة اكتفوا بحاكمية الخليفة. مطلقاً وإن لم يكن معصوماً، إلا أن مسألة الخلافة -في نظام الحاكمية الإسلامية- أمر مسلم على كل حال، وعلى هذا فإن الذي لا يمكنه أن يحكم بما أنه خليفة رسول الله لم يكن له حق الحاكمية والحكم في نظر الإسلام، وهذا مما يتفق فيه جميع المسلمين إلا أن لا تكون الحكومة إسلامية.

وعلى هذا الأساس تكون الحاكمية -في الإسلام- مقرونة بالخلافة، وإن كان ثمت خلاف بين الشيعة والسنّة في أن الخليفة يُعين من قبل الله -تعالى- ورسول الله ﷺ أو من طريق الاختيار والانتخاب الشعبي الجماهيري، كما يذهب إلى ذلك أهل السنة والجماعة.

والخلاصة أن الحاكمية في الإسلام تخضع لعنوان الحاكمية الدينية أي تستمد جذورها وشرعيتها من حاكمية الدين، والأسس الدينية والعقيدية، ويجب أن تؤخذ شرعيتها المستمدّة من الدين والإسلام بعين الاعتبار أي تكون الحكومة مقبولة إسلامياً إذا استمدت جذورها وشرعيتها وعناصر وجودها ومكوناتها من الإسلام نظاماً وعقيدةً.

فالأصل هو: عدم الولاية لأحد، إلا للحاكم الإسلامي الذي له حق الولاية وصفتها.

لزوم تمنع الحاكم الإسلامي بالصيغة الرسمية :

أو لزوم كون الحاكم الإسلامي معترفاً به من قبل الحاكم الأصلي . إن الحاكم الأصلي في نظر الإسلام - وكما أسلفنا - هو الله - تعالى - ورسول الله ﷺ ، ولهذا يجب أن يكون الحاكم الفرعى معيناً من قبل النبي ﷺ تعيناً خاصاً شخصياً ، أو كلياً عاماً ، لأن حق العاكمية في النظام الإسلامي - حق م Hussn الله - تعالى - ثم النبي الأكرم ﷺ ، وقد عين الأنئمة الظاهرون - حسبما في مدرسة التشيع من جانب النبي الأكرم ﷺ ، وهذه العاكمية يعبر عنها بعنوان الإمامة يجب أن تستمر وتedom ، لأن القيادة - حسب اعتقاد الشيعة - منحصرة في إمامية الأنئمة الظاهرين ، وإن تتجلّى في نوابهم - الخاقين أو العامين - أحياناً ، ولا اعتبار شرعي لأية قيادة نابعة من غير هذا الطريق .

وعلى هذا الأساس ، فإن حق الكلام وحقيقة المطلب هو أنه هل يجوز لغير الفقيه الجامع للشرائط أن يكون له حاكمية شرعية معترف بها ، واجبة الطاعة نافذة الحكم أم لا ؟

تشخيص وتحديد الصيغة الرسمية :

إن تشخيص (وطريقة إثبات) شرعية حاكمية النبي ، ثم الأنئمة المعصومين ليس بحاجة إلى بحث وكلام ، لأن من الأمور والمسائل الواضحة ، أن النبي كان أيام حياته يمارس إدارة كافة شؤون المسلمين من الناحية الاجتماعية والسياسية والعسكرية ، وغيرها ثم فوّض تلك المناصب والصلاحيات إلى أنئمة الشيعة ، وان انحرف عنها بعض الفرق الإسلامية في ما بعد .

هذا علاوة على أنه أمر خارج عن محل البحث وموضع هذه الدراسة ، لأن موضوع بحثنا هو « ولایة الفقیہ » في عصر غيبة الإمام عليه السلام ، لا في من له حق

الحاكمية في زمن الحضور، والحال أن الزمان الحاضر ليس زمن الحضور، بل هو زمن العيّنة. ولمعرفة مثل هذا الشخص يجب أن نلاحظ أولاً ما هي وظائف الحاكم الإسلامي، وما هو مفهوم الحكمية؟

إن الحاكم الإسلامي -كسائر القادة- يفترض فيه أن يتکفل إدارة كافة الأمور الاجتماعية، والسياسية والقضائية، والتنفيذية، والثقافية، وغيرها القيام بكل ما يرتبط بمصالح المسلمين، والبلاد الإسلامية، فهو أعلى سلطة في الدولة الإسلامية، بحيث يكون رأيه وأمره واجب الاجراء، ولازم التنفيذ، طبعاً مع رعاية القوانين والأحكام الإسلامية الحاكمة في تلك البلاد.

فـ«الحاكمية في الإسلام» مثل الحكمية لدى سائر الشعوب وفي جميع البلاد الأخرى لها مفهوم اعتبري أو بعبارة أخرى: لها صبغة رسمية قابلة للنقل والانتقال، والسلب، والإيجاب، مثل عنوان «رئاسة الجمهورية» و«رئاسة الوزراء» وأمثال ذلك.

فإِنَّ عنوان وصفة «رئاسة الجمهورية» من العناوين القابلة للنبي والإثبات، فقد يختار أحد لهذا المنصب ويُعطي هذا العنوان، وعند انتهاء المدة الرئاسية، أو الاستقالة، يُسلِّب هذا العنوان والوصف.

إن الإمامة -بمفهومها الكلي- هي كذلك من هذا القبيل، أي إنها قابلة للنقل والانتقال، والسلب والإيجاب، لأنَّها من العناوين الاعتبارية القابلة للإعطاء والأخذ^(١).

(١) قد يقال: إن الإمامة قابلة للإعطاء أي أن الله -تعالى -أو النبي ﷺ يعطيها الإمام بعد الإمام. أماأخذها كيف يكون ذلك وهل يعزل الإمام المعصوم من إمامته حتى من الناحية السياسية

لهذا استعملت لفظة «الجعل» عند الحديث عن نصب إبراهيم الخليل عليه السلام للإمامية :

قال الله - تعالى - : «وَإِذْ أَبْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»^(١).

فمقام «الإمامية» والقيادة عنوانٌ خاصٌ مِمَّا يجب أن يعطى للشخص ليستطيع مِنْ مُمارِسةِ القيادة، والمقصود مِنْ «الجعل» هنا هو «الجعل التشريعي» لا «الجعل التكويني».

وهكذا استعملت لفظة «الجعل» في الروايات والأحاديث التي سُتبَحَث عنها في ما بعد، وقد قال الإمام عليه السلام في الفقيه : «هُوَ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَقَدْ جَعَلْتُهُ حَاكِماً».

وهذا يعني أنَّه جَعَلَهُ حَاكِماً وَحْجَةً عَلَيْهِمْ، لِيُسْتَطِعَ الْعَمَلُ بِوَظَائِفِ الْحَاكِمِ، فعنوان «حاكم الشرع» إذن من العناوين المجنولة، التي يجب أن تُعْطَى وَتُمْنَحُ من جانب «الحاكم الأصلي» (أي الإمام عليه السلام)، وليس من العناوين التي ينتحلها ناسٌ ويصفون أنفسهم بها، أو يمنحها الناس إليهم، بل هو عنوان إلهي ومنصب شرعي، وللناس حق تشخيص من يتصل به، والقبول به بصورة الانتخاب، لا من باب اعطائه ومنحه إلى أحد. (وهذا ما سنبحثه عند دراسة مفهوم الجمهورية الإسلامية).

→ الجواب أنَّ الكلام في مفهوم «الإمامية» من حيث هي، حيث إنَّها قابلة للجعل والعزل ذاتاً، نعم لا يتفق العزل، منه - تعالى - أو النبي عليه السلام خارجاً بالنسبة إلى المعصوم، لعدم الموجب مع بقاء المقتضي للإمامية، وهي العصمة .

وأما الناس، فقد ينقضون البيعة، ويعرضون عن بايعوه، كما وقع كثيراً في التاريخ الإسلامي، كنقض بيعتهم لأمير المؤمنين على عليه السلام والحسن والحسين عليهم السلام وغيرهما .

المحتملات العقلية في انتقال الإمامة بمفهوم القيادة :

المطلب الأساسي هو أن نرى أنّ عنوان الإمامة العام لمن أُعطي في عصر الغيبة ، وإن لم يكن بعنوان الاستنابة الخاصة.

لأن من البديهي أنَّ من غير الممكن أن يختار دين - كالإسلام - الصمت واللامبالاة على هذا الصعيد ، وأن يمرَّ بهذه المسألة الهامة جداً من دون اكتراطٍ بها ، والتفاتٍ إليها ، وأن لا يكون له موقف منها ، وخطة حولها ، لأنَّ احتمال مثل هذا الأمر يساوي احتمال عدم اكتراط الله - تعالى - بمصير دينه ، وعدم احتفاله واعتنائه ببقاء الإسلام والمسلمين ، مع أنَّ هذا الدين هو الدين الخالد الذي أنزل للبشر إلى يوم الأبد ، ولهذا يجب اعتبار مسألة انتقال عنوان الإمامة ، ولو في الإطار العام والمفهوم الجامع الشامل للنيابة عن الإمام الأصل (إمام العصر عليه السلام) أمراً مسلماً ومقطوعاً به وعندئذ تظهر ثلاثة احتمالات:

١- انتقال الإمامة بمعنى القيادة الشرعية - إلى كل فرد من أفراد المسلمين بحيث يكون كُلُّ واحد من المسلمين قائداً للبلاد ومسؤولاً عن إدارة الدولة الإسلامية.

٢- انتقالها إلى غير الفقهاء.

٣- انتقالها إلى خصوص الفقهاء.

أما الاحتمال الثاني ، فلا شك في أنه مرفوض وغير مقبول ، لأنه ليس ثمة من يتحمل ذلك ، كما لم يدل دليل على أنه ليس للفقيه الجامع للشريائط ، العارف بأمور المسلمين وشُؤونهم الحق في أنْ يحكم البلاد ، لأنَّ مآل هذا الكلام هو أن يكون العلم والمعرفة بأحكام الإسلام وقوانينه مانعاً من حق الحاكمة ، وهو كلامٌ مضحكٌ سخيفٌ ، لأنَّ المفروض هو: أنَّ الفقيه الحاكم حائز لجميع

الشروط السياسية والاجتماعية، وعارف بجميع الأمور مضافاً إلى معرفته بأحكام الإسلام والعلم بها.

أما الاحتمال الأول، فهو كذلك غير مقبول، لأن مرجعه إلى أن تخرج الحاكمة في الإسلام عن الصراط المرسوم لها، وهذا نقض صريح للفرض المطلوب من الحاكمة في الإسلام، لأن الحاكمة في الإسلام بسبب أهميتها وخطورتها لم تُترك إلى إرادة العامة، لأن بقاء الدين الإسلامي، وتتنفيذ أحكامه وتطبيق قوانينه يرتبط بنوعية الحكومة في هذا الدين وهذا النظام.

هذا مضافاً إلى أن نشر العدل الاجتماعي العالمي ونصرة المستضعفين، ونجاة المظلومين، وزوال الطواغيت وإسقاط حكوماتهم الجائرة الذي يهدف إليه الإسلام لا يتسع ولا يتيسر، ولا يمكن أن يتحقق من دون قيادة إسلامية صحيحة مئة بالمئة، وهي حقيقة مقطوع بها يدل عليها أن هدف الإسلام هذا لم يتحقق، ولم يلبس ثوب الوجود بعد وفاة النبي الأكرم ﷺ إلا في عهد حكومة الإمام علي رضي الله عنه مع أن هذه الحكومة كانت محاطة بآلاف المشاكل والعراقيل.

وخلاصة القول: أن الحاكمة في الإسلام هي أساساً لله - تعالى - ونبيه ﷺ، ثم كان من الواجب أن ينتقل من هذا الطريق إلى أوصياء النبي ونوابه الخاقانين كما مر بيانه^(١) ليحفظ الإسلام ويُصان عن خطر السقوط ، والفناء والاندساس، ومن المعلوم أن انتقالها إلى عامة أفراد الأمة يخالف تماماً هدف الإسلام وسيرته، ونظرته البعيدة، وإلا فلماذا وما هي الضرورة التي تدعو النبي إلى اتخاذ أوصياء وخلفاء لنفسه ؟

(١) في الصفحة : ٢٧٢ وما بعدها.

وعلى هذا الأساس يجب أن تنتقل الحكومة في عصر الغيبة إلى من هو أقرب من غيره إلى هدف الإسلام، وهؤلاء ليسوا بحكم العقل إلا الفقهاء العدل الواجبون للشريائط الذين هم أعرف من غيرهم بالإسلام، وأدرى من غيرهم بالسياسة، وشئونها، وشجونها.

نستنتج أن المحاسبة العقلية الدقيقة تعطي، وتفيد أن حق الحاكمية والقيادة في عصر غيبة الإمام علیه السلام هو للفقيه الجامع للشريائط وبهذا الطريق تم ضمان هدف الإسلام من الحاكمية الذي هو عبارة عن: حفظ الدين، والحفاظ على صالح الإسلام والمسلمين، واستقلال الدولة الإسلامية^(١).

وعلى هذا الأساس يكون الاحتمال الثالث قطعياً ومقبولاً مئة بالمئة، واحتمال ثبوت صفة القيادة لغير الفقيه الواجب للشريائط منتفٍ، أو في الأقل أمر مشكوكٌ فيه يجري عليه حكم النفي عملياً، وإن كان مشكوكاً ذهنياً.

فيم يجب الرجوع إلى الفقيه غير القائد؟

إذا نحن صرنا النظر عن حكومة الفقيه، فهل يُعزلُ الفقيه عن المسائل الاجتماعية بصورة مطلقة، ويكون له حق ابداء النظر والرأي في المسائل الفقهية فقط، أو أنه يُشرط نظرته وإشرافه في المسائل الاجتماعية أيضاً وإن كانت حكومة البلد الإسلامي بأيدي الآخرين.

من جهة أنه هل يجوز للمسلمين أن يعزلوا الفقهاء عزلأً كاماً، أو أن عليهم أن يراجعوا الفقهاء في المسائل والقضايا الاجتماعية، يجب أن نقول في هذا الصعيد

(١) وقد أشار في كتاب بلغة الفقية ٣: ٢٢٢ - ٢٣٢ إلى هذا الاستدلال تقريباً.

أن ثمت كثيراً من القضايا الاجتماعية يجب القيام بها - بحكم العقل والشرع - ولا يمكن المسلمين من القيام بها بمفردهم ، وذلك مثل :

١- رعاية شؤون اليتامى والمجانين ومن لا ولّي ولا قيم له ، وتدبير أمورهم المالية - ونصب القييم الذي يجب أن يتم كل ذلك بيد الحاكم الشرعي .

٢- القيام على أموال الغائبين المفقودي الأثر أو الغائبين الذين لا سبيل إليهم منها سهم الإمام طلاقه إذا اعتبرناه مالاً شخصياً للإمام طلاقه ولو ثبت أنه من أموال بيت المال أو الإمام بمفهومه العام فإن أمره مع ذلك يعود إلى الإمام طلاقه أو نائبه بالتفصيل المذكور في الفقه .

٣- تعيين وظيفة النساء اللائي فقدن أزواجهن ، أو فرّوا أو امتنعوا عن إعطاء النفقة إليهن من جهة تطليقهن بواسطة حاكم الشرع كما هو مذكور على وجه التفصيل في الكتب والمصنفات الفقهية .

٤- القيام بأمور المفلسين والمحجور عليهم الذين يمنعون من التصرف في أموالهم بحكم الحاكم بعد اقامة الدعوى عليهم من قبل الغرماء .

٥- استيفاء الدين من الذي يماطل في أداء دينه أو يمتنع عن ذلك مع يساره حيث يجوز للحاكم الشرعي أن يأخذ من أمواله بمقدار الحق ويدفعه إلى الدائن .

٦- القيام بشؤون الأوقاف العامة والخاصة التي ليس لها متولٌ خاص ، ونصب المتولي من جانبه .

٧- أخذ مالٍ من لا وارث له .

٨- القيام بشؤون أموال (بيت المال) من الزكاة والخمس والمال المجهول المالك ، والأراضي المفتوحة عنوة ، وغيرها من الأموال العامة التي يجب أن تصرف في المصارف المشروعة الصحيحة ، أو أن توضع تحت اختيار أشخاص معينين بجازة الحاكم الشرعي ، وتحت اشرافه ونظره .

إنَّ القيام بهذه الأمور التي يُعَرِّف عنها في الفقه بالأمور الحسبية وهي الأمور اللازمـة يجـب أن يتم في المرحلة الأولى بـحـكم الـضرورة وـبـدـليل وجـب حـفـظ النـظام تحت نـظـر وـاـشـرافـ، وـبـإـجازـة الإـمام طـلاقـة أو نـائـبهـ الخـاصـ.

وـأـمـاـ فيـ المـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ (ـأـيـ)ـ فـيـ صـورـةـ دـعـمـ حـضـورـ الإـمامـ الأـصـلـ فـحـيـثـ انـ جـواـزـ قـيـامـ غـيرـ الفـقـيـهـ الـواـجـدـ لـلـشـرـائـطـ بـهـاـ فـيـ عـصـرـ غـيـبةـ الإـمامـ طـلاقـةـ أـمـرـ مـشـكـوكـ فـيـهـ، وـأـصـلـ عـدـمـهـ، يـكـونـ الفـقـيـهـ بـحـكمـ كـوـنـهـ نـائـبـاـ لـلـإـمامــ هـوـ الـمـجاـزـ قـطـعاـ.

توضيح أصولٍ على صعيد الأمور الحسبية :

إنَّ الأـصـلـ المـذـكـورـ عـلـىـ هـذـاـ الصـعـيدـ يـقـرـرـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ وـهـوـ أـنـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـالـقـيـامـ بـالـأـمـورـ الـحـسـبـيـةـ المـذـكـورـةــ بـالـفـقـيـهـ أـمـرـ مـقـطـوـعـ بـهـ، وـاـمـاـ تـعـلـقـ بـغـيرـ الفـقـيـهـ فـهـوـ أـمـرـ مـشـكـوكـ فـيـهـ، وـأـصـلـ هـوـ الـبرـاءـةـ.

توضـيـحـ ذـلـكـ:ـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ اـعـتـباـرـ اـذـنـ الإـمامـ طـلاقـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ مـوـضـعـ شـكـ أـسـاسـاـ،ـ فـاـنـهـ يـجـوزـ لـعـومـ الـأـفـرـادـ وـالـأـشـخـاـصـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ أـمـورـ،ـ أـيـ:ـ آنـهـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـ كـانـ،ـ آنـ يـقـومـ بـهـاـ،ـ إـذـ أـصـلـ هـوـ،ـ دـعـمـ اـعـتـباـرـ اـذـنـ الإـمامــ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ اـعـتـباـرـ الـاـذـنـ وـاـشـتـراـطـهـ قـطـعـيـاـ كـالـمـوـارـدـ المـذـكـورـةـ التـيـ أـدـعـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـاـ،ـ فـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ أـمـورـ وـالـمـوـارـدـ خـاصـةـ يـنـطـرـحـ الـبـحـثـ عـنـ اـنـتـقـالـ اـذـنـ الإـمامـ إـلـىـ الـآخـرـينـ،ـ وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ اـنـتـقـالـ اـذـنـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ أـمـرـ قـطـعـيــ،ـ وـأـمـاـ غـيرـ الـفـقـيـهـ،ـ فـمـشـكـوكـ فـيـهــ.

وـلـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ هـنـاـ:ـ إـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ مـنـ قـبـيلـ الدـوـرـانـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ،ـ وـأـصـلـ دـعـمـ التـعـيـنـ،ـ وـإـنـ كـانـ الدـوـرـانـ المـذـكـورــ فـيـ هـذـاـ المـقـامــ هـوـ فـيـ مـوـضـعـ التـكـلـيفـ،ـ لـاـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ،ـ يـعـنـيـ أـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الدـوـرـانـ بـيـنـ الـوـاجـبـ

العینی والکفایی لا من قبیل الواجب التعيینی والتخيیری ، ولكن حکم أصل النفي
والعدم فی کلا المقامین علی حد سواه ، علی کل حال .

ومهما يكن من أمر ، فإن جواب هذا الكلام هو أن التشکیک والتردید المذکور
ناشئ عن صدور الاذن من جانب الإمام في حق الفقيه خاصة ، أم أن لعموم
الأفراد کائناً من كان ممّن يقدر على العمل .

وبعبارة أخرى : إن الشك هو في التکلیف المسیب عن الشك فی الاذن ،
ويجب إجراء الأصل فی الاذن ، ومأذونية غير الفقيه محکومة بأصالة العدم .
کما يمكن أن يقال : إن أصل صدور الإذن من الإمام مقطوع به ، وخصوصية
الفقيه مشکوكٌ فيها ، والأصل عدم الاختصاص به .

ويجاب عن هذا الكلام أن هذا الأصل يتعارض مع أصل عدم الاطلاق فی
الإذن الذي هو أمر وجودي ، فلا يمكن الاعتماد علی أي واحد من الأصلین أبداً .
ويمكن أن يقال ثالثاً : أن أدلة اشتراك الجميع فی التکلیف - كما استدل
صاحب بلغة الفقيه^(١) - بعد تساقط الأصلین المذکورین توجّب أن يجوز لجميع
الأفراد القيام بها .

ونقول في معرض الإجابة عن هذا الاشكال : إن أدلة اشتراك العموم فی
التکلیف غير جارية في الموارد التي يعتبر فيها إذن الإمام ، لأن مفهوم اشتراط
إذن الإمام علیه ينافي اشتراك العموم .

وبناءً علی ذلك فان الأصل هو حرمة التصرف في الأموال العامة المتعلقة ،
ببیت المال ، والأموال الخاصة المتعلقة بالأفراد ، وكذا التصرف في أنفسهم ، إلّا
بدليلٍ قطعی ، وذلك مخصوص بناصب الإمام علیه .

فإن «أصل الحرمة» حاكم حتى يثبت الأصل المجوز، والأصل المجوز ثابت للفقير الجامع للشرائط خاصة، دون غيره.

وبعبارة أخرى إن القدر المتيقن الخارج من الأصل المذكور (أي أصل الحرمة) هو الفقير دون غيره^(١).

وفي الختام نعتذر إلى القارئ الكريم إذا طال البحث عن الأصل الأصولي على صعيد ولاية الإذن، وهو أمر لم يكن لنا مناص منه، ولا مفرّ.

وفيمَا يأتي تناصيل مراحل «ولاية الفقير».



(١) في الصفحة ٣٥٦ توضيحات حول الأصل العملي (الدليل العقلي) بمناسبة الولاية.

ف ٤

المراحل العشر لولاية الفقيه

١

ولاية الفقيه

في الفتوى

ولاية الفقيه في الفتوى

ولاية الفتوى :

ولاية الفتوى - التي هي بمعنى حق إبداء الرأي في المسائل الشرعية - لا شك في ثبوتها للفقيه أبداً؛ لأن وجود مثل هذه الصفة للفقيه حقيقة علمية؛ لأن الفقيه شأنه شأن غيره من ذوي الاختصاص الذين لهم حق ابداء الرأي في ما يختصون فيه من العلوم.

ولهذا السبب لا تكون ولاية الفتوى قابلة للسلب؛ لأنها واقعية لا تقبل الإنكار.

حيثية فتوى الفقيه

إن الفقيه الجامع للشراط علاوةً على أن له حق الفتوى، له كذلك حق المرجعية، أي أن فتواه قابلة لعمل المسلمين بها ويجوز لهم الرجوع إليه.

وحجية الفتوى التي هي بمعنى اعتبار فتواه واستنباطه الفقهي للآخرين أمر اعتباريٌّ، وظاهره شرعية قابلة للسلب والإيجاب، والثبوت واللاثبوت تحت شرائط خاصة.

وقد أقيمت لإثبات حجية فتوى الفقيه الجامع للشراطط، من وجهة نظر الشرع، أدلة كافيةٌ من الكتاب العزيز^(١) وال الحديث^(٢) بل استقرت السيرة

(١) مثل قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (سورة التوبه: ١٢٢).

وقوله تعالى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (سورة الأنبياء: ٧).
وآيات أخرى ذكرناها في كتاب فقه الشيعة ١: ١٠ - ١٣.

(٢) الأحاديث الواردة في حجية فتوى الفقيه على أقسام عديدة.

أ - الأحاديث التي أجزأ الناس فيها بالرجوع إلى العلماء الثقات في المسائل الدينية مثل صحيحة أحمد بن سحاق عن أبي الحسن قال: «سألته وقتلت: من أعمل، وعمن أخذ، وقول من أقبل؟ فقال: العمرى ثقتي، فما أدى إليك عني، فعنتي يؤدىي».

ومثل رواية الحسن بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال: «قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلٍ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقةٌ آخذ منه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم».

(وسائل الشيعة: ٢٧ و ١٣٨ و ١٤٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤ و ٣٣)، ط م: قم.

وقد ورد في هذا الباب نفسه حديث علي بن مسيب الهمданى الحديث ٢٧.

ورواية عبد العزيز بن المهدى الحديث ٣٥.

والتوقيع الشريف الصادر عن الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف الحديث ٩.

ورواية الاحتجاج، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

وقد جاء توضيح كيفية الاستدلال بهذه الروايات في فقه الشيعة القسم الأول ١: ١٤ - ١٥. ←

المستمرة للناس في العالم على الرجوع في كل فن من الفنون أو شعبة من شعب العلوم إلى أهل الخبرة، وقبول رأيه والأخذ بنظريته وتقليد الفقهاء، والرجوع إليهم يرجع إلى هذا المعنى، وقد وقعت هذه السيرة العامة موضوع القبول والإمضاء من قِبَلِ الإسلام.

إن هذا المقام ثابت في الدرجة الأولى^(١) لرسول الله ﷺ بعنوان «التبليغ» ثم للأئمة طیبین ثم لعامة المجتهدین الفقهاء.



→ بـ الأحاديث التي أمر فيها العلماء بالافتاء، وجعل فتاواهم في متناول أيدي الناس مثل: أمر الإمام الصادق علیه السلام لأبان بن تغلب الذي هو من فقهاء أصحاب الأئمة علیهم السلام وجوههم: «إجلسن في مسجد المدينة، وافت الناس، فاتني أحبت أن يُرَى في شيءٍ مثلك». (رجال النجاشي: ٢٧، ومعجم رجال الحديث للإمام الخوئي ١: ٢٠).

وهكذا قال في حديث آخر لمعاذ بن مسلم التحوي: «بلغني أنك تعمد في الجامع فنفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني اتعذر في المسجد فيجيئني الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون. ويجيئني الرجل أعرفه بمودته وحبكم فأخبره بما جاء عنكم. ويجيئني الرجل لا أعرفه، ولا أدرى من هو فأقول: جاء عن فلانٍ كذا، وجاء عن فلانٍ كذا، فادخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: إصْنِعْ، كذا فاني كذا أصنع» (وسائل الشيعة ١٤٨: ١٤٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٦ - ط: قم).

جـ - روايات أخرى طرحتها على بساط البحث على وجه التفصيل في (فقه الشيعة ١٥: ١٥ و ١٦، القسم الأول) فراجعوا.

(١) كما قال الله سبحانه في القرآن الكريم:

«ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» (سورة الحشر: ٧).

وكذا يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ» (سورة المائدة: ٦٧).

وفقهاء الإسلام كذلك يبلغون الأحكام الالهية والناس مكلّفون بالعمل بها.

٤ ف

المراحل العشر لولاية الفقيه

٢

ولاية الفقيه

في القضاء

ولاية القضاء

ولاية القضاء :

وهي أيضاً من امتيازات الفقيه الجامع للشريائط

١- الفرق بين الفتوى والقضاء :

الفتوى : من مقوله الأخبار أي الأخبار عن الحكم والقانون الالهي في المسائل الكلية^(١) مثل الفتوى بأن تحقق الزوجية بين الرجل والمرأة مشروط بعقد الزوجية .

ثم إن فتوى المجتهد حجة في حق مقلد يه فقط .

القضاء : من مقوله الإنشاء ، وهي عبارة عن : فصل الخصومة بين طرفي

(١) الفتوى : «عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها» (مباني تكملة المنهاج ٣: ١).

الدعوى ، والحكم الجزئي بالثبوت واللإثبوت لمورد النزاع^(١) مثل الحكم بأن هذه المرأة زوجة الرجل الفلاني ، أو أن هذا البيت ملك فلان أو لا ، ويؤدي ذلك بلفظ : « حكمت أو قضيت ».

وحكم القاضى نافذ ، وواجب التنفيذ والإجراء على الجميع .

أقسام القضاة :

القاضي المنصوب .

القاضي الاضطراري .

قاضي التحكيم .

قاضي الأمر بالمعروف .

لقد أبدى الفقهاء أربعة طرق لفصل الخصومات وحل النازعات .

أ- حكم القاضي المنصوب :

يعنى : حكم الشخص الذى يُعين من قبل الدولة الإسلامية ، وولي أمر

(١) نلقت نظر القارئ إلى التعريف الوارد في الكتب القهيبة للقضاء .

القضاء : « هو فصل الخصومة بين المتخاصمين والحكم بشبوت دعوى المدعي أو عدم حق له على المدعى عليه » (مباني تكملة المنهاج ١: ٣) .

القضاء : « هو الحكم بين الناس عند النزاع والتشاجر ورفع الخصومة وفصل الأمر بينهم » (البروة الوثقى ٢: ٢) .

القضاء : « ولادة الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق » (مسالك الإفهام تأليف الشهيد الشانى حسب نقل قضاء الاشتياقى ٢) .

القضاء : « ولادة شرعية على الحكم في المصالح العامة من قتل الإمام عليه السلام » (دروس الشهيد الأول) . والتفسير الأول والثانى يفسر عمل القضاء والتفسير الثالث والرابع تفسير ولادة القضاء .

ال المسلمين (الإمام عليه السلام) للقضاء، بنصب خاص أو عام، ويتولى هذا المنصب بصورة رسمية شرعية، وقد فرضوا له صفات ^(١) منها «الاجتهاد».

ثم انتقلوا إلى البحث عن حرج الوصول إلى المجتهد، فمن ذا الذي يتصدى للقضاء في هذه الحال، وتخروا عن البحث المذكور إلى لزوم انتخاب من كان واجداً للصفات المفروضة سوى الاجتهاد بنصب من جانب الإمام عليه السلام أو الفقيه، وجعلوه في المرتبة الثانية من المجتهد تحفظاً على النظام القضاء الذي هو جزء من النظام العام.

ب- حكم القاضي الاضطراري:

وهو الذي يتصدى للقضاء بين الناس فيما إذا تعذر الوصول إلى الفقيه (المجتهد) أو كان الوصول إليه حرجياً، وهو المنصب نسبياً - كما يأتي توضيحه ^(٢).

ج- حكم قاضي التحكيم:

يعني حكم من يختاره طرفا الدعوى للقضاء.

د- حكم قاضي الأمر بالمعروف:

يعني من يتصدى لفصل الخصومة عن طريق الأمر بالمعروف، لا بصفة القاضي الرسمي.

وهذه المراتب الأربع تقع في سلسلة طولية، أي: يقع بعضها في طول بعضها الآخر، بمعنى أنّ نفوذ واعتبار كلّ واحدة من هذه المراحل أقوى من المرحلة

(١) وهي الذكورة، والعدالة، والاجتهاد، والبلوغ والعقل والإيمان وطهارة المولد والرشد وسيأتي البحث عنها في خاتمة ولادة القضاء.

(٢) في البحث عن القاضي الاضطراري.

المتأخرة عنها ، وتبعداً لذلك فإن ما يشترط في كل مرتبة يكون أشدّ مما يشترط في المرحلة المتأخرة من القيود والشروط ، وذلك بأن حكم « القاضي المنصوب » قطعي وضروري الإجراء والتنفيذ وهو غير قابل للرد والرفض أو إعادة النظر حتى للمجتهد الآخر . وتعتبر الدعوى الصادر فيها الحكم المناسب من جانب مثل هذا الحاكم قضية منتهية ، لأن القاضي المنصوب يتمتع بمقام ولادة القضاء التي هي شعبة من ولاية الفقيه وَرَدُّ حُكْمِهِ رَدُّ حُكْمِ الْإِمَامِ ، وَرَدُّ اللَّهِ ، ويُشترط في القاضي المنصوب « الاجتهاد » و « العدالة » وله أن يقضي في عامة الدعاوى والاختلافات .

وأما القاضي الاضطراري ، فقد وقع الكلام في مقدار حجية قضائه وفي اعتبار غير الاجتهاد فيه وسيأتي البحث عنه .

وأما قاضي التحكيم ، فلا يشترط فيه الاجتهاد - كما سنوضح ذلك عما قريب - وله أن يقضي في الأمور المالية ، وحقوق الناس .

وأما حكمه في حقوق الله ، وغير قابل للتنفيذ احتمالاً ، بل قال بعض العلماء : إن حكمه حجة في حق المتخاصمين فقط ، وهو قابل للرد من قبل الآخرين ، بل يجوز للمتخاصمين أيضاً^(١) رد حكمه والرجوع إلى غيره .

وأما قاضي الأمر بالمعروف يعني الذي يفصل الخصومات بصورة الأمر بالمعروف ، وليس لهذا القاضي أي سمة قانونية وصفة رسمية ، فليس فقط لا يُعتبر فيه « الاجتهاد » ، بل لا يشترطون « العدالة » في الأمر بالمعروف ، لأن من واجب عامة المسلمين ووظيفتهم أن يأمروا بالمعروف سواء في المنازعات وموارد الاختلاف ومواضع التخاصم أو غيرها ، بل يكفي فيه

(١) جواهر الكلام . ٤٠: ٢٣ .

«العلم والمعرفة بالأحكام» فحسب. وتبعداً لذلك لا تقسم أحكامه وأقضيته وأوامره بصفة القضاة الرسمي، بل يكون لها صفة الإرشاد، فهي أوامر ارشادية، ولا يتمتع بصفة اللزوم، ولا يمكن إجراء الحدود بحكمه وقضائه، كما سنبين ذلك مستقبلاً.

وسنعتمد إلى توضيح معالم كل واحدة من المراتب الثلاثة:

القاضي المنصوب:

القاضي المنصوب - حسب اصطلاح الفقه الإسلامي - هو من تعيّنه الحكومة الإسلامية المتمثلة في الإمام أو أولي الأمر^(١) للقضاء. ولنبدأ أولاً بكلام حول نصب القاضي.

من ينصب القاضي؟

ولماذا لا يكون القضاء مباحاً للجميع؟

هل القضاء مباح للجميع في النظام الإسلامي أو يجب أن تكون برخصة من الحكومة الإسلامية؟

لقد اتفق جميع المسلمين على أن القضاء دون إذن ولبي الأمر - الإمام أو الخليفة أو نائبه المطلق - غير نافذ^(٢)، ولا يتسم بأية شرعية من غير فرق بين

(١) الترديد إنما هو لأجل الاختلاف في حق الحاكمة الإسلامية التي تمثل حسب نظرية الشيعة في خصوص الإمام، وتم حسب نظرية السنة مطلق من تولي الأمر.

(٢) مسالك الأفهام تأليف الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب القضاء عند شرح قول المحقق في الشرائع: «يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام عليه السلام أو من فوض إليه الأمر».

فهو يقول كلاماً مفاده أنه إذا قضى أحد بدون إذن الإمام - حسب مذهب الشيعة - أو إذن ولبي الأمر - حسب مذهب أهل السنة - لم ينفذ قضاوه باتفاق المسلمين واجماعهم. هذا وادعى صاحب الجوواهـر: الاجماع على لزوم الاذن أيضاً، (جوواهـر الكلام ٤٠: ٢٣، طبعة دار الكتب الإسلامية).

الإذن العام والإذن الخاص، لأن منصب القضاء من المناصب الاجتماعية التي لها أثر كبير في حفظ النظام، واستabilitات الأمن في البلاد، ومثل هذا المنصب يجب حتماً أن يفوض من جانب الحكومة الإسلامية إلى رجال معيتين، ولا يجوز لكل من كان أن يتصدى لأمر القضاء من عند نفسه، إذ لو لا ذلك لساد الهرج والمرج والفوضى وانعدام الأمن في البلاد.

ولا فرق في هذا الجانب بين الحكومة الإسلامية وسائر الحكومات، يعني أن جميع الحكومات تشرط تعيين القاضي، وتعتبر هذا المنصب من قبيل سائر المسؤوليات الحكومية، كالوزارات وغيرها من المناصب الحكومية، العسكرية والمدنية التي يحتاج جميعها إلى نصب، وتعيين، ولا يمكن لكل من أراد أن يمارسها من دون نصب وتعيين.

واستدل للزوم نصب القاضي -مضافاً إلى ما سبق- بالقرآن الكريم والحديث الشريف أيضاً.

القرآن الكريم :

فقد جاء في الكتاب العزيز في هذه المسألة قول الله تعالى -: « يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق »^(١).

فإنه يستفاد من هذه الآية بخلاف أن القضاء من شؤون خليفة الله، يعني: أن الذي يتمتع بمقام القيادة والحكومة الإلهية هو الذي يجوز له أن يقضي،

→ كما أشار في العروة الوثقى (٢: ٥ و ٦) إلى هذا المطلب أيضاً وقال ابن رشد (في كتاب بداية

المجتهد ٢: ٥٠٠) وهو من علماء أهل السنة المعروفين في هذا الصدد:

« ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم، وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه لا خلاف أعرف فيه ». ^(١)

لأنَّ الله وَحْدَهُ حَقُّ الْقَضَاءِ فِي هَذِهِ الآيَةِ بَأْنَهُ مِنْ شَوْؤُنَ الْخِلَافَةِ الْإِلَهِيَّةِ،
فَلَيْسَ مِنْ حَقِّ كُلِّ مَنْ كَانَ، أَنْ يَقْضِي وَيَمْارِسَ عَمْلَيَّةَ الْقَضَاءِ.

الحديث :

١- وقال الإمام الصادق عليه السلام أيضاً على هذا الصعيد لسليمان بن خالد :
«إنقوا الحكومة، إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين : لنبي أو
وصي نبئي»^(١).
فإنه يستفاد من ذيل هذا الحديث أن المقصود من الإمام هو «ولي الأمر» نبياً
كان أو وصيته.

٢- قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي : «يا شريح قد جلست مجلساً لا
يجلسه إلا نبئي أو وصي نبئي أو شقي»^(٢).
فالمستفاد من هذا الحديث هو أنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّى لِلْقَضَاءِ مِنْ دُونِ إِذْنِ النَّبِيِّ أو
وصيَّهِ عُدُّ عَاصِيَاً وَمِنَ الْأَشْقِيَاءِ.

٣- قال الإمام الصادق عليه السلام في معرض تعين القاضي ونصبه بعد ذكر الشروط
الخاصة :

«فَإِنَّمَا قد جَعَلْتُه حاكِماً»^(٣).
أيَّ أَنَّ مَنْ كَانَ يَتَصَفَّ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَالْمَوَاضِعَ (وَهِيَ الإِيمَانُ وَالْعِلْمُ
وَالْعَدْلَةُ) فَقَدْ نَصَبْتُه لِمَقَامِ الْقَضَاءِ.

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ط. م: قم، في بعض النسخ
«كنبي».

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ط. م: قم.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول، ط. م: قم.

فإنه يستفاد من هذا الحديث جيداً أن عنوان القضاء ومقامه بحاجة إلى النصب والتعيين والجعل من جانب الإمام، ولو كان نصباً وتعييناً كلياً وفي صورة الإذن العام.

ولأجل هذا اتفق عامة علماء الإسلام على لغوية وعدم نفوذ قضاء من لا يكون معيناً ومأذوناً من جانب الحكومة الإسلامية كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق^(١).

والآن يجب أن نرى كيف تحققت هذه الأطروحة (أي نصب القاضي من قبل الحكومة الإسلامية)، ومن هو القاضي المنصوب في هذا الزمان؟ على أنه ليس لنا هنا كلام حول ما كان عليه الحال في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء حتى أمير المؤمنين عليه السلام لأنه من المسلم أن القضاة -في صدر الإسلام- كانوا يُنصبون ويعينون من جانب رئيس الحكومة (وهو النبي أو الخليفة) أو من جانب (الولاة المنصوبين) في المدن، وهو في المال يرجع إلى الحكومة المركزية، وهذا الموضوع الواضح مما يكشفه لنا التاريخ الإسلامي دون إيهام.

ومن جملة الشواهد على هذا الأمر العهد المعروف الذي كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر عندما نصبه للولاية على مصر وقال فيه:

«واخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيْتَك»^(٢).

(١) أشرنا في الهاشم السابق (نقاً عن المسالك والجواهر والعروة) إلى أن علماء السنة هم أيضاً متفقون في هذه المسألة.

كما اننا نقلنا من ابن رشد في كتاب بداية المجتهد هذا الأمر نفسه.

(٢) نهج البلاغة، الرسالة ٥٣.

ويستفاد من هذا الأمر بوضوح أن نصب القاضي يجب أن يتم من جانب الحكومة المركزية أو نوابها، وولاتها ولا يجوز لأحد ممارسة القضاء عن غير هذا الطريق.

وهذه الطريقة أمر مشهود ومعمول به أيضاً في بلاد العالم اليوم، حيث يتم تعيين ونصب القضاة فيها من جانب الدول والحكومات، ولا يسمح لأحد أن يتصدى للقضاء عن غير هذا الطريق.

وهكذا يجب أن يكون، لأن القضاء سلطة تعطى، ولا تُدعى، ويجب أن تفُوّض من جانب الدولة -مع مراعاة الشرائط الخاصة - وإلا لساد الهرج والمرج، وشاعت الفوضى في البلاد، وصارت النفوذ والأموال والأعراض العوبة بأيدي أتباع الهوى، وعرضة لهوسهم، واخترق حبل الأمن، واحتل النظام العام للبلاد.

كيف يتم نصب القاضي وتعيينه؟

إذا كان كذلك، فيجب أن نرى كيف يتم نصب القاضي في عهد غيبة إمام العصر

(عجل الله فرجه الشريف)؟

سبق أن أشرنا إلى: أن صفة القضاء صفة رسمية، ويجب أن يتعين القاضي من قبل رئيس الحكومة الإسلامية، وهو الإمام عليه السلام حسب معتقد الشيعة لذلك يجب أن يتعين القاضي من جانب الإمام.

وهذا التعيين يمكن أن يتحقق بنحوين، أولاً: النصب الخاص، ثانياً: النصب العام.

أما النصبُ الخاصُ :

فيعني أن ينصب الإمام عليه السلام شخصاً معيناً للقضاء، وهذا لا يمكن تحققه الآن - بسبب عدم إمكان الاتصال بإمام العصر عليه السلام -.

وأما النصب العام :

فهو ممكّن في كلا الزمانين : زمن الحضور وزمن الغيبة ، لأن «النصب العام» عبارة عن : تعين وبيان ضوابط كلية تشمل كل من يتوفّر على الشروط في الأزمنة المختلفة ، ومثل شرائط مرجع التقليد أو شرائط إمام الجماعة ، أو شرائط الوصي أو القييم ، أو غيرهم من الأولياء الشرعيين من قبيل الأب ، والزوج ، والأولاد ، وأمثالهم .

ومن مجموع الروايات^(١) الواردة على هذا الصعيد يستفاد أنَّ الإمام عليه السلام قد عَيَّن القاضي على وَفْقِ الضوابط الكلية التي أشار إليها هو : «الفقيه الجامع للشَّرائط» أي المجتهد العادل .

فإن الشرط الأساسي في القاضي المنصوب مضافاً إلى الإيمان والعدالة هو صفة «الفقاهة». وليس لغير الفقيه صلاحية الاتصاف بمثل هذه الصفة . وبهذا الطريق يكون عامة الفقهاء الجامعين للشَّرائط قضاةً منصوبين ، لأنَّ الإمام عليه السلام - مع رعاية الشَّرائط الخاصة - قد عيّنهم قضاةً من قبله في طول الزمان^(٢) ولا حاجة إلى إذنٍ جديٍّ ، ولهذا السبب يُطلق على المجتهد الجامع للشَّرائط صفة «حاكم الشرع» ، لأن حكومته من جانب الشرع .

(١) سيلأتي بيان هذه الروايات تحت عنوان «فقاهة القاضي من وجهة نظر الشرع» : ٢٨٦-٢٩٣ .

(٢) قد يختلط في الذهن : أنه كيف يمكن أن ينصب الإمام الصادق عليه السلام - مثلاً - القضاة العاملين طول الزمن وإن شمل مئات السنين بعد وفاته عليه السلام ؟ فإنه يجاب على ذلك ، أولاً : إنه للإمام المعصوم عليه السلام الولاية العامة على من كان ومن يأتي من الأمة حتى بعد وفاته عليه السلام .

وثانياً : أن الأئمة المتأخرين قد أمضوا ذلك ولم ينفوه .

وثالثاً : أنه يمكن أن يقال - على وجه بعيد - إنه من باب بيان الحكم الشرعي ، لا النصب القيادي

معنى أنه قد شرع في الإسلام ثبوت حق القضاء لمن وجد الصفات الخاصة ، والإمام عليه السلام ←

العلاقة بين الفقاهة والقاضي المنصوب (القاضي الشرعي) :

إن من جملة الشرائط المعتبرة^(١) في القاضي الرسمي الإسلامي (أي القاضي المنصوب) هو وصف الفقاهة (الاجتهاد) أي القدرة على استنباط الأحكام الالهية من المنباع والمصادر الأصلية: الكتاب، السنة، الاجماع، العقل. ويركز علماء الشيعة في الأغلب^(٢) على اشتراط الفقه في القاضي، بل يتفق معهم علماء السنة أيضاً في لزوم هذا الشرط^(٣).

→ قد يبين ذلك للأمة، كما بين وجوب الصلاة والصوم، لأنه جعله لشخص أو أشخاص، ولكن هذا ينافي ظاهر ما ورد في الروايات من التعبير « يجعله قاضياً » أو « حاكماً » وما وجدت عليه السيرة الإسلامية من نصب القضاة وعزلهم، فالقضاء منصب، لا حكم، وعلى كل تقدير لا محدود في النصب الكلي من أحد الأئمة الأطهار طيلة طول الزمان.

(١) منعاً من القضاء الباطل (وعدم الحكم بالحق والعدل) لقد اشترط الإسلام شرطاً في القاضي هي : ١ - البلوغ ، ٢ - العقل ، ٣ - الذكورة ، ٤ - اليمان ، ٥ - طهارة المولد ، ٦ - العدالة ، ٧ - الرشد ، ٨ - الاجتهاد ، وسيأتي البحث عنها في خاتمة ولادة القضاة .

(٢) القضاء للأشتiani عليه السلام وجاء في جواهر الكلام (٤٠ : ١٥ كتاب القضاء) في شرح عبارة الشرائع: « لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى ، ولا يكفيه فتوى العلماء »: « بل الاجماع عليه من غير فرق بين حالي الاختيار والاضطرار » ولكن صاحب الجوهر نفسه وبعض المؤاخرين أشكلوا على اعتبار هذا الشرط ، وهو مردود (القضاء للأشتiani : ٤).

(٣) فإننا نلاحظ في كتاب (فقه السنة) تأليف السيد سابق ، وهو من علماء أهل السنة: أن العلماء من الأئمة أهل السنة يعتبرون ويجبون أكثر الشرائط التي يشترطها الشيعة في القاضي وهذا نص عبارته كما جاء (في ٣٩٥ - ٣٩٦ من فقه السنة): « ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة فقيهاً في دين الله قادرًا على التفرقة بين الصواب والخطأ ، بريئاً من الجور وبعيداً عن الهوى . ولقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد ، فيكون عالماً بأيات الأحكام وأحاديثها ، عالماً بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالماً باللغة وعالماً بالقياس ، وأن يكون مكلفاً ذكرًا ، عدلاً ، سمعياً ، بصيراً ، ناطقاً ». ←

ويدل على لزوم الفقاہة في القاضي المنصوب أمران:

١- حکم العقل.

٢- حکم الشرع.

فقاہة القاضي المنصوب (القاضي الرسمي) في نظر العقل:

الدليل الأول - حکم العقل:

بما أن منصب القضاء هو أحد القواعد الأساسية، لحفظ النظام في المجتمع^(١) وللقاضي في الوقت نفسه نوع من السلطة على أموال الناس، وأعراضهم ونفوسهم، فإن العقل يحكم بأن لا ينطأ هذا المنصب الخطير، المهم جدًا بالعموم من الناس الذين يمارسون فصل الخصومات، وحل المنازعات من منطلق الجهل وعدم العلم، ويحكمون في أموال الناس وأعراضهم، ونفوسهم كيما تهوى أنفسهم، إلا الذين يتمتعون بالصلاحية والأهلية لهذا المنصب الخطير، وهذه الصفة المهمة.

ولأجل هذا لا تعطى السلطة القضائية في أقطار العالم اليوم إلا لمن يتتصف بصفات وشروط خاصة.

→ فإن شرط «الرجولية والعدالة والاجتهاد» من الشروط المتفق عليها لدى المسلمين، وإن تُقل عن أي حنية أنه لا يشترط الاجتهاد ويجوز قضاء المرأة في الدّعاوى المالية. (على ما في بداية المجهد: ٤٩٩، والخلاف للشيخ الطوسي ٢: ٥٨٨ و ٥٨٩).

(١) ولهذا السبب عُدَّ هذا المنصب وهذا العمل من الواجبات الكفائية، يعني أنه يجب على بعض أفراد المجتمع أن يهتموا أنفسهم للقضاء وتولي مهمة النظر في اختلافات الناس ومنازعاتهم، وعلى هذا يجب تحصيل العلوم والمعارف التي تعتبر مقدمة لهذا الواجب، لوجوب مقدمة الواجب شرعاً أو عقلاً.

كذلك يتمتع هذا المنصب في الإسلام بمكانة جليلة وأهمية كبيرة^(١)، وهو الحق، لأن القاضي وهو الذي يحكم بالقتل، أو عقوبة (حد) العصاة أو يصدر حكماً بأخذ الأموال، أو يحكم بالزوجية أو بنيتها، أو غيرها من الأمور المهمة، ومثل هذا المنصب لا يمكن أن يمنع لكل من كان، من دون حساب أو شرائط، واعتباطاً.

وعندما نظر إلى مثل هذه الموضوعات الاجتماعية من منظار الإسلام نجد الإسلام يهتم دائماً اهتماماً كبيراً بأصولين مهمين، ويرى وجوب ولزوم مراعاتهم واجراءهما في جميع المسائل والقضايا الإسلامية، وذلكما الأصلان هما:

١- الواقعية والحق.

٢- العدالة والاستقامة.

فإن على القاضي في الدرجة الأولى أن يكون ذا بصيرة ومعرفة كافية بالقوانين القضائية، وذا قدرة على تطبيقها على الموضوعات، ليتمكن من الوصول إلى الواقع قدر المستطاع. ومن البديهي أن هذه الامتيازات والمواصفات متوفرة على الفقيه الذي يعتمد على المصادر الإسلامية الأولى والأصلية ويرتبط بها، أكثر من غيره. ثم إنه إلى جانب معلوماته الاجتهادية يجب أن يتمتع بصفة العدالة العادمة له من الانحراف ليحظى بجمع هذه الشرائط و(بالأحرى: لكي يتأهل) لحيازة مقام ولادة القضاء.

ولو فقد القاضي إحدى هاتين الصفتين (الاجتهاد، العدالة) كان ثبوت السلطة القضائية له قطعياً العدم، أو مشكوكاً فيه في الأقل.

(١) قال الإمام الصادق عليه السلام: «لما ولَّ أمير المؤمنين شريحاً للقضاء اشترط عليه أن لا ينْفَذ القضاء حتى يعرضه عليه» - الوسائل ٢٧: ١٦، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول - ط: قم.

لأنّ نفوذ الحكم نوع من السلطة فإنّ الأصل هنا - بحكم العقل - هو العدم .
إلا أن يقوم دليل على وجوده .

والقدَر المتيقن الخارج عن هذا الأصل هو الفقيه الجامع للشرائط الذي لا يشمله الأصل المذكور .

فعلى هذا الأساس لا يمكن للعقل إلا أن يوافق على قضاء الفقيه العادل ، ولو لم يكن ثمت دليل آخر ، إلاّ هذا الحكم العقلي ، لكتفى في إثبات منصب القضاء لخصوص المجتهد الجامع للشرائط ، لأنّ نفوذ حكمه واعتباره أمر قطعي ، بينما يكون اعتبار حكم غيره ونفوذه أمراً مشكوكاً فيه ، وفي صورة كهذه ، أي : صورة دوران الأمر بين الحكم القطعي ، والحكم المشكوك فيه من البديري أن يقدم الحكم القطعي على المشكوك فيه .

وبحسب اصطلاح الأصوليين : الأصل عدم ولاية القضاء إلا لمن كان خروجه من «أصل العدم» هذا قطعياً ، وذلك هو الفقيه الجامع للشرائط الشافت له هذه الولاية قطعاً وبيانياً . وأما سائر الأفراد فهم باقون تحت «أصل العدم» هذا .

بل استناداً إلى هذا الدليل العقلي قال طائفة من كبار الفقهاء بأن القضاء في كل بلد يجب أن يناظر بأعلم الفقهاء في ذلك البلد^(١) ، لأن قضاء غير الأعلم في مقابل الأعلم مشكوك الاعتبار ، والأصل عدم اعتبار الأخير .

ويُعتبر عن هذا الأسلوب من الاستدلال في الموارد المشكوك فيها - في علم الأصول - بدوران الأمر بين مقطوع الحجية ومشكوك الحجية الذي يرجح فيه العقل مقطوع الحجية على مشكوك الحجية . وعلى هذا الأساس أوجبوا تقليد الأعلم أيضاً .

(١) وهذا النظر يؤيده كلام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر : «اختر للحكم بين الناس أفضل

رعيتك». المتقدم في الصفحة ١٤٩ .

**فقاہة القاضی المنصوب (القاضی الرسمی) فی نظر الشرع وأمر الإمام علیہ السلام
بانتخاب القضاة:**

الدلیل الثانی: حکم الشرع :

الدلیل الثانی علی لزوم اتصف القاضی المنصوب (أی القاضی الرسمی الشرعی) بالفقاہة عبارۃ عن الدلیل النقلی الذي یقصد منه نصوص الأحادیث التي یستفاد منها أمران:

١- نصب الإمام علیہ السلام بالنصب العام لقضاء الشیعة.

٢- شروط وصفات القاضی المنصوب ومنها «الفقاہة».

دراسة الأحادیث :

١- التوقيع الشريف الصادر عن الإمام الحجة صاحب الأمر - عجل الله فرجه الشريف، إلى إسحاق بن يعقوب: «وَأَتَى الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةَ فَأَرْجَعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِنِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

والحوادث الواقعة تشمل عامة الموضوعات التي يجب أن يرجع فيها إلى الخبراء الدينيين سواء من ناحية الأحكام الكلية أو الموضوعات المختلف فيها قضائياً التي يجب أن يدي الخبراء الدينيون فيها آراءهم، وقد أرجع الإمام علیہ السلام فيها إلى «رواة الحديث» ونصبهم لهذا المنصب.

(١) وسائل الشیعة: ٢٧، ١٤٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضی، الحديث ٩، ط: قم، وهذا الحديث لا يخلو عن إشكال سندی، لأنّ راوي هذا الحديث هو إسحاق بن يعقوب، ولم یوثق، ولم یرد فيه مدح إلا روايته هذا الحديث الذي ینتهي إليه، بيد أن دليلنا لا ینحصر في هذا الحديث كما سیتضخ ذلك خلال البحث. مضافاً إلى ما ذهب إليه بعض الفضلاء المعاصرین من تصحيح سند هذا التوقيع باعتبار أن رواية الكلینی وجع آخرين التوقيع المشتمل على مطالب هامة یدل على تویقهم لاسحاق بن يعقوب بل عن بعضهم احتمال أنه أخ للكلینی.

من هُم رواة الأحاديث؟

من هو المقصود من روای الحدیث -الذی هو أصلح مرجع فی حل المشاکل، والواقع التي لم يوضح أحكامها فی الإسلام -فی کلام الإمام علیه السلام؟

على أنه من الواضح غایة الوضوح أنَّ مثل هؤلاء الأفراد لا يمكن أن يكونَ من ينقل الفاظَ الحديث فحسب لأنَّ ناقلَ حديثٍ واحدٍ أو عدة أحاديث لا يكون قادرًا على معالجة أمثالِ هذه الحوادث الواقعَة، ومع هذه القرينة نعلم أنَّ مقصودَ الإمام علیه السلام من «رواة الأحاديث» هم من يفهمون الأحاديث ويفهمونها، ويقدرون على استنباط أحكام الله منها، ومن البدئي أنَّ فهم حديث من دون بقية الأحاديث التي تخصص هذا الحديث، أو تكون قرينة له، أو تعارضه، أمر غير ممكن، بل تجب دراسة جميع الأحاديث الواردة في الموضوع المطروح على بساط البحث ليتمكن حلُّ المشكلة.

ولعل التعبير بصيغة الجنس والإضافة إلَيْهم علیه السلام (حديتنا) فی کلام الإمام وتوقيعه اشارة إلى هذه النقطة المهمة، أي أنَّ المهم هو معرفة كل ما يرتبط بالمسألة من أحاديث لا حديث واحد، أو بعض أحاديث.

هذا علاوةً على أنه بعد جمیع هذه الأمور لا بدَّ من مراجعة أقوال العلماء الآخرين لكون ذلك ضروريًا في فهم الحديث، لأنَّ اكتفاء الشخص بفهمه، وإدراكه من دون الرجوع إلى أقوال الآخرين ضربٌ من الاستبداد بالرأي، أو أنه ينتهي إلى ذلك، في حين أنَّ مراجعة أقوال الآخرين -في فهم الحديث- تعدُّ حالة من الشورى، وبعد الشورى يجِب اتخاذ الرأي الموافق أو المخالف كما هو سيرة الفقهاء، ودأبهم دائمًا وأبدًا.

كل هذا الذي قلناه هو قسم من مقدمات فهم الحديث.

والمقالات الأخرى التي هي عبارة عن المعرفة باللغة والأدب العربي (الذي يشمل النحو والصرف) والفصاحة والبلاغة والمنطق وأصول الفقه هي الأخرى ضرورية، ليمكن الوثوق بأن الشخص قد فهم الحديث الفقهي فهماً كاملاً دقيقاً.

والصدور الحديث أحياناً عن الإمام في أحوال التقى فلا بد من مراعاة هذا الجانب أيضاً، والتفكير في حلّه، وهو أمرٌ لهُ أسلوبُهُ الخاص في العملية الفقهية. إن الإحاطة بهذه المقدمات الطولية والعرضية التي يتوقف عليها فهم الحديث، وانتهاجها هو الذي يُشكِّلُ معنى الاجتهد والفقاهة ويعطيه، على أنه قد كان لطول التاريخ وتقادم العهد والابتعاد عن عصر الأئمة عليهم السلام ، واتساع العلوم المقدمية، وخصوصاً علم أصول الفقه، والحوادث المتلاحقة وما تطلبت من معرفة بالزمان والأحوال أثر عميق جداً في تحقيق «الفقاهة»، الأمر الذي جعل التفقة والاجتهد الشرعي والاستنباط الفقهي اليوم أصعب، وأبعد منالاً من زمن صدور الحديث، ولكن لأنَّ العنوان الكُلي المتمثل في رواة الأحاديث هو الذي جعل موضوعاً في كلام الإمام عليه السلام وتوقيعه المبارك لذلك لا بد أن يحتفظ به في جميع الأعصار والأدوار ويصدق في كل عصر من باب مقوله التشكيك الذي يتحقق في فردٍ ضعيفٍ تارة، وشديدٍ تارة أخرى، قوي حيناً، وأقوى حيناً آخر، ولكنه على كل حال لا يخلو من مفهوم «الاجتهد» والفقاهة وإن كان تحصيل مقدمات الاجتهد يتفاوت صعوبةً وسهولةً حسب مقدماته من حيث الزمان والمكان والحجم واتساع العلوم المقدمية وعدم اتساعها، وهي أمور يدركها أهل العلم أكثر من غيرهم.

ونتيجة الكلام أن المقصود من رواة الأحاديث في كلام الإمام عليه السلام هم الفقهاء والمجتهدون وقد نصب مثل هؤلاء قضاةً من جانب الإمام عليه السلام على مرّ الزمان.

وعلى هذا الأساس فإن القاضي الرسمي الإسلامي هو الفقيه الجامع للشرائط وكما قال عليه عليه :

«فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ ...».

٢- قول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه لعمر بن حنظلة :
 «يَنْظَرُانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا
 وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلَيْرُضُوا بِهِ حَكِيمًا، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِيمًا»^(١).
 وقد قال الإمام الصادق عليه هذا الكلام في معرض الاجابة عن سؤال عمر بن حنظلة عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟

ويستفاد من هذا الحديث - بخلافه - أن نصب القاضي قد تم من جانب الإمام بشكل عام، وأن المنصوبين هم خصوص الفقهاء دون غيرهم، لأن الإمام عليه أشار في هذا الحديث إلى قواعد وكيفية «الفقاهة» والعملية الفقهية بأن ذكر أولاً : روایتهم للحديث ثم إعمال الفكر والتدبیر في الحديث لفهم الحلال والحرام، حتى يعرفوا الأحكام، وخير مصدق لهؤلاء هم

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول، ط م: قم.

وأصول الكافي ١: ٦٧، الباب ١، الحديث ١٠ اختلاف الحديث.

ضعفوا سند هذا الحديث لمكان عمر بن حنظلة الذي لم يوثق، وإن ذكر هذا الحديث في كتب الفقهاء بعنوان مقبولة عمر بن حنظلة أي التي عمل بها المشهور، وقبلوه، ولهذا يمكن تقويته بذلك، والسبب أنه لم ينص على توثيقه في كتب الرجال، ولكن ذهب جماعة منهم الشهيد الثاني عليه إلى وثاقته واستدل على ذلك بوجوه تعرض لها سيدنا الاستاذ دام ظله (في معجم رجال الحديث ١٤: ٢١ - ٣٣ - رقم ٨٧٣٨) ولكن ناقش في جميعها، إلا أن المحقق المامقاني ذهب إلى توثيقه لذلك - لاحظ كتاب تقييع المقال ٢: ٢٤٢ - ٣٤٣ الطبع الحجري -.

المجتهدون والفقهاء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية ومنابعها الأساسية.

٣ - كلام الإمام الصادق عليه السلام في صحيحه أبي خديجة :
فقد قال عليه السلام في تلك الرواية :

«إِيّاكُمْ أَنْ يُحاِكُمْ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلَكِنْ أُنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَا نَفْسِكُمْ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا، فَتَحَاوَكُمُوا إِلَيْهِ»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣ ، الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث : ٥.

وتسند هذا الحديث صحيح لأن أبو خديجة رجل ثقة . راجع مباني تكملة المنهاج ١ : ٨ ، لسيدنا الاستاذ (دام ظله) .

ولكته مع ذلك موضع إشكال من جهة الدلالة على ضرورة توفر الاجتهاد في القاضي المنصوب ، لأن الحديث المذكور ورد في معرض بيان موضوع آخر وهو : وجوب الرجوع إلى القضاة المؤمنين (الشيعة) في مقابل قضاة الطاغوت (وهم القضاة المنصوبون من قبل خلفاء الجور) أما أنه ما هو شرط القاضي المؤمن فليس الحديث المذكور في مقام بيان هذا الجانب .

ولهذا قال المرحوم الآشتيني (في كتاب القضاة : ٨) حول هذا الحديث : نمنع من تمسك الشيوخ بالرواية (رواية أبي خديجة) على اشتراط الاجتهاد في القاضي ، وإنما تمسكوا بها لإثبات أصل الإذن من الإمام لشيعتهم في زمان الغيبة .

وأما اشتراط الاجتهاد ، فانما جاؤه من مقبولة عمر بن حنظلة ، كما يظهر من المراجعة إلى كتبهم نعم ربما يتمسك بها بعض المتأخرین لإثبات اشتراط الاجتهاد أيضًا .

ثم إن هناك إشكالات أخرى أوردت على هذا الحديث سندکرها ، وذكر ردودها في الهاشم اللاحق .

وهذا الإشكال أيضاً مردود ، لأنه ما المانع من أن يبين الإمام شرط الاجتهاد مضافاً إلى شرط الإيمان في حديث واحد كما حدث ذلك في هذا الحديث .

إنَّ هذا الحديث يدلُّ - كذلك - على لزوم «الفقاهة» في القاضي المنصوب، وإنْ عَبَرَ عن ذلك بـ«يعلم شيئاً من قضيانا» لأنَّ علومَ الأئمَّة الطاهرين كالبحار، كان قليلاً كثيراً، وفي نظر العرف لا يصدق عنوان «شيء من البحر» على القطرة بل على «بحيرة» يُقال: «هذا شيء من البحر» ومثل هذا يجب أن يكون مجتهداً، عارفاً بالأحكام الالهية من طريق المصادر الأصيلة، أي: الكتاب والسنة، حتى يصدق في شأنه عرفاً أنه: «عالم بالأحكام الإسلامية»^(١).

(١) حديث أبي خديجة قابل للاعتماد عليه من جهة السند إلا أنه موضع اشكال من حيث الدلالة على لروم الاجتهاد في القاضي المنصوب من النواحي التالية:

أ- إنَّ من المحتمل بقوَّة أنَّ موضع الحديث هو (قاضي التحكيم) لا (القاضي المنصوب) لأنَّ الإمام عليه السلام أصدرَ الأمرَ بنصب القاضي بعد افتراض انتخاب المتنازعين له، لا أنه نصب القاضي ابتداءً تحت شرائط خاصة، لأنَّ قوله عليه السلام: «فاني قد جعلته قاضياً» متفرعٌ على: «فاجعلوه قاضياً». وهذا التفريع متربٌ على انتخاب المتخصصين لا نصب الإمام عليه السلام - هكذا أفاد السيد الاستاذ (دام ظله) في مبني التكلمة ٨: ١.

ب- إنَّ عبارة «يعلم شيئاً من قضيانا» التي جعلت شرطاً للقاضي ليست دليلاً على العلم الاجتهادي لأنَّ «العلم» مطلق يشمل الاجتهادي والتقليدي، ومن كان عالماً بالقضايا والمسائل القضائية صدق في شأنه أنه: عارف ببعض علوم الأئمَّة، سواء علم بذلك عن طريق الاجتهاد أو عن طريق التقليد.

ومن هذا نستنتج أنَّ موضع الرواية هو (قاضي التحكيم) إذ لا يشترط فيه: الاجتهاد - كتاب القضاء للآشتيني: ٧- هذا.

ولكن يمكن أن يقال في جواب الإشكال الأول: أنَّ الإمام عليه السلام أمر بقوله أولاً: «فاجعلوه بينكم» أن يتخبو للقضاء من كان عارفاً بأحكامهم، ولم يترك اختياره بيد المتخصصين، ولم يقل: «إذا جعلتموه بينكم»، بل بدأ أمره بلزم انتخاب فريق خاص «رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا».

ومن هذا الكلام يستفاد بوضوح أنَّ الإمام كان يعني اشخاصاً معينين يجب اختيارهم دون غيرهم بحيث لا يحق للناس انتخاب غيرهم.

→ وهذا بنفسه يعطي معنى لزوم الشرط، ثم إن الإمام عليهما السلام بين علة هذا الشرط لهؤلاء الأشخاص بأنه: جعلهم قضاة، فالفاء في هذه العبارة: «فأني جعلته» فاء التعليل، لا فاء التفریع، يعني أنها تبيّن علة الحكم، لا أثر الانتخاب وخاصيته.

وهذا نظير قول القائل: «ارجعوا إلى فلان في أموركم فإني قد جعلته وكيلًا» فإن الوكالة -في المثال - علة للرجوع إليه، لأنها متفرعة على رجوع الناس إليه، أو يقال «اعط هذا المال إلى فلان فانه أبني» لا إشكال في أن البنوة سابقة على الاعطاء له وعلة الرجوع إليه، لا مترتبة عليه. بناء على ذلك تكون روایة أبي خديجة دليلاً على نصب القاضي المجتهد، ودليلًا على لزوم اختيار الفرد الصالح ذى الأهلية للقضاء، وهو المنصوصية من قبل ولی الأمر (الإمام عليهما السلام).

وأما الإشكال الثاني - وهو أن العلم يشمل العلم التقليدي أيضًا - فليس بمحبوب، لأنه لا يقال للمقلد: إنه عالم بالأحكام، كما أنه لا يقال لمن يقلد طيباً - في بعض المسائل والقضايا الطيبة - إنه عالم بالطبع.

نعم مقدمات الاجتهاد تزداد وتتفوض بمرور الزمان، ولكن على أية حال لا يطلق صفة «العلم والعالم» لا سيما إذا أضيفا إلى «فن من الفنون» أو «علم من العلوم» أو «دين من الأديان» إلأى على معنى المعرفة الاستدلالية، ولا تشمل المعرفة التقليدية، ولهذا يتساوى مفهوم «العالِمُ الديني» و «العالِمُ بالهندسة» و «العالِمُ بالطب» من حيث صدق «العلم» في جميع هذه الموارد على العلم الاستدلالي عرفاً، ويكون المراد فيها العلم بهذه المعرفات، وإن كان علمه بصورة الاعتقاد الظني، ولكن كان عن طريق الاجتهاد والاستنباط.

ويقول المرحوم المحقق الاشتياي المتوفى ١٢١٨ (في كتاب القضاء: ٤) حول اتفاق العلماء على لزوم شرط الفقاہة والاجتهاد في القاضي المنصوب ورأى المخالفين: «اعلم أن الإذن عن الأئمة في القضاء لمن جمع شرائط الافتاء معلوم بحيث لا يعتريه ريب، ويبدل عليه - مضافاً إلى الأخبار الكثيرة المتقدمة إلى بعض منها الاشارة - الإجماع بقسميه محققاً ومنقولاً، فهذا مما لا إشكال فيه، إنما الكلام فيما قد تقل عن بعض أفضال المتأخرین ومال إليه بعض مشايخنا من جواز القضاء للمقلد».

نتيجة البحث:

من كل ما مرّ نستنتج:

- ١- أنّ ولاية القضاة من المناصب الرسمية في الإسلام.
- ٢- أنّ نصب القاضي يجب أن يتم من جانب الحكومة الإسلامية (ولي الأمر). ودون النصب أو التعيين لا يحق لأحد القضاة.
- ٣- لقد نصب الإمام ~~عليه~~ الفقهاء الجامعين للشروط للقضاء في شكل النصب العام، وبصورة دائمة، ولا حاجة إلى نصب جديد.
- ٤- أن من شرائط القاضي المنصوب: الفقاهة.

رأي المخالف:

كل ما ذكرناه عن لزوم واعتبار شرط (الفقاهة والاجتهاد) في القاضي المنصوب هو ما ذهب إليه الأكثريّة القربيّة الاتفاق من علماء الإسلام^(١). ولكن هناك -في نفس الوقت- رأيٌ مخالف في هذا المجال بمعنى: أن بعض العلماء عدّ القضاة عن طريق (التقليد) كذلك كافياً، وصحيحاً. ولدراسة هذا الموضوع -ولو على نحو الاختصار- ينبغي أن نجعل البحث في ثلاثة أمور:

→ فلقد اعتبر المرحوم الاشتياي شرط الاجتهاد أمراً مسلماً إلا أنه يقول: إنما الكلام هو مع متأخرین من العلماء الذين جوزوا قضاة المقلد، كصاحب الجواهر ~~بشهادة~~ المعنى بقوله «بعض مشايخنا».

(١) يقول المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الرشتى المتوفى ١٣١٢ هـ. ق (في كتاب القضاء: ٢٩) «وقد صرخ بالاتفاق على اعتبارها (يعنى ملكرة الاجتهاد كلاماً أو بعضاً على الخلاف في مسألة التجزى) مثل صاحب المسالك من يعتبر منه نقل الاجماع لكمال خبرته واطلاعه... إلى أن يقول: لكن بعض أساطير متأخرى المتأخرین - كالمحقق القمي على ما نقل عنه في جواب سؤاله (جامع الشتات) وبعض من عاصرناه من مشايخنا اكتفى في العلم بمجرد التقليد، فصرح بجواز قضاة المقلد».

١- هل يجوز لغير الفقيه أن يستقل في القضاء؟

٢- هل يجوز لغير الفقيه أن يُنصب قاضياً من قبل الفقيه؟

٣- هل يجوز لغير الفقيه أن يقضى وكالةً عن الفقيه؟

كل هذه الموارد ممنوعة حسب رأي الأكثريّة القربيّة من الاتّفاق، ودونكَ

البحث المفصل فيها:

المبحث الأول - استقلال غير الفقيه في القضاء:

في الأبحاث السابقة تبيّن أنّ غير الفقيه لا يجوز له الاستقلال في القضاء،

ويتلخّص ما سبق في النقاط التالية:

أ - منصب القضاة خاص بالحاكم الإسلامي (وهو ولّي الأمر أو نائبه)^(١)

ودون النيابة والنصب من جانب الإمام علیه السلام لا يكون القضاة جائزًاً ومشروعاً.

ب - الإمام علیه السلام أذن لخصوص المجتهدين الجامعين للشراط في القضايا^(٢).

ج - العقل يحكم بأنّ قضاة غير المجتهد لا يمكن تجويهه واعتباره لأنّ الأصل هو عدم نفوذ الحكم المشكوك في اعتباره^(٣).

ومن العلماء^(٤) من جوز قضاة غير المجتهد، أي أنّ يحصل على الأحكام القضائية عن طريق التقليد، ثم يقضي.

وقبل بيان أدلة الرأي المخالف لا بد من ذكر أمرين:

(الأول): تأسيس الأصل.

(الثاني): تحرير محل النزاع.

(١) يستفاد هذا المطلب من آيات وروايات تم توضيحها في الصفحة ٣٧٩ وما بعدها.

(٢) هذا المطلب يستفاد أيضًا من أحاديث ذكرت في الصفحة ٣٨١ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) هذه المسألة أوضناها كاملاً في الصفحة ٢٨٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٤) مثل صاحب الجوواهر في ٤٠:١٥.

أما الأول : فقد ذكرنا أن الأصل في أمثال المقام - مما يراد به السلطة على الغير - هو العدم ، بمعنى أنه لو شكنا في وجود السلطة لأحد على آخر ، فالاصل العقلي يقتضي الالتزام بعدها ، لأن الإنسان خلق حراً ، ولا سلطة عليه من غير خالقه (تعالى وقدس) أو من جعله الله تعالى وليتاً عليه كالنبي ﷺ والإمام المعصوم ع.

وبتعبير آخر ؛ السلطة القضائية التي تكون من الأحكام الوضعية (بمعنى الحجية والأمرة) لا بد في إثباتها لشيء من إقامة الدليل ، كسائر الأحكام الوضعية أو التكليفية ، فإذا لم يتم الدليل فيرجع إلى الأصل ، ومقتضاه العدم .

أما الأمر الثاني : وهو في تحرير محل النزاع - فنقول قد يختلط الحكم القضائي بالأمر بالمعروف مع أن الخلاف في اشتراط الاجتهاد إنما هو في الأول دون الثاني ، لاشترط صفات خاصة في القاضي ، دون الأمر بالمعروف لوجوبه على كل مسلم ، فلا بد أولاً من بيان الفرق بينهما ثم تعين مورد النزاع .

وعليه يجب لفت النظر إلى النقاط التالية :

- الحكم القضائي هو حكم وضعى بمعنى الحجية - كما ذكرنا - فنقول القاضى : « حكمت بكذا » يكون امارة شرعية على الواقع المشكوك . وأما الأمر بالمعروف ، فهو حكم تكليفي صادر عن الأمر لا « تكشف عن الواقع ، بل إنما يصح فيما لو تتجز الواقع في مرتبة سابقة عليه ، أي أحرز موضوعه وهو كون الشيء معروفاً عند التارك ، وفي النهي عن المنكر كونه منكراً عند الفاعل فهما (الحكم القضائي والأمر بالمعروف) متعاكسان من هذه الجهة ، بمعنى : أن القضاء مثبت للواقع شرعاً ، ولا يصح الأمر بالمعروف إلا فيما ثبت الواقع وانكشف ولو تعبدأ في مرتبة سابقة .

٢- يشترط في القاضي صفات خاصة ومنها الاجتهاد والعدالة.
ولا يشترط شيء من ذلك في الأمر بالمعروف لوجوبه على كل مسلم
لو تمت شرائطه.

٣- يشترك الحكم القضائي مع الأمر بالمعروف في كونهما نحو سلطة على
الغير يحتاجان إلى الدليل، وإلا فلا قضاة لأحد على غيره، كما أنه لا حق لأحد
على غيره في أن يأمره بشيء ولو كان الله - تعالى - أمره بذلك.
فتحصل مما ذكرناه أن النسبة بين الحكم القضائي، والأمر بالمعروف
العوم من وجہ مورداً.

بيان ذلك :

أ- أنهما يجتمعان مورداً في كل ما اجتمعت فيه مقدمات القضاة وشروط الأمر
بالمعروف، وهذا كما إذا تمت مقدمات القضاة عند المجتهد، وكان المعروف أو
المنكر ثابتاً عند التارك والفاعل، ففي هذه الموارد يكون المجتهد أمام أمرين:
(أحدهما) أن يقضي ويقول مثلاً «حكمت بأن الدار الفلانية ملك لزيد».
والآخر أن يأمر العاصب، ويقول له «سلم الدار إلى مالكها زيد» وله الخيار
بين الأمرين، ولكل منهما شرائطه الخاصة.

ب- يفترق الحكم القضائي عن الأمر بالمعروف في كل ما تمت فيه مقدمات
القضاة ولم تتم شرائط الأمر بالمعروف. وهذا في كل مورد ثبت عند المجتهد
الجامع للشروط مقدمات القضاة، ولكن لم يثبت الحق عند المحكوم عليه
لتردد في صحة دعوى المدعى، وعدم اعتقاده بعدلة البينة ونحو ذلك،
إذ لا مجال حينئذ للأمر بالمعروف لعدم معرفة العمل عند التارك، فلابد
وإن يقضي المجتهد حسماً للنزاع، ويكون حكمه حجة على المحكوم عليه
وحجة للمحكوم له.

ج - يفترق الأمر بالمعروف عن الحكم القضائي في كل مورد تنجز الحكم فيه على المأمور التارك أو النهي على الفاعل، ولم تتم مقدمات القضاء كما إذا لم يكن الأمر مجتهداً، فإنه لا يصح منه في هذه الموارد إلا الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، فليس لغير المجتهد إلا أن يقول للغاصب مثلاً «سلم الدار إلى أهله».

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن محل النزاع في اعتبار الاجتهاد إنما هو في القاضي، لا الآخر بالمعروف، إذ لا كلام في جواز الثاني لكل مسلم. استدلوا المنع اعتبار الاجتهاد في القاضي مطلقاً (سواء حال الاختيار أو الاضطرار) بطلاق آيات وأحاديث.

١- إطلاق آيات من القرآن الكريم وردت حول القضاء بالحق والعدل، بدعوى: أن مفاد الآيات المذكورة هو ثبوت حق القضاء لكل فرد مسلم يقضي بالعدل، وإنما يُشترط فيه فقط العلم بالأحكام القضائية سواء حصل عن طريق الاجتهاد أو الرجوع إلى المجتهد (أي التقليد).

الآيات:

مثل قوله - تعالى -:

«اَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ اَنْ تُؤْتُوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(١).

فإن إطلاق هذه الآية يشمل كل قاضٍ حكم بالعدل وإن كان علمه بالأحكام عن طريق التقليد أي: استناداً إلى رأى مجتهد، ولم يكن هو بنفسه مجتهداً في المسائل القضائية.

ومثل الآية الأخرى التي يقول - تعالى - فيها:
«وَمَنْ لَمْ يَحُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١).
فإنَّ مفهوم المخالفة لمفاد هذه الآية هو أنَّ كُلَّ من يحكم بما أنزل الله كان
قضاءً مشروعاً، وهو يشمل باطلاقه غير الفقيه أيضاً.
ومع وجود الآيات المطلقة لا يبقى مجال للاستدلال بأصلة العدم.

الجواب:

أنَّ هذه الآيات وأمثالها^(٢) ليست ناظرة إلى شرائط القاضي، بل هي في مقام
بيان شرائط أصل القضاء الذي يجب أن يكون على أساس العدالة، وفي
الاستدلال بإطلاق أي كلام لا بد أن يكون القائل في مقام بيان الجهة المرادة،
والحيثية المطلوبة، وفي هذه الآيات ليس الكلام على شرائط القاضي التي هي
 محل البحث، ومحط النقاش، بل هو على كيفية أصل القضاء.

٢- إطلاق الأحاديث التي أذن فيها للمؤمنين **المُطَلَّعين** على أصول القضاء،
وجاء فيها بأن لهؤلاء أن يقضوا ولو استناداً إلى الأحكام القضائية التي حصلوها
بالرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط وعن طريق ما يسمى بالتقليد.

وتلك الأحاديث عبارة عن:

أ- صحيح البخاري عن الإمام الصادق **عليه السلام**:

قال: قلت لأبي عبد الله **عليه السلام**: وربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في
شيء فيتراضيان بргلٍ منا؟

(١) سورة المائدة: ٤٧.

(٢) مثل الآية ٢ من سورة المائدة والآية ١٣٥ من سورة النساء التي استدل بها صاحب الجواهر أيضاً

(٤٠: ١٥) والاجابة عن الاستدلال بها جميعاً واحدة.

فقال : «ليس هو ذاك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»^(١).

فالمستفاد من هذا الحديث هو أن لكل شخص مؤمن ، الحق في أن يقضي بالحق ، وأنه مأذون من قبل الإمام وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، ولم يكن فقيهاً.

والجواب :

هو أن هذا الحديث أولاً : ورد في مورد (قاضي التحكيم) لا (القاضي المنصوب) لأنه جاء في نص السؤال : «فيtrapطيان برجٍ متّا» وهذا ليس إلا (قاضي التحكيم) الذي يختاره المتنازعان لفصل خصومتهما ، ومن المعلوم عدم اشتراط الاجتهاد في قاضي التحكيم^(٢).

وثانياً : أن الحديث المذكور ورد في قاضي الشيعة في مقابل قاضي الجور ، فهي تعني أن للناس أن يتحاكموا إلى قاضي الشيعة فقط ، ولا يجوز لهم التحاكم إلى قاضي الجور . وأما ما هي مواصفات قاضي الشيعة ، فليس الحديث المبحوث عنه بصدق بيانها . ومن البديهي أنه يعتبر في القاضي شرائط أخرى غير الاجتهاد أيضاً سكتت عنها هذه الرواية تماماً ، لأن غرض الرواية شيء آخر.

ب - صحيحـة أبي خديجة سالم بن مكرم :

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٥ ، الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٨ ، ط م - قم والسنـد صحيح . وقد استـُدل في الجواهر (٤٠: ١٦) باطلاق هذا الحديث . كما وأشار إليه الاشتياـني في كتاب القضاـء ، ٧ أيضاً .

(٢) نعم ثمت خلاف في اعتبار الاجتهاد في قاضي التحكيم ، وقد ادعى البعض الاجماع على لزوم جميع الشرائط فيه ، حتى شرط الفقاـهـة والاجـتـهـاد (جوـاهـرـ الـكـلامـ ٤٠: ٢٨) ولكن في مبنيـ التـكـملـةـ

(١) لم يشترطـهـ سـيدـناـ الـاسـتـاذـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـيـ السـيـدـ الخـوـئـيـ دـامـ ظـلـهـ .

وقد تقدمت^(١) هذه الرواية، وتمسك بها المشهور أو عدة من العلماء لاشترطوا
الاجتهاد في القاضي.

ومن الصدف أنَّ القائلين^(٢) بعدم اشتراط الاجتهاد تمسكون بهم أيضًا
بهذه الرواية للبرهنة على مذهبهم بتفريغ أنَّ اطلاق هذه الرواية يشمل
من عرف أحكام القضاء عن طريق سمعها من الإمام أو المجتهد، لأنَّه
يصدق في حقه أنه «يعلم شيئاً من قضايانا» لأنَّ المراد من العلم ليس هو
معنى القطع واليقين الذي لا يتوفَّر في أمثال هذه الموارد إلَّا للإمام أو من
سمع منه مباشرةً.

والجواب:

أما أولاً، فإنَّ هذا الحديث هو الآخر - مثل حديث الحلبي - بقصد بيان شرط
الإيمان، فهو يقول: يجب الرجوع إلى القاضي المؤمن لا القاضي غير المؤمن^(٣)
وعلى هذا الارتباط له بالشروط الأخرى.

وأمّا ثانياً: فإننا قلنا^(٤) بأنَّ عبارة «يعلم شيئاً من قضايانا». الذي جَعَله
الإمام شرطاً في القاضي لا يشمل (المقلد) لأنَّه لا يقال عرفاً لمن ليس له
معرفة بعلم من العلوم، بل هو سمع أموراً، ولم يكن هو بنفسه من أهل الرأي
والنظر عالماً، بل يجب أن يحصل على قسم كبير من مسائل ذلك العلم عن طريق
الاستدلال القطعي أو الظني حتى يقال عنه أنه (عالماً).

(١) في الصفحة ٣٩٣.

(٢) الجوهر ٤٠: ١٦. وفي كتاب القضاء للاشتياني إشارة إليه في الصفحة ٧ أيضًا.

(٣) القضاء للاشتياني: ٧.

(٤) هامش الصفحة ٣٩٤.

وفي الرواية المطروحة على بساط البحث اشترط الإمام عليه السلام أن يكون القاضي عالماً بالأحكام الإسلامية، فلا بد أن يكون المقصود مجتهداً ليصدق في حقه وصف (العالِم) وعنوانه، وهذا مصطلح لغوي يجب أن يُلتفت إليه لفظاًً ومعنىًّا.

جـ- من جملة الروايات التي استُدِلَّ ^(١) بها على عدم اشتراط الفقاہة والاجتهاد في القاضي قول الإمام الصادق عليه السلام الذي هو:

«القُضَاةُ أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةُ فِي النَّارِ، وَاحَدٌ فِي الْجَنَّةِ»:

١- رَجُلٌ قَضَى بِجُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ فِي النَّارِ.

٢- وَرَجُلٌ قَضَى بِجُورٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَضَى بِجُورٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ.

٣- وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ فِي النَّارِ.

٤- وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

وقال عليه السلام:

«الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حُكْمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ» ^(٢).

فقد استدل المانعون لاشتراط الاجتهاد في القاضي بهذا الحديث قائلين: إن إطلاق هذا الحديث يشمل أيضاً غير المجتهد، لأن المعيار في صحة القضاء في الرواية المذكورة هو: (القضاء بالحق) وهو قابل التتحقق حتى من غير المجتهد، لأنه يقدر أن يقضي عن طريق الرجوع إلى المجتهد.

(١) راجع الجوادر ٤: ١٥ - ١٦ - فقد استدل عليه السلام باطلاق هذا الحديث أيضاً.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦ و ٧، ط م - قم وسند الحديث ضعيف.

الجواب:

هذا الحديث ناظر أيضاً إلى شرائط «أصل القضاء»، بمعنى أن القضاء يجب أن يكون على أساس الحق، كما يجب على القاضي أن يعلم بأنه يقضي بالحق، ولا يخالجه أي تردد في تشخيص الحق، وهذا الأمر لا يرتبط بشرائط القاضي، ولا هو بصدده بيان ذلك، ولهذا لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث في نفي أواثبات غير هذا الشرط من شروط القاضي.

نتيجة الكلام:

إلى هنا وصلنا إلى أنه ليس هناك آية أو رواية في شروط القاضي تعمّ بعمومها، وتشمل بإطلاقها غير المجتهد أيضاً، ليمكن الاستناد إليه لنفي لزوم اعتبار شرط الفقاهة والاجتهاد في القاضي.

بل لقد ذكرنا سابقاً روايات^(١) تدل على اعتبار شرط الاجتهاد في القاضي، بحيث إذا كان هناك آية أو حديث مطلق وجب تقييده بهذه الأحاديث -شرط الاجتهاد- وإن كان كلتا الطائفتين على صفة الإثبات لأن مفهوم هذه الروايات هو سلب الصلاحية للقضاء عن غير المجتهد، وبهذا الطريق يجب تقييد كل مطلق من الآيات والروايات.

بناء على هذا يُشترط (الاجتهاد) لصحة القضاء، بل يحتمل تقديم الأعلم من علماء البلد وتواعيه^(٢).

(١) مثل التوقيع الشريف ومقولة عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة في صفحة ٢٨٩ وما بعدها.

(٢) وجاء في تحرير الوسيلة ٢: ٥٣٨: «يشترط في القاضي: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والاجتهاد المطلق وطهارة المولد، والأعلمية من في البلد أو ما يقربه على الأحوط».

وجاء في مباني تكميلة المنهاج (١٢: ١) لسيدنا الاستاذ دام ظله «يُعتبر في القاضي أمور: (الأول) البلوغ، (الثاني) العقل، (الثالث) الذكورة، (الرابع) الإيمان، (الخامس) طهارة المولد. ←

المبحث الثاني: نصب غير الفقيه من جانب الفقيه :

بعد أن وصلنا -في المبحث الأول- إلى هذه النتيجة (وهي أن اشتراط الاجتهاد في القاضي المنصوب أمر حتمي، يعني أن الإمام عليهما أذن للفقهاء خاصة بممارسة القضاء يصل الدور إلى طرح هذه المسألة، وهي: هل يجوز للفقیه -بحکم ما له من ولاية- أن ینصب غير الفقیه، يعني أن يستفيد من ولايته المطلقة، ويأذن لغير المجتهد أن یقضی، طبعاً بشرط معرفته وعلمه بالمسائل القضائية؟

والجواب هو:

أولاً: يجب أن نرى هل يصلح غير المجتهد لمنصب القضاة أو لا؟ وذلك لأن من لا يصلح لهذا المنصب لا يجوز للفقيه السماح له بممارسة هذه المهمة، بل لا يجوز حتى للإمام عليهما أذن لغير الفقيه بالقضاء، لعدم صلاحيته لذلك.

والسر في هذا الأمر هو أن مثل هذا الشخص لا يصلح لهذا المنصب في نظر الإسلام، لأن الاجتهاد شرط الهي للقضاء.

وهذا تماماً مثل أن نقول: هل يجوز للفقيه أو الإمام أن يعقد امرأة لأخيها

→ (السادس) العدالة، (السابع) الرشد، (الثامن) الاجتهاد..

وقال دام ظله حول أعلمية القاضي في الصفحه ٩ :

«ثم إنه هل تعتبر الأعلمية في القاضي المنصوب لا ريب ولا إشكال في عدم اعتبار الأعلمية المطلقة، فإن الأعلم في كل عصر منحصر بشخص واحد، ولا يمكن تصدية للقضاء بين جميع الناس، وإنما الإشكال في اعتبار الأعلمية في البلد، فقبل باعتبارها، وهو غير بعيد، وذلك لما عرفت من أنه لا دليل في المسألة إلا الأصل، ومقتضاه، عدم نفوذ حكم من كان الأعلم منه موجوداً في البلد، وبؤكد ذلك قول علي عليهما أذن في عهده إلى مالك الاشتراط: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك».

ويزوجها إياه، والحال أنه يجب أن لا يطرح مثل هذا السؤال، لعدم شرط الزواج، فلا يجوز لا للفقيه ولا للإمام أن يفعلوا هذا الفعل.

وأما في المسألة الحاضرة، وهي «اجتهاد القاضي»، فيجب أن نمعن النظر ونرى هل الاجتهاد شرط شرعي واقعاً أو لا، أو أن مفاد الأحاديث الواردة عن الأئمة عليهم السلام ينحصر أساساً في صدور الإذن من الإمام عليه السلام للفقهاء، وأما سلب غير الفقيه الصلاحية فلم يرد فيه أي حديث، وبناء على هذا يبقى الطريق لنصب غير المجتهد للقضاء من خلال ولادة الفقيه مفتوحاً للفقيه^(١)، يعني إذا كان الإمام عليه السلام لم يأذن لغير المجتهد بالتصدي للقضاء جاز لنائب الإمام أن يأذن له بالقضاء، شريطة اتصفه بالعدالة، والمعرفة بالمسائل القضائية.

في هذا المجال يجب إمعان النظر في نصوص الأحاديث الواردة في موضوع الإذن، ونصب القاضي مثل مقبولة «عمر بن حنظلة» وهل مفادها هو مجرد قضية موجبة يعني: إذن الإمام للفقهاء بالتصدي للقضاء، أو مفادها مركب من قضيتين: موجبة، وسالبة، يعني إثبات الإجازة والإذن للفقيه، ونفي الصلاحية للقضاء عن غير الفقيه؟

وفي هذا المجال يجب أن نقول: لقد استفاد أكثر الفقهاء^(٢) من هذه الأحاديث اعتبار شرط الاجتهاد والفقاهة، وهذا هو الحق، وهو الرأي الصحيح، لأن

(١) بناء على ثبوت ولادة الفقيه على النصب، أي نصب القاضي غير المجتهد لأن القدر المتيقن ممن له ولادة النصب إنما هو الفقيه الجامع للشروط، هذا إذا لم يكن المتصوب بنفسه مجتهداً وإلا فلا حاجة إلى نصبه إلا من باب حفظ النظم من قبل الفقيه المتصدّي للزعامة العامة.

(٢) ومنهم المرحوم العلامة الاشتياي في (كتاب القضاء: ١٢).

وكذا العلامة الطباطبائي المرحوم السيد كاظم اليزيدي (في العروة الوثقى: ٣ - ٨ - ٧) في شرائط القاضي ومنها الاجتهاد، وفي الجواهر (٤٠: ١٥) أدعى الاجماع على ذلك.

الإمام عليه السلام وخاصة في رواية عمر بن حنظلة كان بقصد بيان شرائط القاضي، وقد اعتبر الفقاہة شرطاً فيه.

ويظهر هذا المطلب من استعراض الأسئلة والأجوبة الثمانية التي تبودلت بين «عمر بن حنظلة» والإمام عليهما السلام، ففي جميعها لم يترك الإمام عليهما السلام الشروط الأولى في القاضي وهو: فقاہة القاضي، بل نجده عليهما السلام يثبته، و يجعله قاعدة لجميع الأسئلة والأجوبة اللاحقة.

ولكي يتضح هذا المطلب نطرح هذه الأسئلة والأجوبة واحداً واحداً:

السؤال ١: يقول عمر بن حنظلة^(١): سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجلين من أصحابنا -أي: الشيعة- بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان -أي: الجائر- وإلى القضاة -أي: المنصوبين من جانبهم- أي حل ذلك؟

فقال الإمام عليهما السلام: «من تحاكما إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكما إلى الطاغوت، وما يحکم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له لأنّه أخذَه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يُكفر به، قال الله تعالى: «... يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطاغوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكُفُرُوا بِهِ ...»^(٢).

السؤال ٢: عمر بن حنظلة: فكيف يصنعان؟

الإمام عليهما السلام: ينظران (إلى) من كان منكم (الشيعة المؤمنين) ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامينا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً

(١) الكافي (الأصول) ١: ٦٧، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠، والتهذيب للشيخ الطوسي ٦: ٣٠١، الحديث ٥٢، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ٣: ٥، وقد اعتمدنا هنا على نص الكافي والوسائل ٢٧: ١٢٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، لبحث الأول - ط: قم.

(٢) سورة النساء: ٦٠.

(أي للقضاء بينهم) فإني قد جعلته عليكم حاكِماً، فإذا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَم يقبله منه، فإنما استخفَّ بِحُكْمِ الله وَعَلَيْنَا رَدُّ الْوَرَادِ عَلَى الله وَهُوَ عَلَى حدِّ الشِّرِّيكِ بِاللهِ.

السؤال ٣: عمر بن حنظلة : فإن كان كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِن أَصْحَابِنَا فَرِضِيَّا أَن يَكُونَا النَّاظِرِيْنَ فِي حُقْمِهِما، وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا، وَكُلَّاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟

الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَقْفَهُمَا، وَأَصَدَّقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ جَوَابِ الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوضُوحِ أَنَّ الْفَقَاهَةَ شَرْطٌ فِي الْقَضَاءِ، كَذَلِكَ «الْعَدْلَةُ» وَ«الْتَّقْوَى» وَ«الصَّدْقُ» فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْقَاضِيْنَ رَجَّحَ الإِمَامُ قَوْلَ الْأَعْدَلِ وَالْأَقْفَهِ وَالْأَتْقَنِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ بِاعتِبَارِ الْفَقَاهَةِ فِي الْقَاضِيِّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ . وَلِنُعْدِ إِلَى نَصِّ الْحَدِيثِ .

السؤال ٤: عمر بن حنظلة : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يُفَضِّلُ واحدٌ منهما على الآخر؟

الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ روايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ: المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حُكْمِنَا : وَيُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بمشهور عند أصحابك (أي ما تمسك به القاضي الآخر لحكمه) فإن المجمع عليه لا ريب فيه».

وهنا أيضاً نجد الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ يرجح - عند اختلاف حكمي القاضيين - من كان مدركاً الاجتهادي الحديث المشهور في مقابل غير المشهور، والذي هو اليوم من المسائل المهمة في عملية الاجتهداد، وإن كان الاجتهداد أقل مقدماتٍ في زمن

عمر بن حنظلة، ولكن هذه المقدمات - أي: مقدمات دراسة الأحاديث المتعارضة - أنقل في عصرنا الحاضر بفعل مضي الزمان وتأثير الحوادث والتطورات.

ونعود إلى نص الحديث مرة أخرى.

ثم إن الإمام عليه السلام قال معقباً على جواب السؤال المذكور:

« وإنما الأمور ثلاثة: أمرٌ بين رُشدُه فَيَتَبَعُ، وأمرٌ بَيْنَ عَيْهِ فَيُجْتَبِ، وأمرٌ مشكِّلٌ يُرَدُّ عَلَمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشُبُّهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُّهَاتَ نجا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَمَنْ أَخَذَ بالشُّبُّهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ، وَهَلَكَ مِنْ حِثٍ لَا يَعْلَمُ ».»

ومن مجموع كلام النبي عليه السلام والإمام الصادق عليهما السلام نحصل على أصل كلي هو: إن اتفاق جميع المسلمين الملتزمين المؤمنين الأتقياء على موضوع واحدٍ يوجب ثقة الآخرين واطمئنانهم، ويجوز العمل على طبقه.

ونعود إلى بقية الحديث.

السؤال ٥: عمر بن حنظلة: فإن كان الخبران عنكما (أي اللذان يجعلهما القاضيان مدركاً لقضائهما) مشهورين قد رواهما الثقاتُ عنكم؟
 الإمام عليه السلام: يُنظرُ فما وافق حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخَالَفَ الْعَامَةَ^(١)
 فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتَرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَافَقَ الْعَامَةَ.

(١) يجب التنبيه إلى هذه النكتة وهي: أن البيئة الماضية خاصة في زمن الأئمة الطاهرين عليهما السلام كانت تخضع للابتذال الشديد الذي يتطلب أحياناً اظهار الموافقة مع العامة - حفظاً لدماء الشيعة - ليتسنى في الفرصة المناسبة - الثورة والقيام، وهذا هو أهم سبب من أسباب الإختلاف في بعض الأحاديث. ولهذا جعل المعيار المذكور في الرواية الحاضرة معياراً لرفع هذا الاختلاف والوصول إلى الحقيقة.

(ومن ثم فإن الترجيح إنما هو للقاضي الذي يستند إلى الحديث الأول).

السؤال ٦ : عمر بن حنظلة : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟

الإمام عليه السلام : ما خالف العامة ففي الرشاد . (فهو المرجح إذن)^(١).

وهنا ينبغي أن لانغفل عن نقطة طرحت ضمن السؤال الحاضر وهي أن عمر بن حنظلة قال في ضمن السؤال : « جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا ... » فهو افترض القاضيين فقيهين ، وهو يسأل عن العلاج والحل في ما إذا اختلفت آنفظارهما ، فأخذ أصل الفقاهة أمراً مسلماً في القاضي الذي طرح السؤال عنه .

السؤال ٧ : عمر بن حنظلة : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً .
أى : وافق الخبران العامة .-

(١) هنا لا بد أن تلتفت نظر القارئ إلى نكتة وهي : إن الملة في قول الإمام : إن الرشد والتقدم في مخالفة العامة هي أن الحكومة الإسلامية قد انحرفت عن طريقها الصحيح على أيدي الخلفاء المستبددين الطاغة ، فلم يكن العدل ليجري ويطبق أبداً ، ولهذا كان من أضيع جرائم تلك العهود ، ومن أسوأ خياناتهم خنثهم لحربيات الشيعة والتضييق عليهم وعلى أئمتهم ، فلم يكن لهؤلاء أية حرية في مجال العمل والتفكير والتعبير ، وكان وضع الحديث عنهم ونسبة الأكاذيب والمفتريات إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإليهم كثيراً ، ورائجاً أيضاً ، من هنا نشأ اختلاف عجيب في الأخبار والأحاديث ، وكثرة الروايات المجهولة ، ولهذا قال الإمام : إن الرشاد في مخالفتهم كمعالجة لهذه المشكلة ، لأن الحكومة كانت في تلك العهود قائمة على أساس الظلم والاستبداد الفردي ولم تكن بحكومة العدل الإسلامية ، ومن هنا كانت الأحاديث التي تخالفها أقرب إلى الحقيقة الواقع من الحديث الذي كان موافقاً لها ، لأن احتمال الحقيقة في الحديث الموافق لها كان ضعيفاً جداً .

الإمام عليه السلام: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك، ويؤخذ بالآخر.

-أي: ينظر إلى ما حكامهم وقضائهم إليه أميل فيترك ^(١).

السؤال ٨: عمر بن حنظلة: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟

الإمام عليه السلام: إذا كان ذلك فأرجحه -أي اصبر- حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف

عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمم الهللات».

النتيجة:

نتيجة الكلام هي أنه يستفاد من مقبوله عمر بن حنظلة أن الفقاہة شرط شرعی، وبدونه لا يكون القضاء صحيحاً، ولا نافذاً.

وعلى فرض أننا شككنا في لزوم هذا الشرط عن طريق الدليل والأمار، لا بدّ، من مراعاة توفره بالأصل العملي، لأنّ مقتضى أصل العدم هو البناء على عدم تقوذ حكم غير الفقيه.

فعلى هذا لا يجوز للفقيه أن يأذن لغير المجتهد بالتصدي للقضاء وممارسته، لأنّ الإذن في غير محلّه لا أثر له، وهذا هو مثل ما إذا أذن الفقيه لشخص غير عادل بأن يؤمّ جماعة في الصلاة، والحال أن العدالة شرط في إمام الجماعة، أو يأذن لغير العادل أشهاد الطلاق والإذن لفائدتها لا يصيّره واجداً للشرط، ولهذا قال المحقق في الشرائع:

«وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء...».

وادعى صاحب الجواهر في شرح الشرائع الإجماع على هذا، سواء في حالة الاختيار أو حالة الاضطرار ^(٢) يعني أن ولاية القضاء لا تنتقل إلى غير الفقيه

(١) قد يتبّأ نكتة هذا الترجيح في الهاشم السابق فراجع.

(٢) جواهر الكلام . ٤٠ : ١٥.

حتى مع الاضطرار، وعدم المجتهد، فيجب سلوك طريق آخر في مورد القاضي الاضطراري، وسبعينه مستقبلاً.

حديثُ مع صاحب الجواهر :

من الكلام السابق نستنتج الأمور التالية:

١- غير الفقيه -أي المقلد- لا يمكن أن يستقل بالقضاء، لأن ولادة القضاء مخصوصة بالإمام عليه السلام، أو المنصوب من قبله، ولا يحق لغير الفقيه أن يقضي على نحو الاستقلال من دون نصب الإمام أو نائبه له، والنصب العام لا يشمل غير الفقيه.

٢- لا يحق لغير الفقيه القضاء حتى مع نصبه من جانب الفقيه أيضاً، لأننا قلنا إن مفاد الأدلة السابقة هو اشتراط الاجتهاد في القاضي، مثل اشتراط العدالة في إمام الجماعة، وشاهد الطلاق والفاقد للشرط لا يصير واجداً له بالنصب، لأنه لا أثر للنصب أبداً إذا ورد في محل غير قابل، وهذا هو قول أكثر الفقهاء، بل لقد أدعى الأجماع عليه أيضاً.

ولكن مع ذلك أثبت شيخ الفقهاء المرحوم صاحب الجواهر^(١) المطلب الأول ونفي المطلب الثاني يعني أنه جائز نصب المقلد من جانب الفقيه للقضاء الذي نتيجته عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي، بل يكفي في صحة القضاء وجوازه كون الشخص منصوباً من قبل الفقيه لا غير، بتقريب أن نفوذ قضاة المقلد بحاجة إلى مقدمتين وكلاهما يمكن اثباتهما:

الأول: صلاحية المقلد للقضاء طبعاً مع افتراض كونه عارفاً بجميع المسائل والقضايا المتعلقة بالقضاء ولو عن طريق التقليد.

(١) الجواهر ٤٠، كتاب القضاء فما بعد، وكذا في كتاب الأمر بالمعروف ٢١: ٣٩٩.

الثاني : ولية الفقيه على نصبه للقضاء انطلاقاً من ولايته العامة .

أما المقدمة الأولى ، فأثبتتها بدللين :

أحدهما : إطلاق الآيات والروايات الواردة في باب القضاء الشاملة
لغير الفقيه أيضاً^(١) .

ولكنا قلنا في الإجابة عن ذلك^(٢) : إن الآيات والروايات المذكورة هي في
مقام بيان شرائط القضاء لا شرائط القاضي ، وفي المال لا يمكن أن يكون ذلك
حاكمًا على الأصل (وهو استصحاب عدم نفوذ حكم غير الفقيه) .

الدليل الآخر الذي أقامه عليه الله عَزَّ وَجَلَّ لصلاحية غير الفقيه للقضاء هو سيرة رسول
الله عليه الله عَزَّ وَجَلَّ^(٣) فقد كان الناس غير المجتهدين يُنضَبُون من قِتْلِه عليه الله عَزَّ وَجَلَّ للقضاء ، لأنهم
كانوا يكتفون في أقضيتهم بما سمعوه من رسول الله عليه الله عَزَّ وَجَلَّ ، ولم يكونوا مجتهدين
ولا فقهاء ، ونصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة - بناء على ظهور النصوص
في ذلك - لا يوجب أن لا يكون نصب غير المجتهد جائزًا ، بل الدليل المذكور
أعلاه دليل على جواز نصبه .

وفي الجواب عن هذا الاستدلال يجب أن نقول : إن مفاد الأحاديث ليس هو
فقط نصب الفقيه للقضاء ، بل هي أيضاً دليل على نفي صلاحية غير الفقيه للقضاء
كما أوضحنا ذلك في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة التي مفادها اشتراط الفقاہة ، لا
مجرد نصب الفقيه .

يبقى أن نعرف أن الدرجة والمنزلة العلمية لمن كانوا ينتسبون للقضاء من قبل
النبي عليه الله عَزَّ وَجَلَّ أمر غير معلوم ، كاملاً ، فلا ندرى أ كانوا مجتهدين أم لا؟

(١) الجواهر : ٤٠ .

(٢) راجع الصفحة ١ - ٤ وما بعدها .

(٣) الجواهر : ٤٠ .

والحال أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يقول لمالك الأشتر في عهده المعروف:
«اختَرْ للحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيْتَكَ».

وعلى هذا لا يمكن الاستناد إلى أمر مجهول لرفع اليد عن الأصول
والقواعد القطعية.

هذا علاوة على أن الاجتهاد في ذلك الزمان كان مجرد دراسة الآيات
القرآنية، وأحاديث النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه لا أكثر ولم تكن عملية الاجتهاد واستنباط
الحكم الشرعي صعبة بالشكل الذي هي عليه الآن بعد توسيع دائرة العلوم،
وتفشّي ظاهرة التشكيك في فهم الآيات والأحاديث المتراكمة، التي تعرضت
لآلاف المشاكل والعلل بمرور الزمان، وتقادم العهد بها.

فكيف نستطيع اليوم أن نقف على ذلك المنبع الصافي والأصيل للتشريع
ونعني رسول الله الصادق الأمين عليه السلام لنوفّر على أنفسنا عناء الاجتهاد واستنباط
الأحكام، ولا شك أن هذا العناء والنقص ناشئ مِنَا لا غير.

وأما المقدمة الثانية - أي : وجود ولادة النصب بل مطلق أنواع ومراتب الولاية
للفقيه - فقد أثبتتها الله للفقيه استناداً إلى الإطلاق الموجود في الأحاديث الواردة
في شأن الفقيه مثل الحديث الدال على جعل الحكومة للفقيه^(١). ومرجعيته في
الحوادث^(٢) وحجية المنصوب^(٣) من قبل إمام العصر - عجل الله تعالى فرجه الشريف -
وغيرها^(٤) لأن نصب القاضي من شؤون الحاكم الإسلامي، وهكذا من الحوادث

(١) رواية عمر بن حنظلة صفحة ٣٩٢ - ٤١٢.

(٢) و (٣) التوقيع الشريف راجع صفحة ٣٨٩.

(٤) جميع هذه الأحاديث المذكورة ندرسها في مبحث ولادة التصرف للفقيه، وتأتي في المرحلة السابعة
لولايته إن شاء الله تعالى.

التي يجب الرجوع فيها إلى الفقهاء، ونصلبهم لمن نصبوا للقضاء حجة، كما هو الحال في نصب الإمام عليه نفعه نفسه، «فانهم حجتني عليكم وأنا حجة الله عليهم» ثم قال: ومقتضى ذلك أن المجتهد ولی متصرف في القضاء وغيره من الولايات ونحوها (أي: الولاية المطلقة).

ولكن المحقق الجليل آية الله العراقي رحمه الله استشكل على هذه المقدمة أيضاً^(١) فقال: «حيث أن نصب غير الفقيه للقضاء ليس من الأمور الحسبية التي يجب أن يكون جوازها ومطلوبتها قطعياً عند الشرع، لذلك فإن وجود الولاية، على نصب غير الفقيه يرتبط بإثبات الولاية العامة للفقيه».

ولكن حتى أن نقول: إنه مع وجود الولاية العامة للفقيه لا يجوز ذلك فإن الكلام هو في أصل صلاحية غير الفقيه للقضاء لأن صلاحية غير الفقيه - وإن كان علمه بالأحكام عن طريق التقليد - للقضاء ليس محرزاً، ومقتضى الأصل هو: عدم نفوذ القضاء، ولم يأت أحد بدليل واضح بيان يخرج من تحت هذا الأصل إلا إطلاق الآيات والروايات الواردة في القضاء وسيرة النبي الأكرم عليه السلام التي قلنا: إنها غير ثابتة برمتها.

ومن البديهي أن الخطر المترتب على قضاء غير المجتهد في هدر دماء الناس وأموالهم وأعراضهم إن لم يكن أكثر من خطر تعطيل القضاء الا بواسطة الفقهاء الجامعي للشروط لم يكن أقل منه إلا أن تكون هناك ضرورة، وستحدث بها مستقبلاً، إن شاء الله - تعالى -.

المبحث الثالث - الوكالة عن الفقيه في القضاء:

هل يجوز للفقيه أن يوكل غيره للقضاء؟

والفرق بين الإجازة والوكالة هو أن للشخص المجاز استقلالاً قضائياً، ولكن الوكيل يقضي من جانب الموكلي، ويكون عمل الوكيل بمنزلة عمل الموكلي على كل حال.

والجواب عن هذا السؤال بالنفي أيضاً، لأن القضاء ليس قابلاً للتوكييل، ولو شككتنا في ذلك، فإن مقتضى أصل العدم هو البناء على عدم نفوذ قضاء الوكيل، فالنتيجة هي أنه يجب أن يمارس المجتهد بنفسه القضاء، ولا يحق له توكيل أحد لذلك، لأن وجود السلطة القضائية للوکيل منتفٍ أو مشكوكٍ فيه في الأقل.

نعم يجوز للقاضي أن يحيل بعض مقدمات القضاء إلى الغير - كالاستماع إلى الشهود شريطة ثبوت عدالة ذلك الشهود عند القاضي، أو تحريف المتنازعين - فيستطيع ممارسة ذلك بالوكالة عن الفقيه القاضي.
وأما أصل صدور الحكم وعمل القضاء فهو مخصوص بالمجتهد، ولا يكون قابلاً للتوكييل^(١).

(١) قضايا الاشتباكي: ١٣ - ١٦، والبروة الوثقى: ٣ - ١١ و ١٢.

هذه المسألة بحثت في علم الأصول على النحو الآتي: إذا وجب عملٌ شرعاً، فهل يمكن للمكلّف توكييل الغير للإتيان به أو لا؟

وإنما يطرح هذا السؤال، لأن بعض الأعمال غير قابلة للنيابة شرعاً كالصلوات اليومية، ومضاجعة الزوجة، والخلف في المرافعات وأمثالها، في حين أن بعض الأعمال تقبل الاستنابة مثل المعاملات والتجارات وأمثالها، وبعضها مشكوك فيه مثل القضاء.

فما هو مقتضى الأصل في مثل هذه الموارد التي لا دليل فيها يحدد نوع العمل والموقف، بل هي مورد الشك؟

هنا يجب أن يقال: إنَّ مقتضى حكم العقل هو أنَّ على الشخص نفسه أن يقوم بالعمل، ولا يحيله إلى الغير، لأنه في الصورة الثانية لا يعلم هل خرج من عهدة التكليف وأدى الوظيفة المستقرة ←

وبعبارة أوضح يجب أن يبحث عن الوكالة في القضاة من ناحيتين :
 (الوكيل والموكل) .

أما الوكيل ، فمن جهة صلاحيته للوکالة في القضاة .

وأما الموكيل ، فمن جهة سلطته وولايته على توكيل الغير في القضاة .

أما بشأن الوكيل ، فيجب أن يقال : إذا كان الاجتهداد شرطاً لصحة القضاة - كما هو الحق - لا يمكن أن يصيّر غير المجتهد وكيلًا من جانب المجتهد على نحو القطع ، لأنّه ليس واجداً للشرط ، فإذا بقينا في حالة الشك والتردد ، فإننا نصل إلى هذه النتيجة أيضاً ، لأن مقتضى الأصل هو : عدم نفوذ التوكيل ، وعدم نفوذ قضاة الوكيل غير المجتهد .

وإذا لم نشترط الاجتهداد في القضاة والقاضي ، كان المحيل (وهو غير المجتهد) صالحًا لانطباق عنوان القاضي عليه . ولكن يصل الدور إلى البحث في الجهة الثانية وهي : هل يحق للمجتهد توكل الغير في القضاة أو لا وإن كان الوكيل مجتهدًا ؟

وأما بشأن الموكيل ، فكذلك يجب أن يحاب بالنفي لأن مفاد أدلة ولایة القضاة عبارة عن إثباتات سلطنة مباشرةٍ لـ أمر القضاة بنفسه ، لا توكل الغير ، يعني أن

→ عليه أو لا ؟ وهل تترتب الآثار المطلوبة على عمل الوكيل أو لا ؟ مثلاً المجتهد يشك هل يجوز لوكيله في القضاة إذا أصدر حكماً بقتل جانٍ أو قطع سارقٍ أو حد زانٍ إجراء الحدود الالهية في شأن المحكوم عليهم أو أن ذلك لا يتحقق بحكم غير المجتهد وبسلطته حتى لو كان وكيلًا من جانب القبيه ؟ هذه الحالة من الشك والحريرة لا تسمح بأن يكتفى بحكم الوكيل ، وأن وظيفة المجتهد بحكم كونه مسؤولاً يجب أن يراعي في أمر القضاة جميع الاحتياطات الالزامية .

وهذا الأصل يعبر عنه في موارد التكليف الإلزامي بأصله الاشتغال وفي موارد الأحكام الوضعية بأصله عدم ترتيب الأثر ، والتفصيل موكول إلى محله في علم الأصول .

على الفقيه أن يتصدى للقضاء بنفسه، لأن يوكل غيره لممارسته، فهو من هذه الجهة كالوكيل الذي ليس له حق توكيل شخص آخر.

وفي صورة البقاء في حالة الشك فإن مقتضى الأصل هو عدم ثبوت السلطة على التوكيل، وأدلة مشروعية الوكالة لا تثبت موضوع نفسها، بل يجب في ذلك الرجوع إلى دليل خارج عنها.

وثبتت الولاية العامة للفقيه وإن تضمن ولاية النصب، إلا أنه لا يثبت ولايته على التوكيل، لأن النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام نصباً القضاة المستقلين فقط.

وأما النصب على نحو التوكيل من جانبهم، فغير ثابت.

ومن هنا يظهر الفرق بين ولاية القضاة والولاية على الأموال، لأن في الولاية على الأموال لا يشترط فيها المباشرة، بل يمكن القيام بشؤونها عن طريق التسبيب وتوكيل الغير، بخلاف الولاية في القضاة التي ثبتت في صورة المباشرة فقط، أو النصب لا توكيل الغير (فتاوى) ^(١).

الاضطرار إلى القاضي غير المجتهد :

أو «القاضي الاضطراري»:

كل ما قلنا عن وجوب الرجوع والتحاكم إلى القاضي المجتهد، واعتبار الاجتهاد في القاضي - يختص بحالة إمكان الرجوع إلى مثل هذا القاضي المجتهد.

(١) لقد أشار المحقق العراقي إلى هذا أيضاً في كتاب القضاء : ١٠ .

وأما في صورة عدم التمكن منه بسبب البعد المكاني أو قلة المجتهدين، وأمثال ذلك، واضطرار الناس إلى مراجعة غير المجتهد، إذ لا يوجد ثمت حل آخر لفصل خصوماتهم إلا الرجوع إلى: غير المجتهد، فهل في هذه الصورة يكون قضاة نافذاً، ويتصف بالصبغة الشرعية، أي أن حكم «القاضي الاضطرازي» مثل حكم «القاضي الاختياري» أم لا؟

والجواب عن هذا السؤال يكون في مرحلتين:

١- إحقاق الحقوق.

٢- إجراء الحدود (مجازاة المتخلفين ومعاقبتهم).

المرحلة الأولى - إحقاق الحقوق :

إن لم يمكن إحقاق الحقوق (كالحقوق المالية وحقوق الزوجية وما يرتبط بالنسب والقرابة وأمثالها) بواسطة القاضي المجتهد جاز الرجوع إلى غير المجتهد بل كان ذلك أمراً واجباً، لأنّ فصل الخصومات، وحلّ المشاكل، وإحقاق حقوق الناس، والمحافظة على النظام، والمنع من وقوع الهرج والمرج، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتأسيس المحاكم، وإجراء المحاكمات، وصدور الأحكام القضائية، وحل المنازعات والاختلافات عن طريق ذلك.

ومفروض -من جانب آخر- عدم التمكن من القاضي المجتهد أو تكون الوصول إليه وتحصيله أمراً حرجاً^(١).

هاتان المقدمتان تتيحان صرف النظر عن شرط الاجتهاد في القاضي، إلا أن وجود بقية الشرائط والصفات كالعدالة والورع، والتقوى والمعرفة الكاملة

(١) المرج الشخصي لا النوعي.

بأحكام القضاء أمر ضروري، أي: أنها شرائط معتبرة لا يُستغني عنها، وللمتن من الهرج والمرح، وانتشار الفوضى يجب أن يكمل الحكومة الإسلامية^(١) هذا المنصب إلى القضاة خاصة، لأن يترك الأمر للناس، ليختاروا هم من أرادوا بهذا المنصب من دون تصديق الحكومة المركزية على ذلك الاختيار، أو يتصدى كل من أحب وأراد للقضاء^(٢).

(١) نعني بالحكومة الإسلامية أو المركزية الفقيه الحاكم الجامع للشرائط الذي تصدّى للزعامة العامة، دفعاً للفوضى القضائية وتحفظاً على النظام العام، كما يأتي توضيحه في الصفحة ٤٢٧، وفي الأمر الثاني مضى في الصفحة ٤٠٦ فما بعد.

(٢) لكي يتضح الاستدلال المذكور نلتف نظر القارئ الكريم إلى التوضيح التالي فنقول: يمكن صرف النظر عن شرط الاجتهاد في القاضي الاضطراري ببيان مقدمتين أشرنا إليهما في المتن:

١ - إن إحقاق حقوق المسلمين، وفصل خصوماتهم وحل منازعاتهم في مجال الأموال، والأعراض والنفوس، وقضايا القتل، والجناية وأمثالها أمر ضروري وواجب قطعي، حفظا للنظام.

٢ - المفروض عدم التمكّن من القاضي المجتهد أو قلة القضاة المجتهدين، وكون الرجوع إليهم أمراً غير ممكن أو حرجياً.

إن هاتين المقدمتين تتجان أن يكون الرجوع إلى القاضي غير المجتهد جائزًا؛ لأن الاحتمالات في صورة عدم التمكّن من القاضي المجتهد في الموارد المذكورة تكون كالتالي :

أ - ترك المخاصمة والنزاع من قبل المتخاصمين. وهذا الاحتمال يؤدي إلى تضييع حقوق الناس، وهو أمر لا يرضيه الإسلام، لأن معناه سكت الناس عن حقوقهم لعدم القاضي المجتهد.

ب - استمرار النزاع وبقاء التخاصم، وتصاعد الاختلافات وتفاقمها، وترك الناس شأنهم حالهم في الوصول إلى حقوقهم من دون الرجوع إلى المؤسسات القضائية، والمراكز الصالحة لهذه المهمة.

وهذا الاحتمال أيضاً باطل لأنه مستلزم للهرج والمرح باختلال النظام، وغياب الأمن في البلاد، والمجتمع الإسلامي، وغيرها من المفاسد وهو ما لا يسمح به العقل والشرع قطعاً ويقيناً.

وخلاصة القول: أنه يمكن صرف النظر عن شرط الاجتهاد فقط، لا جميع الشرائط، والصفات الأخرى المعتبرة في القاضي لأن «الضرورات تقدر بقدرهَا»، ونحن نعتبر عن مثل هذا القاضي بـ«القاضي الاضطراري»، أي الذي يجوز التحاكم إليه في حالة الاضطرار الناشئة عن عدم التمكن من القاضي المجتهد.

→ ج - مراجعة المحاكم القضائية الطاغوتية، والتحاكم إلى أهل الظلم والفسق والفجور والرشوة وأمثالهم.

وهذا الاحتمال منفي، لأن القرآن قال : «واجتنبوا الطاغوت».

د-مراجعة القاضي غير المجتهد المعين، والمنصوب من قبل الحكومة الإسلامية المركزية. وهذا الاحتمال قطعي، لأن المفروض هنا - أي حالة عدم المجتهد أو ندرته هو: استلزم الرجوع إلى المجتهد العسر والحرج الراذنين أو غير المحتملين.

إذكيف يمكن للمجتهد الواحد أو عدة مجتهدين في مكان خاص أن يتظروا في جميع الدعاوى، والخصومات، في بلد كإيران مثلاً.

ومن البديهي انتفاء الأحكام الحرجية في الإسلام لقول الله - تعالى -: «ما جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (سورة الحج: ٧٨) قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُنْسُرَ» (سورة البقرة: ١٨٥)، والرجوع إلى المجتهد - كما هو المفروض - مستلزم للعسر والحرج، وأنه غير ممكن، ولهذا ألمي شرط اجتهاد القاضي.

ولكن شرط العدالة والمعرفة الكاملة بالأحكام القضائية الذي حصل عليها عن طريق صحيح - يعني بمراجعة المجتهد الجامع للشرائط - وغيرهما باقية على لزومها واعتبارها في القاضي منصوباً من قبل الحكومة المركزية الإسلامية.

ولذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يبعث بنفسه أو يأمر الولاة المنصوبين بأن يعينوا القضاة في المدن، ولا يترك هذا الأمر إلى إرادة الناس أو هوى الأشخاص.

نعم للناس أن يرشحوا عن طريق الشورى شخصاً للقضاء، ل تستطيع الحكومة المركزية تعينه رسمياً بعد الدراسة الالزمة.

ولكن لا يعني ثبوت ولاية القضاء له بمفهومه المقصّل عليه - الذي له آثار خاصة ، ومن جملتها : حرمة النقض ، وإجراء الحدود ، وغير ذلك - بل فقط بمعنى القضاء الاضطراري بدلاله وجوب حفظ النظام ، والحيلولة دون وقوع الفساد واختلال النظام ، وانهيار الأمن الذي يمكن أن يعبر عنه بولاية القضاء النسبي ، أو ولاية القضاء الحكمي الذي ينحصر معناه ومفهومه في الجواز أو الوجوب التكليفي ، لأنَّه يعطي أو يفيد منصباً جعلياً وحُكماً وضعياً (بمعنى الحجية) فهو قضاء مادامي ، أي : ما دام الاضطرار ، لا دائمي ، ولهذا لا يتربّ عليه كل آثار القضاء كما سنوضحها مستقبلاً ، إن شاء الله تعالى .

كلام المحقق الاشتيني :

وقد أعطى المحقق الجليل المرحوم الاشتيني^(١) حق الكلام في إثبات الولاية النسبية للقاضي الاضطراري ، وأثبتت ذلك بدلاله العقل ، لعدم دليل نقلٍ على هذا الصعيد ، وخلاصة كلامه هو : أن حفظ النظام واجب شرعاً وعقلاً ، وفي حالة الاضطرار إلى قضاء المقلد - لندرة أو عدم القاضي المجتهد أو عدم التمكن منه ، وبعد موطنـه - لو توقف حفظ النظام على قضاـئه وجـب ذلك من بـاب مـقدمة الواجب ، وعلى الفقيـه أنـ يـأذـن لـه ، لأنـ حـفـظـ النـظـامـ وـاجـبـ عـامـ ، يـعـنـيـ أنـ ذاتـ الدـلـيلـ العـقـلـيـ (ـحـفـظـ النـظـامـ)ـ الـذـيـ يـوـجـبـ أـنـ يـمـنـحـ سـبـحـانـهـ منـصـبـ القـضـاءـ إـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ لـيـفـصـلـوـاـ بـهـ الـخـصـومـاتـ وـيـحـلـوـ الـمنـازـعـاتـ هوـ نـفـسـهـ يـوـجـبـ أـنـ يـتـمـكـنـ غـيـرـ الفـقـيـهـ مـنـ التـصـدـيـ لـلـقـضـاءـ فـيـ صـورـةـ الـاضـطـرـارـ وـعـدـمـ الـفـقـيـهـ ،ـ وـلـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـنـصـبـ مـنـ جـانـبـ الـفـقـيـهـ ،ـ لـأـنـ الدـلـيلـ المـذـكـورـ يـنـفـيـ شـرـطـ الـاجـتـهـادـ ،ـ فـحـسـبـ دـوـنـ شـرـطـ النـضـبـ وـالـإـذـنـ مـنـ قـبـلـ الـفـقـيـهـ ،ـ

(١) كتاب القضاء (للاشتینی) : ١٦.

ولكن في نفس الوقت لا يثبت ذلك للمقلد ولاية القضاء بمفهومه الاصطلاحي الذي يستلزم التفود الوضعي، والتکلیفی، وحرمة النقض وبقیة أحكامها، بل يستطيع مثل هذا القاضي أن يعمل بمقدار الضرورة، ولذلك يجوز نقض حکمه بعد تجدد التمکن من الفقیه، بل قد يكون ذلك واجباً، وهو يشبه حکم التیمّ الذي يبطل مع التمکن من الماء.

وعلى هذا يمكن أن يقال: إنَّ الاجتہاد شرط في القاضي مطلقاً -أي سواء في حالة الاختیار أو في حالة الاضطرار- كما أشار إلى ذلك المحقق في الشرائع، وغيره^(١). يعني أنَّ الاجتہاد شرطٌ في تحقق ولاية القضاء بمعنى المنصب المجعل شرعاً، والذي هو موضوع لآثار خاصة، ويكون حجة شرعية.

ولكن إطاعة القاضي الاضطراري في حالة الاضطرار تجب بمقدار الضرورة أي ما دام الاضطرار الشخصي (لا النوعي) مستمراً.

كما أن دليلاً حفظ -النظام حسبما صرَّح به المرحوم الآشتیناني^(٢)- يفيد ويعطي وجوب التکلیفی (وجوب الطاعة من القاضي غير المجتهد) فقط، لا ولاية القضاة له^(٣) ولكي يتضح الفرق بين القاضي الرسمي (الفقیه الجامع

(١) الجواهر .٤٠ : ١٥.

(٢) كتاب القضاة .١٨.

(٣) توضیح ذلك أن وجوب حفظ النظام حکم تکلیفی وولاية القاضی «وبتعیر آخر الحکم القضائی» من الأحكام الوضعیة (بمعنى الحججیة) والنسبة بين هذین العوم من وجه فانهما قد يجتمعان كما في القاضی الشرعی (أي الجامع للشرائط) فإنه يجب عليه حفظ النظم، ويكون قضاوه حجة شرعیة وأمامرة معتبرة، تكشف عن الواقع في صورة الشک وقد يفترق وجوب النظم عن الحکم القضائي، كما في غير مورد الخصومات من الأمور الحسیبة التي يتوقف عليها النظم -كما في الأمور المالية والأموات والأيتام ونحو ذلك - وقد تفترق الحججیة عن وجوب النظم، كما في سائر الأمارات ←

للشرط) والقاضي الاضطراري (غير الفقيه) من جهة الآثار والأحكام يجب القول بأنّ: غير الفقيه وإن نصب للقضاء من جانب الفقيه، إلا أنه لا يحق له إجراء الحدود الشرعية، لأنَّ هذا المنصب خاص بالإمام عليه السلام أو نائبه، ويجب أن يتم تحت إشرافه كما سنذكر ذلك في ولاية الحدود، للتوضيح الأكثُر في صعيد الفرق بين هذين القاضيين (القاضي الاختياري والقاضي الاضطراري) نقول: يجب أن تلتفت نظر القارئ الكريم إلى عدّة نقاط:

أ- اضطرار إلى القضاء في الشبهات الحكمية:

الخلافات الواقعية بين المتخصصين تنشأ من أحد سببين إما الشبهة في الحكم، وإما الشبهة في الموضوع.

١- أما الشبهة الحكمية، فتنحِّل بالاستفتاء، ولا حاجة فيها إلى القضاء، فإن التزاع فيها إنما يكون في المسائل الخلافية - مثل منجرات المريض، وثبتوت حق الشفعة إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، وتحريم عشر رضعات، والعقد أو الإيقاع بغير الصيغة العربية، وأمثال ذلك - ومرجع الخلاف فيها إلى الخلاف في الحكم الشرعي الكلي، والطريق إليه إنما هو فتوى المجتهد، دون قضاء القاضي، ولا حرج في استفتائه، وإن بعد مكانه عن بلد المتخصصين، فإنه يستفتى بالكتابة ونحوها، وإن طال زمان الجواب وعلى المتخصصين الصبر والانتظار إلى وصوله، إذ لا محذور في ترك المخالصة مدة الانتظار، فإن امتنعاً أو احدهما عن ترك المخالصة وجب على المؤمنين كفاية منعهما عن ذلك، حسبةً.

→ الشرعية كخبر العدل ونحوه، فنسبة وجوب حفظ النظم مع الحجية في القضاء تكون نظير النسبة بين وجوب الأمر بالمعروف مع الحكم القضائي العموم من وجه كما سبق.

٢- وأما الشبهة الموضوعية فلا تنحل إلا بالقضاء كما إذا اختلفا في أن المريض هل نجز معاملة أولاً، أو أنه هل ارتفع الطفل عشر رضعات أولاً؟ أو أن العقد الواقع بين الزوجين هل كان بلفظ عربي أو لا؟ وأمثال ذلك - فإن مرجع النزاع في أمثال ذلك إلى النزاع في الحكم الجزئي، ولا يتعين إلا بالقضاء، ولا تجديها الاستفتاء، فحينئذ إذا كان الوصول إلى المجتهد حرجياً - كما إذا كان مكانه بعيداً واحتاج الترافع عنده إلى السفر إليه مع الشهود والجارح والمعدل - لزم القضاء من غير المجتهد، دفعاً للحرج.

فظهر مما ذكرنا أن القضاة الاضطرارى إنما هو في الشبهات الموضوعية فقط،
فلا يعم الشبهات الحكيمية.

ب- القاضي الاضطراري يستأنن الفقيه :

لا يجوز لغير الفقيه الاستقلال في القضاة ولو في حال الاضطرار، كما لا يجوز لأهل البلد استقضاوه من غير نصب الفقيه، وذلك لما عرفت من لزوم الأخذ بالمتين في القاضي الاضطراري، ولا يقين لقضائه إلا مع إذن الفقيه له بذلك، هذا مضافاً إلى أن وجوب التحفظ على النظام القضائي يستدعي ذلك، وإلا لوقعت الفوضى في القضاة.

ج- القاضي الاضطراري لابد فيه من صفات :

لابد وأن يكون القاضي الاضطراري متصفاً بصفات القاضي الشرعي سوى الاجتهاد المفروض عدم إمكانه - فلابد وأن يكون رجلاً عادلاً بصيراً بأمور القضاة عن تقليد صحيح، وغير ذلك من شروط القاضي^(١) والوجه في ذلك: ما جرت الاشارة إليه من أنه لابد في المتصدى للأمور الحسبية من الأخذ

(١) تقدمت في تعليقة الصفحة : ٤٠٥، وهي ثمانية وستمائة في خاتمة ولاية القضاة في الصفحة :

بالمتيقن ، والقضاء حال الاضطرار من الأمور الحسبية التي يتوقف عليه حفظ النظام ، فلا يتصدى له إلا الفرد الجامع للشروط الممحملة سوى الشرط الذي لا يمكن الحصول عليه - كالاجتهد في مفروض الكلام - .

بل ذكر المحقق الرشتى ^(١) أنه «يجب على (الفقيه) الناصل نسبت أعلم أهل البلد تقليداً، وأورعهم إلى آخر ما يرجح به في المجتهدين من المرجحات ^(٢) وهو واضح، لأنَّه القدر المتيقن» ثم قال: إذا تعذر الانتساب (أي من قبل الفقيه) يستقضي أهل البلد أعلم من فيهم مع رعاية الورع فيه...».

د- القاضي الاضطراري يقضى على طبق فتوى الفقيه الناصل له :

هل يجب على القاضي الاضطراري (المقلد) القضاء على طبق فتوى من نصبه للقضاء ، أو على طبق المجتهد الذي يقلده هو ، أو يتخير بينهم ؟
الظاهر هو الأول لوجهين :

الأول: العمل بالمتيقن ، للشك في نفوذ الإذن في غير الصورة الأولى .

الثاني: أن الطرق المخالفة لرأي الفقيه الآذن غير صحيحة في نظره ، فلا إذن منه في القضاء بغير الصحيح .

والمرجع في هذا السؤال إنما هو الفقيه الآذن في القضاء .

هـ- القضاء الاضطراري لا يكون حجة شرعية :

هل حكم القاضي الاضطراري (القاضي غير المجتهد) حجة شرعاً ، أو أنه من قبيل الأمر بالمعروف قابل للإجراء ؟

(١) وهو الفقيه المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الرشتى ^{رحمه الله} المتوفى سنة ١٣١٢ هـ . ق في كتاب القضاء : ٦٣ ، وهو من أعاظم تلامذة الشيخ الأعظم الأنصاري ^{رحمه الله} .

(٢) ذكرت المرجحات في كتاب العروة الوثقى عند وجود مجتهدين متباينين لا بد من تقليد أحدهما ، فراجع المسألة من الكتاب المذكور من مسائل التقليد .

الحق أنَّ الأضطرار لا يُثبتُ الحجية ، ولذلك لا يمكن ترتيب جميع آثار القضاء على حكم غير الممجهد ، بل يجب تنفيذه من باب الحسبة^(١) والأمر بالمعروف ، لأنَّ الناس بحاجة إلى فصل الخصومات لا حجية القضاء . بناءً على هذا يجب على القاضي الأضطراري أن يتجنَّب القضاء ابتداءً قدر الإمكان ، وأن يسعى في حل الاختلافات عن طريق المصالحة إلا أن لا يقبل أحدُ الطرفين أو كلاهما بحل المنازعه عن طريق المصالحة لأن القضاء - مع إمكان الصلح - غير ضروري .

وفي حالة الأضطرار وقيام المحاكمة جاز للقاضي إذا تيقن بحقانية أحد الطرفين ، أو ثبت له ذلك عن طريق الوثائق والمستندات أو شهادة الشهود ، وحصلت لديه أمارة شرعية ، أن يلزِم الطرفين بالعمل بالحق^(٢) ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة فقط ، وثبتت حقُّ الحاكمية هذا ، إنما هو

(١) الأمور الحسبية عبارة عن : مطلق الأعمال الاجتماعية التي يجب القيام بها ولا يهمها الإسلام ، والحسبة تعنى الأجر والثواب الذي يعطى على اتيان أمور وأعمال ، والأمور الحسبية هي الأمور التي يجب أن يقوم بها من يصلح لذلك ، ولا يلزم أن يكون فقط من مقوله العبادات - مثل صلاة العيَت - أو الأعمال الخيرية مثل إطعام المساكين بل القضاء ، وإجراء العقوبات ، وأخذ اللقيط وحفظه ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والافتاء وغيرها وأمثالها من الأمور الاجتماعية جميعها أمور حسبية يجب القيام بها ، وكثير منها لا يُشترطُ فيه الاجتهاد . نعم لا بد فيها من الأخذ بالقدر المتيقن في المقيم بها ، فإن احتمل اعتبار الاجتهاد لزم ، وإنافيكتني بباقي الشروط كالعدالة وينفي هذا الشرط أيضاً في صورة الأضطرار ، وسيأتي تفصيل ذلك في « ولایة الحسبة » .

(٢) كان يلزِمَ المدين بتسديد دينه إلى الدائن ، ورفع الغاِصِب يده عن ما غَصَبَهِ مِنْ أَرْضٍ أو بَيْتٍ . والزوجة الناشزة بالعودة إلى بيت زوجها ، وإلزام الزوج بالإتفاق على زوجته وأمثال ذلك .

عن طريق الأمر بالمعروف^(١) ويتصدى لامتثاله القاضي الاضطراري ولا مانع من إحالة إجراء الحكم وتنفيذـه إلى السلطات التنفيذية ، حفظاً للنظام إن لوم .

(١) ويقول المرحوم العلامة الطباطبائي السيد محمد كاظم اليزدي (في كتاب العروة الوثقى ١٣:٣) المسألة ٩ على صعيد هذا الموضوع : « لا يحق لغير المجتهد حتى تحليف طرفـي الدعوى . إلاـ عن طريق صلح الدعاوى باليـمين ، لأنـ غيرـ المجـتـهدـ ليسـ قـاضـياً رـسـميـاً ، بلـ يـمـكـنهـ فـقـطـ أـنـ يـفـصـلـ الخـصـومـاتـ منـ «ـ بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ»ـ .

فراجعـ كـلامـهـ فيـ بـيانـ كـيفـيـةـ المـصالـحةـ عـلـىـ الـيـمـينـ .

وقدـ مـشـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ الـمـحـقـقـ الرـشـتـيـ فـيـ (ـ كـاتـبـ الـقـضـاءـ ٦٣ـ فـيـ التـبـيـهـ الثـامـنـ)ـ .ـ فقدـ قالـ :ـ «ـ قـضـاءـ الـمـقـلـدـ فـيـ جـمـيعـ الـفـرـوـضـ الـمـزـبـورـةـ فـائـدـتـهـ رـفـعـ الـفـتـنـةـ وـالـفـسـادـ وـمـحـافـظـةـ الـحـقـوقـ خـاصـةـ ،ـ وـأـمـاـ سـائـرـ ماـ يـرـتـبـ عـلـىـ قـضـاءـ الـمـجـتـهدـ مـنـ الـأـحـكـامـ كـحرـمةـ الـقـضـىـ وـعـدـمـ جـواـزـ تـجـديـدـ الـمـرـافـعـةــ فـلاـ ،ـ لـأـنـ الـمـقـلـدـ إـنـمـاـ يـسـتـقـلـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ (ـ يـعـنـىـ رـفـعـ الـفـتـنـةـ وـالـفـسـادـ وـمـحـافـظـةـ حـقـوقـ النـاسـ خـاصـةـ)ـ .ـ

وـأـمـاـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ ،ـ فـهـيـ أـمـورـ ثـابـتـةـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ .ـ

ويـسـتـفـادـ مـنـ كـلامـ الـمـرـحـومـ الـآـشـتـيـانـيـ مـقـرـئـ فـيـ (ـ كـاتـبـ الـقـضـاءـ ١٦ـ ١٨ـ)ـ أـنـ دـلـيلـ لـأـنـ حـرـجـ يـنـفـيـ شـرـطـ الـاجـهـادـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـبـقـيـ أـصـلـ الـحـجـيـةـ لـقـضـاءـ غـيرـ الـمـجـتـهدـ عـلـىـ حـالـهـ .ـ

وـهـذـاـ الـكـلامـ يـبـدـوـ غـيرـ صـحـيـحـ ،ـ لـأـنـ دـلـيلـ فـيـ الـحـرـجـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـرـطـ الـاجـهـادـ لـأـيـشـتـ حـجـيـةـ لـفـائـدـ ذـلـكـ الـشـرـطـ ،ـ بـلـ يـنـفـيـ فـقـطـ ضـرـورـةـ وـوـجـوبـ الـرجـوعـ وـالـتـحاـكـمـ إـلـىـ الـقـاضـيـ الـمـجـتـهدـ وـجـوبـ فـصـلـ الـخـصـومـاتـ فـيـ السـجـعـمـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـمـراـ ثـابـتـاـ وـمـسـلـمـاـ وـلـكـنـ يـنـجـبـرـ عـنـ طـرـيقـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ حـجـيـةـ قـضـاءـ غـيرـ الـمـجـتـهدـ ،ـ لـيمـكـنـ كـشـفـ حـجـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـضـرـورـةـ الـعـقـلـيـةـ .ـ وـخـلاـصـةـ الـقـولـ أـنـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ هـوـ فـصـلـ الـخـصـومـاتـ لـأـحـجـيـةـ قـضـاءـ غـيرـ الـمـجـتـهدـ ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ لـوـ حـلـتـ الـخـصـومـاتـ عـنـ طـرـيقـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ لـمـ يـبـقـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـةـ قـضـاءـ غـيرـ الـمـجـتـهدـ .ـ

وـالـفـرقـ بـيـنـ هـذـيـنـ :ـ (ـأـيـ حـجـيـةـ قـضـاءـ غـيرـ الـمـجـتـهدـ وـطـرـيقـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ)ـ نـقـاطـ ذـكـرـتـ فـيـ المـتنـ .ـ

وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـمـرـحـومـ الـآـشـتـيـانـيـ لـمـ يـقـلـ أـكـثـرـ مـاـ قـلـنـاـ .ـ

و-الحُرْجُ شَخْصِي لَا نُوْعِي :

على المتخاصمين (طرف في الدعوى) أن يتحاكمما إلى القاضي المجتهد قدر الإمكان إلا إذا كان في الرجوع إلى القاضي المجتهد حرج، والمعيار في تشخيص الحرج حالة الأشخاص أنفسهم، لا النوع أي الناس^(١).

ز-وظيفة المحكوم له :

إذا لم يكن المدعى متيقناً من حقانية نفسه، أو لم تثبت لديه أمارة شرعية، ولكن حكم القاضي الاضطراري له لم يجز له العمل بحكم القاضي المذكور، حتى إذا أقام دعواه بصورة الجزم والقطع، لأن رسميته محدودة بحدود الأمر المعروف^(٢) والحسبة، وحدودها غير ثابتة للمدعى المذكور، لعدم كونه معروفاً في نظره.

وللمثل إذا تيقن المدعى أن هذا البيت ملكه وبيته وقد غصبه الطرف الآخر جاز له الاستيلاء على ذلك بحكم القاضي الاضطراري، أو أخذ دينه من له عليه حق، ولكن إذا لم يتيقن بمالكيته، كما لو سمع -من الأفواه- بأنَّ هذا البيت من تركة أبيه، وهو الوارث ولكنه يشك في ذلك، أو لم تثبت لديه عدالة الشهود أيضاً، وحكم القاضي الفاقد لشرط الاجتهاد بملكيته لذلك البيت، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز له أن يتملك ذلك البيت، وهكذا إذا أصدرَ مثل هذا القاضي حكماً بأنَّ هذا الشخص هو الذي قتل أبوه، ولكنه هو

(١) هذا المطلب إشارة إلى أن الميزان في رفع الأحكام الإلزامية هو الحرج الشخصي لا النوعي.

(٢) الدليل على وجوب القضاء حال الاضطرار (عدم وجود المجتهد في البلد) إنما وجوب حفظ النظم ودفع الفتنة وكونه حسبة قطعية، ولكن يجرى عليه أثر الأمر بالمعروف من حيث عدم الحاجة والكافحة عن الواقع (فتأمل).

لم يثبت عنده ذلك ، فلا يثبت استحقاقه للالقتصاص ، أو أخذ الدية من المحكوم عليه ، إلا أن يكون القاضي مجتهداً؛ لأنَّ حكم القاضي المجتهد هو وحده حجَّةٌ شرعاً ، دون حكم القاضي الاضطراري ، فحكم القاضي الاضطراري إنما حَصَلَ تحت طائلة الاضطرار ، وعن طريق الحسبة ، ولذلك ليس لمثل هذا الحكم أيُّ مفعول في المورد المذكور؛ لأنَّ هذا الحكم ليس إلَّا طريق الوصول إلى الحقِّ المعلوم الشَّبُوت لا إثبات الحق المشكوك فيه ، نظير حكم قضاة الجور في حال الاضطرار إليهم^(١).

نعم إذا تيقن الشخص نفسه دراسة وضع المحكمة ، وشهادة الشهود ، أو من إقرار المتهم وأمثال ذلك بصحة قضائه ، وثبتت حقه ، جاز له ترتيب جميع الآثار على حكم مثل هذا القاضي ، وهذا موضوع مهمٌ يجب الالتفات إليه جيداً.

ح - لامانع من نقض حكم القاضي الاضطراري :

يجوز لطرف في الدعوى بعد صدور الحكم من جانب القاضي الاضطراري (القاضي غير المجتهد) طرح دعواهما عند القاضي الرسمي الشرعي (القاضي المجتهد) مرة أخرى ، ولكن لا يجوز نقض حكم القاضي الرسمي.

(١) يُعتبر في القاضي الإسلامي الرسمي (القانوني الشرعي) شروطُ منها ، الإيمان ، العدالة ، الاجتهاد ، بناء على ذلك فعند فقدان واحدٍ من هذه الشرائط يكون القاضي فاقداً للشرط ولا يكون حكمه رسمياً ، ولا تكون له الحجية المصطلحة . ولا فرق -في هذا المجال- بين شرط الإيمان وشرط الاجتهاد . ولذلك صرَّح الفقهاء في قضاة الجور بأن الحقوق التي لم تثبت عند المدعى ثبوتاً قطعياً أو ظاهرياً لا يجوز له أخذها .

ومن قد صرَّح بهذا المطلب المرحوم السيد كاظم الطباطبائي رض في (العروة الوثقى ٣ : ١٠) .

ومن البديهي أن جميع الشرائط سواء من هذه الجهة ، ولا فرق في جهة أنَّ القاضي فاقد للشرط .

ط-ليس للقاضي الاضطراري إجراء الحدود:

إجراء الحدود مثل قصاص القاتل، ورجم الزاني أو تأدبه، وقطع يد السارق وأمثال ذلك من وظيفة القاضي الرسمي الإسلامي فقط، ولا يجوز لغيره حتى القاضي النسبي (القاضي غير المجتهد) إلا بعد ثبوت ما يوجب الحدّ عند الفقيه، أو بعد إذنه مباشرة، وسيأتي توضيح هذا في المرحلة الثانية، فنقول:

المرحلة الثانية - إجراء الحدود والتعزيرات (معاقبة المتخلفين):

الحدود والتعزيرات تعنى العقوبات المقررة في الإسلام لمن يتخلف عن القانون، وهي تقسم على عقوبات معينة محددة^(١)، أو غير معينة ولا محددة ليشعر أفراد المجتمع بالمسؤولية.

وبهذا الطريق يتم دعم تطبيق القوانين الإسلامية في المجتمع الإسلامي كما تفعل القوانين الجزائية في غيرها من الحكومات مثل هذا الدور.

إن ولادة إجراء الحدود في زمان الحضور خاصة بالإمام عليه السلام^(٢) أو من نسب لهذا الأمر من قبل الإمام الأصل عليه السلام كما أوضحنا ذلك في بحث «ولادة المعصوم على إجراء الحدود».

وأما في زمان الغيبة، فلا شك أن الولاية المذكورة ثابتة للفقهاء الجامعي للشريطة بدلاً عن النيابة العامة، كما سنوضح ذلك في بحث «ولادة الفقيه على

(١) المقصود من الحد المعين هو العقوبة التي حدد الإسلام مقدارها وكيفيتها مثل قتل القاتل قصاصاً، وقطع يد السارق، وحد الزنا وأمثال ذلك والمقصود من الحد غير المعين المعتبر عنه بالتعزير تأديب المتخلف المتروك مقداره من حيث الزيادة والنقصان إلى نظر القاضي وتشخيصه.

(٢) في الصفحة ٢٠٣ من كتابنا هذا، والجواهر ٣٨٦: ٢١ كتاب الأمر بالمعروف.

اجراء الحدود»^(١) ولكن حديثنا هنا هو في هذه الجهة وهي هل يجوز للقاضي
اللاضطراطي إجراء الحدود الشرعية أو لا؟

هل يجوز لغير الفقيه إجراء الحدود؟

من البديهي أن لا إجراء الحدود، ومعاقبة المتخلفين أهمية قصوى في نظر
الإسلام لأنَّ الإسلام يقوم على أساس العدل الحقيقي، ولا يرضى بالظلم مهما
كان صغيراً وحقيراً «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ»^(٢).

وحيث إن إجراء الحدود نوع من الولاية والسلطة على المتخلفين، لذلك لا
يمكن أن يكون لجميع الأفراد مثل هذه الصفة، والولاية، بل لا بدَّ أن يتحقق هذا
الأمر عن طريق سلطة حاكمةٍ وقويةٍ منفذةٍ إسلامية، ليمنع من وقوع الهرج
والمرج، والظلم والجور، والسلطة التنفيذية في الإسلام هي لولي الأمر أو
المنصوبين من قبله، يعني إن مركز هذه السلطة هو: رسول الله أو الإمام، ثم
المنصوبين من جانبهم لذلك، وهو على نوعين:

١ - المنصوبون بصورة خاصة.

٢ - المنصوبون بصورة عامة.

والنوع الأول غير قابل للتحقق في زمان الغيبة.

والنوع الثاني هم الفقهاء العُدول الصالحون فقط الذين عُيّنوا لهذه المهمة من
خلال البلاغات الكلية في زمان الغيبة، وبصورة رسمية، وهؤلاء كما أنَّ لهم
سلطة القضاء لهم سلطة التنفيذ أيضاً، كما سنبيّن ذلك على وجه التفصيل في
«مبحث ولاية الفقيه على إجراء الحدود».

(١) في الصفحة ٤٥٩ من كتابنا هذا، والجواهر ٢١ : ٣٩٤ كتاب الأمر بالمعروف.

(٢) سورة النحل : ٩٠.

وأما غير الفقهاء (أي القضاة الاضطراريون الرسميون نسبياً) فحيث إن دخولهم في نطاق السلطة القضائية، وترشيحهم لفصل الخصومات إنما هو من باب الحسبة وبالعنوان الثانوي الاضطراري، لذلك لا يجوز لهم اجراء الحدود أو الأمر به إلا ما وجب بعنوان الحسبة ومن باب الاضطرار وحفظ النظام العام، لأنه لا يمكنه تجاوز حدود العنوان المجوز.

وبعبارة أوضح؛ أن ولاية إجراء الحدود خاصة بالفقيم، وليس لغير الفقيه مثل هذه الصلاحية، كما أن ولاية القضاء خاصة بالفقيم، لأن هذين المنصبين (القضاء، وإجراء الحدود) حسب الأدلة الواردة الوائلة^(١)، خاصان بالفقيم العارف بالأحكام عن طريق الاستنباط الفقهي لا التقليد، أو لكونه القدر المتيقن في الخروج من «أصل عدم السلطة على الآخرين»، سواء في مرحلة الحكم أو الإجراء.

ولهذا قال المرحوم المحقق في متن الشرائع حول السلطة الشرعية على إجراء الحدود:

«يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمان من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود، ولا الحكم بين الناس إلا عارف بالأحكام، مطلع على مأخذها، وعارف بكيفية إيقاعهما على الوجوه الشرعية»^(٢).

(١) المقصود من الأدلة النقلية الأحاديث التي تدل على اختصاص هذين المنصبين بالفقيم التي ذكرت في «ولاية القضاء واجراء الحدود».

(٢) الجواهر ٢١: ٣٩٤.

بناءً على هذا لا تكون إجازة الفقيه وإذنه مُجَوِّزاً للقاضي الاضطراري لممارسة الحكم أو إجراء الحدود أو الأمر بإجرائها، لعدم صلاحية المحل لذلك، لا لقصور في مقام «ولاية الفقيه» كما يبيّن ذلك في قضاة غير الفقيه باذن الفقيه أو توكيله، بل لقصور في المأذون.

وأما الاضطرار ووجوب حفظ النظام، فهو كما لا يثبت «ولاية القضاء» غير الفقيه، لا يثبت له «ولاية إجراء الحدود» أيضاً؛ لأن هذين المنصبين من المناصب الشرعية والخاصة بالإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام كما سبق توضيحه.

نعم وجب حفظ النظام تكليف شرعي عام، ويجب القيام به، وجوباً كفائياً. وفي صورة الاضطرار وعدم وجود الفقيه يجوز لغير الفقيه ممارسة القضاء، بإذن الولي الفقيه بالتوسيع الذي مرّ طبعاً قضاةً نسبياً لا مطلقاً.

وإذا لم يكن مجرد القضاة كافياً في تحقق الأمر، ولم يُطبع الأفراد القاضي جاز للقاضي الاضطراري أن يُعامل المختلفين من خلالِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا إجراء الحدود الشرعية بمعنى الخاص، ولقد جوَّز الفقهاء في باب النهي عن المنكر: التأديب اللساني بل الضرب أيضاً، ولم يجوَّزوا التأديب بالجرح والقتل^(١).

(١) الجواهر: ٢١؛ ٣٨٣.

وسيأتي توضيح مراتب الأمر بالمعروف في «القاضي الآمر بالمعروف»، ويجب على «القاضي الاضطراري» المشي على ذاك المنوال أيضاً مع العلم بأن إجراء الحدود إنما هو لأجل عقوبة المختلفين على ما صدر عنهم فيما مضى -قطع يد السارق - وأما مراتب النهي عن المنكر، فهي للصدّ عما يأتي لو علم من حالة الإصرار على المعصية فإذا أظهر الندم كفى في السقوط عنه.

ويمكن القول أحياناً: أنه يجوز أيضاً الحبس بدليل توقف حفظ النظام والأمن على ذلك؛ لأن الأصل في إيذاء الآخرين هو الحرمة، وجوازه عن طريق إقامة الحدود الشرعية يرتبط بقضاء الفقيه وتصديه لذلك، والمفروض - هنا - عدم التمكن منه، ولكن المصالح العامة توجب أن يتم المنع عن التخلفات عن طريق النهي عن المنكر مع حفظ المراتب الطولية، باذن الفقيه.

ومثال ذلك: أن القاضي الاضطراري (غير الفقيه) لا يجوز له قطع يد السارق، لأن إجراء هذا الحد مخصوص بالفقيه الجامع للشرائط ومن صلاحياته خاصة، ولكنه يجوز له أن يؤدب السارق تأدبياً نسبياً بنحو يجعل السارق يكف عن عمله، ويقلع عن السرقة. وهكذا الحال في غير ذلك من الموضوعات الجنائية الأخرى التي هي موضوع الحد الشرعي، ولكن يجب أن تتم هذه المجازاة عن طريق النهي عن المنكر.

ونكتة هذه المسألة هي أنّ الضرورة في إجراء الحدود الشرعية التي تنتهي أحياناً إلى قطع أعضاء الأشخاص أو قتلهم لا توجد بصورة فجائية وفورية، ولا بدّ من إحالة ذلك إلى تصميم الفقيه الجامع للشرائط بتأخره، ويمكن حلّ الضرورة الواقية بنحو آخر يضمن حفظ النظام أيضاً.

بناء على هذا إذا تبين أن معاقبة المخالفين ومجازاتهم - في نظر الفقيه والقائد الوعي - أمراً ضرورياً ولازماً يتوقف حفظ الأمن والحياة العامة عليه، جاز لولي الأمر الفقيه الجامع للشرائط أن يأذن بذلك، ولكن من الضروري مع ذلك مراعاة الدقة الكاملة، والاحتياط الكثير في نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم، كما هو شأن الدين الإسلامي، وكما تقتضيه المصالح العامة للبلاد الإسلامية حيث تتبعي مراعاة الدقة البالغة في مثل هذه المسائل من منظار العالم اليوم، لأنّ العناوين الثانوية كما أنها تعتبر حلاً للمشاكل وبما تحول إلى سدّ للطريق وسبباً لمشاكل أخرى، ويجب

أن لا يظهر الإسلام في مظاهر كريه تشمئز منه النفوس وتنفر الطباع منه حتى يتحسن المستوى الفكري العام، وتتهيأ أذهان الناس في العالم لتطبيق أحكام الإسلام، ويجوز للفقيه أن يستفيد من اختياراته وصلاحياته في توسيعة دائرة العفو^(١). ولهذا السبب منع الإسلام من إجراء الحدود في موارد الشبهة وجود الاحتمالات^(٢) كما أن إدعاء ارتكاب الزنا الذي يرتكب عادة في شدة الخفاء، لا يُقبل في المحكمة الإسلامية إلا بشهادة أربعة شهود عدول يشهدون برؤية ذلك العمل رؤية عينية، وبصورة قطعية^(٣) ويجب رد الإقرار به ما أمكن، ولا يثبت إذا لم يشهد به أربعة شهود.

ومن هذه الاحتياطات المشددة يتبيّن أن التسرّع في قتل الناس أو إجراء الحدود غير مطلوب في الإسلام، بل يعتمد الإسلام في الدرجة الأولى على التخويف والتحذير، وتركيبة النفوس، وأسلوب الردع النفسي القوي.

وخلاصة القول: أن إجراء الحدود (معاقبة المخالفين ومجازاتهم) وإن كان في زمان غيبة الإمام جائزاً، فإنه يجب أن يتم فقط عن طريق الحكومة الإسلامية بواسطة المجتهد الجامع للشراط.

(١) يجوز للإمام أن يعفو في حقوق الله مثل حد الزنا، واشترط البعض هذا العفو بتورّه المجرم، والظاهر عدم اعتبار هذا الشرط، فلو ثبتت للفقيه ولاية واسعة ثبت له هذا الاختيار أيضاً.

راجع مباني تكميلة المنهاج ١: ١٧٦، المسألة ١٤٠، وتحرير الوسيلة ٢: ٥٩٠ المسألة ٦.

(٢) مباني تكميلة المنهاج ١: ١٦٦ - ١٦٩، وتحرير الوسيلة ٢: ٥٨٦ المسألة ٧ و ٨.

وفي حديث قلبه الشيخ الصدوق عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «ادرأوا الحدود بالشبهات» وسائل الشيعة ١٨: ٢٤، الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٦.

(٣) مباني تكميلة المنهاج ١: ١٧٨ - ١٨٠، المسألة ١٤٢ و ١٤٣، وتحرير الوسيلة ٢: ٥٩٠، المسألة

وفي صورة عدم المجهد يجب أن يتم تأديب المخالفين بواسطة العدول من المؤمنين، مع رعاية الاحتياط الكامل، وإذن الحكومة المركزية بعنوان الحسبة ومن باب حفظ الأمن، ومع رعاية مصلحة الدولة والأمة الإسلامية، ومن البين أن تشخيص مجموعة هذه الأمور والإعتبارات ليس بأمر سهلٍ، وليس لغير الفقيه إلّا أعمال مراتب الأمر بالمعروف^(١).

قاضي التحكيم:

بعد أن عرفنَا أن «ولاية القضاء» من المناصب الإعطائية والجعلية، بدلالة استعمال لفظة: «الجعل» بالنسبة إلى القاضي، كما في صحيحة أبي خديجة التي قال فيها الإمام عليه السلام: «إِنِّي قد جَعَلْتُهُ قاضِيًّا» وفي مقدولة عمر بن حنظلة^(٢) التي قال فيها الإمام عليه السلام: «إِنِّي قد جَعَلْتُهُ حَاكِمًا».

فمن هذه العبارة يستفاد - بجلاء - أن «ولاية القضاء» مفهوم اعتباريٌ جعلٌ، وقابلٌ للخلع واللبس، يعني: أنه يمكن إعطاؤه لأحد، واسترداده منه.

هذا علاوة على أن نفس هذا المفهوم كان وما زال سارياً وجاريًّا في أسلوب الحكومات الإسلامية وغيرها يعني أن جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية هي التي تنصب القاضي وتعزله، وقد جرى الإسلام على هذا المنوال أيضاً.

فإذا كان الأمر كذلك، فمن هو الذي يعطي هذا المنصب؟

قد يكون المعطي هو الشّرع المقدّس أي أن (ولي الأمر) ينصب شخصاً لهذا

(١) للأمر بالمعروف مراتب (الأولى) الإنكار بالقلب يعني اظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف (الثانية) الإنكار باللسان والقول بالوعظ والتصحية (الثالثة) الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية ولكل من هذه المراتب أخف وأشد (راجع منهاج الصالحين ١: ٣٣٧، المسألة ١٢٧٢ بتلخيص) ويأتي توضيح المقام في القاضي الأمر بالمعروف.

(٢) راجع الصفحة: ٣٩٢

المنصب، ويسمى هذا القاضي -في المصطلح الفقهي- «القاضي المنصوب، القاضي الابتدائي، حاكم الشرع». ومصداقه في زمان الغيبة هو الفقهاء الجامعون للشراط المنصوبون لهذا المنصب بالنصب العام^(١) وفي زمان الحضور كان ينصب لهذا المنصب أفراد معيتون بنصب خاص، ويمكن أحياناً أن يعين المتخاصمان أنفسهما شخصاً للقضاء، يعني أن يعطيا هذا المقام ليقضى بينهما، ويفصل خصومتهما^(٢) سواء أكان هناك قاض منصوب يتمكنون منه أم لا، يعني لا يعتبر في قاضي التحكيم أي نوع من الاضطرار^(٣).

ولكن الكلام هو في أن الإسلام هل اعتبر مثل هذا القاضي أو لا؟ بمعنى أن يكون جعل المتخاصمين ونصبهم موضوعاً للنصب (الجعل) الشرعي، وثمرة هذا الاعتبار هو نفوذ القضاة في جميع الآثار الحقوقية والحكمية.

ولقد ادعى المرحوم صاحب الجواهر^(٤) الشهرة على الاعتبار الشرعي لمثل هذا القاضي، بل ادعى الإجماع، واعتبار قاضي التحكيم ثابت كذلك عند جماعة من علماء العamaة^(٥).

والخلاصة :

أن قاضي التحكيم هو من يُعين من جانب المتخاصمين للحكمية والقضاء بينهما^(٦)، ولكونه منتخبًا بِرْضا الطرفين يعتبر فيه شروط ومواصفات أقلّ، وفي

(١) كما في أحاديث النصب مثل مقبولة ابن حنظلة، وصحيفة أبي خديجة وغيرهما -كما ذكرنا-.

(٢) الجواهر :٤٠ ٢٣: متن الشرائع وشرحه.

(٣) و ٤) الجواهر . ٢٣:٤٠ .

(٤) الجواهر :٤٠ ، ٢٤ ، وخلاف الشيخ الطوسي ٦٠٢:٢ المسألة ٤٠ ، وفقه السنة ٣٩٧:٣ .

(٥) ترميبلوزي حقوق: ٥١١ رقم (٤٠٥٥) و ٢٨٣ رقم (٢٢٤٩)، وعامة الكتب الفقهية ومنها الجواهر

المقابل يكون اعتباره ورسميته أقلّ من اعتبار القاضي المنصوب، فهو لا يُشترط فيه «الاجتهد»، ولا يحتاج إلى إذن الفقيه، ولا يجوز له في المقابل إجراء الحدود. وإن قال جماعة من العلماء ولعله أكثرهم^(١) أنه يُشترط فيه حتماً جميع الشرائط المعتبرة في قاضي التحكيم ومن جملتها: «الاجتهد».

ومرجع هذا الكلام -في الحقيقة- إلى إنكار قاضي التحكيم، لأنَّ الفقيه هو بنفسِه قاض منصوب، ولا حاجة بعد ذلك إلى نصبه للحكمية، وانتخاب طرف في الدعوى^(٢) له لا يعطيه رسمية زائدة.

وكلامنا هو في قضاة من تعيين للقضاء بانتخاب المتخصصين، ولم يكن فقيهاً ومجتهداً.

ومن البديهي أن اعتبار قضاة مثل هذا يتوقف على وجود دليل يمكن بالاستناد إليه ترتيب جميع الآثار الشرعية عليه^(٣).

(١) جواهر الكلام ٤٠: ٢٨، وشرح اللمعة الدمشقية ٢: ٢٠٥، كتاب القضاء.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٢٨، وشرح اللمعة ٢: ٢٠٥.

(٣) مثل حق القصاص في قتل العبد، والدية على العاقلة في قتل الخطأ، وإجراء الحدود مثل: حد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وأمثالها، ومثل تعكين الزوجة للزوج، وحبس المديونين لأداء الدين وأمثال هذه الموارد من الحقوق الإلهية، أو حقوق الله والآدميين، وإن لم يجز لنفسه هو أن يتصدى لإجراء الحدود، ولكن اعتبار قضائه يستلزم ثبوت مطلق الحقوق المالية والجزائية وغيرها وإن توافق إجراء الحدود الشرعية على الفقيه، لأنَّه لا ملازمة بين هذين (نفوذ القضاء وولاية إجراء الحدود).

وقد أشار إلى الموارد المذكورة في كتاب (الجواهر ٤٠: ٢٣ - ٢٥) ونقل الآراء المختلفة من كتب أهل السنة وعلماء الشيعة في كيفية ونوعية اعتبار قاضي التحكيم.
وهكذا نقل (في الصفحة ٢٧) عن المرحوم «العلامة» في القواعد إشكالاً على اعتبار قاضي التحكيم يمكن لطالبي ذلك مراجعة المصدر المذكور.

ولا يُشاهد وجود دليل معتبر^(١) في الكتاب والسنة، وعلى هذا فإن نفوذ حكم

(١) نفي اعتبار قاضي التحكيم وجهة نظر شخصية وقد اختار بعض العلماء مثل صاحب الجواهر هذا التول أيضًا، ففي كتاب الجواهر (٤٠ : ٢٦) بعد أن رد استدلال القائلين باعتبار قاضي التحكيم: «وبذلك ظهر لك أن ما ذكره العامة من مشروعية قاضي التحكيم فضلًا عَنَّا ذكروه من الفروع التي سمعتها يشكل انتباهًا على أصولنا، وإن ذكرها الأصحاب الذين هم أدرى مما ب濂ية تطبيق ذلك». وهكذا اعتمد المحقق العراقي في كتاب القضاة على الاجماع فحسب، ولكن لحن كلامه لا يخلو عن إظهار الترديد، والشك.

فإن مشهور علماء الشيعة يقولون باعتبار قضاة وحكم قاضي التحكيم، بل أدعوا الاجماع على ذلك أيضًا وإن كان الاجماع لا يتحقق بنقل أقوال الآخرين.

ولقد استدل القائلون باعتبار قاضي التحكيم على النحو التالي:

١- بطلاق الآيات القرآنية الكريمة التي تشمل قاضي التحكيم أيضًا:

مثل قوله - تعالى -: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون» (سورة العائد: ٤٥). وقوله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِمَا تَعْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَفْلَاهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْقِدْلِ» (سورة النساء: ٥٨).

فيسناد من هاتين الآيتين أنه يحق لعلوم الأفراد التصدي للقضاء، شريطة أن يحكمو بالعدل، ولا يجروا.

وفي كتاب الجواهر (٤٠ : ٣٥) نسب الاستدلال بهذه الآيات إلى كاشف اللثام. ويحاب عن هذا:

أولاًً بأن هذه الآيات وأمثالها بصدق بيان شرائط الحكم لا شرائط الحاكم، وعلى هذا فلا إطلاق لهذه الآيات من جهة مواصفات الحاكم وشرائطه لم يكن إثبات حق القضاء لعلوم الناس حتى غير الفقيه، أو غير الرجل، أو غير العادل وأمثال ذلك من شرائط القاضي، والمحقق العراقي (في كتاب القضاة: ١٢) قد أشكل في الإطلاق المزبور أيضًا.

وثانياً إذا ثبت مثل هذا الإطلاق يجب تقييده بقيد الفقاہة بأحاديث مثل صحيح أبي خديجة ومقبولة عمر بن حنظلة المذكورتين في متن هذا الكتاب في الصفحة ٣٩٢ و ٣٩٣ ←

→ ومع شرط الفقاهة ينقلب قاضي التحكيم إلى القاضي المنصوب، ولا يبقى أى اعتبار لقاضي التحكيم من دون الفقاهة، لأن مفاد هذه الأحاديث وآيات من القرآن الكريم مثل قوله - تعالى -: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»، وقوله - تعالى -: «فَإِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (سورة النساء: ٦٥ و ٥٩) هو أنَّ حق القضاء مخصوص بأولياء الأمور: رسول الله وخلفائه وأوصيائه الذين عن طريقهم وبواسطتهم يفوضون هذا المقام إلى غيرهم، وليس لأحد حق القضاء مستقلًا، ومن جملة هؤلاء الذين لا يحق لهم القضاء قاضي التحكيم الذي لا يشرع قضاة دون اتصافه بالفقاهة، وإن رضي به الحصمان.

٢- صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم (المذكور في المتن، الصفحة ٣٩٣ من كتابنا هذا) وصحيفة الحلبـي المذكور في المتن: (الصفحة ٤٠١ من هذا الكتاب أيضاً). يقول المستدل: إن هذين الحديدين يدلان على أن للناس أن يختاروا كلَّ من كان مؤمناً للقضاء والحكم بينهم، وأن قضاةً معتبر.

ويحابُّ عن هذا بأنَّ هذه الروايات وأمثالها وردت في القاضي المنصوب، لا قاضي التحكيم، لأن الإمام طليلاً يقول في إجابة السائل: «انظروا إلى رجلٍ منكم (أي مؤمناً) يعلم شيئاً من قضائنا (أي فقيهنا)، فاجعلوه بينكم فإني جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». لاحظوا صحيحة أبي خديجة مع بياننا في صفحة ٣٦١ من هذا الكتاب.

فالجعل الشرعي سابق على جعل المتخصصين، لا العكس، والتغيير يجعل المتخصصين أو رضايـهم لا يختلفان من جهة أنهما متـاخـران عن الجعل الشرعي (فتـأمل جيداً). وأما صحيحة الحلبـي ذكرناها في (الصفحة ٤٠١) الذي قال فيه الإمام طليلاً بعد السؤال عن حكم القضاة المتـاختـيين من جانب الناس: «لـيس هـذاك، إنـما هـوـ الذي يـجـبرـ النـاسـ عـلـى حـكـيمـهـ بالـسـيـفـ وـالـسـوـطـ». وهذا الحديث هو في معرض نفي الاعتـبار عن قضاـء القـاضـيـ غـيرـ الشـيـعـيـ، فهو لا يـرـتـبطـ بـيـحـثـناـ أـيـضاـ، بل هوـ كـمـاـ عـرـفـتـ رـاجـعـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ الإـيمـانـ وـعـدـمـ الإـيمـانـ فـقـطـ، بـيـنـماـ هوـ سـاـكـتـ ←

قاضي التحكيم محدود بـ «حق الناس» مثل الأمور المالية التي يكون أمرها جمِيعاً يَد طرف الدعوى ويمكنهما الإغماض عنها ولا اعتبار شرعي لقضائه في «حق الله»^(١) أو «الحقوق المشتركة»^(٢).

→ عن سائر شرائط القاضي، أي أنه ليس في مقام بيان تلك الشرائط (راجع وسائل الشيعة ١٨: ٥، الحديث ٨، والسنن صحيح).

وقد أشير إلى روایات أخرى على هذا الصعيد أيضاً، مثل الحديث السابع والثامن من الباب الرابع من صفات القاضي (في الوسائل ١٨: ١١)، وهي برمتها خارجة عن محل بحثنا كلية.

٣- الحديث النبوى الذى قال فيه رسول الله ﷺ: «من حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنَ فَتَرَاضَيَا بِهِ، فَلَمْ يَعْدِلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» (المغني لابن قدامة ١١: ٤٨٤)، كما ينقل الجواهر ٤٠: ٢٥.

وقد استدلَّ الشهيدُ الثاني في المسالك (حسب نقل الجواهر ٤٠: ٢٥) بهذا الحديث مدعياً أن مفاده إثبات حق القضاء والحكم لعموم من اختاره الناس إلَّا أنَّ لا يحكم بالعدل.

ويجاب عن ذلك:

أولاً: أنَّ هذا الحديث غير معتبر من حيث السند، لأنَّه مرسلٌ، ولم يُنقل في كتب أصحابنا الحديبية.

وثانياً: أنَّ هذا الحديث -على غرار الآيات السابقة- يتحدَّث بشرائط الحكم والقضاء لا شرائط الحاكم والقاضي، هذا علاوة على أنَّ الروایات التي تدل على لزوم واعتبار شرط الفقاہة في القاضي تُؤيِّد هذا الحديث.

وخلاصة القول أنه ليس في أيدينا أي دليلٍ معتبر من الكتاب والسنة يمكن الاعتماد عليه في اعتبار قاضي التحكيم، وبناءً على هذا يكون قضاوه محدوداً بحقوق المتخاصلين الشخصية التي يكون أمر العفو عنها يَد المتخاصلين، كما قلنا ذلك في المتن، وهي مخصوصة بالأمور المالية، لا أكثر.

(١) مثل: الحدود، كحد الرنا، والسرقة وشرب الخمر وأمثالها.

(٢) مثل: حق الاستماع بالزوجة الذي هو قابل للإسقاط والعفو، وغير قابل للنقل والتفسير إلى الآخرين.

بل ذهب البعض^(١) إلى أن رضا الطرفين لا بدّ منه حتى بعد صدور الحكم، وبهذه الصورة لا يكون لقضاء وحكم «قاضي التحكيم» صبغة رسمية واعتبار شرعي، والعمل به يرتبط ارتباطاً كاملاً برضاء المتخاطفين.

قاضي الأمر بالمعروف (القاضي العام) :

قاضي الأمر بالمعروف أو القاضي العام هو من يعالج اختلافات الناس ودعاويمهم من باب المسؤولية العامة عن الأمر بالمعروف، ومن هذا الطريق يبعث الناس على التسليم للحق وتطبيق العدالة.

ولكنّ هذا النوع من القضاء الذي يتمّ على أساس وظيفة عامة – إذا لم يكن القاضي فيه متخصصاً بالفقاهة – لم يكن له سمة رسمية شرعية أيضاً، ولا يتربّ أحكام القضاء الشرعي عليه، لأنّ الأمر بالمعروف ليس إلا وظيفةٌ شرعيةٌ لا توجّب ثبوت سلطة قضائية بمعناها ومفهومها الخاص، وخاصيّتها خاصيّة تطبيقية فقط لا قضائية، بمعنى أنّ للقاضي العمومي إذا ثبت الحقّ عن طريق القرائن القطعية، أو بشهادة الأشخاص أو بشهادة عدلين^(٢) تفيد شهادتهم اليقين – أن يلزم المحكوم عليه بإجراء الحق.

وأما ترتيب أحكام القضاء أو إجراء الحدود، فليس من شأن مثل هؤلاء القضاة^(٣)، لأنّ السلطة القضائية التي تستتبع أحكاماً ولو زام خاصة مضافاً إلى

(١) مثل المرحوم العلّامة في التحرير حيث قال: «لو تراضى خصمان بوادي من الرعية، وترافقا إليه لم يلزمهما الحكم ...» – قلّاً عن الجواهر ٤٠ : ٢٣ .

(٢) حجية البينة اعتبرها بعض العلماء خاصة بحضور القاضي المنصوب وبناء على هذا لا يكون لشهادة البينة أثر عند غيره، إلا إذا أوجّب اليقين الآخر (العروة الوثقى ٢ : ١٣).

(٣) قال في الجواهر (٤٠ : ٢٦) في المطلب المذكور: «أدلة الأمر بالمعروف لا تقتضي الحكومة» أي لا تعطي حق القضاء لأحد والمراد أن أحكام القضاء وإجراء الحدود غير مشروع لقاضي ←

→ الأمر بالمعروف نعم للقاضي المذكور أعمال مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا عقوبة له على المعصية السابقة ، بل صدأ له عما يأتي لو علم من حاله الإصرار ، وهي :

١- الإنكار بالقلب ، بمعنى إظهار كراهة المنكر ، أو ترك المعروف ، أما باظهار الانزعاج من الفاعل ، أو الاعراض والصد عنه ، أو ترك الكلام معه ، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه .

٢- الإنكار باللسان والقول ، بأن يعظه ، وينصحه ، ويدرك له ما أعد الله - سبحانه - للعاصين من العقاب الأليم وال العذاب في الجحيم ، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للطغاة من الشواب الجسيم والفوز في جناب النعيم .

٣- الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية ، ولكن واحدة من هذه المراتب أخف وأشد ، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب ، فإن كان اظهار الإنكار القلبي كافياً في الرجر اقتصر عليه ، وإنما أنكر باللسان ، فإن لم يكف عن ذلك أنكره باليد .

والظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة ، فيختار الأمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما ، وقد يلزم الجمع بينهما ، وأما القسم الثالث ، فهو مترب على عدم تأثير الأولين ، والأحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد ، فإذا لم يكف الأخف .

هكذا أفاد سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الخوئي في كتاب المنهاج ١:٣٣٧، كتاب الأمر بالمعروف . وقال أيضاً (في المسألة ١٢٧٣) : «إذا لم يكف المراتب المذكورة في رد الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان ، بل قولان أقواها العدم ، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يدا أو رجل أو غيرها ، أو عيب عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما ، فإن الأقوى عدم جواز ذلك ، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأً أو عمدًا - فالأقوى ضمان الأمر والناهي لذلك ، فتجري عليه أحكام الجنائية العمدية ، إن كان عمدًا ، والخطأية إن كان خطأ .

نعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهمل من جرمه أو قتله ، وحيثئذ لا ضمان عليه ». ←

ثم لا يخفى أنه قد أشرنا إلى أن أعمال هذه المراتب ليست على نحو العقوبة على ما صدر منه من المنكر أو ترك الواجب ، بل هي على سبيل الردع عن فعل ذلك فيما بعد ، وهذا فيما علم من حاله الإصرار على المعصية فيما يأتي .

كونها ذات خاصية تطبيقية، هي منصبٌ خاصٌ لا يثبت إلا بشرائط خاصة وأدلة معينة سبق بيانها، والسلطة القضائية غير سلطة الأمر بالمعروف وقد ذكرنا أن النسبة بينهما العموم من وجهه يعني أنَّ دَوْرَ وظيفة الأمر بالمعروف العامة على صعيد فصل الخصومات هو نفسه دور هذه الوظيفة على الأصعدة وال المجالات الأخرى، يعني : كما أنه يحق لِكُلِّ مسلم أن يمنع الآخرين عن الأعمال المحرمة مثل الزنا، وشرب الخمر ، والكذب وأمثال ذلك ، كذلك يحق له أن يمنعه عن أن يظلم الآخرين أو يضيع حقوق المظلومين - بعد ثبوتها - أو يردعه .
فإن نفوذ القضاء الشرعي غير الإرشاد أو إلزام آخر بالعمل بالواقع ، والأخذ بالحقائق.

وعلى هذا يستفاد من عنوان «الأمر بالمعروف» على صعيد القضاء أنه يجب أن يتم بالشروط التالية :

١ - ثبوت الموضوع عند القاضي يجب أن يكون على نحو القطع ، ولا يكفي أي نوع من أنواع الأدلة ، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه لا تكفي البينة

→ وأما إذا كانت هناك أمارة على الاقلاع وترك الاصرار لم يجب شيء ، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك ، وعليه لو ترك واجباً أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصر على ترك الواجب ، أو فعل الحرام ثانياً أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء . ففي موارد القضاء والخصومات لو سلم المحكوم عليه أمره إلى القاضي المذكور سقط مرتب الأمر بالمعروف . نعم لو علم من حاله الكذب ، والإصرار على المخالفة أعملت تلك المراتب - على النهج المذكور - .

فظهر بما ذكرنا وجود الفرق بين اجراء العدود ومراتب الأمر بالمعروف ، فإن الأولى تكون عقوبة على ما صدر من الفاعل ، كقطع يد السارق ، أو جلد الزاني ، وقتل القاتل ، ونحو ذلك ، فلا يفيده اظهار الندم .

وأما الثاني ، فليس عقوبة على ما مضى ، وإنما هو لصد العاصي عن المعصية فيما يأتي ، فلا بد من إحراز أنه يستمر على المعصية ، فإظهاره الندم كاف في سقوط الأمر بالمعروف .

لغير القاضي^(١) المنصوب، بل يجب أن يحصل العلم بالشيء.

٢- أن يكون ثبوت الموضوع ونفيه عند المحكوم عليه والمحكوم له واضحًا وقطعيًا.

٣- عند وجود الاحتمال لدى الحاكم أو الطرفين (المتخاصمين) لا يكون حكم القاضي العام أثر.

ولزوم هذه الشرائط إنما هو لأجل أن يتبيّن مصداق المنكر ويتشخص ، ويعتبر طرفا الدعوى نفسها مسؤولين ، ويستطيع الحاكم أيضاً أن يُلزمهما حتى يعملا بمسؤوليتهم^(٢).

(١) العروة الوثقى ٣: ١٣، المسألة ٩.

(٢) وتوضيح ذلك أنه في صورة عدم اليقين لا يعتبر المحكوم عليه عمل نفيه منكراً حتى يرفع اليد عنه ، وبهذا الطريق لا يكون للنبي عن المنكر مصداق في المقام ، وهكذا حال المحكوم له . فعن باب المثال لو حكم القاضي العمومي بملكية شيء للمحكوم له ولم يكن متيقناً بحقانيته لم يجز لهأخذ ذلك المال من المحكوم عليه .

ولكن لو حكم القاضي المنصوب بمثل هذا جاز للمحكوم له أن يتسلّك ذلك الشيء لثبوت ملكيته شرعاً بحكم القاضي المنصوب لأنّه أمارة معتبرة .

ونمثل لذلك بمثال آخر وهو أنه: إذا حكم القاضي العمومي بزوجية رجل وامرأة، أو بالإرث أو النسب وأمثال ذلك وكان أحد الطرفين أو كلاهما شاكين في ذلك، لم يجز لهما العمل بحكم القاضي العمومي . فالنتيجة هي أن حكم القاضي العمومي له أثر في استقاذ الحقوق الثابتة لا إثبات الحقوق المشكوك فيها، مثل قاضي التحكيم، وقضاة الجور والقاضي الاضطراري (غير الفقيه) .

ولهذا يقول المرحوم العلامة الطباطبائي رحمه الله (في كتاب العروة الوثقى ٣: ١٣، المسألة ٩) في هذا الصدد: «إذا لم يكن في البلد مجتهد يترافقون إليه ، يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد من أهل العلم الفصل بين المتنازعين من باب الأمر بالمعروف ، إذا حصل له العلم القطعي بكون الحق لأحدهما من القرآن أو شهادة جماعة من غير العدول يحصل من شهادتهم العلم .

٤- قاضي الأمر بالمعروف (القاضي العمومي) غير مجاز ولا مأذون في إجراء الحدود، لأن هذا الحق يختص بالحاكم الإسلامي، والقاضي الرسمي القانوني (القاضي المنصوب من قبل الحكومة الإسلامية) كما سنوضح ذلك في ولاية الفقيه على إجراء الحدود (المراحلة الثالثة) من ولائياته، نعم له إعمال مراتب الأمر بالمعروف كما ذكرنا.

الخاتمة - نتكلّم فيها عن أمرتين :

الأول - في إعداد وتربيّة القضاة وشروط القاضي :

في الحكومة الإسلامية أعتبرت مجموعة من الشروط والمواصفات في القاضي هي كالتالي :

البلوغ ، العقل ، الذكورة^(١) اليمان ، طهارة المولد والعدالة^(٢) والرشد

→ وكذا إذا شهد عنده عدلان بناءً على عموم حجية البينة لكل أحد، ولكن لا يجوز له تحليف المنكر إذا لم يكن علم ولا بينة، لأن من وظيفة المجتهد، فله السعي في إيقاع الصلح بينهما، ومع عدم رضا المدعى إلا بحلف المنكر قد ينحل جواز إيقاع الصلح بينهما».

(١) لخلاف في اعتبار شرط «الذكورية» وكأنه في القاضي المنصوب مسلم، وقد أدعى الاتفاق في شأن قاضي التحكيم والقاضي العمومي أيضاً -حسب نقل الجواهر (٤٠: ١٤) في القاضي المنصوب (الصفحة ٢٨) في قاضي التحكيم، ومباني التكلمة (١: ١٠) -.

والأدلة الإسلامية على اعتبار وشروط الذكورة في القاضي هي :

أ- قول الإمام الصادق عليه السلام لأبي خديجة سالم بن مكرم في معرض إجابته عن السؤال عمن يجب أن يختاره للقضاء: «ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم» لأن الإمام عليه السلام - في هذه الإجابة - كان يرمي إلى بيان شرائط القاضي، وقد استعمل عليه السلام لفظة «رجل» ومفاده اختصاص هذا المنصب بالرجال.

ب- قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأمير المؤمنين علي عليه السلام: «يا علي! ليس على المرأة جماعة إلى أن قال: - ولا تولي القضاء...» (وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول، ط. م: قم).

والاجتهاد .

→ إن هذا الحديث وإن كان ينفي اللزوم والوجوب، ولكنه لا ينفي المشروعية، ولهذا تكون الجمعة، والجماعة أمراً صحيحاً ومشروعأً للنساء، ولكن اثبات مشروعية ذلك يحتاج إلى دليل خارج، وهو ثابت في مورد الجمعة والجماعة، وغير ثابت في مورد القضاء، فكما أوضحتنا في المتن أنه لا يوجد ثمت إطلاق في الآيات، ولا في الأحاديث الواردة في القضاء ليمكن التمسك به في موارد الشك، ولهذا يجب الرجوع في مثل هذه الموارد إلى «الأصل العملي»، ومقتضى الأصل في مجال القضاء هو: عدم ثبوت السلطة القضائية للأشخاص الفاقدين للشرط - كما تحدّتنا عن ذلك بالتفصيل في المتن الصفحة ٣٥٥ عند الحديث عن شرط الفقاهة وعن مسألة وجود الإطلاق، ومرجعية «أصل العدم».

وقد أشار في كتاب الجواهر (٤٠: ١٤) إلى ذلك أيضاً.

ج- قول الإمام الصادق عليه السلام لجابر الجعفي في حديث: «ولا تتولى (تولي خ) المرأة القضاء، ولا تولي الامارة...» (بحار ١٠٣: ٢٦٤).

ومفاد جملة (لا تتولى) هو نفي استحقاق النساء وصلاحيتهن للسلطة القضائية، والحكومة.

د- قول النبي الأكرم عليه السلام: «لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَنْ يُمْرِهُمْ امْرَأَةٌ» أو قوله: «لا يفلح قوم وليتهم امرأة» (سنن البيهقي ١١٨: ١٠، والجواهر ٤٠: ١٤).

وقد ورد هذا الحديث النبوي كما عرفت بصورتين وتُقلَّ في كتب الشيعة والسنّة على التحويين المذكورين.

وقد قال النبي عليه السلام هذا الكلام عندما سمع بأن أهل إيران ملّكوا امرأة (وهي بنت كسرى).

وقد اشترط أكثر علماء أهل السنّة أيضاً إلآ الطبرى وأبى حنيفة - وصف الذكرى في القاضى بل اتفقا - في اشتراط أكثر الشرائط ومنها العدالة والاجتهاد مع علماء الشيعة، كما في نقه السنّة ٣-٢٩٥-٢٩٦.

(٢) الدليل على لزوم وجود العدالة في القاضى عبارة عن عدة أمور:

أ- أن الفاسق لا يصلح لإماماة الجماعة، ومنصب القضاء أهم وأعلى بدرجات كثيرة من منصب إماماة الجماعة فتشترط فيه العدالة بطريق أولى.

ب- شهادة الفاسق لا تُقبل والقضاء مترب على شهادة الشهود، وهو أهم من الشهادة، ولذلك لا يُقبل القضاء من القاضي الفاسق بطريق أولى.

وقد اشترط علماء الإسلام شيعة^(١) وسنة^(٢) هذه الشروط الشامية. وبناءً على هذا من الضروري، أن يهئ جماعة -في الحكومات الإسلامية- أنفسهم للقضاء الذي هو أحد الواجبات الكفائية، والحصول على هذه الصفة الرسمية الإسلامية، ويجهلوا في الحصول على الصفات الأخلاقية الحميدة التي من أهمها العدالة والورع، والاجتهاد الذي هو علم تخصصي مثل بقية العلوم التخصصية، وأن يتحققوا في أنفسهم الشروط الإسلامية المعتبرة في القاضي، وبدلًا أن يبحثوا في لزوم بعض الشرائط المذكورة ومنها الاجتهاد وعدم لزومه من الأفضل أن يسعوا للتحصيل تلك الشرائط، ويتحققوا القضاء الإسلامي بجميع شرائطه، ومواصفاته، في الحياة الإسلامية، حتى يمكن بذلك المحافظة على عزة الإسلام وعزّة الحكومات الإسلامية، ومكانتها اللافقة بها.

إن وجود القاضي كوجود الطبيب أمر ضروري في كل بلد، فكما لا يوجد هناك من يبحث في ضرورة تحصيل علم الطب، بل يتوجه جماعة نحو اكتساب وتحصيل هذا العلم من دون قالٍ وقيلٍ، ومن دون تردد حتى -يبلغوا مرتبة صالحة في الطب تؤهلهم للحصول على ترخيص بفتح عيادة طبية، كذلك يجب على من يريد التصدي لمهمة القضاء في المجتمع أن يحصل على علم القضاء (أي الاجتهاد الإسلامي) بمعناه الخاص المصطلح ليحصل على إجازة القضاء.

→ ج - وقال - تعالى - (في القرآن الكريم : «ولا تركُنَا إلى الذين ظلموا» سورة هود: ١١٣).
والاعتماد على حكم القاضي إذا كان فاسقًا نوع من الركون إلى الظالم.

- راجع الجواهر ٤٠: ١٣، ومباني التكملة لسيدنا الاستاذ (دام ظله) (١١: ١)، وفقه الشيعة

(٢٠٧: ١) تقرير بحثه (دام ظله) -.

(١) الجواهر ٤٠: ٤٠ - ١٢ - ١٥.

(٢) فقه السنة ٣: ٢٩٥ - ٢٩٦.

وهذا أمر جرى عليه حكم الإسلام وحكم العقل، وحكم العرف، وسيرة الناس في كل أنحاء العالم بلا استثناء.

وإن السعي لحذف وإلغاء الشرائط التي يعتبرها الإسلام في القاضي هو نوع من الاستهانة بأحكام الإسلام، ونوع من عدم الاتكاثر بها، ويعدّ عملاً فوضوياً يؤدي إلى الهرج والمرج ويقصد منه سيادة الفوضى في المجتمع الإسلامي، وهو أمرٌ من شأنه أن يجرّ البلاد الإسلامية إلى الدمار والسقوط، وال المسلمين إلى الانحلال والانفلات الأخلاقيين.

وأكررُ أيضاً أنَّه يُشترط حتماً في القضاة والقاضي شرطان أساسيان: العدالة، والفقاهة.

الأمر الثاني :

الفقاهة النسبية (أو التجزي في الاجتهاد) :

هل يجب أن يكون القاضي الإسلامي فقيهاً مطلقاً، أو تكفيه الفقاہة النسبية؟ وحسب الاصطلاح المعروف عند الأصوليين هل يجوز للمجتهد المتجزئ القضاة أو يجب أن يكون القاضي مجتهداً مطلقاً.

والمقصود من الفقاہة النسبية أو التجزي في الاجتهاد هو أن يكون الشخص قادرًا على استنباط قسم من الأحكام الفقهية، كاستنباط خصوص أحكام القضاء وتواعيه وملحقاته، دون أن يكون له قدرة على استنباط الأحكام في أبواب أخرى، أو لا يذهب إلى استنباط الأحكام في المجالات الأخرى، أو ليست له رغبة أساساً في ذلك.

وهنا يتركز البحث في موضوعين: الأول: البحث في الكبرى وهو إمكان الفقاہة النسبية، أي أنه: هل القدرة على استخراج الأحكام واستنباطها قابل للتجزئة والتبعيض أو لا؟

والآخر في الصُّغرى، يعني على فرض إمكان التجزِّي في الاجتهاد هل ، يجوز للقاضي المتجزِّي القضاء أو يجب أن يكون القاضي مجتهداً مطلقاً؟

البحث الأول - إمكان الفقاهة النسبية :

في هذا المجال يجب أن يُقال : إنْ تحقق الفقاهة النسبية (التجزِّي في الاجتهاد) ليس أمراً ممكناً فقط ، بل هو ضروري الواقع ، لأن القدرة على فهم الأحكام وإن كان من الأمور البسيطة غير القابلة للتجزئة والتبسيط ، إلا أنه في نفس الوقت أمر إضافي ونسبة بمعنى أن القدرة على كل قسم غير القدرة على القسم الآخر ، الذي يرجع - في الحقيقة - إلى التعدد في أفراد الكلية لا للتجزئة في أجزاء مركب واحد.

إنَّ الفقيه النسبي (أو المجتهد المتجزِّي) تماماً مثل الطبيب النسبي (الطبيب المختص - الاختصاصي) الذي له معلومات كاملة في قسم خاص من الطب مثل طب الأسنان ، الجراحة ، الطب الداخلي وأمثال ذلك ، لأنَّه تعلم ذلك القسم ، وجرب فيه .

فكذلك الفقيه يمكن أن يتخصص في قسم خاص من الفقه ، ولو افترضنا القدرة على مسائل علمٍ خاص واحداً كلياً أمكن أن نعتبر ذلك من قبيل الكلية المشكك القابل للشدة والضعف .

هذا إلى جانب أنَّ المقدرة العلمية تتحقق - في الأساس - على نحو التدرج لا بصورة دفعية وليس في جميع الأوقات على حال واحد .
وتحقق المقدرة على جميع المسائل بصورة دفعية وعلى نحو الطفرة أمر محال ، ومسألة مستحيلة .

البحث الثاني - القضاء والفقاہة النسبية :

بعد أن علمنا بأنَّ الفقاہة النسبية (التجزیي في الاجتہاد) أمر ممکن، بل ضروري الواقع يأتي الدور للحدیث في الجهة الثانية وهي : هل الفقيه المتجزئ يمتلك منصب « ولادة الفقيه » الشرعي الرسمي من جهة القضاء أو لا ؟ في هذا المجال يجب أنْ يقال : إنَّ الرجوع إلى كلِ متخصصٍ في علم أمر جائزٌ بل أولى كما هو بناء العقلاء ، مثل الرجوع إلى الطبیب المتخصص بالنسبة إلى الطبیب العمومي .

وعلى هذا الأساس إذا تفَقَّهَ أحدُ في أحكام القضاء ولو احتجَ كالشهادات والحدود والديات وبقية الأمور المتعلقة بهذا الباب الفقهي جازَ له القضاء ، ويجب أن يكونَ قضاوه معتمداً ورسمياً .

ويمكن أن يؤيَّد هذا التصور بما جاء في صحيحة أبي خديجة التي مرت في السابق^(١) لأنَ الإمام عليه السلام قال في شرائط القاضي : « يعلم شيئاً من قضایاناً » (قضائنا) ؟ وهذا العنوان يصدق على من يعلم أحكام القضاء ، والشهادات وتابعها كالحدود والديات وغير ذلك ، فهو ممتن يصدق عليه أنه : « يعلم شيئاً ». وعلى هذا يشمل هذا الحديث المجتهد المتجزئ أيضاً .

ولكن هنا أمران يمنعان من هذه النظرية والأخذ بالسيرة المتعارفة عند الناس هذه :

الأول : دعوى الإجماع على وجوب الاجتہاد المطلق في القاضي الذي أشار إليه الشهید الثاني في المسالك^(٢) .

(١) الصفحة ٣٩٣ .

(٢) حسب نقل الجواهر (٤٠: ١٥) .

الثاني: بعض الأحاديث التي تدل على أن القاضي الرسمي (القاضي المنصوب) يجب أن يكون مصداق العالم والفقيه في الأحكام مثل: مقبولة عمر بن حنظلة التي قال الإمام فيها عن شرائط القاضي:

«ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^(١).

لأن مفاد هذه التعبيرات (حلانا، حراما، أحكاما) من جهة إضافة جنس الحال والحرام - كما في الجملة الأولى والثانية - ومجيء (أحكامنا) بصيغة الجمع - كما في العبارة الثالثة - هو: أن على القاضي أن يكون ممن درس جميع الأحكام، أو أغلب الأحكام التي هي في متناول اليد، ليصدق عليه أنه ناظر (فقيه) في الحال والحرام وعارف بأحكام الإسلام، وهذه العناوين لا تصدق على الفقيه النسبي (أي المجتهد المتجزئ).

وبناءً على هذا فإن شرطاً ولاية القضاء هو تماماً مثل شرط ولاية الفتوى من جهة أن حجية الفتوى خاصة بالفقيه المطلق لا الفقيه النسبي وهكذا في القضاء، لأنه قال تعالى في القرآن الكريم في وظيفة الفقيه:

«فلولا نفر من كُل فرقاً منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم»^(٢). فمفاد هذه الآية هو أن المرجع في الفتوى يجب أن يكون فقيهاً في الدين، والفقيه في الدين هو من يعرف جميع الأحكام والمسائل الدينية التي هي في متناول اليد، أو أكثرها، وهذا العنوان (أي الفقيه والمتفقه في الدين) لا يصدق على الفقيه النسبي (أي المجتهد المتجزئ).

(١) مرّayan هذا الحديث في الصفحة ٣٩٢.

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

وأماماً رواية أبي خديجة، فلا يمكن اعتبارها دليلاً على جواز قضاة الفقيه النسبي لأن جملة «يعلم شيئاً من قضيانا» من جهة أن العلم أضيف إلى الإمام، فيجب أن يكون العلم بقسم منه في درجة مستوى الفقيه المطلق، كما مرّ توضيحه في «الصفحة ٣٦١» من هذه الدراسة^(١).

النتيجة :

هي أن الفقاہة النسبیة في القاضي المنصوب غير کافية، بل لا بدّ أن يكون القاضي المنصوب مجتهداً مطلقاً، حتى يكون حکمه مثل فتواه نافذاً ورسمياً (قانونياًً) مشرعاً^(٢).

والنقطة الجديرة بالانتباھ هي أن القدرة على الاستنباط وحدھا لا تکفي، بل علاؤة على وجود القوّة والقدرة المذکورة يجب أن يكون القاضي قد بلغ المرحلة الفعلية والعملية للاجتھاد أيضاً أو في الأقل درس القسم الأعظم

(١) من المحتمل أن تكون رواية أبي خديجة قد وردت حول قاضي التحکيم لا القاضي المنصوب (القاضي الابتدائي) لأن الجعل الشرعي فيها مترب على جعل المتخصصين لا العكس، لأنه قال: «فاجعلوه بيتكم فإني قد جعلتكم قاضياً» بصورة التفريع، وجملة «يعلم شيئاً من قضيانا» لا تدلّ على الاجتھاد، بل تدلّ فقط على وجوب معرفة قسم من الأحكام والمسائل الدينية (وإن كانت المسائل قضائية فحسب).

بناءً على هذا يكون هذا الحديث خارجاً عن محل بحثنا هذا (القاضي الابتدائي) - هكذا أفاد سيدنا الأستاذ - دام ظله العالى - في مباني التکملة ١ : ٨.

ولكن يبدو للنظر أن هذا الحديث كغيره من الأحاديث الواردۃ بشأن (القاضي الابتدائي)؛ لأن مفاده: «فاجعلوه...» هو أن جعل الإمام علة لجعل المتخصصين لا تفریع عليه مثل أن يقول قائل: «إعط فلاناً مالی فإنه وكيلي» أو يقول: «إجعل فلاناً إماماً للجماعة فإنه عادل».

(٢) تحریر الوسیلة ٢: ٥٣٨ المسألة ١، ومباني التکملة ١: ٩ - ٦ .

ف ٤

المراحل العشر لولاية الفقيه

٣

ولاية الفقيه

في اجراء الحدود

ولايةُ الفقيه في إجراء الحُدُود

ضرورة اجراء الحدود الشرعية :

من البديهي أنَّ الهدف من تشريع الحدود الشرعية (والعقوبات المقررة للمخالفين عن القانون) هو ضمان تطبيق الأحكام والقوانين الإسلامية، كما هو الحال في غير الإسلام من الأنظمة والحكومات والدول العالمية التي تضع العقوبات لهذا الهدف.

يَدِي أَنَّ الفَرَقَ الوحيد هو في كيفية هذه العقوبات، ونوعيتها، والقوانين الجنائية، والجنائية.

هذا ويعتقد المسلمون أنَّ القوانين الجنائية الإسلامية أفضل من جميع التشريعات الموضوعة في هذا المجال، كما أنهم متفقون جمِيعاً - وبلا استثناء - على أن العمل بجميع القوانين والأحكام الإسلامية - الجنائية وغير الجنائية - أمر ضروري.

نعم يُطرح حول إجراء الحدود - في زمان غيبة إمام العصر - عجل الله تعالى فرجه -

سؤالان :

١ - هل يجب إجراء الحدود الشرعية في غياب إمام العصر (عجل الله فرجه)

أم لا ؟

٢ - لمن تكون سلطة الاجراء ؟

ذهب بعض العلماء^(١) أو احتملوا تعطيل إجراء الحدود في زمن غيبة إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه) لأنهم تصوروا أن إجراء الحدود خاص بالإمام، أو نائبه الخاص.

ولكن أكثرية العلماء رفضوا هذا الرأي والاحتمال وأوجبوا إجراء الحدود والعقوبات الشرعية حتى في عصر غيبة الإمام الأصل وذلك :

أولاً : لأن فلسفة تشريع العقوبات الجنائية سواء في الإسلام أو في غيره من القوانين الدولية عبارة عن المنع من وقوع الفساد والانحراف . والهرج والمرج في المجتمع ، وبسط الأمان في البلاد ، ومن ثم حفظ أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم وتلك مصلحة كبرى .

ومن البديهي أن رعاية هذه المصلحة الكبرى ضرورية وواجبة دائماً وأبداً ، فلا يمكن أن تختص بزمان رسول الله أو زمان الإمام ، أو أي زمان آخر .

(١) نقل عن ابن زهرة وابن إدريس أنهما قالا : « إقامة الحدود تختص بالإمام المعصوم طليلاً أو من ينصبه لذلك مباشرة ».

ولكن ثبوت هذا الكلام عنهما غير معلوم .

وهكذا شكك المحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه في جواز ذلك وعدم جوازه

(الجواهر ٢١ : ٢٩٤).

ومع ملاحظة هذه المصلحة الالزامية كيف يمكن أن يقال : إنّ تشرع العقوبات الإسلامية غير واجب الاجراء والتنفيذ ؟ !

أليس هذا الكلام مستلزمًا تعطيل الأحكام الإلهية ، والحال أنّ القوانين والتشريعات الإسلامية سواء في العقوبات أم غيرها كانت ولا تزال أفضل من جميع القوانين السائدة في العالم ؟

وثانيًا : أن إطلاق أدلة القوانين والتشريعات الإسلامية في العقوبات الواردة في الكتاب والسنة شامل لجميع الدهور والعصور ، وليس إجراؤها محدوداً بزمان خاص وعصر معين ، وتشترك هذه التشريعات في الإسلام مع بقية الأحكام والقوانين الإسلامية من جهة أنها ثابتة وخالدة ومستمرة .

وذلك مثل قوله تعالى :

«الَّذِيْنَ هُوَ زَانُوا فَاجْلَدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ»^(١).

وقوله تعالى :

«وَالسَّارِقُوَ السَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا»^(٢).

وقوله تعالى :

«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيْثُ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَاب»^(٣).

وقوله تعالى :

«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ»^(٤).

(١) سورة النور : ٢.

(٢) سورة المائدة : ٢٨.

(٣) سورة البقرة : ١٧٩.

(٤) سورة المائدة : ٤٥.

هذه الآيات ونظائرها تدلّ - بصراحةً كاملةً - على أن إجراء الحدود في جميع الصور والأزمنة أمر ضروريٌ.

ومن البديهي أن ملاك تشريع هذه القوانين الجنائية عام وشامل في جميع الأدوار.

ولاية إجراء الحدود من شؤون الفقيه:

في الآيات المذكورة أعلاه لم يرد أي ذكر لمن يجب أن يتم على يده إجراء الحدود.

ولتكن نلاحظ - بخلاف - بأن معاقبة المخالفين لا يمكن ولا يجوز أن يتم على أيدي عموم الأفراد، أو بعبارة أخرى على يد كل من هبّ ودبّ:
أولاً: لأن ثبوت مثل هذا الحق لجميع الناس يوجب الفوضى والهرج والمرج، وأن يعمل كل أحد طبق مزاجه وهواء !!

ثانياً: لأن سيرة المسلمين في صدر الإسلام وفي جميع الأدوار اللاحقة لم تكن على هذا النحو، أي لم يكن لعامة الناس أن يحدُوا الزاني أو يقطعوا يد السارق أو يجرموا غير ذلك من الحدود الشرعية، بل كان إجراء الحدود يتم فقط بواسطه الحكماء المسلمين، مثل شخص الخليفة أو الوالي المنصوب من قبله. فالحدود لم تنفذ في حق المخالفين والعصاة إلا عن طريق الدولة خاصة.

وثالثاً: لأنه قد وردت في هذا المجال أحاديث تجعل إجراء الحدود وتعتبرها من شؤون الحكم الإسلامي ووظائفه خاصة، وذلك مثل:

١- حديث حفص بن غياث:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطانُ أو القاضي؟
فقال: «إِقَامَةُ الْحَدُودِ إِلَى مَنِ إِلَيْهِ الْحُكْمُ»^(١).

(١) وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأول. ط: م - قم.

٢- صحيح داود بن فرقد :

ففي هذا الحديث بعد سؤال وجواب دار بين رسول الله ﷺ وسعد بن عبادة في رجل وجد مع زوجته رجلاً يزني بها أيجوز له أن يقتله أم لا؟ قال النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»^(١).

النتيجة :

من مجموع الأحاديث السابقة نصل على صعيد إجراء الحدود، ومفاد الآيات والأحاديث الواردة في هذا المجال إلى النتيجة التالية :

- ١- أنَّ إجراء الحدود الشرعية أمر ضروري.
- ٢- أنَّ إجراء الحدود الشرعية يجب أن يتم فقط عن طريق الحكام المسلمين ونوابهم.

٣- أنَّ نائب الحكومة الإسلامية في عصر غيبة الإمام عليه السلام هو الفقيه الجامع للشراط (فهو نائب الإمام).

لأنَّ إجراء الحدود إما من شؤون ولاية القضاء، أو من شؤون ولاية الأمر؛ وهاتان السمتان قد فوضتا في عصر الغيبة إلى الفقيه. وبعبارة أخرى: بعد أن تبيَّن

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ١٤، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأول، والحديث صحيح السندي، وإليك نصه الكامل :

داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله عليه السلام قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله عليه السلام فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فُتُلَّ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فُتُلَّ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا».

أن التكليف بإجراء الحدود في الآيات الكريمة جاء بصورة العام المجموعى، لا العام الاستغرaci أي: أولياء الأمور بإقامة الحدود، والأمة بالمساعدة وتمكين أولياء الأمور من ذلك وإطاعتهم نصل إلى هذه النتيجة وهي أنَّ «ولاية الإجراء» في عصر حضور الإمام عليه السلام هي للإمام نفسه أو نائبه الخاص.

وأما في زمان غيبة الإمام فهى للفقيه الجامع للشراط(١) لأنَّ

أـ-الفقيه هو القدر المتيقن في الخروج من أصل «عدم سلطة أحد على أحد» مع فرض ضرورة إجراء الحدود الشرعية وحرمة تعطيلها.

بـ-التوقيع الشريف:

«وأما الحوادث الواقعه فازجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حججه الله عليهم». .

فإن عموم «الحوادث الواقعه» شامل لإجراء الحدود أيضاً؛ لأنه من المسائل التي يتضح حكمها بمراجعة الإمام عليه السلام، ومن هنا كان محلأً للسؤال، وقد أرجع الإمام عليه السلام الناس إلى رواة الأحاديث (الفقهاء).

وأما حول مأذونية غير الفقيه من جانب الفقيه في إجراء الحدود فقد تحدثنا عن ذلك في مبحث «ولاية القضاء» في ذيل مبحث القضاء الاضطراري (٢).

(١) الجواهر ٢١ : ٣٩٤.

وفي مباني التكملة ١ : ٢٢٤، المسألة ١٧٧، يقول سيدنا الاستاذ الإمام الخوئي دام ظله: «يجوز للحاكم الجامع للشراط إقامة الحدود».

(٢) في الصفحة ٤٣٢ من هذه الدراسة.

دراسةً حديثً :

ولقد نقلَ في كتاب الأشعثيات، ودعائِم الإسلام حديث بهذا المضمون وهو:

عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام:

«لا يصلحُ الحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ»^(١).

ويمكن أن يستفيد البعض من هذا الحديث أنَّ إجراء الحدود في زمان الغيبة يجب أن يُعطَل؛ لأنَّ هذا الحديث ينفي مشروعية ذلك بدون وجود الإمام^(٢).

وهذا ظنٌ فاسد:

أولاًً: لأنَّ سند هذا الحديث ضعيف وليس قابلاً للاعتماد عليه^(٣).

وثانياً: لأنَّ متن هذا الحديث غير مقبول من حيث الصدر والذيل؛ لأنَّ «القضاء» في زمن الغيبة نافذٌ بل واجب قطعاً، لأنَّ تعطيل القضاء واستمرار النزاع والتخاصم في المجتمع يوجب ظهور الهرج والمرج وحدوث الفوضى، واختلال النظام، وانعدام الأمن، هذا مضافاً إلى أنَّ المشهور تجويزهم وتصحیحهم صلاة الجمعة.

وثالثاً: مع ملاحظة الأدلة الأخرى التي وردت على هذا الصعيد يكون معنى هذا الحديث أنَّ هذه المواضيع الثلاثة: القضاء، وإجراء الحدود وإقامة صلاة

(١) مستدرك الوسائل ٦: ١٢، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤ عن دعائِم الإسلام، وفي الجواهر ٢١: ٣٩٨، بحث حول السند ودلالة الحديث.

(٢) ويمكن أن يكون ابن زهرة وابن إدريس (الذان أشرنا إلى كلامهما في مطلع هذا البحث) قد استندا إلى هذا الحديث.

(٣) لأنَّ أحداً من كتاب «دعائِم الإسلام» مرسَلة، لم تذكر أسنادها وكتاب «الأشعثيات» المسمى بـ «الجعفريات» أيضاً نسبته إلى محمد بن محمد الأشعث غير ثابت.

الجمعة - بسبب أهميتها السياسية والاجتماعية والحقوقية - يجب أن تُفْوَض إلى الأشخاص من جانب الحكومة الإسلامية : حكومة الإمام فقط ، لأن يتصدى كلّ من أراد تسلم السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية ، أو يقيم صلاة الجمعة التي هي من العبادات السياسية الاجتماعية من لدن نفسه . ومسألة ولادة الفقيه تعالج هذه المشكلة في زمن الغيبة ؛ لأن ثبوت هذه المرتبة من الولاية عن طريق الحسبة على الأقل خالٍ من الإشكال .

ف ٤

المراحل العشر لولاية الفقيه

٤

ولاية الفقيه

في إطاعة الأوامر الشرعية

الأولية والثانوية

ولاية الفقيه في الطاعة

قلنا في الفصل الثاني إنَّ للنبي ﷺ، والإمام عليه السلام ولاية الأمر بالأحكام الشرعية، وإنَّ طاعتهم واجبة، لرجوع أمرهم -في الفرض المذكور- إلى الأمر الإلهي .

وقد قلنا إنَّ هذا الكلام نفسه جاريٌ في حقِّ الفقيه الجامع للشريائط؛ لأنَّ له حقَّ الفتوى أيضاً، سواءً كانت فتواه بصورة الخبر، أم بصورة الأمر، يعني أنه لا فرق بينَ أن يقول: الصلاة واجبة، أو يأمر بإقامة الصلاة.

الأحكام الأولية والثانوية :

وهنا يجب الالتفات إلى مطلبين :
المطلب الأول: أنَّ الأحكام الشرعية التي يأمر بها الفقيه على نوعين :

١- الأحكام الأولية.

٢- الأحكام الثانوية.

والمراد من النوع الأول هي الأحكام المترتبة على العناوين الأولية للموضوعات مثل وجوب الغسل، والوضوء، والصلوة، والصوم، والحج، وحرمة الخمر، والكذب، والغيبة، والربا، وأمثالها، الثابتة على كل مكلف من غير أي فرض آخر.

والمقصود من النوع الثاني هي الأحكام المترتبة على العناوين الثانوية للتشريع مثل: حرمة الإضرار بالنفس أو بالغير، وحرمة الفساد واحتلال النظام، ورفع الإلزام من الأعمال الضررية والحرجية التي ترتفع فيها الأحكام الأولية بمقتضى قاعدة (للاضرر) و(الاحرج) وأمثالهما، والأحكام الثانوية تحل محل الأحكام الأولية، ولكن على كل حال يجب إطاعة الفقيه في كلا النوعين من الأحكام.

الأحكام الثانوية مؤقتة غير دائمة:

من المسلم أن الأحكام الثانوية مؤقتة لا دائمة على خلاف الأحكام الأولية التي هي دائمة وثابتة، يعني إذا ارتفع العنوان الثانوي ارتفع حكمه وانتفي تلقائياً أيضاً؛ لأنه قد وضع وشرع طبقاً للمصلحة الواقتية لذلك يكون مؤثراً في فترة خاصة، لا بصورة دائمة، وللمثال: إذا كان في الوضوء ضرر على الشخص ارتفع وجوبه، وتبدل تكليفه إلى التيمم، ما دام الضرر باقياً، وأما إذا ارتفع الضرر، ارتفع حكم التيمم أيضاً.

ومن البديهي أن مسألة الضرر والحرج وسائر العناوين الثانوية قد تكون فردية مثل: ما ذكر في المثال المذكور أعلاه، وقد تكون عامة اجتماعية - سياسية كانت أو دينية أو اقتصادية - وذلك مثل: عقد المعاهدات التجارية

وغيرها مع الدول الأجنبية الذي يجوز إذا كان في ذلك مصلحة الإسلام والبلاد الإسلامية إذ يكون أيضاً مسؤولاً لعمومات الوفاء بالعقود والتجارة عن تراضٍ. ولكن إذا كان ذلك في فترة من الزمان وضمن ظروف خاصة موجباً لجزرٍ ضررٍ على الإسلام أو البلاد الإسلامية كان حراماً، مثل عقد معاهدة (التباك)^(١) مع الانجليز الذي تمَّ في زمان المجاهد العظيم الميرزا حسن الشيرازي عليه السلام الذي قُدِّر أن يكون موجباً لسيطرة الأنجلترا على إيران المسلمة ولهذا أفتى ذلك العالم المجاهد بحرمة التدخين واستعمال التبغ بكل أنواعه.

معرفة العناوين الأولية والثانوية:

ولكن يجب أن لا نغفل عن هذا المطلب، وهو أن تشخيص العناوين -سواء الأولية أو الثانوية- في الأمور الشخصية ليس من وظيفة الفقيه، بل هي من وظيفة الأفراد أنفسهم، فعليهم أنفسهم أن يشخصوا بذلك من حيث الحالة والموضع، وأماماً وظيفة الفقيه فتحصر في الافتاء طبق الموضوع المفروض. مثلاً الفقيه يفتى بأن الخمر حرام، ولكن هل هذا المائع الخاص في الاناء خمر أو ماه فليس تشخيص ذلك وتمييزه من وظيفة الفقيه؛ وهكذا يمكن للفقيه أن يفتى بأن الإضرار بالنفس أو الاضرار بالغير حرام، وأماماً أنَّ هذا العمل الخاص ضررٌ أولاً، فليس من وظيفة الفقيه تشخيصه.

نعم إذا شخصَ الفقيه -في موردٍ من الموارد- أنَّ هذه العلاقات، أو هذه المعاهدة الخاصة مع الدولة الأجنبية تضر بالإسلام أو المسلمين يجوز له أن يفتى بحرمتها، بل على الفقيه إذا تحققت له ولادة الزعامة والقيادة أن يكون له رأيٌ في المصالح الاجتماعية التي ترتبط بإدارة الدولة الإسلامية،

(١) المعروفة بمعاهدة التبغ (التباك).

وتشخيص العناوين الأولية والثانوية من شؤونه دون غيره، إلا أن يكون هناك من يُوثق به يكون له دور الأماراة الشرعية لإحراز الموضوعات، ولكن على أي حال لا بدّ من المراقبة الشديدة في الأمور الاجتماعية، والسياسية، فهي وظيفة إسلامية خطيرة وواجب إسلامي مؤكّد لا يمكن بل ولا يجوز استسهاله^(١).

(١) الأحكام الثانوية تكون متممة للأحكام الأولية ومكملة لها بتقرير أنه إذا واجه الفرد أو المجتمع مشكلة في تطبيق الأحكام الأولية، أخذ بالأحكام الثانوية، وهذا هو نوع من التوسعة الإسلامية، وتحسّب من الإسلام للمستقبل الذي وضع الأحكام الثانوية للأخذ بها في الحالات الضرورية والموارد الاستثنائية، وبهذا الطريق يمكن التقليل من جمود الأحكام الأولية وعدم تحركها ومررتها، وقد قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (سورة الحج: ٧٨) وقال تعالى أيضاً: «إِرْبَدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشُرَ» (سورة البقرة: ١٨٥).

على أن تشخيص الموضوعات الاجتماعية وتحديدها يرتبط بنظر ولي الأمر؛ والسبب في وجوب طاعة الرسول الأكرم عليه السلام وأولي الأمر على نحو الاستقلال هو للاستفادة من مقام ولایة الأمر في المشكلات، والخروج منها.

بناءً على هذا لا تكون إطاعة الدولة الإسلامية محدودة بالأحكام الأولية بل تتسع دائرة هذه الإطاعة حتى تشمل الأحكام الثانوية أيضاً وبهذا الطريق يثبت الإسلام الحنيف صلاحيته للتطبيق في جميع الأدوار، وتمثيله مع جميع النظورات، ومعايشه لجميع الحضارات، وقدرته على حلّ المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الطارئة.

ولقد حاول الشهيد السيد محمد باقر الصدر في كتابه: «اقتصادنا: ٣٥٦ و٦٥٢» أن يعالج ويحل بعض المشكلات الاقتصادية التي يمكن أن تطرأ بسبب التوسعة والعمومية الموجودة في القوانين الأولية في الملكية التي يقول بها الإسلام، عن طريق التشريعات الثانوية (الأحكام الثانوية) ولزوم إطاعة ولي الأمر.

ومن باب المثال: يمكن اعتبار تحديد قانون الملكية الناشئة عن إحياء الأراضي الموات بصدور أمرٍ من جانب ولي الأمر يمنع عن إحياء الزائد عن حاجة الفرد، أحد موارد ما قلناه، ←

الفرق بين حكم الحاكم والفتوى بالعنوان الثانوي:

المطلب الثاني: هو أن الحكم بالشيء بالعنوان الثانوي بمعنى الإفتاء به، ومن هنا لا يفترق عن الحكم الأولي أي أنهما يكونان معاً من مقوله: الإخبار بالحكم الإلهي، يعني أنه من جهة الحجية لا فرق بين هاتين الفتوىَيْنِ، أي لا فرق بين أن يقول الفقيه: في الحالة الاعتيادية يجب الوضوء، وفي حال الضرر أو الاضطرار والضرورة يجب التيمم، بخلاف حكم الحاكم في الموضوعات التي هي من مقوله الإنشاء من جانب الحاكم نفسه، ومتعلقة الموضوعات الجزئية، (الشبهات الموضوعية) سواء الأمور الشخصية أو الاجتماعية - مثل عدالة زيد، أو تحرير المعاهدة مع الدولة الأجنبية.

→ لأنه يمكن لفرد في عالمنا الراهن أن يُحيي بواسطة الآلات التكنولوجية المتقدمة مساحاتٍ هائلةٍ من الأرضي الموات وبذلك يمنع الآخرين من حقوقهم في الأحياء وبهذا يظهر في البلاد الإسلامية خطر الإقطاع (الفؤداليزم) ففي هذه الصورة يجوز لولي الأمر انطلاقاً من رعايةصالح العامة للبلاد والأمة أن يمنع التملك الزائد بإصدار منعٍ تكليفيٍ.

بل حمل بعض الأحاديث التي ورد فيها النهي عن منع فضل الماء والكلأ على نوعٍ من سلب الملكية؛ لأنه جاء في الحديث النبوي أنه: «قضى رسول اللهَ أهلَ المدينة في مشاربِ النخل أنه لا يُمْنَعُ فضلُ ماءٍ وكلاً» (وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٢).

ولكن هذا التفسير والاستنباط قابل للمنع لأن للأحاديث المذكورة احتمالين آخرين يعتمد عليهما أكثر الفقهاء:

الأول: أن المقصود هو المياه غير المملوكة (المباحات الأصلية).

الثاني: أن المراد هو كراهة المنع عن المياه المملوكة لا حرمتها.

على أن هذه الدراسة لا تسع دراسة هذه الأبحاث الجانبيّة، ويمكن لذلك مراجعة الجوادر

إن ولادة الفتوى -سواء في العناوين الأولية أو العناوين الشانية- ثابتة وقطعية للفقيه، ولكن ولادة الحكم في الموضوعات غير القضائية محل شك واختلاف نظر، ويجب أن لا نغفل عن التفكير بين هذين (حكم الحاكم في الموضوعات، والافتاء بالعنوان الشانوي) لأن الحكم حجة على الجميع حتى على الفقيه الآخر، ولكن الفتوى حجة على المقلّدين فقط.

وسنكون لنا توضيح أكثر لهذه النقطة في مبحث ولادة الفقيه في الموضوعات.



ف ٤

المراحل العشر لولاية الفقيه

٥

ولاية الفقيه

في الموضوعات

أو حجّة حكم الحاكم

ولاية الفقيه في الموضوعات «أو حجية حكم الحاكم»

ولاية الفقيه في الموضوعات :

قد قلنا في مبحث «ولاية الفتوى» إن ولاية الفقيه في الأحكام أمرٌ قطعيٌ ومسلمٌ يعني أنَّ فتواه بوجوب أو حرمة شيء، أو بصحة أو فسادٍ معاملةٍ حجة، وواجب الاتباع، وهكذا ولاليته في القضاء مما لا إشكال فيه، ولا ريب.

وأما ولاية الفقيه في الموضوعات التي يُعبر عنها أيضاً بحجية «حكم الحاكم» فقد وقع فيها الكلام وهي مدار بحثنا الآن.

ولكن قبل البحث والتحقيق في هذا المجال نلفت نظر القارئ الكريم إلى عدة

نقاط هي :

النقطة الأولى - للفقيه عناوين متعددة :

ثمة عناوين تصدق في شأن الفقهاء تفترق في ما بينها في ملاك صدقها على الفقيه كما تفترق في ما بينها في الآثار المترتبة على كل واحد منها، ومن ثم يدل كل واحد منها على سمة خاصة وجهة معينة في الفقيه.

وإليك تلك العناوين :

١- المجتهد.

٢- الفقيه.

٣- القاضي.

٤- الحاكم.

٥- المفتى.

٦- الولي.

وفيما يلي توضيح هذه العناوين وبيان مدلولاتها :

أما المجتهد :

المجتهد مشتق من «الاجتهاد» الذي يعني في اللغة الجد والسعى الشديد في أي عمل، وفي الاصطلاح هو: السعي لتحصيل الأحكام الشرعية من الأدلة الاجتهادية: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل، سواء أكان نتيجة «الاجتهاد» هو العلم واليقين، أم الظن المعتبر، ولذا قالوا في تعريف الاجتهاد: «هو استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي».

وأما أثر الاجتهاد :

فعبارة عن حجيته بالنسبة إلى نفس المجتهد، يعني أن للمجتهد أن يعمل بالاعتماد على نفسه (أي: استنباطه)، ولا يجوز له تقليد الآخرين، لأنه قد استطاع بنفسه استنباط الحكم الشرعي.

وأما تقليد الآخرين له ، فيربط بشرطٍ مذكورٍ ومقررٍ في الكتب الفقهية^(١) ومنها : العدالة ، والأعلمية . بناءً على هذا فإنَّ حجية الاجتهاد كنفسه أمرٌ نسبيٌّ .

وأما الفقيه :

عنوان الفقيه مشتقٌ من «الفقاھة» ، والفقاھة تعني «الفهم والعلم المعتمد على الاستدلال» وهي لهذه الجهة تفترق عن «العالِم» لأنَّ العالِم يعني -في اللغة- العارف بالحكم ، سواء أكان عن تقليد ، أم عن استدلال .

وعلى أي حال فإنَّ الفقاھة -بحسب الاصطلاح- عبارة عن : «العلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية» كما جاء في تعریفه لها . وبناءً على هذا ، فإنَّ الفقاھة هي نتيجة الاجتهاد وأثره ، بمعنى أنَّ المرء بعد الاجتهاد والسعى الدائب لمعرفة الأحكام الشرعية يحصل على مرحلة «الفقاھة» .

ولقد استعمل عنوان الفقاھة في آية النَّفْر ، وفي الحديث الذي نقله الشیخ الطرسی في الاحتجاج كموضوع جواز رجوع الآخرين إلى الفقيه ، أي تقلیدهم له قال الله تعالى :

«فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ...»^(٢).

وقال عليه السلام في الحديث المذكور :

(١) ومن هذه الكتب (العروة الوثقى) الذي ذكر فيه ١١ شرطاً هي : البلوغ ، العقل ، الإيمان ، العدالة ، الرجلة ، الحرية ، الاجتهاد المطلق ، الحياة ، الأعلمية ، طهارة المولد و عدم الإقبال على الدنيا .

(٢) سورة التوبه : ١٢٢ .

«مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِّنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوْمِ أَنْ يَقْلِدُوهُ»^(١).

وقد ذكرت بعض شروط التقليد للفقيه في حديث الاحتجاج هذا.

وأما القاضي:

فالقاضي مأخوذه من «القضاء» وهو يعني في اللغة: «مطلق الفصل، وإنها الشيء» وفي الاصطلاح يُستعمل بمعنى فصل الخصومات. وبناءً على هذا إذا تصدى الفقيه لهذا المقام أي تصدى لفصل الخصومات بين الناس، صدق عليه عنوان «القاضي» على أن القضاء هو فعل القاضي وقبل تتحققه لا تصدق مشتقاته على أحد.

ولكن نصبه من جانب الإمام عليه السلام لهذا العمل عبارة عن إعطاء «ولاية القضاء» له؛ لأنَّ السلطة القضائية منصبٌ إعطائيٌّ، وليس فقط مجرد الحكم الشرعي بجواز القضاء؛ لأنَّه يُستفادُ من قول الإمام عليه السلام في رواية أبي خديجة: «فَإِنِّي قدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا»^(٢)، وفي مقبولة عمر بن حنظلة: «قدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا»^(٣)، إنَّ السلطة القضائية منصبٌ يحتاج إلى الجعل من قبل الإمام، وأنَّه يمكن نصب القاضي وعزله، وحيث إن نصب الإمام عليه السلام محدودٌ برواية الحديث لذلك تُعدُّ السلطة القضائية من جملة ولايات الفقيه وسلطاته، كما هو الحال في غير الإسلام من الأنظمة والدول، فإنَّ هذا المنصب (أي منصب القضاء) فيها يعطى للأشخاص بصورة جعل السلطة ومنحها لهم، وربما تُسحب منهم هذه السلطة،

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١، الحديث ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١٤، الحديث ٥، ط م - قم.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ و ١٣٧، الحديث الأول، ط م - قم.

ويُنزع منهم هذا المقام، فيُعزلون عن هذا المنصب، ومن ثمَّ فإن هذا المنصب يخضع في تلك الأنظمة والدول للمنح والسلب، والنصب والعزل.

بناءً على هذا ليست ولاية القضاء مجرد سلطة شرعية بل هي أيضًا سلطة قانونية وعرفية تصدق قبل الورود في العمل، وممارسته.

وأما «ولاية الفتوى» التي هي حق اكتسابي يستطيع الشخص أن يحصل عليه لأن حق إبداء الرأي في أيّة شعبة من شُعَب العلوم هو بكل تأكيد لمن يكون عالماً بذلك العلم عارفاً بمسائله.

والنسبة بين «ولاية الفتوى»، و«ولاية القضاء» العموم من وجه لأنّه من الممكن أن لا يكون الفقيه واحداً لشروط القضاة من قبيل العدالة وغيره، وبالعكس يمكن أن يعطى منصب القضاة من جانب الإمام أو نائبه لغير الفقيه مؤقتاً تحت طائلة الضرورة وبحكم الاضطرار، وربما اجتمع كلا هذين المنصبين في فردٍ واحدٍ، وهو الفقيه الجامع للشروط.

وأثر القضاء هو حجيته ونفوذه على الجميع حتى الفقهاء الآخرين، بخلاف الفتوى التي هي حجة في حق المفتى نفسه وفي حق مقلّديه خاصة.

بناءً على هذا تكون النسبة بين هذين (ولاية القضاء والفتوى) من جهة الأثر هو: العموم والخصوص المطلق، وإن كانت النسبة بين نفس الولaitين المذكورتين هو العموم من وجهه.

واما الحاكم :

فهو عنوان آخر من عناوين الفقيه، ويقال أيضاً: حاكم الشرع، ويصدق هذا العنوان عليه بلحاظ صدور الحكم عنه، أو بلحاظ صلاحيته لإصدار أحكام الشرع.

والحكم - في كتب اللغة - يرادف تفسيره تفسير القضاء؛ لأن أكثر أهل اللغة فسروا: «القضاء» بـ«الحكم» و«الحكم» بالقضاء ومفهوم هذين - المترادفين - أو مترادفان من حيث اللغة تقريباً، والمعنى الجامع لهما هو في النتيجة: «مطلق الفصل، وانهاء الشيء».

ولكن مفهوم الحكم - بحسب الاصطلاح الفقهي أعمّ من «القضاء» لأن «حكم الحاكم» يصدق في الموضوعات غير القضائية مثل «الحكم بالهلال» أيضاً ولكن لا يصدق مفهوم القضاء؛ لأن هذا الأخير يختص بالموضوعات النزاعية، لا مطلق الموضوعات، وإن أمكن تصوّر نوع من الاختلاف والخصوصة الافتراضية - بلحاظ النفي والإثبات في مسألة الهلال وأمثاله، واعتبار «حكم الحاكم» نوعاً من فصل الخصومة، ولكن مع ذلك لا يرتبط الحكم المذكور - لا من حيث الاصطلاح ولا من حيث اعتباره ونفوذه نفسه - أبداً بإقامة الدعوى وفعالية الخصومة والتنازع بين الأفراد، على خلاف القضاء الذي هو مشروطٌ بإقامة الدعوى وما يخوذُ في مفهومه ومعناه ذلك.

وخلاصة القول أن القضاء - حسب الاصطلاح - مخصوص بموارد النزاع، وجود المدعي والمنكر، وأما حكمُ الحاكم فهو أعم من الموضوعات النزاعية وغيرها.

وأما الكلام حول هذا الموضوع وهو: هل أثر حكم الحاكم وحجيته مطلق^(١) أو نسبيٌ فهو ما سنبحثه في المستقبل، فسنقول هناك: إن حكمه - من هذه الجهة - حكم القضاء.

(١) ذهب بعض الفقهاء إلى عدم حجية حكم الحاكم في غير الموضوعات القضائية رأساً.

وأما المفتى :

والمفتى مأخوذاً من الفتوى وهو عبارة عن : الإخبار عن الحكم الإلهي على أساس الاستدلال ، وعلى هذا تكون الفتوى عبارة عن : مرحلة إبداء النظر والرأي ، ومن هنا يتضح الفرق بين الفتوى والقضاء أو الحكم ؛ لأنَّ الفتوى من : مقوله الإخبار عن حكم الله (فعل الله) ، ولكن «القضاء أو الحكم » من مقوله الإنشاء (أي فعل الحاكم نفسه) وسيأتي توضيحه^(١) .

وأما أثر الفتوى فهو عبارة عن : « حجيتها بالنسبة لخصوص المقلدين ، لا العموم كما ذكرنا ذلك سابقاً^(٢) ويأتي أيضاً^(٣) .

وأما الولي :

ومن عناوين الفقيه عنوان : « الولي » .

والولي من الولاية بمعنى القائم بالأمر وله مفهومان خاص وعام .
والمراد من الولاية الخاصة عبارة عن : ولاية القيمة وسلطتها في نطاقٍ خاصٍ مثل :

ولاية الفقيه على الصغير أو المجنون الذي لا ولتي له .

ولاية الفقيه على الميت الذي لا ولتي له .

ولاية الفقيه على المفلس .

ولاية الفقيه على الغائب .

ولاية الفقيه على المجهول المالك .

(١) راجع الصفحة ٤٨٧ من هذا الكتاب .

(٢) راجع الصفحة ٣٦٩ .

(٣) في الصفحة ٤٨٦ .

ولاية الفقيه على طلاق المرأة التي فقدت زوجها.

وأمثال هذه الموارد التي تذكر في الكتب الفقهية في موارد خاصة بالمناسبة، وسنذكر في الولايات الخاصة أقسامها إن شاء الله تعالى.

والمقصود من الولاية العامة عبارة عن: سلطة القيادة الإلهية على مطلق أمور المسلمين السياسية والاجتماعية وغيرهما مما هو في شأن الإمام عليه السلام، وممّا هو جدير بأي قائدٍ سياسيٍ للمجتمع.

وعلى أساس هذا المنصب فُوضِّت الولاية العامة على قيادة الأمة الإسلامية، وإقامة النظام وتدبير الأمور العامة للMuslimين إلى الفقيه الجامع للشريط، وعلى أساس هذا أيضاً أُعطي له عنوان: «الإمام» و«الزعيم الديني» و«القائد»؛ لأن الإمام بمعنى الزعيم الديني، طبعاً، لا بالمعنى المخصوص المصطلح عند الشيعة الذي يختص بالأئمة المعصومين عليهم السلام بل بالمعنى العام، وبلحاظ الولاية العامة، والنيابة عن الإمام المعصوم عليه السلام.

ومن البديهي أن حيازة مثل هذا المنصب (أي الولاية العامة) تتوقف على شرائط خاصة، يمتلكها أشخاص معينون، فالشاغل لهذا المنصب يجب أن يمتلك جميع العناوين المذكورة مضافاً إلى العدالة والبصرة والمعرفة الكاملة بالأمور السياسية على المستوى العالمي ليتمكن من تحمل مسؤولية قيادة بلد إسلامي أو بلاد إسلامية بخلاف بقية العناوين الأخرى، فمثلاً: يمكن أن يكون الشخص مجتهداً مفتياً وإن لم يتصف بالعدالة، ولكن لا تكون له في هذه الصورة ولاية عامة، بل ولا خاصة من قبيل ولاية القضاء وغيرها وهكذا -في حالة العكس-. يمكن أن يكون الشخص قاضياً بدون اجتهاد، بناءً على أن يكون نصب القاضي غير المجتهد وخاصة في حالة الضرورة جائزاً.

وأما الولاية العامة فلا بدّ من توفر جميع الشرائط فيها.
وعلى أي حال إنّ أصلّ جميع العناوين المذكورة للفقيه مثل : القاضي ،
الحاكم ، المفتى ، الولي هو عبارة عن : أن يمتلك الشخص مقام الاجتهاد والفقاهة
في الأحكام الإسلامية الذي ذكر القرآن الكريم بضرورة دراستها وتعلّمها
إذ قال الله تعالى :

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَسَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَئِنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

والحديث في هذه الرسالة هو عن أقسام وأنواع ولايات الفقيه : ولاية الفتوى ،
ولاية القضاء ، ولاية الحكومة وغيرها مما ذكرنا طائفة منها ، وسوف تأتي
طائفة أخرى ، وأما في هذا المبحث فالحديث هو عن ولاية الحاكم في
الموضوعات غير القضائية .

النقطة الثانية - الفرق بين الفتوى والحكم والثبوت :

المصطلحات والعناوين التي تُستَعمل في كلمات الفقهاء على صعيد
الموضوعات - كلية أو جزئية في مجال الشبهات الحكمية أو الموضوعية - هي
عبارة عن ثلاثة عناوين : الفتوى ، والحكم ، والثبوت .

يعني تارة يقال : إنّ الفقيه افتى بهذا وهنا لا بدّ أن يُبحث عن حجية «فتوى
الفقيه» وفي بعض الموارد يُقال : «حَكْمَ الفقيه بهذا» وهذا يكون البحث عن
حجية حكم الحاكم ، وتارة يقال : «ثبت الموضوع الفلاني عند حاكم الشرع»
وهنا يكون البحث عن آثار «الثبوت عند الحاكم» .

والآن ينبغي أن ندرس مفهوم العناوين المذكورة وأثارها، إذ لكل واحدٍ من العناوين المذكورة: (أي: الفتوى والحكم والثبوت) آثار خاصة نشير إليها.

الفتوى:

الفتوى عبارة عن الإخبار عن الحكم الكلي الإلهي في الموضوعات بالاستناد إلى الأدلة المقررة في الفقه (الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل) سواء أيلقى ذلك بصورة الخبر أم بصورة الأمر.

ومن باب المثال: الفقيه -بعد دراسة الأدلة والفحص الكامل- يحصل له علمٌ أو ظنٌ بحكمٍ من الأحكام، ثم يُبدي رأيه بهذا الشكل، كأن يقول: الخمر حرامٌ أو أن يقول: لا تشربوا الخمر.

ومرحلة إبداء النظر والرأي تسمى -في الإصطلاح الفقهي- الفتوى إذا تمَّ من جانب الفقيه، وهي التي ترد في الرسائل العلمية أحياناً بصورة «المقالة»، أو أن يتمَّ إبداء النظر والرأي هذا عند الاستفتاء، والسؤال والجواب الفقهي، وإطلاق عنوان الفتوى على أمثال هذه الموارد من باب المسامحة.

آثارُ الفتوى:

وأثر الفتوى -كما أسلفنا- هو حجيئها في حق الفقيه أولاً، فهو لا يجوز له أن يُقلّدُ غيره؛ لأنَّه قد حصل على الحكم بنفسه، وفي صورة تحقق الشرائط الأخرى يمكن للآخرين أيضاً أن يُقلّدوه.

أما بالنسبة للفقيه الآخر، أو الذين لا يُقلّدونه فلا حجية لفتواه عليهم، بل هو قابلٌ للنقض والمخالفة من قِبَل الفقهاء الآخرين أيضاً. يعني أنه يجوز لهم أن يُفتوا على خلاف فتواه، واختلاف الفقهاء في الكتب الفقهية والرسائل العلمية أمرٌ مشهود، وهذا هو معنى الاستقلال الفكري والأسلوب العلمي المعتمد به في جميع الفنون والعلوم قديماً وحديثاً.

فليس من اللازم على أي فيلسوف أو طبيب أو حقوقى أو فقيه أن يتبع نظريات وآراء غيره حتماً بل يجوز أن يكون له رأيه ونظره الخاص. ويلزم من الاجتهاد في الفقه الإسلامي - مع مراعاة أصول الاستنباط - ظهور النظريات المختلفة؛ لأن استنباط الفقيه الإسلامي يعتمد - في الأكثر - على الأدلة النقلية (الكتاب وال الحديث) ولهذين المصدرين ميدانٌ واسع متراحمٌ للأطراف ومجالٌ واسع من جهة النظر، وإمعانه في فهم الآيات والأحاديث والاستفادة وخاصة من الأخبار والأحاديث المتعارضة.

والسر في عدم حُجَّةٍ فتوى الفقيه على الفقيه الآخر هو أنَّ ملاك حجيةٍ فتوى الفقيه على غيره عبارة عن انسداد باب العلم والعلمي على غيره والانسداد لا يصدق في حق الفقيه؛ لأن طريق الاجتهاد والتتفقه مفتوح لجميع الفقهاء ولكن هذا الباب مغلق ومسدود على الذين لم يحصلوا على مقدمات الفقه، ولهذا يجب عليهم مراجعة الفقيه المجتهد لفهم الأحكام الفقهية، كما يرجع الناس العاديون - في تشخيص المرض والدواء - إلى الأطباء، وإن كان في مقدورهم أن يكونوا هم أطباء أيضاً لو دَرَّشُوا وتخصصوا في هذا المجال.

الحكم :

لقد عرَّفوا الحكم بتعريف كثيرة وأطَّلُوا الكلام في هذا المجال^(١) وأشمل هذه التعريف للحكم هو أن تقول: الحكم من مقوله الإنشاء، و فعل الحاكم نفسه، ولكن الفتوى من مقوله الإخبار بالحكم الإلهي يعني الإخبار عن فعل الله كما أشرنا إلى ذلك.

(١) في الجواهر ٤٠: ١٠٠، وما بعدها أشار إلى هذا المطلب تقريراً.

بناءً على هذا تختلف الفتوى عن الحكم في الجوهر والمعنى، إذ يجب أن نقول: الحكم هو صدور الإلزام من جانب الحاكم الشرعي بتنفيذ الأحكام الشرعية، سواء التكليفية أو الوضعية، أو تنفيذ موضوع هذين النوعين من الأحكام في المورد الخاص.

والمثال الأول: أي تنفيذ الحكم التكليفي مثل أن يحكم بحرمة شيء ويقول: حكمت بحرمة هذا الشيء.

ومثال الثاني: أي تنفيذ الحكم الوضعي مثل أن يحكم بزوجية امرأة لرجل ويقول: حكمت بزوجية هذه المرأة لفلان، أو يحكم بملكية شيء لشخص فيقول: حكمت بأنَّ هذه الدار لفلان.

فالحرمة من الأحكام التكليفية والحكم بالزوجية والملكية من الأحكام الوضعية.

ومثال الثالث: أي تنفيذ موضوع الحكم التكليفي كأن يحكم بخمرية شيء ويقول: حكمت بأنَّ هذا خمر.

ومثال الرابع: أي تنفيذ موضوع الحكم الوضعي كالحكم بوقوع عقد الزواج الذي هو موضوع الزوجية، أو بوقوع عقد البيع الذي هو موضوع الملكية، مثل أن يقول: حكمت بوقوع عقد الزواج بين هذه المرأة وهذا الرجل.

وخلاصة القول أنَّ مفهوم الحكم في جميع هذه الموارد عبارة عن: الإلزام بتنفيذ الأحكام الشرعية في المورد الخاص مثل إلزام طرف في الدعوى (الرجل والمرأة) بأحكام الزوجية وقوانينها، ومراعاة الحقوق المتبادلة المقابلة في ما بينهما. وإلزام الآخرين بترتيب آثارها (أي آثار الزوجية) مثل عدم الزواج بتلك المرأة، وتوريث أبنائهما، وسائر أحكام الزوجية بين هذين الشخصين، أو الإلزام بترتيب آثار الموضوع الخارجي مثل الحكم

برؤية الهلال التي يكون من آثارها: وجوب الصوم أو الإفطار، وما شابه ذلك. وهنا يُطرح سؤال^(١) وهو: هل صدق عنوان «الحكم» ونفوذه محدود بـموارد فصل الخصومات أم لا؟ يعني هل الحكم مخصوص بالموارد القضائية أو أنه يشمل الموضوعات غير القضائية مثل الحكم بالهلال أيضاً (مع العلم بأن المراد من الحكم هو الحكم حسب الاصطلاح الفقهي لا حسب اللغة؛ لأن الحكم بمفهومه اللغوي ليس محدوداً حتماً).

وعلى كل حال فإنَّ من البديهي أنَّ مقتضى الأصل هو عدم نفوذ حكم الحاكم في المورد المشكوك فيه ونتيجة ذلك هو انحصار نفوذ الحكم بالموضوعات القضائية، ولكن الأصل -كما سلف- دليل حيث لا دليل، وفي المقام يشتمل قول الإمام عليه السلام في حق الفقيه «إنني جعلته حاكماً» بإطلاقه جميع موارد الحكم، سواء القضائية وغير القضائية -وفصل الخصومات أحد تلك الموارد، ولهذا يقول صاحب الجوادر^٢: «لم يكن إشكال عندهم (أي عند الفقهاء) في تعلق الحكم بالهلال والحدود التي لا مخاصمة فيها»^(٢).

وسنعطي مزيداً من التوضيح لهذه النقطة عند بحث حجية حكم الحاكم في الموضوعات غير القضائية، وقد اعتبر المرحوم صاحب الجوادر من ثمرات تعميم الحكم: نفوذ الحكم في الخصومات الافتراضية القضائية، ولكنه عاد فشكك في ذلك^(٣).

ألفاظ الحكم:

بعد أن تحققت موازين صدور الحكم عند الحاكم أو القاضي^(٤) (من قبيل الشهود، والإقرار، أو سائر المعايير الشرعية) وعزم الحاكم على حل المشكلة

(١) - (٣) الجوادر .٤٠ : ١٠٠.

(٤) التعبيران (الحاكم والقاضي) إنما هما بلحاظ الحكم في الموارد غير القضائية والموارد القضائية.

بشكلٍ لا يجوز تقضيَه يجب على الفقيه أن يُخرجَ الموضع المطلوبَ بصورة الإنشاء ثم يحكم، ولا يكفي في المقام مجرد التثبوت لصدق عنوان الحكم. ثم إنه يمكن إنشاء الحكم بالفاظٍ مختلفة - عربية كانت أو فارسية أو غير ذلك من اللغات - لعدم ورود لفظٍ خاصٍ في هذا الصعيد.

فعلى هذا يمكن للقاضي أن يقول : حَكَمْتُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ زَوْجُهُ فَلَانُ، أو يقول : قَضَيْتُ بِكَذَا، أو أَلْزَمْتُ بِكَذَا، أو أَنْفَدْتُ كَذَا، أو أَمْضَيْتُ كَذَا، وغير ذلك من أشباه هذه التعبيرات التي هي برمتها تكون - في الحقيقة - إنشاءً للحكم، وإن كانت في صورة الإخبار، فهي على غرار «بعث» التي يتم بها إنشاءُ البيع وإن كانت بصيغة الإخبار .

وهكذا يمكن للحاكم الشرعي أن يُصدرَ قضاءه وحكمه بصيغة «الأمر» كأن يقول للمدعى - بعد ثبوت الحق طبعاً - : تَصَرَّفْ في هذا البيت، أو يقول له : خُذْ بيتك من المدعى عليه، أو يقول لامرأةٍ ثبتَ كونها لا زوج لها : تَرَوَّجِي وأمثال ذلك.

دراسة أكثر :

قال العلامة الحلبي في القواعد : «صورة الحكم الذي لا يُنقض أن يقول الحكم : قد حَكَمْتُ بِكَذَا أو قَضَيْتُ، أو أَنْفَدْتُ الْحُكْمَ بِكَذَا، أو أَمْضَيْتُ، أو أَلْزَمْتُ، أو ادْفَعْتُ إِلَيْهِ مَالَهُ، أو اخْرُجْتُ مِنْ حُقُّهُ، أو يَأْمُرُهُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ»^(١). ولو قال : ثَبَّتْ حَقُّكَ، أو أَنْتَ قَدْ قَمْتَ بِالْحَجَةِ، أو أَنَّ دَعْوَاتَكَ ثَابَتَةَ شَرْعًا . لم يكن ذلك حكماً، ويسوغ إبطاله».

وهكذا نلاحظ أن المرحوم العلامة ^{يشير} فرق بين « حَكَمْتُ بِذَلِكَ » والعبارات التي تلتها و « ثَبَتَ عَنِّي » والألفاظ اللاحقة بأن الطائفة الأولى حُكْمٌ لا يجوز نقضه ، ولكن الطائفة الثانية مجرد الإخبار بشبوبِ الحق ويجوز نقضه . وهكذا أشار الشهيد في الدروس^(١) إلى هذا الفرق بين الطائفتين من الألفاظ والعبارات .

ولكن كما أسلفنا ، وكما قال صاحب الجوادر أيضًا لا دليل على اعتبار لفظٍ خاصٍ لإظهار الحكم ورَدَ من الشرع ، ولهذا يمكن إنشاء الحكم بأي تعبير يدل عليه .

بناءً على هذا يمكن قصدُ الإنشاء ، بلفظة « ثَبَتَ عَنِّي » وما شابها من التعبيرات التي وَرَدَت في الطائفة الثانية ، لكي لا يجوز نقضه .

نعم إذا قصَدَ الحاكم مجرد الإخبار بالواقع لا إنشاء الحكم لم يصدق عليه عنوان الحكم ، وجاز نقضه ، فيكون الإخبار والإنشاء - على هذا الأساس - من الأمور القَصْدِيَّة ، أي التابعة للقصد والإرادة ، والألفاظ تحكي عن قصد المتكلِّم ، فحينئذٍ لا بدَّ من أن نرى ما هو القصد ، أي مَاذا قصَدَ ؟

آثارُ الحكم وحرمة النقض :

إذا أصدرَ الفقيهُ الجامِعُ للشروط حُكْمًا في موردٍ من الموارد كان حكمه حجة على الجميع ، ويجب تنفيذه وإجراؤه ، ولا يختص ذلك بنفسه أو بمقلديه بل هو حجة حتى بالنسبة إلى غيره من الفقهاء ، ولا يجوز لهم ردَّه إلا إذا علِمُوا بِخطئِه يقينًا ، أو كان فاقدًا لشروطِ الحكم .

ومثال ذلك إذا حَكَمَ حاكمُ الشرع بِأَنَّ هَذَا الْمَنْزِلُ مِلْكٌ لِفَلَانَ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ زَوْجَةُ فَلَانَ لَمْ يَجُزْ التَّصْرِيفُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ بِغَيْرِ رِضَا مَالِكِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّزْوِيجُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - حَسْبَ حَكْمِ الْحَاكِمِ وَالْقَاضِيِّ - مِلْكٌ لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ، وَلِأَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ذَاتُ بَعْلٍ.

الفرقُ بَيْنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ فِي الذَّاتِ وَالآثَارِ:

أما الفرقُ من حيثُ الذَّاتِ:

فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ أَنَّ الْفَتْوَى وَالْحُكْمَ يَخْتَلِفانِ مِنْ حِيثِ الذَّاتِ (أَيِّ ذَاتٍ الْمَعْنَى وَالْمَفْهُومِ) اخْتِلَافًا كَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْفَتْوَى مِنْ مَقْولَةِ «الإخْبَارِ» وَالْحُكْمُ مِنْ مَقْولَةِ «الإِنْشَاءِ» يَعْنِي أَنَّ الْمَفْتَى يَخْبُرُ عَنْ حَكْمِ اللَّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرُهُ مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ أَوْ غَيْرِ مَطَابِقٍ لَهُ، وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ يُلْزَمُ بِنَفْسِهِ الْآخَرِينَ بِإِجْرَاءِ الْحُكْمِ الْإِلَهِيِّ فِي مُوْرَدِ خَاصٍ، وَلَا يَوْجِدُ فِيهِ احْتِمَالَ الْمَطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ أَوْ دُمَّ الْمَطَابِقَةِ لَهُ، بَلْ لَا مَعْنَى لِهَذَا الْاحْتِمَالِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

نَعَمْ «الْحُكْمُ» مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ «حَكْمٌ» أَمْرٌ وَاقِعِيٌّ وَحَقِيقَةٌ عَيْنِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةٌ وَعَيْنِيَّةٌ إِنْشائِيَّةٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٍ يَكُونُ معيارًا لِصَدَقَةِ وَكَذَبَهِ بِخَلْافِ «الإخْبَارِ» الَّذِي لَهُ صَفَةُ الْكَاشِفَيَّةِ عَنِ الْوَاقِعِ الْخَارِجِيِّ، وَرَاءَهُ، وَمِنْ هَنَا يَتَحَقَّقُ فِي شَأنِهِ إِمْكَانُ الصَّدَقِ وَالْكَذْبِ.

هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ مِنْ حِيثِ ذَاتِ الْمَعْنَى وَالْمَفْهُومِ.

وَأَمَّا مِنْ حِيثِ الْآثَارِ:

فَهُنَاكَ فَروقٌ كَثِيرَةٌ عَدِيدَةٌ بَيْنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ مِنْ جَهَةِ الْآثَارِ أَيْضًا، قَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهَا إِجْمَالًا فِي مَا سَبَقَ، وَلَكِنَّنَا نُوضِّحُ ذَلِكَ هُنَا بِمَا يَلِي:

أَ- النِّسْبِيَّةُ وَالْإِطْلَاقُ فِي النَّفْوَذِ:

فَلِلْفَتْوَى نَفْوَذٌ نَسْبِيٌّ، وَلِلْحُكْمِ نَفْوَذٌ مُطْلَقٌ.

وتوسيع ذلك أنّ فتوى الفقيه نافذة في حق نفسه، ومقلّديه خاصة، ولكن حكمَ الحاكم نافذ في حق العوم حتى الفقهاء الآخرين وإن كانوا أعلم من الحاكم إلا إذا لم يكن الحاكم جامعاً للشروط الالزمة، أو كان خطأ قطعياً.

والدليل على المحدودية في الفتوى عبارة عن: تقيد دليل نفوذ الفتوى بمن يرجعون إلى الفقيه ويقلدونه، يعني أن الأفراد هم الذين يجب أن يختاروا فقيهاً للرجوع إليه في الأحكام: «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^(١). وقد جاء في التوقيع الشريف:

«وأما الحوادث الواقعـة فازجـعوا فيها إلى رواةـنا»^(٢). وقد أخذ في هذا التوقيع المبارك عنوان المرجعية، والمرجعية تقوم برجوع الآخرين^(٣).

وأما نفوذ الحكم بصورة مطلقة فهو - علاوة على فلسفة حفظِ النظام ورفع التنازع والتخاض - يستند إلى إطلاق أدلة حرمة الرد على حكم حاكم الشرع التي تشمل جميع الأفراد حتى الفقهاء الآخرين، وذلك مثل مقبولة عمر بن حنظلة التي قال فيها الإمام علي^(٤):

«إذا حكمـ بحـكمـنا فـلمـ يـقـبـلـ مـنـهـ فإـنـماـ اـسـتـخـفـ بـحـكـمـ اللهـ،ـ وـعـلـيـنـاـ رـدـ،ـ وـرـادـ عـلـيـنـاـ الرـادـ عـلـىـ اللهـ،ـ وـهـوـ عـلـىـ حدـ الشـرـكـ بـالـلهـ»^(٤).

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧، ١٤٠، الحديث ٩.

(٣) للتوسيع في مبحث حجية فتوى الفقيه على غيره يمكن مراجعة كتاب فقه الشيعة ١: القسم الأول.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧، ١٣٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

هذا الكلام يعطى بوضوح أنه لا يحق لأحد أن يرد «حكم الحاكم» إلا إذا علم بخطئه، أو أن لا يكون الحاكم واجداً للشروط، أو لم يراع الشرائط الالزمة^(١)، وسنبحث حول هذا في المستقبل.

بـ- جواز نقض الفتوى بالفتوى وعدم جواز نقض الحكم بالحكم أو الفتوى:

ومن جملة الفروق بين الفتوى والحكم أنه في مجال الفتوى يمكن العدول عن فتوى مجتهد، والعمل بفتوى مجتهد آخر، وإن كان رأي الثاني مخالفًا لرأي الأول، ومثل هذا العمل يجوز إذا تساوى الفقيهان، وأما إذا كان الثاني أعلم فيجب مثل هذا العمل (أي العدول إلى فتوى الثاني).

ثم إنه لا اعتبار شرعاً لفتوى الفقيه بعد وفاته إلا لمن قلده في زمان حياته؛ لأن تقليد الميت غير جائز ابتداءً، ولكن الأكثر يجيزون البقاء على التقليد.

وأما حكم الحاكم الشرعي وبعد صدوره -طبقاً للموازين الشرعية- لا يجوز نقضه بحكم حاكم آخر، يعني أنه لا يجوز للحاكم الثاني أن يصدر حكماً على خلاف حكمه، إلا إذا كان لا يرى الحاكم الأول صالحاً، أو تيقن بخطئه. وهكذا يجب تنفيذ حكمه وإن كان على خلاف فتواه (أي فتوى الفقيه الثاني)، مثلاً إذا حكم حاكم الشرع طبق رأيه بصحة عقد زواجِ رجلٍ وامرأة باللغة الفارسية لم يجز للفقيه الآخر الذي لا يرى صحة العقد بالفارسية أن يحكم ببطلان ذلك الحكم^(٢).

وكذا حكمُ العاكم نافذ حتى بعد وفاته بخلاف الفتوى التي ليس كذلك.

(١) العروة الوثقى ٣: ٢٦، المسألة ٣٢، والجواهر ٤٠: ٩٤ فما بعدها.

(٢) الجواهر ٤٠: ٩٥، والعروة الوثقى ٣: ٢٧، المسألة ٣٥.

ج - جواز الانتقال إلى المشابه وعدم جواز ذلك في الحكم

ومن الفروق بين الفتوى والحكم هو جواز الانتقال من فتوى إلى فتوى مشابهة يعني أنه إذا أفتى فقيه بأن الشرب من إناء الخمر هذا حرام فإن الحرمة تسري إلى جميع مصاديق الخمر، ولكن إذا أصدر رأيه بصورة الحكم وقال: حكّمْتُ بـأنَّ المِنْزَلَ الْفَلَانِيَ - الذي هو موضوع التخاصل - مِلْكًا مَدْعِيهِ، لا يمكن اعتبار جميع الأموال المتنازع فيها ملك مدعيه؛ لأنَّ الحكم مختص بمورده بخلاف الفتوى - على غرار بيان المعصوم عليه السلام - التي لا يكون المورد فيها مخصصاً.

الثبوت عند الحاكم

ثبت موضوع من الموضوعات - مثل ثبوت الهلال، والملكية، والزوجية، والسب وأمثالها - عند حاكم الشرع (الفقيه الجامع للشراط) ما دام لم يصدر بموجبه حكماً، لا يكون له أيُّ أثر بالنسبة إلى الآخرين بل يكون ذا أثر لنفس الحاكم فقط؛ لأنَّه مثل بقية الناس مأمُورٌ بالعمل طبق تكليفه مع افتراض إحراز الموضوع، والتکلیف الشخصي لا يرتبط بالآخرين أبداً.

ومثاله لو أنَّ فقيهاً تيقَّن بنجاسة إناء ماء وجب عليه نفسه الاجتناب عنه، ولو شك الآخرون في نجاسة ذلك الإناء - افتراضًا - أو تيقنوا اتفاقاً بظهوره جاز لهم الاستفادة منه.

وهكذا لو تيقَّن فقيه بثبوت الهلال كأن رأى الهلال بنفسه فرضاً، وجب عليه نفسه أن يصوم، وإذا لم يره الآخرون لم يشملهم تكليف ذلك الفقيه، وهذا المطلب في غاية الوضوح والجلاء.

نعم إذا ثبت عند الحاكم الفقيه الجامع للشراط فمن حيث إنه موضع ثقة الناس جميعاً فإن ذلك الثبوت يوجب ثقة الآخرين بتحقق الموضوع.

ويكون له في هذه الصورة أثُرٌ عامٌ يعني أنَّ على سائر الأفراد، وأتباع ذلك الفقيه (أي مقلديه) أيضاً أن يعملا وفق ما ثبت عنده.

ومن باب المثال: في فرض ثبوت الهلال عند الفقيه عليهم أن يصوموا. وهذه الطريقة إنما تكون إذا لم يصدر حاكم الشرع (الفقيه) حُكْمًا، وأما في صورة صدورِ الحكم بالهلال كان حُكْمُه نافِذًا وواجبُ الاتِّباع على عامة الناس إلَّا أنْ تُنفي حجية «حكم الحاكم» في الموضوعات غير القضائية وهو ما سنبحثه في الأبحاث القادمة.

النقطة الثالثة - تشخيص الموضوعات غير القضائية:

لا ريب أن المراد من الموضوعات غير القضائية هو خصوصُ الموضوعات التي ترتبط بشكلٍ آخر بالأحكام الشرعية، ولا تكون أجنبيةً عن الأحكام الإلهية نهائياً.

فمثلاً هلالُ أولِ الشهر من جملة آثاره: وجوبُ الصوم أو الإفطار. أو أعمالُ الحج في يوم عرفة، وعيد الفطر ، ومثل الطهارة والنجاسة الذي هو موضوع جواز أو حرمة الأكل والشرب.

وأما الموارد التي لا ارتباط لها بالأحكام الشرعية أصلًا فهي خارجةٌ عن بحثنا هذا.

نضرب لذلك مثالاً: المسافة بين القمر والأرض ليست موضع بحث الفقيه أصلًا لعدم وجود أي أثر لهذا الموضوع وأمثاله على خلاف ثبوت أول الشهر وأمثاله من الموارد التي لها آثارٌ شرعيةٌ مهما كانت آثاراً نسبية.

بعد الالتفات إلى هذه النقاط نعمد إلى بيان أنواع الموضوعات، وبيان أنَّ حكم الحاكم في أي واحدٍ منها حجَّةٌ، يعني ولایة الفقيه ثابتة في أي

نوع من أنواع الموضوعات، هل هي في جميع أنواع الموضوعات أم في بعضها، وأنها على كم نوع؟

النوع الأول - الموضوعات القضائية :

المقصود من الموضوعات القضائية عبارة عن: موضوعات خاصة يقع فيها النزاع والتنازع بين أفراد الناس، سواء في الأمور المالية أو العرضية أو الحقوقية، أو الجنائية، أو غيرها مما يحتاج فصل الخصومة فيها إلى القاضي. إنّ ولاية القضاء في الموضوعات ليست محلاً للشك والتردد؛ لأنّ ولاية القضاء - الثابتة للفقيه الجامع للشروط قطعاً ويقيناً - تعني سلطة تشخيص الموضوع المتنازع فيه ليصدر في الحكم طبق المعازين الشرعية ويوضع حداً ونهية للخصومة والتنازع بين الطرفين.

وقد أشرنا في مبحث «ولاية القضاء» إلى أدلةها إلى حدّ ما.

النوع الثاني - الموضوعات المستنبطة :

الموضوعات المستنبطة (أو الموضوعات الاستخراجية) عبارة عن: الأجزاء والشروط المركبة التي يحتاج معرفتها إلى الاستنباط (الاستخراج) الفقهي، ولا يمكن لأحد غير الفقهاء الحصول عليها، إلا عن طريق التقليد من الفقيه، والإيهام المذكور ناشئ من أنّ المشرع الإسلامي المقدس نفسه لاحظ الموضوع مركباً من الأجزاء والشروط الخاصة، وجعل الاتيان به واجباً أو مستحبّاً، مثل الصلاة، والصوم والحج، والزكاة، والخمس، والغسل، والوضوء وأمثالها. مثلاً: أوجب الشارع الصلاة على جميع المسلمين، ولكن ما هي شرائط الصلاة وما هي أجزاؤها، وما كفيتها، فإن هذه المواصفات والخصوصيات غير معلومة للعموم، فهي تحتاج إلى الاجتهاد، أو تقليد المجتهد، وهكذا الحال في الحج وإنْ كان وجوبه مثل وجوب الصلاة أمرًّا بدبيه لا يحتاج

إلى التقليد إلا أنَّ هذا العمل مركب من أجزاء وشروط داخلية، وخارجية يجب أن تعرف عن طريق الاستنباط؛ لأنَّ الشبهات الموضوعية من حيث الأجزاء والشروط في مثل هذه الموضوعات (أي الموضوعات المخترعة الشرعية) ترجع في الحقيقة إلى الشبهات الحكمية يعني أن الشك في الأجزاء والشروط شكُّ في الحكم، والمرجع في الأحكام الشرعية هو: الفقيه.

بل يمكن التوسيع في الموضوعات الاستنباطية أكثر من هذا بحيث يكون للفقيه - حتماً - إبداء الرأي في بعض الموضوعات العُرفية كذلك.

مثلاً إذا جاء في الشرع أنَّ الخمر حرام ولكن لم يُعرَف بالتحديد المراد من «الخمر» هل منصود الشارع هو خصوص شراب العنبر أم كل شراب مسكي وإن اتَّخذَ من غير العنبر؟ أو أنَّ لفظ «الصعيد» الذي ورد في آية التيم هل هو مطلق وجه الأرض - أعمَّ من التراب والحجارة، والأحجار المعدنية وغيرها - أو خصوص التراب؟ في مثل هذه الموضوعات يجب الرجوع إلى الفقيه لتبين الموضوع ب بصورة كاملة.

نعم في الموضوعات التي أحالها الشرع إلى العرف بصورة كاملة، ولم يكن له فيها قصدٌ وإرادة خاصة لا حاجة إلى الرجوع فيها إلى الفقيه، بل يجب معرفتها من العرف مباشرةً، بل يد المقلَّد في هذه الموارد مطلقةً كاماً، ولا حاجة إلى رأي الفقيه، بل ليس لقوله في هذه الموارد حجية؛ لأنَّ باب العلم والعلمي فيها مفتوح لنفس الأشخاص مباشرةً، ويمكنهم معرفة الحقيقة بأنفسهم، ولا يوجد دليل على التعميد بقول الفقيه فيها.

وللمثال إذا وجَب الوضوء بالماء فإن للماء مفهوماً واضحاً ومحدداً، فإذا شكَّنا في مفهومه، أو في مورِّدِه بأنه مصدق الماء أو لا، وجبَ تحصيل نظر العَرف في ذلك، لا نظر الفقيه - من جهة كونه فقيهاً - نعم يمكن الرجوع إلى نظره

- من جهة كونه أحد أفراد العرف - وهذه هي الموارد التي يقال فيها «تشخيص الموضوع ليس من شأن الفقيه» يعني أنّ عليه فقط بيان الحكم وأمّا تحقق الموضوع أو عدم تتحقق فليس من وظيفته، بل على الناس أنفسهم، تشخيص ذلك، فمثلاً: الفقيه يقول: «الخمر حرام والماء حلال» أما هل المائع الموجود في هذا الإناء خمر أم ماء فليس من وظائف الفقيه تشخيصه ومعرفته، وهكذا لا يكون من وظائفه بيان المفهوم العرفي للماء.

والنتيجة:

ونتيجة الكلام في «الموضوعات المستنبطة» هي: أن قول الفقيه في تشخيصها (أي تشخيص أجزائها وشرائطها) حجّة، وبناء على هذا ثبتت ولادة الفقيه في هذا النوع من الموضوعات أيضاً.

النوع الثالث - الموضوعات الخارجية أو الموضوعات الصرفية:

المراد من النوع الثالث هذا عبارة عن الموضوعات التي هي واضحة ومعلومة من حيث المفهوم الشرعي أو العرفي، ولكنها قد تقع موقعاً للشك من جهة التحقق الخارجي أحياناً، وفي المال تقع أحکامها موضع الشك أيضاً.

على أنَّ القانونَ الفقهي في مثل هذه الموارد يوجب الرجوع إلى الأصل العملي، ومقتضى الأصل - في الغالب - هو عدم تتحقق المشكوك إلَّا في ما كان له حالة سابقة وجودية، ولكن الرجوع إلى الأصل المذكور إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك دليل (أمامرة) لإثبات وجوده وذلك مثل شهادة العدول، وإخبار الثقة، الشهرة وأمثالها.

وبختنا من زاوية ولادة الفقيه هو في أن حكمَ الحاكم (أي حكم الفقيه الجامع للشريط) في هذا النوع من الموضوعات هل يُعدُّ من الأمارات الشرعية أم لا، أو حسب الاصطلاح هل : الحكم الموضوعي مثل الحكم القضائي حجة أم لا؟

مثلاً هلالُ أولِ الشهر، وزوال الشمس أو غروبها، وتعيين يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى وحتى مثل طهارة شيءٍ خاص أو نجاسته أو فسق شخص وعدالته، وهكذا جميع الموضوعات التي ترتبط بنحوٍ مَا بالحكم الشرعي مثل كرتية ماء، أو قوع التذكرة على حيوان خاص يصير موضوعاً للأحكام (يجب ويزمر).

هل تثبت ثبوتاً شرعاً بواسطة حكم الحاكم -على غرار الأمارات الأخرى- لتصير الأحكام المتعلقة بها واجبة التنفيذ أو لا؟

مثلاً في مورد ثبوت الهلال يجب الصوم وفي عيد الفطر يجب الإفطار، وفي عيد الأضحى تشرع أعمالُ الحج ومتاسكه وهكذا في سائر الموضوعات التي ترتبط بالأحكام الشرعية (الوجوب والحرمة...).

ما هو مقتضى الأصل؟

في جميع الموارد التي يكون فيها مشكوك الحجية والاعتبار في نظر الشرع، أي لا نعلم هل اعتبره الشارع المقدّس أولاً، فإنَّ أصلَ العَدْم يثبت انتفاء حجيته؛ لأنَّ الحجية هي نوع من الولائية والسلطة والأصل عدمها، والمخرج من هذا الأصل إما حكم العقل أو الدليل الشرعي، وهو ما سنبحثه.

الأقوال في المسألة :

لقد نسبَ المحدث البخاري القول بحجية حكم الحاكم (ولاية الفقيه في الموضوعات) إلى أكثر الفقهاء^(١) وقد نقل عن بعض متأخري الفقهاء

(١) الحدائق ١٣ : ٢٥٨ ، لقد بحث أكثر الفقهاء حجية حكم الحاكم في الفقه في كتاب الصوم في طرق

أنه نفي حجيته وقد رجح نفسه جانب النفي أيضاً واختار صاحب المستند القول بالنفي أيضاً.

ولكن الفقيه المتبحر صاحب الجوادر رجح القول بالإثبات بل يقول إنه: «ما يمكن تحصيل الإجماع عليه» ونقل القول بالإثبات عن صاحب المدارك أيضاً ثم قال: «فما صدر من بعض متأخري المتأخرین من الوسوسة في ذلك مما لا ينبغي الالتفات إليه»^(١).

وقد عَدَ المرحوم الطباطبائي (في كتاب العروة الوثقى في كتاب الصوم في فصل طرق ثبوت الهلال) ستة أمور أُمارة على ثبوت الهلال منها: «حكم الحاكم» وقد علق متأخراً وفقهاء تعلیقات مختلفة على هذا المطلب في هذا الكتاب.

وعلى أي حال يجب دراسة الأدلة في هذا المجال.

الدليل العقلي:

يمكن بيان الدليل العقلي على حجية حكم الحاكم في الموضوعات على النحو التالي:

١- دليل الانسداد:

وهو مركب من مقدمات وهي:

أ- العلم الإجمالي بوجود تكليف شرعي إلزامي في مورد خاص.

ب- إنسداد باب تحصيل العلم والعلم.

→ الجوادر ١٦: ٣٥٩، المستمسك ٨: ٤٥٩، مصباح الهدى ٨: ٣٧٢، العروة الوثقى، كتاب الصوم، الأمر السادس الفصل ١٢، طرق ثبوت الهلال وفي مسائل الاجتهاد والتقليد (المسألة ٥٧)، وأشار إلى ذلك أيضاً، المستند ٢: ١٣٢، المسألة الأولى.

(١) الجوادر ١٦: ٣٥٩ - ٣٦٠.

جـ- العُسر والحرج في العمل بالاحتياط أو الفحص لمعرفة الوظيفة الشرعية المجهولة لعامة الناس^(١).

بعد ملاحظة هذه المقدمات يحكم العقل بأنّ أقرب الطرق للوصول إلى الحقيقة التي يجب سلوكها للخروج من عهدة التكليف، وأداء الوظيفة الشرعية هو حكم الحاكم الشرعي الإسلامي؛ لأنّه يستفاد من مجموعة الأحاديث الواردة في مدح الفقهاء، ووجوب الرجوع إليهم في الأمور الشرعية أنّ أقرب الطرق للوصول إلى نظريات الشارع المؤسس للشريعة المقدسة ومقداصده هو: آراء الفقهاء الجامعين للشراط سواء فتواهم أو حكمهم في الموضوعات المشكوكة.

الجواب :

وهذا الدليل (أي دليل الانسداد) وإنْ كان قد يُرَرَّ في مورد الأحكام الكلية المعلومة إجمالاً (أي نسبياً) وإن رفض هناك أيضاً ولكنه لا يجري في مجال الموضوعات الخارجية مثل هذه الموارد إطلاقاً؛ لأنّه:

أولاً: مع وجود الأمارات الأخرى يمكن الاستغناء عن حكم الحاكم، مثلاً في مورد الهلال يمكن للناس أنفسهم الاستهلال، أو العلم بالهلال عن طريق شهادة شخصين عادلين، أو الشهرة القطعية.

وثانياً: في صورة عدم الحصول على أمارات قطعية أو شرعية ما المانع من أن يكون العمل على أساس القوانين الكلية والأصول العملية، أو الاحتياط، مثلاً في مورد الهلال نعمل بالاحتياط، أو نستصحب الحالة السابقة.

وخلاصة القول أن دليل الانسداد وإن أخذَ به في الأحكام الكلية، (ولم يؤخذ به حتى هناك أيضاً) إلا أنه لا يجري في الموضوعات الخارجية حتماً ويقيناً.

(١) أشار المرحوم النراقي (في العوائد: ١٩٣) إلى هذا الدليل بشكلٍ ما وإلى جوابه أيضاً.

٢- حفظ النظام :

من البديهي أنَّ حفظَ النِّظام، ووجوبَ توحيدِ المسلمين، وضمانِ مصالحِهم العامة ورعايَة شؤونِ الإسلام العلية في الأمورِ السياسية والاجتماعية وكذا الشعائر الدينية، كلُّ ذلك يوجبُ أن يكونَ هناكَ مرجعٌ واحدٌ يستطيعُ إقامةَ النِّظام الإسلامي، وتحقيقَ الوحدةِ الإسلامية ونائبِ الإمام -في زمنِ الغيبة- أو ثقَة وسيلةً لتحقيقِ هذا الهدف، فحكمَ المنظمِ الوحيدة في الموضوعات المشكوكة والمختلف فيها، كما هو كذلك في الموضوعات القضائية، ولذلك نشاهدُ كيف يقعُ الاختلافُ، والفوبيَّ، والاختلالُ ويظهرُ الهرجُ والمرجُ في المجتمع الإسلامي عند عدمِ الافتراض بحكمِ الحاكم في مثل عيدِ الفطر أو الأضحى، وعملِ الصوم، والحجَّ وغيرِ ذلك من الشعائر الدينية.

فهل من حلٌّ في مثل هذه الموارد غير حكمِ الحاكم الشرعي الواجب تطبيقه على عامة الناس؟

دراسةُ الدليل المذكور وتقييمه :

أ- إن الاستدلال المذكور وإن كان يستفاد من مواضع مختلفة في كلمات الفقهاء^(١) إلا أنه يجب أن يقال: إنه خاص بالموارد التي يبلغُ فيها حفظُ النِّظام

(١) قال الفقيه العظيم صاحبُ الجواهر تَبَرُّ على صعيدِ ادعاءِ الإجماع على حجية حكمِ الحاكم: «فيمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً في أمثل هذه الموضوعات العامة التي هي من الثابت والمعلوم الرجوعُ فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته» (الجواهر: ١٦ : ٣٦٠).

وقال المرحوم آية الله الإمام الحكيم تَبَرُّ في معرضِ تأييدِ حجية حكمِ الحاكم في الموارد المذكورة:

«وأقلَّ سبِّرْ وتأمِلٍ كافٍ في وضوحِ ذلك، كيف ولولاه لزم الهرجُ والمرجُ» (المستمسك ٨: ٤٦١).

مرحلة الضرورة التي يلزم من تركه الاختلال في النظام العام بنحوٍ يكون معه عدم رضا الشارع الإسلامي قطعياً، وذلك مخصوصاً بالأمور العامة، لا مطلق الموضوعات.

وبعبارة أوضح، لحفظ النظم مراحل: بعضها إلزامية وبعضها الآخر غير إلزامية، وإن كان المطلوب نسبياً، وحيثنا هو بشأن حجية حكم الحاكم في مطلق الموضوعات، سواء الموضوعات العمومية أو الشخصية، وسواء الموضوعات الضرورية أو غير الضرورية^(١).

بـ-يمكن أن يقال: إن حفظ النظامــ وخاصة عندما تكون دائرة العمل واسعة بحيث تشمل أكثر المسلمين أو عامتهم مثل عيد الأضحى، ويوم عرفة في ما يرتبط بأعمال الحج وصلاة العيد وأمثالهاــ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحكم الحاكمــ النافذــ الكلمةــ المسنوعــ القولــ المعروفــ لدى الناســ ولو معرفةً نسبيةًــ يعنيــ أنــ يكون لهــ مقامــ القيادةــ والزعامةــ الإسلاميةــ العلياــ إلى درجةــ ماــ، ويعرفهــ الناســ بذلكــ لأنــ حكمــ الرئيســ والحاكمــ المبسوطــ اليدــ فقطــ هوــ الذيــ يستطيعــ أنــ يجعلــ النظامــ العامــ مستقراًــ، وأماــ الفقيهــ الذيــ لمــ يحصلــ علىــ مثلــ هذاــ المقامــ لمــ يكنــ لحكمــ أيــ أثرــ لاستقرارــ النظامــ إــلاــ علىــ نحوــ الشأنــيةــ والإــمكانــ.

(١) مثل حكم الحاكم بعدهــ أو فسقــ شخصــ معينــ، أو تحققــ أو عدمــ تتحققــ التذكرةــ في حيوانــ معينــ، أوــ غصبيةــ أوــ عدمــ مخصوصيةــ شيءــ خاصــ أوــ حلولــ وقتــ صلاةــ، أوــ تاريخــ وثيقةــ معينةــ وأمثالــ هذهــ المواردــ، ودليلــ حفظــ النظامــ ليســ شاملــاًــ لمثلــ هذهــ المواردــ الجزئيةــ؛ــ لأنــهــ لاــ يظهرــ منــ تركــهــ أيةــ مشكلةــ اجتماعيةــ، ومشكلتهاــ شخصيةــ يمكنــ حلــهاــ عنــ طريقــ القواعدــ الفقهيةــ.

بلــ فيــ مثلــ الهلالــ الذيــ هوــ منــ الموضوعاتــ العامةــ لاــ يكونــ وجودــ الاختلافــ الموجبــ لاختلالــ النظامــ ممــتوعاًــ،ــ إذــ غايةــ ماــ فيــ الأمرــ أنهــ يؤتــيــ بالعملــ فيــ يومــينــ،ــ وإنــ كانــ الاتحادــ والنظامــ مطلوبــينــ مهماــ كانواــ قــليلــينــ.

ويمكن استفادة هذا الأمر نفسه من كلام الإمام الباقي عليه السلام في حديث حول الحكم بالهلال.

ففي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهدَ عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم»^(١). فهذا الحديث يفيد أن الحكم بالإفطار من شؤون الإمام؛ لأنَّ الإمام -في اصطلاح الأحاديث والأخبار- يعني الزعيم والقائد، بينما عبر عن الفقيه بعنوان «راوي الحديث» أو «العالم» لا الإمام، وفي بعض الموارد وإن استعملت كلمة «الإمام» مثل «إمام الجمعة والجماعة» وأريد منها غير الإمام المعصوم، إلا أنَّ هذا الاحتمال منتف في مورد الحديث المطروح هنا، هذا علاوة على أن الإمام في الصلاة هو أيضاً بمعنى القائد ولكن في هذا العمل الخاص^(٢).

وهكذا التعبير بـ«ذلك إلى الإمام» (أي أمر تعيين وقت الصوم والإفطار بيد الإمام) في أحاديث أخرى^(٣) ستأتي وكذا جاء في خصوص حكم الإمام حديث الأعرابي في زمن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الذي نقلَ على النحو التالي:

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٥ باب من أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان....

(٢) في الحدائق ١٢: ٢٦٠ قال عند دراسة الحديث المذكور علاوة على ما قلناه: «وأما صحيحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنما هو إمام الأصل أو ما هو الأعم منه ومن أئمة الجور وخلفاء العامة المتولين لأمور المسلمين».

ولكن من المستبعد أن ينفي الإمام حكم خلفاء الجور - ولو في مثل الهلال - تنفيذاً واقعاً إلا من باب التقىة التي أشير إليها في الأحاديث المذكورة في المتن.

(٣) المراد هو حديث رفاعة، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، الباب ٥٧ جواز الإفطار للتقىة، الحديث ٥، والأحاديث الأخرى القريبة من هذا المضمون مثل الأحاديث ٤ و ٦ و ١ و ٧.

إِنَّ لِيَلَةَ الشَّكْ أَصْبَحَ النَّاسُ فجَاءُ أَعْرَابِيُّ فَشَهَدَ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَأَمَرَ عَبْرَلَةَ مَنَادِيًّا
يَنَادِي: «مَنْ لَمْ يَاكُلْ فَلْيُصُمْ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُمِسْكُ»^(١).

فمن هذا الحديث يستفاد كذلك أنَّ الحكم بالصوم، أو الإفطار - من جهة رؤية الهلال - من شؤون قائد البلاد، وزعيم الأمة كرسول الله عليه أشرف الأوصاف والانتقال من مورد الحديث (الفائد والإمام) إلى مطلق الفقيه يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ مستقلٍ.

نعم - بناءً على ثبوت الولاية للفقيه - يكون حُكمه - ولو في الموضوعات الخارجية (غير القضائية) نافذاً، ولكن مع مراعاة أن حفظ النظام يجب أن يُتَّخَذَ ملاكاً للعمل في الأمور العامة بصورة الحكمة والعلة الناقصة، لا بنحو العلة التامة؛ لأن تحقق الزعامة الفعلية - في الفرض الثاني - أمرٌ لازمٌ وواجبٌ في نفوذ الحكم؛ لأن حفظ النظام في المستوى العام بدون قيادة عامة غير ممكن ولكن إطلاق أدلة الولاية - بناء على الثبوت - ينفي هذا الاحتمال.

ولنعد إلى أصل الحديث ونقول: ذلك الاستدلال في حجية «حكم الحاكم» في الموضوعات غير القضائية مبنيٌ على ضرورة حفظ النظام.
وخلاصة القول أن دليلاً حفظ النظام خاص بالأمور العامة ويرتبط برئيس الدولة الإسلامية لا مطلق الفقيه.

ج - علاوة على ذلك أن طريق تحصيل النظم وإقامته ليس منحصراً بحكم الحاكم، بل هو (أي النظام والتناسق) قابل للتحقق بالرجوع إلى الأصول

(١) حسب تقلٍ كتاب «المعتبر» في مسألة: وقت النية في الصوم، ويقرب من هذا المضمون ما جاء في حديث عكرمة عن ابن عباس كما هو منقول عن كتاب المبسوط للسرخسي (٦٣: ٣) على ما في هامش المستمسك (٨: ٢١٤) والحديث المذكور مرسل، وأما اعتبار قول الأعرابي فيمكن أن يكون على أساس كفاية العدل أو الثقة الواحد أو لكونه قد أوجب علماً ويقيناً.

والقواعد الأخرى مثل البناء العملي على الحالة السابقة (الاستصحاب) أو أصل العدم وأمثال ذلك من الأصول الموضوعية، أيضاً.

فمثلاً إذا بني عامة المسلمين عملهم على عدم ثبوت الهلال في يوم الشك أصبح الجميع في حالة وصفة واحدة (أما الصوم أو الإفطار).

وهكذا الحال بالنسبة إلى يوم العيد، فإنه بهذا الطريق سيكون العيد يوماً واحداً لا يomin، ولل اختلاف وانعدام النظام مناشئ وعوامل أخرى، منها الخلاف في صلاحية الحكام - العامة أو الخاصة - الذي لا يرتفع مع فرض حجية حكم الحاكم.

د - ولو غضبنا الطرف عن كل هذا فإن مجرد الثبوت عند حاكم الشرع وإن كان بدون صدور حكم رسمي يمكن أن يوجد النظم في المجتمع إلى حدّ ما أيضاً؛ لأن الثبوت عنده وإن لم يكن حجة للآخرين ولكنه موجب للطمأنينة.

الدليل الشرعي :

إنَّ الدليل الشرعي الذي ذكره الفقهاء لإثبات حجية حكم الحاكم «ولایة الفقيه في الموضوعات» هي في مجموعها عبارة عن طائفتين من الأحاديث:

أ - الأحاديث الخاصة بالهلال.

ب - الأحاديث العامة.

الطائفة الأولى - الأحاديث الخاصة^(١):

فهي عبارة عن الأحاديث التالية:

١ - صحیحة محمد بن قيس التي ذكرناها في ما سبق^(٢).

(١) مجموع الأحاديث المتمسك بها ستة أحاديث نذكرها بعينها أو نشير إليها.

(٢) الصفحة ٥٠٥ من هذا الكتاب.

ودلالة هذا الحديث على حجية حكم الإمام عليه السلام حول الهلال أمر لا ريب فيه، ولكن هذا الحديث -كما أسلفنا- مخصوص بالإمام المعصوم، وشموله للفقيه يرتبط بإثبات الولاية العامة له^(١).

هذا مضافاً إلى أنه خاص بالهلال، ولا يشمل الموضوعات الأخرى -العامة، والشخصية.

اللهم إلّا أن نستفيد من استعمال الكلمة «الإمام» في الحديث المذكور بأن جميع الموضوعات التي يكون رأي الإمام فيها ضرورياً بدليل حفظ النظام يكون لها نفس هذا الحكم، يعني أن حكم الإمام فيها واجب التنفيذ والإجراء ولكنه على كل حال لا يشمل الموضوعات الشخصية إلّا مع القول بعدم الفصل.

٢- مرسلة رفاعة :

فعن رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت على أبي العباس ^(٢) بالحيرة ^(٣) فقال : يا أبو عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا ، وإن أفترطت أفترطنا ، فقال : يا غلام علَيَّ بالمائدة فأكلت مَعْهُ ، وأنا أعلم -والله- أنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً ، وقضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقي ، ولا يعبد الله ^(٤).

(١) المستمسك ٨: ٤٦٠.

(٢) المراد به أبو العباس السفاح أول خلفاء بنى العباس، المعاصر للإمام جعفر الصادق عليه السلام، وهو الذي جلب الإمام الصادق من المدينة إلى العراق ثم إعادة إلى المدينة.

(٣) الحيرة اسم مدينة تبعد عن الكوفة بثلاثة أميال، (مراصد الاطلاع ١: ٤٤١).

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٢٢، الباب ٥٧ جواز الإفطار للتغية، الحديث ٥.

ومفاد هذا الحديث يتكون من صغرى وكبرى نتیجتهما حجية «حكم الحاكم» في الهلال.

أما الكبرى فعبارة عن أنَّ حُقْمَ الحِكْمَةِ بِالْهَلَالِ ثَابِتٌ لِلإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ...» يَعْنِي أَنَّ اخْتِيَارَ هَذَا الْأَمْرَ (أَيِّ الصُّومِ وَجُودًاً أَوْ عَدْمًاً) لِلإِمَامِ.

وأما الصغرى فعبارة عن تطبيق الإمامة على أبي العباس الذي كان من خلفاء بنى العباس الجائزين.

ومن البديهي أن تطبيق الإمامة على أبي العباس من باب التقىة؛ لأنَّ الإِمامَ قَالَ بصراحة إنه لو لم يفطر لضرب عنقه.

ولكن لا يوجد أي دليل على حمل الكبرى على التقىة، بل لسان كلام الإمام عَلَيْهِ يُشَيرُ إِلَى أَمْرٍ مُسْلَمٍ قَطْعِيٍّ لِدِي عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ: أَنَّ مَثَلَ هَذِهِ الْمُوْضُوْعَاتِ الْعَامَةِ الْبَلْوَى هُوَ مِنْ شَوْؤُنِ الْإِمَامِ وَالْقَائِدِ، فَلَهُ الْكَلْمَةُ وَالرَّأْيُ فِيهَا وَعَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُ حَتَّى لَا يَقُولُ الْهَرْجُ وَالْمَرْجُ.

ونتيجة ذلك أن دلالة هذا الحديث على حجية حكم الإمام ليست موضع ريب أو شك أبداً.

ولكنه - كما أسلفنا وقلنا في دراسة صحة ابن قيس - مخصوص بالإمام، وثبوته بالنسبة إلى الفقيه إنما يتم بضم أدلة الولاية العامة، كما أنه خاص بالموضوعات العامة الاجتماعية، ولا يشمل الموضوعات الشخصية، هذا علاوة على ضعف سنته بسبب الإرسال.

٣- مرسلة داود بن الحصين :

داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ شَكَ النَّاسُ فِي الصُّومِ - وَهُوَ

والله من شهر رمضان - فسلّمْتُ عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ قلت : لا ، والمائدة بين يديه ، قال : فادنْ فكُلْ ، قال : فدنتُ فأكلت ، قال : وقلتُ : الصوم معك ، والفطر معك ...^(١).

وهذا الحديث يتحدّى مع حديث « رفاعة » في المضمون وكأنهما ليسا إلّا قصة واحدة ، وقد رواها رفاعة بنحوٍ ، وداود بنحو آخر ، وبتعابير وألفاظ مختلفة لكن مفادهما على كل حال واحد وهو حجية « حكم الإمام » وتميم الاستدلال به في مورد الفقيه في كلتا الصورتين على نحو واحد ، وهذا الحديث أيضاً ضعيف للإرسال .

٤ - حديث خلاد بن عمار :

وهذا الحديث هو الآخر بنفس مضمون الحديثين السابقين ، فهو يدور حول قصة الإمام الصادق عليه السلام مع أبي العباس .

قال أبو عبد الله عليه السلام دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى ، فقال : يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك ، قلت : لم يا أمير المؤمنين ما صومي إلّا بصومك ، ولا إفطاري إلّا بإفطارك ، قال : ادنْ ، قال : فدنتُ فأكلتُ وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان^(٢) .

وآثار وعلامات التقية واضحة وبادية في هذا الحديث ومن جملتها : خطاب الإمام عليه السلام لأبي العباس بأمير المؤمنين ، وخلف الإمام عليه السلام بأن ذلك اليوم كان من شهر رمضان ، ولكنه مع ذلك أكلَ معه الطعام وأفطر .

(١) وسائل الشيعة ١٠ : ١٣٢ ، الباب ٥٧ باب جواز الإفطار للتقية ، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق ، الحديث ٦ .

ولكن دلالته على أصل نفوذ «حكم الإمام» في ثبوت الهلال حقيقة لا تُنكر، وأصلة الجهة في بيان الحكم الواقعي بالنسبة إلى أصل الكبرى ممحكمة، ولا يمنع منها شيء، وإن كان من حيث تطبيقها على أبي العباس من باب التقىة.

نتيجة الكلام :

ونتيجة القول في هذه الطائفة من الأحاديث^(١) التي وردت في خصوص الحكم بالهلال هي أنه يستفاد من مجموعها أن «الحكم بالهلال» من الوظائف القطعية لإمام المسلمين بحيث كان عامة الناس يعتبرون هذه المسألة أمراً واضحاً وقطعياً، وهذا الأمر يجب أن لا يُشك فيه أبداً.

ولكن الاشكال - الذي أورده صاحب الحدائق^(٢) تبعاً لبعض متأخري العلماء على دلالة هذه الأحاديث - هو أن تعميم هذه الوظيفة للفقيه بحاجة إلى عموم ولاية الفقيه؛ لأن موضوع الأحاديث، المذكورة هو: عنوان «الإمام»، ويجب أن يتم إثبات وظائف «الإمام المعصوم» للفقيه عن طريق النيابة العامة.

ثم إن هذه الأحاديث مخصوصة بالهلال ولا تشمل الموضوعات الأخرى، غاية ما في الباب أنها نستطيع أن نلحق بذلك الموضوعات العامة (أي الموضوعات العامة البلوئي) التي يؤدي الاختلاف فيها إلى وقوع الهرج والمرج العام.

(١) ومجموعها ستة أحاديث ذكرنا أربعة منها في المتن على هذا النحو، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٥، الباب ٦، الحديث الأول، وهي صحيحة، وص ١٣٢، الباب ٥٧، الحديث ٤ و ٥، وكلاهما مرسلان، والأحاديث ١ و ٦ و ٧.

(٢) الحدائق ١٣: ٢٦٠.

الطائفة الثانية - الأحاديث العامة :

الطائفة الثانية من الأحاديث التي تمسكوا بها لإثبات حجية حكم الحاكم في الموضوعات هي أحاديث عامة وهي عبارة عن:

١- إطلاق الأحاديث التي تدل على نفوذ حكم الحاكم ووجوب القبول به، وحرمة رده؛ لأن الحكم أعم من القضاء.

مثل هذه العبارة في مقبولة ابن حنظلة من قول الإمام الصادق عليه السلام :

«إِذَا حَكَمَ (١) بِحُكْمِنَا (٢) فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخْفَفَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدُّهُ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَى حُدُودِ الشَّرِيكِ بِاللَّهِ» (٣).

وقد قال صاحب الجوهر (٤) في توضيح الاستدلال بهذه الطائفة من الأحاديث: «إطلاق ما دل في نفوذه من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها».

يعني إذا حكم حاكم الشرع بعدلة أحد أو فسقه، أو اجتهاده وجوب القبول بذلك الحكم وإجراؤه لإطلاق المقبولة ونحوها.

ولكن أورد على دعوى الإطلاق في هذه الأحاديث إشكاليين:
الإشكال الأول: الاختصاص بمورد القضاء.

وهذا الإشكال عبارة عن أن سياق هذه الأحاديث خاص بالموضوعات القضائية، ولا يشمل مطلق الموضوعات؛ لأن الراوي سأله الإمام عليه السلام إلى من تتحاكم في أمور القضاء فأجابه الإمام عليه السلام بقوله:

(١) أي القاضي الجامع للشريائط.

(٢) أي أئمة أهل البيت.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، الباب ١١ من صفات القاضي، الحديث الأول، ط: م - قم.

(٤) الجوهر ١٦: ٣٥٩.

«من نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعْرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيُرَضِّوَا بِهِ حَكِيمًا فَإِنِي قد جعلتُه عَلَيْكُمْ حَاكِيمًا»، (ثم قال:) «إِذَا حَكَمْتُ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّمَا اسْتَخْفَفَ بِحُكْمِ اللَّهِ...»^(١).

يعني أن من لحن الكلام في الحديث المذكور يستفاد أن عبارة «إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا...» التي هي مورد الاستدلال لكونها جاءت بصورة التفريع على نصب القاضي، ظاهرة في القضاء لا مطلق الحكم، سواء الحكم القضائي أو الحكم في الموضوعات، يعني المقصود من «الحكم» هو «القضاء» لا كل حكم.

ويمكن في الاجابة عن هذا الإشكال أن يقال: إنّ موضع السؤال والجواب في الأحاديث المذكور أعلاه وإن كان مسألة المخاصمات والدعوى، ولكن حكم الإمام عليه السلام بحرمة الرد على حاكم الشرع جاء على نحو العموم بمعنى أنه كلما حكم الحاكم الشرعي، سواء في موارد الخصومة والتنازع، أو غيرها، فإن حكمه يكون حجة، ويكون ردّه حراماً، والمورد لا يكون مختصاً.

ومن هنا نلاحظ أنّ صاحب الجواهر مع أنه ألمح إلى إشكال صاحب «الحدائق» ولكنه مع ذلك أصرّ على ثبوت العموم؛ لأنّ لغة الحكم تعم القضاء وغيره، ويقول: «إِذْ هُوَ (أي اختصاص نفوذ الحكم بالمخاصمات) كَمَا ترى مِنَافٍ لِإطلاقِ الأَدلةِ، وَتُشَكِّكُ فِيمَا يُمْكِن تَحصِيلُ الإجماعِ عَلَيْهِ».

فمن هذه العبارة يتبيّن أن صاحب الجواهر عليه السلام اعتَبر أصل المطلب إجماعياً ويعتبر دليلاً وجداً لإطلاق في الحديث المذكور من دون غموض.

الإشكال الثاني: التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية :

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٧، الباب ١١ من صفات القاضي، الحديث الأول - ط: م - قم.

الإشكال الثاني^(١) في الإطلاق المذكور عبارة عن أن الاستناد إلى إطلاق الدليل يتوقف على إثبات موضوعه، وإذا لم يحرز الموضوع لم يجز التمسك بالإطلاق. وفي مورد الحديث فإن موضوع الحجية عبارة عن الحكم الذي هو وظيفة المجتهد، ونحن لم نحرز أن موضوع الحكم في الموضوعات غير القضائية أنها من وظائف المجتهد (الفقيه) أولاً؟ ومع ذلك كيف يمكن الاستدلال بالإطلاق نفسه، بل الحكم يثبت للموضوع المفروض الوجود.

فمثلاً: جواز الاقتداء بشخص عادل لا يثبت أن هذا الشخص عادل، بل يجب أولاً تحصيل وإثبات عدالته ثم تقول: يجوز الاقتداء بهذا الرجل.

وفي المقام يجب أولاً إثبات أن الحكم الصادر في الموضوعات غير القضائية (أي في غير المخاصمات) من وظائف الفقيه ثم تقول: الحديث المذكور يشمل هذا الحكم؛ لأنَّ موضوع الحديث عبارة عن الحكم الذي يكون صدوره من وظائف الفقيه لا مطلق الحكم؛ لأنه قد عُبر في الحديث بجملة: «حُكِّمنَا» فلا بدًّ من إثبات أن الحكم الصادر في الموضوعات حكم الإمام عليه السلام.

الجواب:

إنَّ الحديث المذكور نفسه يُعيّن وظيفة المجتهد الفقيه لأنَّه يعطي الاعتبار للوظيفة الثابتة له سلفاً.

وتوسيع ذلك أنَّ الإمام عليه السلام وإنْ عَبَرَ -في الحديث المذكور- بـ«حُكِّمنَا» ويمكن أن يسبق إلى الذهن أنَّ صِدْقَ «حُكِّمنَا» على الأحكام غير القضائية موضوع شك؛ لأنَّه ليس من المعلوم أن يكون قد أُذِنَ للفقيه من قبل الإمام عليه السلام بإصدار مثل هذا الحكم.

(١) المستمسك ٨: ٤٦٠ مع توضيح جاء في المتن.

ولکن بشیء من التأمل والتدبر يتضح أن موضع الحجۃ في الحديث هو الحكم الصادر ذاته من جانب الفقیہ لا الحكم المقید بقید الحجۃ؛ لأنه في صورة التقید يكون جعل الاعتبار والحجۃ له لغوًا، بل يكون مستلزمًا لأخذ الحكم في الموضوع؛ لأنه إذا فرض أن صدور الحكم من وظائف المجتهد فلا حاجة إلى جعل الاعتبار، إذ يكون معنی مثل هذا العمل هو: أن الحكم المعتبر معتبر.

بناءً على هذا يكون المراد من «حُکِّمَنا» هو: تقید الحكم الصادر من الفقیہ بالمعايير الشرعیة الذي لا يتسرى إلا بالسیر على هدى أهل بیت العصمة عليهما السلام وعن طریقهم مثل: شهادة العدليین، والإقرار الاختیاري، والشهرة المورثة للأطمئنان، وأمثال ذلك، لا المعايیر المنحرفة مثل شهادة الفاسق، أو مجھول الحال، أو الشهرة الظنیة، وأمثالها؛ لأنه في هذه الصورة لا يصدق «حُکِّمَنا» لأن الحكم المذکور قد صدر على خلاف موازین أهل البیت.

ولکن مع کل ذلك فإن لحن الكلام في الحديث المذکور - مع ملاحظة «فاء التفريع» في «إذا حکم بحکمنا» المتفرع على طرح الدعوى عند القاضی ورفع الخصومة إلى الحاکم، يفيد أن الحديث المذکور أقرب إلى القضاة وأنسب له، من مطلق الأحكام الصادرة من الفقیہ.

بناءً على هذا لا بد من الإمعان أكثر في نص الحديث، ودراسة لحنه وسیاقه، بصورة أدق، ويبدو في النظر أن الاطلاق في الحديث المذکور أقوى، والله العالم.

٢ - عموم أحادیث^(١) ولایة الفقیہ العامة مع ملاحظة أن ولایة الحكم في الموضوعات غير القضائیة ثابتة للنبی الأکرم ﷺ والأئمۃ المعصومین علیهم السلام حتماً وقطعاً.

(١) هذه الأحادیث ستأتي في بحث ولایة التصرف.

ونذكر بحديث الأعرابي في قصة حكم رسول الله ﷺ بهلال شهر رمضان^(١)، وكذا بقول الإمام الصادق عليه السلام «ذلك إلى الإمام»^(٢) ولكن الإمام الصادق نفسه وكذا بقية الأئمة عليهما السلام امتنعوا عن إصدار الحكم بالهلال مع ثبوت هذه الولاية لهم، وذلك بسبب كونهم في زمن خلفاء الجور وعصرهم، وعهدهم.

بناءً على هذا، ومع ملاحظة دليل الولاية العامة للفقيه - تكون هذه الولاية (أي ولاية الحكم في الموضوعات) ثابتة للفقيه أيضاً، لأنَّ له ما للإمام عليه السلام. ولكن هذا الاستدلال -كما هو ملاحظ - يتوقف على إثبات الولاية العامة التي سُبْحَثَت في «ولاية التصرف في الأمور العامة» و«ولاية زعامة الفقيه».

٣- التوقيع الشريف :

فقد جاء في التوقيع المبارك الصادر من الإمام الحجة الغائب حول الفقهاء: «وَأَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَأَرْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاهَ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(٣).

فمفad هذا الحديث هو أنَّ على الناس في جميع الحوادث أن يرجعوا إلى رواة الأحاديث (الفقهاء)، ومن هذه الحوادث، الموضوعات غير القضائية التي تحتاج إلى مراجعة الفقيه، وحلوله.

إشكال :

قال البعض: إن هذا الحديث مخصوص بمعرفة الأحكام الشرعية، ولا يشمل الموضوعات مطلقاً، لأنَّ الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) قال:

(١) راجع الصفحة ٥٠٦ من هذا الكتاب.

(٢) راجع الصفحة ٥٠٨ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، الباب ١١ من صفات القاضي، الحديث ٩.

«فَازْجِعُوا فِيهَا» ولم يقل : «فَأَرْجِعُوهَا» ومفاد الجملة الأولى عبارة عن أن عليكم أن ترجعوا إلى الفقهاء في فهم أحكام الحوادث ، وهذا يعني أن عليكم عند الجهل بالحكم أن ترجعوا إليهم .

وأما مفاد الجملة الثانية (أي أرجعواها) فهو أنّ الحادثة نفسها أرجعواها إلى الفقيه حتى يقرر فيها الموقف اللازم اتخاذه ، وهذا يعني أن القرار في الموضوعات يعود إلى الفقيه أي إنه من شؤونه فيجب إرجاع الحادثة إليه .
مثلاً اتخاذ قرار في أمر الهلال وأمثاله من موارد النوع الثاني لا الأول؛ لأن الحكم ليس هو المجهول في المقام، بل الموضوع هو المجهول أو المشكوك، والحديث المذكور يبيّن الوظيفة في مورد الجهل بالحكم، لا الجهل بالموضوع، يعني أنه يدل على حجية الفتوى، لا حجية الحكم .

الجواب :

إن الرجوع إلى الفقيه في حادثة ما يمكن أن يكون له جوانب مختلفة منشؤها إما الجهل بحكم تلك الحادثة، أو الجهل بوجودها، أو الجهل بالحق والباطل فيها، وفي جميع هذه الموارد الثلاثة يمكن الرجوع إلى الفقيه فتُحلّ المشكلة في المورد الأول بواسطة الفتوى، وفي المورد الثاني بصدور الحكم التشخيصي، وفي المورد الثالث بالحكم القضائي ، ومع ذلك يصدق عنوان الرجوع إلى الفقيه في شأن الحادثة، ولا يكون أي حاجة إلى التعبير بـ «إرجاع نفس الحادثة» في المورد الثاني والثالث بل العبارة الجامعه التي تشمل جميع وظائف الفقيه الثلاثة (الفتوى ، والحكم ، والقضاء) هو ما قاله الإمام الحجة - عجل الله تعالى فرجه الشريف - «فَازْجِعُوا فِيهَا» .

هذا علاوةً على أن إرجاع الموضوعات غير القضائية مثل إرجاع الموضوعات القضائية والإرجاع في الحكم ، ولكن بنفي أو إثبات ذلك

الموضوع، يعني أنهم من مصاديق «الإرجاع في الحكم» لا في ذات الموضوع، ولهذا لا مجال للشك في أنّ الحديث المذكور يشمل الموضوعات القضائية، وبناءً على هذا ينحصر صدقُ إرجاع نفس الحادثة بموارد ولاية التصرفِ، مثل التصرف في أموال اليتيم وغيره، ولا يشمل الفتوى والقضاء، والحال أن شمول الحديث لهذين الأمرين ليس موضع شك.

وسنعطي في المستقبل توضيحات حول مفاد هذا الحديث^(١).

إشكال :

إن الاشكال الآخر الذي أوردَ على هذا الحديث في صعيد دلالته على حجية حكم الحاكم هو الاجمال الموجود في متن الحديث المذكور، ويجب في مثل هذه الأحاديث الأخذ بالقدر المتيقن، وهو في الحديث المذكور عبارة عن أن نقول : المقصود هو الموضوعات التي يكون حلّها بيد الفقيه فقط ، لعدم وجود حلٌ آخر غيره، وذلك منحصر بالفتوى والقضاء؛ لأنَّه ليس هناك غير الفقيه له صلاحية الإفتاء والقضاء المبني على الأصول والقواعد الفتوائية.

وأما في ثبوت الموضوعات غير القضائية فلا حاجة إلى الفقيه ، ويمكن تحصيل ذلك عن طريق الأدلة الشرعية مثل : شهادة العدولين ، والشهرة وأمثالها ، وفي فرض عدم وجود الأدلة يجب الرجوع إلى الأصول العملية.

توضيح :

إن الاجمال المدعى في الحديث المذكور إنما هو لأجل أنه من غير المعلوم أن مقصود الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) من إرجاع الحوادث إلى

(١) الصفحة ٥١٦ وما بعدها من هذا الكتاب ، ولكن الحديث المذكور لا يخلو من ضعف من حيث السند

لوقوع إسحاق بن يعقوب في طريقه ولكن حاولنا توثيقه بوجه تعليقة ص .٢٨٩

الفقهاء هل هو إرجاع في معرفة حكم الحادثة ليكون مفاده حجية فتوى الفقيه، أو إرجاع في حل النزاع وفصل الخصومة التي تقع فيها ليكون دليلاً على حجية القضاء، أو إرجاع في رفع الشك والتردد الحاصل في تحقيقه ليدل على ولاية الفقيه في الموضوعات غير القضائية مثل الهلال ونظائره؟

وحيث إن الاحتمالات المذكورة واردة في الحديث المبحوث على حد سواء، لذلك يجب العمل بما هو متيقن من مفاده، أو معرفة ما ينصرف إليه الحديث، وهو في الحديث المطروح على بساط البحث عبارة عن المسائل التي يجب حلها عن طريق الإمام عليهما السلام فقط وفي حالة عدم وجوده عن طريق الفقيه، وهي مسألة الفتوى والقضاء الذي لا يمكن حلها عن طريق آخر غير ما ذكرناه، بخلاف الموضوعات العادية التي تحصل عن طريق البينة، والشهرة والعلم الشخصي للأفراد وأمثال ذلك، ولا حاجة إلى معرفة التكليف عن طريق الإمام عليهما السلام^(١).

الجواب:

ويجاب عن هذا الإشكال بأمور:

أولاً: لا يشاهد أي إجمال في الحديث؛ لأن الألف واللام في «الحوادث الواقع» ظاهر في الجنس أو الاستغراق، وكلاهما شاملان لجميع الموارد الثلاثة (الفتوى، والقضاء، والحكم)، وليس للعهد الذي يشكل أساس الإشكال، وجود إجمال في الحديث.

هذا علاوة على أنه ما المانع أن يكون الجنس أو الاستغراق هو: المعهود، يعني أن مورد السؤال لم يكن الحوادث الخاصة، بل كان السؤال عن جميع

(١) المستمسك ٨: ٤٦٠ بتوضيح جاء في المتن.

الحوادث التي ينبغي أن يرجع فيها إلى الإمام، وقد أرجعها الإمام عليه السلام إلى الفقيه، ومنها الموضوعات غير القضائية، ثم إن علة الرجوع إلى الفقيه في الحديث لم تقيّد بجانب واحد، ولهذا يمكن التمسك بإطلاقه من جهات مختلفة (الفتوى، والقضاء، والحكم) كما يمكن التمسك بعمومه بالنسبة لجميع الحوادث (القضايا الفقهية والمخاصل، والمواضيع الخارجية) ولا دليل على حصر الحوادث بخصوص المسائل الفقهية والقضائية إلا انحصر طريق حلها بالفقيه بعد الإمام، ولكن قلنا إن مجرد الأولوية كافية، ولا حاجة إلى فرض الانحصار، والمواضيع غير القضائية تحظى بهذه الأولوية؛ لأنها ترتبط بالأحكام الشرعية.

وثانياً: على فرض وجود الإجمال في الحديث، فإن ذلك لا يوجب أن يكون الحكم الصادر عن الفقيه في الموضوعات غير القضائية خارجاً عن القدر المتيقن؛ لأن الموضوعات غير القضائية إذا كانت موضع ابتلاء الناس عامة مثل مسألة الهلال -فيما يتعلق بالحج والصوم- هي أيضاً بحاجة إلى صدور الحكم فيها من جانب الإمام ليتحقق بسبب ذلك النظام والاتحاد في المجتمع، كما كان ذلك متعارفاً في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء حيث كانوا يصدرون في ذلك الحكم.

وأما الإرجاع إلى البينة والشهرة فلا يحل عقدة ولا يعالج مشكلة في المستوى العام وفي إطار المجتمع؛ لأنها غير ميسرة لجميع الناس عادة. وبهذا البيان نصل إلى نتيجة، وهي أن جميع الحوادث والواقع التي يحتاج حلها إلى الإمام مثل الأحكام الشرعية والقضائية والأحكام الصادرة في الموضوعات العامة البلوئية يجب الرجوع فيها -في عصر غيبة الإمام عليه السلام إلى الفقيه: «وأما الحوادث الواقعية فازجعوا فيها إلى رواة حديثنا».

نعم بعض الموضوعات غير القضائية التي هي ليست محلًا للابتلاء، بل لها أثرٌ في نطاق الأشخاص، مثل عدالة فرد من الأفراد أو فسقه، أو تذكرة حيوانٍ معينٍ، أو ظهارةٍ مائِعٍ خاصٍ أو نجاستِه وأمثال ذلك من الموارد الجزئية لا يشمله هذا الحديث؛ لأنَّ لمثل هذه الموارد الشخصية حُلولاً أخرى مثل شهادة الشهود، أو إخبار الثقة، أو الشهرة، وأمثال ذلك. ومن ثُمَّ فإنَّ نتيجة الكلام هي: لزوم الفرق بين الموضوعات العامة والمواضيع الشخصية وحكم الحاكم حجة في الأول دون الثاني.

عموم التنزيل:

إن دراسة تاريخ وسيرة «الولاة» و«القضاة» الذين كانوا يُنصبون من قِبَل الخلفاء في البلاد والمُدن ترينا - بوضوح - أنهم كانوا مضافاً إلى القضاء في المخاصمات كانوا يُصدرون الحكم في الموضوعات غير القضائية - مثل رؤية الهلال - أيضاً ليصونوا بذلك أمن البلاد ونظام المجتمع ووحدته، ويمنعوا من الاختلافات، والانشقاقات المحتملة.

ولكن حيث إن الحكام والقضاة المنصوبين من قِبَل تلك الأنظمة والحكومات الجائرة لم يكونوا مرضيَّين لدى الأئمَّة المعصومين عليهما السلام لذلك منعوا الشيعة من التحاكم إليهم، إلَّا في حالات الضرورة والاضطرار، والتحاكم إليهم رجوعٌ وتحاكُمٌ إلى الطاغوت، وأنَّ الأحكام الصادرة من جانبهم أحكامٌ طاغوتية، وقد أمرَ الله تعالى أن يجتنبوا الطاغوت، وقال الإمامُ جعفرُ الصادق عليهما السلام فيهم:

«مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْنَتَاً وَإِنْ كَانَ حَقَّاً ثَابِتاً لَهُ؛ لَأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطاغُوتِ»^(١).

(١) مقبولة عمر بن حنظلة، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ - ١٣٧، الحديث ١.

ولهذا نسب الإمام عَلِيُّهُ قضاةً، ذوي صفات خاصة، وشروط معينة للشيعة بنصب عامٍ حتى يستعنوا بالرجوع إلى القاضي المنصوب عن جانب الإمام عَلِيُّهُ عن قضاة الجور.

ولهذا أيضاً قال الإمام الصادق عَلِيُّهُ في الحديث المذكور:

«ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^(١).

وهكذا جاء في صحيحه أبي خديجة:

«اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً»^(٢).

نتيجة الكلام: أنَّ قاضي الإمام حيث إنَّه بدُلُّ قاضي الخليفة يجب أن يكون له كلُّ ما لقاضي الخليفة من ولايات حتى يستغني الشيعة عن قاضي الخليفة من جميع الجهات، ومن جملة تلك الولايات: الولاية في الموضوعات غير القضائية التي يتمتع بها قضاة الخلفاء.

ولكن يجب أن لا نغفل عن هذه النقطة وهي: أنه يمكن العمل بعموم التنزيل في حلول القاضي المنصوب محلَّ قاضي الجور إذا كان ثبوت الولاية لقاضي الخليفة قطعياً ليتمكن إثباتها لقاضي الإمام عن طريق عموم التنزيل مطلقاً، يعني أنه مأذون له بالإفتاء في جميع الأحكام، وبالقضاء في جميع الخصومات ولكن في الموضوعات غير القضائية ليست ولا يفهم ثابتة بصورة مطلقة، بل هي خاصة بالموضوعات العمومية مثل ثبوت الهلال؛ لأنَّ تعين الأشهر القمرية لغرض

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣٦ ، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣٩ ، الحديث ٦.

الإیتیان بالأعمال العبادیة، وآجال الوثائق وغیر ذلك - فی عصر صدور الأحادیث کان يعتمد على حکم القاضی غالباً، لا شهادة الشهود عند الأشخاص، أو الرؤیة الشخصية، كما كان ولا يزال متعارفاً في أكثر البلاد الإسلامية^(١). بناءً على هذا فإن ولایة الحکم فی الموضواعات الجزئیة فی ما يرتبط بأشخاص معینین عن طریق عموم التنزیل غیر قابل للاثبات.

خلاصة الكلام:

وخلالصه الكلام حول حجية حکم الحاکم هي: أنه لا يبعد القول بشبوبتها في خصوص الموضواعات العامة البلوی، وقد بيّنا أدلة ذلك - مع ذكر ما ورد في نقدها - هكذا:

- ١ - حفظ النظم.
- ٢ - إعطاء سمة الحاکم - فی بعض الأحادیث إلى الفقیہ من قبل الإمام علیه السلام، والتي هي أعم من عنوان القاضی وغيره.
- ٣ - عموم التنزیل في القاضی المنصوب (الفقیہ الجامع للشرائط) وجعله بمنزلة قاضی الجهاز الحاکم.

إشكال:

من الممكن أن يُخْدَشَ فی الاستدلال بعموم التنزیل بهذه الصورة وهي أنه: بعد إمكان الفصل والتفکیک بين مراحل ولایة الفقیہ، وانفصال ولایة القضاة عن ولایة الموضواعات بل عن سائر الولايات حتى الولایة على نصب القیم على اليتامی، ونصب الم tolí للأوقاف، ولایة التصرف في أموال القاصرين التي هي كانت ولا تزال - جمیعاً - من شؤون القضاة العامة ، يمكن القول بأنّ مفاد

(١) مثل الحجاز، ومصر، والشام وغيرها.

أدلة النصب والجعل هو ولاية القضاء فقط، ولا تشمل سائر الولايات، وإن جرت سيرة الخلفاء على إعطاء جميع الولايات المذكورة إلى قضاهم، وبهذا الطريق يخدش في عموم التنزيل، هذا علاوة على أن التفكيك بين «القاضي» و«الوالى» كان أيضاً مما جرت عليه السيرة المستمرة، وكان الوالى -في المدن غالباً- غير القاضي، وكان كل واحد منها يتحمل ما يرتبط به من الأمور فلماذا إذن يجب أن يقوم القاضي بمسؤوليات وأعمال الوالى؟

وأما مسألة حاجة الشيعة إلى وجود ولاية في الأمور غير القضائية مثل الولاية على الحكم في الموضوعات، ونصب القيم والمتولي، والتصرف في أموال القاصرين وأمثال ذلك، وإن كان حقاً وأمراً صحيحاً في ذاته، وحقيقة لا يمكن الاجتناب عنها، إلا أنه من الممكن أن ترتفع تلك الاحتياجات عن طريق ولاية الحسبة التي مفادها -في الحقيقة- هو «الجواز الحكمي»، لا «الولاية الإعطائية» يعني أنه يجوز للفقيق من باب الحسبة (الضرورة الدينية) أن يتدخل في الأمور المذكورة ويتصرف فيها إما مباشرة أو عن طريق وكلائه لترتفع بذلك احتياجات الشيعة كذلك.

ومن البديهي أن ولاية الحسبة التي سنوضحها في ما بعد محدودة بالضرورة، وهي من باب الجواز الحكمي، لأنها مقام يخضع للجعل والنصب وإن عُبر عنها بالولاية، ولهذا لا تكون «ولاية الحكم في الموضوعات» قابلة للإثبات عن طريق ولاية الحسبة لعدم وجود ضرورة في ذلك، إذ بإمكان المسلمين أن يرجعوا إلى قواعد أخرى.

الجواب:

إنّ الحديث حول توضيح هذا الإشكال وإن طال بعض الشيء ولكنّه لا يخلو من الدقة وبعض النقاط.

وعلى أية حال يمكن القول في جواب هذا الإشكال (إشكال عدم الملازمة) أن الملازمة بين ولاية القضاء، والولاية على الموضوعات وهكذا سائر الولايات المربوطة بالقضاء. وإن لم تكن ملازمة عقلية، وجميعها قابلة للتفكير، بعضها عن بعض، ولا يوجد أي محذور في التفكير بينها، والتبعيض في الاعطاء، وفي النصب النسبي ولكن يُشاهد - في عُرف المسلمين - نوع من الملازمة بينهما؛ لأن سيرة المسلمين حول القاضي المنصوب من قِبَل الخليفة وأولياء الأمور جررت على الرجوع إلى القاضي في كل ما يمكن أن يكون حَلَّه بيد القاضي، أعم من القضاء والأعمال الأخرى المذكورة أعلاه، وكانوا يعتبرونه ولِيًّا ومالك الاختيار في قسم من الأمور العامة، سواء القضاء أو غيره، ليتمكن من إقامة النظام، وتنظيم أمور المجتمع طبعاً في نطاق الأعمال المرتبطة بالقضاء، وأما إدارة البلاد من الناحي الاجتماعية والسياسية وغيرها فقد كانت من شؤون «الولاة» لا «القضاة» يعني أن مسؤوليات الولي في البلد كانت غير مسؤوليات القاضي.

بناءً على هذا لو تقرَّر أن ينْصِب الإمام للهـ شخصاً للقضاء في مقابل القاضي المنصوب من قِبَل الخليفة، كما كان الأئمة المعصومون أنفسهم منصوبين من قِبَل الله في مقابل خلفاء الجور، يجب أن يكون لقاضي الإمام جميع الولايات التي يتمتع بها قاضي الخليفة لايستطيع الشيعة أن يحلوا مشكلاتهم من جميع النواحي إلّا في موارد الضرورة، يعني أن تكون اختيارات وصلاحيات القاضيين على حد سواء، وتقييد اختيارات قاضي الإمام بحاجب القضاء فقط، بلحاظ أنه ورد في الحديث: «جعلته قاضياً»، لا «جعلته ولِيًّا» نوع من الجمود على الدلالـة المطابقة للفظ، وطرح دلالـته الالتزامية (أي الالتزام في عُرف المسلمين).

ومن ثم ننتهي إلى هذه النتيجة وهي: أن الولاية على الموضوعات العامة البلوى - مثل الحكم بالهلال - ثابتة للفقيه الجامع للشرائط بدليل النصب،

أو بعنوان القاضي معأخذ مدلوله الالتزامي بعين الاعتبار، وإرجاع الشيعة إلى الفقيه فقط بولاية الحسبة التي تنطوي على نوع من التقييد والمحدودية، يبدو أمراً غير وجيء، في النظر.

التنبيه على عدة نقاط :

النقطة الأولى - كلام حول علم الحكم :

من البديهي أن حاكم الشرع يجب أن يعتمد عند إصدار الحكم على دليل مسلم الاعتبار في نظر الشرع، وإنما كان حكمه غير قابل للتنفيذ بل هو عمل محرّم؛ لأنّه مصادق الحكم بغير ما أنزل الله، وفاقد للاعتبار الشرعي.

وكذا لا يبحث في أن «البيتنة» (شهادة العدلين) أحد الأدلة والمستندات الشرعية الذي يمكن للحاكم أن يقضى على طبقه، ويُصدر حكمه في الموضوعات غير القضائية، وكذا الإقرار والقسم في باب القضاء.

ولكن وقع خلاف في علم الحكم نفسه بين الفقهاء^(١) من جهة أنه هل يجوز للحاكم أن يحكم أو يقضي طبق علمه أم لا؟ مثلاً لو رأى الفقيه نفسه الهلال فأراد أن يحكم بالهلال طبق علمه ورؤيته.

وفي مورد القضاء مثلاً إذا طلق رجل زوجته ثلاثة – عند الفقيه ثم أنكر ذلك وأراد أن يستعيد زوجته مع أنها محرمة عليه أبداً، فهل يجوز للقاضي أن يقضي في هذا المقام – بحرمة تلك المرأة على ذلك الرجل حرمةً أبدية أم لا^(٢)؟ مع أن

(١) الجوادر ١٦ : ٢٥٩، كتاب الصوم حول الحكم بالهلال، وهكذا الجوادر ٤٠ : ٨٨، كتاب القضاء حول القضاء بالعلم.

(٢) الجوادر ٤٠ : ٨٨.

مثل هذا القضاء لو لم يكن جائزًا، جاز للرجل المذكور أن يستعيد زوجته بالحلف ثلاثاً على نفي الطلاق مع أنه طلقها ثلاثة.

والحق أن علم الحاكم في الموضوعات -سواء القضائية أو غير القضائية، وسواء في حقوق الناس أو حقوق الله- حجة ويمكن جعله مصدراً للحكم؛ لأنَّه علاوة على ادعاء الإجماع عليه من قبل جماعة من الفقهاء^(١):

أولاً: يدلُّ عليه إطلاق الآيات والروايات التي أمرَ فيها الحاكم بأن يحكم بالعدل، حيث يشمل الحكم المذكور، مثل قوله تعالى:

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٢).

وثانياً: ملاكُ الحجية في البينة - وهو الكشف عن الواقع - موجودٌ بصورة أولى في علم الحاكم؛ لأنَّ البينة (شهادة العدلين) حجة من جهة أنها تكشف كشفاً نسبياً عن الواقع لا من جهة أنه يتحمل فيه التخلف عن الواقع، وهذه الكاشفية ثابتة في العلم بنحو أحسن؛ لأنَّ حجية العلم ذاتية وعقلية، وحيث إنَّ البينة ليست كذلك بل هي موجبة للظن بالواقع لذلك فهي بحاجة إلى الاعتبار الشرعي.

سؤال :

من الممكن أن يُطرح هنا سؤال هو: أنَّ كلامنا ليس هو في حجية علم الحاكم أو القاضي بالنسبة إلى نفسه ليقال: حجية العلم ذاتية وعقلية لأنَّ هذا المطلب في غاية الوضوح والجلاء.

(١) الجواهر ٤٠ : ٨٨.

(٢) سورة النساء : ٥٨.

بل الكلام هو في أن اعتبار حكمه وحجيته بالنسبة إلى الآخرين هل هو مقيد بالموارد التي يحكم فيها بالاعتماد على البينة أو مطلقاً حتى ولو كان بالاعتماد على علمه الشخصي، لأنَّ هاتين المرحلتين (حجية العلم، وحجية الحكم) قابِلتين للتفكير بينهما؟ يعني أنه يمكن أن يقال إنَّ علم الحاكم حجة على نفسه، ولكنه إذا أصدر حكماً بالاعتماد على العلم المذكور لا يكون حججاً وواجباً الإجراء على الآخرين^(١)، بل يجب حتماً أن يعتمد على البينة (شهادة العدلين).

الجواب:

وقد أُجيب عن هذا الإشكال في مبحث ولاية القضاء عند الكلام حول حكم القاضي بعلمه، وخلاصة الجواب هي أن التفكير المذكور وإن كان يمكن القبول به إلا أنه:

أولاً: قد ادعى الإجماع على عدم الفرق بين العلم والبينة^(٢).
وثانياً: أولوية العلم من البينة من جهة كونه أقوى تجوُّز صدور الحكم، لا أقوائية حجيته بالنسبة إلى المتعلق.

وبعبارة أوضح أن دليل مجازية البينة ومشروعيتها بالنسبة إلى صدور الحكم إنما هو لأجل كاشفيتها عن الواقع المجهول، ولو بالكشف النسبي، ولا يحتمل أبداً أن يكون للمخالفة الاحتمالية في البينة للواقع أي أثرٍ في مجازيتها ومشروعيتها.

(١) نسب في المستمسك ٤٦١:٨ التشكيك والترديد المذكور في ثبوت الهلال إلى صاحب المدارك.
ولكن لدى مراجعة كتاب المدارك في كتاب الصوم النظر الثاني في أقسام الصوم في نقل الأقوال في ثبوت الهلال في التنبية السادس يجد للناظر أنَّ كلام صاحب المدارك هو في أصل حجية حكم الحاكم في الهلال لا في التفصيل بين الشهادة عند الحاكم وعلم الحاكم، وقد نقل في الجواهر ١٦:٣٥٩ كلام المدارك في هذا المجال فراجع.

(٢) الجواهر ٤٠:٨٨، كتاب القضاء و١٦:٣٥٩-٣٦٠، كتاب الصوم، والعروة الوثقى ٣:٣١.

يعني أنّ مجوز صدور الحكم هو الكشف عن الواقع لا عدم الكشف ، والملك المذكور موجود في العلم بصورة أقوى .

بناءً على هذا فإن تقييح المناطق القطعي يوجب أن يكون علمُ الحاكم علاوةً على حجيّته لنفس الحاكم مجوزاً لصدر الحكم أيضاً؛ لأن العلم بالمقارنة إلى البينة أقوى من كلتا الجهتين : (الحجية بالنسبة إلى المتعلق والمجوزية بالنسبة إلى صدور الحكم) .

وبعبارة أخرى: أن المعيار والميزان في جواز صدور حكم من جانب الحاكم عبارة عن ثبوت الواقع عند الحاكم، لا الثبوت الواقعي-من دون كشفه- ولا ثبوته في نظر غير الحاكم، وإلا كان حكم الحاكم لغواً .

ومن البديهي أن إثبات الواقع عن طريق علم الحاكم أقوى من إثباته عن طريق البينة وما شابهها.

النتيجة: أنَّ علمَ الحاكم مثل سائر الموازين -كالإقرار والبينة- مجوزٌ لصدر الحكم^(١) ، ولكن مجوزيتها وعدم مجوزيتها أمران خطيران .

سؤال:

إنَّ علمَ الحاكم وإن كان -طبق القواعد الكلية^(٢)- مجوزاً لصدر الحكم، ولكن ورَدَ حديث في رؤية الهلال يمكن به التشكيكُ في المطلب المذكور أعلاه، والمنع من اعتبار علم الحاكم في الموضوعات، وذلك الحديث هو ما حكاه الإمام الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام بهذه الصورة:

(١) الجواهر ٣٥٩: ١٦.

(٢) المقصود هو الاطلاقات وتقييح المناطق والإجماع، التي تدل جميعاً على جواز استناد الحاكم على علمه .

«إِنَّ عَلَيْاً كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِيزُ فِي رَؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ»^(١).

ومفاد هذا الحديث هو أن شهادة عدلين في الحكم بالهلال أمر ضروري، ويلزم من ذلك عدم كفاية «علم الحاكم».

الجواب:

إن مراد الإمام عليه السلام من لزوم شهادة العدلين في الهلال هو اللزوم النسبي، لا المطلق.

وحيثئذٍ فإن «الحصر» المذكور حصر إضافي لا حقيقي فيكون معناه: أننا نقبل شهادة الرجلين العدلين، لا شهادة النساء، ولا شهادة الفساق، ولا شهادة الرجل العادل الواحد، ولا شهادة مجهولي الحال، بل فقط شهادة رجلين عادلين، وإلا فمن البديهي أنه يجوز إثبات الهلال أيضاً بالشهرة، سواء العلمية أو الطنية أو خصوص العلمية، وكذا بالحكم المعتمد على البينة^(٢).

وبناءً على هذا فإن الحديث المذكور لا يمكن أن ينفي اعتبار «حكم الحاكم» ومفاده تماماً مثل الحديث الوارد في باب القضاء الذي يقول فيه النبي الأكرم عليه السلام: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»^(٣).

لأنَّ حصر القضاء في هذين: (البينة واليمين) كذلك حصر إضافي ونسبة، أي أنها بالنسبة (وبالقياس) إلى الأمارات غير المعتبرة شرعاً في باب القضاء مثل: «ادعاء المدعى» و «اليد» وهي سلطة المدعى على الملك، أو استصحاب

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

(٢) الجوادر ١٦: ٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

الحالة السابقة وأمثالها من الأمور التي ربما يتسلّل ويتنزّع المدعى أو المنكر بها، والـإـفـانـ مـواـزـينـ القـضـاءـ لـاـ تـحـصـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ؛ لـأـنـ الإـقـارـ وـالـشـهـرـ الـمـوـجـبـةـ لـلـاطـئـنـانـ أـوـ الشـهـرـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ الـامـارـاتـ الشـرـعـيـةـ أـيـضاـ.

النقطة الثانية - تَقْضُّ الْحُكْمِ :

بعد صدور الحكم - قضائياً كان أو موضوعياً - لا يجوز تقضيه، بل يجب على الجميع حتى الحاكم الآخر^(١) إجراؤه وتنفيذه، يعني أنَّ جميع الأحكام التكليفية والوضعية المرتبطة بالموضوع تصير ثابتةً، ويجب العمل بها.

مثلاً في الحكم بالهلال في أول شهر رمضان يجب الصوم على الجميع، وفي عيد الفطر يحرم على الجميع، وهكذا تثبت سائر الأحكام التكليفية - واجبةً كانت أو مستحبةً مثل صلاة العيد، والوضعية مثل حلول أجل الديون والوثائق المالية، لأنَّ ردَّ الحكم - قوله أو عملاً - حرامٌ على الجميع، وإطلاق الدليل^(٢) يشمل عموم الأفراد حتى الحاكم الآخر.

ولقد عالج الفقهاء مسألة حرمة النقض في الكتب الفقهية في باب القضاء بصورة مفصلةٍ وأثبتوا نفوذ القضاء على جميع الناس حتى القاضي الآخر، إلّا في الموارد الاستثنائية^(٣).

وأما في مورد بحثنا الحاضر (أي حكم الحاكم في الموضوعات غير القضائية) فقد نقل صاحبُ الجواهر عن الشهيد الأول - في الدروس - أنه لو قال

(١) العروة الوثقى، كتاب الصوم، فصل طرق ثبوت الهلال، المسألة ٣، والجواهر ١٦: ٣٦٠.

(٢) مثل إطلاق مقبولة عمر بن حنظلة : «إذا حكمَ بحكمنا فلم يقبلَ منه فإنما استخفَّ بحكم الله وعلينا ردَّ، والرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ...» وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٧، الحديث الأول.

(٣) لمعرفة هذه الموارد يمكن مراجعة الجواهر ٤٠: ١٠٣.

الحاكم: اليوم الصوم، أو الفطر من غير تصريح بكونه لرؤيه أو شهادة فهل يجوز العمل به أو يجب استفساره قال الشهيد: هناك ثلاثة أوجه ثالثها: إن كان السامع مجتهداً استفسره، وإن لم يكن مجتهداً لم يجب استفساره.

بناءً على هذا يكون الاحتمال الأول عبارة عن وجوب الاستفسار على الجميع، والاحتمال الثاني عدم وجوب الاستفسار على الجميع.

ثم قال صاحب الجوواهر نفسه: «قد يقوى في النظر عدم وجوب الاستفسار ضرورة كون ذلك منه حكماً فيجب اتباعه به، لإطلاق ما دلّ عليه»^(١).

النقطة الثالثة - خطأ الحاكم أو مسوغ النقض:

من البديهي أن الحاكم -كغيره- غير مصون من الخطأ، ولا معصوم من الاشتباه، ولكن وقع البحث في هذا الجانب وهو هل إذا ارتكب الحاكم خطأ في صدور الحكم سقط حكمه عن الاعتبار وكيف؟

ومن المعلوم أن هذه المسألة قد عولجت وبحثت بالتفصيل في كتاب القضاء^(٢)، وتحدث الفقهاء بإسهاب عن مجوزات نقض الحكم ومسوغاته.

ولكن ما يرتبط ببحثنا هنا (أي ولاية الفقيه في الموضوعات غير القضائية) وما يجب أن نقوله هو بنحو الاختصار: إن إطلاق دليل حجية حكم الحاكم مثل مقبولة عمر بن حنظلة^(٣) وصحىحة أبي خديجة^(٤) يوجب حجية حكم الحاكم مطلقاً، إلا إذا لم يمكن شمول الدليل، وذلك مثلاً إذا كان خطأ الحاكم قطعياً لا احتمالياً ولا مظنوناً.

(١) الجوهر ١٦ : ٣٦٠

(٢) منها كتاب الجوهر ٤٠ : ٩٣ - ١٠٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣٦ ، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣٦ ، الحديث ٦ .

ولتوضيح أكثر يجب أن نقسم خطأ الحاكم إلى نوعين :
الأول : الخطأ في أصل الحكم .

الثاني : الخطأ في طريق الوصول إليه (يعني : الخطأ في الاجتهاد في المسائل الكلية ، أو في تشخيص الموازين الموضوعية مثل عدالة الشهود ، والإقرار والقسم وأمثالها ، التي هي جمِيعاً طريق الوصول إلى الحكم^(١) .

مع ملاحظة هذه النقطة وهي أن في صورة العلم بالخطأ في أصل الحكم ينتفي كلُّ احتمالٍ للصحة ولكن في صورة الخطأ في طريق الحكم يكون احتمالُ الصحة الواقعية وارداً ولا يمكن نفي الواقع على نحو القطع .

مثلاً إذا علمنا بفسق شهود الزنا ولكن عَدَّلُهم الحاكم وحكم بشهادتهم لم ينتفي احتمالُ أصل الزنا في المقام وإن كان الشهود فسقة .

ولكن إذا علمنا بأنَّ المتهم بالزنا لم يرتكب الزنا يقيناً وقطعاً ، لم يكن هنا مجال لاحتمال الصحة بعد .

بناءً على هذا فإن لخطأ الحاكم بالقياس إلى الواقع ثلاث حالات ، الخطأ الاحتمالي ، والقطعي ، والظني .

(١) قال المرحوم العلامة السيد محمد كاظم اليزدي في (العروة الوثقى في كتاب الصوم في فصل طرق ثبوت الهلال) على هذا الصعيد : « السادس : حكم الحاكم الذي لم يعلم خطوه ولا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظني » .

وهكذا قال في مسائل التقليد (المسألة ٥٧) : حكم الحاكم الجامع للشروط لا يجوز نقضه ، ولو مجتهد آخر إلا إذا تبيَّن خطوه .

ويمكن الوقوف على شرح ذلك بمراجعة المستمسك ١:٩١ ، وكتاب فقه الشيعة ١:٢٣٧ ، القسم الأول تأليف المؤلف ، ط النجف الأشرف .

الحالة الأولى - الخطأ الاحتمالي: إذا حكم حاكم الشرع من دون أي تقصير في دراسة حالة الشهود، أو المقدمات الأخرى، وعلى أساس من الاجتهاد الصحيح، ولكن مع ذلك احتملنا حصول خطأً في صدور الحكم، لم يُعبأ به أصلًا؛ لأنّه لا يخلو شيء من الأمارات الشرعية - ومنها حكم الحاكم - عن احتمال المخالف غالباً؛ لأن الأمارات حجةً بلحاظ الظن النوعي لا حصول اليقين، وموضع حجية حكم الحاكم عبارة عن الحكم الصادر طبق الموازين الظاهرية للشرع، والمفروض في المقام هو هذا، والحكم الصادر - في نظر الحاكم نفسه - هو حكم الله، وهذا القدر كاف في الحجية، كالفتوى.

الحالة الثانية - الخطأ القطعي: إذا ارتكب الحاكم في موضوع - قضائياً كان أو غير قضائي - خطأً قطعياً، فهل يكون ذلك نافذاً بالنسبة إلى الذين علموا بخطئه، أو لا؟

والخطأ القطعي يتصور على نحوين:

أ - الخطأ في أصل الحكم.

ب - الخطأ في طريق الوصول إلى الحكم.

ونرجى البحث والكلام في الفرض الثاني (الخطأ في الطريق) إلى حين البحث حول الحالة الثالثة (الخطأ في مقابل الدليل)؛ لأن الخطأ في الطريق لا يتنافي مع فرض احتمال الصحة الواقعية، يعني أنه يمكن أن يكون الحاكم قد أصدر حكماً على أساس الموازين غير الصحيحة - اشتباهاً ولكن اتفق أن وقع أصل حكمه صحيحاً، ووافق الواقع.

أما خطأ الحكم في الفرض الأول (يعني الخطأ في أصل الحكم) إن كان قطعياً أو جب ذلك سقوطه عن الحجية والاعتبار، وجاز تقضيه لمن علم علماً قطعياً بخطئه، بل ربما وجَب النقض، والرد.

مثلاً إذا حكم أن يوم الجمعة هو أول الشهر ولكننا على يقين من خطئه، أو حكم بأنَّ فلاناً زنى أو فلاناً قتل أحداً ولكننا على يقين من خطئه وأن ذلك الشخص لم يرتكب شيئاً من ذلك، أو أنَّ الحاكم المذكور أخطأ في أصل عملية الاجتهاد خطأً قطعياً وأصدر حكماً على أساس نظريةٍ خاطئةٍ بحيث أفتى على خلاف الإجماع القطعي أو الخبر المتواتر^(١) سقط حكمه وفتواه عن الاعتبار والحجية في جميع الموارد المذكورة، وجاز تقضيُه، بل ربما وجب النقض والردُّ حفاظاً على الأموال والنفوس من إجراءٍ حدّ غير مبرر^(٢)؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يشمل دليلُ الحجية مواردَ القطع بالخلاف؛ لأنَّ حكمَ الحاكم أمارةٌ وطريقٌ إلى الواقع لا أنه من العناوينِ الثانوية ليكون مغيراً للحكم الواقعي، بل هو حجةٌ لكونه طريقاً وكاشفاً كشفاً نسبياً عنِ الواقع^(٣) مثل بقية الأمارات الأخرى - وإن كان له صفةٌ

(١) الجواهر ٤٠ : ٩٤ فما بعد، المستمسك ١ : ٩١.

(٢) مستند الشيعة ٢ : ٥٢٨ ، المسألة الخامسة من مسائل بعض أحكام القضاء، والجواهر ٤٠ : ٩٦.

(٣) ذكر أكثر الفقهاء «حكم الحاكم» تحت عنوان الأمارة، واعتبروه كاشفاً نسبياً عنِ الواقع - مثل الأمارات الأخرى - وهذا المطلب وإن كان صحيحاً من حيث آثار الواقع كما يتضح ذلك من صحية هشام بن الحكم ان رسول الله ﷺ قال : «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان، وبعضكم الحق بحجهه من بعض ، فايما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار» (وسائل الشيعة ٢٢٢ : ٢٢٢، الحديث الأول).

فالمستفاد من هذا الحديث هو أن الواقع وآثاره لا ينتفي بحكم الحاكم سواءً أكان حقاً أم باطلًا، ولكن لحكم الحاكم - في نفس الوقت - نوع خاص من الموضوعية أثرها هو رفع الخصومة وقطع النزاع الذي نعبر عنه بالولاية ، وهي خصيصة تخلو منها سائر الأمارات مثل الروايات وغيرها . ولكن مع كل هذا لا يمكن ترتيب آثار الواقع عليه اذا علم علمًا قطعياً بمخالفته للواقع، ولتوسيع أكثر راجع فقه الشيعة ١ : ٢٣٧ فما بعد القسم الاول ، ط الجف الاشرف و المستمسك ١ : ٩١ . فما بعد .

الموضوعية أيضاً من جهة كونه موجباً لرفع الخصومة ولو الفرضية الاحتمالية^(١) ولكن على كل تقدير لا يشمل الدليل ما علِمَ بمخالفته للواقع علمًا قطعياً؛ لأن الأمارة والأصل حُجَّةٌ في ظرف الشك، وعدم العلم بالواقع، ورعايَة لمصلحة التسهيل والتيسير، لا في صورة العلم بالواقع ووجوده، ولذلك ليس شيء من الأمارات والأصول العملية بحجة في حالة العلم بالموافق أو المخالف؛ لأن الحجة الشرعية -حسب الاصطلاح- تعني الدليل، وليس للدليل أي معنى لمن أدرك الحقيقة والواقع بنفسه، بل هو غير معقول أساساً.

وقد بحث عن هذا الموضوع بنحوٍ كاملٍ في علم أصول الفقه.
وخلاصة القول: أنه يجوز نقض الحكم لمن علِمَ بخطأ الحاكم، ولكنه باقي على حجيته ونفوذه بالنسبة للآخرين.

الحالة الثالثة - الخطأ في مقابل الدليل أو الخطأ المظنون: هل كما يوجب العلم القطعي بخطأ الحاكم في الحكم سقوطه عن الحجية والاعتبار، توجب الأمارة الشرعية (الدليل) مثل البينة (شهادة عدلين) أو الفتوى المخالفة ذلك أيضاً أو لا؟ مع العلم بوجود هذا الفرق وهو أنه في صورة العلم بالخطأ لا مجال لاحتمال الصحة في الحكم أبداً، وشمول الدليل غير معقول؟

ولكن في صورة قيام الأمارة على الخطأ يبقى احتمال الصحة الواقعية على حاله؛ لأن الأمارة حجة بملك الظن لا القطع، وما هو قطعي إنما هو خطأ الحاكم في طريق الحكم (الاجتهد أو التطبيق) لا في أصل الحكم، يعني أن الحاكم

(١) المراد من الخصومة الفرضية والاحتمالية عبارة عن الموضوعات غير القضائية مثل هلال أول الشهر وأمثاله التي شرِع «حكم الحاكم» فيها بلحاظ حفظ النظم ورعايَة المصالح العامة والمنع عن وقوع الاختلاف، في مقابل الخصومات الفعلية التي تقع في الموضوعات القضائية والنزاعات الشخصية.

أخطأ خطأً في كيفية الاجتهاد، أو في تشخيص عدالة البينة ولكنه طابق حكمه أصل الواقع صدفةً واتفاقاً، ويلزم من ذلك خطأ الأمارة المخالفة.

وعلى هذا لا يكون شمولاً الدليل للموارد التي تكون فيها الأمارة على خلاف حكم الحاكم غير معقول، بل في هذه الصورة تطرح مسألة تعارض الأمارتين.

مثلاً إذا حكم حاكم الشرع -طبق بینة يعتبرها عادلة، أو استناداً إلى رؤيته الشخصية- أن أول الشهر هو يوم الجمعة، ولكن شهدَ عدلان بأنَّ السبت هو أولُ الشهر، ففي هذه الحالة بأي واحد من الدليلين (البينة أو حكم الحاكم) يجب العمل؟

أو إذا أفتى مجتهد بخلاف حكم الحاكم كما لو أفتى الحاكم بصحة نكاح امرأة ورجل بالعقد الفارسي ثم اختلف الرجل والمرأة، وتحاكموا إلى الحاكم المذكور فحكم طبق فتواه بصحة نكاحهما. ولكن لنفترض أن هذين (الرجل والمرأة) كانوا يقلدان مجتهداً يقول ببطلان العقد الفارسي فأيهما نقدم في هذه الصورة حكم الحاكم أم فتوى المجتهد؟

هل يجوز نقض حكم المجتهد الأول بفتوى المجتهد الثاني أم لا؟ لأنَّ المجتهد الأول أخطأ في نظره في فتواه وحكمه بصحة العقد الفارسي.

والمثال الآخر هو أنَّ الحاكم لو حكم بالهلال استناداً إلى الشياع الظني (الشهرة الظنية) ولكن المجتهد الآخر لا يرى حجية الشياع المذكور أو أصدر الحاكم حكماً بالاستناد إلى شهادة عدلين نعتبرهما -نحن- فاسقين، والذي نتيجته: علمنا القطعي بخطأ الحاكم في طريق الحكم، وإن لم يكن عندنا مثل هذا العلم بالنسبة إلى أصل الحكم.

ففي جميع الأمثلة المذكورة أعلاه يكون حكم الحاكم مخالفًا للأماراة الشرعية الأخرى، أو أن دليل الحكم غير صحيح بحسب نظرنا، ولكن على كل حال تتحتمل الصحة الواقعية سواء في الشبهات الحكمية أو في الشبهات الموضوعية.

وفي مثل هذه الموارد يمكن أن يستفاد من كلمات بعض الفقهاء جواز نقض الحكم؛ لأنهم يعتبرون الخطأ مجوّزاً للنقض سواء كان خطأ في ذات الحكم، أو في طريقه، أو خطأ قطعياً أو خطأ مظنوناً ناشئاً من الأماراة الشرعية.

ولكن الحق هو: عدم جواز نقض الحكم في جميع الموارد المذكورة؛ لأنّه: أولاً: تعارض حكم الحاكم مع الأماراة المخالفة له، من موارد تعارض العنوان الثاني مع العنوان الأولي، والترجيح هو للعنوان الثاني بتقرير: أن العمل بالدليل المخالف -أعمّ من الفتوى وغيره- مصدق لرد حكم الحاكم، ورد الحكم غير جائز.

وبعبارة أوضح -أن إطلاق دليل نفوذ حكم الحاكم يشمل جميع الموارد التي يوجد فيها احتمال الصحة الواقعية، ويكون الحكم في نظر شخص الحاكم، حكم الله والمفروض في حديثنا هنا يتصرف بهاتين الصفتين، وإن قامت أماراة على الخلاف أو علمنا بخطأ الحاكم في طريق الحكم ولكن الأماراة المخالفة بالعنوان الأولي مثل عنوان «الفتوى» و«البينة» واجب الإجراء.

ولكن رد حكم الحاكم من العناوين الثانوية التي يكون العنوان الأولي فيها هو «حكم الحاكم» الذي يجب إجراؤه، والعنوان الثاني هو «مردودية الحكم» عند العمل بالأماراة، المحرّم مباشرة وفي حد نفسه، ولكن سائر الأamarات لم تحرّم بعنوان الردّ، بل هي حجة بعنوان الأولي (فتأمل تعرف).

وخلاصة القول: أن ردّ الحاكم من العناوين الثانوية التي هي لدى التزاحم مقدمة على العناوين الأولية، للأمارة المخالفة؛ لأن العناوين الثانوية تُغيّر حكم العناوين الأولية^(١).

وثانياً: حديث عمر بن حنظلة^(٢) وهو من أهم الأدلة على اعتبار حكم الحاكم، وارداً في مفروض حديثنا هنا وتعطي الترجيح لحكم الحاكم؛ لأن الإمام عليه السلام قال في جواب السائل: يجب أن يقدم حكم الحاكم على فتوى المجتهد المخالفة يعني لا يجوز نقض الحكم بواسطة الفتوى المخالفة من جانب المجتهد الآخر، ومورد الحديث المذكور وإن كان الشبهات الحكمية، ولكن ملاك تقديم الحكم على الفتوى يشمل الشبهات الموضوعية - كالأمثلة المذكورة - أيضاً.

النتيجة:

بناءً على هذا ننتهي إلى هذه النتيجة وهي أنه لا يجوز نقض الحكم بحكم حاكم آخر، أو بفتوى المجتهد الآخر، ولكن نقض فتوى بفتوى أخرى أو بحكم آخر جائز.

يعني إذا أصدر حاكم الشرع حكماً في موضوع طبق الموازين الشرعية لا يجوز لحاكم شرعي آخر أن يصدر حكماً مخالفًا لذلك الحكم في نفس الموضوع؛ لأنه يصدق عليه عنوان الرد.

(١) ولقد أشار المحقق الجليل المرحوم الشيخ ضياء الدين العراقي في كتاب القضاء: ٢٦ إلى هذا الجواب، ولكنه لم يرتكبه، ويمكن للقارئ الكريم مراجعته.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧، ١٠٦، الحديث الأول.

وهكذا لا يجوز ترك حكمه بواسطة فتوى مخالفٍ من مجتهد آخر؛ لأن العمل بالفتوى المخالفة في ذلك المورد الخاص هو أيضاً رد للحكم، ومن هنا يتضح أن نقض الفتوى بالحكم جائز، يعني أن لا نبالي بالفتوى المخالفة عملياً، ونجري حكم الحاكم في المورد الخاص.

وأما نقض الفتوى بالفتوى فهو أمرٌ جائز، بل متعارف؛ لأنّ الفقهاء اختلفوا في الرأي اختلافاً كبيراً، وقد طرّحوا نظرياتِهم وأراءهم في الكتب.

كلام لصاحب الجوهر :

ولقد تجاوز المرحومُ صاحبُ الجوهر ^{رحمه الله} هذا الحدّ، ولم يكتفِ بترجيح الحكم على الأمارة المخالفة بل قال: إنّ حكم الحاكم مقدم حتى على «القطع النظري» في مقابل القطع الضروري أي العلمي الحاصل من المقدمات النظرية - مثل الإجماع الاستنباطي، والحديث المحفوف بالقرائن النظرية، وأمثال ذلك مما يحصل بواسطة إعمال النظر فيه العلم باشتباه الحاكم وخطئه.

ولكنّ قبول هذا الكلام مشكل كما يبدو^(١)؛ لأنّه مع فرض العلم باشتباه الحاكم وإن كان عن طريق المقدمات النظرية تكون حجيته غير ممكنة، ومتابعة هذا البحث أكثر من هذا ترتبط ببحث «ولاية القضاء».

الخلاصة :

وخلاصة القول أنه لا يجوز - بمقتضى إطلاق دليل حرمة الرد - نقض الحكم بأية أمارة مطلقاً سواء أكان ذلك فتوى أو أمارة أخرى قامت على خلاف الحكم - إلا إذا بلغَ درجة العلم بالخطأ في ذاتِ الحكم؛ لأنّه في مثل هذه الصورة يقتصر نفسُ مقتضي الاعتبار عن المورد يعني شمول الدليل لهذه الصورة.

وهكذا يجوز نقض الحكم بل يجب أحياناً كما لو أصدر الحاكم حكماً مع التقصير في عملية الاجتهاد، أو دراسة الموازين الموضوعية، أو أنه نفسه كان يعاني من قصورٍ ذاتيٍّ، وغفلةٍ عن مقدّمات الاجتهاد، أو تطبيقها على المورد حيث إن جميع هذه خارجةٌ عن عموم الدليل؛ لأن موضوع دليل «حرمة النقض» إنما هو: الحكم الصادر على أساسٍ من الاجتهاد الصحيح، والموازين المعتبرة، والموارد المشار إليها سلفاً ليست على هذا النمط والشكل^(١).



(١) لقد أشار العلامة السيد محمد كاظم الطباطبائي في العروة الوثقى ٣: ٢٦، المسألة ٣١ و ٣٢ ط قم، مكتبة الدّاوري إلى طرف من هذا الكلام.

ف ٤

المراحل العشر لولاية الفقيه

٦

ولاية الفقيه

على التصرف في الأموال والنفوس

أو في الأمور الاجتماعية والسياسية

ولاية الفقيه
على التصرف في الأموال والنفوس
أو في الأمور الإجتماعية والسياسية

ولاية التصرف تُستعمل في معندين :

١ - تُستعمل «ولاية التصرف» - كما قلنا في مبحث ولاية النبي ﷺ
والإمام علي عليهما السلام - في معندين بينهما عوْمٌ من وجده كما سنتشير إلى ذلك :
المعنى الأول : عبارة عن سلطة التصرف في خصوص نفوس الآخرين
وأموالهم^(١) على نحو ولاية الشخص على نفسه وماله، بحيث يجوز له أن
يتصرف فيما كيما أراد، سواء التصرفات الخارجية مثل أن يُخضع «الولي»
المولى عليه إلى عملية جراحية لمصلحةٍ في ذلك، أو يصطحبه معه في السفر وما

(١) أي على آحاد نفوس الأمة وأموالهم.

شابه ذلك، أو التصرفات الاعتبارية فيه مثل أن يزوجه امرأة، أو يطلق زوجته، أو يتصرف في أموال المولى عليه، سواء بالتصرفات الخارجية أو الاعتبارية، مثل أن ينقل أمواله من مكان إلى مكان آخر، أو من بلد إلى بلد آخر لمصلحة ما، أو أن يبيع أشياءه، أو يؤجرها أو يبدلها بشيء آخر، كذلك.

المعنى الثاني: عبارة عن سلطة التصرف في أمور البلاد: الاجتماعية والسياسية والتي يعبر عنها بـ«ولاية الرعامة» أيضاً.

وقد تحدث الفقهاء حول ولاية التصرف في كتبهم الفقهية عند البحث عن شرائط المتعاقدين في كتاب البيع غالباً، و مرادهم منها هو: الولاية بمعناها الأول، فهم يبحثون في هذا الأمر من جهة أن الحاكم الشرعي (الفقيه) هل له ولاية على أموال القاصرين كالิตيم الذي لا ولد له ولا قيم له، على غرار ولاية الأب، والجد للأب، أم لا؟

وأنه في صورة الشبوت هل ولاته على الأموال محدودة ومقصورة على القاصرين، أو أنها تشمل سائر الأفراد أيضاً؟

إنهم في الغالب ينفون ولاية الفقيه بصورتها المطلقة، ومن جملة هؤلاء الفقهاء المرحوم الشيخ الأنصاري ^{رحمه الله} الذي نفى الولاية المطلقة بمعناها الأول^(١).

وأما «ولاية التصرف» بالمعنى الثاني الذي هو عبارة عن: «ولاية الرعامة ورئاسة الحكومة» فقد قال بها أكثر الفقهاء، تقريراً: لأن الفقيه الجامع للشروط -سواء الشرائط السياسية أو الشرعية أو الاجتماعية أو العرفية- أولى من غيره بالحاكمية الإسلامية؛ لأن حفظ النظام الإسلامي يجب أن يتم على يد من تكون

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري): ١٥٥. لقد نفى الإمام الخميني دام ظله هذه الولاية أيضاً في كتابه

له معرفة كاملة بأحكام الإسلام وقوانينه فبالنظر إلى وجوب حفظ النظام الإسلامي في صورة الإمكان وبسط يد الفقيه : تنتهي إلى النتيجة التالية ، وهي : أن حق الحاكمة الإسلامية ، و « ولادة التصرف » في الأمور الاجتماعية ، والسياسية هو للفقيه ، ومن شؤونه ومن حقه .

وأما الولاية بالمعنى الأول الذي هو خصيصة استثنائية فهي تحتاج إلى دليل مستقل لتثبت هذه السلطة للفقيه كما هي ثابتة للإمام المعصوم عليه السلام . ومن الواضح أن نفيها لا يرتبط بولادة التصرف في الأمور الاجتماعية والسياسية ؛ لأن ولاية التصرف في الأموال والنفوس أمر زائد ، وفرعي ، يكون ثبوته للفقيه أمراً استثنائياً وغير ضروري ، وقد اعتبره كثير من العلماء خاصاً بالمعصومين عليهما السلام .

٢ - والتنبأ بين هذين المعنين لولادة التصرف - كما أسلفنا - هي العموم من وجه يعني أنه يمكن أن يتمتع شخصاً واحداً بكلتا النوعين من « ولادة التصرف » كالنبي عليهما السلام ، والأئمة المعصومين عليهما السلام الذين كانوا يمتلكون (أو كانت إليهم) السلطة على البلاد ، وكذا السلطة على نفس كلٍ واحد من أفراد الأمة وأمواله ، ويمكن أن يكون للشخص ولادة واحدة من هاتين الولائيتين .

والقضية الأساسية في مبحث ولادة الفقيه في عصر غيبة الإمام عليهما السلام هي إثبات « ولادة التصرف » بالمعنى الثاني أي « ولادة الحكومة والزعامة والقيادة السياسية » وإلا فإن حق التصرف في الأموال والنفوس لا يكون له أي دور مهم في إدارة البلد الإسلامي وهدفها الأعلى وهو :بقاء واستمرار الحكومة الإلهية . إنَّ ضرورة وجود القيادة في كل قطر وشعب وأمة أمر بديهي لا شك فيه ، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه ، والأمة والبلاد الإسلامية ليست بمستثنة من هذا القانون الكلبي العقلائي .

نعم الخلاف والصراع كله منذ القديم وإلى الآن إنما هو حول تعيين من الذي يشغل هذا المنصب وبالأخرى من يكون صالحًا لهذا المقام؟

لقد كانت هذه السمة في البداية مخصوقة بشخص رسول الله ﷺ، ثم بعد رحيله وقع الخلاف بين المسلمين واختلفوا في هذه المسألة وهي : هل الإمام علي عليه السلام ثم الأئمة المعصومون عليهما السلام قد عينوا من قبل النبي الأكرم ﷺ ، لتصدي هذا المنصب وقيادة الأمة الإسلامية من بعده ، أم أن لكل من ينتخبه الناس - حتى إذا كان من قبيل «يزيد» الفاسق و «الحجاج» السفاك ، و «الوليد» الخليع - حق الحكم والرئاسة على المسلمين .

ولقد آمن الشيعة بالبدأ الأول ، واعتقدوا بإماماًة الأئمة المعصومين وأخرهم إمام العصر المهدى المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف ، واعتبروا الحاكم الشرعي في عصر غيبته عليه السلام الفقيه الجامع للشراط ، بينما يعتبرون الآخرين حكام جور ، وجميع الحكومات حكوماتٍ غاصبةً غير شرعيةٍ إلى درجة أنهم لا يعتبرونها مالكة للأموال الحكومية؛ لأنها ليست مأذونةً من قبل إمام العصر عجل الله تعالى فرجه أو نائبه (وهو الفقيه الجامع للشراط) ولأجل هذا كانوا دائمًا - وعند حالات الضرورة في البلاد الإسلامية - يمدون يد العون إلى الفقهاء والمجتهدین لحل المشاكل ، والدفاع عن حوزة الإسلام والمسلمين ، واستصدار حكم الجهاد^(١) وغيره من جانبهم ، ويعتبر الناس العمل بذلك واجباً دينياً وظيفة شرعية .

(١) كما حدث ذلك في القرن المعاصر والأونة الأخيرة حيث أصدر المرحوم آية الله الشيخ ميرزا محمد تقى الشيرازي (أعلى الله مقامه) حكم الجهاد ضد الانجليز في العراق . فجاهد الناس بقتواه وحكمه الحكومة البريطانية الغاصبة ، وكذا أصدر المرحوم آية الله العظمى الميرزا حسن الشيرازي حكم تحرير استعمال التبغ ضد المعاهدة الاستعمارية (الويجي) ، وأخذ الناس بحكمه وعملوا بقتواه .

وهذا دليل على نوع من الارتكاز لدى المتشرعين بثبوت ولایة التصرف للفقیہ، بمعنى التصرف في الأمور الاجتماعية والسياسية الذي يثبت للفقیہ الجامع للشروط عن طريق ولایة الحسبة (أي حق اتخاذ القرار في الأعمال الضرورية الاجتماعية) على الأقل، وليس عن طريق الأحاديث.

مقالة المحقق النائيني ^{رحمه الله} حول ضرورة حفظ النظام :

ولهذا كتب المحقق الجليل المرحوم آية الله النائيني ^{رحمه الله}^(١) عن قطعية وجود ولایة حفظ النظام العام، وإدارة الدولة الإسلامية للفقیہ وأنه من أوضح الأمور الحسبيّة يقول :

«من مسلمات مذهبنا نحن الإمامية أن الولايات النوعية التي يُعلم عدم رضى الشارع المقدس بإهمالها حتى في هذا الصعيد في عصر الغيبة - على مغبّته السلام - تسمى : الحسبيّة ، ونيابة فقهاء عصر الغيبة فيها هو القدر المتيقن والثابت عندنا حتى مع عدم ثبوت نيابة العامة في جميع المناصب ، وحيث إن عدم رضاء الشارع المقدس باختلال النظام ، وذهاب بيبة الإِسلام بل أهمية الوظائف الراجعة إلى حفظ نظام البلاد الإسلامية من تمام الأمور الحسبيّة من أوضح القطعيات لذلك يكون ثبوت نيابة الفقهاء ، والتواب العامّين في عصر الغيبة في إقامة الوظائف المذكورة من ضروريات المذهب ، وقطعياته ».

فمن كلام هذا المحقق الجليل يستفاد أن وظيفة حفظ النظام - التي هي في الحقيقة ولایة الزعامة والقيادة - من وظائف الفقهاء - القطعية المسلمة في زمان غيبة الإمام ^{عليه السلام} ، وإن كان ذلك من طريق الأمور الحسبيّة ، لا ولایة العامة ، وعلى هذا يكون شمول التوقيع الشريف لذلك أكثر وضوحاً^(٢).

(١) تنبیه الأمة : ٤٦ .

(٢) سیأتي البحث حول التوقيع الشريف تحت عنوان الحديث ٥ .

النتيجة :

إنه يجب اعتبار ولادة الفقيه -بمعنى ولادة الزعامة والقيادة- أمراً ضرورياً وبيهياً، ولكن الولاية بمعنى حق التصرف في النفوس والأموال التي يُعتبر عنها في الاصطلاح الفقهي بـ«ولادة التصرف» بمعناها الخاص، مسألة قد بحث فيها الفقهاء، ونحن نبحث فيها أيضاً تبعاً لهم، وثبوتها للإمام الموصوم عليه السلام لا يرتبط أبداً بمقام الإمامة والزعامة الثابتة لهم، بل هي نوع امتياز استثنائي، وأمر ذو خصيصة تشريفاتية؛ لهذا لا ينافي عنها الفقيه مع إثبات ولادة الزعامة وولادة التصرف في الأمور الاجتماعية له أبداً.

ويمكن أن نقول: ليست للفقيه تلك الولاية الخاصة، ولكن له ولادة التصرف في الأمور العامة المتعلقة بإدارة شؤون البلاد من جهة كونه نائب الإمام، وما نفاه الفقهاء في الغالب من ولادة التصرف إنما هو الولاية بالمعنى الخاص، وأما «ولادة الرئاسة» فقد أثبتوها للفقيه، وقالوا بها، ولو من باب ولاية الحسبة -وقد أوجب هذا الأمر بنفسه الاشتباه والالتباس حول محل الإثبات والنفي عند كثير من الأشخاص.

ولادة التصرف في الأموال والنفوس بمعزل عن ولادة الزعامة :

إن المقصود من ولادة التصرف -حسب الاصطلاح- كما أسلفنا هو: المعنى الأول، وبالعنوان الأولي يعني سلطة الفقيه المباشرة والمستقلة على أموال الآخرين ونفوسهم بحيث يكون تصرف الفقيه على نحو الاستقلال نافذاً وواجب الإجراء مثل تصرف الإنسان نفسه في ماله ونفسه، كما لو باع -مثلاً- بيت أحد أو أجرّه نفذ بيعه واجارته، وإذا طلق امرأة من زوجها صح طلاقه ووقع.

توضیح :

إن البحث في ولاية التصرف بالمعنى المذكور أعلاه - كما أشرنا إلى ذلك في ما سبق - يجب أن يتم بمعزلٍ عن ولاية الزعامة يعني ولاية التصرف في الأمور الاجتماعية والسياسية ، وبالعنوان الثانوي - يعني أن لا يرتبط نفي ذلك وإثباته بولاية الزعامة ، وأن يقع التصرف في الأموال والنفوس بالعنوان الأولي أي من جهة أنه تصرفٌ موضع البحث والدراسة ، لا بالعنوان الثانوي ؛ لأنَّه من الممكِن أن توجب ولاية زعامة الفقيه أحياناً أن يصدر الفقيه حكماً مؤقتاً لا دائمياً - بالعناوين الثانوية مثل حفظ النظام الضروري الذي يكون تركه موجباً لاحتلال النظام الاجتماعي أو الفساد الكبير أو الهرج أو الضرر الكبير - ويبقى ذلك الحكم ما دام الموضوع باقياً ، ولكن هذا الشكل من الموارد جمِيعها يكون بالأدلة الثانوية والاستثنائية ، ويتم تحت ضرورة حفظ النظام وحرمة الفساد ونفي الهرج والضرر .

ومن باب المثال : إذا توقف الدفاع عن الوطن الإسلامي على التصرف في الأموال أو أخذ المساعدات المالية من الناس جاز للفقیہ - لإنقاذ البلاد - أن يفتی بذلك ، ولكن تشخيص العناوين الثانوية أمر في غاية الدقة والخطورة في نفس الوقت ، بحيث يجب أن يتم في منتهى البصيرة والحذر والواقعية ؛ لأن الاشتباه والخطأ فيه يوجب الهرج والمرج ويجرّ وراءه أضراراً كبرى .

ولكن حديثنا هنا إنما هو في ولاية التصرف بالعنوان الأولي وبالأدلة الاجتهادية لا العناوين الثانوية ، وبالقواعد الاضطرارية ؛ وعلى هذا الأساس تكون ولاية التصرف بالمعنى الخاص ، وجوداً وعدماً ، ولاية مستقلة عن جميع الولايات الأخرى حتى ولاية الزعامة .

ولقد سعينا -في هذه الدراسة- إلى أن نفكك ونفرز بين مراحل ولایة الفقيه بالكامل، وأن تتناول كل واحدة منها بالدراسة والبحث بمعزل عن غيرها. والحديث في ولایة التصرف كذلك يجب أن يتم بمعزل من آیة ولایة أخرى. ولقد ثبتت ولایة التصرف للإمام المعمصون عليهم السلام بالأدلة الأربعة (الكتاب، السنة، العقل، الإجماع)^(١) كما يبيّن فيما سبق من حدود هذه الولایة ومشخصاتها وخصوصياتها.

وأما انتقالها إلى الفقيه فهو بحاجة إلى دليل خاص، وإلى جعل شرعي مستقل وهو ما يجب بحثه دراسته.

سلوك شيخنا الانصاري رحمه الله في الأدلة:

ولقد أشار المرحوم الشيخ الأنباري رحمه الله^(٢) إلى طائفة من الأحاديث التي يمكن الاستناد إليها والتمسك بها على هذا الصعيد، وسنطرح هذه الأحاديث واحداً واحداً على بساط البحث، وتناول أسنادها ودلائلها بالبحث والدراسة، ولكن أكثرها ناظرة إلى ولایة الفتوى والقضاء أو الزعامة، لا ولایة التصرف بالمعنى الخاص.

دراسة الأحاديث وولایة التصرف أو الزعامة:

إن البحث في هذه الولایة -كما أسلفنا- يتم تحت العنوان الأولي، لا الثاني. إن عمدة الأدلة المتمسك بها لإثبات ولایة التصرف بالعنوان الأولي للفقيه هي جملة الأحاديث التالية التي تدل على ولایة الزعامة أو الفتوى والقضاء بطريق أولى.

(١) راجع الصفحة: ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) المكاسب (للشيخ الأنباري): ١٥٤.

الحديث الأول:

ولايَةُ الْفَقِيهِ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي» .

قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَأْكَ؟
قَالَ : الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَيَرْفَوْنَ عَنِّي أَحَادِيثِي وَسَنَّتِي فَيَعْلَمُونَهَا النَّاسُ
مِنْ بَعْدِي» ^(١) .

(١) روى المرحوم الصدقون هذا الحديث في كتاب «عيون أخبار الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢: ٣٧، الحديث ٩٤، وبثلاث طرق مذكورة في الصفحة ٢٥، الحديث ٤.

وفي الوسائل ٩٢: ٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣ قالًّا عن عيون الأخبار مع إحالة السند إلى باب إسباغ الوضوء، وذكر الاسناد المذكور في ١: ٤٨٨، الباب ٥٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

وكذا روى الصدقون نص الحديث في كتاب (معاني الأخبار: ٣٧٤) بسنده مستقل غير السند المذكور فيكون المجموع خمسة أسانيد.

ويجب دراسة دلالة هذا الحديث من جهتين :

١ - من هم المراد من الخلفاء في هذا الحديث ؟

٢ - ما هي حدود الخلافة ؟

من هم خلفاء رسول الله ؟

بالنسبة إلى المراد من الخلفاء في الحديث المبحوث عنه ثلاثة احتمالات مطروحة نذكرها واحداً بعد الآخر .

الأئمة المعصومون:

الاحتمال الأول هو أن يكون المقصود من الخلفاء في كلام رسول الله ﷺ هم «الأئمة الأطهار» وعلى هذا الأساس تكون الخلافة خاصة بالأئمة الثاني عشر عليهما السلام .

→ وقد أشار إلى ذلك في الوسائل ٢٧: ٩١ في ذيل الحديث ٥٠ .

وعلى هذا يكون المرحوم الصدوق قد ذكر الحديث في كتبه الثلاثة (العيون، و معاني الأخبار، والأمامي) بخمسة أسانيد .

وهكذا روى المرحوم الصدوق هذا الحديث في كتاب (من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠٢، الحديث ٩٥، على نحو الارسال بدون عبارة: «فيعلمونها الناس من بعدي» في ذيل الحديث .

وروى في الوسائل ٢٧: ٩١، في الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠ مرسلة الصدوق . وكذا نقل نص الحديث مع فارق قليل عن (صحيفة الرضا عليهما السلام) و (عواли اللآلبي) وعن القطب الرواوندي في كتاب (لب الأباب) والسيد هبة الله في (المجموع الرائق) (مستدرك الوسائل ٢٨٧ و ٣٠١، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠ و ٤٨ و ٥٢) .

ورواية هذه الأحاديث في مجموع هذه الكتب تكسوها اعتباراً، هذا مضافاً إلى أن مطابقة مضمونها مع الأدلة المعتبرة الأخرى تضييف كما قلنا في المتن قوة إلى قوتها .

الجواب:

ويجاب عن هذا الاحتمال بأن النبي ﷺ عَرَفَ خلفاءه -في هذا الحديث- ووصفهم برواياتهم الحديث، ونقلهم للسنّة، وهذه الصفات لا تتناسب أئمّة أهل البيت علیهم السلام، ولم يُعرَفَ الأئمّة بهذا العنوان في أيّ حديث أبداً؛ لأنّ الأئمّة يتمتعون بصفات وسمات أعلى وخصوصيات أسمى من هذا الذي ذُكر في هذا الحديث، فهم منبع العلم والمعرفة بالأحكام الإلهية.

هذا مضافاً إلى أنّ وصف (رواية أحاديثنا) وصف كليّ وعامٍ ينطبق حتى على غير الأئمّة أيضاً.

وعلى هذا فكيف يمكن أن يكون المراد اثني عشر شخصاً معيناً فقط، ولو كان مقصود النبي ﷺ هم الأئمّة الاثني عشر خاصة للزم أن يذكرهم بأسمائهم وعلائدهم المخصوصة بهم كقوله ﷺ من عترتي مثلاً، لا تحت عنوان كليّ يشمل الآخرين أيضاً، تماماً كما بين علیه أسماء وصفات الأئمّة المعصومين في كثير من الأحاديث^(١).

(١) يقول المرحوم الشهيدي في حاشية المكاسب: ٣٢٩ في نفي هذا الاحتمال (احتمال إرادة الأئمّة المعصومين من لفظة الخلفاء في الحديث المذكور بأن الإمام الصادق علیه السلام طبق قول رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي» على أبیان بن تغلب وبهذا مدحه، وهذا هو في حد نفسه شاهد على أن المراد من الخلفاء هم «الفقهاء» أمثال ابن تغلب لا الأئمّة المعصومون.

وأصل هذا الأمر -كما قلنا في المتن- صحيح ولكن تطبيقه على أبیان من قبل الإمام الصادق لم يكن ثابتاً، وقد نشأ هذا الاشتباه والخلط من نقل الحديث بصورة متواالية عن الصدوق في كتاب وسائل الشيعة ٢٧: ٩١، الحديث ٤٩ و ٥٠ من (كتاب القضاء) فظنّهما واحداً، والحال هما منفصلان، يراجع للتحقيق عن هذا وسائل الشيعة وكتب الصدوق: الفقيه، والمجالس (الأمالي) كما أشرنا إلى ذلك.

ناقلو الحديث:

الاحتمال الثاني هو أن المراد من رواة الحديث والسنّة هم ناقلو الحديث، والمحدثون لا خصوص الفقهاء وعلماء الإسلام؛ لأن رسول الله ﷺ عرّفهم بهذه الصفة إذ قال : «يررون حديثي وسنتي» يعني أنّ خلفائي هم ناقلو حديثي وسنتي ، ولا شك أنّ مثل هؤلاء لا يملكون ولادة القبيه؛ لأنهم لا يملكون مقام الاجتهاد والفقاهة .

وعلى هذا فإن المقصود من الخلافة هو فقط الخلافة في تبليغ الأحكام وبيانها ، لا الخلافة في ولادة التصرف وأمثالها .

وهذان الاحتمالان لا ريب يقعان في جانبي الإفراط والتغريط ، فال الأول: الأئمة والثاني: ناقلو الحديث .

الجواب:

أولاً: أنه قد أضيف إلى هذا الحديث في بعض نسخه وصوره هذه الإضافة أيضاً وهي : «فيعلمونها الناس من بعدي» .

ومن البديهي أن مرحلة تعليم السنّة تقرن بالدراسة الكاملة ، والتي هي بذاتها مرحلة الفقاهة .

وثانياً: أن مراد رسول الله ﷺ من الجملة المذكورة هو رواية الحديث و السنّة الواقعية لا الظاهرية والصورية ، وتحصيل سنته الواقعية لا يتّأتى إلا بالتحقيق الكامل والدراسة الشاملة للحديث - من جهة الروايات المعاشرة ، وروایات التقية ، والمخالفة للقرآن ، ثم طرح الأحاديث غير الصحيحة وغير ذلك من مقدمات تحصيل السنّة الواقعية ، وهذا أيضاً يعني نفس الفقاهة .

هذا مضافاً إلى أن مجرد نقل الحديث وروايته - من دون فهمه ودرايته - لا يوجب صلاحية الشخص لخلافة رسول الله ﷺ .

الفقهاء:

الاحتمال الثالث أن المقصود من رواة الحديث والسنّة هم فقهاء الحديث وخصوصاً إذا لاحظنا الجملة الواقعة في ذيل الحديث : «فيعلمونها الناس من بعدي» الذي يعطي مفهوم العالم .

وهذا نظير ما جاء في حديث القطب الرواندي في كتاب «لب الألباب» «عن النبي ﷺ قال: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى خَلْفَائِي قَالُوا: وَمَنْ خَلْفَاكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَحْيُونُ سَنْتِي، وَيَعْلَمُونَهَا عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْسِنَ بِهِ إِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ درجة»^(١) .

فمن لحن هذا الحديث - الذي ورد على صعيد الخلافة عن النبي أيضاً - يستفاد بخلافه أن المراد من الخلفاء هم العلماء العارفون بالعلوم الإسلامية ، وقد شجعهم رسول الله ﷺ وحثّهم في هذا الحديث على طلب العلوم الإسلامية بأحسن وجه حيث ذكر أنهم قريبون إلى الله غاية القرب .

ومن البديهي أن هذا المعنى لا يناسب الذين لا يفعلون سوى نقل ألفاظ الحديث وروايته .

وخلاصة القول: أن الاحتمال الثالث يتافق مع ظهور لفظ الحديث ونصه اتفاقاً كاملاً، وبهذا الطريقة يصبح هذا الحديث من عناصر مبحث «ولایة الفقیہ» . وعلى هذا الأساس يكون للفقهاء العلماء بالحديث والسنّة منصب الخلافة من جانب رسول الله .

حدود خلافة الفقهاء:

إن هذا الحديث - كما أسلفنا في مطلع كلامنا - يجب دراسته من جهتين :

(١) مستدرک الوسائل ١٧ : ٣٠٠ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٨ .

الأولى من جهة معرفة المقصود من : «الخلفاء» في الحديث .

الثانية من جهة معرفة حدود خلافتهم .

ال الخليفة بمعنى النائب:

إن مفهوم الخلفاء (وهو جمع خليفة) عبارة عن تنتقل إليه شؤون المستخلف و مقاماته على غرار مفهوم الوكالة والنيابة ، والخلافة انتقال شؤون الأصل إلى الفرع . وبما أن حدود الانتقال يحد الناقل لذلك يجب أن نقف على مراد الناقل في مراحل الانتقال ونحصل حدود إرادته ، وأنه هل نقل إلى خليفته جميع مناصبه القابلة للانتقال ، أم بعضها ؟

وعلى هذا الأساس إذا كان أحد يتمتع بعشرة مناصب ومقامات أمكنه أن ينقل إلى الآخر جميع تلك المناصب (طبعاً ما كان منها قابلاً للانتقال) كما أنه يمكنه أن يتخذ خليفةً ونائباً في بعض تلك المناصب والشؤون .

الخلافة المطلقة تستلزم الولاية المطلقة:

مع ملاحظة ما ذُكر من المطالب ، ولو أخذنا بنظر الاعتبار كذلك الإطلاق الموجود في قول النبي الأكرم ﷺ ، « اللهم ارحم خلفائي » الذي لم يذكر فيه أي قيد ، أي أنه لم يقيّد الخلافة بجهة معينة وخاصة ، يمكن أن نقول بأن الفقهاء يقومون مقام النبي ﷺ في جميع شؤونه إلا مسألة النبوة وموارد مستثناء أخرى . وعلى هذا يجب أن نقول : إن جميع مراحل ولاية النبي ﷺ قد انتقلت إلى العلماء الفقهاء ، ومن جملة تلك المراحل « ولاية التصرف » بمعناها الخاص و « ولاية الرعامة » وغيرها من الولايات التي درست في الأبحاث السابقة ، بدليل أن « الخلافة المطلقة » تستلزم الولاية المطلقة^(١) يعني : بما أن رسول

← (١) وهذا التوجيه نلاحظه في موارد كثيرة من كلمات العلماء الأعظم منهم : الفقيه الكبير

الله علیکم السلام لم يحدّد ولم يعين جهة الخلافة (أي ما استخلف) فإن إطلاق كلامه يوجب إجراء تلك الخلافة في جميع مراحل الولاية إلا ما خرج بالدليل.
احتمال قصر الخلافة على الأمور العلمية:

وهنا سؤال هو: ألا نحتمل أن يكون وصف الخلفاء في هذا الحديث بعنوان «العلماء» قرينة على قصر الخلافة على مجرد الأمور العلمية، وفي نقل الثقافة والمعرفة الإسلامية عن طريق العلماء إلى المسلمين، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار هذه العبارات: «يررون حديثي وستني» و«يعلمونها للناس» فإذا ذهب خلفاء النبي في إيصال الإسلام إلى الناس، وقولهم حجة في هذا الصعيد.

الجواب:

إن هذا الاحتمال وإن اعتبره المرحوم الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله ^(١) احتمالاً منصفاً حيث قال: «الإنصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية لا كونهم كالنبي والأئمة علیهم السلام (أي في ولایة التصرف أيضاً)».

ولا يخفى أن الشيخ رحمه الله نقل على هذا الصعيد ما يقارب عشرة أحاديث بمضامين مختلفة يجب دراسته كل واحد منها بشكل مستقل.

→ السيد محمد بحر العلوم في كتاب (بلغة الفقیہ ٢٢٨:٣) والمحقق لحلیل المرحو - لاصفهانی رحمه الله في (حاشیة المکاسب: ٢١٣) حيث قال في مقام توجیه الاستدلال بالحديث المذکور: الخلفاء

يقول مطلق من يقوم مقام من استخلفه في كل ما هو له «ولكنهم ترددوا في ذلك».

ولكن آية الله العظمى الإمام الخميني دام ظله رکز على عموميته وإطلاقه وأكدهما في (كتاب لبع

. ٤٧٠ - ٤٧٤).

(١) المکاسب: ١٥٤ طبعة الشهیدی.

وهكذا يقول المرحوم المحقق الكمباني ^{رحمه الله} (في حاشية المكاسب) بعد الاستدلال بالحديث المذكور لإثبات الولاية المطلقة: «إن الخليفة بقول مطلق من يقوم مقام من استخلفه في كل ما هو له»^(١).

ولكنه يتبع الشيخ الأنصاري في موقفه المذكور ويقول: «إن المحتمل قوياً أن يكون المراد في هذا الحديث هو من يقوم مقامهم في تبليغ الأحكام، فإنه شأن النبي والإمام بما هما نبي ^{صلوات الله عليه وسلم} وإمام ^{صلوات الله عليه} فإنه المناسب لقوله ^{صلوات الله عليه وسلم} حيث سُئل عن خلفائه الذين يأتون من بعدي ويررون سنتي»^(٢).

ولكن مع كل هذا يمكن القول بأننا لو قبلنا بأصل الإطلاق في عبارة «اللهم ارحم خلفائي» فإنه لا يمكن أن يكون وصفهم بعنوان «العلماء بالحديث» مقيداً للإطلاق المذكور؛ لأن استعمال لفظة العالم أو راوي الحديث إنما هو لتعريف الخليفة، لا الخلافة، وبعبارة أخرى: هي جهة تعليمية لا تقيدية، ويمكن توضيح هذا الكلام بالمثال التالي: إذا قال قائل: أقبلوا كلام وكيلي، ثم سُئل من هو وكيلك، فقال في جوابه: هو من في يده ورقة وكالتي، فإن من الواضح أن وجود ورقة الوكالة لدى الشخص من شأنه أن يعرف الوكيل، ولا يرتبط بما تدور حوله الوكالة فإن ذلك يجب استفادته من دليل آخر خاص أو عام.

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يكون وصف الخلفاء في حديث رسول الله «برواية الحديث» أو «العلم به» مقيداً للعموم أو الإطلاق؛ لأن العلم علة الخلافة، لا خصوصية من خصوصياتها.

(١) حاشية المكاسب: ٢١٣.

(٢) حاشية المكاسب: ٢١٣.

ما تأمسه الأذهان العامة حول علاقة مفهوم الخلافة بالزعامة:

سؤال آخر:

إن لعنوان خليفة رسول الله في أذهان عموم المسلمين معنىًّا ومفهوماً خاصاً، وهو «ولادة الزعامة» ولهذا كان يسمى جميع زعماء الإسلام وقادته - فيما مضى - خليفة، أيًا كانوا حقاً أو باطلًا.

وفي هذه الصورة لا يُحتمل في الحديث المبحوث عنه هنا أن يكون رسول الله ﷺ قد أعطى حق إشغال مقام الزعامة لعلماء الإسلام فقط انطلاقاً من الأصول الإسلامية، لتبقى القيادة الإسلامية مستمرة في تركيبها الدينية الزمني (السياسي) كما كانت قيادة النبي الأكرم مؤلفة من القيادة الدينية والسياسية.

يقول الله تعالى في القرآن الكريم في خطابه لداود عليه السلام :

«يَا دَاوِدَ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْرُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^(١).

ففي هذه الآية عُدُّ الحكم بالحق من آثار الخلافة سواءً أكان المراد منه خصوص القضاء، أم كان ما هو أعم من القضاء والحكومة؛ وعلى كل حال فإن الآية لا ترتبط بتبلیغ الأحكام.

الجواب:

نحن نعتبر أصل ولادة الزعامة ثابتاً للفقيه، ولكن حديثنا الآن إنما هو في مفاد خصوص الحديث المذكور وإنه مع ملاحظة سياقه واستعمال لفظة الخليفة يمكن إثبات أي نوع من أنواع الولاية بواسطة هذا الحديث؟

هل يمكن إثبات جميع الولايات - ومنها ولادة التصرف بمعناها الخاص للفقيه؛ أو خصوص ولادة الفتوى ورواية الحديث كما زعم البعض، وذهب إليه؛

أو خصوص «ولادة الزعامة» كما هو مطروح في هذا السؤال وكما هو الأقرب إلى الذهن.

ولكن يبقى -مع كل هذا- كلاماً واحداً وهو: هل رسول الله ﷺ كان في صدد تشرع الخلافة في هذا الحديث، أو في صدد تعظيم مكانة العالم وراوي الحديث. وجميع المناقشات المطروحة إنما تصح على أساس الفرض الأول يعني افتراض أن يكون رسول الله ﷺ في مقام تشرع الخلافة أي جعل هذا المنصب للفقيه؛ ليكون هناك مجال لأن نتساءل هل هو تشرع الخلافة في جميع الولايات والجهات والمناصب، أو في قسم منها. وفي الصورة الثانية (أي إذا كان تشرع الخلافة في قسم من المناصب والولايات) فما هو هذا القسم الخاص هل هو خصوص الفتوى ونقل الأحكام، أو خصوص الزعامة؟

وهذه الاحتمالات الثلاثة تتعين، وتتحدد بالشكل والتقرير التالي:

أ: عموم الحديث بالنسبة إلى جميع الولايات.

ب: الانصراف -أو بقرينة تعريف الخلفاء بعنوان راوي الحديث ومعلمه- إلى خصوص ولادة الفتوى وتبيين الأحكام.

ج: إرادة خصوص ولادة الزعامة بدليل استعمال لفظة «الخلفاء».

وقد أبدت جميع هذه الاحتمالات -في دلالة الحديث المذكور- وقد ذهب إلى ترجيح كل واحد منها جمع من العلماء، واحتمال الآخر^(١).

(١) فقد رجع المرحوم التراقي (أحمد بن مهدي) المتوفى ١٢٤٥ هـ في كتابه (العوند: ٥٣٦ - ٥٣٧) في العائدة ٥٤ مبحث ولادة الفقيه، ط مركز الدراسات الإسلامية قم، الاحتمال الأول ويقول: «كلما كان للنبي ﷺ والإمام عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -الذين هم سلاطين الأنام، و حصنون الإسلام -فيه الولاية و كان لهم، فللفقير أيضاً ، ذلك إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما». ←

ييد أن جميع هذه الاحتمالات والمناقشات -كما أسلفنا- تتوقف على فرض تشرع أصل الخلافة للفقيه، يعني أن يكون الحديث في مقام بيان هذه الجهة. وأما إذا احتمل أن يكون الحديث المذكور في صدد تعظيم مقام العالم والتشجيع والتحث على تحصيل العلوم الإسلامية وكسبها أساساً وليس في صدد تشرع الولاية للفقيه، بل هذا الأمر مهملاً في هذا الحديث، غير ملتقت إليه. يعني أن كلام رسول الله ﷺ في هذا الحديث المنقول عن طرق عديدة ليس أساساً في مقام نصب الخليفة وتعيين حدود خلافته، بل هو بصدده تعظيم مقام الفقيه، والدعاء له، وطلب الرحمة لمفروض الخلافة، ومن هنا لا يمكن الاستناد إلى اطلاقه، والادعاء بأنه حيث ذكرت الخلافة -في الحديث المذكور- بصورة مطلقة فهي إذن تشمل جميع مراحل الخلافة سواء ولادة التصرف أو سائر الولايات، بل يجب الأخذ -في هذا المورد وأمثاله- بالقدر المتيقن الذي سنبينه.

→ إلى أن يقول في مقام الاستدلال على هذا المدعى: «فالدليل عليه ظاهر بعد ظاهر الإجماع حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ما صرحت به الأخبار ...» ثم يشير إلى عدة أخبار في هذا المجال من جملتها الحديث المبحوث عنه هنا: «اللهم ارحم خلفاني».

وهكذا أقوى آية الله العظمى الإمام الخميني دام ظله هذا الاحتمال في كتاب البيع ٢: ٤٦٩. وقوى المرحوم الشيخ الأنصارى في كتاب المكافئ ١٥٤ الاحتمال الثاني، وكذلك فعل ذلك أكثر المحسنين والمعلّقين مثل المرحوم المحقق الاصفهانى في حاشيته ٢١٣، والمحقق الابروانى في حاشيته ١٥٢ كما قال به آخرؤن أيضأً.

وكذا بحر العلوم في كتاب بلغة الفقيه ٣: ٢٢٨ وكما ذهب آية الله العظمى الإمام الخميني (في كتاب البيع ٢: ٤٦٨) إلى الاحتمال الثالث من باب القدر المتيقن.

إن لحن الكلام في الحديث المبحوث هنا يشبه تماماً قول من يقول في مقام الدعاء لوصيه، أو في مقام مدحه والثناء عليه: اللهم سلم واحفظ وصيّي؛ ثم ضمن سؤال وجواب واستفهام وايضاح يعرف وصيّه بعنوان خاص.

فإن هذا الكلام لا يمكن استفادته حدود صلاحيات الوصي منه، واستفادته أن الوصي إلى أي مدى يحق له التصرف في أموال الموصي وشؤونه وتركته، بل غاية ما يمكن استفادته من هذا النوع من الكلام هو: أن الشخص المعروف به هو وصيّه، يعني أنه يثبت له أصل الوصاية، وأما حدود اختياراته ومسؤولياته وصلاحياته فلا تفهم من هذا الكلام، ويجب تحصيل ذلك ومعرفته من دليل خارج مثل كتابة الوصية وغيرها مما يكشف عن تفاصيل وحدود صلاحيات الوصي.

وبهذا الطريق يستفاد من نص حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «اللّهم ارحم خلفائي ...» يستفاد أمراً:

الأول: الدعاء في حق خلفائه.

الثاني: تعريفهم بوصف «رواة الحديث والسنّة وتعليمهم للناس».

وأما حدود الصلاحيات و مجالاتها فيجب معرفتها من دليل خارج، وإنْ كان أصل الخلافة أمراً مسلّماً وثابتاً، ولا يبعد أن يكون منصرفاً إلى خصيصتيه ﷺ وهمما: «الزعامة» و«تبليغ الأحكام»، لأن أولى مشخصة من مشخصات النبي الأكرم ﷺ هي في المسؤولية الاجتماعية، والمشخصة الثانية في المسؤولية الإلهية، وهاتان الصفتان هما من أبرز صفاتـه ﷺ المشخصة، والتخصيص بإحدى هاتين لا موجب له.

النتيجة:

من مجموع ما سبق نصل إلى النتيجة التالية وهي: أن الحديث المطروح على

بساط البحث هنا إذا لم يكن في مقام تشريع الولاية افتراضًا، فإن القدر المتيقن من مراحل الخلافة والمتناسب مع وصف الخليفة أيضًا هو «ولادة الرئاسة» و«بيان الأحكام»، وإن لم يكن بيان الأحكام الإلهية بعنوان الخلافة من جانب رسول الله ﷺ بل تبين أحكام الله مباشرة، ولكن حيث إن ذلك يتم بالاستناد إلى السنة النبوية لذلك يُعدّ نوعاً من أنواع الخلافة.

سؤال:

مع أنّ الأئمة المعصومين علیهم السلام خلفاء رسول الله علیه السلام، فماذا تعني خلافة الفقهاء؟ وهل يكون لها مع ذلك مفهوم صحيح؟

الجواب:

إن الإجابة عن هذا السؤال واضحة؛ لأن خلافة الإمام المعصوم علیهم السلام خلافة مطلقة، وخلافة الفقيه خلافة نسبية، وذلك بالقرير التالي:
أ: للإمام علیهم السلام ولاية عامة على الجميع حتى الفقيه، وأمّا ولادة الفقيه فمحدودة بالأفراد دون الفقيه.

ب: للإمام علیهم السلام ولاية على عزل الفقيه ونفيه، ولكن ليس للفقيه مثل هذا الأمر يعني ليس له ولادة على الفقهاء الآخرين.

ج: ولادة الإمام باقية بعد وفاته أيضًا ولهذا تكون روایات المعصومين علیهم السلام -مثل سنة رسول الله علیه السلام نفسه- موضع الاستناد ومرجعاً للعمل، أي تبقى حجة على الآخرين حتى بعد وفاتهم، وأمّا الفقيه فليس كذلك؛ لأن فتوى الفقيه ليست حجة بعد وفاته، إلّا في صورة «البقاء على تقليد الميت» الذي هو الآخر محل نقاش.

وعلى هذا فلا يوجد أي محذور في خلافة الفقيه حتى في زمان نفس المعصوم، حاضرًا كان أو غائبًا.

ولهذا كان الأئمة أنفسهم - وذلك كأمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَاف ينصبون الفقهاء بعنوان القاضي بل حتى المفتى، بل كانوا يفوضون الولاية بمعنى الزعامة، والحاكمية على قسم من البلاد والأمة إِلَيْهِم، نظير مالك الأشتر الذي ولَّهُ أمر مصر من جانب الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَاف.

الخلاصة أن للخلافة مفهوماً مشككاً، وهي ذات مراتب طولية، ووجود أي مرتبة منها في فرد من الأفراد لا ينافي أبداً وجود مرتبة أعلى في غيره. ولكن ما يجب الالتفات إليه في هذه الأحاديث وأمثالها هو: أن الحديث المذكور يجب أن يكون - في الجهة المقصودة موضوعاً كان أو محمولاً - في مقام البيان حتى يمكن التمسك بإطلاقه.

مثلاً كما أثنا في جملة: «العالم محترم» نتمسك بإطلاق لفظة «عالَم» وتقول المراد منه هو مطلق العلماء، كذلك في جملة «العالم الإسلامي» (الفقيه) خليفة رسول الله «إِنما يجوز لنا التمسك بإطلاقها إذا كان القائل في مقام بيان جهة الخلافة و مجالها ولكن ذكرها بدون قيد، ففي هذه الصورة تثبت الخلافة المطلقة للفقيه.

ولكن إذا لم يحرز هذا الأمر (أي كون القائل في مقام البيان) أو كان في كلامه قرينة تصرفه إلى جهة خاصة، لم يبق هناك أي إطلاق حتى يأتي دور التمسك به، والحديث المطروح هنا يعاني من مثل هذا الإشكال، (فتأنمل).

الحديث الثاني:

ولادة الفقيه في كلام رسول الله ﷺ
«العلماء ورثة الأنبياء»

قال رسول الله - في حديث -: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ . إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرِثُوا دِيناراً وَلَا دِرْهَماً . وَلَكُنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ»^(١) .

(١) لقد نقلَ هذا الحديث الشريف في أصول الكافي ١ : ٣٤ (باب ثواب العالم والمتعلم الحديث (١) بسند صحيح عن قداح عن الإمام الصادق ع عليهما السلام بهذا الشكل : قال : قال رسول الله ﷺ : «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلَّكَ الله به طريقاً إلى الجنة وأن الملائكة تتضئ أحجتها لطالب العلم رضاً به، وأنه يستغفر لطالب العلم من في السماء، ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وأن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذَ بحظٍ وافِرٍ».

وروي في (باب صفة العلم ...: ٢٣٢ الحديث (٢) هذا الحديث بطريق آخر عن (أبي البحتري)

تقرير الاستدلال:

إن إطلاق هذا الحديث يقتضي أن ينتقل كل ما هو من شؤون النبي ﷺ وصلاحياته -مما هو قابل للانتقال إلى الآخرين- إلى العلماء بالوراثة، ما عدا النبوة التي هي غير قابلة للانتقال، ومن البديهي أنّ رسول الله ﷺ يتمتع بالولاية المطلقة وهي قابلة للانتقال إلى الآخرين.

ويجبأخذ عدة أمور بنظر الاعتبار بالنسبة إلى مفاد هذا الحديث:

١- المقصود من الولاية -القابلة للانتقال- هو الولاية الجعلية التشريعية مثل: ولاية الرعامة، والتصرف، والفتوى، والقضاء، وأمثالها، لا الولاية الكلية الألهية؛ لأنها غير قابلة للجعل التشريعي، بل هي مفعولة بجعلٍ تكوينيٍّ إلهيٍّ خاص بالنبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين.

٢- الإرث والتوريث في الحديث بمعنى المجاز لا الحقيقي، يعني أن الانتقال هو في المقامات والمناصب المعنوية، ليس كانتقال المال؛ لأن الإرث والتوريث المالي يرتبط بأسباب معينة لا يكون العلم من جملتها.

٣- أن علة الوراثة المعنوية هي العلم التي هي الجهة المشتركة بين الأنبياء والعلماء، ولهذا يمكن القول: إن ولاية العلماء -بدلليل محدودية علمهم- محدودة أيضاً بحدود خاصة، في حين لا تكون ولاية الأنبياء كذلك، وعلى هذا فإن ولاية الفقيه -العامة نسبية، لا مطلقة.

→ «عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا على ملوك هذا عمن تأخذونه فإن فينا أهل البيت في كل خليفة عدولًا ينفون عنه تحريف الغالين، واحتلال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

و Gund هذا الحديث ضعيف لعدم توثيق أبي البختري.

٤ - أن العلماء في الأكثر والأغلب يأخذون علومهم من الأئمة الأطهار، ولهذا فإنهم ورثة الأوصياء والأوصياء ورثة النبي الأكرم عليهما السلام ولكن مع ذلك يكون صدق الوارث على وارث الوارث صدقًا عرفيًّا، واستعمال لفظ الوارث على الوارث مع الواسطة استعمال حقيقي لا مجازي، هذا مضافاً إلى أن القرائن الموجودة في الحديث كافية في تعين المراد.

دراسة أكثر للحديث المذكور:

من هو الوارث وما هو الميراث؟

في دلالة هذا الحديث على (ولادة الفقيه) يجب البحث في جهتين هما :

أ- من هو الوارث؟

قال بعض الأعاظم من علمائنا^(١) انه يحتمل -قوياً- أن يكون المراد من «العلماء» في الحديث الحاضر والذين وصفوا أو بالأحرى ذُكروا بعنوان ورثة الأنبياء هو خصوص الأئمة المعصومين لا علماء الأمة؛ لأن لفظة العلماء فسرت في بعض الأحاديث بالأئمة مثل قول الإمام الصادق عليه السلام: «نحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء»^(٢).

وفي أحاديث أخرى قُسِّر عنواناً أولى العلم وأهل الذِّكر اللَّذِين وردًا في القرآن الكريم بالأئمة المعصومين عليهما السلام^(٣).

مع ملاحظة هذه الأحاديث يجب تفسير العلماء في الحديث المبحوث هنا بالأئمة المعصومين الذين هم ورثة الأنبياء.

(١) مثل المحقق الاصفهاني أعلى الله مقامه الشريفي في حاشية المكاسب: ٢١٣، وآخرين.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧، ٦٨، الحديث ١٨.

(٣) الكافي ١: ٢١٠ و ٢١٢ و ٢٢٣ إلى ٢٢٦.

الجواب:

إن الإيمان في نص الحديث الحاضر، وخاصة رواية قداح^(١) ينفي هذا الاحتمال نفياً مطلقاً؛ لأن الأوصاف والمدائح المذكورة في هذا الحديث للعلماء لا تتناسب مقام الأئمة المعصومين عليهما السلام، فمقامهم أعلى وأسمى من هذه الأوصاف المذكورة في هذا الحديث.

فقد جاء في الحديث المذكور «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضَاً بِهِ، وَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَوْثُ فِي الْبَحْرِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النَّجُومِ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَشَةَ الْأَنْبِيَاءِ...».

كما ذُكرت في رواية أبي البختري^(٢) أيضاً أوصافاً للعالم تتناسب علماء الأمة، لا الأئمة المعصومين عليهما السلام.

لأن التشجيعات التي ذُكرت في نص هذا الحديث -والتي تحت الناس على الاستفادة والانتفاع بالأحاديث المأثورة الباقية من الأنبياء وبهذا الطريق يصبحون علماء بميراث الأنبياء -لا تشمل الأئمة المعصومين عليهما السلام.

فالخلاصة: أن الأوصاف المذكورة في هذين الحديثين تشهد بوضوح وجلاء بأن المراد من العلماء هم من يحصلون على العلم عن طريق الكتاب والتعلم، والحال أن علم الأئمة المعصومين لدنّي^(٣) لا اكتسابي.

(١) و(٢) راجع الهاشم في الصفحة: ٥٦٧ رواية قداح وأبي البختري.

(٣) أي من لدن الله، يعني أنه من عنده تعالى.

والنتيجة هي: أن المراد من العلماء في الحدثين هم علماء الأمة لا الأئمة الأطهار عليهم السلام.

أجل إن الأئمة المعصومين عليهم السلام أكمل البشر؛ لأن علمهم ينبع من معين الوحي الإلهي الفياض، وعلى هذا فإن ما ورد في الروايات المفسّرة من أن الأئمة المعصومين هم العلماء مثل قوله عليه السلام: «نحن العلماء» إشارة إلى أنهم الفرد الأتم والمصداق الأكمل الذين يجب أن يستقى الجميع حتى علماء الأمة علومهم منه.

ب - ما هو الميراث؟

ثم إن البحث الآخر المطروح في هذا الحديث هو أن المراد من الميراث هل هو خصوص ميراث العلم. أو ما هو أعم من العلم ومنصب الولاية.

قال بعض: إن المراد في الحديث هو الميراث العلمي، ولا يشمل الولاية، وقد ذكروا لهذا التخصيص دليلين:

الدليل الأول: أن المورث في هذا الحديث ذكر بعنوان (النبي)، والنبي من النبأ أي الخبر، فالنبي مورث بما هونبي (أي مخبر بالأحكام الإلهية) لا بما هو ولائي، وبهذا نستنتج أن العلماء ورثة الأنبياء في مجال العلم بالأحكام الإلهية لا في مجال حيازة مقام الولاية، يعني أن الأحكام الإلهية وصلت عن طريق الأنبياء إلى العلماء وبهذا يكون العلماء ورثة الأنبياء، وهذه وراثة طبيعية؛ لأن العلم يحصل بالتعلم، وبهذا الطريق ينتقل العلم من المعلم إلى المتعلم، وقد عُبر عن ذلك بالإرث والتوريث؛ لأنه نوع من الانتقال بعد الوفاة وهذا المطلب لا يرتبط بجعل الولاية للفقيه.

والجواب أولاً: أن استعمال وصف الموضوع في مثل هذه الأحاديث إنما هو للتعریف بالموضوع لا لتحديد الحكم به.

فمثلاً لو قيل: الولد يرث والده فإن ذلك لا يعني أنه يرث منه الأبوة، بل المراد هو أنه يرث منه تركته أو صفاته، وأن علة هذه الوراثة هي رابطة الأبوة والبنوة.

وعلى هذا الأساس أن جملة «العلماء ورثة الأنبياء» من زاوية الفهم العربي وبحسب العرف يعطي هذا المعنى أي أن العلماء يرثون الأنبياء أنفسهم لأنهم يرثون عنوانهم (أي النبوة) فاطلاقه شامل لجميع شؤون الأنبياء ومناصبهم ما عدا النبوة وخصائص النبي ﷺ، إلا أن يقوم إجماع أو دليل خاص على تقييده، وأما تحديد الإرث والوراثة بمجرد العلم فهو على خلاف الفهم العربي، وإن كان التحليل العقلي يفتح طريق الاحتمال، ولكن المعيار في ظهور الألفاظ هو الفهم العربي لا الدقة العقلية.

وثانياً: أن الولاية هي أيضاً من آثار النبوة، وليس لها ملاك خاص مستقل ولهذا قال تعالى في القرآن الكريم: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(١). وعلى هذا فإن العلم والولاية كليهما من آثار النبوة التي تنتقل إلى العلماء، (أي يرثها العلماء).

الدليل الثاني: لقد حدد الميراث في نص الحديث؛ لأنَّه جاء في رواية قداح: «ورثوا العلم» يعني أن الأنبياء يورثون العلم.

وجاء في رواية أبي البختري: «إنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم». بناءً على هذا لا يشمل أي واحد من الحديثين المذكورين «إرث الولاية»، ويختصان بإرث العلم ووراثته خاصة، مع استعمال كلمة (إنما) في رواية أبي البختري.

(١) سورة الأحزاب: ٦.

والخلاصة أن جملة «أن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ولكن ورثوا العلم...» تسقط إطلاق الوراثة عن الاعتبار، بتقرير أنها تحصر موضوع الوراثة بالعلم؛ لأن العلوم الإلهية تنتقل إلى الناس عن طريق الأنبياء خاصة، والعلماء هم الذين يقومون بتحصيل هذه العلوم والمعارف وإبلاغها إلى الناس، وليس هناك طريق آخر.

أو على الأقل يوجد ذلك إجمالاً في نص الحديث مما يوجب اختلالاً واضطراباً في دلالة الحديث بالنسبة إلى وراثة الولاية.

ويمكن الإجابة عن هذا الكلام بأن المراد هو نفي «قابلية» انتقال الولاية إلى الآخرين، ومن الواضح أن هذا النفي لا يمكن القبول به؛ لأن الولاية تعني السلطة، وجميع السلطات قبلة للانتقال مثل السلطات العرفية التي يكون انتقالها أمراً مشهوداً بوضوح مثل سلطة الرئاسة، والمديرية، والوكالة والقيمة، والوزارة، والتولية وأمثالها.

وإذا كان المقصود نفي «فعالية» انتقال الولاية، يعني أن الحديث المذكور لا يمكن أن يكون دليلاً على وراثة الولاية، وتفيد فقط انتقال العلم؛ لأن الميراث قد حدد في نص الحديث (وهو العلم والحديث).

فإنه يمكن القول في الجواب على هذا الكلام أن ذكر وراثة العلم في الحديث المبحوث عنه هنا إنما هو لنفي وراثة المال لا لنفي وراثة الولاية، يعني أن مفاد الحديث هو أنه يجب أن «لا يتوقع أحد أن يرث من الأنبياء المال؛ لأنهم ليسوا كالقادة الدنيويين الذين يهتمون بجمع الأموال وتکديس الشروة، بل الأنبياء يورثون العلم خاصة، وهذا المعنى لا ينافي وراثة المقامات والمناصب والشؤون المعنوية - طبعاً وما يكون منها قابلاً للانتقال إلى الآخرين -

مثل الولاية التي تنتقل هي الأخرى إلى الآخرين بالوراثة كالعلم؛ لأن العلم والولاية كليهما من الأمور المعنوية والفضائل الإنسانية الصالحة للوراثة من الأنبياء.

ولهذا يكون انتقال الولاية (سواء ولادة التصرف في الأموال والنفوس والتصرف في الأمور السياسية والاجتماعية) من رسول الله ﷺ إلى الأئمة المعصومين علیهم السلام أمراً قطعياً، بل ذكر ذلك بعنوان «الإرث» كما قال أمير المؤمنين علیه السلام في خطبته «الشقشيقية» في معرض بيان قصته في زمن الخلفاء: «أرجى تراثي نهباً».

ومراد الإمام من التراث والإرث هو مقام الرئاسة ومنصب قيادة الأمة والبلاد الإسلامية، بناء على أن هذا الحصر -في الحديث- حصر إضافي لا حقيقي.

ولكن رغم كل هذا لا يمكن الجزم بأن إطلاق الحديث المذكور وخاصة رواية أبي البختري التي استخدمت فيها لفظة (إنما) صالح للاستدلال به لإثبات الولاية العامة للفقيه؛ لأن احتمال الاختصاص بالميراث العلمي فيه -بقرينة نص الحديث- يبدو قريباً إلى الذهن جداً.

وعلى هذا الأساس فإن الاحتمالات في هذا الحديث تكون متساوية وتسبيب الإجمال في الحديث الذي يجب في مورده العمل بالقدر المتين وهو وراثة العلم ويعيد ذلك استعمال عنوان العلماء في الوارث أيضاً فتكون النتيجة أنه لا يستفاد من هذا الحديث أكثر من إثبات ولادة الفتوى.

ولكن إجمال هذه الروايات أو اختصاصها بولادة الفتوى لا ينافي أبداً إثبات ولادة التصرف من طريق آخر.

الحديث الثالث:

ولاية الفقيه في قول رسول الله ﷺ :
«الفقهاء أمناء الرسل».

قال رسول الله ﷺ : «الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا». قيل : يا رسول الله و ما دخل لهم في الدنيا ؟ قال : «إتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاخذروهم على دينكم»^(١).

تقرير الاستدلال:

لقد عبر رسول الله ﷺ عن العلماء في هذا الحديث بـ«أمناء الرسل» ومن المعلوم أن أمين الشخص - على إطلاقه - هو من يكون موضع ثقته في جميع الشؤون .

(١) أصول الكافي ١:٤٦ مونقة السكوني (باب المستأكل بعلمه ، الحديث ٥) ومستدرك الوسائل ١٣:١٢٤ ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٨ حسب نقل نوادر الرواندي الذي قال : «و سنده إلى الإمام موسى بن جعفر عليهما صاحب ، والمستدرك ١٧:٣١٢ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٥ عن دعائم الإسلام .

توضيح و دراسة:

ما هو المقصود من الأمانة؟

يمكن أن يكون المراد من الأمانة المسلمة إلى الفقهاء هو أحد أمور:

- ١- الولاية على الأمة.
- ٢- الأمة والأمور المرتبطة بها.

أما المعنى الأول فهو عبارة عن أن مقام الولاية على الأمة الخاصة بأنبياء الله ورسله قد سُلِّمَ من جانبهم إلى الفقهاء بشكل الأمانة، وعلى نحو الوديعة ليكونوا المسؤولين عن تنفيذها، على غرار الأنبياء أنفسهم، حيث إن هذا الحديث خالٍ عن أي قيد أو شرط لذلك يشمل جميع أقسام الولاية سواء ولاية الرعامة، والتصرف، والفتوى والقضاء، وغيره.

إشكال:

مفهوم الأمانة وولاية التصرف:

لقد حاول المستدل بهذا الاستدلال - كما نلاحظ - أن يثبت الولاية المطلقة للفقهاء عن طريق الاستدلال بهذا الحديث ومن ضمن تلك الولاية المطلقة ولاية التصرف في الأموال والنفوس.

ولكن مع كل هذا يمكن أن يجد للناظر إشكال يجعل دلالة الحديث على ولاية التصرف موضع شك وهو عبارة عن عدم مناسبة مفهوم الأمانة مع ولاية التصرف؛ لأن حفظ الأمانة يناسب ولاية الحفظ لا ولاية التصرف، يعني أن لفظة الأمانة والأمين وسائر مشتقاتها تستعمل في ما إذا أودع عند شخص أمانة ليحفظها، لأن يتصرف فيها إلا بمقدار يكون مقدمة لحفظ الأمانة، ولهذا تكررت الوصية - في القرآن الكريم - بأداء الأمانة^(١) ومنع من التصرف فيها.

(١) مثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» (سورة النساء: ٥٨) ←

وعلى هذا فإن الحديث المبحوث عنه «الفقهاء أمناء الرسل» يعطي هذا المطلب فقط وهو أن رُسُلَ اللَّهِ إِذَا سَلَّمُوا الْأَمَانَةَ إِلَى الْفَقَهَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْحَفَاظُ عَلَيْهَا، يعني أنهم أعطوا ولاية الحفظ لا ولادة التصرف، والذي يناسب مثل هذا المعنى هو أمانة الأحكام الإلهية والدينية التي يكون الفقهاء بتفقههم فيها وتحصيل الأحكام أمناء عليها، يعني أن أحكام الله قد أودعت عندهم على نحو الأمانة ليوصلوها إلى الناس من دون زيادة ونقصان، أو دخل وتصرف، تماماً كما لا يحق للأمين المستودع على شيء التصرف في الوديعة ومال الأمانة، بل عليه أن يحافظ عليه حتى يسلّمه إلى صاحبه سالماً دون عيب.

وعلى هذا الأساس لا يدل كون «الفقهاء أمناء» على ثبوت مقام «ولادة التصرف» أبداً، بل السؤال والجواب المطروح في ذيل الحديث المطروح على بساط البحث هنا يؤيد الولاية على خصوص الأحكام، لأن النبي الأكرم ﷺ قال في جواب السائل: «إِذَا رَأَيْتُمْ اتَّبَاعَ الْفُلَمَاءِ لِلْسُّلْطَانِ فَاخْذُرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ»^(١) والدين هو الأحكام، ولا ارتباط لهذا الذيل بمسألة الولاية على الأموال والنفوس، وإنما لوجب أن يذكر الحذر على الأموال والنفوس أيضاً.

ولهذا السبب استعمل مثل هذه اللفظة والتعبير (الأمناء) في حديث «تحف العقول» الذي سيبحث عنه فيما بعد، بالإضافة إلى تحديد الأمانة وتفسيرها وتوضيحها بالحلال والحرام حيث جاء وصف العلماء هكذا: «الأمناء على حلاله وحرامه»^(٢).

→ قوله تعالى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أُوْتُمْ أَمَانَتَهُ» (سورة البقرة: ٢٨٣).

١١ و ٢) تحف العقول : ٢٣٨ .

الجواب:

وديعة الانبياء هي نفس الولاية:

لا ريب في أن مفهوم الأمانة يناسب ولاية الحفظ، لا ولاية التصرف ولكن يجب أن نرى ما هي الأمانة، وكيف يجب حفظها؟ لأن حفظ كل أمانة يناسب نفس الأمانة ونوعها فمثلاً حفظ الأمانة المالية يكون بحفظ المال من التلف والنقص، وحفظ الأحكام الإلهية بصياتتها من الزيادة والنقصان والكذب، والبدعة والتساهل في فهمها، وحفظ المنصب يتحقق بأن لا يساء استخدامه، وأن يستفاد منه بصورة مشروعة، وصالحة.

فمثلاً: إذا منح أحد منصب الوزارة فكان ذلك المنصب أودع لديه بصورة أمانة، وحينئذ فوظيفة الوزير هي حفظ هذه الأمانة، بعدم سوء استخدام منصبه، بل الاستفادة منها لخدمة الناس لا عليهم.

وعلى هذا إذا تقرر أن يكون المقصود من الأمانة -في الحديث المذكور- هو الولاية المطلقة، أو مطلق الولايات حتى ولاية التصرف يكون معناه حينئذ: أن صفة الولاية المطلقة، ومن جملة ذلك ولاية التصرف؛ سلمت إلى الفقيه وأودعت لديه بصورة الأمانة التي يكون حفظها عبارة عن إجرائها بصورة مشروعة، ولهذا إذا اتبع الفقيه الحكومة الجائرة استرجعت منه هذه الأمانة. والنتيجة أنه لا إشكال في الحديث المذكور في عدم مناسبة مفهوم الأمانة مع ولاية التصرف.

إشكال:

ثمت إشكال آخر^(١) على هذا التفسير وتقريره أن استعمال لفظة «الأمين» في مقابل «الخائن» في شأن الفقيه لا يدل على كيفية إعطاء منصب الولاية

(١) وقد أشار المحقق الإبراهيمي إلى هذا الإشكال في حاشية المكاسب: ١٥٦ بمحو ما.

وحدودها؛ لأن انتباط وصدق لفظة الأمين يأتي في المرتبة المتأخرة عن إعطاء الأمانة يعني أنه يودع شيء لدى أحداً أولاً، ثم يعرف بعد ذلك كونه أميناً أو خائناً حسب عمله، و موقفه من تلك الأمانة.

وهكذا الولاية من جهة أنه يفوض إلى أحد يكون للأمانة التي تودع لدى الشخص أولاً ثم يعرف بعد ذلك كونه أميناً أو خائناً.

يعني أن استعمال لفظة الأمين في شأن الفقيه يأتي في المرحلة المتأخرة عن جعل الولاية له.

ومثال ذلك: إذا أعطي منصب الوزارة إلى أحد، أمكن بعد ذلك - وبعد أن يعرف عمله في تلك الوزارة - أن يسمى أميناً أو خائناً بلحاظ حسن تصرفه أو سوء تصرفه فيها.

أما قبل نصبه في هذا المنصب فلا مبرر لاستعمال لفظة الأمين أو الخائن في شأنه؛ لأنه لم تسلم ولم تودع لديه أية أمانة بعد، ليعرف موقفه من تلك الأمانة، حتى يمكن وصفه بالأمانة أو الخيانة ويطلق عليه عنوان الأمين أو الخائن.

وبعبارة أخرى أن امتداح العلماء في الحديث ووصفهم بأنهم «أمناء الرسل» لا تدل على نوعية وحدود ولائهم؛ لأن المتبادر إلى الذهن من كلمة الأمين هو فقط صلاحية العالم للاستئمان، وأما ما هي تلك الأمانة، وما هي خصوصياتها وحدودها فهو بحاجة إلى دليل خارج، وهذا الكلام نظير قولنا لاحد: «فلان وصي» الذي لا يدل أبداً على كيفية الوصية ونوعيتها، ولا حدود صلاحيات الوصي المذكور و اختياراته، وما أودع لدى الفقهاء و اثمنوا عليه ليس هو إلا «الأحكام الفقهية» على القطع واليقين، تلك الأحكام التي يحصلون عليها عن طريق التفقه والتعلم، وهذا الحديث دليل على حجية فتاواهم، يعني أنهم أمناء (مؤمنون) على تلك المحسولات والمكتسبات وقولهم في ذلك حجة.

فتكون النتيجة هي أن الإجمال الموجود في الحديث المذكور، وعدم تبيين حدود الأمانة (الولاية) يوجب أن يؤخذ بالقدر المتيقن وهو (ولاية الفتوى) لا أكثر. وأما باقية الولايات مثل: ولاية الزعامة والتصرف، وغير ذلك، فهي بحاجة إلى جعل مستقل، لعدم كفاية استعمال لفظة «الأمين» في شأن الفقهاء في جعل تلك الولاية لهم.

الجواب:

في الإجابة عن هذا الإشكال يمكن القول بأنّ حديث «الفقهاء أمناء الرسل» إذا كان النبي ﷺ في صدد امتداح الفقهاء والثناء عليهم بوصفهم بالأمانة فقط وليس جعل الولاية لهم، أمكن أن يكون ذلك الإشكال مقبولاً؛ لأن ثبوت ولاية الفتوى كاف في مدحهم، والثناء عليهم، ووجود الإطلاق لإثبات جميع الولايات قابل للمنع؛ لأن الحديث ليس في مقام بيان تلك الجهة.

ولكن إذا كان في صدد جعل الولاية لهم - ولو عن طريق الدلالة الالتزامية - فإن مقتضى الإطلاق هو ثبوت جميع مراحل الولاية؛ لأنّ التقييد بحاجة إلى الدليل، وترجيح أي واحدٍ من الاحتمالين المذكورين يرتبط بكيفية الاستفادة من الحديث المذكور.

أما المعنى الثاني فهو عبارة عن أنّ المقصود من الأمانة في الحديث: «الفقهاء أمناء الرسل» هي الأمة بالذات وهي الشؤون والأمور المرتبطة بها لا الولاية عليها، وإن كانت نتيجة مثل هذه الولاية هي ولاية الأمين، يعني أن الأمة (والشعب) والشؤون والأمور المرتبطة بها قد عهدت وسلّمت إلى الفقهاء الجامعين للشراط من جانب رسول الله الذين عهدت إليهم قضية الولاية على المجتمع البشري، وبهذا يكون قد عُهِدَ إلى الفقهاء - على غرار الأنبياء - مسؤولية الأمة، وذلك بإبلاغ الأحكام إليهم، وإبداء الرأي والنظر في الأمور

السياسية والاجتماعية، ورعاية بيت المال ونفوس الناس وأموالهم، ومن ثمَّ القيام بجميع الأمور التي كان على الأنبياء القيام بها في المجالات الدينية والاجتماعية والسياسية مثل أي رئيس للبلاد؛ لأنَّ الفقهاء الحقيقيين عارفون -كالأنبياء - بجميع جوانب حياة البشر ونواحيها، ولذلك فهم أولئك من غيرهم بولادة المجتمع الإسلامي.

فتكون نتيجة البيان المذكور هي: أنَّ جميع الولايات، أو الولاية المطلقة ثابتة للفقهاء؛ لأنَّ كون أحدِ أمنيناً على أيٍ واحدٍ من الموضوعات المذكورة يوجب نوعاً من الولاية المناسبة لذلك الموضوع، والتي هي في الحقيقة نوع من الولاية على حفظ ذلك الموضوع.

وللمثال:

الأمين على الأحكام يساوي ولاية الفتوى.

الأمين على الأمة = ولاية الزعامة.

الأمين في المرافعات والخصومات = ولاية القضاء.

الأمين على الموضوعات الصرفية = ولاية الحكم.

الأمين على الأموال العامة والحكومية = الولاية على بيت المال.

وفي الحقيقة كل واحد من هذه الولايات مصدق لولاية الحفظ - بمفهومها الواسع الجامع - بالنسبة إلى الأمور المذكورة.

والإشكال الوارد على التوجيه والتفسير الأول لا يرد أبداً على هذا التفسير والتوجيه؛ لأنَّ المراد من الأمانة ليس صفات الأنبياء ليحتاج إثباتها للفقهاء إلى جعل مستقل بل المراد من ذلك هو الأمة والأمور المرتبطة بها التي تخضع لولاية الأنبياء والرسل المطلقة.

الأمين على التفوس والأموال ولالية التصرف:

إن أوضح بيان لإثبات الولاية المطلقة للفقهاء عن طريق حديث: «الفقهاء أمناء» هو الذي قدمناه، ولكن مع ذلك لا يشمل ولاية التصرف بمعناها الاصطلاحي (التصرف في التفوس والأموال الشخصية والفردية)؛ لأن كون الفقيه أميناً على الأموال والتفوس يوجب حفظها لا التصرف فيها^(١) إلا من طريق العناوين الثانوية، أو ولاية الزعامة ورعاية المصالح العامة الالزامية؛ لأن التصرف في أموال الآخرين على خلاف القواعد الأولية بحاجة إلى مسوغ أهتم من العناوين الأولية وتشخيص ذلك من صلحيات شخص الفقيه.

مجموعة الاحتمالات:

إن مجموعة الاحتمالات المطروحة في تفسير الأمانة في حديث «الفقهاء أمناء الرسل» هي عبارة عن:

- ١ - خصوص الأحكام^(٢).
- ٢ - الأمة (أتباع الرسل والأنبياء)^(٣).
- ٣ - جميع الشؤون والأمور المرتبطة بالأمة سواء الأحكام أو الأمور المالية والسياسية والاجتماعية^(٤).

(١) ولقد أشار المحقق الإصفهاني في حاشية المكاسب إلى هذا المطلب.

(٢) الشيخ الأنباري في المكاسب: ١٥٤ طبعة الشهیدی.

(٣) المحقق الإصفهاني في حاشية المكاسب: ٢١٣، والعلامة السيد محمد بحر العلوم في بلاغة الفقيه ٢٢٧: ٣.

(٤) الإمام الخميني دام ظله في كتاب البيع ٢: ٤٧٢ - ٤٧٣.

وآخر ما نقول على صعيد حديث «الفقهاء أمناء الرسل» هو: أننا إذا قبلنا بوجود الإطلاق في الحديث المذكور (أو حسب المصطلح الأصولي لو اعتبرنا حذف المتعلق مفيداً للعموم) لم يكن حينئذ شك في ثبوت «ولية الزعامة» التي هي العمدة في باب ولية الفقيه؛ لأن وظيفة الأنبياء لم تكن فقط بيان الأحكام، بل رعاية جميع الأمور السياسية والاجتماعية إلى جانب الأمور الدينية، وقد سُلِّمت جميع هذه الوظائف بعنوان الأمانة إلى الفقهاء، وإثبات ولية التصرف بالعنوان الأولي بواسطة الحديث المذكور وإن لم يكن ممكناً، إلا أنه يمكن إثباتها عن طريق ولية الزعامة في صورة تحقق المصلحة الملزمة بالعنوان الثانوي.

وبعبارة أخرى وأوضح: إن انتقال جميع الولايات الثابتة للأنبياء والأئمة عليهم السلام بعنوان القيادة والإرشاد أو الحكومة، وحفظ النظام مثل ولية الفتوى والقضاء التي هي من شؤون القيادة والإرشاد؛ أو ولية الزعامة وإجراء الحدود، أو الولاية على بيت المال التي هي من شؤون الحاكمية؛ ولزوم ووجوب حفظ النظام -للفقهاء- بواسطة الحديث المذكور أمر يمكن أن يكون مقبولاً.

وأما إذا لم يكن ثبوت الولاية للنبي أو الإمام مرتبطاً بجهة الإمامة والنبوة بل كان ثابتاً من جهة أخرى -مثل كرامة النبي والإمام وشرفهما والمخصوصة بهم- مثل الولاية على تطليق زوجة شخص ما، أو بيع مالٍ آخر أو أخذه، فإن ذلك لا ينتقل إلى الفقيه ما لم يكن هناك مصلحة ملزمة -والمعبر عنها في المصطلح الفقهي بولية التصرف -لعدم إقامة دليل عليه^(١)، إلا بالطريق الذي ذكرناه.

(١) ولقد أشار الإمام الخميني دام ظله (في كتاب البيع ٢ : ٤٨٩) إلى هذا المطلب كاماً، ونفى ولية التصرف بالعنوان الأولي، وما هو الهدف من ولية الفقيه هو أساساً ولية الحكومة والزعامة.

ولاية الرَّعَايَةُ أو ولاية التَّصْرِيفُ فِي الْأُمُورِ الاجْتِمَاعِيَّةِ:

أجل يمكن تفسير ولاية التصرف بمعنى آخر ينسجم ويناسب مع مفهوم الأمانة والقيام بها ، وهو ولاية التصرف في الأمور الاجتماعية تماماً كالذى يكون لرؤساء الأقطار والبلدان ، مع فارق واحد وهو أن تصرفات أولئك الرؤساء تستند إلى القوانين الوضعية ، ولكن تصرفات الأنبياء والرسل تستند إلى القوانين الإلهية .

وبهذا تتساوى ولاية التصرف مع ولاية الرَّعَايَةُ ، ومن هنا يكون للقائد والزعيم حق التصرف في الأمور العامة على غرار الأمين بالنسبة للأمانة ، والمتولى بالنسبة لعين الأوقاف ؛ حيث يجب أن يكونوا حافظين لها ، يحفظونها ، ويحرسونها ويرعونها ، وأن يؤدوا كل حق إلى صاحبه ويوصلوه ؛ ولهذا السبب سميُّ الحاكم في لسان القرآن والأحاديث بـ «الولي» و «الراعي» و «الخليفة» و «الأمين» .

الحديث الرابع:

ولاية الفقيه في حديث سيد الشهداء عليه السلام :
«مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله»^(١).

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ١٦ و ١٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٦، وقد جاء هذا الحديث في كتاب تحف العقول: ١٦٩ طبعة قم سنة ١٣٩٤هـ، ومؤلف هذا الكتاب من علماء القرن الرابع، ومعاصر الشيخ الصدوق ابن بابويه المتوفى سنة ٣٨١هـ، ومؤلف الكتاب المذكور هو (أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني) من كبار علماء الشيعة، والفقهاء المشهورين حتى إن كل من ترجم له مدحه وأثنى عليه، وذكره بخير، وهذا مما لا ريب فيه، ولكن الروايات التي أوردها في كتاب «تحف العقول» ومنها الحديث المبحوث عنه هنا ذكرها على نحو الإرسال، يعني أنه لم يذكر الوسائط بينه وبين الإمام حتى يمكن التحقيق في أحوالهم ومعرفتهم من حيث الضعف، والقوة.

ولكن لما كان مؤلفه من الشخصيات المعروفة بالتقوى والعلم تلقى جمع من العلماء روایاته وأحاديثه بالقبول مع إرسالها :

وقد قال المصنف المذكور في مقدمة كتابه هذا:



لقد لام الإمام الحسين عليه السلام في موضع من حديثه الذي يحث فيه على الأمر بالمعروف فريقاً من العلماء الذين ضيّعوا رسالتهم الاجتماعية بسبب السهول ومالأة الجهاز الحاكم، مما آل ذلك إلى وقوع الأعمال التي كان على العلماء القيام بها، بأيدي الحكومات الظالمة، وما آل إلى أن ينتزع الآخرون حق الحكمية الذي كان لعلماء الإسلام من أيديهم غصباً فيقول عليه السلام^(١):

«وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا غَلَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ، لَوْكُنْتُمْ تَشْعُرُونَ، ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِيَ الْأُمُورِ، وَالْأَحْكَامَ عَلَى أَيْدِيِ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الْأَمَانَإِ

→ «لقد أسقطت الأسانيد تحفيقاً وإيجاراً وإن كان أكثره لي سماعاً» ولهذا يمكن أن يوجب الوثوق بالمؤلفاطمننا بأحاديث هذا الكتاب، ومع ذلك فإن الرأي الفيصل في هذا المجال يتوقف على نظر القمي. وقد أشرنا في كتاب فقه الشيعة ١: ٢٢٠ إلى القسم الأول من هذا الحديث في الهاشم، وقد نسب هذا الحديث نفسه إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً في تحف العقول: ١٦٨ طبعة قم ١٣٩٤ هـ. ولكن ملاحظة النص الكامل للحديث يؤيد انتسابه إلى الإمام الحسين عليه السلام أكثر، على أنه يستفاد من هذا الحديث الوارد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قضايا ومطالب مهمة أخرى نعرض عنها لعدم ارتباطها بموضوعنا هنا.

(١) تحف العقول: ١٦٨.

(٢) المراد من العلماء بالله هم العلماء العارفون بالله كمال المعرفة، وعلى هذا الأساس (أي على أساس معرفة الله وحكمته) يتسلمون زمام أمور الناس، وهؤلاء ليسوا إلا الفقهاء الجامعين للشراط التي يقول، لأن المراد من الشراط هو الإيمان والعدالة الواقعية، ويمكن أن يكون تعبير الإمام عليه السلام عن (الفقهاء الجامعين للشراط) بـ(العلماء بالله) إشارة إلى الآية المباركة: «إِنَّمَا يَخْشِي اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ» (فاطر: ٢٨).

على أن المراد من العلماء بالله هم العلماء الذين يعرفون الله معرفة جيدة، ويراقبونه في جميع أحوالهم وأوقاتهم وأعمالهم؛ لأنهم يرون ناظراً عليها جميعاً، وهؤلاء هم الذين يجب أن يتسللوا زمام إدارة البلاد الإسلامية، ويقودوا الأمة الإسلامية إلى طريق الحق والعدل والاستقلال ←

على حلاله وحرامه، فأنتم المُسلُوبُونَ تلك المنزلة، و ما سُلِبْتُمْ ذلِكَ إِلَّا بِتَفْرِقَكُمْ عن الحق، و اخْتَلَافَكُمْ في الْسُنْتَةِ^(١) ، بعد البينة الواضحَةِ ولو صَبَرْتُمْ على الأذى، و تَحْمِلْتُمْ الْمَؤْوِنَةَ في ذَاتِ اللَّهِ كَانَتْ أُمُورُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ تَرَدُّدٌ، و عنْكُمْ تَصْدُرُ ، و إِلَيْكُمْ تَرْجُعُ ، و لَكُمْ مَكْتُبُ الظَّلْمَةِ منْ مَنْزِلَتُكُمْ ، و أَشَلَّتُمْ أُمُورَ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِمْ ، يَعْمَلُونَ بِالشُّبُهَاتِ ، و يَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ سَلْطَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِرَارُكُمْ مِنَ الْمَوْتِ وَ إعْجَابُكُمْ بِالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ مُفَارِقَتُكُمْ فَأَشَلَّتُمُ الْضُّعْفَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ بَيْنَ مُسْتَضْعَفِي عَلَى مَعِيشَتِهِ مَغْلُوبٌ ...».

مفاد هذا الحديث الثوري للإمام الحسين عليه السلام:

من كلمات الإمام الشهيد عليه السلام هذه يستفاد بجلاء أن إدارة شؤون البلاد الإسلامية يجب أن تكون بأيدي «العلماء بالله» يعني العلماء الذين يديرون شؤون الأمة منطلقاً من الأحكام الإلهية، حيث قال: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله»، (أي العلماء الذين عرفوا الله، والذين يقومون بخدمة المجتمع انطلاقاً من الإيمان بالله).

→ ولهذا قال الإمام الحسين عليه السلام: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله». وأما احتمال أن يكون المراد من «العلماء بالله» هم خصوص الأئمة الطاهرين غير مقبول؛ لأن سياق كلام الإمام عليه السلام ينفي مثل هذا الاحتمال خصوصاً أن خطاب الإمام عليه السلام -في بداية حديثه- موجه إلى جماعة من العلماء، إذ يقول: «ثم أتَسْ أَيْتَهَا الْعَصَابَةَ عَصَابَةً بِالْعِلْمِ مَشْهُورَةً، وَبِالْخَيْرِ مَذْكُورَةً بِالنَّصِيحَةِ مَعْرُوفَةً، وَبِاللهِ فِي النَّفْسِ مَهَابَةً ...».

(١) الظاهر أن مراد الإمام عليه السلام هو الاختلاف في مسألة خلافة أهل البيت، التي هي مسألة واضحة وبينة لأن رسول الله عليه السلام أوضحها وبيتها مع كل التأكيدات، ولم يترك أي إبهام في هذا المجال، والسنة النبوية على هذا الصعيد قطعية مسلمة، فإن المراد من السنة -في اللغة- الطريقة والسيرية وقد كانت طريقته عليه السلام وسيرته في هذا المجال قطعية واضحة.

وفي العبارات التالية يقول: ولو صَبَرْتُم على الأذى كانت أمور الله (في إدارة البلاد الإسلامية) عليكم ترد، ولكن إليكم أمر التقرير وإصدار الأوامر، وترجع إليكم الأمّة في شؤونها وأمورها.

فمن هذه الكلمات يستفاد بجلاء كبير أن رئاسة البلاد الإسلامية والحكومة فيها لا تصلح إلا للقادة الإلهيين؛ لأن حاكمية الله لا يمكن أن تطبق في الأرض بغير هذا الطريق.

فالنتيجة هي: أن ما سيطرت عليه الحكومات الجائرة في البلاد الإسلامية من مقايد البلاد والأمور بالقهر والقوة هو من حق العلماء الإلهيين خاصة، وهذا هو معنى: ولادة الفقيه.

والفرق بين الحكومتين (حكومة الجائرين وحكومة العلماء بالله) الذي صرّح به الإمام علیه السلام هو ذاته الفرق بين حكومة الطاغوت وحكومة الله.

حكومة الجائرين: هي حكومة الجهل والشهوة واستعباد الضعفاء، وسيطرة الغاصبين على مقايد البلاد، وشُؤون المسلمين.

وحكومة العلماء بالله: حكومة العلم، والعدالة ومعونة الضعفاء، ومن ثم حكومة الله.

وثورة سيد الشهداء ونهضته المقدسة كانت للقضاء على حكومة الطاغوت، وإقامة حكومة الله.

ولادة الفقيه في عصر ولادة الإمام أو الحكومة المحلية المرتبطة بالحكومة المركزية:

من كلمات الإمام الحسين سيد الشهداء علیه السلام المذكورة في الحديث المذكور يستفاد ثبوت ولادة الفقيه حتى في زمن وجود الإمام أيضاً؛ لأن الإمام علیه السلام

يقول : بعد قوله إن مجازي الأمور كان يجب أن تكون على أيدي العلماء : «فأنتم المسلوبون تلك المنزلة ، وما سُلِّبْتُمْ ذلك إِلَّا بِتَفْرِقَكُمْ عَنِ الْحَقِّ» .

فإذن أعطى الإمام هذا الحق للعلماء في زمانه وحياته ، في حين أن ولادة الإمام تتمتع بالأولوية فهل يمكن أن تكون هاتان الولايات (أو الحكومتان) في عرض واحد ووقت واحد؟

في الإجابة عن هذا السؤال يجب أن نقول : لا محذور في ثبوت وجود كلتا هاتين الولاياتين في زمن واحد؛ لأن هاتين الولاياتين -من حيث الرتبة- في طول الأخرى ، وذلك بكون ولاية الفقيه فرعاً لولاية الإمام ، ولكنهما في زمانٍ ووقتٍ واحدٍ ، ويجب أن يكون على هذا النحو؛ لأن الحكومة الإسلامية -مثلسائر الحكومات- يجب أن تكون ذات حكومة مركزية واحدة ، وتتجسد أو تمثل في زمن حضور الإمام في شخص الإمام عليه السلام -وكذا حكومات محلية تحكم في المحافظات والمدن ، وتدير شؤون الناس ، ويمثلها ويجسدها الفقهاء الجامعون للشروط الذين يتبعون الحكومة المركزية أجمع.

وهذه السيرة وهذا النظام هو المُتَّبع الآن في جميع الدول القائمة ، فهناك رئيس جمهورية يوجه في المركز ، ومحافظون يقومون بإدارة المحافظات.

والفقهاء -في زمن حضور الإمام عليه السلام- يقومون بهذه الوظيفة أيضاً ، وفي زمن غيبة الإمام يكون مرجع التقليد المشهور ، أو الأعلم العارف بالزمان وأحواله ومقتضياته هو الذي يمثل الحكومة المركزية ، ويتسنم القيادة العامة للبلاد ، بينما يجب أن يتولى الفقهاء الآخرون مهمة إدارة المدن والمحافظات تحت إشراف القائد الأعلى والمرجع الأعلم أو الأشهر ، وبذلك (وبهذه التركيبة) تطبق الحكومة الإسلامية في كل أرجاء البلد الإسلامي ، والدولة الإسلامية .

ولكن مع ذلك يمكن عملياً نقل السلطة إلى الآخرين عن طريق الإذن لهم، أو توكيلهم في إدارة البلاد، حتى يرتفع توهם الاستئثار بالسلطة، وإن كان هذا التوهם باطلًا من الأساس؛ لأن الفقيه الجامع للشراطط ليس سوى المسلم الواعي والعالم العارف. فتكون إناطة إدارة البلاد إلى الفقيه الجامع للشراطط هي عين إناطتها إلى المسلم الواعي العارف فلا يكون هناك أي استئثار أو استبدادٍ بالسلطة، ما دامت المؤهلات الإسلامية هي المالك لا الأشخاص.

مفاد الحديث و لالية الزعامنة والفتوى:

هذا ويمكن أن يكون مفاد عبارة: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله» هو الأعم مما قيل، أي ما يشمل نوعين من الأمور الجارية.

الأول: الأمور الاجتماعية أي المسائل العامة للبلاد التي يعود أمرها عادة إلى رئيس البلاد والتي يتطلب أو يستلزم ثبوتها للرئيس، وجود ولاية الزعامنة لديه.

الثاني: الأمور الدينية التي يعود أمر بيان الحكم أو القضاء فيها إلى العلماء.

وجميع هذه الأمور الاجتماعية والدينية يجب أن تكون -بأيدي العلماء بالله، وهذا المعنى جامع بين ولاية الزعامنة وولاية الفتوى بل القضاء التي يندرج تحتها جميع أنواع الولايات ومراتبها ومراحلها، وتكون جميعها من الأمور الجارية، ولذلك أطلق عليها (مجاري الأمور).

ولكن يجب أن لا ننسى أن مشروعيّة، وكيفية القيام بهذه الأمور الجارية وممارستها وكيفية استنباط الأحكام الفقهية، أو كيفية القضاء؛ لا تستفاد من هذا الحديث ويجب استفادتها من دليل خارج، ويجب تحصيلها من القوانين والمقررات الشرعية في ذلك المجال، والتي تبين الكيفية وحسب أية ضوابط يجب إدارة البلاد الإسلامية؛ أو كيف يجب استنباط الأحكام من المباني والأصول المقررة للاستنباط، أو كيف يجب أن تتم عملية القضاء؟

وبناءً على هذا فإن هذا الحديث يفوض الصلاحيات والاختيارات الكلية إلى العلماء بالله، نظير رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء وأمثالهما الذين يكون لهم في كل بلد اختيارات عامة، وصلاحيات كليلة وفي المستوى العام، ولكن كيفية التصرفات وخصوصيات الصلاحيات المنأطة إليهم يحددها القانون، ويجب معرفتها من اللوائح القانونية، وفي هذه الجهة لا فرق بين الحكومة الإسلامية وغيرها فرغم أن رسول الله ﷺ كان يتمتع بصلاحيات واختيارات عامة، وكان زعيم الأمة الإسلامية إلا أن قانونه الذي يجب عليه أن يسير عليه كان يتعين ويتحدد عن طريق الوحي والقرآن الكريم النازل من جانب الله عليه، وكان يجب عليه أيضاً أن يعمل بالقانون الإلهي ذلك، ولا يتخطاه.

وعلى هذا الأساس فإن جواز أو عدم جواز التصرف في الأموال أو غيرها، بالعنوان الأولي أو الثاني، يجب إثباته بدليل خارج، وإثباته خارج عن عهدة ومدلول هذا الحديث، ومن البديهي أن جميع الأمور التي يشكُّ في مشروعيتها تحتاج إلى استنباط الفقيه الذي هو بدوره من أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

وفي النتيجة فإن الفقيه الجامع للشروط حسب هذا الحديث يمتلك المنصبين السياسي والديني كليها معاً.

الحديث الخامس:

التوقيع الشريفي:

«وَأَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَإِنْ جِئْتُمُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا (أَحَادِيثِنَا) فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

(١) كتاب الاحتجاج (للطبرسي) : ٢ ط مديرية الأوقاف عام ١٤١٣ هـ ، وكتاب الفبيبة (للشيخ الطوسي) : ١٩٨ ، وكمال الدين الباب ٤٩ في ذكر التوقعات الحديث ٤ ، ووسائل الشيعة ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٩ ، جاء في نسخة كمال الدين : «أنا حجة الله عليهم».

و Gund هذا الحديث اعتير ضعيفاً لمكان «إسحاق بن يعقوب» إذ لم يذكر في الكتب الرجالية بمدح أو ذم ، اللهم إلا أن الكليني نقل عنه حديث التوقع ، و مجرد نقل الكليني عنه لا يمكن أن يدل على توثيقه ، نعم : إنه لا يبعد أن يقال : إن نقل الكليني عنه هذا التوقع الشريف المشتمل على أمور مهمة لا تخفي على من لاحظه بتمامه - في المصدر الآتف - يدل على توثيقه له كما أشار إليه الأردبيلي في جامع الروا عن الاسترآبادي ١ : ٨٩ ، وقد حُكِي عن بعض علماء الرجال أنه أخوه محمد بن يعقوب الكليني هذا مضافاً إلى نقل الصدوق عنه في إكمال الدين والشيخ في كتاب الفبيبة كما أشرنا ←

لقد طرح إسحاقُ بن يعقوبَ أسئلةً ومشكلاتٍ له على الإمام الغائب في رسالة قدمها إلى الناحية المقدسة، وطلب الجواب عليها.

فأجاب الإمام عَلِيُّهُ بِتَوْقِيْعِهِ الشَّرِيفِ عن السُّؤَالِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْجَعِ الَّذِي يَرْجُعُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي الْوَقَائِعِ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ، بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ.

وَيَبْيَنِيَ أَنْ نَعْدُ إِلَى دراسة المتن، لنقف على مفاد الحديث.

من هُم رُوَاةُ الْحَدِيثِ؟

يُطْلَقُ عنوانُ الرَّاوِي - فِي اصطلاحِ الْمُحَدِّثِينَ - عَلَى مَنْ يَنْقُلُ نَصَّ الْحَدِيثِ فَقَطُّ، وَلَيْسَ الرَّاوِي مَسْؤُلًاً عَنِ الْجَوَانِبِ الْأُخْرَى الَّتِي يَجُبُ أَنْ تَدْرَسَ إِلَى جَانِبِ الْحَدِيثِ.

مثلاً الرَّاوِي لَيْسَ مَسْؤُلًاً عَنِ الْفَهْمِ الْعَمِيقِ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ، أَوِ التَّعْرِفِ عَلَى الإِطْلَاقِ أَوِ التَّقيِيدِ فِيهِ، أَوِ تَعَارُضِهِ مَعَ حَدِيثًا آخَرَ، أَوِ تَعَارُضِهِ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْكَلِيلَةِ أَوِ مَا شَاكِلَ ذَلِكَ كَمَارِنَتَهُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ جَهَةِ الْخَصُوصِ وَالْعُمُومِ أَوِ التَّعَارُضِ، وَمَنْ ثَمَّ كُلُّ الْمَقْدَمَاتِ الَّتِي لَهَا دَخَلَ فِي اسْتِنبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَلَا شَكَ أَنَّ مَثْلَ هَذَا الْفَرَدِ الَّذِي يَقْتَصِرُ عَمَلَهُ عَلَى نَقْلِ نَصَّ حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَوْ عَدَةِ أَحَادِيثٍ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّهِ لَا غَيْرَ لَا يَكُونُ هُوَ الْمَرَادُ فِي هَذَا التَّوْقِيْعِ الشَّرِيفِ الَّذِي أُعْطِيَ لَهُ سَمَةُ الْمَرْجِعِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَالشَّؤُونِ وَالْمَجَالَاتِ؛ لَأَنَّ مَثْلَ هَذَا الْفَرَدِ لَا يَصْلُحُ لِمَقَامِ الْمَرْجِعِيَّةِ مُطْلَقًاً بَلِ الْمَرَادُ هُوَ الْمُجَهَّدُ الْمُتَفَقِّهُ

→ كل هذا يؤكد اعتماد هؤلاء المشايخ العظام عليه و في تنقيح المقال للعلامة المامقاني ^{توفي} و « يستفاد من توقيعه عَلِيِّهِ هَذَا ، جَلَالَةُ الرَّجُلِ وَعَلُوِّ رَتْبَتِهِ ، وَكَوْنُهُ هُوَ الرَّاوِي غَيْرُ ضَائِرٍ بَعْدِ تَسَالِيَّةِ الْمَشَايخِ عَلَى نَقْلِهِ » تنقيح المقال ١ : ١٢٢ في ترجمة إسحاق بن يعقوب .

في فهم الروايات والأحكام لكي يستطيع اتخاذ القرار القطعي حول الواقعة، وإبداء النظر فيها، وبيان حكم الله فيها.

مفاد التوقيع الشريف والمسائل الفقهية، القضائية والأمور الحسبية:

إن عبارة الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «الحوادث الواقعة» تشمل جميع الحوادث فقهية كانت أو قضائية أو من الأمور الحسبية؛ لأن (الحوادث) جمع محلّي بالألف واللام مفيد للعموم.

وعلى هذا الأساس فإن جميع الواقع المذكورة - إذا كان فيها نوع إبهام، أو احتجت إلى اتخاذ القرار الشرعي فيها - يجب الرجوع فيها إلى الفقيه في زمن غيبة الإمام الحجة صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه، لتحلّ المشكلة من وجهة نظر الشرع، كما ترجم كل أمة إلى رؤسائها، وقادتها.

وفي نظر الإسلام يجب الرجوع أولاً إلى الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه «الفقيه». والواقع المذكورة يمكن شرحها على النحو التالي:

١ - الحوادث التي هي مجھولة من جهة حكمها الشرعي، وتعتبر من الشبهات الحكمية (حسب الاصطلاح الأصولي) يعني أنها من قبيل معرفة الحلال والحرام.

٢ - الحوادث التي وقع فيها النزاع والخاصم من جهة تشخيص الحق والباطل، يعني الموضوعات المختلف فيها التي تحتاج إلى قضاء القاضي (الشبهات الموضوعية القضائية).

٣ - الحوادث الضرورية يعني الأمور الحسبية التي توجب الضرورة العقلية أو الشرعية اتخاذ قرار فيها، مثل رعاية اليتامي ممن لاولي له، والميت الذي لا صاحب له وأمثال ذلك.

ونتيجة ذلك فإن هناك -طبق مفاد هذا الحديث - ثلاثة أنواع من الولاية للفقيه : ولاية الفتوى ، والقضاء ، والأمور الحسبية .

التوكيع الشريف وولاية الزعامة أو المرجعية العامة :

بل يمكن أن يقال إن عبارة «الحوادث الواقعة» تشمل بعمومها جميع الواقع ، حتى الأمور الاجتماعية ، والسياسية أيضاً ، ونتيجة ذلك هي ثبوت ولاية الزعامة ، وقيادة البلاد الإسلامية أيضاً للفقيه ، ولا يختص ذلك بالمشكلات الفقهية أو القضائية ؛ لأن المسائل المتعلقة بحفظ النظام في مستوى البلاد جميعاً ، وكذا تنظيم القضايا السياسية المتعلقة بالعلاقات بين القطر الإسلامي وبقية الأقطار الأخرى هي أيضاً مصداق «الحوادث» وحسب المصطلح الأصولي أنّ الجمع المحلى بالألف واللام يفيد العموم ، ويشمل جميع المصاديق الممكنة ، ويُبعَدُ سكوتُ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ عن حكم أمثال هذه الأمور التي ترتبط بحفظ المجتمع الإسلامي وصيانته في عصر الغيبة ، مع أن مثل هذه الأمور المتعلقة بحفظ وبقاء الدولة الإسلامية يكون من أهم مصاديق الأمور الضرورية ، يعني أن الأمور والقضايا التي لا يسمح الشرع الإسلامي بإهماله لا لنفسه ولا لغيره أبداً ، كما أسلفنا^(١) .

الخلاصة: أن غيبة الإمام الحجة عَلَيْهِ الطولية توجب أن يقوم عَلَيْهِ بنصب أشخاص للقيام بعامة الأعمال والمهام المرتبطة بمقام الإمامة والزعامة ، وهي قابلة للحلّ فقط بواسطة مقام الولاية ، لكي لا يكون الشيعة في زمان الغيبة بدون مرجع سياسي ، وقائد معين ، وفي حيرة وضياع ، وبناءً على هذا يكون الاستناد إلى عموم (الحوادث) وإطلاق قوله عَلَيْهِ «إنهم حجتني عليكم ، وأنا حجة الله عليهم» حسنٌ .

(١) في مبحث ولاية التصرف عند دراسة كلام آية الله العظمى النائيني [\[link\]](#) .

كيفية تصرف الفقهاء واتخاذهم للقرار في الأمور:

إن التوقيع الشريف وإن أعطى مقام المرجعية في الأمور - فقهيةً كانت أو سياسية، أو اجتماعية - إلى نواب إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولكن هذا التوقيع لم يبين كيفية اتخاذ القرار، وكيفية التصرف في الأمور؛ لأن الحديث المذكور بقصد بيان أصل الولاية لا كيفية إجرائها، وتنفيذها، وعلى هذا الأساس يكون الفقيه مكلّفاً بمراجعة القوانين الشرعية وممارسة ولايته في المجالات المختلفة في النطاق الشرعي الخاص، كما أنه مكلف بتحصيل استنباط المسائل الفقهية ومعرفة كيفيتها، أو كيفية شرائط القضاء من القوانين الأخرى المقررة في تلك المجالات.

وعلى هذا يجب معرفة كيفية مشروعيية تصرفات الفقيه في الأنفس والأموال الخاصة أو العامة أو الحكومية، وتصرفاته في الأمور الاجتماعية والسياسية من دليل خارجي، يعني أن الفقيه يستطيع، في أي نطاق، تنفيذ وممارسة ولايته، بل ولادة التصرف بمعناها الاصطلاحي، (أي التصرف في الأموال والأنفس) مثل أن يبيع مال أحد، أو يُطلق زوجته؛ فإن كل ذلك يمكن أن يستفاد من هذا الحديث (التوقيع الشريف) لأن الحوادث المسؤول عنها هي خصوص الحوادث التي توجب الضرورة الشخصية أو الاجتماعية أو السياسية أن يتخذ فيها مرجع صالح قراراً، ويُبدي رأياً؛ وأما بالنسبة إلى الأموال الشخصية أو الأنفس فلا توجب أية ضرورة أن يتخذ فيها غير المالك قراراً، إلا في حالات وظروف خاصة توجب تصرفاتٍ معينة، فحينئذ يجوز للفقية الجامع للشرائط، وتحت عناوين خاصة أن يتخذ في موردها قرارات جديدة؛ لأنها في هذه الحالة تكون من قبيل الحوادث الواجبة التنفيذ، مثل أن تكون أموال أحد وما شابه ذلك في معرض التلف والضياع، ولا يمكن صاحبه

من حفظه؛ أو نضرر لإنقاذ شخص من الموت إلى التصرف في أمواله ففي هذه الصورة لو أمكن الحيلولة دون الإسراف والتبذير، وجب الاستئذان من فقيه جامع للشرائط للقيام بذلك، أو مباشرة الفقيه نفسه لذلك.

ولهذا عدّ المرحوم الشیخ الأنصاری رحمه الله التوقيع الشريف المذكور في أحاديث ولایة الإذن لا ولایة التصرف بمعنى أن الإذن في الأمور الحسبية من شؤون الفقيه طبعاً لا بمعنى أن التوقيع الشريف خاص بولایة الإذن بل بمعنى شموله للولایة المذكورة في مقابل «ولایة التصرف»، ولهذا صرّح المرحوم الشیخ الأنصاری نفسه بشمول هذا التوقيع لولایة الفتوى والقضاء أيضاً^(١).

وبهذا البيان يشمل هذا التوقيع «ولایة الزعامۃ» أيضاً؛ لأنها تعدّ بنحو ما من ولایة الحسبة الاجتماعية، ومن وظيفة الأمّة الإسلامية وواجبها أن تعهد بالأمور الاجتماعية والسياسية إلى الفقهاء الجامعين للشرائط خاصة، ولا تسمح لغير الصالحين ولغير المؤهلين ليمسکوا بالسلطة في البلاد الإسلامية ويسيروها في غير الاتجاه الإسلامي.

وعلى هذا الأساس لو أن زعامة الفقهاء بمعنى الحكومة على البلاد الإسلامية وإدارتها في مستوى الدولة لم تتحقق في أكثر العصور في عصر غيبة الإمام عليه السلام فإن ذلك لا يدل أبداً على تخصيص التوقيع الشريف بولایة الفتوى أو القضاء، كما أن ولایة القضاء بـلـ والفتوى -هي الأخرى- لم تكن ولا تكون الآن في أيدي فقهاء الشيعة في أكثر البلاد الإسلامية.

(١) المکاسب: ١٥٤، طبعة الشهیدي، فقد قال الشیخ رحمه الله عند الاستنتاج من هذا التوقيع الشريف: «والحاصل أن الظاهر أن لفظ العوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه، ولا بالمتنازعات».

التوقيع الشريف والاحتمالات والجواب:

إنّ التوقيع الشريف -كما قلنا- يشمل جميع المسائل الفقهية والقضائية، والحسبية بل أيضاً الأمور الاجتماعية والسياسية التي أرجع إمام العصر عليه السلام الأمة فيها جماء إلى نوابه (الفقهاء)^(١)، ولكن مع ذلك ذُكرت احتمالات أخرى توجب تخصيص الحديث الحاضر بجانب واحد.

١- احتمال: «الحوادث الشخصية»:

قال بعض العلماء^(٢): حيث إنّ الحوادث المذكورة في السؤال الوارد في التوقيع الشريف لم تحدّد ولم تعين لذلك يمكن أن يكون المراد من: «الحوادث الواقعة» حوادث خاصة؛ لأنّ إسحاق بن يعقوب سأله الإمام الحجة عليه السلام عنها، ويكون الأنف واللام في «الحوادث» للعهد، لا للجنس أو الاستغراب؛ لأنّ السؤال ينطوي على سابق ذهني قطعاً وقد أمر الإمام عجل الله تعالى فرجه

(١) ولقد أشار المرحوم الأنباري رحمه الله (في كتاب المكافئ: ١٥٤) إلى العموم المذكور قائلاً: «المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس...». إلا أنه ذهب -في نفس الوقت- جماعة من الأعلام المتاخرين مثل العلامة المحقق آية الله الاصفهاني في حاشيته على المكافئ (كتاب البيع: ٢١٤) وكذا العلامة المحقق آية الله النائيني في تقريرات آية الله المرحوم الشيخ موسى الخونساري: ٣٢٦ والعالمة المرحوم الشهیدی في حاشية المكافئ كتاب البيع: ٣٣١ وقد قوى الآخرون احتمال اختصاص الحديث المبحوث عنه هنا بسؤال الأحكام وضفتوا التوجيهات التي ذكرها الشيخ للعمومية، وعلى أهل التأمل مراجعة ذلك، وعلى كل حال فإن نظر المرحوم الشيخ مع ملاحظة ما ذكرناه من التوضيحات أقوى.

(٢) تقريرات المحقق الجليل المرحوم النائيني رحمه الله: ٣٢٦ وحاشية المحقق الجليل المرحوم الاصفهاني على المكافئ: ٢١٤ ولعله اعتبر هذا الاحتمال مانعاً من العمل بظاهر عموم «الحوادث» وكما يقال: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، والحديث لهذا السبب يكون مجملًا.

في تلك الحوادث المعهودة المسئولة عن حكمها - لعلة عدم التمكن من الإمام - بالرجوع إلى الفقهاء.

الجواب :

حيث إن هذا الاحتمال لا يعتمد على أي دليل لا يكون موجباً لرفع اليد عن الظهور، بل يبقى مجرد احتمال لا غير، ولا يمكن أن يكون مانعاً من العمل بظهور جملة «الحوادث الواقعة» في ألف ولام الجنس، أو «الاستغراق» يعني جنس الحوادث أو جميع الحوادث، في العموم.

ولهذا اعتبر الإمام عليه الرجوع إلى الفقهاء وظيفة عموم الشيعة، لا مجرد شخص السائل (إسحاق بن يعقوب) فقط، يعني أن باستعماله صيغة الجمع وجه خطابه إلى جميع الشيعة إذ قال: «فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» وليس إلى إسحاق وحده.

ومن هنا يتضح بجلاء أن المراد ليس هو حوادث خاصة معهودة بل الإمام قد أعطاء قانون كلي يشمل الحوادث المقصودة في سؤال السائل، وغيرها، فقال: ارجعوا إلى الفقهاء. وبعبارة أخرى: «المورد لا يكون مختصاً»، والحكم - في الجواب - جاء بصورة كلية وعامة تشمل مورد السؤال وغيره.

٢- احتمال: «المسائل الفقهية»:

ذهب بعض الأعلام^(١) إلى أن المراد من «الحوادث الواقعة» هي خصوص المسائل الفقهية التي يجب الحصول على حكمها عن طريق الفتوى أو الحديث

(١) لقد ذكر المرحوم الشيخ الانصارى ذلك بصورة الاحتمال ولم ينسب إلى شخص خاص (المكاسب:

١٥٤) ولكن المرحوم النائيني ^ت في التقريرات: ٣٢٤ والمرحوم الاصفهاني في حاشية المكاسب:

٢١٤، والمرحوم الایروانی في الحاشية: ١٥٤ والمرحوم الشهیدی في الحاشية: ٣٢١ فقووا هذا الاحتمال و اختاروه.

وقد سأله السائل الإمام عَلِيٌّ عَنْ مُثْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ ، فَأَرْجَعَهُ الْإِمَامُ إِلَى رِوَاةِ الْأَحَادِيثِ (الْفَقَهَاءِ) ، وَعَلَى هَذَا لَا يُرْتَبِطُ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْأُمُورِ الْحُسْبَيَّةِ بِمَعْنَاهَا الْخَاصِّ أَوِ الْعَامِ ، وَالْجُزْئِيُّ أَوِ الْكُلِّيُّ وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّوْقِيقِ الشَّرِيفِ سَوْيَ (وَلَادَةِ الْفَتْوَىِ) وَيمْكِنُ تَوْجِيهُ هَذَا بِدَلِيلَيْنِ :

أً- استعمال لفظة «الرواية» في التوقيع؛ لأن هذه اللفظة تفيد صفة نقل الحديث فقط، والراوي من حيث كونه راوياً فقط يمكنه ويجوز له بيان حكم من المعصوم بعنوان الفتوى أو الرواية، وليس له وظيفة أخرى فيما يرتبط بعنوان راوي الحديث.

وعلى هذا الأساس يكون الحديث المذكور دليلاً فقط على حجية الرواية وولادة الفتوى للفقيه، ولا يشمل سائر الوظائف والولايات، ولهذا أدرج هذا التوقيع في الكتب الأصولية في عداد أدلة حجية الفتوى والرواية.

والجواب:

لقد جاءت لفظة الرواية في الحديث المذكور بصورة المعروف لا الوظيفة الخاصة.

وبعبارة أخرى أن عنوان الرواية للحديث جهة تعليمة لا تقيدية، يعني أن علة انتقال الولايات إلى الفقيه هو معرفته بأحكام الإسلام التي تكون نتيجتها أنه يستطيع تولي جميع شؤون المسلمين في المجالات المتنوعة مثل بيان الأحكام والقضاء، ورعاية الأمور الاجتماعية والسياسية وغيرها والقيام بها في نطاق القوانين الإسلامية.

وبعبارة أوضح يمكن القول بأن: رجوع جميع الحوادث، والأمور - فرديةً كانت أو اجتماعية - إلى الأحكام الشرعية التي يجب بيانها عن طريق الفقهاء، وتبيين حكم جوازها أو عدم جوازها من هذا الطريق وقضائياً حفظ النظام

و استقراره في المجتمع وإدارة البلاد (مثل بقية الأمور اليومية كالعبادات اليومية والمعاملات وغيرها) حوادث يجب بيان حكمها الشرعي عن طريق الرواية والفقهاء .

وعلى هذا الأساس لا يكون استعمال لفظة « رواية الحديث » دليلاً على تخصيص مفاد الحديث بولاية الفتوى في الفروع ؛ لأن المسائل السياسية والاجتماعية هي كذلك بحاجة إلى نوع من الفتوى والنظر ؛ ولعنوان رواية الحديث في هذا القسم من الأعمال دور واضح .

والخلاصة أن المسائل الاجتماعية - على غرار المسائل الفردية - ذات حكم فرعى يبينه الحاكم الشرعى .

ب - أن الدليل الثاني الذي ذكر^(١) على اختصاص التوقيع الشريف بالمسائل الفقهية هو : استعمال لفظة الحجة في ذلك التوقيع ، وذلك بتقرير أن « الحجة » تعنى الدليل والبرهان ، واستعمال مثل هذه اللغة واللفظة تناسب فقط ولاية تبليغ الأحكام لا الولايات الأخرى ؛ لأن التصرف في الأمور - مثل التصرف بأموال اليتامي أو الأموال العامة والحكومة - يوصف بالصحة والفساد ، لا الحجية و عدم الحجية .

مثلاً إذا نقل الرواية عن المقصود موضوعاً حينئذ نقول : إن نقله حجة أو غير حجة .

ولكن إذا تصرف الفقيه بمال شخص أو بالأموال العامة ، كما لو باع ذلك المال حينئذ نقول : إنه صحيح أو غير صحيح ، فلا يكون أي معنى صحيح لوصف

(١) تقريرات المرحوم النائيني ترجمة : ٢٢٦ ، وحاشية المرحوم الاصفهاني ترجمة : ٢١٦ ، وحاشية المرحوم

الابرواني ترجمة : ١٥٧ و ١٥٦ .

المورد الثاني بالحجية نفيًا أو إثباتاً. وبهذا يكون ممارسة الأمور الاجتماعية والسياسية قابلة لوصفها بالصحة والفساد لا الحجية وعدم الحجية. ولهذا استعملت لفظة الحجة بمعنى الدليل والبرهان في آيات القرآن الكريم وذلك:

مثل قوله تعالى: «قل فلله الحجة البالغة»^(١) وتعني الحجة هنا الدليل.

ومثل قوله تعالى: «وَتَلَكَ حِجْنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

يعني أعطينا دليلاً لإبراهيم. ولهذا يكون معنى قول الإمام علي عليه السلام في التسويق الشريفي: «إِنَّهُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» هو أن رواة الحديث يبلغون الأحكام من جانبي لكم وأنا أبلغها إليهم من جانب الله، وتكون نتيجة ذلك أن الحديث (التسويق الشريفي) يكون خاصاً بالفتوى في المسائل الفقهية التي هي مصداق التبليغ والدليل والبرهان على حكم الله.

الجواب:

أن حجية كل عمل تناسب ذلك العمل ولهذا كما يكون كلام الإمام علي عليه السلام حجة تكون أعماله كذلك حجة.

مثلاً لو أجرى الإمام علي عليه السلام معاملة بمال يتيم - لمصلحة - كما لو باع ذلك الشيء فإن هذا العمل كما يتصف بالصحة كذلك يتصف بالحجية أيضاً يعني أنه ليس لأحد حق الاعتراض، ويجب على عامة الناس القبول به؛ لأن الإمام هو الذي قام به.

وهكذا إذا قام القائم الشرعي أو الوصي أو الأب بإجراء معاملة بأموال الصبي (الصغير) اتصف عمله بكل العنوانيين، والوصفين: الصحة والحجية.

(١) سورة الأنعام: ١٤٩.

(٢) سورة الأنعام: ٨٣.

خصوصاً أنَّ عنوان الحجة نُسِبَ إلى نفس الفقهاء - كلامام نفسه -، لا إلى أقوالهم، حيث قال: «فإنهم حجتي وأنا حجة الله»، وتصنيف الشخص بالحجية يوجب أن تكون تصرفاته - على غرار أقواله - حجة كذلك، ولهذا يطلق على الإمام عليه السلام والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وصف حجة الله .

والحاصل أن توصيف الفقهاء بعنوان الحجة لا يمنع من شمول ذلك التوقيع لولاية التصرف - سواء التصرف في الأمور الاجتماعية أو في النفوس أو في الأموال ، وحجية العمل في كل ذلك يساوي صحتها .

كلام الفقيه الهمداني رحمه الله حول ولایة الفقیہ علی سهم الإمام و دراسة التوقيع الشریف علی هذا الصعيد:

للفقيه المحقق الحاج آقارضا الهمداني رحمه الله^(١) في آخر كتاب الخمس كلام حول ولایة الفقیہ علی سهم الإمام عليه السلام و دراسة دلالة التوقيع الشریف علی هذا الصعيد، بل دلالتها علی الولاية المطلقة للفقيه في جميع الأمور المرتبطة بمقام الإمامة نذكر خلاصته في ما يأتي :

فبعد أن نفى الفقيه الهمداني ولایة الفقیہ علی سهم الإمام عليه السلام عن طريق الولاية على الغائب أو عن طريق ولاية الحسبة ، أو دفع التصدق عن الإمام عليه السلام ، رأى واعتقد بأنَّ مجرد اليقين برضاء الإمام عليه السلام بصرف السهم المذكور في مصالح المسلمين كافٍ ، وإن كان المتيقن نفس الشخص المديون ، من دون حاجة إلى الفقيه ثم يقول رحمه الله^(٢) :

(١) مصباح الفقيه ١١: ٢٨٩، كتاب الخمس، ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم عام ١٤١٨.

(٢) نفس المصدر .

«الذى يظهر بالتدبر في التوقيع المروي عن إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه) الذي هو عمدة دليل النصب: إنما هو إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بإرجاع عوام الشيعة إليه في كل ما يكون مرجعاً فيه، كي لا يبقى شيعته مت_EXPRين في أزمنة الغيبة...».

ثم ذكر (قدره) متن التوقيع باسناده الذي تقدم ذكره^(١).

ثم استمر في كلامه قائلاً: « ومن تدبر في هذا التوقيع الشريف يرى: أنه عليه قد أراد بهذا التوقيع إتمام الحجة على شيعته في زمان غيبته، بجعل الرواية حجة عليهم - على وجه لا يسع لأحد أن يتخطى عما فرضه الله، معتبراً بغيبة الإمام - لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية أو الفتوى، فإن هذا مع أنه لا يناسبه التعبير بـ «حجتي عليكم» لا يتفرع عليه مرجعاتهم في الحوادث التي هي عبارة عن الجرئيات الخارجية التي من شأنها الإيكال إلى الإمام، كفصل الخصومات، وولادة الأوقاف، والأيتام، وقبالة الأراضي الخارجية التي قصرت عنها أيدي سلاطين الجور الذين يحوز التقبل منهم، وغير ذلك من موارد الحاجة إلى الرجوع إلى الإمام.

فلو رأى مثلاً صلاح اليتيم أن يأخذ ماله من هذا الشخص الذي لا ولادة له عليه شرعاً، وينصب شخصاً آخر قياماً عليه في ضبط أمواله وصرفها في حوائجه فليس لمن عنده مال اليتيم أن يمتنع من ذلك ويستعمل رأيه في التصرف فيه حسب ما يراه صلحاً لحال اليتيم، وكذا في الأوقاف ونظمها، وإن أفتى له الفقيه عموماً بجواز التصرف فيها بالتي هي أحسن، فإنه لو امتنع عن دفع المال إلى من نصبه الفقيه قياماً عليه بزعمه أن بقاءه عنده أصلح بحال اليتيم من دفعه

إلى ذلك الشخص فسرق المال لم يعذر ذلك الشخص فيما رأه بعد أن نصب الإمام عليهما السلام الفقيه حجة عليه في الحوادث التي منها هذا المورد.

والحاصل أنه يفهم من تفريع إرجاع العوام إلى الرواية على جعلهم حجة عليهم؛ أنه أريد بجعلهم حجة إقامتهم مقامه فيما يرجع فيه إليه، لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية والفتوى فيتم المطلوب.

إن قلت: إن القدر المتيقن الذي يقتضيه هذا التفريع إنما هو إقامته مقامه من حيث الولاية، بل لا معنى لجعله حجة عليهم إلا وجوب إطاعته ونفوذ تصرفاته فيما يرجع إليه، ومقتضاه ثبوت منصب الولاية له من قبل الإمام عليهما السلام ولكن فيما من شأنه الرجوع إلى الإمام -كالأمثلة المزبورة - كما هو المنساق إلى الذهن من الخبر، لا في كل شيء كي يقتضي ذلك الولاية المطلقة؛ وكون الفقيه كإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وملخص الكلام أن غاية ما يمكن ادعاؤه إنما هو دلالة هذا التوقيع على ثبوت منصب الرياسة والولاية للفقيه؛ وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاية المنصوبين من قبل السلاطين على رعاياهم في الرجوع إليه، وإطاعته فيما شأنه الرجوع فيه إلى الرئيس، وهذا غير مسألة النيابة والتوكيل في قضي أمواله كما هو المدعى^(١).

قلت: يفهم هذا عرفاً من إعطاء هذا المنصب لشخص بالفحوى خصوصاً في ضبط أمواله الراجعة إليه من حيث الرئاسة كجمع الفيء، والأخمس ونحوها مما هو -كجمع الخراج - من مناصب الرئيس.

(١) لا يخفى أن المقصود بأموال الإمام عليهما السلام سهمه من الخمس الذي هو المقصود بالبحث في كلامه في كتاب الخمس من حيث التصرف فيه في زمان الغيبة، وأنه هل يجب إعطاؤه للفقيه، أم يجوز صرفه فيما علم رضاء الإمام عليهما السلام به، ولو من دون استيذان من الفقيه؟

وكيف كان فلا ينبغي الاستشكال في نيابة الفقيه الجامع لشروط الفتوى عن الإمام عليه السلام حال الغيبة في مثل هذه الأمور، كما يؤيده التتبع في كلمات الأصحاب حيث يظهر منها كونها لديهم من الأمور المسلمة في كل باب، حتى أنه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء هو الإجماع».

فيستفاد من كلمات الفقيه المذكور بوضوح أنه يرى ثبوت ولایة الرعامة المطلقة ، والتصرف في الأمور الاجتماعية التي هي من شؤون إماماً الإمام عليه السلام للفقیه الجامع للشروط ، بل يدعى الإجماع المنقول عن بعض الفقهاء أيضاً على ثبوت مثل هذا المنصب للفقیه .

ويجب أن يقال في تأييد كلام هذا المحقق: إن الإمام الحجة عليه السلام حيث إنه كان من الواجب أن يغيب لمدة طويلة ، لذلك كان يجب أن يخلف طوال مدة غيبته أفراداً بصورة مستمرة ليرجع إليهم الناس في زمان الغيبة المستمرة ، ويعالجوها مشاكلهم التي كان المفروض أن تعالج من قبل الإمام عليه السلام بواسطة نوابه ، سواء المشكلات الفقهية ، أو الاجتماعية ، أو السياسية ، أو القضائية ، أو المالية أو غيرها .

بناء على هذا فإن إطلاق قوله (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «**فإنهم حجتى عليكم، وأنا حجة الله عليهم**» شامل لجميع المراحل التي يكون فيها الإمام عليه السلام حجة الله فيه ، ويكون قراره وقوله فيه حجة . وأنه يجب أن يكون نواب الإمام عليه السلام في زمان غيبته على هذا النحو ، وإلا كان نقضاً للنيابة ، وموجاً للحريرة والضياع للشيعة .

الحديث السادس:

مقبولة عمر بن حنظلة:

في هذا الحديث الشريف قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ حول الفقهاء:
«ينظرُانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمْنُ قَدْ رُوِيَ حَدِيثُنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكِيمًا فَإِنِّي قد جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِيمًا...»^(١).

ولقد ذكرنا نصًّا لهذا الحديث في بحث القضاء كاملاً^(٢)، وهو وإن ضُعِّفَ من جهة السند لمكان عمر بن حنظلة، ولكن أصحابنا (الفقهاء) تلقوه بالقبول ونحن أيضاً نبحث في مفاده على هذا الأساس.

وعلى أية حال لقد اعتبر أكثر الفقهاء هذا الحديث خاصاً بباب القضاء، ولا يُستفاد منه إلّا ولایة القضاء؛ لأن السؤال والجواب الوارددين في ذلك الحديث

(١) الوسائل: ٢٧: ١٣٦ و ١٣٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٢) الصفحة: ٣٩٢ و ٤٠٧ من كتابنا هذا.

راجعان إلى القاضي المخالف والموافق الذي قال الإمام عليه السلام في مورده: ينظران من كان منكم (أي من الشيعة) أي انتخبو قاضياً شيعياً.

المقبولة و الولاية على شؤون القضاء:

للقضاة المنصوبين من جانب الحكومات الإسلامية في الأزمدة العابرة والحاضرة نوعان من الصلاحيات والاختيارات (الولايات) التي هي لائقة بمقام القاضي شأنه ، مثل ولاية نصب القائم على الأطفال الصغار، وعلى المجانين ، والولاية على حفظ أموالهم ، ورعايتها وأمثال ذلك ، فهل يمكن إثبات هذا المقدار من الولايات لقاضي الشيعة (الفقيه الجامع للشرائط) بواسطة هذا الحديث أو لا؟

لقد حَصَرَ بعضُ العلماء مفادَ هذا الحديث بولاية القضاء ، ونَفَوا أيّ نوع آخر من الولايات الجزئية المذكورة من مفهوم هذا الحديث .

ولكن التفكير بين ولاية القضاء ، والولاية على شؤونها وإنْ كان ممكناً ، ولكن حيث إن نصب قضاة الشيعة كان بهدف الاستغناء عن قضاة العامة ، فإن الاصناف يقضي بأن يكون قضاة الشيعة يتمتعون بجميع الولايات المذكورة ، حتى يتحقق الاستغناء الكامل وإلا بقي الشيعة حيارى في الموارد المذكورة لا يعلمون إلى من يرجعون ليعلَّمَن - مثلاً - قيم لآيتامهم ، وهذه الولاية وإنْ أمكن إثباتها عن طريق ولاية الحسبة أيضاً ولكن يجب الاعتراف والقبول بدلالة المقبولة ، بالدلالة الالتزامية أيضاً^(١) .

المقبولة و الولاية على التصرف في الأمور الاجتماعية :

هل يدل الحديث المذكور على ولاية القضاء وشأنها؟ وهل يدل أيضاً على ولاية التصرف في الأمور الاجتماعية أو السياسية والتنفيذية أم لا؟

(١) حاشية المحقق الجليل المرحوم الأصفهاني على المكاسب: ٢١٣ - ٢١٤

إن شمول المقبولة بالنسبة إلى الموارد المذكورة يرتبط بشبوث الإطلاق في ذلك الحديث والذي يمكن بيانه كما يأتي :

أ - مصطلح المنازعة الذي ورد في السؤال المذكور يعم المنازعة في الحق والباطل بلحاظ الشبهة الحكمية، أو الشبهة الموضوعية، والنزاع في استنقاذ الحق القطعي المعلوم، بل ويشمل أيضاً النزاعات، والاختلافات الواقعه في آراء المجتمع ووجهات نظرهم التي هي أيضاً نوع من أنواع النزاع، حيث إنَّ الأول بحاجة إلى الفتوى، والثاني بحاجة إلى القضاء، والثالث بحاجة إلى السلطة التنفيذية، والرابع بحاجة إلى الحكومة، يعني ولاية الأمر، على أن الصور الثلاث برمتها يمكن تصوُّرها في مورد السؤال عن «الدين» و«الميراث»؛ لأنَّه ربما يكون النزاع والتخاصم في أصل وارثية أحد أو مدينيته وعدم معرفة الحكم الشرعي في هذه الحالة تارة؛ وربما يكون من جهة الاختلاف في الأداء وعدم الأداء للدين، أو تسلُّم الميراث وعدم تسلُّمه تارة أخرى؛ كما أنه يمكن أن يكون النزاع والتخاصم بسبب تسدِّيد الدين الثابت أو الميراث القطعي والذي لا يحتاج استيفاؤه إلى الفتوى والقضاء لعدم وجود اختلاف في أصل ثبوت الحق، بل المقام بحاجة إلى وجود قوَّة تنفيذيةٍ وسلطَة مجريةٍ تأخذ الحق من الغاصب وتُسلُّمه إلى صاحبه الحقيقي.

ويمكن أن نعتبر أن يكون فرض «التحاكم إلى السلطان وإلى القضاة» في الحديث إشارة إلى كلا النوعين من النزاع (أي النزاع في الحق والباطل، والنزاع في أخذ الحق المعلوم) وعدم أخذذه؛ لأنَّ السلطان يتمتع بسلطة تنفيذية، والقاضي لا يملك إلَّا السلطة القضائية، وجعل هذين أحدهما في مقابل الآخر في السؤال المطروح في الحديث الحاضر دليل على التنوع في النزاعات التي يجب الرجوع فيها إليهم، ومن المعلوم أن وجود السلطة التنفيذية بدون الحكومة غير ممكن، و السلطة الحاكمة يحق لها التدخل في الأمور الاجتماعية .

ب - الدليل الآخر على التعميم عبارة عن كون لفظة الحاكم في قوله عليه السلام : «إني قد جعلتكم حاكماً» تم القاضي والوالى، يعني أن الحاكم هو الذى يمتلك منصبى القضاء والتنفيذ؛ لأن منصب القاضى كان منفصلاً عن منصب الوالى في الحكومات الإسلامية الماضية، إذ كان القاضى يمتلك السلطة القضائية، والوالى يمتلك السلطة التنفيذية، وقد أعطى الإمام عليهما السلام هذين المنصبين كليهما إلى الفقيه تحت عنوان «الحاكم» وعلى هذا تكون بين الحاكم وكل من الوالى والقاضى نسبة العموم المطلق؛ والحاكم -في تعبير الحديث- يشمل سمة القضاء وولاية الأمر والقيام بحفظ النظام، والأعمال التنفيذية أيضاً.

والشاهد على هذا التعميم هو التعميم المذكور في السؤال المطروح في الحديث حول الرجوع والتحاكم إلى السلطان والقاضي.

سؤال

أليس هذا التعميم لعوًّا لأنَّ فقهاء الشيعة كانوا يفقدون في عصر صدور هذا الحديث الشريف كل سلطة تنفيذية في ظل الحكومات التي كانوا يعاصرونها، ولم يكن في إمكانهم أن يفعّلوا ما أشار إليه الحديث؛ لأن السلطات التنفيذية كانت برمتها في قبضة القوى والأطراف المخالفة لأهل البيت عليهما السلام؟

الجواب

إن الأحكام الشرعية تُشرع دائمًا في قالب وصورة القوانين الكلية العامة، ولا يلاحظ فيها زمان خاص، فيفترض فيها أن تأخذ مجرها إلى التطبيق العملي كلما سنت الفرص، وواتت الظروف، وعلى هذا الأساس لا مانع من أن يكون الإمام عليهما السلام قد فرض سمة الحكومة إلى الفقهاء وإن لم يمكن ممارسة هذه الحكومة في فترة خاصة من الزمن ولكنها تتحقق في الظرف المؤاتي.

ولكن المشكلة هي في تعميم لفظة المنازعة -في الحديث المذكور- بالنسبة لموارد سلب الحق القطعي يعني أن صدق المنازعة خاص بموارد الاختلاف في الحق والباطل.

أما في مورد الامتناع عن أداء الحق القطعي ورد الغصب الحقيقى فلا يصدق عليه عنوان النزاع والتحاكم بل يصدق فقط في ما إذا كان هناك تظلم وتشكي من الظالم؛ لأن المفروض هنا عدم وجود مدعٍ ومنكر، بل امتناعٌ عن أداء الدين أو الميراث القطعي، ولا يحضر في المقام الظالم والمظلوم عند الحاكم بعنوان التحاكم (أي طرح النزاع والمطالبة بإجراء العدالة) ليقال فتحاكمما إلى السلطان (وإلى القاضي)، بل هنا غاصبٌ يجب أن يستحضر ويُجلب ويؤخذَ منه الحق، ويعطى إلى صاحبه.

وعلى هذا الأساس فإن مورد السؤال في هذا الحديث هو خصوص الاختلاف في الحق والباطل من جهة الحكم الشرعي الكلي، أو التشخيص الجزئي، وربما مارس السلطانُ القضاءً أحياناً كما كان أمير المؤمنين عليه السلام نفسه يتولى القضاء ويمارسه مع الاحتفاظ باسمة ولادة الأمر والحاكمية على البلاد الإسلامية، وكذلك كان صغار الولاية أيضاً.

ولكن مع كل هذا يجب أن نقبل بتعميم لفظ «الحاكم» لغير موارد الخصومة مثل إصدار الأوامر في القضايا الاجتماعية والتنفيذية والزام المتخلفين، وحكم الحاكم في قضية الهلال وجميع الموضوعات غير القضائية كذلك؛ لأن لفظة «الحكم» ليست خاصة بموارد الخصومات، ولهذا النسب تطلق كلمة الحكم على الأوامر والنواهي الشرعية إلزاميةً وغير إلزامية، ويعبر عنها بـ«الأحكام الخمسة»، وكذا تُستعمل كلمة «الحكم» في آيات القرآن الكريم،

فيما هو أعم من موارد الخصومة مثل قوله تعالى: «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواهم عما جاءك من الحق»^(١).

والحكم في هذه الآية هو الاعم من الامر والقضاء. وكذا في قوله تعالى: «إن الله يحكم ما يريد»^(٢). ولهذا السبب يشمل حكم الحاكم الموضوعات غير القضائية مثل الحكم بثبوت الهلال، أيضاً وإن كان هناك كلام في حجيتها.

والحاصل أن مورد السؤال في المقبولة وإن كان خصوص الموارد القضائية ولكن جواب الإمام علي^{عليه السلام} أعم، ولهذا يمكن اعتبار مفاد المقبولة أعم من ولاية القضاء وولاية الحكم والحكومة. «إني قد جعلته عليكم حاكماً»^(٣).

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) قال المرحوم النراقي في كتابه (العواائد: ٥٤١ ط قم عام ١٤١٧ مكتب الإعلام الإسلامي) في إيضاح مفهوم «الحكم» الوارد في المقبولة: «وليس المراد بالحكم خصوص ما يكون بعد الترافع، لأن عمته لغة وعرفاً وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ...».

وإن اعتبر - في بقية كلامه - لفظ القضاء أيضاً ماراداً للحكم، يعني أنه جعلهما معاً أعم من موارد الخصومات، ولهذا استدل برواية أبي خديجة.

الحديث السابع:

الحديث على بن أبي حمزة :

قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول :

«إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ بَكَثُرَةِ الْمَلَائِكَةِ وَبَقَاعِ الْأَرْضِ التِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا،
وَأَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ التِي كَانَ يَصْعُدُ فِيهَا بِأَعْمَالِهِ، وَثُلُمَّ فِي الْأَسْلَامِ شَلْمَةً لَا يَسْدُدُهَا
شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفَقِهَاءَ هُصُونَ الْإِسْلَامَ كِحْصَنِ سُورِ الْمَدِيَّةِ لَهَا»^(١).

وتقرير الاستدلال بهذا الحديث يكون على النحو التالي : أن الإسلام مجموعة مركبة من الأحكام والحكومة ، لا مجرد الأحكام . وبما أن الفقهاء حفظة الأحكام الإسلامية لذلك فهم يمتلكون مقام الولاية على الأحكام (أي ولاية الفتوى) ، وحيث إنهم حفظة الحكومة الإسلامية فإنهم يمتلكون «ولاية الزعامة» .

(١) أصول الكافي ١: ٣٨، الحديث ٣.

ولكن في هذا الحديث أُعطي للفقيه صفة المدافع، يعني أن الفقيه مدافع عن الإسلام؛ ومثل هذه الخصيصة لا تلازم حكومته وحاكميته؛ لأن المدافع يمكن أن يكون غير حاكم (عبارة أخرى أن لا يكون حاكماً)، مثل الجنود الذين يدافعون عن الحكومة الإسلامية ولكن لا يكونون مع ذلك حاكاماً عليها، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الجنود بإذن الله حصن الرعية (إلى أن قال: وليس تقوم الرعية إلا بهم)»^(١).

فالجنود يدافعون عن الأمة، ولكن لا يحكمون عليها، وإنما تكون الحكومة لولي الأمر.

وعلى أية حال فإن هذا الحديث يدل على خصيصة دينية، ومقام رفيع للفقهاء، وأما ولايتهم فيجب استفادتها من أحاديث أخرى، أو دليل عقلي كما يبتئاه.

كلام للفقيه الجليل المرحوم النراقي ^{رض}:

وفي ختام هذه الدراسة المفصلة للأحاديث نعمد إلى نقل كلام الفقيه الكبير العلامة الجليل أحمد بن محمد مهدي النراقي^(٢) الذي يقول بالولاية المطلقة للفقيه:

يقول المرحوم النراقي في عوائده «المقام الثاني في بيان وظيفة العلماء

(١) نهج البلاغة رسالة ٥٣ عهد الإمام لمالك الأشتر.

(٢) أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ من علماء الشيعة المعروفين، ومؤلف مستند الشيعة وهو من الكتب الفقهية المعتبرة، إن الدراسة الأكثر لكلام هذا العالم الجليل متروكة لمبحث «ولاية العامة» ونكتفي هنا بمجرد نقل كلامه ^{رض}.

الأبرار والفقهاء الآخيار في أمور الناس وما لهم فيه من الولاية على سبيل الكلية فنقول وبالله التوفيق: إن كلية ما للفقيه العادل توليه، وله الولاية، وفيه أمران:

أحدهما: كلما كان للنبي والأئمة - الذين هم سلاطين الأنام، وحصون الإسلام - فيه الولاية وكان لهم فلل维奇 أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما.

وثانيهما: أن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بد من الاتيان به ولا مفرّ منه - إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد، أو المعاش الواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به، أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر ورداً الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحدٍ أو جماعةٍ ولا لغير معين أي واحدٍ لا يعنيه بل علِمَ لابدّية الاتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه - فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والاتيان به.

أما الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نص عليه كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين ما صرحت به الأخبار المتقدمة من كونه (وارث الأنبياء)^(١) و(أمين الرسل)^(٢) و(خليفة الرسول)^(٣) و(حصن الإسلام)^(٤)

(١) في الصفحة: ٥٦٧ من كتابنا هذا.

(٢) في الصفحة: ٥٧٥.

(٣) في الصفحة: ٥٥٣.

(٤) في الصفحة: ٦١٥.

و (مثـل الأنبياء^(١) وبـمنزلـتـهـم^(٢)) و «الـحاـكـمـ وـالـقاـضـيـ»^(٣) و (الـحـجـةـ منـقـبـلـهـمـ)^(٤) و (أنـعـلـىـ يـدـهـ مـجـارـيـ الـأـمـورـ وـالـأـحـكـامـ)^(٥) و (أنـهـ الكـافـلـ لـأـيـتـامـهـمـ)^(٦) الـذـينـ يـرـادـ بـهـمـ الرـعـيـةـ .

فـإـنـ مـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ الـتـيـ يـفـهـمـهـاـ كـلـ عـامـيـ وـعـالـمـ وـيـحـكـمـ بـهـاـ بـأـنـ إـذـاـ قـالـ نـبـيـ لأـحـدـ عـنـدـ سـفـرـهـ أـوـ وـفـاتـهـ: فـلـانـ وـارـثـيـ، وـمـثـلـيـ، وـبـمـنـزـلـتـيـ، وـخـلـيفـتـيـ، وـأـمـيـنـيـ، وـحـجـتـيـ، وـالـحـاـكـمـ مـنـ قـبـلـيـ عـلـيـكـمـ، وـالـمـرـجـعـ لـكـمـ فـيـ جـمـيعـ حـوـادـثـكـمـ، وـبـيـدـهـ مـجـارـيـ أـمـورـكـمـ وـأـحـكـامـكـمـ، وـهـوـ الـكـافـيـ لـرـعـيـتـيـ - لـهـ كـلـ مـاـ كـانـ لـذـلـكـ فـيـ أـمـورـ

(١) الرواية في جامـعـ الـأـخـبـارـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الصـدـوقـ بـنـ يـحـيـىـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ: «أـفـتـحـرـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ بـعـلـمـاءـ أـمـيـتـيـ كـسـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـهـ» نـقـلـاـ عـنـ الـعـوـانـدـ لـلـنـزـاقـيـ: ٥٣٢ـ.

ولـكـنـ جـاءـ (فـيـ بـلـغـةـ الـفـقـيـهـ): هـكـذاـ: «فـإـنـيـ أـفـتـحـرـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ بـعـلـمـاءـ أـمـيـتـيـ كـسـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـهـ» وـ حـيـشـذـ يـخـتـلـفـ الـمـعـنـىـ وـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ سـنـدـ جـامـعـ الـأـخـبـارـ غـيرـ مـعـلـومـ، الـبـلـغـةـ: ٢٢٣ـ وـ الـعـلـامـةـ رـوـاهـاـ فـيـ التـحـرـيرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ هـكـذاـ: قـالـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ: «عـلـمـاءـ أـمـيـتـيـ كـأـنـبـيـاءـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلـ» مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ١٧ـ: ٣٢٠ـ، الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ، الـحـدـيـثـ ٣٠ـ.

(٢) بـحـارـ الـأـنـوارـ ٧٨ـ: ٣٤٦ـ، عـنـ الـفـقـهـ الرـضـويـ أـنـهـ قـالـ: «مـنـزـلـةـ الـفـقـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ كـمـنـزـلـةـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلـ» .

(٣) فـيـ الصـفـحةـ: ٦٠٧ـ.

(٤) فـيـ الصـفـحةـ: ٦٠٧ـ.

(٥) فـيـ الصـفـحةـ: ٥٨٦ـ.

(٦) مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ١٧ـ: ٣١٧ـ - ٣٢٠ـ، الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ، الـحـدـيـثـ ٢٣ـ وـ ٢٤ـ وـ ٢٦ـ وـ ٢٧ـ وـ ٢٨ـ، وـ نـصـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ هـوـ: قـالـ (أـبـيـ مـحـمـدـ الـعـسـكـرـيـ) قـالـ عـلـيـ بنـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ بـقـالـ لـلـعـابـدـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ: الرـجـلـ كـنـتـ، هـمـتـكـ ذـاتـ نـفـسـكـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ:) وـ يـقـالـ لـلـفـقـيـهـ يـأـيـهـاـ الـكـافـلـ لـأـيـتـامـ آـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ الـهـادـيـ لـضـعـفـاءـ مـحـبـيـهـ وـ تـوـالـيـهـمـ قـيـفـ تـشـفـعـ لـمـنـ أـخـذـ عـنـكـ أـوـ تـعـلـمـ مـنـكـ ...» .

الرعاية وما يتعلّق بأُمته بحيث لا يشك فيه أحد، ويتبادر منه ذلك، كيف لا، مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدلّ بها في مقامات إثبات الولاية والامامة المتضمنين لولادة جميع ما للنبي فيه الولاية ليس متضمناً لأكثر من ذلك سيّما بعد انضمام ما ورد في حقهم أنّهم خير خلق الله بعد الأنّة، وأفضل الناس بعد النّبيين وفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء، وكفضل الرسول على أدنى الرعية»^(١).

على أن المرحوم النراقي قد بيّن أعلى مراتب ولاية الفقيه، فهو يعتبر الفقيه: القائد والقائم بأمور المسلمين بعد الأنّة المعصومين عليهما السلام، لأنّ الفقيه الجامع للشّرائط أليق بالأفراد -في عصر الغيبة، وفي صورة ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية وفرضها- لقيادة السياسية الدينية وإلا كان نقضاً للغرض؛ لأنّه بدون الفقيه لا تتحذّز الحكومة الإسلامية صورتها الصحيحة وصيغتها الصالحة، على أن تشكيل الحكومة يجب أن يتم بقيادة الفقيه الذي ظلّ صالحًا ومؤهلاً من جميع الجهات.

ثم إن المرحوم النراقي يعمد بعد هذا إلى إقامة الدليل على الأصل الكلي الثاني الذي نشير إليه في ولاية الزعامة^(٢).

(١) العواند: ٥٣٦، العائد: ٥٤، ط. قم، عام ١٤١٧ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، وراجع كتاب منية المريد تأليف الشهيد الثاني ^ت الصفحة ٣٠، والاحتجاج للعلامة الطبرسي ٢: ٢٦٤.

(٢) الصفحة: ٦٩٥

ف ٤

المراحل العشر لولاية الفقيه

٧

ولاية الفقيه

في الإذن

(النّظارة و الإشراف

على الأمور الاجتماعية)

ولايةُ الفقيه
في الإذن
(النَّظَارَةُ وَالإِشْرَافُ عَلَى الْأُمُورِ الاجتماعيَّةِ)

قبل إثبات ولاية الإذن للفقيه يجب الالتفات إلى النقاط التالية:

الأولى - تقسيم الأعمال:

يمكن تقسيم الأعمال والتصرفات التي تحدث في المجتمع إلى ثلاثة أشكال:

أ - الأعمال الخاصة بمسؤولي البلاد والتي هي من وظائف الحكومات، وهي في الإسلام من وظائف الإمام عليه السلام ولا ترتبط بعامة الأشخاص وذلك مثل: القضاء وإجراء الحدود، وإصدار الحكم بالقتل، والتصرف في بيت المال (أي الأموال الحكومية) واتخاذ القرار في المجالات السياسية، والاجتماعية للبلاد، وأشباه ذلك من القضايا المرتبطة بالدولة، ويكون أمرها - في الإسلام - للإمام، أو من يُنصب من قبل الإمام للقيام بهذه الأمور.

ب - الأعمال التي ترتبط بالناس أنفسهم ويمكن لكل أحد أن يقوم بها مستقلاً، ولا ترتبط أبداً بالدولة مثل: العبادات الفردية والمعاملات الشخصية اليومية وأشباهها.

ج - الأمور الاجتماعية (غير الحكومية) والتي يجب أن تتم تحت إشراف الدولة ونظرتها حتى لا يختل نظام البلاد، ويمنع من الفوضى^(١).

إن كلامنا حول ولاية الإذن (وبعبارة أخرى: ولاية النظارة) هو في الشكل الثالث؛ لأن الدولة الإسلامية -مثل سائر الدول والحكومات- توجب إشرافها على كثير من الأعمال حتى تمنع استغلال الأشخاص وتفریطهم بما يمس مصير الأمة ويرتبط بسعادتها من دون نظارةولي أمر المسلمين وأشرافه ، ولهذا اعتبر الفقهاء بعض الأمور المالية، مثل بيت المال، والأموال العامة، ومجهول المالك، وسهم الإمام عليه السلام بل سهم السادات من الخمس -على بعض الأقوال- والموقفات العامة، وأمثال ذلك، كنماذج من موارد ولاية الإذن.

الثانية -تعريف ولاية الإذن:

لقد اتضح من الكلام السابق أن ولاية الإذن عبارة عن سلطة نظارة الدولة على الأعمال الاجتماعية لتسم الأعمال تحت إشراف الدولة ونظرتها بنحو

(١) يمكن التمثيل لذلك -في زماننا هذا- بمشاريع بناء المساكن والمعامل، والتجارة الخارجية، وأمثالها؛ لأنه لو جاز أن يقوم الأشخاص ببناء المساكن من دون إشراف الدولة ونظرتها نشأت عن ذلك مفاسد كثيرة، وسادت الفوضى، ولزم مراحمة الآخرين؛ أو إذا أطلق العنان للتجارة الخارجية، أوجب ذلك اضطراب الوضع الاقتصادي، وتعرض استقلال البلاد للخطر؛ وهكذا يوجب عدم الرقابة والنظارة على المصانع والمعامل حدوث سلسلة من النكبات الاقتصادية أو السياسية الداخلية للبلاد. والخلاصة أن المقصود من النوع الثالث هو: الأعمال التي من شأن الناس القيام بها، إلا أنه يجب أن تتم في إطار خاص من القانون النابع من المبادئ.

أحسن، وحسب المطلوب الشرعي (والمنهاج الديني) مثل ولادة الإمام عليه السلام أو الفقيه على كيفية صرف بيت المال في المصالح العامة، وكيفية عقد معاهدات الدولة الإسلامية مع الدول الخارجية، وكيفية إيجاد العلاقات السياسية الداخلية والخارجية وأمثال ذلك من الأعمال المشروعة الجائزة في نفسها، بل التي تجب أحياناً ولكن تتوقف صحتها على موافقةولي الأمر ونظراته، والذي يعبر عنه -في الاصطلاح الفقهي- بشرط الصحة، في مقابل شرط التكليف، أو يعبر عنه تارة أخرى بشرط الواجب لا شرط الوجوب^(١) الذي يكون العمل بدونه باطلًا يفتقر إلى الشرعية.

الثالثة - النسبة بين ولادة الإذن وولادة التصرف:

إن وجود ولادة الإذن لا ينافي وجود ولادة التصرف، يعني أنه يمكن أن يتمتع شخص واحد بولايتين فيكون له القيام بعمل مباشرة، والإذن لآخر بالقيام به أيضا، ولهذا يكون بينهما عموم من وجه.

ومن باب المثال يمكن تصور اجتماع هذين الأمرين في الموارد التالية:

- ١- صرف سهم الإمام عليه السلام في الموارد المقررة له.
- ٢- صرف الأموال المجهولة المالك في الصدقة.
- ٣- صرف الأموال الحكومية في المصالح العامة.
- ٤- التصرف في الموقفات العامة ورعايتها.
- ٥- تجهيز الميت الذي لا ولد له.
- ٦- رعاية اليتامي الذين لا أولياء لهم.

(١) نظير ولادة الإذن للأب بالنسبة إلى تزويج بنته الذي يكون إذن الوالد شرطاً في صحة عقد زواجه لا شرطاً في مشروعيته الذي بدونه يكون العمل باطلًا، فاقداً للشرعية.

ففي جميع هذه الموارد المذكورة - كما يجوز لنفس الإمام عليه السلام أو نائبه [الخاص أو العام] أن يباشر هذه الأعمال - يجوز لغيره كذلك أن يباشرها ولكن بإذن ولي الأمر، لا مستقلاً.

ويمكن - أحياناً - أن يتمتع الشخص بولاية التصرف فقط، دون ولاية الإذن، وذلك عندما لا يكون القيام بذلك جائزًا للآخرين حتى إذا أذن ولي الأمر، وذلك مثل ولاية إجراء الحدود^(١). هذا طبعاً بناءً على أن الولاية المذكورة مخصصة بالإمام أو المنصوب من قبله (أي القاضي) ولا يحق للآخرين إجراؤه، ليتمكن الإذن له بالعمل والتصرف، وهذا هو الرأي الصحيح.

كما يمكن أن نفترض عكس الصورة السابقة، وهو ثبوت «ولاية الإذن» بدون ولاية التصرف، مثل الإذن في التقاض الذي بمقتضاه يجوز لصاحب الدين أن يتناقض (وما يأخذ سرّاً) من مال المديون بإذن الإمام عليه السلام ولكن لا يجوز لنفس الإمام أو الفقيه التقاض، لعدم كونهما دائنين.

وهكذا ضمّ وصيّ للميت إذا كان الميت قد اشترط انضمام الوصيين، ومات أحدهما، ففي هذه الصورة يجوز للحاكم الشرعي أن يعين وصيّاً آخر للميت فقط، ويضمّه إلى الوصي الموجود، ولكنه لا يجوز لنفسه أن يتصرف في أموال الميت، وإن كان تصرف الآخر مشروطاً بإذنه، وهكذا إذا توفي الوصي، وكان

(١) إن إجراء الحدود يُعدّ نوعاً من التصرف في الأموال والأنفس، ولكن القول الآخر هو أن إجراء الحدود - على نحو الواجب الكفائي - من وظيفة العوم، ولكن يجب أن يتم بإذن ولي الأمر لا بدون إذنه، وفي هذه الصورة تثبت ولاية الإذن لولي الأمر أيضاً.

الميت قد اشترط وجود الوصي في جواز التصرف في مورد الوصية ففي هذا المورد لا يحق للحاكم الشرعي التصرف فيه مباشرةً أيضاً، بل يجب عليه تعين شخص بعنوان الوصي للميت، ولكنه هو بنفسه لا يكون وصياً^(١).

الرابعة - رتبة ولایة الإذن بالقياس إلى ولایة التصرف:

تقع ولية الإذن في الرتبة المتأخرة من مشروعية العمل، بمعنى أنه يجب أن يكون أصل العمل مشروعًا، أي تثبت مشروعية العمل أولاً، ليمكن بعد ذلك القيام به بإذن الولي، وبعبارة فنية: أن الإذن شرط صحة العمل لا شرط التكليف. ويمكن ذكر الأعمال المشروطة بالإذن في ثلاثة أصناف:

الأعمال العيادية^(٣).

التصرفات الخارجية^(٤).

بناء على هذا يجب أولاً إثبات أصل مشروعية العمل الذي يتعلّق بالإذن به، بدليل مستقل، ثم تدرس حاجته إلى إذن الإمام عليه السلام، أو إلى إذن الفقيه في زمان الغيبة.

(١) سنذكر هذا في مبحث ولايات الفقيه الخاصة.

(٢) مثل الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة، والمجهول المالك، واللقطة، والمقاصة وأمثالها من الأمور المالية التي يشترط النصرف فيها بإذن ولي الأمر، وبدونه لا تكون تلك النصرفات نافذة، بل تكون موجبة للضمان.

(٣) مثل: الصلوة على الميت - وإن كان واجباً كفانياً - ولكنه مشروط بإذن الولي الخاص أو العام.

فمن باب المثال مسألة إجراء الحدود في عصر الغيبة وقعت موضع البحث والنقاش، فذهب جماعة من العلماء إلى تعطيلها، ولكن الأكثر جوزوه بل أو جبوه^(١).

وأما في ولایة التصرف فلا حاجة إلى إثبات مشروعية العمل وجوازه؛ لأن ملاك المشروعية هو نفس ثبوت الولایة المذكورة.

مثلاً إذا ثبتت ولایة التصرف في أموال الآخرين وأفسهم للفقيه - كما هو ثابت للإمام المعصوم عليه السلام - كان ذلك بنفسه مجوزاً للتصرف تماماً كما أن للإنسان السلطة والولایة، على أمواله، وعلى نفسه، طبعاً لا في الحرام.

الخامسة - موضوع ولایة الإذن:

في أي موضوع يجب على الناس الاستئذان من ولي الأمر؟ ليس في هذا المجال - كما قال المرحوم الشيخ الأنصاري - أية قاعدة كافية يعني أنه لا يمكن درج جميع موارد ذلك تحت ضابطة كافية، ولكن مع هذا يمكن تحصيل قاعدة كافية ولو نسبية بهذا النحو:

١ - جميع المسائل الاجتماعية ذات العلاقة بمصالح المسلمين العامة، وبحفظ شؤونهم، وإقامة النظم فيهم، تماماً كما ترجع جميع الشعوب في المسائل المذكورة إلى الدولة، ولا يحق للأشخاص والأفراد التصرف فيها على انفراد وبصورة مستقلة؛ لأن الإقدام الفردي والتصرف الكيفي من قبل الأشخاص يعرض نظام البلاد للفوضى.

(١) كما أوضحنا ذلك في مبحث ولایة إجراء الحدود (الولایة ٣) فراجع، وراجع أيضاً الجوائز ٢١: ٣٨٦ فما بعد كتاب الجهاد.

(٢) المكاسب: ١٥٤ طبعة الشهيدي.

وهكذا ومن هذا القبيل التصرف في الأموال العامة، وأموال بيت المال والأوقاف العامة، وأمثالها، مما يجب أن يتم بإذن الدولة الإسلامية حتماً.

٢- جميع الموارد التي ورد من الشرع دليل خاص على اعتبار إذن الحاكم فيها^(١).

بعد اتضاح النقاط المذكورة نعمد إلى إثبات ولادة الإذن للفقيه بما يأتي :

السادسة - ثبوت ولادة الإذن للفقيه :

و قبل إقامة الدليل على ثبوت ولادة الإذن للفقيه من الضروري الالتفات إلى النقطة التالية وهي أن الولاية المذكورة - التي هي بمعنى نظارة الفقيه في الأمور الاجتماعية - يجب أن تبحث من جهتين :

الأولى : وظيفة الأشخاص في الاستجازة والاستئذان من الفقيه .

الثانية : وظيفة الفقيه في الإذن والإجازة للأشخاص .

فإذا تبين الحال في هذين المجالين يأتي الدور للنظر في أنه هل للفقيه الحق في الإجازة والإذن أو لا ؟

السابعة - وظيفة الأفراد :

والمراد من وظيفة الأفراد وواجبهم في مورد ولادة الإذن عبارة عن كيفية موقفهم وتعاملهم - في الأعمال الاجتماعية - من مسألة الاستئذان والاستجازة من الدولة الإسلامية (ولادة الفقيه) .

(١) مثل صلاة الميت ، والقيام بأمور تركته وطلاق النساء الغائب عنهن أزواجهن ، وأمثالها من الموارد التي سنشير إليها في مبحث الولاية الخاصة للفقيه (الفصل الخامس) فراجع ; وكذا راجع بلغة الفقيه ٣ : ٢٢٤ فما بعده للمرحوم بحر العلوم ; وكذا كتاب العوائد : ٥٥٣ فما بعد ، العائدة ٥٤ ط تم للمرحوم النراقي فقد ذكر و موارد لهذا مع الأدلة .

وللمزيد من التوضيح يجب تقسيم الأعمال والأمور إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأعمال والأمور الاجتماعية التي لا حاجة فيها إلى إجازة ولها الأمر وإذنه، يعني: أن للأفراد أن يباشروا تلك الأعمال، من دون إجازة الولي، حتى ولو كانت من الأمور الاجتماعية.

وذلك مثل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتتفقه في الدين، والعمل الصنائع المختلفة المتنوعة وأمثالها من الأمور الاجتماعية التي طرحت في الإسلام كواجبات كفائية.

وكذا الواجبات العينية مثل قيام الأب بشؤون ابنه المالية، أو تصرف الوصي وعمله بالوصية، والمتولى الخاص في الموقوفات وأمثالها، ففي مثل هذه الأعمال لا حاجة أبداً إلى إجازة الدولة الإسلامية والفقيه.

النوع الثاني: الأعمال الاجتماعية التي هي بحاجة إلى إذن ولـي الأمر قطعاً مثل التصرف في أموال بيت المال، والتصرف في الأموال العامة أو الخاصة، وإجراء الحدود، وأمثال ذلك من الموارد التي لا يحق للأفراد في جميع البلاد والشعوب والأنظمة، أن يباشروها هم بأنفسهم، ويقدموا عليها من دون إذن الدولة وإجازتها.

ففي هذا النمط من الأمور يتحتم وجود الإذن من الولي الفقيه.

فينتج عن هذين الموردين أنَّ وظيفة الأفراد من جهة إذن الفقيه معلومة واضحة نفياً وإيجاباً ولكن الحديث إنما هو في النوع الثالث.

النوع الثالث: الأعمال التي وقعت مورداً للشك ، من جهة أنه هل يجوز للأشخاص أن يباشروها ويقدموا عليها بأنفسهم وبصورة مستقلة ، أو أنه يجب كذلك طلب الإذن فيها من الدولة الإسلامية .

إن وظيفة الأفراد وواجبهم في مثل هذه الأمور والأعمال هو الرجوع إلى الفقيه، وسؤاله في مسألة اعتبار إذن الفقيه أو عدم اعتباره مثل بقية المسائل الشرعية التي يجب على الناس تقليد الفقيه فيها.

وببناء على هذا، إذا كان حل هذه المسألة وإبداء النظر فيها من صلاحيات وشؤون الفقيه، كان البحث فيها من وظائفه أيضاً، فلابد من معرفة فتواه على هذا الصعيد.

الثامنة - وظيفة الفقيه :

ما هي وظيفة الفقيه بالنسبة إلى الموضوعات المشكوكة، أي الموضوعات التي تكون حاجتها إلى نظارة ولي الأمر موضع شك وتردد؟ على هذا الصعيد لابد من تقسيم الأعمال والأمور حسب نظر الفقيه، ومنصب الفتوى الثابت له إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأعمال التي هي في نظر الفقيه خاصة بالإمام المعصوم عليه السلام، مثل الجهاد الذي يختص بالإمام المعصوم بمقتضى دليل: «لا جهاد إلا مع الإمام»^(١).

فوظيفة الفقيه في هذا النوع من الأمور والأعمال هي الإفتاء بعدم جواز الإقدام عليها وعدم الإذن للآخرين بها؛ لأن العمل المذكور، حسب الفرض، وظيفة الإمام المعصوم الشخصية ووظيفة المعصوم من جهة كونه معصوماً غير قابلة للانتقال إلى الفقيه وإن كان عادلاً، بل ما هو قابل للانتقال إلى الفقيه هي ولادة الإمام المطلقة لا الإمامة الخاصة وعلى هذا الأساس لا تنتقل هذه الوظائف الخاصة بالإمام إلى الفقيه.

(١) وسائل الشيعة : ١٥ : ٤٥، الباب ١٢ كتاب الجهاد.

نعم إذا استفید من الدليل المذكور أنّ الجهاد مثلاً من وظائف الإمامة المطلقة لا إماماً المعصوم كان للفقيه -في هذه الصورة- الولاية على الجهاد أيضاً^(١).

بناء على هذا يسقط التكليف بالجهاد في زمان الغيبة عن العموم، لأنّه ليس من ضروريات المجتمع، بل يجب القيام به حسب صالح معينة يجب أن يشخصها الإمام المعصوم خاصة. نعم ذهب سيدنا الأستاد (دام ظله) إلى القول بحوزة الجهاد الابتدائي بل وجوبه حتى في زمن الغيبة من دون حاجة إلى إذن الإمام المعصوم عليه السلام واكتفى فيه بولاية الفقيه في قيادة الجهاد الإسلامي، نعم اشترط في ذلك معرفة الحال بمشورة أهل الخبرة العارفين بالمعدات العسكرية وقوة المسلمين على جهاد العدو^(٢).

القسم الثاني: الأعمال التي يمكن -حسب نظر الفقيه- أن تختص النظارة عليها بالإمام في صورة الإمكان، أو تكون النظارة فيها من شؤون نائبه في صورة عدم الإمكان.

وهذا جاري في جميع الأعمال والأمور الاجتماعية التي يكون تعطيلها -بسبب حاجة المجتمع إليها- غير جائز أبداً، وطبعاً في صورة الإمكان، مثل: الحدود والتعزيرات، بناء على القول المشهور بل المقرر بالإجماع المنقول، القائم على وجوب إجرائها حتى في زمان الغيبة أيضاً، بدليل أنّ أمن البلاد وحفظ النظام

(١) الفرق بين الجهاد والدفاع واضح، فالجهاد هو فتح الأمصار لبث العقيدة ولكن الدفاع هو الذب عن حدود الوطن الإسلامي، وم محل البحث هو الجهاد وأما الدفاع فهو واجب على الجميع في جميع الأحوال.

(٢) لاحظ كتاب منهاج الصالحين (قسم العبادات) ١: ٢٦٥-٢٦٦ كتاب الجهاد.

فيها يتوقف على الوقوف في وجه العصاة، وال مجرمين؛ والشرع الإسلامي لا يسمح أبداً بالإجرام والعصيان، الذي يوجب احتلال النظام، واضطراب حبل الأمن، وليس ثمة طريق لهذا الأمر إلا إجراء الحدود المقررة، مضافاً إلى أدلة أخرى^(١).

وفي مثل هذه الموارد يفتى الفقيه بالجواز ويمكنه المباشرة بنفسه أيضاً، ويأذن للآخرين أيضاً بأن يتصرفوا؛ لأن في صورة عدم وجود الإمام عليه السلام تتخل ولادة النظارة في الأعمال والأمور الاجتماعية إلى نائبه؛ لأنه لا يمكن من جانب تعطيل الأعمال الضرورية للمجتمع، ومن جانب آخر يكون عدم نظارة الدولة وإشرافها على مثل هذه الأعمال سبباً لظهور الهرج والمرج والفوضى، فيقتضي الجمع بين هذين الأمرين أن يتم تنفيذ هذه الأمور تحت نظارة الفقيه.

القسم الثالث: الأعمال التي لا تكون حاجتها أو عدم حاجتها إلى إذن الدولة

أمراً قطعياً في نظر الفقيه.

ففي هذا القسم الذي يجب على الفقيه استخدام عملية الاستنباط فيه، وإبداء نظره الاجتهادي فيه يجب أن يمر الفقيه بالمرحلتين المذكورتين أدناه:

١ - يجب ابتداء الرجوع إلى الأدلة الاجتهدية (الكتاب والسنة) من جهة أن العمل المطلوب بحاجة إلى إذن الدولة أو لا؛ وعلى فرض الحاجة إلى ذلك فهل الإجازة والإذن بها مخصوص بالإمام المعصوم عليه السلام، أو أنه قابل للانتقال إلى غيره (الفقيه) أيضاً؟

٢ - في حالة عدم حصوله على أي دليل على أي واحد من الجانبين: النفي والإثبات، يجب الرجوع إلى الأصول العملية (وهي القوانين المقررة لموارد الشك).

(١) أشار إليها سيدنا الأستاذ دام ظله في مبني تكميلة منهاج: ٢٤، المسألة ١٧٧.

أما المرحلة الأولى : (دراسة الكتاب والسنة) فهي بحاجة إلى دراسة فقهية للمسائل المختلفة في هذا المجال . فمن باب المثال : الجهاد ، والحدود ، والتعزيرات ، والقضاء ، وصلوة الجماعة ، وغيرها ، فعلى هذا الصعيد يكون اجتهد الفقيه ، كيما كان ، حجة ، ولكن إذا لم يحصل الفقيه على دليل فقهي يصل الدور إلى المرحلة الثانية .

أما المرحلة الثانية : يعني القوانين الموضوعة لموارد الشك (أي الأصول العملية) التي يرجع إليها في فرض عدم الحصول على دليل اجتهادي ، ولها صور مختلفة نشير إليها في ما يلي بصورة مجملة ، تاركين التوضيح الأكثر في هذا المجال إلى الأبحاث الأصولية .

أ- في مورد العبادات .

ب - في مورد المعاملات .

ج - في مورد الأموال والأنفس .

أما مورد العبادات فمقتضى الأصل في ذلك هو البراءة من لزوم «الإذن» بتقرير أن مورد الشك إذا افترضناه عملاً عبادياً ، يعني أنه إذا احتملنا أن إذنولي الأمر شرط في صحة عمل عبادي ، مثلاً صلاة الميت مقتضى الدليل التقلي والعقلاني هو نفي جزء أو شرط مشكوك؛ لأن العبادة المذكورة من مصاديق الشك في الأقل والأكثر الارتباطين التي يكون المقرر فيها في الأصول هو: الرجوع إلى الأصل العدمي (البراءة) .

وأما في مورد المعاملات : (العقود والايقاعات) فنتيجة الأصل فيها هو عكس العبادات ، أي لزوم الإذن . ومن هذه الجهة تختلف عن العبادات اختلافاً كبيراً؛ لأن الأصل في كل عقد هو عدم النفاذ وعدم حصول الأثر

المطلوب^(١) إلا أن نتiquن بتحقيق جميع شروط الصحة فيه، وفي صورة الشك يكون الأصل هو عدم تحقق الشرط، وأما أصالة عدم الاشتراط فليست جارية في المعاملات^(٢).

وأما عموم وإطلاق أدلة العقود، والإيقاعات (المعاملات والمعاهدات المالية) لو كان في مقام البيان فإنه وإن كان كافياً لتفادي الاحتمالات في الأجزاء والشروط، ولكنه غير كافٍ لإثبات السلطة على العقد، وكلامنا في مبحث ولادة الإذن هو من نوع الشك في السلطة، يعني أن سلطة الأفراد على العقد بدون إذنولي الأمر وإجازته قد وقعت موضوع الشك والترديد، وعموم «أحل الله البيع» مثلاً لا يمكنه إثبات سلطة الأفراد.

(١) مثلاً: الملكية في البيع، والزوجية في النكاح، هو الأثر المترتب على عقد البيع وعقد النكاح، وحيث إن الأمر حادث ومبسوط بالعدم لذلك في صورة الشك في حدوثه يكون محكماً بالتفتي والعدم بحكم الاستصحاب.

(٢) لأنه لما كان المراد من الأصل المذكور هو: استصحاب العدم الراطي و«ليس الناقصة» ليس له حالة سابقة؛ لأنها لا تكون المعاملة المقصودة معمولاً شرعاً في صورة عدم الاشتراط أبداً. وإذا كان يعني استصحاب العدم المحمولي و«ليس الناتمة»، والسبلة بانتفاء الموضوع فإنه وإن كان له حالة سابقة ولكنها بالنسبة إلى اعتبار العاملة من دون شرط، من الأصل المثبت الذي لا يكون حجة؛ لأن الملازمة عقلية لا شرعية، وهذا على خلاف التكاليف العبادية التي يكون منشأ الصحة فيها هو: تعلق الأمر بأجزائه، ويجري في الجزء المشكوك أصل البراءة، وأما تعلق الأمر بأجزائه الأخرى فقطعي.

والخلاصة أن الصحة والفساد في العبادات ناشئة من تعلق الأمر وعدم تعلقه، وحيث إن الأصل هو جريان البراءة عن التعلق في الجزء المشكوك وتعلقه بغير هذا الجزء قطعي فيكون فاقد هذا الجزء صحيحاً، وأما الصحة في المعاملات فناشئة من الاعتبار والإمساء الشرعي وحيث إنه في صورة عدم تتحقق جميع الأجزاء والشروط في المعاملة (العقد والإيقاع) يكون إمساء الشرع مشكوكاً فيكون الأصل عدم تتحققه، والتوضيح الأكثر تجده في الأصول.

بل يمكن الاستدلال به في الموارد التي يكون فيها أصل السلطة الشخصية على البيع قطعاً، إلا أن يكون هناك شك في شرائط الصحة من جهة خصوصيات «عقد البيع» الذي ينتفي بهذه الوسيلة (المزيد من التوضيح تجده في البحث الفقهي في المعاملات).

إلى هنا نصل إلى هذه النتيجة وهي: أن جميع العقود والمعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الخارجية وغيرها يجب أن تنتهي -طبقاً للقواعد الأصولية- إلى إمضاء الولي الفقيه؛ لأنه بدون إذنه وإجازته لا يكون لها أي اعتبار شرعى.

وأما في مورد أموال الآخرين وأنفسهم فلا يجوز لأحد أبداً أن يتصرف فيها من دون إذن الإمام عليه السلام أو نائبه؛ لأن التصرف في الأموال -بدون مجوز شرعى- حرام قطعاً وأهم من ذلك التصرف بأنفس الناس.

مثلاً إجراء الحد على شخصٍ، والذي يكون نوعاً من التصرف في جسمه كيف يمكن أن يكون جائزاً بدون إذن الشارع الإسلامي القطعي، والحال أنه إيذاء قطعاً، بل من أشد مراتب الإيذاء، بل هو هتك العرض المحدود؛ ومن المعلوم أن هتك العرض في الحرمة على حد حرمة الدم.

فنتيجة الكلام هي: أن الأصل الأولي في موارد التصرف في أموال الآخرين وأنفسهم هو: الحرمة، والمنع القطعي إلا أن يكون عندنا دليل قطعى بجوازه، وذلك يرتبط بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه.

وعلى هذا الأساس يكون الأصل في الأموال والأنفس هو الحرمة إلا بإذن ولـي الأمر.

حق الإذن (الناظارة) هو للفقيه:

بعد اتضاح المطالب السابقة يصل الدور إلى إثبات ولاية الإذن، وحق نظارة الفقيه ويمكن إثباته عن طريقين:

الأول - الدليل النصي:

مثل قول الإمام الصادق عليه السلام في مقبولته عمر بن حنظلة: «ينظران منْ كانَ مِنْكُمْ ممنْ قدْ رَوَى حَدِيثًا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا»^(١).

إن دلالة هذا الحديث على ثبوت ولاية الإذن (الناظارة) للفقيه يمكن تقريبها

بوجهين:

١- أن المراد من الحاكم في ذلك هو: «من له الحكم» سواء الحكم القضائي وغيره والذي يعبر عنه أيضاً بالوالى.

إن ثبوت ولاية الإذن للفقيه واضح في هذه الصورة وضوحاً كاملاً، إن الحاكم -في المصطلح الإسلامي- إذا كان بمعنى «الوالى» يصبح ذا ولايات أربع: «الفتوى، القضاء، التصرف، النظارة»؛ لأنها من حيث اللغة بمعنى ولاية الأمر والسلطة على الأمور التي يفتى فيها، ويقضى، ويتصرف أو يشرف عليها؛ ولأنها كانت كذلك من جهة سيرة الخلفاء -أئمة حق أو غيرهم- فقد كانت تعطى للوالى جميع الاختيارات والصلاحيات، بل علاوة على ذلك كان لهم حق نصب القاضي، كما أعطى ولاية نصب القضاة من جانب أمير المؤمنين عليه السلام الأشتر في عهده المعروف له حينما وله عليه مصر، وهذا لأن انتخاب الوالى كان يتم تحت شرائط كانت موجودة في الصلاحيات المذكورة.

٢- أن المراد من (الحاكم) في الحديث المذكور هو (القاضي).

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، الباب ١١ الحديث ١، وقلناه في مبحث ولاية التصرف للفقيه من هذا

الكتاب أيضاً في الصفحة ٦٠٩.

إن ثبوت ولایة الإذن للفقیہ - فی هذه الصورۃ - أکثر محدودیۃ من الفرض الأول؛ لأن ولایة النظارة للقاضی محدودة بالأمور القضائیة ولوازمها، ولا تكون شاملة للأمور الاجتماعیة والسياسیة وأمثالها؛ لأن القاضی من جهة أنه قاضی له حق النظارة فی الموارد المرتبطة بمجال الأمور القضائیة وتوابعها، من قبیل رعایة أموال الینامی والقاصرین والغائبین وأمثالها من الأمور الحسیبة الضروریة التي جاء ذکرها فی بحث القضاۓ؛ وقد كان علی هذا سیرة خلفاء الإسلام أيضًا حيث كانوا يمنحون القضاۓ اختیارات محدودة فی مجال النظارة علی الأمور. وبناءً علی هذا تكون دلالة المقبولة علی ثبوت ولایة الإذن للفقیہ - وإن كانت علی نحو محدود - قطعیۃ.

ومثل المقبولۃ ما قاله سید الشهداء علیہ السلام :

«مَجَارِي الْأُمُورِ يَبْدِيُ الْعُلَمَاءَ بِاللَّهِ، الْأَمْنَاءَ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ»^(١).

وذلك بتقریر: أن إطلاق الأمور الجاریة فی البلاد وعمومها شامل لجميع المسائل السياسية، والاجتماعیة وغيرها مما يجب أن تتم تحت إشراف العلماء بالله العارفین بأحكام الإسلام، ونحن قد أعطینا توضیحات أکثر فی مبحث ولایة التصرف حول هذا الحديث^(٢) فلانكرر ما قلناه، هنا.

٣ - عموم وإطلاق الأحادیث الأخرى التي تحدثنا حولها فی مبحث «ولایة التصرف» الشامل لو لاية الإذن أيضًا؛ لأنه مع فرض دلالة الأحادیث المذکورة علی ولایة التصرف تكون دلالتها علی ولایة الإذن بطريق أولی، بل وأمراً قطعیاً ومسلماً^(٣).

(١) مستدرک الوسائل ١٧ : ١٦ - ١٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضی، الحديث ١٦.

(٢) الحديث الرابع في الصفحة: ٥٨٥.

(٣) كما نقدّم في بحث ولایة الفقیہ فی التصرف.

الثاني - دليل العقل :

بتقرير أن الأمة الإسلامية - مثل بقية أمم العالم وشعوبه - بحاجة في حياتها الاجتماعية إلى نظم عام، وذلك لا يتحقق من دون رقابة مبدئية، ونظارة نابعة من الدين تتمثل ابتداءً عند رسول الله ﷺ ثم عند الأئمة المعصومين علیهم السلام .

وحيث إن هذه الرقابة المبدئية وهذه النظارة الرسالية يجب أن تستمر على مدى التاريخ والزمان، لذلك لن يكون الناظر عليها - بعد الأئمة علیهم السلام - خارجاً عن واحدٍ من احتمالات ثلاثة :

- ١ - خصوص الفقيه الجامع للشرط .
- ٢ - خصوص غير الفقيه .
- ٣ - عموم الأفراد .

وأما الاحتمال الثاني فهو منتفٍ قطعاً؛ لأن حرمان الفقيه من الحقوق الاجتماعية ومنعه منها لا دليل عليه أبداً .

وأما الاحتمال الثالث، فهو لا ينسجم مع القواعد والأصول الدينية كما سيأتي تفصيله في ولاية الرعامة .

وعلى هذا الأساس يتعين الاحتمال الأول (وهو ثبوت ولاية النظارة للفقيه) .
نعم يمكن - هنا - أن يبدو إشكال عند النظر في الدليل العقلي المذكور، وهو أن الفقيه من جهة أنه فقيه يمكن أن يكون مرجعاً في الأحكام لا السياسات والاجتماعيات .

وأما الإمام المعصوم علیه السلام فهو علاوة على مقام المرجعية في الأحكام له مقام رئاسة البلاد بدليل العصمة، لا الفقاہة .

بناءً على هذا، يجب أن لا يقاس الفقيه بالإمام علیه السلام بل يمكن أن يظهر أشخاص

يتمتعون بمعرفة أفضل وأكمل من الفقيه بالسياسة الداخلية والخارجية الدولية، ويستطيع قيادة البلاد بنحو أفضل^(١).

ويجب أن يقال في الجواب عن هذا الإشكال، إن ذلك كما قلنا مراراً في هذه الرسالة خروج عن مفروض حديثنا هذا، فنحن في مجال ولاية زعامة الفقيه، وهكذا ولاية الإذن للفقيه بالنسبة إلى الأمور الاجتماعية والسياسية إنما نفترض أن يكون الفقيه أيضاً توفر فيه جميع الشرائط السياسية والاجتماعية مضافاً إلى الفقهية ونرى أن الزعامة الدينية يجب أن تكون إلى جانب السياسة لا بعيدة عنها كما كانت الإمامة إلى جانب السياسة.

نتيجة الكلام:

من مجموع ما قيل على صعيد ولاية الإذن نستنتج أن حكم ولاية الإذن عند الفقيه هي حكم ولاية الإذن نفسها عند الإمام عليه السلام، أي يجب الفصل في الموارد المشكوكة بين موارد الأصول العملية ونتيجة ذلك أن في العبادات يسقط الإذن. وأما في المعاملات والتصرف في أموال الآخرين وأنفسهم وفي الأمور الاجتماعية والسياسية وأمثالها فالإذن (الناظرة) في الفقيه ضروري كما بیناه عند الحديث حول إذن الإمام عليه السلام.

بناءً على هذا نصل إلى هذه النتيجة وهي أن ولاية الإذن ثابتة للفقيه عن طريق الأصول العملية (القواعد المقررة في موارد الاحتمال والشك)، علاوة على الأدلة الاجتهادية (الحديث والعقل) وعلى هذا يجب أن يفتى بذلك.



(١) المحقق الإصفهاني في حاشية المكاسب: ٢١٤.

ف ٤

المراحل العشر لولاية الفقيه

٨

ولاية الفقيه

أو الزعامة السياسية الدينية

ولايةُ الفقيه في الزعامة الدينية السياسية

من يجب أن يحكم المجتمع؟

من المراحل المهمة في ولاية الفقيه بل وأكثرها أهمية هي مرحلة ولاية الزعامة، والبحث عنمن يجب أن يحكم في المجتمع الإسلامي؟ ولقد بحث العلماء حول ولاية الفقيه في الكتب الفقهية من جهات مختلفة، ولكن أكثرهم لم يطرح موضوع السؤال المذكور، وربما أشار إليه بصورة ضمنية. إن الكلام حول ولاية الفقيه يقع عادةً وغالباً في هذه الجهة وهي: هل للفقيه ولاية مطلقة على جميع النفوس والأموال أم لا؟

وإذا لم تكن هذه الولاية فما هي حدودها وما هو مداها؟ هل هي فقط في الأمور الحسبية والقضاء أم أكثر من ذلك، وإذا كانت أكثر فإلى أي حد تكون؟ إن هذه الأسئلة وأمثالها عنونها العلماء في الكتب الفقهية، ومن جملتها المكاسب تأليف إمام المتأخرین في الفقه الشیخ الأنصاری رحمه الله في مبحث

شروط المتعاقدين، ببحث ولاية الفقيه بعد الفراغ من بحث «ولاية الأب والجد» على أموال الأولاد، وقد عالج الفقهاء المتأخرن عن الشيخ ^{رحمه الله} جميعهم هذه المسألة، وهذا الموضوع بصورة كاملة ودقيقة، وقدم كل واحد منهم بياناً حول الموضوع المذكور في حواشى المكاسب، ولكنها جمیعاً محدودة بولاية التصرف.

وأيضاً من جملة الكتب القيمة المؤلفة في هذا الصعيد هو كتاب بلغة الفقيه الذي أفرد في مجلده الثالث رسالة مستقلة بشأن الولايات ومن جملتها ولاية الفقيه.

وهكذا المحقق النراقي ^{رحمه الله} في كتاب العوائد فإنه عقد «العائدة ٥٤ في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية»^(١) وقد أوضح الكلام في ذلك، وتوسع في ولاية الفقيه بما لم يتسع فيها غيره، إلا أنني لم أجده مصرحاً بولاية الرعامة بالمعنى السياسي، أي رئيس الحكومة الإسلامية، وزعيماً السياسي، وقد حاول تبيان الإطلاق من حيث شمولها للموارد^(٢).

نعم قال في بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الآخيار في أمور الناس، وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية: «إن كلية ما للفقيق العادل توليه وله الولاية فيه، أمران (أحدهما) كل ما كان للنبي والإمام - الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام - فيه الولاية وكان لهم، فللفقيق أيضاً ذلك، إلا

(١) عوائد الأيام: ٥٢٩، ط قم سنة ١٤١٧ مكتب الإعلام الإسلامي.

(٢) مثل: ١ - الإفتاء ٢ - القضاء ٣ - إجراء الحدود ٤ - أموال اليتامي ٥ - أموال المجانين والسفهاء ٦ - أموال الغائب ٧ - نكاح من لاولي له ٨ - استيفاء حقوق القاصرين ٩ - أموال الإمام ١٠ - بيع مال المفلس ١١ - التصرف في الأوقاف العامة ١٢ - الإتيان بالوصايا التي لا وصي لها. لاحظ كتاب العوائد: ٥٣٩ - ٥٨١، ط قم عام ١٤١٧، مكتب الإعلام الإسلامي.

ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما^(١).

والظاهر مما ذكره في الأمر الأول شمول ولاية الزعامة السياسية لشبوتها للنبي ﷺ والإمام علية السلام جزماً وعموم لفظ «كل ما كان للنبي أو الإمام ...» يشملها وأما مراده «من الأمر الثاني^(٢) هو الأمور المعروفة بالأمور الحسبية.

وعلى كل حال فإن جميع الدراسات المتحققة في هذا المجال تناولت الفقيه منفصلاً عن قضية «الحكومة» يعني ولاية الفقيه في ظل الحكومة القائمة الموجودة لا من دونها.

ومقصودنا في هذا الفصل (فصل ولاية الزعامة) هو دراسة ولاية الفقيه من دون الحكومة الموجودة يعني أنه يجب أن يجعل دور الفقيه في أصل تشكيل الحكومة الإسلامية في زمان غيبة إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) موضوعاً لبحثنا ودراستنا لا في مرحلة ما بعد قيام الحكومة بأيدي الآخرين. أي لا أن نفترض أولاً وقوع حكومة البلاد بأيدي الآخرين ثم نرى ما هي حدود ولاية الفقيه في ظل مثل هذه الحكومة، وما هو دوره الذي يجب أن يلعبه ويقوم به وما هي وظيفته إلى جنب الحكومات الموجودة.

ولهذا يجب عند دراسة ولاية الزعامة أن نتحدث عن أصل الحكومة الإسلامية وحدودها.

ومن البديهي أن الحكومة الإسلامية تقوم على أساس الإمامة، وأصل الإمامة في عقيدتنا^(٣) يقوم على أساس العصمة قال الله تعالى:

(١) عوائد الأيام: ٥٣٦، وقد تقدم نص كلامه في الصفحة: ٥٧٧ في بحث ولاية التصرف.

(٢) لاحظ الصفحة: ٥٨٠.

← (٣) في اعتقادنا نحن الشيعة تكون الامامة بعد رسول الله ﷺ حقاً قطعاً للأئمة المعصومين

«وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاً قَالَ وَمَنْ ذَرْتَ يَقُولُ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(١).

ولكن حيث إن المسلمين حُرموا - في زمان غيبة الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) من تشكيل مثل هذه الحكومة الطاهرة المباركة ولم يُوفّوا لها، لهذا يجب عليهم أن يقوموا بتشكيل الحكومة الإسلامية، بشكلٍ نسبيٍّ وينتخبوا أقرب أنواعها إلى النقطة المركزية (الإمام المعصوم).

ولهذا السبب نهض قادة الحركة الدستورية وشاروا ليقربوا الحكومة التي قامت في إيران بعد ذهاب الاستبداد إلى الصبغة النسبية، للحكومة الإسلامية وهي الحكومة الأقرب إلى المحور الأصلي للحكومة الإسلامية وهي حكومة الإمام عَلِيٌّ.

كلمة للمرحوم آية الله العظمى النائيني رحمه الله حول انتقال الحكومة من الاستبداد إلى المنشروطة^(٢):

لقد اعتبر المرحوم آية الله العظمى النائيني رحمه الله في كتابه القيم «تبنيه الأمة»^(٣)،

→ وخلافة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مخصوصة بهم وأولهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه وأخرهم المهدي الموعود الحجة بن الحسن العسکري بقية الله في أرضه (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ولكن في مذهب أهل السنة تقوم ولاية الأمر والخلافة على أساس الانتخاب الشعبي أو اختيار أهل الحل والعقد، على خلاف ما قرره الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه وقد بيّنا - في فصل أبعاد الحكومات وأقسامها - أساس الحكمية في الإسلام كاملاً والتي تنتهي إلى حكومة الله تعالى وتقديسها.

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) المراد من المنشروطة هي الملكية الدستورية. أي المنشروطة بالقانون في مقابل الملكية المطلقة غير القانونية.

(٣) إن الموضوع الذي قلناه عن المرحوم النائيني على وجه الاختصار جاء على نحو التفصيل في ←

الانتقال من الحكومة الاستبدادية إلى الحكومة المشروطة ضرورة شرعية وعقلية، ويرى هذه المسألة بهذا المطلب (أي ضرورة الاقتراب إلى الحكومة الإسلامية الأصلية).

وتوضيح ما يقول هو: أن الحكام المستبدین في البلاد الإسلامية يظلمون على مراحل ثلاثة، فيجب -بقدر المستطاع- الوقوف في وجوههم والعمل على تغييرهم حتى تقترب من الحكومة الإسلامية على أساس الحرية والمساواة، وذلك بالتقريب التالي:

- ١- ظلم الحكام المستبدین للإمام عليه السلام بانتزاعهم مقام القيادة الذي يجب أن يعيده إليه عليه السلام أو إلى نائبه، أو أن يكونوا مأذونين من جانبه.
- ٢- ظلمهم للناس من جهة التسلط على أموالهم ونفوسهم وأعراضهم التي يجب أن تزول عن طريق وضع الدستور.
- ٣- ظلمهم الله تعالى من جهة أن الحكم المستبد فعالٌ لما يشاء، ويحكم كأنه إله، يتجاهل الأحكام الإلهية التي يجب أن تساند من الخرق والهتك ومن تجاهل الحكم وعدوانهم بواسطة الرقابة الشعبية عن طريق مجلس الشورى الذي يتتألف من نواب الشعب.

→ كتاب تبيه الأمة في الصفحة: ٨ فما بعد، وهكذا في الصفحة: ٤٠ و ٤١ فما بعد والصفحة: ٤٦، كما أن المحقق المذكور اعتبر هذا الانتقال ضروريًا على أساس الاتجاه السُّني، أعني أنه على أساس الانتخاب أيضًا يجب انتخاب من يعمل في إطار القانون لا خارج القانون، وأما على أساس المذهب الشيعي فإن هذا الموضوع أكثر وضوحاً ولكن كلام المحقق المذكور في أطروحة تأسيس الحكومة المشروطة يقوم على أساس العدل والحرية والمساواة، ولكن من المؤسف أن الحكومة وقعت -في مقام العمل والتطبيق- بأيدي العائلة البهلوية التي طبقت الحكومة الاستبدادية بشكل فاضح لا المشروطة المشروعة (أي الدستورية المستمدَّة من الإسلام) وليس هذا من نفس الأطروحة بل من تقدير الحكام المستبدین العلماء.

ويقول : من الواضح أن عدم المبالاة وعدم الاتكارات تجاه هذه الحكومات التي عرّضت الإسلام وال المسلمين جميعاً لخطر الدمار والهلاك ومهدّت الطريق لسيطرة الأجانب والتي لا تجوز مطلقاً ، ولهذا فإنّ الضرورة الدينية والعقلية كلّيّهما توجّبان بأن يعمّل المسلمون على تقليص الظلم وتحجيمه قدر الإمكان لتقترب الحكومة الإسلامية من محورها الأصلي ، وصيغتها الحقيقة .

وعلى هذا الأساس يقول : إن تحديد الحكم بالعمل وفق الدستور وتحت رقابة المجلس على إجرائه وتنفيذـه يوجب تقليل الظلم وحصرـه في مرحلة واحدة من المراحل الثلاث ، لأن استبداد الحكم سيزول بواسطة الدستور ورقابة المجلس ، وبهذا الطريق يرتفع الظلم بالتدريـي الواقع على الأحكام الإلهية والشعب وإن كان الظلم الواقع على الإمام الناشئ من انتزاع مقام القيادة باقياً؛ لأنـ الحكم غير المأذونين لا يمتلكـون ولاية الحكومة؛ لأنـ حقـ الحكومية في عقيدة الشيعة خاصـ بالإمام المعصوم عليه السلام أو نائـبه ، أو من يكون مأذونـاً من قبلـهم؛ وبـما أنـ ذلك يـبدو غير متيسـر في زمان غيبة حـكومـة الإمام وكـذا نائـبه لهذا يـصرف النظر عن هذه المرحلة وتـكونـ الحكومة الدستوريـة أقربـ إلىـ الحكومة الإسلامية بشـكل نـسـبيـ، وإنـ لمـ يكنـ علىـ رأسـهاـ نـائبـ الإمامـ.

والخلاصة : أنـ نظامـ القيادةـ الإسلاميةـ يقومـ علىـ أساسـ الصـفاتـ الـباطـنيةـ الرـفـيعةـ (الـعصـمةـ)ـ وحيـثـ إنـ هـذهـ المـرـحـلةـ غـيرـ مـتـيسـرةـ وجـبـ الـاقـتـارـابـ مـنـهـاـ بـواسـطـةـ القـوىـ الـظـاهـرـيـةـ أيـ وـجـودـ الدـسـتوـرـ وـرـقـابـةـ المـجـلسـ عـلـىـ السـلـطـاتـ التـنـفيـذـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ، وـتـشـكـيلـ مـثـلـ هـذـهـ حـكـومـةـ (حـكـومـةـ المـشـروـطةـ)ـ الـتـيـ هـيـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ وـكـمـاـ يـبـدوـ فـيـ النـظـرــ أـقـرـبـ الـأـفـرـادـ الـمـمـكـنـةـ إـلـىـ حـكـومـاتـ

الإسلامية الحقيقة الأصلية (حكومة الإمام)، وعلى هذا يُعتبر من ضرورات الدين، ومن الواجبات العقلية؛ لأن حفظ النظام الإسلامي -مهما كان نسبياً- من الواجبات القطعية الحتمية.

هذا هو خلاصة ما كتبه المحقق النائيني في هذا المجال.

الانتقال من حكومة المشروطة إلى حكومة الفقيه:

إن الدليل الذي أقامه المحقق المذكور لإثبات وجوب الانتقال من الحكومة المستبدة إلى حكومة المشروطة (وهو كونها أقرب إلى المحور الأصلي للحكومة الإسلامية) هو بنفسه يوجب الانتقال إلى حكومة ولاية الفقيه من حكومة المشروطة في صورة الإمام، لأنه يبدو أن المحقق المذكور لم ير حكومة الفقيه في ذلك الزمان أمراً ممكناً، ولهذا رضي بحكومة الملوك الدستوريين ومع أنه صرخ بأنهم لا يملكون حق الحاكمة يقول ليس هناك مناص من تحمل هذا القدر من الظلم وإن استطعنا المنع من ظلم الناس بواسطة وضع الدستور ورقابة مجلس الشورى.

ولكن هذا الدليل بعينه (أي تقليل الظلم أو بعبارة أخرى كون هذه الصيغة أقرب الصيغ إلى المركز الأصلي [الإمام المعصوم] للحكومة الإسلامية) يوجب أنّ الفقيه الجامع للشرائط يستطيع أن يتسلّم زمام الحكومة الإسلامية بصورة مباشرة عند الإمام؛ لأنه نائب الإمام، ويمتلك مرحلة الاجتهاد مكان علم الإمام، ويملك العدالة والتقوى مكان عصمة الإمام عليه السلام، ويكون أقرب إلى الأساس للحاكمية في الإسلام (ولاية المعصوم) من الحكومة المشروطة (الملكية الدستورية)؛ ولأن للعوامل الباطنية (التقوى والعدالة) تأثيراً أكبر في الحكومة الإسلامية وحفظ الأمن والنظام داخلياً وخارجياً.

ويلخص الاستدلال المذكور في هذه الصورة:

١- الضرورة الشرعية والعلقانية قاضية بإيجاد النظام الاسلامي الداخلي والخارجي بواسطة تشكيل الحكومة الإسلامية عند الامكان.

٢- أفضل الأنواع الممكنة للحكومة الإسلامية وأقرب الأفراد إلى النقطة المركزية لها، (أي ولادة المعصوم) في زمان غيبة الإمام عَلِيهِ الْكَفَافُ هي: «ولادة الفقيه» بمعنى زعامتها.

٣- السعي والاجتهد والعمل الدؤوب لإقامة مثل هذه الحكومة وتشكيلها؛ واجب على عامة المسلمين فقهاءً وجماهير.

طبعاً يجب أن لا يبقى خفياً أن الخطر الوحيد الذي يهدد الأطروحة المذكورة هو مسألة تفيذها، وهو أن تقع الحكومة بيد الآخرين والعياذ بالله، وإن إلاؤن الحكومة المشروطة لم تكن موضع نقاش في أصل الأطروحة وجميع الاختلافات إنما وقعت في تفيذها.

بناء على هذا يجب على الفقهاء الجامعين للشرائط الاتقين الكاملين أن يبذلوا
غاية جدهم لإقامة الحكومة الإلهية، ويطلبوا المدد لتحقيق هذا الهدف العظيم
من إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ويوعّوا جماهير الأمة ليراقبوا أعمالهم،
وأعمال القادة: «اللهم وفقنا لما تُحب وترضى».

مزيد من الدراسة لمسألة ولادة الزعامة:

للإمام المعصوم عليه السلام ثلاثة أنواع من الوظائف:

١- الوظائف الشخصية.

٢- وظائف ولاية العصمة أي المقررات الموضوعة في عهد الإمام علي عليه السلام على أساس العصمة.

٣- وظائف ولاية الحكومة (القيادة).

أي الوظائف والأعمال التي يقوم بها بصفة كونه قائداً ورئيساً للبلاد.

إن موضوع بحثنا في انتقال ولادة الإمام إلى الفقيه هو النوع الثالث لا الأول ولا الثاني؛ لأن وظائف الإمام الشخصية، وكذا وظائفه الموكلة إليه بملك العصمة غير قابلة للانتقال إلى غير المعصوم بخلاف وظائف الرئاسة التي هي قابلة للانتقال إلى الآخرين.

وعلى هذا كلاما ثبت، أو احتملنا أن ما يقدم عليه الإمام إنما يقدم عليه انطلاقاً من وظيفته الشخصية أو انطلاقاً من عصمته كان ذلك المورد خارجاً عن بحثنا في ولادة الفقيه.

فما هو تمام الموضوع في بحثنا هو ذلك القسم من الوظائف التي يقوم بها بعنوان كونه حاكماً ورئيساً للبلاد الإسلامية أي من منطلق الرئاسة والإدارة؛ لأن هذا النمط من الوظائف فقط هو القابل للانتقال إلى الآخرين بل انتقاله ضروري وحتمي؛ لأن بقاء الإسلام وأحكامه من دون تشكيل الحكومة الإسلامية عُرضة لخطر السقوط والدمار والهلاك والاندحار، وكيف يمكن أن لا يكون للدين الإسلامي أطروحة في هذه المسألة المهمة، أو يمر بها من دون اهتمام.

معأخذ المطلب المذكور بنظر الاعتبار لا مناص من انتقال الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة إلى فرد صالح ليتيسر تشكيل الحكومة الإسلامية وإقامتها، ولو بشكل نسيي لا مطلق. وأفضل الأفراد -من وجهة نظر العقل بغض النظر عن الأحاديث والروايات^(١) -هو الفقيه الجامع للشريائط.

حكومة الفقيه ودليل العقل:

في دراسة أنواع وأنماط الحكومات^(٢) وتقويمها، قلنا: إن تشكيل الحكومة

(١) درسنا هذه الأحاديث في مبحث ولادة التصرف بصورة كاملة.

(٢) راجع الصفحة: ١٣١ من كتابنا هذا.

الإسلامية من أجل حفظ النظام واستقرار الأحكام الإسلامية في جميع العصور أمر ضروري؛ ونضيف هنا بأن شروط القائد والرئيس في كل دولة وحكومة ترتبط - من حيث النوعية والكيفية - بنوعية وسنه تلك الحكومة ونوعية برنامجها، وعلى هذا الأساس يكون حق القيادة والزعامة في نظام الحكومة الإسلامية لمن يكون أقربهم إلى سياسة الإسلام ومبادئه ومدرسته، ولهذا كان حق الحاكمية في صدر الإسلام هو لرسول الله ﷺ ثم للائمة عليهما السلام الذين كانوا يتمتعون ببرمتهם بصفات بارزة واستثنائية وفي نفس الوقت كانوا سياسيين نابهين معصومين.

وهذه السيرة يجب أن تستمر أيضاً في زمان غيبة إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) مع العلم بأنّ الأصل العقلي الكلي في المقام هو أن أصلح فرد يمكنه شغل هذا المنصب هو الفقيه الجامع للشراطط، الذي يمتلك - مضافاً - إلى المعلومات الاجتهدية في العلوم الإسلامية، معلومات سياسية ورؤياً عالمية، أي يكون فقيهاً وفي نفس الوقت سياسياً محتكماً عارفاً بمتطلبات الزمان وقوياً قادرًا على تسيير الأمور ليتمكنه القيام بأعباء الزعامة السياسية والدينية للدولة الإسلامية، إذ مثل هذا الفرد هو أقرب الأشخاص إلى العناصر الأصلية للقيادة الإسلامية (ونعني بهم النبي والإمام) ومصدق لعنوان: «حجّة الله» في زمان غيبة الإمام عليه السلام.

والخلاصة: أن جميع الشرائط التي يجب أن تتوفر في قائد سياسي يجب أن تلحظ في الفقيه مضافاً إلى الإيمان والعدالة والاجتهد في العلوم الإسلامية؛ لأنّه مع وجود مثل هذا الفرد يكون ثبوت حق الزعامة له قطعياً ولغيره منتفياً أو مشكوكاً، والعقل لا يسمح أبداً باختيار فرد مشكوك مع فرض وجود الفرد القطعي، وفي الإسلام لا تنفك الزعامة الدينية عن السياسية، ويجب أن يستمر

الأمر بهذا الشكل ، والتفكك والفصل بين هذين الأمرين (الزعامة الدينية والزعامة السياسية) خروج عن خط الإسلام وسيرته ، وناشئ عن ضعف القدرة الدينية ، ودسائس المستعمرين البغيضة ووساوس الجهلة المغفلين .

إن الدليل العقلي على ولاية الفقيه يتلخص في :

- ١ - ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية بدليل حفظ النظام ، وحفظ الأحكام .
- ٢ - ضرورة وجود الحاكم والقائد في الحكومة .
- ٣ - بداعه الأولوية القطعية بالنسبة إلى الفقيه الجامع للشروط (الشرائط الدينية والسياسية) .
- ٤ - عدم تحقق الحاكمة إلا بنفوذ التصرفات ووجوب الإطاعة .

بيان آخر :

ويمكن إثبات حكومة الفقيه بصورة أخرى وهي أن اعتبار رئيس أي بلد ، واتصافه بالصفة الرسمية يتحقق بأحد طريقين :

- ١ - انتخاب الناس له بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأمثالهم في الحكومات البشرية الوضعية ، وهذا القدر لا يكفي في الحكومة الإسلامية التي هي حكومة دينية سياسية .
- ٢ - التعين الإلهي له وإيمان الناس به مثل الأنبياء والأئمة ونوابهم كما في الحكومات الإلهية ومنها الحكومة الإسلامية .

إن الحكومات في العالم البشري لابد وأن تُبرر وتوجه بأحد هذين الطريقين ، وكذلك يُفعَّل ، إذ بغير ذلك لا يكون معتبرة ، ولو أن حكومة سيطرت على مقاليد الحكم بالقوة فإنها تسعى أن تبرر وجودها وخاصة بالطريق الأول ، وحيث إن الانتخاب الإلهي والاعتبار الشرعي مضافاً إلى الإيمان الشعبي شرط وضوري في نظام الحكومة الإسلامية ، لهذا فإن الاعتبار الشرعي لحكومة

غير الفقيه موضع شك، وإن رضي بها الناس، وأما اعتبار حكومة الفقيه شرعاً فأمر قطعي ومسلم ومن هنا يكون للفقيه الجامع للشروط حق الأولوية التعينية القطعية، وتطبيق وفعالية حكومته يرتبط بالاعتبار الشرعي، وقبول الناس به معاً، وبهذا الشكل تكون الحكومة الإسلامية حكومة (إلهية شعبية)، ومن هنا يكون مفهوم (الجمهورية الإسلامية) واضحاً ومعلوماً ومقبولاً كما سنوضح ذلك^(١).

بهذا البيان نصل إلى النتيجة التالية وهي أن الحكومة الإسلامية مضافة إلى الصبغة الشعبية يجب أن يتتوفر فيها الاعتبار الشرعي ليتمكن المسلمون من قبولها بصفة الحكومة الواجبة الطاعة، ويعتبروا الجهاد في ظلها وفي طريقها جهاداً في سبيل الله، ويعتبروا تصرفاتها في الأموال نافذةً وقابلة للتنفيذ والإجراء، ومن هنا نرى أنها بحاجة لإقناع المسلمين بشرعية ولزوم الجهاد ضد الكفار إلى فتوى بالجهاد صادرة من جانب مراجع التقليد، وهذه ليست إلا حكومة الفقيه وهذه هي الحكومة الإسلامية التي هي حكومة سياسية دينية وقائمة على أساس التوحيد وقادته.

ويمكن أن يورد على الدليل العقلاني المذكور:

أولاً - بأن الأمور التي يراجح فيها الفقيه ليست دائماً سياسية ليحتاج إلى رئاسته السياسية - مثل التصرف في أموال اليتامي أو الغائب وأمثالهم - مما لا يحتاج إلى قيادة سياسية، بل يمكن أن يقوم بها عدول المؤمنين أيضاً، بل ولاية الفقيه في بعض هذه الموارد تتبع ولاية الآخرين مثل ولايته على الطفل الصغير التي تأتي بعد ولاية الأب والجد.

(١) في الصفحة: ٧٩٧

والجواب هو: أن بحثنا في ولاية الفقيه ليس محدوداً ومقصوراً على هذه الأمور الجزئية، بل في صعيد أكثر كلية وعمومية من هذه الموارد، أي أن البحث هو في: أن الفقيه ولـيـ الـأـمـةـ جـمـاعـهـ لـأـنـهـ ولـيـ عـلـىـ الصـغـيرـ فـقـطـ وـأـنـهـ ولـيـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ وـعـلـىـ ثـرـوـاتـ الـبـلـادـ إـسـلـامـيـةـ الـعـرـيـضـةـ الـزـاـخـرـةـ، لـأـعـلـىـ أـمـوـالـ الصـغـيرـ، وـالـغـائـبـ خـاصـةـ، وـالـدـلـلـ العـقـلـيـ المـذـكـورـ يـثـبـتـ الـوـلـاـيـةـ الـكـلـيـةـ الشـامـلـةـ لـأـلـوـلـاـيـةـ الـجـزـئـيـةـ.

وثانياً - بأن الفقاـهـةـ لاـ تـرـتـبـ أـبـداـ بـالـسـيـاسـةـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ رـئـيـسـ الـبـلـادـ ذـاـ سـلـطـةـ وـقـدـرـةـ عـلـىـ تـنـظـيمـ أـمـوـرـ الـبـلـادـ السـيـاسـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ، وـالـإـدـارـيـةـ وـالـدـفـاعـ عنـ اـسـتـقـالـلـ الـوـطـنـ وـحـرـيـةـ الـشـعـبـ، وـضـمـ الـفـقاـهـةـ هـنـاـ لـأـثـرـ لـهـ، وـكـمـ يـقـولـ المـثـلـ منـ قـبـيلـ الـحـجـرـ فـيـ جـنـبـ الـإـنـسـانـ.

(والجواب هو) أنا قد أخذنا بعين الاعتبار في الاستدلال المذكور جميع هذه الشـرـائـطـ (الـشـرـائـطـ السـيـاسـيـةـ) في مجال الفـقـيـهـ الذـيـ توـكـلـ إـلـيـهـ رـئـاسـةـ الـبـلـادـ، فـلـمـ نـكـتـفـ بـالـفـقـهـ وـحـدـهـ، وـلـاـ نـكـتـفـ بـهـ؛ لأنـاـ نـذـعـنـ بـعـدـ وـجـودـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـرـعـامـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ فـيـ مـنـ لـأـ يـعـرـفـ غـيـرـ الـفـقـهـ، وـلـكـنـ حـدـيـثـاـ هـنـاـ حـوـلـ مـنـ تـوـفـرـ لـدـيـهـ جـمـيعـ الـشـرـائـطـ المـذـكـورـةـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـدـرـتـهـ الـاجـتـهـادـيـةـ فـيـ الـعـلـمـ إـلـاسـلـامـيـةـ، فـإـنـ حـقـ الـحـاكـمـيـةـ لـمـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ الـجـامـعـ لـجـمـيعـ الـشـرـائـطـ أـمـرـ قـطـعـيـ، وـلـغـيـرـهـ إـمـاـ منـتـفـ بـالـمـرـةـ أـوـ مشـكـوكـ فـيـهـ وـالـعـقـلـ لـاـ يـتـجـاـوزـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ الـمـوـرـدـ الـقـطـعـيـ، وـلـاـ يـعـدـوـهـ (لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـيـ الـحـجـةـ) لـأـنـ وـجـوبـ إـطـاعـةـ وـنـفـوذـ الـتـصـرـفـاتـ فـيـ غـيـرـ الـمـتـيقـنـ (غـيـرـ الـفـقـيـهـ) مشـكـوكـ فـيـهـ، وـمـقـتـضـيـ أـصـلـ الـعـدـمـ هـوـ عـدـمـ حـجـيـةـ تـصـرـفـاـهـ، وـعـدـمـ وـجـوبـ إـطـاعـهـ.

حدود اختيارات الفقيه:

بـمـوجـبـ الدـلـلـ العـقـلـيـ المـذـكـورـ تـثـبـتـ حدـودـ اختـيـارـاتـ الـفـقـيـهـ فـيـ جـمـيعـ

المراحل، كذا وثبتت حق الحاكمية للفقيه كما تثبت لرئيس الدولة الإسلامية، وبناء على هذا يجب أن يتمتع الفقيه بجميع الاختيارات التي ترتبط بحفظ النظام، والأمن في البلاد، وتنفيذ الأحكام الإسلامية.

وبهذا الطريق ثبت له جميع المراحل الثلاث للولاية (ولاية النظارة، والنصرف، وإطاعة الأمر)؛ لأنه مع فرض ارتباط إقامة النظام والأمن في البلاد بوجود الاختيارات للفقيه يكون التقليل منها موجباً لإخلال النظام أو تعطيل الأحكام الإسلامية، وهذا تماماً على خلاف القاعدة الأصلية والأساسية لاستدلالنا على الحكومة الإسلامية.

على هذا إذا لم تشمل أدلة ولاية النبي الأكرم ﷺ والأئمة علية السلام الفقيه يمكن اعتبار حكومته في جميع المراحل قابلة للإجراء والتنفيذ بمساعدة العناوين الثانوية.

والتشكك في ثبوت الولاية المطلقة له ناشئ من دراسة ولاية الفقيه في الموضع الموجود أي في فرض وجود الحكومات لا بمعزل عنها ومن دونها؛ لأنه لا يكون للفقيه -في هذا الفرض- أية مسؤولية سوى في الأمور الجزئية مثل تجهيز الأموات أو الولاية على الصغير، وأمواله؛ لأن حق الحاكمية وإدارة البلاد مسلوب منه، والآخرون هم الذين يديرون دفة البلاد على أساس الظلم، وعلى خلاف الإسلام ولكن هذا التصور غير صحيح، فنحن يجب علينا أن ندرس موقع الفقيه في إطار الحكومة الإسلامية وفي قلب الأحداث وال مجريات في جميع أنحاء البلاد لا خارجاً عنها، وبعنوان فرد معزول عن الساحة.

وعلى هذا فإن للفقيه نفس حق الحاكمية الشابتة للنبي الأكرم ﷺ والأئمة علية السلام، لأنه في ما يرتبط بحاجة النظام العام في الوطن الإسلامي إلى حاكم ينفذ القوانين، ويطبق الحدود الإسلامية لا يوجد أي فرق بين زعماء البلاد

وإن كان هناك فروق بين هؤلاء وأولئك من جهات أخرى مثل النبوة والإمامية والصفات العالية، والولاية الإلهية التكوينية أو التشريعية، حيث إن الفقيه لا يمتلك هذه الأمور ولكنه يتساوى معهم في الولاية بمعنى مسؤولية إدارة البلاد، وإجراء الأحكام الإسلامية.

وكما يقول العلامة المحقق آية الله النائيني رحمه الله مقصودنا من إثبات الولاية للفقيه هي الولاية التي كانت لمالك الأشتر ^(١) وقيس بن سعد بن عبادة ^(٢) ومحمد بن أبي بكر ^(٣) (رضوان الله تعالى عليهم) ولا إشكال في أنهم كانوا ذوي ولاية إجراء الحدود، وأخذ الزكوات بالقهر والجبر وأخذ الخراج والجزية وأمثالها من الأمور العامة ^(٤).

وعلى هذا الأساس أشير في بعض الأحاديث إلى مطلب جامع وكلّي كملك وفلسفة لضرورة وجود القائد، ينطبق على جميع القادة الإسلاميين سواء الإمام أو نائبه، وينسجم مع البيان العقلي أيضاً، ويتلخص مضمون الحديث الذي ورد عن الإمام الرضا عليه السلام ^(٥) في صعيد ضرورة وجود القائد الإسلامي في:

- ١- تحديد الحريات المطلقة بالحدود والقيود الشرعية بواسطته.

(١) مالك بن الحارث الأشتر من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام الأولياء، ولـي إمارة مصر بعد محمد بن أبي بكر والـعهد الذي كتبه الإمام للأشتر معروف مدرج في نهج البلاغة (رجال المامقاني ٤٨ : ٢).

(٢) قيس بن سعد بن عبادة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وقد نصب لولاية مصر من جانبـه عليه السلام ثم عزل لمصالح خاصة (المامقاني ٣١ - ٣٢ : ٢).

(٣) محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة ولد في عام حجة الوداع وقتل في مصر سنة ٣٨ هجرية، وكان من أصحاب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ووالياً من جانبـه على مصر (رجال المامقاني ٥٧ : ٢).

(٤) تقريرات المرحوم آية الله الخونساري (منية الطالب ٣٢٨ - ٣٢٩).

(٥) علل الشرائع ١: ١٨٣، الحديث ٩، وبحار الأنوار: ٢٢، الحديث ٥٢، وعيون أخبار الرضا: ٢٤٩.

٢- إدارة أمور البلاد وجمع موارد بيت المال، والدفاع عن الوطن الإسلامي، واستقلال البلاد.

٣- حفظ الدين وصيانته من الدس والمنع من البدع.

كانت هذه دراسة لولاية الفقيه -في مرحلة الزعامة- من منظار العقل، وأما دراستها من منظار الشرع، فيجب دراسة مفاد الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وقد درست في مبحث ولاية التصرف.

نتيجة الكلام في ولاية الزعامة:

إن حق الحاكمية في الإسلام -كما ذكرنا في مبحث الحكمية في الإسلام- هو أساساً لله سبحانه وتعالى يعني أن الحكم الأصلي هو الله، وهو المقنن الأصلي ولكن في طول حاكمية الله تكون حاكمية إنسان كامل يحكم في الأرض بصفة خليفة الله تكون حكومته مظهراً لحكومة الله ومظهراً لقدرته وحاكميته، وقد تحقق ذلك في سلسلة الأنبياء والأئمة ويمثل بعد الإمام في نائب الإمام ولكن في هذه المرحلة الأخيرة أي حكومة نائب الإمام، ويعتبر آخر ولاية الفقيه يكون ثمت نوع من الديمocratic؛ لأن كلما يتنزل قوس هذه الحكومة وتلك الولاية الكلية، يصبح الناس ذات اختيارات أكثر؛ لأن البشر لا يملكون تجاه الله أي استقلال وحرية، ولا يجوز لهم إبداء أي نظر ورأي من جانبه؛ لأن لا يكون لهم إمام القدرة المطلقة، والعلم المطلق والخير المطلق، ومن ثم الوجود المطلق أي مجال لإظهار الوجود، «فأين التراب ورب الأرباب»؟!!

وعندما تنزل الولاية إلى مرحلة الرُّسُل الإلهيين أو الإمام فلا بد من أن يحس البشر بالحرية في قبولها بمعنى أن يجوز لهم أن لا يقبلون دون دليل قطعي أو يعترف بأحد بعنوان النبي أو الإمام وهذا هو معنى الديمocratic والحرية، ولكن بعد ثبوت الدليل يجب عليه أن يسلم ويذعن لأن قوله هو قول الله وحكومته هي حكومة الله، والقبول به قبول بخليفة الله.

وعندما تتجاوز هذه المرحلة يصل الدور والتوبة لولادة الفقيه وحكومة نائب الإمام، وفي هذه المرحلة يتمتع الناس بحرية أكثر في انتخابه؛ لأنَّه يمكنهم أن يختاروا من المجتهدِين الجامعين للشروط المتعددةِ أفضَّلهم، وهذا هو معنى الديمقراطية، والحقوق الشعبية من دون نواقصها وعيوبها طبعاً، بل يكون لها امتيازات تصونه من الانحراف؛ لأنَّ الشعب والناس في الديمقراطية مصدر جميع السلطات، أما في الديمocracy الإسلامية فإنَّ الناس يدخلون ساحة العمل بوعي كامل للمسؤولية الإلهية وإنَّهم حملة الأمانة الإلهية، ومجسدي الخلافة الربانية، وبهذه الرؤية ومع هذا الوعي يختارون القائد، أو يطبقون القانون الإلهي في المجال المسموح به، وعلى هذا الأساس تتبُّق السلطة التنفيذية والتشريعية مع رعاية الديمقراطية (الحرية في إطار الإسلام)، ولا يخفى أنَّ هناك تجوّزاً في إطلاق عنوان الديمقراطية على المنهج الإسلامي في هذا المجال؛ لأنَّ الديمقراطية -في المصطلح المعاصر- هي حكومة الشعب على الشعب فقط.

دراسة كلام الفقيه الجليل المرحوم النراقي :

لقد ذهب المرحوم النراقي في كتاب «العوايد» في بحث ولادة الفقيه إلى أصلين كليين، وقد ذكرنا نص كلامه في خاتمة مبحث ولادة التصرف^(١) وذانك الأصلان الكليان هما:

- ١- الولاية المطلقة في جميع الأمور التي كان للرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين -عليهم السلام- بصفة كونهم الحكام على المسلمين والحفظة على الإسلام - الولاية عليها باستثناء الموارد التي خرجت بالإجماع أو النص أو غيرهما.

(١) في الصفحة : ٦١٦ من كتابنا هذا، وقد تقدم أيضاً دراسة كلامه في الأصل الأول من حيث شموله للزعامة السياسية للفقيه في الصفحة : ٦٤٤ .

٢- الولاية على جميع الأمور التي تكون مطلوبتها قطعية في نظر الشرع والعقل، ولم يُنْدَب شخصٌ خاصٌ للقيام بها، ففي هذه الموارد من وظيفة الفقيه أن يقوم بها، ولا يتركها معطلة.

وقد استدل المرحوم التراقي لكلية الأصل الأول وعموميته بأمرتين^(١):

أ- الإجماع.

ب- الأخبار.

والإجماع المصطلح (الإجماع التعبدِي) على الولاية المطلقة غير ثابت كما أشار إلى ذلك الآخرون أيضاً، والقدر المسلم من الإجماع هو موارد الأمور الحسبية التي سيأتي ذكرها في مبحث ولاية الحسبة.

وأما الأخبار التي درسناها في مبحث ولاية التصرف، وذكرنا سبعة أحاديث في هذا المجال، وكانت دلالة بعضها على الولاية المطلقة قابلة للقبول، بل قلنا إن دلالتها على ولاية التصرف بالمعنى الثاني (التصرف في الأمور الاجتماعية) التي يحتاج إليها المسلمون بل يحتاج إليها كل مجتمع يكون له رئيس أو يوضح من دلالتها على ولاية التصرف بالمعنى الأول (ولاية التصرف على الأموال والأنفس) وقد ذكرنا نص كلام المرحوم التراقي في ذيل الأحاديث المذكورة^(٢).

وعدة الأدلة التي اعتمدنا عليها هو الدليل العقلي القاضي بلزم حفظ النظم في المجتمع:

(١) راجع الوجوه المطلوبة شرعاً أو عقلاً في نص كلام المرحوم التراقي في الصفحة: ٥٧٧ من هذا الكتاب و المقصود منها على العموم ولاية الحسبة.

(٢) في الصفحة: ٦١٧.

وأما الأصل الثاني فقد أثبتته أيضاً بوجهين:

أ- الإجماع الذي قيمناه.

ب- دليل العقل.

وذلك بتقرير أن المشرع الإسلامي يجب أن ينصب شخصاً للقيام بالأمور الضرورية التي تكون مطلوبة قطعاً، ومن جملتها حفظ النظم في المجتمع الإسلامي، والقدر المتيقن في المنصب هو: الفقيه الجامع للشراط؛ لأنـه - بسبب أنه توفر فيه من خصوصيات ومنها الولايات الأخرى والصفات المذكورة في الأحاديث - يكون أولى من غيره بهذا المنصب، هذا مضافاً إلى أن أي فريق ينسبون لهذا المنصب يتصرفون بالعدل أو العلم أو الوثاقة وأمثال ذلك، كان الفقيه الجامع للشراط واحداً منهم دون العكس.

بناء على هذا يكون نصب الفقيه قطعياً، ونصب الآخرين مشكوكاً فيه، واليقين مقدم على الشك؛ لأن السلطة المشكوكـة محكومة بالعدم، ومنفية.

إشكال:

هل حفظ النظم واجب كفائـي أو منصب ولائي؟

ولقد أشكل المرحوم العـلـامـةـ مـيرـفـاتـاحـ^(١)ـالـذـيـ كـانـ مـعاـصـرـاـ لـالـمـرـحـومـ العـلـامـةـ النـرـاقـيـ فـيـ كـتـابـ العـنـاوـينـ فـيـ العنـوانـ (٧٤)^(٢)ـالـذـيـ عـالـجـ فـيـ ولـادـةـ الفـقـيـهـ،ـ عـلـىـ المـرـحـومـ النـرـاقـيـ:

(١) وهو الفقيه المحقق السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ق من تلامذة الشيخ علي والشيخ موسى نجلي كاشف الغطاء رحمه الله ويقال إن كتاب العناوين من تقريرات بحث أستاذيه المذكورين - مقدمة كتاب العناوين -.

(٢) العناوين ٢: ٥٧٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

إن القيام بالأمور الضرورية - ومنها حفظ النظم - لا يوجب أن ينصب أحد لهذا الأمر، ويعطى له عنوان الولاية، بل إن وجوب حفظ النظم حكم تكليفي وهو من الواجبات الكفائية التي يسقط عن الآخرين بقيام أحد بها مثل صلاة الميت وحفظ أموال اليتيم، القيام بأمر الأموال المجهولة المالك وأمثالها التي هي جمیعاً من الواجبات الكفائية بل يقول: نحن لا نشك في أن وجوب حفظ النظم واجب كفائي لا من المناصب المجعلة؛ لأن عامة الفقهاء يمكنهم القيام بها ولا يختص بشخص واحد، ومن هنا لو قام به أحد لسقط عن الآخرين.

الأصل العملي ووجوب حفظ النظم:

ثم طرح الفقيه المذكور مسألة الأصل العملي على أساس الوجوب الكفائي ويقول:

الأصل هو عدم تقييد الواجب بخصوص الفقهاء؛ لأنه بناء على أن حفظ النظم واجب كفائي يمكن أن يتراءى للنظر ابتداءً حيث إن موضوع بحثنا (وهو حفظ النظم) من مصاديق دوران الأمر بين الواجب العيني - وإن كان نسبياً - والكافائي، أن نعتبر الفقهاء هم القدر المتيقن، فعلى هذا يكون سقوط التكليف عن الفقهاء بقيام الآخرين مشكوكاً فيه، وينتج الواجب العيني بأن يتعهد الفقيه بإقامة النظم في المجتمع الإسلامي حتى يتيقن ببراءة ذمته.

ولكن هذا الشك والتردد قابل للرفع بتقرير أن نقول: إن الأصل هو عدم لحاظ قيد الفقاہة في موضوع الحكم، وهذا الأصل لا يمكن أن يتعارض مع أصل عدم لحاظ العموم في الموضوع؛ لأن الإطلاق ينشأ من عدم قصد الخاص لا من قصد التعميم يعني أن مبدأ الإطلاق أمر عددي لا وجودي.

على أننا قد رفضنا - في الأصول - هذا المبني، ونعتبر الإطلاق لحاظ عدم القيود، لا عدم لحاظ القيود؛ لأن الإهمال في القيود غير معقول، بناءً على هذه

يشتبه التعارض بين الأصلين (أصالة عدم قصد التقيد، وأصالة عدم قصد التعميم) فيسقط الأصلان في المآل، ويجب الرجوع إلى قاعدة الاستغال، ويكون التكليف بحفظ النظم متوجهاً إلى خصوص الفقهاء، وأدلة التكليف -في مثل هذه الموارد التي يحتمل فيها التعين- غير جارية.

ولكن مع كل هذا يمكننا الرجوع إلى أصل البراءة العقلية، ونقول : مع ملاحظة هذا الأصل يسقط وجوب حفظ النظم عن التوجّه إلى خصوص الفقهاء، ويشمل العموم بصورة الوجوب الكفائي؛ لأن تعين التكليف بفريق خاص (أي الفقهاء) أمر زائد، ينفيه أصل البراءة، ونتيجة ذلك تعلق التكليف بعموم المسلمين، وعلى الأقل العدول ، والخبراء منهم لا خصوص الفقهاء .

ولكن مع كل هذا فإن أصل الإشكال بأن حفظ النظم واجب كفائي لا منصب ولائي ، مردود ، ولا تصل النوبة إلى دوران الأمر بين الواجب العيني والكافائي وإجراء الأصل العملي في الحكم التكليفي ، ولهذا فينبغي الالتفات إلى الجواب التالي :

(الجواب):

إن لوجود النظم في المجتمع ركنين اثنين :

١- أمر الحاكم (الأمر) الذي يصدر الأوامر.

٢- إطاعة الشعب لأمر الحاكم، حتى يمكن استقرار النظم وسيادته في المجتمع.

وعلى هذا الأساس لا يكون حفظ النظم وظيفة الحاكم على البلاد وحده سواء أكان فقيهاً أو غيره، حتى ندرس ونبحث في هذا التكليف فقط من لحاظ الحاكم، ونتساءل قائلين هل حفظ النظم واجب عيني على خصوص الفقهاء أو واجب كفائي على عموم الأفراد - كما نرى ذلك في إشكال «ميرفتاح» حيث بحث في

هذا الواجب من هذه الجهة بل حفظ النظم من جهة الركن الثاني وظيفة عموم الناس وواجب عيني على الجميع يعني أن من واجب الحاكم والشعب معاً أن يحفظوا النظم في المجتمع بل إن تحقق النظم في المجتمع لا يمكن أساساً من دون مساعدة الناس ومعونتهم، فعلى الأمر أن يُصدرَ الأمر، وعلى الناس أن يعملوا بذلك الأمر ليتحقق النظم في المجتمع، وإلا فإن مجرد أمر الحاكم بدون طاعة الناس لا أثر له «لرأي لمن لا يطاع».

وعلى هذا الأساس يجب أن يكون لأمر الحاكم حجية على الناس لتجب طاعته عليهم؛ لأن الحاكم الأصلي وال حقيقي -في النظام الإسلامي- هو الله ويقبل الحاكم بالواسطة بعنوان خليفة الله ليغذروا عند الله بإطاعته، أو يؤجروا، يعني أنه يجب أن يعتبروا إطاعته طاعة الله، وحكمه حكم الله، لأن يوجبوا طاعة أوامره بموجب تعاقد اجتماعي كما هو الحال في الشعوب والمجتمعات غير الإسلامية.

وعلى هذا الأساس نستنتج أن مسألة حفظ النظم وإن كان من جهة كونه وظيفة شخص الحاكم (الفقيه) واجباً كفائياً إلا أنه من جهة الركن الثاني (وظيفة الشعب) تكون إطاعة لحجية الله.

وبناءً على هذا كلما شككنا في لزوم الطاعة لخصوص الفقيه، أو لمطلق الحاكم كان المورد من مصاديق دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية، لا الواجب العيني، والكافائي، وقد ثبت في الأصول أن في دوران الحجية يكون ترجيح احتمال التعيين أمراً قطعياً؛ لأن حجية جانب التعيين قطعية، وأما الطرف الآخر فاحتراطي، والشك في الحجية يساوي القطع بعدم الحجية.

والخلاصة أن لحفظ النظم جانبيين أو طرفين: الشعب والحاكم، أما من جهة الشعب ففي وجوب الإطاعة والعمل بالوظيفة وأما من جهة الحاكم فوجوب

التصدي للأمر وتحمل المسؤولية، وهو إنما يكون مفيداً ومؤثراً إذا كان أمره حجة شرعية في حق الآخرين، وحجية قول غير الفقيه على الشعب أمر مشكوك فيه، والأصل عدم حجيته، ولكن حجية قول الفقيه قطعية في جميع الصور والأحوال، ومنشأ احتمال تعين الفقيه (احتمال التعين في حجية قول الفقيه الذي يعود إلى ولاية الزعامة) هو وجود امتيازات كثيرة فيه منها ثبوت سائر الولايات له، مثل ولاية الفتوى، القضاء، إجراء الحدود، وغيرها ومنها صفات ممتازة جاء ذكرها في الروايات السابقة : مثل : أمناء ، خلفاء ، مراجع في الحوادث وغير ذلك .

وعلى هذا الأساس يكون تقدّم الفقيه على الآخرين أمراً قطعياً، وهكذا تثبت له ولاية الزعامة .

المقارنة بين ولاية الفقيه وتقليد الأعلم:

استدل الفقهاء على وجوب تقليد الأعلم بأصل الدوران في الحجية^(١) التي نتیجتها -بحكم حساب الاحتمالات العقلية- وجوب تقليد الأعلم، وذلك بتقرير: أن فتوى المجتهد الأعلم معلوم الحجية، لأن فتواه إما أن تكون إحدى الحجتين التخييرتين (الأعلم وغير الأعلم)، أو متعينة الحجية، وفي كلتا الصورتين تكون حجية فتوى الأعلم قطعية، وفتوى غير الأعلم مشكوكـة الحجية . والشك في الحجية مساوا للقطع بعدم الحجية الفعلية .

بناء على هذا يتعمـن تقليـد الأعلم، ونحن نجري نفس هذا الدليل العقلي في الأمور الاجتماعية أيضاً؛ لأنـه يمكن للناس أن ينتخـبوا على أساس

(١) كفاية الأصول ٢: ٤٢٨، والمستمسك ١: ٢٨، وفقه الشيعة ١: ٨٢، القسم الأول الطبعة الثانية.

الاحتمالات العقلية الفقيه أو أحد الأفراد للقيادة، أو يتعين ذلك؛ لأن احتمال تعين غير الفقيه الذي يفتقر إلى العلم أو يعاني من نقص علمي منفي حتماً - ولكن احتمال تعين الفقيه العادل - بدليل ساخته مع المركز الأصلي والمذوج الواقعي للحاكم الإسلامي (أي الإمام المعصوم عليه السلام) ثابت، وفي كلتا الصورتين تكون أهلية الفقيه وصلاحيته قطعية، ولكن أهلية غير الفقيه وصلاحية مشكوكة.

مناقشات وردود حول حكمة العقل بولاية الفقيه :

أـ يمكن - لدى المقايسة بين هذين (تقليد الأعلم وولاية الفقيه) أن يتadar إشكالاً إلى الذهن هو: أن تقليد الأعلم إنما هو في مورد الأحكام الكلية التي يكون أصل وجوب التقليد فيها قطعياً؛ لأن ضرورة رجوع الجاهل إلى العالم في الأحكام الكلية قضية عقلية ولكن ولاية الفقيه في البعد القيادي يرتبط بحفظ النظام وإدارة أمور البلاد وهي ترتبط بالشبهات الموضوعية التي لا يكون تشخيصها من الوظائف المقررة للفقيه، بل يجوز للناس أنفسهم أن يتصرفوا فيها. يعني أن الفقيه له أن يفتى فقط بأن إقرار النظم العام، وتنظيم العلاقات الداخلية والخارجية في الوطن الإسلامي يجب أن تتم في صورة دينية وفي إطار الإسلام، وأما تشخيص أن هذا النظم وهذه العلاقات كيف يجب أن يتحقق فذلك من واجب الناس أنفسهم حيث عليهم أن يشخصوا بذلك، ويدبروا المجتمع في إطار ديني، تماماً مثل الأحكام الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

فمثلاً الفقيه يفتى بأن الأحياء مملّك، وأما كيفية الإحياء والتعمير وما شاكل ذلك وتحديد الوسائل المستخدمة في ذلك فذلك من شؤون الناس وواجبهم. نعم حيث إن استقرار النظم في المجتمع بحاجة إلى جمع الآراء وتمرز القوى في مكان واحد، وفرد واحد جاز للمسلمين أن يختاروا شخصاً رسالياً عارفاً

بأحكام الإسلام ولو عن طريق التقليد، ليكون رئيس جمهورية لهم أو غير ذلك، ويكون مركز القمة والصدرة في قيادة البلاد ليمارس إدارة أمور البلاد، وبذلك يكون قد روّعي ضمن ذلك حرية الشعب في الانتخاب أيضاً.

الجواب:

إن تحقق النظم وإن كان في الموضوعات الخارجية، لا الحكمية ولكن حيث إنه يرتبط بالمسؤولية الشرعية في ما يرتبط بالمجتمع الإسلامي وأمورهم العامة لذلك يكون له نفس خاصية الشبهات الحكمية؛ لأن الحكومة الإسلامية حكومة إلهية شعبية، والناس وإن كانوا مختارين في جمع القوى وتكريسها عن طريق الانتخاب، إلا أنهم في عودة هذه القوى المتمرضة في القمة إلى الجامعة وإعمال النفوذ والسلطة عن طريق الفرد المنتخب بحاجة إلى الإمضاء الشرعي ليفسروا أن يعتبروا حكومته حكومة إلهية، ويوجبا إطاعته على أنفسهم، والكافش عن الإمضاء الشرعي - بدليل الابدحية العقلية وحساب الاحتمالات - محدود بشروط خاصة، جامعها اليقيني هو «الفقيه العادل».

وبعبارة أخرى: أن تجميع القوى - عن طريق الانتخاب العمومي - في فرد واحد بهدف تشخيص الشبهات الموضوعية حيث أنها ترتبط بنظام البلاد العام وأمور المسلمين العامة في المجالات المختلفة، لذا يجب - حتماً - أن يتم على أساس الإحساس بالمسؤولية الشرعية من الجانين (الناخب والمنتخب) ليتمكن الاعتقاد بوجوب طاعة الفرد المنتخب، وحسب حكم العقل، وحساب الاحتمالات كلما دار الأمر بين التعيين والتخيير في انتخاب القائد الذي يجب طاعته، وجب انتخاب الفقيه العادل.

وبناء على هذا نستنتج أن الناس إذا انتخبو غير الفقيه العادل لقيادة البلاد كان له اعتبار شعبي فقط لا شرعي، ولا تجب إطاعته شرعاً.

وخلاصة الكلام: أنه كما يجب القبول بفتوى الفقيه في الأحكام الكلية بعنوان الحجة الشرعية يجب القبول برأي قائد المجتمع الإسلامي في الأمور الاجتماعية بعنوان الحجة الشرعية أيضاً ليكون مسموع الكلمة، وننفذ الأمر، كما يجب القبول برأي ونظر الإمام المعصوم عليه السلام في الأمور الاجتماعية بعنوان الحجة الشرعية علاوة على الأحكام، لأن المهم في إمامية المعصوم -في مرحلة القيادة- إبداء الرأي والتصرف في الأمور الاجتماعية.

بناءً على هذا يكون مسألة الدوران في الحجة التعينية والتخييرية في كلام الموردين (تقليد الأعلم، وولاية الفقيه) جارية على حد سواء، وتكون نتيجة ذلك اختيار طرف التعين وانتخابه.

بـ- يمكن أن ينطوي هنا سؤال هو: أن مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير تصدق في الموارد التي يكون أحد طرفي الاحتمال (طرف التخيير) شامل للطرف الآخر (طرف التعين) أيضاً، كما مر في التوجيه العقلاني السالف ولكن إذا لم يشمل أي واحد من طرفي الاحتمال الطرف الآخر، يعني أنه كانت النسبة بينهما نسبة التباين لا العموم المطلق، لم يجر فيه الدليل العقلائي المذكور ولا يمكن تحصيل القدر المتيقن.

بناء على هذا إذا كانت الاحتمالات جاريةً وموجودة في مورد جعل الولاية في الحكومة الإسلامية بصورة مترابطة لا يمكن اعتبار ولاية الفقيه القدر المتيقن، وذلك بأن نظر احتمالين آخرين علاوة على احتمال ولاية الفقيه. أحدهما: احتمال جعل الولاية للأكثرية المسلمة أو عمومها طبعاً مع نظارة الفقيه من جهة رعاية الأحكام الفقهية لا من جهة ولايته. ثانيةهما: احتمال ثبوت الولاية للعارفين بالسياسة الحاضرة وقضايا العصر مع مراجعة الفقيه من جهة تطبيقها مع الأحكام الشرعية، الذي مآل

هو أنتا تنتهي -حسب حساب الاحتمالات- إلى ولاية ذات ثلاثة أطراف (الفقيه، الأكثريّة، السياسيون).

فعلى هذا الأساس لا تكون ولاية الفقيه هي القدر المتيقن من هذه الاحتمالات الثلاثة؛ لأن المحتملات مطروحة بصورة التقابل لا أنها مطروحة في صورة العام والخاص.

الجواب:

أولاً: في مثل هذا الفرض يجب العمل بكل الاحتمالات ليحصل اليقين بانتخابولي الواقعى ، ونتيجة ذلك هو أيضاً انتخاب ولاية الفقيه؛ لأن الجمع بين جميع الاحتمالات -في مفروضنا- يتحقق بهذه الصورة وهي أن الأكثريّة تنتخب الفقيه، وأما السياسيون فمضافاً إلى أنهم يشاركون الناس في انتخاب الفقيه يدخلون في مشورة الفقيه في الأمور السياسيّة أيضاً، وأن في هذه الصورة فقط يمكن التيقن بالولي الشرعي، ولو أنتا اخترنا غير الفقيه كان من المحتمل أن يكون الفقيه متعيناً، ومع ذلك لم يؤخذ بولايته.

وأما احتمال تعين غير الفقيه في الولاية، وإن كان من السياسيين العارفين بقضايا العصر مع فرض وجود الفقيه الجامع للشراط -منتف قطعاً؛ لأن وجود الأولوية لغير الفقيه ليس محتملاً.

وثانياً: أن معنى ومفهوم «ولاية الأكثريّة» عبارة عن السلطة الانتخابية (انتخاب الحاكم) لا سلطة الحكومة بصورة مباشرة لأن؛ تدخل عموم الأفراد في الحكومة وإدارة البلاد يوجب اضطراب النظام، وحدوث الهرج والمرج والقووضى بل يجب نقل السلطة إلى فرد واحد أو أفراد معدودين لينظموا أمور البلاد مع الإمساك بأزمتها. والقدر المتيقن في الانتخاب هو الفقيه؛ لأن وجود السلطة (السلطة الانتخابية) للعموم على نحو مطلق أمر غير ثابت، والأصل يوجب أن تكون محدودة به مقتصرة عليه.

بهذا النحو يتضح أن السلطة التشريعية والتنفيذية اللتين تشكلان ركني السلطة الحاكمة لو انحصرتا في فرد واحد (كالنبي أو الإمام) أو أفراد معدودين (كمجلس النواب، وهيئة الوزراء، أو الفقهاء) صحيح أنه تتحقق الحاكمة المباشرة يعني أن الفرد أو المجلس هو الذي يضع القانون كما أنه هو الذي ينفذه، ولكن تكون كلتا السلطتين المذكورتين مع ذلك في حوزة أكثرية الناس وبيدها كما هو الحال في الحكومة الديمقراطية حسب شرحنا الذي أسلفناه - بمعنى أن منشأ سلطة المجلس والدولة هو الشعب نفسه؛ لأن الناس هم الذين انتخبوهم ليضعوا لهم القوانين وينفذوها ولهذا يعبر عنها بحكومة الشعب على الشعب.

ولكن مع أدنى تأمل في أصل وجذور ذلك من زاوية الحقوق الأساسية نستنتج أن لكل واحد من الأفراد السلطة والحق في تقرير مصيره الشخصي، لا تقرير مصير الآخرين؛ لأن لكل فرد الحق في أن يعيّن ويرسم مصيره، لا مصائر الآخرين وحيث إن كل فرد من أفراد الأمة في المجتمع الذي يعيش فيه يرتبط مصيره بمصائر الآخرين، وتحقق المصالح العامة عندما يعيش الناس بصورة جماعية، لذلك لابد من أن تقرر الأمور حول المجموع، ومع ملاحظة المجموع، ورعايتهم لا كل فرد معزولاً عن الفرد والأفراد الآخرين، والحل الوحيد لهذا هو أن يختار الناس عموماً أو تختار الأكثرية: شخصاً أو أشخاصاً لكي يقرروا أموراً حول مجموع الشعب، يعني أن تبدأ السلطة من قاعدة المخروط والمجتمع وتتمرّز في قمة المخروط، ثم تعود مجدداً من رأس المخروط إلى القاعدة أي الناس مرة أخرى بصورة مشروعة سواء كانت مثل هذه السلطة والحق للأفراد العاديين أو الألهيّين، يعني سواء كانوا بذاته يملكون حق السلطة والولاية، أو يملكونها بجعل وتشريع إلهي.

أما الديمقراطية المباشرة يعني حكومة الناس مباشرة فإن كانت بالنسبة إلى

الجعل والتصديق على القانون بصورة الاستفتاء العام - كان ذلك أمراً ممكناً، وإن كانت تتطوّي مع ذلك على إشكالات ذكرناها في دراسة الحكومات^(١) ومن جملة تلك الإشكالات عدم معرفة عموم الناس بما يصلحهم في التصديق على القانون خصوصاً الأكثرية الجاهلة إذ لا قيمة لها في نظر الإسلام، وقد ذُمّها الإسلام في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

ولكن بالنسبة إلى السلطة التنفيذية لا يمكن أبداً أن يقوم عموم الناس أو أكثر منهم بعملية تنفيذ القوانين وإجرائها بمعنى التصدي لأمور البلاد، بل يجب انتخاب جماعة معينة لهذه المهمة، ليتسلّموا أزمة البلاد، وإلا وقعت الأمة في الهرج والمرج، والتمزق والتشرد.

بناء على هذا نستنتج أن معنى ثبوت الولاية الإلهية للناس (عموم الناس أو أكثر منهم) هو بمعنى السلطة على انتخاب فرد صالح لقيادة البلاد الإسلامية، وحيث إن حدود الأكثرية ليست معلومة وجب العمل بالقدر المتيقن، ويتحقق ذلك في ولائهم في انتخاب أحد الفقهاء الجامعين للشروط لا أكثر من ذلك.

الفقيه وولاية الأمر:

لقد جرى الحديث في مبحث إثبات ولاية الأمر للمعصوم عليه السلام^(٢) حول التعريف بولي الأمر وأنه من هو، وذكرنا هناك^(٣) أقوال المفسرين في قوله تعالى: «أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول وَأُولَئِنَّا هُنَّمِنْكُمْ»^(٤). وقلنا هناك إن عنوان «أولي

(١) لاحظ ما ذكرناه في أقسام الحكومات وأركانها.

(٢) في الصفحة: ٢٦٤.

(٣) في الصفحة: ٢٧٨ فما بعد من كتابنا هذا.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

الأمر» في الآية الكريمة خاص بالأئمة المعصومين ولا يشمل الأفراد الذين يمسكون بأزمة البلاد عن طريق الانتخاب الشعبي فقط أو عن طريق القهر. والآن يبقى سؤال واحد وهو : هل العنوان المذكور -في زمان الغيبة حيث الحاجة إلى القائد الإسلامي أمر ضروري وقطعي -يشمل نائب الإمام (الفقيه الجامع للشراط) وخاصة إذا انتخبه الناس وأمسك بأزمة السلطة الشعبية (الحاكم المبسوط اليد)، أو لا؟

في الإجابة عن هذا السؤال يجب أن نقول : أن عنوان «ولي الأمر» بمعنى صاحب السلطة والحاكم يشمل -من حيث اللغة العربية -كل فرد يترأس عملياً الجهاز الحكومي والسلطات الحكومية في البلاد، ولكن حديثنا هنا ليس هو من وجهة نظر اللغة، بل بحثنا هو : هل هذا العنوان الكلي في الآية، وحسب اصطلاح الشرع الإسلامي يشمل كل فرد من هذا النوع أم لا؟

يمكن أن يتبرد إلى الذهن حول شمول هذه الآية بالنسبة إلى الفقيه هذا التصور وهو أن مفهوم «أولي الأمر»^(١) حيث إنه في اللغة عبارة عن أصحاب

(١) أولاً بمعنى : صاحب ، ولا مفرد له ، ومفرد : «ذو» ، وأما الولي فجمعه «أولىاء». وقد جاء في تفسير لفظة «أولوا» في أقرب الموارد والمنجد في اللغة : أولوا جمع بمعنى ذوي ، لا واحد له ، وقيل اسم جمع واحد «ذو» بمعنى صاحب ، كالغم واحده شاه ، وإعرابه بالواو رفعاً وبالباء نصباً وجرأً (أولات) بمعنى صواب واحدتها (ذات) ، فتقول جاء في أولوا العلم وأولات الفضل . وأما لفظ الأمر فله معان متعددة منها : الطلب مثل أمر بشرب الماء أي طلب منه شرب الماء ، وجمعه يأتي على (أوامر) ويستعمل بمعنى (شيء) و(شأن) و(فعل) و(الفعل العجيب) وجمعه في هذه الحالة (أمور) ويدو للنظر أن المراد من (الأمر) في الآية الكريمة هو (الشأن) طبعاً بمعنى الشؤون الاجتماعية ومصداق ولها الحاكم ومن تولى شؤون الناس . وقال في القرآن الكريم : «أولي الأمر منكم» وظاهر لفظ «منكم» هو كونه مسلماً .

القدرة والحاكمين، ولم تثبت إرادة غير هذا المعنى اللغوي في الآية أمكن القول بأن عموم الآية شامل لكل فرد مسلم يمسك بأزمة السلطة في البلد الإسلامي، وتجب إطاعته بحكم الآية ولو بدليل حفظ النظام.

وبهذه الصورة يكون له نوعان من السلطة سلطة إلهية وسلطة شعبية، وهذا الكلي يصدق بالنسبة إلى الفقيه الذي ينتخبه عموم الناس أو أكثرتهم يعني الحاكم المبسوط اليد، أيضاً.

ولكننا لا نستطيع أن نقبل بهذا التوجيه: أولاً؛ لأن الاستدلال المذكور يوجب أن تكون حكومة جميع رؤساء البلاد الإسلامية الذين سيطروا على مقاليد الحكم - بالحق أو الباطل - حكومة شرعية، وهذا مما لا يخفى خطره على الإسلام؛ لأنه بهذه الصورة يمكن تبرير حكومات جائرة وفاسدة مثل حكومة يزيد والوليد وغيرها من حكام الأمويين والعباسيين بل الحكام الكافرين في هذا العصر الذين يحكمون في البلاد الإسلامية، إذ يمكن وصفهم - بمقتضى هذا التوجيه والتفسير - بعنوان ولـي الأمر؛ لأن المعنى اللغوي للكلمة يصدق عليهم جميعاً.

وثانياً: لأن إطاعة «أولي الأمر» في الآية الكريمة جعلت في مصاف إطاعة الله والنبي ورديفها وسياق العطف يوجب أن يكون ولـي الأمر مطاعاً مطلقاً مثل الله والنبي، وإطلاق الطاعة مقدم على إطلاق موضوعه: «ولي الأمر» لأن إطاعة ذكرت في جميع الموارد على نحو الجزم وبدون قيد وشرط، خاصة أن إطاعة «أولي الأمر» جاءت مع إطاعة رسول الله في لفظ واحد وبدون تكرار كلمة «أطِيعُوا» إذ قال تعالى: «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم»، ومثل هذه الإطاعة لا تصح إلا للمقصوم الذي يكون بيانه في الأحكام الإلهية كاشفاً قطعياً، وتصميماً، وقراراً في الموضوعات الولائية مشيرة إلى المصلحة الواقعية وكاشفة عنها.

وبعبارة أخرى وأوضح: أن قوة الإطلاق في الإطاعة - بقرينة السياق - توجب أن يكون موضوعها أي الأمرين ومتخذي القرار، والحاكمين الذين جعلوا في رديف الله سبحانه، والنبي معصومين عن الخطأ والزلل والمعصية والخطل، والغفلة والنسيان لا أن يكونوا حجّاً بمجرد كونهم أماراً شرعية التي تكون حجيتها واعتبارها مشروطةً ومقيدةً بصورة عدم العلم بالخلاف، وإن الإطاعة المطلقة لا تلائم عدم اعتبار العصمة يعني الإطلاق في الموضوع، ويستلزم التناقض في الأحكام الإلهية فيجب حتماً أن يتقيد أحد هذين (إما وجوب الطاعة، وإما أولى الأمر) يعني وجوب الإطاعة المقيد بصورة عدم معصية ولـي الأمر وعدم خطئه، أو أولى الأمر بـقيـد العصمة، وسيـاق الآية يوجـب أن تبقى الإطاعة على صورتها المطلقة (أي على إـطلاقـها)، وأن يضاف قـيد العصمة إلى موضوعها، بل يمكن القول بأنـ غيرـ المعصومـ خارـجـ تخصـصـاً؛ لأنـ المرادـ منـهـ أـفـرادـ مـخـصـوـصـونـ،ـ وـهـمـ الـأـثـمـ الـاثـنـاـ عـشـرـ عـلـيـهـلـاـ .

ولكن العجب من الفخر الرازي فإنه مع اعترافه بـلزومـ قـيدـ العـصـمةـ،ـ اعتـبرـ أـهـلـ العـقـدـ وـالـحلـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ «ـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ»ـ مـصـدـاقـاـ لـهـذـاـ العنـوانـ (ـأـيـ عنـوانـ أـولـيـ الـأـمـرـ)ـ^(١)ـ وـيـفسـرـ الآـيـةـ الشـرـيفـهـ بـأـنـ الـأـمـةـ لـوـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ شيءـ !!ـ كـانـ ذـكـ أـمـرـاـ صـحـيـحاـ،ـ وـلـوـ أـهـلـ الـعـقـدـ وـالـحلـ اـنـتـخـبـواـ أحـدـاـ وـجـبـ علىـ الـآـخـرـينـ اـتـبـاعـهـ وـإـطـاعـهـ،ـ لـأـنـ إـجـمـاعـ لـاـ يـخـطـأـ،ـ وـأـمـاـ الشـخـصـ المـعـينـ وـإـنـ كـانـ مـعـصـومـاـ فـهـوـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـشـخـصـ،ـ أـمـ لـاـ يـمـكـنـ الوـصـولـ إـلـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـآـيـةـ .

إن ضعف هذا الكلام في غاية الوضوح؛ لأنـهـ منـ أـيـنـ ثـبـتـ أـنـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ لـاـ يـخـطـؤـنـ أـوـ لـاـ يـعـصـمـونـ وـأـنـهـمـ مـعـصـومـونـ.ـ أـمـ أـيـ دـلـيلـ عـقـليـ وـنـقـليـ

(١) تفسير الفخر الرازي ١٤٤ : ١٠

معتبر أقيم على عصمة الإجماع، والحال أن القرآن الكريم يذم الأكثريّة التي تشكل القسم الأعظم من الإجماع، كثيراً.

هذا مضافاً إلى أن خطأ أهل العقد والحل أو معصيتهم قد تكررت مراراً، كما يدل عليه التاريخ المقطوع به، وذلك في مثل انتخاب معاوية ويزيد والخلفاء الامويين، وأمثالهم مما لا يخفى على أحد.

ولكن حسب عقيدة الشيعة الإمامية ثبتت عصمة الأئمة الاثني عشر عن طريق العقل والنقل وبناء على هذا فإن مصداق «أولي الأمر» واضح عند الإمامية.

وأما مسألة التوصل والوصول إليهم والتمكن منهم فقد كان ممكناً في زمن حضورهم وأما في زمن غيابتهم فيمكن الرجوع إلى نوابهم. «هذا أولًا وثانياً». وأما ثالثاً: فقد فسر «أولو الأمر» في الآية في الأخبار^(١) بالأئمة الاثني عشر أو لا أقل يكون تطبيقها عليهم قرينة على أن لهذه الكلمة حقيقة شرعية وليس مفهوماً لغوياً؛ لأن الأئمة الاثني عشر ~~لهم إلا~~ ما كانوا يتمتعون بسلطنة خارجية ظاهرية، ولم يكونوا حكامًا للبلاد الإسلامية إلا الإمام علي ~~لهم إلا~~ الذي حكم في مدة قصيرة والإمام الحسن المجتبى ~~لهم إلا~~ قبل مصالحة معاوية.

وبهذا التفسير أو التطبيق نستنتج أن معنى «أولي الأمر» في مفهومه القرآني له معنى شرعي خاص وهو أن يكون للشخص «ولادة إلهية» يعني أصحاب السلطة والولاية الإلهية، سواء كانت لهم سلطة وولاية شعبية (أي مكتسبة من الشعب) أم لا وحيث إن حدود الولاية الإلهية غير واضحة لنا لم يمكن الاستدلال بإطلاق الآية إلا في حق الأفراد القطعيين (أي المقطوع بولايتهم) وهم الأئمة

(١) راجع الصفحة: ٢٩٠ فما بعدها من هذا الكتاب.

المعصومون؛ لأن مع ملاحظة هذا القيد (قيد: الإلهية) في مفهوم «أولي الأمر» يكون موضوع الولاية ذا معنى ومفهوم محمل، وقد تقرر في علم الأصول وثبت (في بحث الصحيح والأعم) سقوط الإطلاق اللغظي عن الاعتبار عن الصورة المذكورة، ويجب في هذه الحالة العمل بالقدر المتيقن فقط.

سؤال:

من المسلم أن للفقيه مراحل من الولاية الإلهية مثل ولاية الفتوى (الإفتاء) والقضاء والقيام بالأمور فهلا يكفي هذا القدر في شمول الآية له؟

الجواب:

أن هذا القدر لا يكفي؛ لأن الفاصلة بين المراحل المذكورة من ولاية الفقيه، والمراحل الثابتة من ولاية المعصوم كبيرة، وحيث إن هذا العنوان خص في روايات الشيعة الإمامية بالمعصومين خاصة إما تفسيراً وإما تطبيقاً لذلك هناك احتمال أن تكون لمراحل أخرى ومنها مرحلة الزعامة في صورة الجعل الإلهي لا الانتخاب الشعبي وبيعة الناس، دخاله في صدق المفهوم الشرعي وانطباق المعنى الخاص لأولي الأمر، على أحد، ولهذا لا يمكن الاستدلال بإطلاقها؛ لأن الإجمال اللغظي باقٍ على حاله وهكذا الاحتمال اعتبار العصمة في مفهومها نفس هذا الأثر أي عدم الإطلاق.

ولتكننا أثبتنا «ولاية الزعامة» للفقيه بالاستدلال العقلّي، ببيانات مختلفة^(١)، مؤيدة بأخبار وأحاديث^(٢)، وإن اختصت الآية الكريمة بالأئمة المعصومين عليهما السلام.

(١) الصفحات: ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٥ و ٦٧٠ و ٦٧٤.

(٢) ذكرناها في بحث ولاية التصرف في الصفحة: ٥٦٧، ولاحظ الصفحات: ٥٧٥ و ٥٨٥ و ٥٩٥ و ٦٩٠ و ٦١٥.

الفقيه وولادة الأمر النيابية:

بعد أن عرّفنا أن عنوان «أولي الأمر» بمعناه الشرعي الخاص، مختص بالأئمة المعصومين، وأن الآية الكريمة: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنَّاَكِمُ» فُسرت بهم، وعلى فرض أنها كانت - بصورة التطبيق عليهم لا التفسير، فإن الإجمال المفهومي في الآية يمنع من الاستدلال بإطلاقها.

ولكن مع كل هذا فإن مقام ولادة الأمر بالصورة النيابية من جانب الإمام المعصوم ثابت للفقيه كما ثبت لمالك الأشتر وأمثاله من نُصِبٍ من قِبَلِ الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ للولادة، وثبتت مثل هذا المقام والمنصب للفقيه من جانب الإمام المعصوم ليس خاصاً بزمان الغيبة؛ لأن إطلاق الأحاديث بناء على أنها شاملة لولادة الحكومة أيضاً لا مجرد الفتوى والقضاء خاصة، شاملٌ لكل زمان الحضور والغيبة، إلا أن تتحقق هذا المقام للمعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ بصورة مطلقة ولكنه في الفقيه مشروط بعدم العلم بالخلاف، وذلك بأن يجري عليه حكم الأمارات الشرعية، لا كونه كاشفاً مطلقاً بل على نحو الكشف النسبي الذي يفقد اعتباره في صورة الخطأ القطعي، ومن هنا تكون ولادة المعصوم مطلقةً، بصورة الخطأ خارجَةً تخصيصاً، وأما ولادة الفقيه فنسبية والصورة المذكورة خارجة على نحو التخصيص ومن هنا لا مانع من إطلاقولي الأمر على الفقيه القائد ولو في اصطلاح المتشرة، كما يشير إلى ذلك صاحب الجوهر ^٢ كما يأتي نص كلامه في (الصفحة: ٨٢١).

انتخاب الفقيه أو الأفقه :

من البديهي أن «ولادة القيادة» يجب أن تسلم إلى فقيه أو شورى الفقهاء (شورى القيادة) ليتحقق من هذا الطريق تركيز سلطة الإدارة في نقطة واحدة، ويصانُ البلد من خطر الاختلاف والفووضى، والهرج والمرج^(١).

(١) ستأتي الاشارة إلى هذا المطلب في الجواب عن الانتقاد الثالث ، راجع الصفحة: ٧٨٨ من كتابنا هذا.

وفي صورة تعدد الفقهاء يجب على الناس انتخاب «الأفقيه»، لأن عنوان «الأفقيه» وإن لم يُطرح في أدلة ولادة الفقيه، ولكن الدليل العقلي (أى مبدأ القدر المتيقن) يوجب -في الصورة المذكورة ومع ملاحظة لزوم انتخاب القائد- انتخاب أفقهم، لأن القطعي في حالة المقايسة بين الأفقيه والفققيه هو «ولادة الأفقيه».

من هو الأفقيه؟

للأفقيه معنیان:

١- الأفقيه في استنباط الأحكام.

٢- الأفقيه في الأمور الاجتماعية والسياسية (إدارة البلاد).

وعلى هذا الأساس إذا كان أحد الفقهاء يمتلك كلا الوصفين وكلتا المرحلتين من الأفقيه تعين انتخابه يقيناً وبلا إشكال، وحينئذ يكون لمثل هذا الشخص منصبان: منصب «المرجعية الفتوائية» ومنصب «ولادة الزعامة» وإدارة أمور البلاد.

وأما في صورة الاختلاف، وفي حالة أن يكون كل واحد من الفقيهين أو الفقهاء يمتلك أحد الوصفين المذكورين من دون الوصف الآخر، والمرحلة الأخرى، قدّم لولادة الزعامة أفقهم بالأمور الاجتماعية، وقدّم للتقليد والمسائل الفتوائية «الأفقيه» في استنباط الأحكام؛ لأن (الزعامة) وإدارة أمور البلاد يجب -بمقتضى مفهوم القيادة وولادة الحكومة أن ينبع إلى الأفقيه في الأمور الاجتماعية، وعلى الآخرين اتباعه لتنتظم أمور البلاد، ويسود النظام بحسن إدارة القائد لها، ويسير الناس في الطريق المرسوم والصراط المعين.

وذلك لأن ملاك «ولاية الزعامة» هو حفظ النظام، وقيادة الحكومة الإسلامية يعني إعمال الولاية الإدارية^(١)، لا بيان الأحكام التكليفية بناء على هذا توجب بصيرة السياسية والاجتماعية - التي هي ثاني الركنين المقومين وأساسيين لولاية الزعامة - التقديم والترجح، وأما عنوان الأعلمية والأفقية في استنباط الأحكام في مرحلة الزعامة فغير مطروحة ولا مأخذة، بل يكفي مجرد الفقاہة، لأن عنوان الأفقية (بمعنى الأفقية في استنباط الأحكام) لا هو مأخذ في الأدلة اللغوية، ولا هو مأخذ في الدليل العقلي^(٢).

نعم في صورة الاختلاف بين فتوى الأفقة وفتوى الفقيه يقدم فتوى الأفقة، ولكن الدليل العقلي، بعد فرض امتلاك أصل وصفة الفقاہة في الأحكام، يقدم في مجال إدارة البلاد «الأفقية في الأمور الاجتماعية» التي هي أساس لولاية قيادة البلاد.

(١) ومقصودنا من الولاية الإدارية هو ولاية إدارة أمور البلاد، وتنظيم المجتمع الإسلامي في الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها مثل أخذ الضرائب، وتحديد الأسعار، وال الحرب والصلح، والمعاهدات التجارية مع البلاد الأجنبية وأمثال ذلك من الأمور التي لها جانب موضوعي فقط، لا فتائي وجانب الكشف عن الأحكام الكلية الإلهية ليطرح الأفقية في الاستنباط فيها.

(٢) توضيح: أن الأصل الأولي لدى التعارض بين الأمارتين مثل فتوين أو رأيين تنفيذيين وغير ذلك - كما هو مقرر في الأصول - هو تساقط المتعارضين لأن يقام دليل على ترجيح أحد هما على الآخر، مثل الترجيح بسبب الوثيق الشخصي بالأفقية أو الأعدلية، وأمثالها مما جاء ذكره مفصلاً في مبحث التعارض (مبحث التعادل والترجيح).

وفي المقام يعني التعارض بين الفقيهين في الأفقية في الاستنباط والأفقية في معرفة أوضاع الزمان وظروف البلاد يكون الترجح في القيادة للثاني، وفي التقليد في المسائل للأول؛ لأن موضوع البحث هو «ولاية الزعامة» لا «ولاية الفتوى» و المناسبة بين الحكم و الموضوع تثبت مقصودنا.

ولاية الفقيه في (الحكم الولائي):

هل تكون هذه الولاية سلطة تشريعية أو تنفيذية وال الصحيح أنها عبارة عن «سلطة تشريعية لأحكام جزئية في موارد خاصة طبقاً للمصالح العامة في حدود حفظ النظام الواجب» فتكون نظير ولاية القضاء في أنها تشرع أحكام جزئية في موارد الخصومات دفعاً للنزاع.

توضيح ذلك: أن السلطات المشروعة قد تكون تنفيذية وأخرى تشريعية أما الأولى فكسلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسلطة إجراء الحدود، فإن هذه لا تشرع شيئاً، ولا يجعل قانونا عاماً أو خاصاً، وإنما هي إجراء للقوانين المشروعة في المرحلة السابقة، وقد جعلها الله تبارك وتعالى لمن كان أهلاً لذلك كقوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».

وأما الثانية - وهي السلطة التشريعية - فهي عبارة عن حق جعل الحكم وإنشائه، وهذه قد تكون في الأحكام الكلية مرةً وأخرى في الأحكام الجزئية وفعليّة العمل والتشريع لحكم على موضوعه في كل من هاتين (الكلية والجزئية) يتوقف على تمامية المصالح الموضوعية لهما. فنقول:

أما سلطة التشريع في الأحكام الكلية:

فلا تكون إلا الله تبارك وتعالى، وذلك كوجوب الصلاة والحج والصوم والزكاة وحرمة الربا والخمر والقمار إلى غير ذلك من الأحكام الكلية المشرّعة في الإسلام، إذ هو الحكيم على الإطلاق يحكم بما يشاء. نعم نعتقد أن جعل هذه الأحكام لا تكون إلا على موازين المصالح والملاءات النفس الأمامية - التي لا يحيط بها غيره تعالى - وهذا واضح على المذهب الحق (العدلية) ولا نطيل الكلام في هذا المجال.

وهناك آيات كثيرة في الكتاب العزيز^(١) تدل على اختصاص هذه السلطة به تعالى وليس لأحد أن يقول^(٢) على الله تعالى حتى الأنبياء العظام، فإن شأنهم في هذه المرحله إنما هو التبليغ، لا التشريع، وحيث إنهم معصومون بعصمة الله تعالى، فلا يخطئون في تبليغها، ولا يعصون فيما أمرهم الله به.

استنباط الأحكام الكلية من طريق الفقاہة:

وأما شأنُ الفقيه بالقياس إلى هذه الأحكام الكلية فليس إلا الإطلاع عليها والكشف عنها بالطرق المعتبرة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، فإذاً وقع استنباطه على شيء منها، أي انكشف لديه حكم شرعي كلّي يُفتّي به ويقول -مثلاً- هذا الشيء واجب في نظري أو حرام، أو نحو ذلك، وتكون فتواه حجة لنفسه ولمن يقلده ويعبر عن هذا بالولاية على الفتوى ولا ترتبط به الولاية على الحكومة بوجه .

تطبيق الأحكام الكلية على مصاديقها الجزئية:

ثم إن هذه الأحكام الكلية قد تطبق على مصاديقها الجزئية تبعاً لتحقق موضوعاتها في الخارج، فمثلاً يوجد في الخارج مصدق للخمر، ويكون محكوماً بالحرمة، وإحراز هذه المصاديق الخارجية ليس من شأن الفقيه، بل كل فرد من أفراد الناس يمكنه ذلك، فإذا أحرز أن شيئاً -مثلاً- خمر حرم عليه، وهذا حكم جزئي في مورد خاص .

(١) قوله تعالى: «إن الحكم لإِلَهٖ» (الأنعام: ٥٧) وقوله تعالى: «أَلَا لِهِ الْحُكْمُ» (الأنعام: ٦٢) ونحوهما من الآيات الدالة على اختصاص الحكم به تعالى.

(٢) قوله تعالى: «وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ * لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ» (الحاقة: ٤٤ - ٤٥).

شأن الفقيه في التطبيقات:

وشأن الفقيه بالقياس إلى ذلك شأن غيره من آحاد الناس لا يكون نظره حجة إلا إذا حصل الوثيق من إخباره بأن هذا خمر كبيرة الثقات، أو إذا حكم بذلك على نحو الإنشاء والجعل التشريعي، قائلاً، «حكمت بأن هذا خمر» كما يقول «حكمت بأن هذا اليوم عيد الأضحى أو عيد الفطر» لو التزمنا بحجية حكم الحاكم في الموضوعات، ونعتبر عن ذلك بـ«ولاية الفقيه في الموضوعات» إن ثبت، ولم نلتزم بذلك تبعاً لسيدنا الأستاذ (دام ظله العالى) كما ذكرنا^(١).

الأحكام الأولية والثانوية:

ثم إن الأحكام الكلية المشرعة من قبله تعالى قد تكون أحكاماً أولية، وهي الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الذاتية، - كحرمة الكذب - فإنها ثابتة لكل خبر لم يطابق الواقع، وقد تكون أحكاماً ثانوية وهي الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الطارئة المعبر عنها بالعناوين الثانوية كما إذا توقف حفظ النفس على الكذب فإنه قد يكون الكذب موجباً لحفظ نفس محترمة، دفعاً للعدو والقادس لقتل شخص مثلاً، فقولك «لا أعرفه» قد يكون سبباً لنجاة ذاك الإنسان المسلم عن الهلاك، فيجب الكذب حينئذ.

وكيف كان حال هذا النوع من الأحكام حال النوع الأول أي فتوى الفقيه في الحكم الكلي يكون حجة وأما في مرحلة التطبيق على مصاديقه الخارجية لا حجية لقوله إلا عن أحد طريقين - كما ذكرنا -:

- ١ - الوثيق بقوله من باب خبر الثقة.
- ٢ - حجية حكمه في الموضوعات لو حكم بها إن قلنا باعتباره فيها ومن

(١) فصّلنا الكلام في ذلك في بحث ولاية الفقيه في الموضوعات (في الصفحة: ٤٧٧).

العنوين الثانوية عنوان الضرر والحرج وبهما ترتفع الأحكام الأولية ويكونان موضوعاً لأحكام ثانوية في العبادات والمعاملات فإذا كان الوضوء مثلاً ضررياً أو حرجياً سقط وجوبه للصلة وانتقل الوظيفة إلى التيمم، كما أنه إذا كانت العقود ضررية لا يعلم بها العاقد لا تكون ملزمة، وجاز فسخها.

وشأن الفقيه في ذلك من حيث الحكم الكلي هو الفتوى، ومن حيث التطبيق على المصاديق الخارجية شأن غيره من آحاد الناس لا حجية لرأيه إلا عن أحد طريقين كما ذكرنا (أخبار الثقة أو الحكم الموضوعي).

فتحصل إلى هنا أن شيئاً مما ذكرنا لا يكون من ولادة الفقيه على الحكومة حفظاً للنظام العام.

أما السلطة التشريعية في الأحكام الجزئية:

فلا يخفى أن الشارع الإسلامي قد جعل سلطة التشريع في الأحكام الجزئية في موارد خاصة لبعض الآحاد بمعنى أنه قد أعطى هذه السلطة لمن استكمل بعض الشرائط :

الحكم القضائي :

وهذا سلطة القضاء لمن اجتمع فيه شروط القاضي، وتمت عنده مقدمات القضاء الشرعي، فإن القاضي يحكم عند ذلك بموضوع ذي حكم أو بنفس الحكم رأساً، فمثلاً يقول قد حكمت بزوجية هذه المرأة لفلان، أو بملكية هذه الدار لفلان، أو يقول حكمت بوجوب تمكين هذه المرأة من زوجها الفلاني أو يقول : « حكمت بوجوب تسليم هذه الدار للرجل الفلاني ونحو ذلك ، وليس حكم القاضي إلا إنشاء لحكم جزئي في مورد خاص ، ولا يعني ذلك إلا أنه يشرع الحكم الخاص وينشئه في مورد خاص وقد نفذه الشارع أيضاً ومن هنا يجب

على الجميع اتباعه ويكون ردّه ردّاً على الإمام المعصوم عليه السلام وردّه ردّ على الله تعالى، فيجب على المسلمين قاطبة تنفيذ حكمه حتى الفقهاء الآخرين، والحكم القضائي إنما يختص بالموضوعات القضائية التي تكون مورداً للنزاع الشخصي بين اثنين.

فتحصل مما ذكرناه: أن للقاضي سلطة تشريع الحكم الجزئي «كالحرمة الجزئية» و «الوجوبالجزئي» كحرمة هذه المرأة على ذلك الرجل (الأجنبي) ووجوب إطاعتها من هذا الرجل (الزوج).

إلا أن فعالية التشريع وإصدار الحكم يتوقف على تمامية مقدمات القضاء (من البيئة واليمين وغير ذلك من الموازين القضائية) فمجرد السلطة لا تصح فعالية الحكم، فإن القاضي قد يحكم وقد لا يحكم، لعدم تمامية المقتضي أو لوجود موانع خارجية، فلابد من حصول المقدمات الشرعية، وإنما اعتبار بحكمه، كما إذا حكم بغير بيته، أو بغير يمين أو لم يكن القاضي عادلاً، ونحو ذلك.

الحكم الولي:

وهناك أيضاً حكم ولائي الذي هو المقصود بالبحث - ويعتبر آخر «حكم حكومي» يكون نظيراً للحكم القضائي وعني بذلك تشريع الولي الحاكم حكماً خاصاً على موضوع خاص، تبعاً للمصالح الواقية، رعاية لحال المسلمين في نظامهم السياسي الإسلامي، فلو ثبتت حجية هذا الحكم لنائب الإمام زمان الغيبة كان حكمه نافذاً في حق الجميع، ويكون أشبه شيء بحكم القاضي في الموضوعات القضائية (الخصوصية) في وجوب متابعته.

والحاصل: أن التصور الموضوعي لولاية الفقيه على الحكومة إنما هو عبارة عن ثبوت سلطة تشريعية له على إصدار الحكم في الموارد الخاصة رعاية للمصالح العامة الغالبة على المصالح الفردية أو الجماعية الأولية.

وهذه السلطة لابد منها في جميع الحكومات، سواء أكانت بشرية أم إلهية، حفظاً للنظام العام إلا أن الكلام فيمن حول له هذه السلطة هل هو المجلس النيابي، أو مجلس الوزراء، أو رئيس الجمهور، أو أي قيادة أخرى فرضت وجودها في حكومة من الحكومات القائمة في العالم غير الإسلامي، أو الفقيه في المسلمين.

فمثلاً: لو فرضنا هجوم العدو على البلاد، فمن هذا الذي يصدر الحكم على دفعه بحيث يكون حكمه نافذاً في حق الجميع، وحجّة شرعية يعذر به من هدر دمه أو أراق دماء الآخرين وهكذا لو فرضنا أن العلاقات السياسية أو التجارية مع دولة من الدول كانت تضر بحال بلد إسلامي فمن ذا الذي يصدر الحكم بمنعها، وهكذا لو فرضنا أن فتح الشوارع كانت ضرورية لبلدة من البلاد الإسلامية فمن يقدر على إصدار الحكم بفتحها حتى لو توقف على تخريب دار أو دور المسلمين مع التغويض لهم، وهكذا أمثال هذه الطوارئ التي لابد فيها من مركز قيادي مشروع يكون له حق الحكم وإن عارض المصالح الفردية أو الجماعية الأولية، إذ لابد في أمثال ذلك من تقديم الأقوى والأهم منهم حفظاً للنظام العام، كما في جميع موارد التزاحم بين الأهم والمهم.

وهذا أمر يستقل به العقل ويوافقه الشرع، وهو المأثور الدارج لدى جميع الشعوب، والحكومات الموجودة فيها، وليس مما يخصّ الحكومة الإسلامية والشعب المسلم فقط، ولا إشكال في ثبوت هذه السلطة للنبي الأعظم والقائد الأكبر للشعب المسلم، وكذلك لمن عيّنه النبي الأعظم عليه السلام، وهم الأئمة المعصومون والهداة المهديون، ولا كلام لأحد من الشيعة في ذلك.

ومن هنا أمر النبي ﷺ الأنباري الشاكي على سمرة بن جندب^(١) الذي كان يمر على بيت الأنباري بلا استيذان منه بحججة وصوله إلى شجرة له كانت في حائط الأنباري أمر أن تقلع الشجرة ويرمى بها وجه «سمرة»، فإن هذا لا يتم إلا على القول بولاية التصرف في الأموال للنبي ﷺ وهذا خارج عن محل كلامنا، أو على القول بولاية الحكم التي يتبني عليها حفظ النظام العام التي تكون محلًا لبحثنا الآن.

ومثال ذلك الأوامر الصادرة منه ﷺ أو من أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ بقتال العدو ونحو ذلك مما يتبنى على الحكم الولياني الحافظ للنظم الجماعي.

فتحصل مما ذكرناه: أن ولاية الفقيه في الحكم عبارة عن سلطة التشريع في الأحكام الجزئية طبقاً للمصالح العامة، فتكون أشبه شيء بولاية القضاء التي هي عبارة عن سلطة التشريع على الأحكام الجزئية في الموضوعات القضائية طبقاً لموازين القضاء، فهما يشتركان في أنهما سلطة على التشريع، للحكمجزئي كما

(١) وقد ورد الحديث بذلك في قاعدة بحث عنها الفقهاء وهي «قاعدة لا ضرر» وأما الرواية فهي موثقة ابن بكر عن زراره عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قال: إن سمرة بن جندب كان له عذرٌ في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنباري بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنباري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنباري إلى رسول الله ﷺ فشكاه إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنباري وما شكا له وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما ساومه حتى بلغ به من الشنم ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عنق يمدّ لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإيه لا ضرر ولا ضرار». الوسائل ٢٥: ٤٢٨، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات الحديث .٣

* العذر بالكسر: القنو وهو من النخل كالعنقود من العنبر. أقرب الموارد مادة عذر.

أنه يشترط فيهما كونهما على طبق الموازين الشرعية، سواء الموازين القضائية أو الموازين الحكومية (أي رعاية المصالح العامة حفظاً للنظام العام).

فإذن فعليه الحكم الولي وإصداره من له ذلك تتوقف على وجود مصالح هناك تستدعي إصدار الحكم على طبقها وبدونها لا اعتبار به فلابد وأن نتكلّم في تلك المصالح الموضوعية المستدعاة لإصدار الحكم الولي من الحاكم الإسلامي.

والبحث في ذلك يقع في مرحلتين (الثبوت والإثبات).

المصالح في مرحلة الثبوت:

أما المصالح في مرحلة الثبوت فهي عبارة عن الملاكات الثانوية التي تقع التزاحم بينها وبين الملاكات الأصلية المستدعاة للأحكام الأولية، فلا محيسن عن رعاية الأهم والمهم بالدقة الكافية، فمن باب التنظير والمثال المقرب للذهن نمثل ذلك بوقوع حريق في دار أحد من المسلمين بحيث أشرف أهل الدار على الهلاك بالحرق وسط النار، ففي هذه الحالة يقع التزاحم بين حكمين بملائهما، بين حرمة الغصب ووجوب حفظ النفس، فإن الدخول في هذه الدار أو تخريب حيطانه تصرف في مال الغير، وهو حرام لا يجوز، إلا أن هناك مصلحة حفظ النفس تزاحم ملاك حرمة الغصب ولا إشكال في أنها أهم من ملاك الغصب، فيجوز لنا الدخول في الدار المذكورة ولو توقف على هدم حيطانه وإنقاذ أهلها من الحرق، ولا إشكال في أن مثل هذا التزاحم يكون رافعاً لحرمة الغصب ثبوتاً، فمن إحرز ذلك ثبت له الحلية.

إلا أنه قد لا يحرز الشخص ويكون على تردد من ذلك موضوعياً، وعلى ترديد من أهمية الملاك المزاحم للملاك الواقعي وعلى شك في ذلك - كما يتفق ذلك في كثير من الموارد والأشخاص العاديين - وفي هذه الحالة لابد من إصدار

حكم موضوعي من له ذلك، فيحکم في الموضوع الخاص، فيقول مثلاً حکمت بجواز الدخول في هذه الدار -مثلاً- ومرجع ذلك إلى حجية حکم الحاکم في الموضوعات، کحکمه بعيد الفطر والأضحى، ونحو ذلك، إلا أن ذلك لا يتجاوز القضايا الشخصية وقد تكون عامة، كالمثالين.

بعد التوضیح بهذا المثال ننتقل إلى تزاحم المصالح العامة مع الملکات الابتدائية كما إذا وقع التزاحم بين دفاع العدو عن البلد الإسلامي مع صرف مال المسلمين في ذلك، فإنه لا إشكال في أن الدفاع أهم، ولا يحرم صرف مال في سبيله.

فالفقیه القائم بالأمر (المبسوط الید) إذا أحرز المصلحة الثانوية وأهميتها بالقياس إلى المصالح الأولية جاز بل وجوب عليه -أحياناً- أن يصدر الحكم الولائي بذلك، ويأمر بالدفاع وهذا الحكم يكون حجة على الجميع لو تم دليلاً -كما حاولنا إثباته في بحث ولاية الزعامة (ولاية الفقیه: ٨) والفرق بينه وبين حکم الحاکم في الموضوعات هو أن ملاک حجية الحکم الولائي إنما هو حفظ النظم ورعايتها المصالح العامة للمسلمين التي يرجع فيها إلى رئيس المسلمين في كل زمان وهذا أمر لابد منه ولا محیص عنه وإلا لاختل النظام، أو لحكمهم غيرهم، وهذا بخلاف حکم الحاکم في الموضوعات فإنه يتبع المصالح الفردية كحکمه بأن هذا المایع خمر أو أن هذا ماء، بل أشرنا إلى أنه قد يجري في الأمور العامة كحکمه بيوم العید -مثلاً- إلا أنه لا يلزم من تركه اختلال النظم وتسلط غير المسلم عليهم.

فتتحقق من جميع ما ذكرناه أنه قد يقع التزاحم بين الملکات الأولية والثانوية فإذا كانت الثانية أهم أو مكافئة مع الأولى انقلب الحکم الأولى إلى الحکم الثاني لزوماً أو جوازاً أي لو كانت أهم وجوب تقديمها وأما لو كانت مساوية

معها حاز التقديم فإن الحكم الأولي قد ينقلب من الحرمة إلى الوجوب، كانقلاب حرمة التصرف في مال الغير إلى وجوبه لو توقف حفظ النفس عليه وإلى جوازه كما لو توقف حفظ أحد المالين على إتلاف الآخر.

تزاحم الملادات يفتح باب الحكم الولائي:

ثم إن تزاحم الملادات الموجب لانقلاب الأحكام الأولية إلى أحكام ثانوية ثبوتاً يفتح باب إصدار الحكم الولائي للقائم بأمر المسلمين ويكون كموضوع له، إذ بدونه لا يمكن إحرازه (الانقلاب) لعامة المسلمين، بل قد يقع التشكيك لكثير من الناس في ذلك وبذلك يختل النظم، والحكم المذكور أشبه شيء بحكم القاضي في رفع الخصومة، فإنه لا يمكن كشف الحق والواقع لأحاديث الناس فيها ولا يعلمون من له الحق ومن عليه الحق فلابد وأن يعملوا بالاحتياط أو يبقوا في الحيرة، ولا يفصل ذلك إلا الحكم القضائي إذا صدر من أهله (وهو القاضي الجامع للشريطة).

وكذلك الحكم الولائي، فإنه الحكم الرافع للخصومات الفردية والآراء المخالفة ويكون قاطعاً للجag، إذا صدر من له ذلك، كالإمام المعصوم عليه السلام أو الفقيه القائم بأمر المسلمين إذا اجتمع فيه الشرائط، إذ لو لاه لكان يصعب على آحاد الناس إحراز المصالح المزاحمة للملادات الأصلية في الأمور العامة، لعدم اطلاعهم عليها، أو لكيفية الخروج عنها، ولا يُدرى -مثلاً- هل يجب الدفاع في هذا الظرف من الزمان وهذه الشرائط الموجودة أو لا، وكذلك لا يُدرى ما هو مصلحة الشعب المسلم في أي تصميم آخر من التصيميات الحكومية نعم لا نمنع ذلك لآحاد من الناس بل لكتير منهم -فرضياً- إلا أنه لا فائدة في ذلك من حيث رعاية النظم العام وتسخير أمور المسلمين، ومصالح البلد.

سلطة الحكم الولي في جميع الحكومات :

ومن الواضح الذي لا يشك فيه أحد أن هذه السلطة موجودة في جميع الحكومات الشرقية والغربية، فإن الكلمة النهاية والتصميم الأخير في كل أمر يعود لبلدهم لابد وأن يكون هناك سلطة قادرة على التكلم بها، وأخذ التصميم فيها، سواء المجلس التأسيسي، أو مجلس الوزراء، أو رئيس الجمهور، أو أي مقام آخر، وبتعبير آخر تشريع القانون العام أو القوانين الوقتية لكي يعمل بها الشعب الخاضع لتلك السلطة - لابد له من مشروع وجاعل، وإلا لاختل النظم وتبعثرت الأمور في كل بلد لم يكن لهم هذه السلطة .

نعم: نحن المسلمين نرى هذه السلطة لمن يقوم بالأمر من قبله تعالى وتقدس، كالتالي عليه السلام في زمانه والوصي المعصوم عليه السلام في دوره، والنائب الخاص، أو العام في دورهما في كل زمان ومكان .

إحراز المصالح :

لا شك في أن الله تعالى لم يجعل لأحد السلطة المطلقة لإصدار الحكم الولي كيما شاء وأراد، ولا سبيل لأحد إلى دعوى ذلك، بل تدور وتحدد بوجود مصلحة هناك تستوجب إصدار الحكم الولي فلابد أولاً: من بلوغ المصلحة الثانوية إلى حد الإلزام، وإلا فإن كانت المصالح الأولية أهم فليس له إصدار الحكم، كما أنه لو كانت مكافئة مع المصالح الثانوية فلا يجب وإن جاز له ذلك؛ لأنه لو تساوى الملاكان جاز اختيار كل منها، كما هو الحال في جميع موارد التزاحم، كما أنه لابد ثانياً: من إحراز تلك المصلحة بالطرق العقلائية المقبولة عند العرف والشرع الموجبة لحصول الاطمئنان على الوجه المتعارف، ولا يحصل ذلك غالباً إلا باستشارة الخبراء المطلعين على الأمور السياسية

والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه بالنسبة إلى مورد الحكم الولائي.

وقد يتجلّى في عصرنا الحاضر في مجلس مصلحة النظام في إيران أو نحوه من المراكز الموجبة لقناعة القائم بالأمر بإحراز المصلحة الإلزامية أو المكافأة للمصالح الأولية، فيجب عليه الاحتياط التام، وأن لا يحكم إلا بما أراه الله تعالى ولا يراعي سواه، ولا يخفى خطورة ذلك لمسيسه بالنفوس والأعراض والأموال التي تعود للمسلمين، والعصمة من الله تعالى.

ولاية الفقيه مطلقة أو محدودة؟

قد يتساءل عن ولاية الفقيه أنها مطلقة أو محدودة ولم يتضح السؤال، ولا الجواب، كما ينبغي، وذلك من جهة أن الإطلاق والتقييد أمران إضافيان ومفهوممان نسبيان لابد من ملاحظة ما يضاف وما ينسب إليه، ثم يعرف الإطلاق والتقييد، فهي مطلقة أو مقيدة بالإضافة إلى أي شيء أو أي شخص، أو أي أمر من الأمور، أو أي زمان، أو أي مكان ونحو ذلك، هذا مضافاً إلى ما عرفت من أن لولاية الفقيه عشر مراحل فلا بد من ملاحظة كل منها على حيالها، ومعرفة إطلاقها وتحديدها وقد تعرضنا بعض الكلام بشأن ذلك عند البحث عن ولاية الفقيه وحكومته (ص ٣٣١) وعن حدود اختياراته (ص ٧٧٦) ونتممه هنا على نحو أبسط، فنقول:

١- أما ولاية الفقيه في الفتوى فهي مطلقة بالنسبة إلى جميع المسائل الفقهية، فله أن يفتى في جميعها إذا كان مجتهداً مطلقاً في مقابل المجتهد المتجزئ الذي لا يقدر إلا على استنباط بعض الأحكام السهلة التناول، لقلة مقدمات الاستنباط فيها أو لوضوحها.

ولكن هذه الولاية تكون مقيدة بالنسبة إلى نفس المفتي ومقلديه، بمعنى أنها لا تكون حجة بالنسبة إلى غير مقلديه أو الفقهاء الآخرين، فولاية الفتوى مطلقة مورداً ومقيدة اعتبراً، فللفقيه أن يفتى في مطلق المسائل، ولكن لا تكون حجة إلا بالنسبة إليه وإلى مقلديه.

٢- وأما ولاية القضاء فهي مطلقة مورداً واعتباراً، أي للقاضي أن يتصدى لجميع الموارد القضائية، والدعاوى الخلافية، سواء في المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أو الجنایات ونحو ذلك، ومطلقة أيضاً من ناحية الاعتبار، فلا يجوز لأحد رد حكمه حتى الفقهاء الآخرين، كما تقرر في كتاب القضاة وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في ولاية القضاء.

٣- وأما ولاية إجراء الحدود فهي أيضاً مطلقة مورداً واعتباراً، كالقضاء.

٤- وأما ولايته في إطاعة الأوامر الشرعية فهي كولايته في الإفتاء مورداً واعتباراً لعدم الفرق بينهما إلا من ناحية كيفية الأداء، أي أداء الحكم بصورة الإخبار، أو الأمر والنهي، فهي مطلقة مورداً ومقيدة اعتبراً أيضاً كولاية الفتوى.

٥- وأما ولايته في الموضوعات الخارجية غير القضائية فهي كولايته في القضاء من حيث المورد والاعتبار، فله أن يحكم في جميع الموضوعات، ويكون حجة بالنسبة إلى الجميع، إلا أن يناقش في أصل ولايته في الموضوعات، أو في شروط الحكم، وهذا بحث آخر تقدم الكلام فيه في بحث ولاية الفقيه على الموضوعات غير القضائية.

٦- وأما ولايته في التصرف فقد عرفت أنها على نوعين (الأول) مجرد ولاية التصرف من دون ولاية الزعامة السياسية و(الثاني) هو ولاية الزعامة وستأتي. أما (الأول) فلابد من لحاظ مواردها.

(منها) أموال اليتامي .

إلا أنه وقع الكلام في ولاته عليها في خصوص حفظها أو له الولاية المطلقة من ناحية الاتجار بها، والإقراض، والبيع، والشراء، ونحو ذلك.

وعلى تقدير الإطلاق فهل تكون مطلقة في جميع الأموال، أو تكون مقيدة بالأصلحية من الترك، أو من جميع الوجه، وهذه أبحاث لابد من تنقيحها في محلها .

(ومنها) أموال المجانين والسفهاء .

وقد وقع الكلام فيها من حيث الإطلاق والتقييد كأموال اليتامي من حيث ولادة الفقيه في خصوص الحفظ فقط ، أو يجوز له التصرف فيها مطلقاً بالبيع والشراء والتجارة والتبديل ونحو ذلك .

(منها) أموال الغائب .

والغائب على ثلاثة أقسام :

(الأول) الغائب عن بلده المعلوم خبره والمتوقع رجوعه المتمكن من الوصول إليه ولو بالتوكيل .

(الثاني) كال الأول من غير تمكن من الوصول إليه بوجهه .

(الثالث) الغائب المفقود خبره .

فهل للفقيه الولاية على جميع الأقسام الثلاثة ، أو يختص بالأخيرين .
قالوا إن للفقيه الولاية على كل من الأنواع الثلاثة بالقضاء عليهم فيما إذا كان على كل واحد منهم دين معجل وكان الدائن مطالباً لا يمكن التخلص منه بوجه آخر بلا عسر وحرج .

وأما الولاية على الإطلاق فلا تكون في النوعين الأولين فليس له استيفاء حقوقه ومطالبته بما حل أجله من مطالباته وإجارة ضياعه ، ونحو ذلك ، إلا إذا

كان المال في معرض الهلاك، ومشروفاً على التلف، وأما إذا كان من النوع الثالث فثبتت ولاية الحاكم في أمواله مطلقاً أو بالحفظ فقط، أو بجميع أنواع التصرف. يطلب تفصيل الكلام من كتاب القضاء.

(ومنها) ولاليته على التصرف في أموال اليتامي.

والمجانين والسفهاء حيث إنه وقع الكلام فيها من ناحية الإطلاق والتقييد أيضاً.

(ومنها) ولاليته في التصرف في مال الإمام عليه السلام.

من نصف الخمس والمال المجهول مالكه -بناء على كونه للإمام- ومال من لا وارث له ونحو ذلك، فإنه وقع الكلام في ولاليته على هذه الأموال باعتبار ولاليته على الغائب.

والصحيح أنه لا ولاية له على هذه الأموال؛ لأن ولاية الفقيه إنما تكون على ما يتعلق بالرعاية لا ما يتعلق بنفس الإمام وأمواله، وبعبارة أخرى: أنه ولبي على الأمة، لا على الإمام.

والحق في الاستدلال على جواز تصرفه فيها هو أنه بعد ثبوت لزوم التصرف في هذه الأموال وتفريقها في مواردها؛ لأن بقاءها يؤدي إلى التلف والضياع ولو بمرور الزمان لطول الغيبة -لابد من مباشر لذلك، وليس أحد أولى من الحاكم، بل هو المتيقن، وغيره مشكوك فيه، بل لابد من حصول العلم برضاء الإمام عليه السلام في التصرف وهو إنما يحصل فيما إذا كان المباشر له الفقيه العادل، دون غيره.

(ومنها) ولاليته على نكاح الصغيرين والمجنونين والسفهين.

إذا لم يكن لهم ولبي خاص، كالأب والجد والوصي لهما فقد وقع الكلام في ولاية الحاكم على هؤلاء من حيث أصلها أو إطلاقها.

أما الصغيران فالمشهور بل ادعى الإجماع على عدم ولادة الحاكم^(١) وأما المجنونان بالغان فالمشهور ثبوت ولايته عليهما في النكاح، لكن بشرط الصلاح، بل عن بعض: شرط الحاجة والضرورة لا مطلقاً^(٢) وأما السفيهان فاختلفوا فيه فذهب بعضهم إلى ثبوت الولاية له بمعنى توقف صحة العقد عليهم بإذن الحاكم مع إذنهما، دون الاستقلال في النكاح^(٣) ولكل من هذه الآراء، أو الاحتمالات وجه يطلب من المطولات في كتب النكاح ولا مجال لها هنا إلى غير ذلك من الموارد التي له ولادة التصرف فيها مطلقاً أو مقيداً، فلابد من ملاحظة الأدلة فيها جزماً، كي يحكم بالإطلاق أو التقيد، ولا يصح الجواب من دون ملاحظة ذلك، وقد ذكر جملة منها المحقق التراقي في عوائده^(٤).

٧- وأما ولايته في الإذن فمطلقة مورداً ومحدودة بالمصلحة ملاكاً كولاية التصرف.

إطلاق ولادة الحاكم بالنسبة إلى الأحكام الأولية:

للحاكم الشرعي حق إصدار الحكم الولي الحاكم على الأحكام الأولية على أساس تبدل الموضوع، فيكون ارتفاع الحكم الأولى من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لا المحمول، فإن حكم الحاكم يكون وارداً على الأحكام الأولية مهما كانت ذات أهمية؛ لأنها ترتفع بارتفاع موضوعها عن طريق الحكم الولي الصادر من قبلولي الأمر لمصلحة في إصدار حكم تكون أهم

(١) عوائد الأيام للترافي: ٥٦٦.

(٢) عوائد الأيام للترافي: ٥٦٧.

(٣) عوائد الأيام للترافي: ٥٧٢.

(٤) عوائد الأيام: ٥٣٩ - ٥٨٢، ط قم عام ١٤١٧، مكتب الإعلام الإسلامي.

من مصلحة الحكم الأولى، فيكون الحكم الولائي نظير الحكم القضائي في كونه رافعاً لموضوع الحكم الأولى، وهذا معنى إطلاق الحكم الولائي بالنسبة إلى الأحكام الأولية، مثلاً: الوفاء بالعهود والعقود يكون واجباً ولازماً، ومنها العقود التجارية أو غيرها إذا وقعت بين الحكومة الإسلامية وغيرها من الدول، وهكذا بين الدولة ونفس الشعب المسلم أو غيرهم، ومن المعلوم أن الغرض من العقود التجارية أو غيرها جلب مصالح تعود إلى الحكومة، فلو فرضنا أن الاستمرار على عقد تجاري أو غيره مع دولة من الدول كان على خلاف مصالح الإسلام والمسلمين وكان ضرراً بالغاً بحيث يقضي على المصلحة التجارية - كان للحاكم الإسلامي أن يفسخ ذلك العقد بإصدار حكم ولائي بذلك، وذلك على أساس تغيير الموضوع وهو تغيير مصلحة العقد التجاري بالفسدة والضرر، ومن المعلوم أن مجرد ذلك لا يكفي في فسخ العقد، فإن العقود التجارية قد تجلب النفع وأخرى توجب الضرر على أحد طرفي العقد إلا أن هذه الحالة تعطي المجال للحاكم الإسلامي أن يفسخ العقد بإصدار حكم ولائي إذا كان بقاء العقد ضرراً على الإسلام والمسلمين ضرراً يغلب على سائر المصالح المتضورة في الاستمرار على العقد المذكور، كسلطة الأجنبية ونفوذها في بلاد الإسلام، وهذا معنى تقديم الحكم الولائي على الأحكام الأولية، وإطلاقه بالنسبة إليها وتبدل الموضوع بسببه، فإن العقد يجب الوفاء به لولا حكم المحاكم بفسخه ووجود هذه السلطة يكون ضرورياً للحاكم الإسلامي، كي يجري عليها في موقع الضرورة تحفظاً على المصالح الإسلامية الهامة، وتخليصاً من المشاكل الغير المحسوبة، وجود نظير ذلك نراه في عصرنا الحاضر في بعض الدول التي تحاول تقديم مصالحه على مصالح الآخرين، وتحتاج بأن له حق الرد.

٨- وأما ولادة الفقيه في الزعامة:

فهي مطلقة مورداً بمعنى أن له التصرف -بمقتضى زعامته العامة على البلد المسلم - في مطلق الأمور الاجتماعية، سواء السياسية أو الدفاعية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو غير ذلك الداخلية أو الخارجية، وهذا إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهو أمر طبيعي لا ينبغي التأمل فيه؛ لأنه مقتضى زعامة البلد كما هو الحال في جميع رؤساء الحكومات في العالم، وإلا لم تتم الزعامة، ويفوّل الأمر إلى الهرج والمرج فولادة الزعامة مطلقة من هذه الجهة إلا أنها محدودة بالشور القيادي، كما تقدم توضيح ذلك، عند البحث عن نظام الحكومة الإسلامية (ص ١٣٨).

٩- وأما ولادة الإمامة فهي قيادة معنوية تكون محدودة بما يوافق الشريعة الإسلامية، ومحلّها الحمل على الصحة ما لم يعلم بالمخالفة.

١٠- وأما ولادة الحسبة فهي محدودة بالأمور الضرورية، إلا إذا وردت في الزعامة، فإنّ مقتضاها إدارة البلد بما يصلحه، كعمرانه، وتوسيعة الطرق، وفتح المدارس ونحو ذلك مما يكون راجحاً ما لم يستلزم فعلاً محراً، وإن لم يبلغ حدّ الوجوب.

ف ٤

المراحل العشر لولاية الفقيه

٩

ولاية الفقيه

في الإمامة

ولاية الفقيه
في الإمامة
ولاية الإمامة بالمعنى العام
أو القيادة الرسالية المبدئية

للإمام مقامان:

الأول: مقام الحكومة والزعامة.

الثاني: مقام القيادة المعنوية وكونه أسوة وقدوة.

أما الجانب الأول، فقد تكلمنا عنه في ولاية الزعامة، وقلنا: إن مقام الرئاسة انتقل في زمان غيبة الإمام المعصوم عليه السلام إلى نائب الإمام (الفقيه الجامع للشراط)، وإن الحكومة الإسلامية - ولو بصورة نسبية - لابد أن تشكل بواسطته.

وأما الجانب (أو المقام) الثاني، فهو ذو معنين: اصطلاحي ولغوی.

للإمام معنيان:

أما الإمام بمفهومه و معناه الاصطلاحين عند الشيعة ، فعبارة عن منصب خاص إلهي منح من جانب الله تعالى إلى اثنى عشر شخصاً معيناً ، أو لهم أمير المؤمنين عليه السلام . و آخرهم المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ، وليس هو قابلاً للاتصال إلى آخرين ويُشترط فيه العصمة ، ومن خواصه : العلم بالغيب ، وغير ذلك من الامتيازات المتعلقة بالأئمة الاطهار عليهما السلام المبحوث عنها في الكتب الكلامية^(١) وأثر مقام الإمامة هو : حجية قول الإمام و فعله ، وإمضاءه (تقريره) . كما كان هو الحال بالنسبة إلى رسول الله عليهما السلام وتكون مستندًا للأمة .

وأما الإمام في المعنى والمفهوم اللغوي ، فيرجع إلى لغة «الأُم» ، وهو كل ما تنسَب إليه الأشياء الأخرى أو تنشأ منه الأشياء الأخرى ، أو تستلهم منه . أو كلمة الأُمة تطلق على الجماعة التي تشتراك في أمر فكري ، أو اعتقاد ، أو سياسي واحد ، وتتبع إماماً واحداً .

الإمام في القرآن:

وقد استُعمل لفظا الإمام والأُمة في التعبيرات القرآنية بصورة المفهومين المتضادين سواء أئمة الحق أو الباطل .

وعلى كل حال ، فإن الإمام في مفهومه الوسيع بمعنى المقتدى والأسوة الأعلى والقدوة الأفضل ومسجد مدرسةٍ فكرية ، ولذا استُعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم ونهج البلاغة والأحاديث في هذا المعنى ، ولا يختص بالأئمة الاثني عشر المعصومين عليهما السلام مثل قوله تعالى :

(١) راجع كتاب الكافي : كتاب الحجة .

﴿... قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾^(١).

وَكَوْلَهُ تَعَالَى : « وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً » (٢).

أى اجعلنا قدوة لأهل التقوى.

وَكَفُولَهُ - تَعَالَى - : «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ» ^(٣).

وقوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِنَ بِأَمْرِنَا»^(٤).

الإمام في كلام الإمام علي عليه السلام :

وَكَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَسْالَتِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ حَنْيفٍ : «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ
مَأْمُومٍ إِمَاماً يَقْتَدِي بِهِ»^(٥).

إن لفظ الإمام قد أطلق على المتقدم على الجماعة والقائد لهم بشكل كبير : ومن هنا نعرف أن إطلاق كلمة الإمام بمعناها العام على الفقيه الجامع للشراط إطلاق حقيقي وواقعي؛ لأن الفقيه إمام الأمة الإسلامية، وخير أسوة وقدوة وخير قائد رسالي ، ويمكن أن يكون نموذجاً صادقاً من الإمام المعصوم عليه السلام كما أمر هو بوجوب الرجوع إليه أيضاً .

ولهذا كانت العدالة بل تزكية النفس شرطاً^(٦) لقيادة و إمامته.

وجاء في حديث الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ

(١) سورة الحقة: ١٢٤.

(٢) سعدة الفقان: ٧٤

(٢)

٤٤

(٤) نهر الлагعة: الكتاب رقم ٥

(ج) القدرة على إثبات التقادم

صائناً لنفسه حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه
وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم»^(١).

نتيجة الكلام:

فمن حديث الإمام عَلِيٌّ هذا نستفيد أن مقام القيادة خاص بالفقهاء الذين يتمتعون بصفات رفيعة وأبرزها تركية النفس ليتمكنوا من أن يكونوا -كما كان الأئمة المعصومون أنفسهم- قادة الإسلام وقدواته، وليحظوا بهذه الصلاحية وهي أن يتبعهم الناس في أقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم، وهذا هو معنى الإمامة، ومفهومها (أي ولادة الإمام العامة) والمقصود من ولادة الإمام هو هذا المعنى (القائد الديني).

ووجود مثل هذه الولاية (ولادة الإمام العامة) للفقيه الجامع للشريطة، ليس محل نقاش وشك من جهة اللغة والعرف القرآني، وفي نظر ولسان المتشرعة والحديث وتعابير نهج البلاغة.

(١) الوسائل ٢٧: ١٣١، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

ف ٤

المراحل العشر لولاية الفقيه

١٠

ولاية الفقيه

في الأمور الحسينية

ولايةُ الفقيه
في الأمور الحسبيّة
أو الأعمال الضروريّة الاجتماعيّة

ما هي الأمور الحسبيّة؟

الأمور الحسبيّة عبارة عن الأعمال الضروريّة المطلوبة شرعاً قطعاً والتي تسقط عن ذمة الآخرين بقيام شخص أو أشخاص بها.
ولفظة الحسبة (بكسر الحاء) اسم مصدر وهي مشتقة من لفظة «الاحتساب» و تستعمل في الأجر والثواب، وإنما يقال للأمور الحسبيّة حسبيّة؛ لأن الشخص يقوم بها لأجل تحصيل الثواب^(١).

(١) مجمع البحرين في مادة (حسب) وقال في بلغة الفقيه ٣: ٢٩٠ في تعريف ولاية الحسبة، ولاية الحسبة التي هي بمعنى القرابة المقصود منها التقرب بها إلى الله - تعالى - وموردها كل معرف علم إرادة وجوده في الخارج شرعاً من غير موجب معين.

فإن الأمور الحسبية هي الأعم من الواجبات والمستحبات الكفائية التي تسقط عن ذمة الآخرين بقيام واحد أو جماعة بها.

ويمكن ذكر أمثلة لها كالجهاد للإسلام، والدفاع عن حرمه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإجراء الحدود، والفتوى، والقضاء والشهادة، والاستشهاد، وحفظ اللقطة –إنساناً كان أو غيره– حفظ أموال القاصرين (اليتيم، المجنون، السفيه) حفظ أموال الغائبين، نجاة الأشخاص من الهلاك، كفن الأموات ودفنهم، مساعدة المحجاجين، تحصيل وصرف بيت المال في المصارف المقررة شرعاً وأمثال ذلك، كل ماله رجحان إلزامي أو غير إلزامي شرعي أو عقلي يتحقق غرض المجتمع فيه بإثبات شخص أو أشخاص.

الأدلة الأربع على ثبوت ولایة الفقيه في الأمور الحسبية:
والدليل على ثبوت «ولایة الحسبة» للفقيه عبارة عن الأدلة الأربع: الكتاب والسنة والعقل والإجماع^(١).

→ وقال الفاضل النراقي (في كتاب العوائد: ٥٣٦) في بيان الأمور الحسبية وأنها وظيفة الفقيه: «إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولا بد من الإتيان به، ولا منزه منه إما «عفلاً»، أو «عادة» من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو «شرعًا» من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نهي ضرر أو اضرار، أو عسر، أو حرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر، أو ورود «الإذن» (الأمر خ لـ) فيه من الشارع ولم يجعل وظيفته لمعين واحد، أو جماعة ولا لغير معين (أي واحد لا بعينه) بل علم لابدية الإتيان به، أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه، والإتيان به ثم أخذ بالاستدلال على أن ذلك وظيفة الفقيه في الصفحة ٥٢٨.

أ - القرآن الكريم (الكتاب):

قوله تعالى : «أَحِسِّنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(١).

وقوله تعالى : «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ»^(٢).

وقوله تعالى : «تَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى»^(٣).

ب - السنة:

قول رسول الله ﷺ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٤).

وكذا قوله ﷺ : «عَوْنُ الْمُضْعِيفِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ»^(٥).

وقول الإمام علي عليه السلام : «وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

من مجموع الأحاديث والآيات المذكورة وأمثالها يستفاد أن كل ما يصدق عليه عنوان : البر ، الإحسان ، المعروف ، الإعانة راجح عقلاً ، والولاية عليها - مع فرض تشخيص الموضوع فيها - ثابتة للفقيه بل لعامة الناس ، وإن كان في موارد الدوران بين الفقيه وغير الفقيه يكون الفقيه لكونه جامعاً للشرائط أو لغيره ، كما سنوضح ذلك .

ج - الإجماع (الاتفاق):

وقال الفقيه الكبير صاحب بلغة الفقيه^(٦) : الإجماع على ثبوت ولاية الحسبة للفقيه قطعي بقسميه (المحصل والمنقول) .

(١) سورة البقرة : ١٩٥.

(٢) سورة التوبة : ٩١.

(٣) سورة العنكبوت : ٢.

(٤) قال النبي ﷺ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرءُ عَرَضَهُ كَتَبَتْ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» سفينۃ البحار ٢ : ٢٥.

(٥) بلغة الفقيه ٣ : ٢٩٠ ويقول : الحديث المذكور مستفيض .

(٦) بلغة الفقيه ٣ : ٢٩٠

د- حكم العقل بوجوب حفظ النظام:

إن الحكم العقلي المذكور لا يضع بين أيدينا أي طريق معلوم واضح لحفظ النظم، بل يوجب حفظ النظم، على نحو كلي، ولكن على المتشرعة (أهل الشرع) أن يطبقوا الحكم العقلي المذكور بطريق مشروع (أي الطرق الشرعية النابعة من الدين) لابأية وسيلة ممكنته مهما كانت، يعني أن إدارة البلاد وكيفية حفظ النظم في البلاد الإسلامية يجب أن تكون مستلهمة من الشرع لا من القوانين الموضوعة.

وعلى هذا الأساس يجب أن تختلف كيفية تطبيق الأمور الحاسبة في البلاد الإسلامية عن البلاد غير الإسلامية؛ لأن البلاد غير الإسلامية تقول أيضاً بلزوم حفظ النظم؛ لأنه حكم عقلي ولكنها لا تقييد -في إجراء هذا الأمر- بالاسلام والتعاليم الإسلامية، بل تقوم بإجرائه عن طريق القوانين الوضعية البشرية بينما يرى المسلمون أن حفظ نظم البلاد الإسلامية يجب أن يكون لله، وفي سبيل الله، وأن يتم في إطار التعاليم الإسلامية.

الفرق بين ولادة الحسبة وولادة الإذن:

الولادة المذكورة -كما يستفاد ذلك من تعريف ولادة الحسبة- في جهة الحكم التكليفي (أي الجواز واللاجواز) بمعنى أنها تفيد سلطة الفقيه من جهة امتثال التكليف الواجب أو المستحب.

وبعبارة أوضح: أن حق وسلطة القيام بهذه الأمور الضرورية أو مطلق الأعمال المطلوبة هي للفقيه، ولا يحق لغيره مزاحمته في ذلك.

وأما ولادة الإذن فهي في جهة الحكم الوضعي (أي النفوذ واللانفوذ: أو الصحة وعدم الصحة) بمعنى أن إذن الفقيه شرط في صحة عمل الآخرين وإن

كان القيام بذلك العمل عليهم واجباً، نظير «إذن الفقيه» أو «الولي» الذي هو شرط في صحة وتفوذه معاملة أو عقدٍ مما يقع على أموال القاصرين أو أموال بيت المال، أو الاتفاقيات الحكومية التي يشترط فيها نظارة الوالي الفقيه وإذنه.

هل ولاية الحسبة منحصرة بالفقهاء؟

تساءل الفقهاء^(١): هل ولاية الحسبة خاصة بالفقهاء أو أن الأفراد العادلين (أي عُدول المؤمنين) لهم ولاية الحسبة أيضاً وإن لم يكونوا فقهاء؟ وفي الصورة الثانية هل لا يتهم عَرْضية أو طولية، يعني أنهم يتمتعون بهذه الولاية حتى مع وجود الفقيه، أو في حال عدمه؟ الذي تكون نتيجته أنه مع فرض وجود الفقيه لا يحق له مزاحمته.

يمكن أن يبدو للنظر ابتداءً أن ولاية الحسبة - بما أنها تعني سلطة القيام بالأعمال الخيرية، والاجتماعية الضرورية - تكون لجميع أفراد المجتمع مثل هذه الولاية، فقهاء أو غير فقهاء.

وبعبارة أخرى أن عموم وإطلاق دليل ولاية الحسبة مثل قوله تعالى: «أَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ...» وأمثالها شاملة لعموم الأفراد، وغير مخصوصة بالفقيه.

ولكن هذا التصور غير صحيح؛ لأن الأدلة المذكورة وإن وردت في صورة العموم، فإن تشخيص مصاديقها يجب أن يتم عن طريق العقل أو الشرع؛ لأن العام لا يعين مصداقه، أو بعبارة فنية: التمسك بالعام في الشبهات المصداقية غير جائز.

(١) المكاسب (للشيخ الانصاري رحمه الله): ١٥٥، وكتاب العناوين (للسيد ميرفتاح): ٣٥٩، وبلغة الفقيه

وعلى هذا الأساس فإن «البر» و«الإحسان» و«المساعدة» و«المعروف» جميعها أمور حسنة، لكنَّ كونَ هذا العمل أو ذاك بِرًّاً أو غيره يُعرَف بالمعايير العقلية أو الشرعية.

وللمثال نقول: ربما نفكر أن التجارة الرابحة بأموال الآخرين أمرٌ حسنٌ ولو كانت -بلا إذن مِنْهُمْ؛ لأنَّها ليست سوى إيصال النفع إلى الآخرين، فلماذا لا تجوز؟

ولكن هذا التصور غير صحيح؛ لأنَّ التصرف في أموال الآخرين دون إذنهم ورضاهem -وإنْ كان في تجارة رابحةٍ- نوعٌ من التصرف الظالم في سلطة المالك، ومنافٍ لاختياراته في أمواله الخاصة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ مُسْلِطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

وبعبارة أخرى: أن تقديم البر والإحسان والمساعدة إلى الآخرين لا ينافي أبداً اشتراطها بالإمام أو نائبه^(٢)، وعلى هذا الأساس لا تستطيع هذه العمومات (أي عمومات أدلة الحسبة) أن تتفى اشتراطها بوجود الفقيه.

وللمزيد من التوضيح نمثل بالمثال التالي:

لا شك أن الفصل في الخصومات وإنهاء المنازعات (القضاء) بين الناس من الأعمال الاجتماعية الحسنة بل الضرورية، وهكذا إجراء الحدود منعاً من الفساد وابتغاء الأمان في المجتمع، ولكن لا يسمح بإتيان واحد من هذين الأمرين

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ الطبيعة الجديدة نقاً عن غوالي اللائي والحديث نبوى ولكن أصل سلطة المالك على أمواله من الأصول العقلانية الضرورية.

(٢) كما يرتبط -أحياناً- بإذن الفرد شخصاً مثل التجارة الرابحة بأموال الآخرين التي هي مشروطة برض أصحابها ومثل التجارة بأموال الصغير المشروطة بإجازة وليه (الأب أو الجد).

(القضاء وإجراء الحدود) من دون الإمام، أو نائبه (العام أو الخاص) لعامة الناس مع أن هذين العملين معدودان من المعروف.

وفلسفة اشتراط الإمام أو نائبه هي الحيلولة دون وقوع المهرج والمرج في القضاء، وإجراء الحدود، ومنع غير الصالحين من اساءة استعمالهما. وإن يمكن أن نقول: إن عدم الاكتئاث واللامبالاة بالإمام أو نائبه في هذه الموارد وأمثالها هو بنفسه من المفاسد الاجتماعية الكبرى التي لو قيست بضرورة القضاء وإجراء الحدود في المجتمع - وعند التراحم بين مفسدة إلغاء الإمامة ومصلحة رفع الخصومات ومعاقبة العصاة - تكون أقوى وأهم، يعني أن مفسدة الغاء القيادة الدينية، وعزلها عن الساحة الاجتماعية تكون أشد بمراتب كثيرة من مفسدة تعطيل بعض الأحكام الاجتماعية، ولهذا جعلت ولایة الإمام أو نائبه من الشرائط المسلمة في القضاء والحدود في الإسلام باتفاق المذاهب جميعاً^(١).

وعلى هذا الأساس، فإن مشروعية جميع الأمور الاجتماعية التي تستلزم التصرف في أموال ونفوس أو أغراض الآخرين، أو التصرف في الأموال العامة، والأعمال الحكومية غير ثابتة لغير الفقيه.

والإطلاق والعموم الذي يمكن أن يدل على شمول ذلك لجميع الأفراد غير موجود، فإن الأصل هو عدم مشروعيتها لغير الفقيه، وإن صدق عليها بحسب الظاهر عنوان البر والخير والعمل الحسن؛ لأنها من جهة أخرى تعدّ

(١) قال في كتاب فقه السنة ٢: ٣٩٧، في شرائط نصب القاضي من جانب الحكومة الإسلامية: «وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي، فإنها شرط في صحة قضائه». بناء على هذا فإن القاضي غير المنصوب لا قيمة له حتى عند فقهاء أهل السنة، فوجود الإمام أو نائبه يكون شرطاً في اعتبار القضاة.

من السلطة على المجتمع التي تكون نوعاً من الظلم، بل أكبر ظلم بحق المجتمع لومُورست من غير مجوز شرعي.

وبهذا نصل إلى النتيجة التالية وهي: **أنَّه مع وجود الفقيه والتمكن منه فإن ولاية الحسبة في الأمور الاجتماعية المالية وغير المالية غير ثابتة لغيره، وإنْ صدق عليها عنوان «البر» و«الإحسان» بل يمكن أن يقال: إن صدق العناوين المذكورة على عمل غير الفقيه موضع شك، وتكون -حينئذ- من موارد التمسك بالعام في الشبهات المصداقية^(١) لاحتمال أن إذن الفقيه شرط في صدق العناوين المذكورة.**

ثبوت ولاية الحسبة لغير الفقيه في صورة الاضطرار:

بعد أن علمنا انتفاء ولاية الحسبة في غير الفقيه في صورة التمكن من الفقيه نسأل: **ماذا نفعل في الأمور الاجتماعية الضرورية في صورة الاضطرار أي عدم التمكن من الفقيه؟**

هل يمكن أن نعطلها، أو نوكِّل القيام بها إلى غير الفقهاء؟
في الجواب عن هذا السؤال نقول: إن الأعمال الاجتماعية ليست على نمط واحد؛ لأن بعض الأعمال الاجتماعية ضرورية وفورية، وهذا القسم يجوز لغير الفقهاء عدول المؤمنين أيضاً القيام به، وأما غير الفورية، فيجب الانتظار حتى التمكن من الفقيه.

والقصد من الأعمال الضرورية الفورية عبارة عن الأعمال التي يلازم تأخيرها فوات مصلحتها مثل الدفاع أي دفع العدو المهاجم وإنقاذ، وحفظ أموال

(١) لقد تقرر في علم الأصول عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، مثلاً إذا شككتنا في عدالة شخص لم يجز التمسك -في مورده- بعمومات جواز الاقتداء بالعادل.

اليتامى من الفوت والتلف ، ومعالجة المريض المشرف على الموت ونجاة الغريق وأمثالها من الأعمال الفورية .

ففي هذه الأعمال المعبر عنها في الاصطلاح الفقهي بالواجبات الكفائية الفورية لا ينبغي انتظار الفقيه ، بل يجوز للأفراد القيام بها فوراً؛ لأن الدفاع عن البلاد الإسلامية عند هجوم العدو المباغت -كما نعلم يقيناً -وكذا نجاة الغريق من الموت ، أو حفظ نفس اليتيم أو أمواله مطلوب قطعاً ، فوراً ، ولا يجوز عدم الاكتتراث فيها أبداً؛ لأن المصلحة فيها ملزمة وفورية وهي تفوت بالتأخير والتأجيل حتى يتمكن من الفقيه .

ففي هذا القسم من الأعمال تشرط ولاية الفقيه في صورة الإمكاني لا في صورة الاضطرار ، وعلى هذا كلما طرأت مثل هذه الحاجات ولا يوجد فقيه وجب على الناس القيام بها ، على أن المقدم هو عدول المؤمنين ثم الآخرون . وأما في الأعمال غير الضرورية مثل إجراء الحدود أو بعض مراتب النهي عن المنكر^(١) أو تحصيل الحقوق الشرعية المالية من الأفراد وصرفها في مصارفها المقررة وكذا سائر الأعمال الاجتماعية أو الفردية التي لا ينطوي تأخيرها وتأجيل القيام بها على مفسدة ، فلا تثبت فيها ولاية لغير الفقيه ولو من باب ولاية الحسبة ؛ لأن جميع هذه الأعمال ونظرتها من الأمور التي هي في الحقيقة من الواجب الكفائي الموسع حيث يعتبر ويدع نوعاً من السلطة على أموال الآخرين ونقوسهم أو تصرفاً في الأمور الاجتماعية للبلاد لا يثبت فيها ولاية لغير الفقيه ، ولو باحتمال صدق عنوان «الحسبة» و «البر» و «الإحسان» .

(١) مثل أن يتوقف النهي عن المنكر على الجرح أو يلازمـه ، فذلك لا يجوز من دون نظرـة الفقيـه

(المكاسب: ١٥٥) الطبع الحجري .

وذلك لأن العناوين المذكورة -كما أسلفنا- من الأمور النسبية يعني يمكن أن تُعد من جهة برأً وإحساناً، ولكنها تُعد من جانب آخر ظلماً وعدواناً. وقد ذكرنا من باب المثال: أن الاتجار بأموال الآخرين وإن كان يعود بالنفع الكبير والربح الغزير لو تم دون إذن المالك كان تصرفًا عدوانياً وظلماً له، وإن كان من جهة انطواه على الفائدة والربح إحساناً إلى المالك؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، بل لدى المقارنة بين الجهازين يمكن القول بأن مثل هذا العمل الاتجار بأموال الآخرين من دون رضاهم ولو كان مفيداً لهم لا يكون إحساناً أبداً، بل هو ظلم مطلق؛ لأنه مزاحمة لسلطة الآخرين، وهذا الحكم جار في جميع الأمور الكلية الاجتماعية أيضاً.

وصفة القول وت نتيجته: أن ولاية غير الفقيه في الأمور الحسبية غير الفورية التي تمت إلى أموال الآخرين ونقوسهم وأعراضهم بصلة ما ممنوعة؛ لأن الأصل هو عدم الولاية على أموال الآخرين ونقوسهم وأعراضهم إلا بدليل حاكم من الشرع.

ومع فرض إمكان التأخير يجب تأجيل جميع الأعمال غير الفورية حتى يتمكن من الفقيه، حتى لو توقف ذلك على السفر من بلد إلى بلد آخر يوجد فيه الفقيه.



الفصل الخامس

ولاية الفقيه
في القانون الأساسي
(الدستور الدائم)

ف ٥

ولاية الفقيه في القانون الأساسي

١

العلاقة

بين القانون التكويني والتشريعي

والخلاف عن القانون

مفهوم القانون:

للقانون مفهومان أو معنيان:

أ - القانون التكويني.

ب - القانون التشريعي.

١ - أما القانون التكويني والمعبر عنه أيضاً بقانون الطبيعة، فهو عبارة عن الخاصية والعلاقة الخاصة المودوعة في بواطن الموجودات في هذا الكون بأمر الله سبحانه وتعالى - لينظمها بصورة عادلة، ولتقوم على أساسها الروابط والعلاقات بين العلة والمعلول، وسائر الموجودات بعضها مع بعض من هذا الطريق.

ويوجد هذا القانون في جميع الكائنات المادية، والأحياء والإنسان كلُّ، بما يناسب وجوده وبهذه القوانين تواصل هذه الكائنات حياتها.

إن الله تعالى يرتبط بهذا العالم بحكم كونه خالقاً لهذا العالم وحافظاً له، والقوانين التي خلقها وأقام على أساسها هذا الكون هي نفسها التي تهيئ أسباب حفظ هذا العالم وصيانته من الانهيار، والتبعثر والفناء.

إن رب هذا العالم يعامل معه وفق تلك القوانين وهو يعرفها جيداً؛ لأنه هو الذي أوجدها وخلقها، وهو الذي أرساها في هذا الكون، فما وجد في هذا العالم يرتبط ارتباطاً كاملاً بالقدرة الإلهية والعلم الإلهي.

فعلى هذا تكون هذه الخلقة عملاً إرادياً ذا قواعد لا تقبل التغيير والتبدل إلا في الحالات الاستثنائية التي تظهر فيها ظاهرة خاصة في صورة خارقة للعادة، من باب المعجزة، بإرادة خاصة، وهذا هو أيضاً يخضع لقواعد خفية، واستثنائية.

فإذا قال أحد بأن الله قادر على أن يحكم على هذا العالم المنظم من دون هذه القواعد والقوانين لم يكن صحيحاً؛ لأن الخلقة والكون لا يستقيم من دون هذه القاعدة والسلطة المطلقة من آية قاعدة وأي قانون لا يليق بالمقام الألوهي الذي يربط أن تخضع الموجودات للنظم العام.

لقد أشار الله العزيز في آيات عديدة في القرآن الكريم إلى النظام السائد في عالم الطبيعة مثل قوله تعالى:

«خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدِرَهُ تَقْدِيرًا»^(١).

ومثل قوله تعالى:

«سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مَا تَنْبَتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

وعن خلقة الإنسان المنظمة قال تعالى:

(١) سورة الفرقان: ٢.

(٢) سورة يس: ٣٦.

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحِمًاً * ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾^(١).

وقد أرسى الله - سبحانه - هذا القانون الطبيعي في موجودات هذا العالم، حتى تشق طريقها إلى كمالها اللائق بها بنظام خاص معين، فمثلاً تصل الوردة إلى حد كمالها اللائق بها بقانون معين ونظام خاص ومن هنا أشار القرآن الكريم إلى ذلك.

وقال : ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾^(٢).

والمراد هو الهدایة التکوینیة بقانون الطبیعة المشار إلیه .

ومقصودنا من هذا الحديث بالقانون التکوینی هو لفت النظر إلى أنّ القانون التکوینی الذي يعني الروابط الخاصة بين موجودات هذا العالم كان هو منشأ وعلة لجعل القانون التشريعي ، ومن هنا تتبين العلاقة بين عالم التشريع وعالم التکوین ، كما سنشير إلى ذلك قادماً .

٢ - وأما القانون التشريعي ، فهو عبارة عن الحكم الكلی الذي ينظم العلاقات بين الخلق والخالق ، وكذا بين الأفراد أو المجتمعات البشرية ويقيمهما على أساس عادل .

ومجموعة القوانين هذه تنقسم ثلاثة أقسام : الحقوق الدولية ، الحقوق السياسية ، الحقوق المدنية ، وذلك بتقرير أن أفراد البشر يتآلفون في شكل شعوب وجماعات متعددة ، وقد دُوِّنت لتنظيم العلاقات بين هذه الشعوب قوانين

(١) سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

(٢) سورة طه : ٥٠ .

خاصة، وأصول هذه القوانين هي التي تشكل الحقوق الدولية التي تنظم العلاقات بين الشعوب والجماعات البشرية المختلفة.

ثم إن إصلاح أمور البلاد حيث يتحقق عن طريق تنظيم مسألة القيادة، والطاعة ليستطيع عامة الشعب من العيش بسلام واطمئنان لابد من وجود قوانين تضمن حسن الإدارة وحفظ تلك المجتمعات، وأصول هذه القوانين هي التي تشكل الحقوق السياسية.

لأن السياسية لا تعني شيئاً سوى حسن التدبير وحسن إدارة البلاد^(١).

(١) فسرت السياسية في اللغة هكذا: ساس القوم : دبر أمرهم.

وجاء في لسان العرب: السياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

وفي المنجد: السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والأجل.

وفي الراند: السياسة توأى أمر الناس وإرشادهم إلى الطريق الصالح، وكذا يقول: الحقوق السياسية : حقوق كل مواطن في أن يشترك في إدارة بلاده أو ممارسة أعماله الوطنية كالانتخاب وغيره.

ولكن السياسة في عرف الساسة اليوم أصبحت بمعنى الحيلة والمعكر، وهي تستعمل الآن في كيفية الدجل، والغلوة على الآخرين وتضليلهم لتحصيل المناصب وتحقيق الأغراض الشخصية مهما كانت غير مشروعة، وبأية صورة تم ذلك.

والسياسة بهذا المعنى عمل ظالم، وسلطوي ومحاولة للسلط بغير الحق، وهو مرفوض يقيناً عقلاً وشرعاً.

وأما السياسة بمعناها الواقعي أي حسن التدبير وحسن إدارة البلاد بشكل عادل، فمن وظائف القادة الالهيين المسلمة ومن أركان الدين المهمة والبديهة والضرورات القليلة القطعية؛ لأن القائد إذا لم يكن سائساً جيداً وسياسياً محنكاً جر البلاد إلى الدمار، وانتهى بالشعب إلى الشقاء ومن هنا كان من صفات الأئمة عليهم السلام «سارة العباد» وبهذا اتضحت عدم انفصال الدين وافتكاكه عن السياسة، وإن كان الدين بعيداً عن الدجل والمعكر.

ومن جانب آخر لابد لحفظ العلاقات بين الأفراد أنفسهم من وضع قوانين تشكل أصولها : الحقوق المدنية.

علاقة قانون التكوين بالتشريع :

والنقطة الجديرة بالالتفات هي الارتباط والتناسب بين قانون التكوين وقانون التشريع وهو أن القانون التشريعي من آثار الروابط في عالم التكوين يتحقق به العدل والنظم الصحيحين في عالم الخلق.

ومن باب المثال : إذا أوصل أحد إلى آخر نفعاً وُجِدَتْ بين إنسانين مثل هذه العلاقة والرابطة رابطة النفع فإن المنتفع المستفيد يجب أن يشَكُّرَ من نفعه، ويكون وفيأً له.

والرابطة التكوينية مع القانون التشريعي تجسد قانون الوفاء ، بصورة عادلة كما أشار سبحانه في القرآن الكريم إلى ذلك إذ يقول :

﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لِعُلُّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾^(١).

وكذا يقول : «وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»^(٢).
فمن هذه الآيات ونظائرها يتضح بجلاء أنه يجب أن يكون الإنسان شاكراً في مقابل النعمة والإحسان وفيتاً للمنع. والإحسان والبر هي الرابطة التكوينية، ولُزُومُ الشكر هو : قانون تشريعي ، والتناسب بين هذين ، الإحسان والشكر قد وزِنا بميزان العدل بحيث لو أن الإنسان عمل به كانت الشمرة تزايد الإحسان ودوامه ، قال الله تعالى :

﴿وَإِذَا تَذَنَّ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٣).

(١) سورة النحل : ٧٨.

(٢) سورة الأنفال : ٢٦.

(٣) سورة إبراهيم : ٧.

وهذا أمر طبيعي ومعقول كما أن من فعل العكس أي أساء إلى أحد (وقامت بينهما رابطة التجاوز والعدوان) فإن جزاءه أن يرى نفس تلك الإساءة لكي لا يعتاد على التجاوز ولا يستمره، يعني أن رابطة الظلم تقابل برد فعل يناسبه وهو العقوبة المناسبة كما قال الله تعالى في القرآن الكريم :

«فمن اعتدى علينا فاعتدى علينا مثل ما اعتدى علينا»^(١).

وقال تعالى :

«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجِرْحُ وَقَصَاصُ»^(٢).

وهذا الحكم قد تقرر في الإسلام أيضاً، ولنفترض من باب المثال أيضاً إنساناً كان علّة لوجود إنسان آخر - ولو بالنظرية السطحية الظاهرية - كالأب لابنه قامت هناك بينهما رابطة العلية، ويقتضي القانون أن يتبع المعمول عليه، وذلك مثلاً بأن يطيع الولد والد؛ لأنّه من آثار والديه الوجودية، ومن هنا كان أوامر الوالدين واجبة التنفيذ على ولدهما في الحدود المرسومة في الشريعة المقدسة في نظر الإسلام ونظامه.

وخلاصة القول :

وخلاصة القول أن وجود العلاقات التكوينية بين أفراد البشر مثل علاقة النفع والضرر والأبوة والبنوة، والأخوة والزوجية أو مثل العلاقة التجارية، والزراعية والصناعية وأمثالها مما يربط البشر بعضهم بعض يكون منشأ لجعل الأحكام الإلهية أو القوانين البشرية الوضعية.

(١) سورة البقرة : ١٩٤.

(٢) سورة المائدة : ٤٥.

والآن يجب أن نرى أي واحد من الحاكمين وأي واحد من المقتنيين المشرعين - الخالق أو المخلوق - هو الذي يعرف ويرعى الروابط الحقيقة بصورة أفضل وأقرب إلى العلم والعدل، ويوفق بين قانون التشريع وعالم التكوين بشكل أحسن.

على أنه ليس ثمة مجال للشك والريب لاي إنسان موحد مؤمن بالله عارف به في أن خالق هذا العالم الذي أوجد روابط الطبيعة وعلاقاتها، ويعرفها أكثر من سواه، هو أفضل من يستطيع التوفيق بين عالمي التشريع والتكوين ووضع قانون مناسب، وإصدار أحكام عادلة وحكيمة ومتقنة كما جاء في القرآن الكريم إذ يقول تعالى :

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١).

أي الخبير بأسرار الخلقة وبواطن الأمور، وبجمع الأشياء والحقائق.

الإنسان والتخلف عن القانون :

للإنسان وجودان : وجود مادي، ووجود شعوري.

والإنسان بوجوده المادي مثل سائر الأجسام تابع للقوانين الطبيعية التي لا تقبل التغيير والتحويل، وجسمه يسير قدمًا مثل جميع الأجسام المحكومة بالطبيعة.

وكونه موجوداً ذا شعور وإرادة يتجاوز القوانين الإلهية باستمرار، وليس هذا فقط، بل هو يضع قوانين بنفسه، وربما غير قوانين أو تجاوزها أيضًا. وعلى الإنسان أن يراقب نفسه دائمًا ويحاسب أعماله وتصرفاته؛ لأنَّه كائن محدود، ولهذا يشابه غيره من الموجودات الشاعرة في الواقع تحت تأثير

الجهل والخطأ والغفلة، وربما فقد معلوماته القليلة الناقصة أحياناً، وهو في نفس الوقت موجودٌ حساس قد يقع فريسة لآلاف الأهواء والوساوس، ومثل هذا الكائن عرضة أبداً لجهله وهواد، فيمكن أن ينسى خالقه العظيم وربه الكريم بين كل لحظة.

نعم يمكن أن ينسى الآخرين بل ينسى نفسه أيضاً، ويتجاهل جميع العلاقات بينه وبين الخالق، وبين سائر المخلوقين، ويصاب بحالة من اللامبالاة تجاه كل شيء وكل أحد، حتى خالقه العظيم !!

من هنا يدعوه خالقه الأكابر بالعبادات لكي لا يغفل عن ذكر ربه وحالقه. كما ينبهه على نفسه بال تعاليم الأخلاقية، ويدعوه إلى مراجعة باطنه، ودراسة الصفات الحسنة والقبيحة لكي لا ينسى نفسه، وليُصان من الخطأ والاشتباه والضلال.

وبالأحكام والمقررات الاجتماعية يقيم بين الأفراد علاقات عادلة متينة وفي المجتمعات الصغيرة مثل الأسرة والعشيرة، والمجتمعات الكبرى مثل أهل البلد، أو المجتمع الإسلامي الكبير.

القانون في الإسلام (أو الأحكام الإلهية) :

إن القانون في الإسلام عبارة عن الأحكام الإلهية التي بلغت إلى المسلمين من الرسول الأكرم ﷺ ضمن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية وأحاديث أهل البيت علیهم السلام ، وقد جمعت جميع الأحكام الإسلامية هذه مستندة إلى الكتاب أو السنة والحديث في الكتب الفقهية يستدعي دراسة ومراجعة جميعها سنين متمادية يبذلها الفقيه كما ويتحمل صعوبات ومشاق كبرى، ليحصل على الأحكام الإلهية والفروع الفقهية؛ لأن الإسلام عالج - بحكم كونه الدين الأبدى والشريعة الخالدة - جميع أبعاد الحياة البشرية الفردية والاجتماعية، ووضع لكل قضية من قضاياها حكماً متقدناً دقيقاً ليصلح الإسلام للتطبيق في جميع العصور والحضارات ، ويتمتع بالاكتفاء الذاتي القانوني في جميع الأدوار والتطورات لا يكون بحاجة إلى ضم الآراء البشرية والاستعانة بالقوانين الوضعية كما صرخ القرآن الكريم نفسه بذلك إذ قال:

﴿وَالْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾^(١).

إن هذه الآية الكريمة وإن نزلت حول ولاية أمير المؤمنين علیه السلام في يوم الغدير إلا أنها تدل - في نفس الوقت - وبشكل واضح على أن الدين الإسلامي دين كامل لا نقص فيه أبداً ، وهو كاف لهداية البشرية إلى الأبد، وكذلك يجب أن يكون؛ لأن رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء الذين أرسوا لهداية البشرية ، فلا بد من أن تصلح شريعته ، ويصلح دينه لهداية البشرية في جميع الأدوار والعصور ، وإلا للزم أن يبعث نبي آخر ، وهو غير صحيح ولا واقع قطعاً.

(١) سورة المائدة: ٣

والخلاصة: أن الأحكام الإسلامية لم تترك منطقة فراغ في الحياة البشرية، وقد أتى الإسلام بأفضل القوانين وأكملها وأشملها، وليس ثمة واقعة وحادثة إلا والله تعالى فيها حكم وقانون.



ف ٥

ولاية الفقيه في القانون الأساسي

٢

كتابة الدستور

في العالم وفي إيران

كتابة الدستور «القانون الأساسي» في العالم وفي إيران

تاریخ الدستور فی العالم :

يرجع تاريخ كتابة الدستور إلى الأدوار ما قبل ميلاد نبى الله السيد المسيح عليه السلام^(١)؛ لأن حكومات استبدادية عديدة تشكلت وقامت في القرون الماضية، واستطاع فرد عن طريق القهر -تحت عنوان الملك أو رئاسة القبيلة وبإرادته المطلقة- أن يحكم قبيلة أو شعباً، ولا يتقييد بأي قيد أو شرط في حكومته وإمارته.

(١) كل ما كتبناه هنا حول تاريخ كتابة وتدوين الدستور في غير إيران قد اقتبسناه من « دائرة معارف القرن العشرين » لمحمد فريد وجدي .

ولكن شيئاً فشيئاً تفتحت لدى الناس روح التحرر، وصمموا على أن يخلصوا أنفسهم من تلك الحكومات الاستبدادية.

وإن أول شعب استطاع أن يكافح حتى يحصل على حرية الموهبة له إلهياً، هو شعب اليونان القديم الذي أسس النظام الجمهوري في القرن الحادي عشر قبل الميلاد^(١) وشكل مجلس النواب (مجلس الشورى) ليحكم القانون على الشعب لأن تحكم عليه إرادة الفرد، وتبعهم في ذلك الشعب الروماني، وفي حدود (٥٩) عاماً قبل الميلاد شكل الحكومة الجمهورية، وكتب دستوراً للشعب^(٢).

ولكن مع كل هذا لم تتمكن الشعوب من أن تصل إلى حريتها الحقيقية؛ لأن المتخбин في المجلس كانوا غالباً من طبقة النبلاء والأشراف والسلطوبين التي كانت هي أيضاً تمارس نوعاً من الاستبداد، ومن هنا كانت تحدث الاختلافات وتشتب الحروب الدموية بين الشعب والسلطات الحاكمة بين الحين والحين الآخر، وكان نتيجة ذلك أن وُجدت لدى المجتمعات مرة أخرى حالة من الاستعداد للخضوع للحكومات الامبراطورية، والاستبدادية، وفي الروم وصل القياصرة إلى الامبراطورية واستمرت حكومتهم إلى أن انقرضت على يد السلطان محمد الثاني الفاتح عندما سقطت القسطنطينية على يده^(٣).

وفي القرون الوسطى كانت أكثر بلاد العالم إلا نادراً تحكمها حكومات استبدادية^(٤).

(١) دائرة معارف القرن العشرين (فريد وجدي) ٢: ١٧٢ - ١٧٤.

(٢) نفس المصدر.

(٣) دائرة معارف القرن العشرين (فريد وجدي) ٢: ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) نفس المصدر.

الوثيقة الملكية ضمن (٧) مواد) عام ١٠٦٦ م في إنجلترا:

واستمر العالم على هذا المثال حتى استطاع الشعب الانجليزي في حدود سنة (١٠٦٦) ميلادية أن يجبر الملك «وليام الأول» على توقيع معاهدة (وثيقة) تعتبر نوعاً من الدستور، وقد أدرج فيها عدة مواد وأصول هي كالتالي:

١ - حرية العقيدة.

٢ - تحديد وتقليل ضرائب الأرض.

٣ - تحديد وتعيين أنواع العقوبات والغرامات المالية وعدم أخذها إلا بتصديق نواب المجلس.

٤ - حرية القضاة في مراقبة البلاد، ومتابعة أمور الناس المالية أربع مرات كل سنة على الأقل.

٥ - عدم حبس أحد إلا بعد المحاكمة.

٦ - لا يحق للملك أن يغفو عن أحد من دون سبب وينقض حكم العدالة.

٧ - من حق الشعب أن يعهد إلى (٢٥) شخصاً صالحأً مراقبة أعمال الملك حتى إذا صدر عنه عمل مخالف للقانون أعلنوا مخالفتهم له بصرامة وحرية.

هذه القوانين كانت تتعرض في الأدوار اللاحقة لعمليات التنقض باستمرار، فيعمل بها أحياناً، وتترك أحياناً أخرى، وكان كل ذلك يتبع قوة الملك ومدى سلطانه أو قوة الشعب ومدى سلطنته المتغيرة في الأدوار المختلفة.

حتى نظم الدستور في بريطانيا في القرن السابع الميلادي بشكل أكمل^(١).

(١) دائرة معارف القرن العشرين (فريد وجدي) ٤: ٣٨، والموسوعة العربية الميسرة تحت عنوان «الثورة الفرنسية».

وأما البلاد الأوروبية الأخرى، فإنها بسبب الفصل بين أوروبا وبريطانيا لم تتمكن من الاستفادة من الأسلوب البريطاني، وبقيت خاضعة لسلطة وسيطرة الحكومات المستبدة.

حتى اهتم مفكرون وعلماء من فرنسا مثل «روسو» و«مونتسيكو» اهتماماً كاملاً بالحرية وقضاياها، واستطاعوا عن طريق نشر مؤلفاتهم^(١) أن يحققوا يقظة الشعب الفرنسي، ويعزّفوه بحقوقه الوطنية، وحقه في الحرية، إلى أن انتهت تلك اليقظة، وذلك الوعي إلى الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩) ميلادية، وأقاموا الجمهورية الفرنسية^(٢) وكتبوا الدستور الفرنسي في عام (١٨٧١) ميلادية أي بعد (٨٢) سنة اتخاذ الدستور صيغته الكاملة^(٣) وكتبت أميركا عام (١٧٧٧) ميلادية دستور الولايات المتحدة، وبقيت تجري عليه وللتوسيع الأكثر لابد من الحديث عن كيفية ظهور كل من القوانين الوضعية، والقوانين السماوية الإسلامية، ثم الإشارة إلى أبرز المميزات الكلية للقوانين الإسلامية التي تميزها على القوانين الوضعية.

ظهور القوانين البشرية الوضعية:

يعتقد البعض أن القوانين الوضعية البشرية لكل عصر أو دورة تاريخية بشريّة (عصر الاشتراكية، الرق، الإقطاع، الرأسمالية الاشتراكية) يتوقف أو يرتبط بنوعية الانتاج ووسائله، والخصوصيات الاجتماعية للمجتمع بمعنى أنه كلما

(١) مثل روح القوانين لمونتسيكو الذي أقدم على تأليفه عام (١٧٢٨) ميلادية يعني (٦١) عام قبل الثورة الفرنسية (كتاب روح القوانين : ٣٣) ومطالعة هذا الكتاب توجب الوقوف الكامل على قوانين الحكومات بل روحاها، وينبغي الدقة في مطالعته.

(٢) دائرة معارف القرن العشرين : ٤ : ٣٨.

(٣) المصدر السابق : ٤ : ٣٧ - ٣٨.

تغيرت وسائل الانتاج بمقتضى الشرائط والظروف الاقتصادية الجديدة تغيرت كذلك القوانين والمقررات الاجتماعية فإن أصل وجود القوانين ومسألة تغيرها تتبع وتنشأ من الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

وهذه النظرية تبني على المادية التاريخية التي يمررونها على المجتمع علاوة على تمريرها على عالم الطبيعة، والماركسيون هم الذين يذهبون هذا المذهب، فهم ينظرون من خلال هذا المنظار المادي إلى الطبيعة، وكذا إلى التاريخ ويقولون بمبدأ الجبر المادي والتاريخي على العالم برمه (أي طبيعةً وبشراً).

ولكن الأغلب يرفضون علمية هذه النظرية ويقولون : إن نشأة وظهور القوانين الوضعية وتغيرها نابع من أفكار العلماء، وإن كان للظروف البيئية، والأخلاقية والتقاليد والعرق وغير ذلك أثر كبير في ذلك.

ولكن على كل حال فإن مفكري العالم هم الذين رسموا مسيرة التاريخ وغيرونه لا أنهم محكومون بها، أي أن مسيرة التاريخ هي التي تخضع لهم، لا أنهم يخضعون لها.

ولسنا هنا بصدد دراسة وتقدير هاتين النظريتين ، بل غايتنا هي المقارنة الكلية بين القوانين الوضعية البشرية والشرعية والقوانين الإلهية السماوية من جهة الأصالة وعدم الأصالة .

إن القوانين الوضعية سواء أكانت نابعة من الحتمية التاريخية أو نابعة من فكر العلماء ، فإنها تابعة في سيرها التكامل لحركة التاريخ ومسيرته أو لتكامل الفكر الإنساني وتطوره، فهي كالطفل الذي يتبع أمه ، فربما أسرع في مشيه ، وربما تباطأ ، ومشي رويداً رويداً .

فكلما تقدمت القافلة البشرية باتجاه المدنية والتعالي تبعتها القوانين ، وكان لها نفس الحال ؛ لأنه ليس لهذه القوانين من منشاً ومصدر سوى التكامل التاريخي ،

أو الفكرى ، فإن للأخلاق والعادات والتقاليد كما أسلفنا تأثيراً كبيراً في وضع وكيفية القوانين البشرية قطعاً ، ولهذا يكون لكل قوم أو قبيلة قوانين خاصة بها لا توجد لدى القبائل والأقوام الأخرى .

وربما خطأ كل جماعة قوانين الجماعة الأخرى وفندتها ولكن القوانين الوضعية على كل حال من صنع البشر ، لا أنها صانعة البشر ، وهي تنمو ، وتتكامل تدريجياً كما ينمو الطفل ويترعرع في حجر أمه على مر الأيام وشيئاً فشيئاً ، ويتكمّل تدريجياً .

تطور وتقدم القوانين الوضعية :

يقول علماء القانون والمشرّعون : إنَّ أولى مرحلة في حركة وتطور القوانين بدأت بأن يكون قول رئيس القبيلة هو القانون الذي يجب على جميع أفراد القبيلة إطاعته والعمل به .

ولأن هذا الوضع لم يكن ليتحمّل ؛ لأنَّ استبداد رئيس القبيلة من جانب ، وحرية الناس المطلقة من جانب آخر كان أمراً مضرًا بالمجتمع ، ولهذا توصلوا بعد الاجتماع والتداول والمشاورة إلى ضرورة تحديد أعمالهم وتصريفاتهم بالحدود والقيود ، وبتنظيم سلسلة من المقررات لضمان حسن جريان الأمور ، وهكذا تشكلت الدول شيئاً فشيئاً ، واتخذت قوانين القبائل المختلفة صورة واحدة جامعة ودخلت القبائل التي كانت تحت حكومة واحدة تحت قانون كلي حكومي واحد .

أما قوانين الدول ، فقد بقيت على اختلافاتها وإن هي تخلصت من الاختلافات الجزئية ، والقبيلية ، وقد استمر هذا الوضع إلى ما بعد القرن الشامن عشر الميلادي .

كتابة الدستور : القانون الأساسي في العالم وفي إيران ٧٣٩

ومنذ ذلك الوقت تقدمت البشرية في التكامل ، حتى تغيرت القوانين تغييرًا كليًّا على أساس التصورات الفلسفية والعلمية والاجتماعية الجديدة حتى إن صورة هذه القوانين تغيرت تغييرًا تامًّا ، وراجت بين الدول قوانين مشتركة على أساس الحرية والعدالة ، والمساواة ، والتعاطف .

وانتشر في النصف الأول من القرن الثامن عشر سنة ١٧٤٨ ميلادية في فرنسا مثل كتاب «روح القوانين» الذي كان مؤلفه (مونتسكيو) من نواب عصره ، وقد استطاع خلال عشرين عاماً تحمل الجهد والمطالعة في تقاليد الشعوب وأعرافها ، وأخلاقها ، وأديانها - أن يُلْفَ كتاباً حول تشكيل الحكومات على أساس الحرية والعدالة .

وقد أصبحت أفكار (مونتسكيو) في روح القوانين ، و(روسو) في كتابه «كتراسوسيال» قاعدة وأساساً لآراء وفلسفة الأحرار وال فلاسفة اللاحقين ومنطلقاً لموافقهم واتجاهاتهم .

إن الأفكار التي جاءت في كتاب روح القوانين حول حق تدخل الشعب في الحكومة ، وقضية الحرية والجمهورية ، وفي الرد على الاستبداد والظلم كان لها تأثير كبير جداً في طلائع الثورة ، ويمكن القول بأن هذا الكتاب قد أصبح بالتدريج مصدراً للأحرار ، وأن إحدى شرارات الثورة التي اندلعت في فرنسا عام ١٧٨٩ م قد حدثت بواسطة كتاب روح القوانين ، وقد أصبحت الأفكار التي وقعت مداراً للبحث والدراسة قبل الثورة الفرنسية وبعدها تستشهد بما جاء في كتاب روح القوانين ، فقد دون ميثاق حقوق الإنسان على أساس نفس هذه التطورات وهذه اليقظة في فرنسا عام ١٧٨٩ م وأخذت صيغتها النهائية و العالمية في هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م .

الوثيقة الفرنسية (عام ١٧٨٩) حول حقوق الإنسان :

ميثاق حقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها من قبل نواب الجمعية الوطنية الفرنسية عام ١٧٨٩ أحد النماذج التاريخية لتقدم القوانين الوضعية البشرية ، وقد أصبحت في ما بعد من المستندات والمصادر التاريخية لميثاق حقوق الإنسان العالمية التي أعلنت عنها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م وكذا مواثيق حقوق الإنسان الأخرى التي أصدرتها الدول الغربية عام ١٢١٥ م و ١٧٧٦ م و ١٧٩١ م وهي من المستندات والوثائق التاريخية التي تظهر تقدم البشرية في القوانين الوضعية .

نص البيان :

هذا البيان يتتألف من (١٧) مادة ومقدمة واحدة ، وقد نظمَه مجلس النواب الفرنسي في ١٧٨٩ ميلادية ويبدأ بالصورة التالية :

إن نواب الشعب الفرنسي الذين تشكل منهم الجمعية الوطنية لما شاهدوا أن الجهل أو العفة والازدراء بحقوق الإنسان هو السبب الرئيسي للشقاء العام ، ولفساد الدول ، لذلك عزمو على أن يدونوا في البيان الرسمي حقوق الإنسان المقدسة ، وغير القابلة للبيع ، والانتقال ليلتفت أفراد المجتمع إلى هذا البيان ، ويتعرفوا حقوقهم ووظائفهم ، و يجعلوها نصب أعينهم لتوافق ممارسات السلطة التنفيذية وال مجرية عن هذا الطريق مع أهداف كل واحد من المؤسسات السياسية ، ولهذا يكون مطاعاً ومحترماً أكثر من أي وقت مضى ، حتى تقوم دعاوى الناس على أساس بدائية واضحة وغير قابلة للإنكار ، وينتهي الأمر دائمًا إلى حصانة القانون الأساسي (الدستور) ، والسعادة العامة .

وعلى هذا الأساس صادقت الجمعية الوطنية بالاعتماد على الله على المواد التالية التي تنص على حقوق الإنسان :

- ١ - جميع أفراد البشر يولدون أحراً، ويبقون أحراً حتى آخر حياتهم، وهم متساوون في الحقوق ، والامتيازات الاجتماعية تنبع فقط من المنافع والفوائد التي يقدمها أي واحد من الأشخاص إلى المجتمع .
- ٢ - المقصود من التجمعات السياسية هو صيانة الحقوق الطبيعية لأفراد المجتمع التي هي عبارة عن : الحرية الفردية والملكية الشخصية ، الأمن الاقتصادي ، والشخصي ومقاومة الظلم .
- ٣ - السلطة ناشئة ونابعة من الشعب ، ولا يجوز لأية هيئة أو فرد أن يمارس سلطة أو يفرض حاكمية في البلاد إلا بإذن الشعب .
- ٤ - الحرية عبارة عن التمكّن من ممارسة أعمال لا يستلزم الإضرار بالآخرين ، فلا يحدّ الأفعال والفعاليات الطبيعية للأشخاص شيء ، إلا حقوق الآخرين التي يجب أن يتمتعوا بها أيضاً بالحرية ، وهذه الحدود لا يعينها إلا القانون فقط .
- ٥ - لا يحق للقانون أن يمنع من أي شيء في المجتمع إلا إذا كان مضرًا ، فكل مالم يمنع منه القانون لم يجز المنع منه ، ولا يجوز إجبار أحد على عمل لم يحكم به القانون .
- ٦ - القانون مظهر الإرادة العامة (وبعبارة أخرى المطلب العام للشعب) فيحقق للشعب كله أن يشارك بنفسه أو ببنوته في وضع القانون ، ويجب أن يشمل القانون - دون استثناء و تمييز - جميع الأفراد سواء في السياسة ، أو في الحماية والدفاع وبشكل متساو ، وحيث إن أبناء البلاد متساوون جمِيعاً إزاء القانون ، فيمكن لأي شخص - بحسب أهليته و صلاحيته - أن يشغل منصباً ، أو يكتسب مقاماً ، ولا يمتاز الناس بعضهم على بعض إلا بالتقوى ، والأهليّة .

- ٧- لا يجوز حبس أحد أو توقيفه إلا بتصریح من القانون، وبالطريقة التي يعيّنها القانون، يجب أن يلقى - الذين يحركون أو يشجعون أو يمارسون بأنفسهم مخالفة الأحكام غير القانونية أو يأمرؤن بها - جزاءهم، والذين يستدعون - أو يصدر أمر توقيفهم بموجب من القانون - عليهم أن يطعوا ويتسلوا، ويعتبرون مقصرين إذا قاوموا وعصوا.
- ٨- القانون لا يعين عقوبات إلا العقوبات الضرورية، ولا يمكن معاقبة أي أحد إلا بموجب القانون الذي يكون قد وضع قبل وقوع الجريمة، ويكون مطابقاً مع الذنب تماماً.
- ٩- لا يوصف بالإجرام أحد مالم ثبت جرمه، ولو استوجب الأمر اعتقال أحد حتماً فإن القانون يمنع حينئذ من ممارسة أي تشدد أو عمل في هذا المجال إلا في حدود الاطمئنان والتوثيق من الشخص.
- ١٠- معتقدات الناس حتى معتقدهم الديني حرية ومحترمة إلا أن يحاول أصحابها من إظهارها الإخلال بالنظام التي قررها القانون.
- ١١- حرية الفكر والعقيدة من حقوق الإنسان الشمية الغالية، فيجوز لكل أحد أن يعتقد ويعتقد ما يريد وأن يقول، أو يكتب أو يطبع وينشر ما يشاء إلا أن يسيء استخدام هذه الحرية، وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً على النحو الذي عينه القانون، وقررته.
- ١٢- حفظ وضمان حقوق الإنسان يوجب، ويطلب إيجاد سلطات وقوى عامة، وتأسيس هذه السلطات والقوى المذكورة هو لمصلحة الجميع، ولا تختص بمن يتولاها ويباشرها وتناطط إليه.
- ١٣- لحفظ وديمومة وجود القوى والسلطات العامة، ولضمان نفقات الدوائر لابد من ضرائب عامة تؤخذ من الأشخاص حسب قدرتهم المالية ودخلهم، دون استثناء.

١٤ - لآباء الشعب الحق في أن يتحققوا في مسألة ضرورة فرض الضرائب، ونسبتها إلى ثروة الفرد، وكذا ممارسة الرقابة على عملية استيفائها، وصرفها وتناسيبها.

١٥ - للهيئة الاجتماعية الحق في محاسبة أعمال وتصرفات الدولة، ودوائرها.

١٦ - كل جماعة لم تعين ولم تحدد حقوق أفرادها ولم يُفرز بين السلطات والقوى فيها لا يكون لها دستور (وبعبارة أخرى لا تتمتع بقانون أساسي).

١٧ - حيث إن الملكية من الحقوق المحترمة والمقدسة فلا يحق حرمان أحد منها إلا إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك، وأيد القانون ضرورته، ففي مثل هذه الصورة أيضاً يجب تدارك خسارة المالك تداركاً عادلاً^(١).

الوثيقة العالمية لهيئة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م:

إن أرقى القوانين في العصر الحاضر، والمعترف به من قبل معظم دول العالم، والذي أدرجت بعض مواده المهمة في دساتير تلك الدول هو: ميثاق حقوق الإنسان التي صادقو عليها في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م في مقدمة و ٣٠ مادة من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بـ ٤٨ صوتاً موافقاً و ٨ ممتنعاً^(٢).

(١) تفسير القانون الأساسي الإيراني لمرتضى راوendi: ١٨ - ٢٠ و ٢٣ ، وكتاب سازمان ملل متعدد در عمل (بالفارسية) ٢: ٤٥٣ - ٤٥٤ ، مع شيء من الاختلاف في النص ويبدو أنه نتيجة من التقل بالمعنى.

(٢) الدول الممتنعة هي بلورسيا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وأوكرانيا، والاتحاد السوفيتي، والعربية السعودية، وأفريقيا الجنوبية ويوغوسلافيا وأهم الأقسام المختلفة فيها بين أعضاء الأمم المتحدة التي ترتبط بالاختلافات السياسية والأيديولوجية هي عبارة عن: حق الملكية الفردية التي تختلف فيها الدول الشرقية والغربية، وحق الحكم اللامركزي، وحق حرية التنقل والإقامة، والقانون التنفيذي الدولي (راجع كتاب سازمان ملل متعدد در عمل ٢: ٤٤٠).

وتضمن الآمال والأهداف المشتركة للبلاد والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وصدرت في صورة ميثاق رسمي عالمي.

إن هذا الإعلان الذي صدر عن الأمم المتحدة في صورة وثيقة، وإن لم يكن ملزماً للموقعين عليه، فقد أصبح موضع احترام الجميع، بل استعانت به أكثر المؤسسات الدولية المختلفة، والأشخاص، أكثر من مرة، ودخلت بعض مواده في الدساتير والقوانين في جملة من الدول، ومن هنا يمكن القول بأن مواد الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان تشكل اليوم وسيلةً للتفاهم المشترك بين شعوب العالم في صعيد الحقوق غير القابلة للسلب والنقض، وبالتالي هي الأمر المتفق عليه بين أعضاء الأسرة البشرية، ويتضمن تعهداً لأعضاء المجتمع الدولي^(١).

إن هذه الوثيقة التي اقترحت من قبل لجنة حقوق الإنسان فرع الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة، وتمت المصادقة عليها بـ ٤٨ صوتاً تشتمل على احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية لجميع أفراد البشر من دون تمييز عنصري أو عرقي، أو لغوي أو ديني. هذا مع أن مواد هذه الوثيقة قد جاءت في الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، ووردت عن قادة الإسلام، (الرسول الأكرم ﷺ وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) نصوص وتصريحات كثيرة ووافرة عن أصول وأسس تلك المواد، فيكون الإسلام في الحقيقة هو السابق إليها، ولكن البشرية مع الأسف غافلة عن هذه الحقيقة أو متغافلة.

وربما أشرنا -في ما يأتي- إلى بعض المقايسة بين أصول الإسلام وبعض مواد هذه الوثيقة.

(١) كتاب سازمان ملل متعدد در عمل ٢: ٤٤٠.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المقدمة :

تعزف الحقيقة الذاتية لكل أعضاء الأسرة البشرية والحقوق المتساوية وعدم إمكان إسقاطها شكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. فعدم الاعتراف بالحقوق الإنسانية وتحقيقها قد آل إلى وقوع أعمال وحشية، وأدى إلى تمرد الناس على القيم، وظهور عالم يتحدث بحرية التعبير والعقيدة، ويدعو إلى الانعتاق من الفقر والحرمان. وتحقق مثل هذه المطالب من أسمى الآمال البشرية .

ولوجوب صيانة الحقوق الإنسانية بتنفيذ القانون، لئلا يضطرّ الإنسان لمعالجة الظلم والقهر بالثورة الدامية، وإعلان الأمم المتحدة إيماناً بها بهذه الحقوق وتصميمها على دعم التقدم الاجتماعي الأكثر حرية، ولتعهدها بتأمين الاحترام العالمي لهذه الحقوق بتعاون أصحابها عليه وتفاهمهم فيما يضمن تنفيذَ الأحسن عدّت الجمعية العامة هذا الإعلان لحقوق الإنسان هدفاً سامياً مشتركاً لكل الناس وكل الشعوب، لأخذ كل الأفراد وكل أركان المجتمع هذا الإعلان بعين الاعتبار دائماً، ويجاهدوا في سبيل توسيع احترام هذه الحقوق والحريات بالتعليم وال التربية، ويؤمنوا الاعتراف والتنفيذ الواقعي والحياتي لها كل الأساليب التدريجية الوطنية والدولية، سواء بين نفس الشعوب العضوة أو بين شعوب الأقطار التي تقع تحت نفوذها وهذه صورة البيان :

م ١ : يولد كل أبناء البشر أحراضاً وهم متساوون من حيث الكرامة والحقوق، والكل يملكون عقلاً وجданاً، وعليهم أن يتعاملوا بعضهم مع بعض بروح الأخوة .

م ٢: أـ لكل إنسان الحقـ دونما تمييز خصوصاً من حيث القومية أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد السياسي أو أية عقيدة أخرى ، وكذلك من حيث الجنسية والوضع الاجتماعي والثروة والولادة أو أية موقعة أخرىـ في التمتع بكل الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان.

بـ رفع كلـ تمييز يقوم على الوضع السياسي أو الإداري أو القضائي أو الدولي للبلد أو الأرض التي ينتمي إليها الشخص ، سواء أكان هذا البلد مستقلاً أو تحت الحماية أو لا يملك حكماً ذاتياً أو كانت حاكمة محدودة بشكل من الأشكال.

م ٣: للجميع حق الحياة ، والحرية والأمن الشخصي .

م ٤: لا يمكن استبعاد أحد ، والتعامل ببيع وشراء العبيد من نوع .

م ٥: لا يمكن تعذيب أحد أو معاقبته أو معاملته معاملة ظالمة أو مخالفة للإنسانية وللشؤون البشرية أو محرقة له .

م ٦: لكل شخص الحق في التمتع إزاء القانون بالشخصية الحقيقية له في كل مكان باعتباره إنساناً .

م ٧: الكل متساوون إزاء القانون ولهم الحق دونما تمييز وبالتساوي أن يتمتعوا بحماية القانون ، ولكلـ الحق بالتساوي في التمتع بالحماية القانونية من كلـ تمييز ينقض هذا الإعلان ، وكلـ تحريك لتحقيق هذا التمييز .

م ٨: لكل إنسان الحق في اللجوء الفعال إلى المحاكم الوطنية لمواجهة الأفعال التي يتم فيها الاعتداء على الحقوق الأساسية التي يقرّرها الدستور أو أي قانون آخر.

م ٩: لا يمكن توقيف أحد دونما سبب أو حبسه .

م ١٠: لكل فرد الحقـ وبالتساوي الكاملـ أن يرفع دعواه إلى محكمة

مستقلة محايدة وبشكل منصف وعلني ، ولمثل هذه المحكمة الحق في اتخاذ القرار حول حقوقه والتزاماته أو أي اتهام جزائي يتوجه إليه .

م ١١: أـ كل متهم بريء حتى يثبت تقصيره قانوناً وفي دعوى عامة تؤمن فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع .

بـ لا يمكن الحكم على أحد بارتكاب أو عدم ارتكاب عمل لا يعدّ حين الممارسة - بموجب الحقوق الوطنية أو الدولية - جرماً ، ومن هنا فإنه لا يستحق جزاءً أكبر من ذلك الذي يستحقه أثناء ارتكاب العمل .

م ١٢: يجب أن لا ت تعرض الحياة الشخصية ، وشؤون الأسرة ومحل الاقامة ، أو المكاتبات لأي تدخل ، ولا يتعرض شرفه وسمعته لأي هجوم ، ولكل أحد الحق في التمتع بحماية القانون في مثل هذه الأنماط من التدخل والهجوم .

م ١٣: أـ كل فرد له الحق في التردد داخل أي قطر واختيار محل إقامته .

بـ كل فرد له الحق في ترك أي قطر - ومن ذلك قطره - أو العودة إليه .

م ١٤: أـ لكل شخص الحق في البحث عن مأوى له تجاه المتابعة والتعذيب والأذى واللجوء إلى الأقطار الأخرى .

بـ لا يمكن الاستفادة من هذا الحق في الموارد التي تكون المتابعة فيها مبنية على أساس من جريمة عامة أو غير سياسية أو سلوك مخالف للأصول ومقاصد الأمم المتحدة .

م ١٥: أـ لكل إنسان الحق في التمتع بجنسيته .

بـ لا يمكن أن يسلب حق التمتع بالجنسية أو يحرم حق تغييرها .

م ١٦: أـ لكل رجل وامرأة بالغين الحق في الزواج وتشكيل أسرة دونما تحديد عرقي أو جنسي أو ديني ، ولكل منها حقوق متساوية في الشؤون الزوجية طوال الزواج وعند فسخه .

- بـ- يجب أن يتم الزواج برضاء كامل وبحريّة المرأة والرجل.
- جـ- الأُسرة ركن طبيعي وأساس للمجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- مـ١٧: أـ- لكل شخص حق التملك مفرداً أو بشكل جماعي.
- بـ- لا يمكن حرمان أحد دونما سبب من حق الملكية.
- مـ١٨: يتمتع الكل بحق حرية الفكر، والوجدان والدين. وهذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، ويتضمن حرية بيان العقيدة والإيمان، ويشمل التعليمات الدينية وإقامة المراسيم الدينية. ولكلّ التمتع بهذه الحقوق مفرداً أو مشتركاً مع الآخرين بشكل خاص أو عام.
- مـ١٩: لكل فرد الحق في حرية العقيدة والبيان، والحق المذكور يقتضي أن لا يعيش في قلق نتيجة اعتقاداته، وأن يكون حرّاً في الحصول على المعلومات والأفكار وأخذها ونشرها بكل الوسائل الممكنة دون ملاحظات جغرافية.
- مـ٢٠: أـ- لكل شخص الحق في تشكيل الاجتماعات والجمعيات السلمية بكل حرية.
- بـ- لا يمكن إجبار أحد على المشاركة في اجتماع ما.
- مـ٢١: أـ- للجميع الحق في المشاركة في الإدارة العامة لقطره بنفسه أو بمن ينوب عنهم. مباشر أو بواسطة مندوبيين ينتخبهم بكل حرية.
- بـ- لكل إنسان الحق -مع وحدة الأحوال- في الحصول على الوظائف العامة.
- جـ- إرادة الشعب هي أساس ومنشأ قدرة الحكومة، وهذه الإرادة يجب أن تبرز في الانتخابات التي تجري على أساس شريف ودوري.
- ويجب أن تتم الانتخابات بشكل عمومي مع مراعاة لمبدأ المساواة وبالآراء الخفية أو نظير ذلك بحيث يتم تأمين حرية الآراء.

م ٢٢: لكل إنسان باعتباره عضواً في المجتمع حق الأمن الاجتماعي ، وهو مجاز في الحصول بالمساعي الوطنية أو التعاون الدولي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقتضيها مقامه وحرية تكامله الشخصي ، وذلك مع مراعاة للتشكيلات الداخلية ومصادر كل قطر.

م ٢٣: أـ- لكل فرد حق العمل ، وله أن يختار عمله بكل حرية ، وأن يشرط عمله أحوالاً منصفة ومحبولة ، وأن يطلب الحماية مقابل العطالة .

بـ- للكل الحق دونما تمييز في المطالبة بأجر مساوٍ لقاء الأعمال المتساوية .

جـ- لكل إنسان يعمل بأجر منصف ومحبول الحق في تأمين حياته وحياة أسرته تأميناً ينسجم والشؤون الإنسانية وأن يكملها -في حالة اللزوم- بكل نوع من الوسائل الأخرى للحماية الاجتماعية .

دـ- لكل إنسان الحق في مجال الدفاع عن مصالحه في أن يشكل اتحاداً مع الآخرين والمشاركة في النقابات والاتحادات الموجودة .

م ٢٤: لكل فرد حق الاستراحة والاستجمام ، والتمتع بتحديد ساعات العمل خاصة ، والاستمتاع بالإجازات مع دفع رواتب تجاهها .

م ٢٥: أـ- لكل شخص الحق في تأمين مستوى معيشي سالم ومرفقه له ولأسرته ، في الأكل والسكن والمراقبة الطبية والخدمات الاجتماعية الازمة . وكذلك له الحق في التمتع بحياة شريفة في حالة البطالة والمرض ونقص الأعضاء ، والترمّل والشيخوخة ، وكل الموارد الأخرى التي يفقد الإنسان معها -أسباب خارجة عن إرادته- وسائل تأمين معاشه .

بـ- للأمهات والأطفال الحق في التمتع بالمساعدة والمراقبة الخاصة ، وللأطفال الذين يولدون بزواج أم لا الحق في التمتع جمِيعاً بنوع من الحماية الاجتماعية .

م ٢٦: أـ لكل إنسان الحق في التمتع بحق التعليم والتربيـة ، ويجب أن يكون التعليم والتربيـة -في الأقل إلى الحد الذي يتعلـق بالتعليمـات الابتدائية والأساسية -مجانيـاً ، والتعليم الابتدائي يجب أن يكون إجبارـياً ، وتعليمـ الحرف يجب تعميمـه ، وأن يفتح التعليمـ العالـي للجميع بالمساواة ليتمكنـهم منه بمقتضـى استعدادـاتهم .

بـ- يجب أن يتيح التعليمـ والتربيـة لكل أحدـ الحد الأكـمل من النـمو ، ويقوـي احـترامـ الحقوقـ والحرـياتـ الإنسـانيةـ حـسنـ التـفاـهمـ والتـضـحـيـةـ واحـترامـ العـقـائـدـ المـخـالـفةـ والمـحـبـةـ بـينـ كلـ الشـعـوبـ وـالمـجـتمـعـاتـ الـقـومـيـةـ أوـ الـدـينـيـةـ ، وـتوـسـعةـ نـشـاطـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ سـبـيلـ حـفـظـ السـلـامـ .

جـ- للأـبـ والأـمـ الأولـويـةـ عـلـىـ الآخـرـينـ فـيـ اخـتـيارـ نوعـ التـعـلـيمـ وـالتـرـبـيـةـ لـأـبـائـهـماـ .

م ٢٧: أـ- للـجـمـيعـ الـحـقـ فـيـ المـشارـكةـ الـحـرـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـثـقـافـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ ، وـالـتـمـتـعـ بـالـفـنـونـ ، وـالـإـسـهـامـ فـيـ التـقـدـمـ الـعـلـمـيـ وـشـمـارـهـ .

بـ- لـكـلـ شـخـصـ الـحـقـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـمـنـافـعـ الـمـعـنـوـيـةـ وـالـمـادـيـةـ لـأـعـمـالـهـ الـعـلـمـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـفـنـيـةـ .

م ٢٨: لـكـلـ فـردـ الـحـقـ فـيـ تـأـمـينـ النـظـامـ الـذـيـ يـحـقـقـ مـنـ الـوـجـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الإـعلـانـ وـيـطـبـقـهـ فـيـ حـيـاتهـ .

م ٢٩: أـ- كـلـ فـردـ مـسـؤـولـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ يـسـتـرـ نـمـوـ شـخـصـيـتـهـ نـعـاءـ حـرـأـ كـامـلاـ .

بـ- لاـ يـحـدـ ثـمـتـعـ كـلـ إـنـسـانـ بـالـحـرـيـةـ إـلـاـ الـحـدـودـ الـتـيـ يـضـعـهاـ القـانـونـ لـتـأـمـينـ الـاعـتـرـافـ بـحـرـيـاتـ الـآخـرـينـ وـالـاعـتـرـافـ بـهـاـ ، وـرـعـاـيـةـ الـمـقـضـيـاتـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـصـحـيـحةـ ، وـالـنـظـامـ الـعـامـ وـالـرـفـاهـ الـاجـتمـاعـيـ الشـامـلـ فـيـ إـطـارـ مجـتمـعـ دـيمـقـراـطيـ .

ج - لا يمكن تنفيذ هذه الحقوق والحرّيات في مورد يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

م ٣٠: لا يمكن تفسير أي من مقررات هذا الإعلان تفسيراً يتضمن حقاً لحكومة أو مجموعة أو فرد يستطيع بموجبه أن يسلب الحقوق والحرّيات المتضمنة في هذا الإعلان أو يغيرها.



وفي عام ١٩٦٨ عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان بمشاركة ممثلين من ٨٦ دولة من دول العالم، وبحضور ممثلين من المؤسسات والمنظمات المتخصصة وعدد كبير من المنظمات العالمية غير الرسمية في طهران وصدر في نهاية المؤتمر بيان ختامي عرف ببيان طهران^(١).

وقد كانت الأهداف الأساسية لهذا المؤتمر عبارة عن:

١ - تقييم ودراسة التقدم الحاصل على صعيد حقوق الإنسان منذ إعلان وثيقة حقوق الإنسان والمصادقة عليها، أي قبل انعقاد مؤتمر طهران هذا بعشرين عاماً.

٢ - تقييم نتائج السلوك الذي اتخذه منظمة الأمم المتحدة على صعيد حقوق الإنسان خاصة بشأن رفع كل أشكال التمييز العنصري وسياسة (الاپارتايد).

٣ - إعداد وتنظيم برنامج الخطوات اللاحقة على صعيد حقوق الإنسان^(٢).

(١) كتاب سازمان ملل در عمل ٤٦٧: ٢.

(٢) كتاب سازمان ملل متعدد در عمل ٢: ٤٦٨ - ٤٦٩.

وقد وافقت دولة إيران البائدة -مع التحفظ على الموارد التي تخالف القوانين في إيران - على وثيقة حقوق الإنسان^(١).

لكن ما يؤسف هو أن هذه المؤتمرات وهذه البيانات لم تتخط الصفة الإعلامية فما طبقت إلا في موارد قليلة جداً؛ لأن الدول الكبرى وأعوانها بقيت تعتمد على حقوق الدول الصغرى، والشعوب المستضعفه في هذا العالم، وتتجاهل حقوقها بشكل بشع وفضيع.

فالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ، والغزو الروسي لأفغانستان ، والمؤامرات الأمريكية على إيران ، وال الحرب المفروضة التي شنتها السلطات العراقية العميلة على إيران ، والمذابح التي ارتكبها في خوزستان ، وفي غرب إيران^(٢) كل ذلك نماذج من انتهاك حقوق الإنسان وتجاهلها ، والتجاوز عليها .

هذا ومن المحتمل أن نعمد -قريباً وفي الفرصة المناسبة إن شاء الله تعالى- لتقويم وثيقة حقوق الإنسان العالمية مع مقاييسها ومقارنتها بالحقوق الإسلامية. وعلى الجمله فلنعد إلى ما كان فيه من بيان تقويم الدساتير في العالم: لقد تعلمت البلاد الأوروبية من الثورة الفرنسية ، واقتدت بها ، وظهرت الثورات في القرن الثامن عشر في هذه البلاد تدريجاً ، وحظيت جميع الشعوب بتدوين وامتلاك دستور كل حسب قدرته واستطاعته ، إلى أن اضطرّ السلاطين

(١) ادارة عهود وامور حقوقى وزارت كشور (بالفارسية) الرقم ١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٠ .

(٢) لقد بدأت هذه الحرب من ٢١/٦/١٢٥٩ هـ ولا تزال مستمرة حين كتابة هذه السطور وهو يوم ٩/٩/٥٩ هـ ولا يعلم متى تنتهي .

« وقد استمرت إلى ما يقرب من ثمان سنوات حيث انتهت في ٤/٢٧/١٣٦٧ هـ » وقد حرر تاريخ انتهاء الحرب حين طباعة هذا الكتاب سنة ١٣٧٧ هـ .

العثمانيون هم أيضاً إلى الإعلان عن منح الحريات للشعوب الخاضعة لها، ووقع (السلطان عبد الحميد الأول) سنة (١٨٣٥) ميلادية وثيقة باسم (التنظيمات الخيرية) وأبدى في ذلك البيان أن دولته تحترم حريات الشعوب ولكن قدرة السلطان في تنفيذ هذا القانون يجب أن تحفظ يعني أنه احتفظ لنفسه بالسلطة التنفيذية، ومضى الحال على هذا المنوال أربعين سنة حتى وصل الدور إلى السلطان عبد العزيز ولكن رجال الدولة (الوزراء) لم يكونوا يتحملون مثل هذا البرنامج فعزلوا السلطان عن مقام السلطنة في نهاية الأمر، ونصبوا مكانه (السلطان عبد الحميد الثاني) سنة (١٨٧٦) ميلادية المطابقة لسنة (١٢٩٣) هجرية بشرط أن يقبل بكتابه تنظيم الدستور على أساس من الحرية الكاملة للشعب، فقبل بهذا الشرط^(١).

٤ - ودون في المآل دستور الدولة العثمانية في (١٩) مادة في (١٤ ذي الحجة ١٢٩٣ هـ) وقرئ في حشر كبير ومجلس حاشر، وأطلقت المدافع ابتهاجاً بهذه المناسبة، وافتتح عبد الحميد (مجلس النواب، مجلس الشورى) بنفسه في (٤ ربيع الأول) من نفس تلك السنة، وصدق الوزراء كلا المجلسين أحدهما مجلس النواب (مجلس الشورى) الذي كان يجب أن ينتخب الشعب أعضاءه، ومجلس الأعيان الذي كان يجب أن يعين السلطان عبد الحميد أعضاءه.

وعلى كل حال افتتح مجلس الشورى، وبasher تنظيم أمور المملكة إلى أن اضطررت أوضاع المملكة العثمانية بسبب المؤامرات والدسائس الداخلية والخارجية بشدة، وأصبح مجلس الشورى مسرحاً للاحتجاجات وتصارع الأغراض مما اضطر السلطان عبد الحميد إلى نقل جميع صلاحيات المجلس إلى

نفسه بعد حلّه بحجة الحفاظ على أمن البلاد، حتى إذا كان عام (١٩٠٨) ميلادية فبرز تمرّد في الجيش العثماني يطالب تنفيذ الدستور، فأُعيد العمل بالدستور مرّة أخرى إلى أن نشبّت الحرب العالمية الأولى، وطويت صفحة السلطنة العثمانية إلى غير أجل^(١).

تاريخ الدستور في إيران:

الدستور الملكي المشروطة في إيران:

بعد قيام طلاب الحرية بثورتهم على الملكية الاستبدادية القاجارية صدر الأمر بوضع الدستور من جانب الملك مظفر الدين شاه القاجار في (١٤ جمادى الثانية ١٣٢٤ هـ ق)^(٢) وبهذا الطريق أذعن الملك للملكية الدستورية (المشروطة)، وانتقلت الحكومة في إيران من الملكية الاستبدادية الفردية إلى الملكية الدستورية وفي (١٨ شعبان ١٣٢٤ هـ ق)^(٣) بعد الانتهاء من الانتخابات افتتح (مجلس الشورى) بمشاركة ومشاركة جماعة من العلماء في جلستين، ثم انتقل تنظيم وكتابة المجلس إلى محله في بهارستان، وتم دستور البلاد في العهد القاجاري في (٥١) مادة^(٤)، وبعدأخذ وردد كثير بين المجلس والباطل تم التوقيع عليه من قبل مظفر الدين شاه الملك القاجاري في (١ ذي القعدة ١٣٢٤ هجرية).

(١) دائرة معارف القرن العشرين ٢: ٦٥٠ - ٦٥١، ٣٨: ٤، ٣٩ - ٤٠.

(٢) تاريخ مشروط لكسروي: ١١٨ - ١١٩، بالفارسية.

(٣) نفس المصدر: ١٦٨ - ١٧٠.

(٤) نفس المصدر: ١٧٠.

٦ - ثم نظم متم الدستور في (١٠٧) أصلًا، بالإضافة ملحق في دورات المجلس المختلفة المتعددة ومن جملة تلك الأصول نقل السلطة من ملوك القاجار إلى الأسرة البهلوية.

وعلى أثر الظلم والحيف الكبيرين الذين مارستهما أسرة البهلوية على الشعب الإيراني المستضعف ومن جملته: تسلط الأميركان على مقدرات هذا الشعب المسلم تسلیطاً فاضحاً وبارزاً، وتجاهل أحكام وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والمصادقة على القوانين واللوائح المخالفة للشريعة المقدسة، وتغيير التاريخ الهجري الإسلامي إلى التاريخ الشاهنشاهي الطاغوتي اندلعت أول شرارة للثورة الإسلامية الشعبية بقيادة علماء الدين ومراجع الشيعة الأجلاء وأية الله العظمى الإمام الخميني خاصّةً من ١٥ خرداد ٤٢ هـ.

وبعد خمسة عشر عاماً من النضال المستمر وإبعاد الإمام القائد إلى تركية، ثم إلى العراق ومجادرته العراق والسفر إلى باريس انتصرت الثورة الإسلامية الكبرى في ٢١ - ٢٢ بهمن ١٣٥٧ ش مع عودته - حفظه الله - إلى إيران، وبعد صدام دموي قصير بين الجيش والشعب سقط النظام الملكي الشاهنشاهي الفاسد في إيران.

دستور الجمهورية الإسلامية:

وفي تاريخ ١١ و ١٠ من فروردین ١٣٥٨ ش أُجري استفتاء شعبي عام أعلن الشعب المسلم الإيراني خلاله بأكثريّة ساحقة بل قريبة من الاتفاق قيام حكومة الجمهورية الإسلامية، ثم نشرت مسودة دستور الجمهورية الإسلامية في (١٥١) أصلًا في الصحف الرسمية في البلاد في ٢٩ خرداد ١٣٥٨ ش لاطلاق الشعب عليه، وإظهار الرأي العام موقفه منه، ولكي يبدي أصحاب الرأي وأرباب الفكر آراءهم وتعديلاتهم له بمنتهى الحرية ليتسنى

بعد الإصلاح والتعديل طرحته على الجمعية التأسيسية أو مجلس الخبراء بهدف التصديق النهائي عليه.

وقد أُجريت في يوم الجمعة ١٢ مرداد ١٣٥٨ ش (المطابق ٩ رمضان ١٣٩٩) الانتخابات العامة لاختيار أعضاء مجلس الخبراء وعدهم ٧٣ شخصاً من العلماء وغيرهم من طبقات الشعب من قبل عامة الشعب الإيراني، ليتم بعد ذلك دراسة القانون الأساسي (الدستور) المذكور في ضوء الدين الإسلامي وفي إطار المذهب الشيعي ثم المصادقة النهائية عليه.

وفي ٢٤ آبان ١٣٥٨ هـ المطابق (٢٤ ذي الحجة ١٣٩٩ هـ) صادق مجلس الخبراء على دستور الجمهورية الإسلامية نهائياً على (١٧٥) أصلأً. وبعد مضي عشر سنين على ذلك أعيد النظر في دستور الجمهورية الإسلامية عن طريق الهيئة المنتخبة من قبل الإمام الخميني رض في ضمن كتاب رسمي وجهه إلى رئيس الجمهورية السيد الخامنئي آنذاك المؤرخ ٤ / ٢ / ٦٨ هـ، وقد أضيف إليه إصلاحات وتمتمات وبلغ عدد الأصول المدونة إلى (١٧٧) أصلأً ويلحظ دستور الجمهورية الإسلامية المترجم في ملحق الكتاب.



ف ٥

ولاية الفقيه في القانون الأساسي

٣

تقييم للدستور

في البلاد الإسلامية

وعلاقتها بولاية الفقيه

تقييم دساتير الحكومات الإسلامية وعلاقتها بولاية الفقيه

ومع ملاحظة ما سبق ، من أن الإسلام دينٌ كاملٌ وشاملٌ لجميع جوانب الحياة البشرية ، فهو لهذا غنيٌّ من ناحية الأحكام والقوانين غناءً كاملاً ينطوي هنا أسئلة .

الأول: ما هو وجه الحاجة إلى الدستور؟

يعنى: أنه أية حاجة تبقى بعد ذلك إلى كتابة الدستور والقانون الأساسي في البلاد الإسلامية ، والحال أنتا نرى أن جميع البلاد الإسلامية العربية^(١)

(١) ذكرت الموسوعة العربية الميسرة لكل واحدة من الدول العربية دستوراً أو عدة دساتير وهي القانون الأساسي وذلك على النحو التالي:

١- الأردن ثلاثة دساتير صدرت بتاريخ ١٩٢٨م و ١٩٤٦م و ١٩٥١م.

٢- تونس دستور واحد بتاريخ ١٩٥٩م.



وغير العربية ومنها إيران ماضياً وحاضراً ترى نفسها ب أمس الحاجة إلى كتابة الدستور في الجمعية التأسيسية أو مجلس الخبراء وكذا اللوائح القانونية في مجلس الوزراء.

ومن هنا عمدت إلى وضع وكتابة الدستور واللوائح القانونية بيد نواب الشعب ومنتخبهم والحال عدم الحاجة إلى مثل هذا.

إن هذا العمل يناسب الحكومات غير الإسلامية التي لا تعتمد على شريعة مثل الشريعة الإسلامية، فهي بحاجة إلى القوانين الوضعية.

هذا مضافاً إلى أن السلطة التشريعية في الإسلام خاصة بالذات الإلهية المقدسة وهذا هو معنى حكومة الله، فلا مجال في هذا النظام، ولا معنى لأن يتمتع الشعب بسلطة التشريع.

ثم على أي أساس يرتكز اعتبار مثل هذه القوانين والتشريعات (البشرية) يعني ما هو موقع القانون الأساسي (الدستور) في الأحكام الإسلامية من حيث وجوب العمل به، وكيف ومن أين يكتسب تطبيقه الشرعية؟

→ ٢- السودان لم يعلن الدستور فيها بعد مع أن السلطة الدستورية العليا بيد المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

٤- سوريا: ثلاثة دساتير بتاريخ ١٩٣٠ و ١٩٥٣ و ١٩٥٠ م.

٥- العراق دستور واحد بتاريخ ١٩٢٥ م وقد عُدل مرتين.

٦- المملكة السعودية دستور واحد بتاريخ ١٩٢٦ م.

٧- جمهورية مصر العربية عدة دساتير عدل مراتاً في أدوار مختلفة.

٨- لبنان دستور واحد بتاريخ ١٩٢٦ وقد عُدل في ١٩٤٣ م.

٩- ليبيا دستور واحد بتاريخ ١٩٢٥ م.

السؤال الثاني: ما هو الدليل على اعتبار هذه الدساتير؟

في الجواب على السؤال الأول يجب أن نقول:

أولاً: حيث إن أكثر البلاد الإسلامية كانت ولا تزال ترثي تحت السيطرة الأجنبية لهذا لم يكن لها أمراء وزعماء مستقلون ملتزمون بالإسلام، ولهذا لم يتقدوا بالقانون الإسلامي ولم يهتموا به، ليعرفوا غناء الشريعة والأيديولوجية الإسلامية وكفايتها الذاتية، ولهذا كانت القوانين الوضعية المستلهمة من الغرب والشرق المخالفة للإسلام تدون وتنظم في بلادهم، وكانوا يواجهون غالباً رفض العلماء الدينيين، وكفاحهم لها.

وثانياً: أن الإسلام وإن كان ديناً كاملاً شاملاً لجميع نواحي الحياة البشرية وأبعادها إلا أنه منح للإنسان بعض الاختيارات في مجال تطبيق أحكامه وقوانينه، ليراعي بذلك للناس حقاً، وهذه صورة تجسد الحكومة المزدوجة (الإلهية البشرية).

ومن هنا شرعت مسألة الشورى في الإسلام، أي المشاوراة في تطبيق الأحكام الإسلامية الكلية على مصاديقها الجزئية.

فللمثال يُعدّ الدفاع واحداً من الأحكام الواجبة الحتمية في الإسلام، ولكن كيف وبأي سلاح، وفي أي وقت؟

إن هذه القضايا الجزئية وأمثالها ترك الإسلام أمر التعيين والبت فيها للناس أنفسهم، وذلك بأن يتشاوروا في ما بينهم ثم يقرروا ما يرونوه مناسباً وصالحاً من المصاديق في عصرهم.

فمثلاً نقرأ في المواد (٢٤ و ٢٥ و ٢٦) من الدستور الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية أن من حقوق الشعب أن تتمتع المطبوعات والصحافة بالحرية في عرض المواضيع وكذا الرسائل والمراسلات البريدية، وكذا في تشكييل

الأحزاب والجمعيات ولكن بشرط أن لا تنقض أسس الاستقلال، والحرية والوحدة الوطنية، والحقوق العامة وقيم الإسلام.

ومن المعلوم أن مثل هذه الأمور والموارد لم تذكر في الشريعة الإسلامية، بل هذه الأمور - التي ذكرت في صورة المواد القانونية في الدستور - من الموضوعات الجزئية لقانون كلي إسلامي (وذلك هو حرية الإنسان في إطار العدالة الاجتماعية) الذي أشير إليه في القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

فجاء تطبيق هذا الحكم الإسلامي الكلي على مصداقه في إطار القانون والمادة الدستورية ولا إشكال في ذلك ولا مانع منه في الإسلام.

إن هذه القوانين ونظائرها تشرح وتوضح واحداً من القوانين الإسلامية الكلية، ومن هنا نعرف يتضح أن (السلطة التشريعية للشعب) في النظام الإسلامي يعادل (سلطة الشعب في التطبيق) لا أنها تعني (السلطة التقنية الحقيقة الأصلية).

وبهذا البيان أيضاً يتضح حل مشكلة لوائح القوانين العادلة التي تطرح في مجلس الشورى، فهى ليست تشريعات في مقابل التشريعات الإلهية الإسلامية، بل هي كذلك من قبيل المصاديق الجزئية لكتليات الأحكام الإسلامية، وهي ذات طابع تطبيقي لا تأسسي.

أما الجواب عن السؤال الثاني أي وجوب العمل بهذه القوانين أي مواد الدستور في نظر الشرع فيما أنها تطبيقات للأحكام الكلية الإسلامية على مواردها الجزئية التي ظهرت في شكل مواد قانونية في الدستور بعد تبادل الآراء

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

والتشاور والتحاور، لذلك تقوم على أساس النظام الأصلاح يعني أنه بعد تشخيص أحسن القول صُبَّ في صورة دستورية.

علاقة الدستور بولاية الفقيه:

ومن هنا يكون وجوب العمل بها عن طريق ولاية الفقيه أمراً مقبولاً؛ لأنَّه صادق عليها الفقيه عن طريق مجلس الشورى الإسلامي، ومجلس صيانة الدستور، ورأي وجوب تطبيقها والعمل بها إذ في هذه الحالة لا تكون خالية عن الاعتبار الشرعي.

يعني أن يكتسب صفة الإلزام الشرعي عن طريق الفتوى أما بالعنوان الأولي، أو بالعنوان الثاني أو من باب الحكم في الموضوعات، ولهذا يكون تشخيص العناوين الأولية والثانوية، وإحراز المقدمات للحكم في الموضوعات من شأن الفقيه، ومنوطاً برأيه وتشخيصه، وعائداً إليه، ليتمكن من إصدار فتوى أو حكم المورد الخاص ويجوز أن يكون الآخرون - مع تحقق الشرائط طبعاً بمثابة الأمارة الشرعية على تحقق الموضوع وإحرازه بالنسبة إلى الفقيه.

وهكذا يُشترط إعمال ولاية الفقيه في اعتبار السلطة التنفيذية؛ لأنَّه دون إذن الفقيه لا يجوز للأخرين التصرف في الأمور العامة، فهذا الأمر من شؤون ولاية الفقيه أو ولاية التصرف في الأمور العامة التي أوضحتها في مراحل ولاية الفقيه.

ومن هنا جاء في الأصل (١١٠) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عند بيان وظائف وصلاحيات القيادة وفي ضمن (الفرع ٩) من نفس الأصل: أنَّ من صلاحيات القائد وظائفه: «التوقيع على نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية بعد انتخابات الشعب»، فمن دون موافقته لا تكون حكومته حكومة إسلامية؛

لأن ثبوت حق الحاكمية له (أي للرئيس المنتخب من جانب الشعب) وانتقال السلطة إليه يجب أن يكون بإذن الفقيه كما يقتضيه مبني ولاية الفقيه التي فرغنا من البحث عنها.

هذا مضافاً إلى أن سلوك مثل هذه الطريقة سيجعل عنصر رئاسة الجمهورية أكثر اطمئناناً وسلامةً، كما يحفظ من التأثر بالدعایات الكاذبة والوقوع تحت سيطرة النفوذ الخارجي، والتورط في الارتباطات السرية المضادة للإسلام كما أن في هذه الطريقة تؤمن الحكومة الإسلامية من الاستبداد والتفرد بالحكم، والاستغلال وفرض السلطة على الشعب كما أوضحتنا ذلك في رسالة: «مفهوم الجمهورية الإسلامية»^(١) وشرحناه على نحو التفصيل.

وعلى كل حال فإن مسألة الاعتبار الشرعي الثابت للقانون الأساسي (الدستور) على أساس ولاية الفقيه أمر في غاية الوضوح، ولكن هذا الأسلوب خاص بالدين الإسلامي الذي يعتبر نائب الإمام مثل الإمام وولي الأمر نفسه واجب الطاعة، وأن القوانين التطبيقية يجب أن تحظى بتوقيع وتأيد القائد الفقيه نفسه أو الفقهاء المعينين أو المرشحين من جانب المرجع الفقيه.

ولكن في العالم غير الإسلامي لا يرتبط (وبالآخر لا تتوقف) شرعية ووجوب العمل بالقانون الأساسي (الدستور) أو القوانين المألوفة (اللوائح القانونية) على ولاية الفقيه، بل يمكن تحقيق ذلك من طريق آخر، يمكن تقريره أيضاً بال نحو التالي وهو عبارة عن التعاقد والتعاهد بين الشعب ونوابهم أو رئيس الجمهورية المنتخب من جانبهم، فإن انتخاب نائب للجمعية التأسيسية أو مجلس الشورى، أو انتخاب رئيس الجمهورية في جميع البلدان والدول إنما

يعني إعطاء الشعب كافة الصالحيات وجميع شؤونه بيد النواب ليقرّروا ما يجدونه صالحًا في إدارة شؤون البلاد، وأمور الشعب بينما يتلزم نواب الشعب ومنتخبوه بأن يعملوا بما يريدونه الشعب، وهذا يكون في الحقيقة من قبيل «الشرط ضمن عقد الوكالة» الذي يكون موضع قبول طرفي العقد، بمعنى أن يتّعهد الوكيل من جانبه أن يؤدي وظيفته ويتحرّى مصلحة الأمة والشعب، ويتعهد الناس (الموكلون) من جانبهم العمل بما يصادق عليه النواب في صورة القانون، أو يقع عليه رئيس الجمهورية ومثل هذا الاتفاق والالتزام يتحقق ضمن عملية الاشتغال ويكون في العالم المعاصر واجب التنفيذ والإجراء.

وعلى كل حال فإن وجوب تطبيق مواد القانون الأساسي (الدستور) أو القوانين المألوفة مما يمكن إثباته وتجيئه من طريق الدين الإسلامي، ومن طريق العرف الدولي، وهذا هو بعينه حكم القوانين الجزئية الفرعية التي تصدر في صورة اللوائح الجزئية، فإن شرعيتها تقوم في نظام الحكومة الإسلامية على قاعدة ولاية الفقيه وفي أنظمة الحكم غير الإسلامي على أساس التزام الشعب بطاعة تلك الحكومات والمسماى في مصطلح اليوم وحسب تسمية (رسو) بالتعاقد الاجتماعي، وعلى كل يكون جميعها واجبة التنفيذ بنحو من الأ纽اء.

أسس ومصادر الدستور في الدول الإسلامية:

من كل ما سبق نستنتج أن مصدر القانون الأساسي الذي يوضع في البلاد الإسلامية يجب أن يكون فقط : الأحكام وال تعاليم الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الطاهرة وأحاديث أهل البيت المعصومين عليهما السلام .

وأما من جهة تطبيق الحكم الشرعي الكلي على مورد القانون فلا بد من وجود نوع من التوسيعة ، وهو ما يسمح بوجود الشورى والمداولة وتبادل النظر الذي قد بيته في ما سبق .

وهنا لابد من الانتباه إلى نقطة مهمة أيضاً، وهي : أن الحقوق والعلاقات الدولية السياسية وحقوق الشعوب المدنية المختلفة يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار وتلحظ وتحترم ما دامت لا تخالف القواعد والموازين الإسلامية؛ لأن البلاد الإسلامية مثل إيران وغيرها لا يمكنها أن تعيش في عزلة من الارتباط بالدول الأخرى في العالم مع الموجبات العديدة لوجود مثل هذه الارتباطات وال العلاقات الضرورية في العالم المعاصر، مضافاً إلى أن الشريعة الإسلامية لم تمنع مطلقاً من إيجاد العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية بل ترى مثل هذا الاتصال أمراً مشروعاً في صورة عدم نشوء ضرر، وجود فائدة عملية أو اقتصادية أو سياسية في ذلك، وترحب به كاملاً الترحيب؛ لأن تقدم البلاد الإسلامية - وإن كان في مجال الصناعة، والحضارة العلمية الحديثة - أمر يريده الإسلام وينشده بجدية ، بشرط أن لا تتحول هذه العلاقة إلى الواقع تحت نفوذ الأجنبي والسيطرة الخارجية ، ولا توجب ذلك وهن الإسلام واستضعاف المسلمين ، بل تستفيد الأمة الإسلامية من هذه العلاقات والروابط - مع الاحتفاظ بالاستقلال وال العلاقات المقابلة العادلة - «*قل من حَرَمَ زِيَّنَةُ اللهِ*
الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالْطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

إن هذه الآية بعمومها وإطلاقها تشمل محظ بحثنا هذا أيضاً، ومن هنا يجب انتخاب النواب العارفين بالحقوق الدولية والمدنية وال العلاقات السياسية الدولية في الجمعية التأسيسية أو مجلس الخبراء ومجلس الشورى أيضاً.

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

كما أن وجود النواب العارفين بأحكام الإسلام المجتهدين فيها هو الآخر ضروري في تلك المجالس، بل إن إسلامية القانون تقتضي أن تكون الأكثرية والأولوية من نصيب المختصين في العلوم الإسلامية دون المختصين في الجوانب وال المجالات الأخرى.

إن القوانين يجب أن تتناسب وتوافق مع الأسس التي تقوم عليها الحكومة سواء القوانين السياسية التي تشكل الدولة أو القوانين المدنية التي من شأنها حفظ الدولة.

أسس ومصادر الدستور في الجمهورية الإسلامية :

من هنا نستنتج بجلاءً أن في دولة كالجمهورية الإسلامية في إيران التي تقوم على أساس حاكمة الدين الإسلامي لا مجال لأن تدلي المدارس والمبادئ الأخرى مثل الشيوعية الشرقية، أو الرأسمالية الغربية - بارائهما في القانون الأساسي (الدستور)، فجهدهم في هذا المجال لا مسوغ له ما دام النظام في هذه الدولة قائماً على أساس حاكمة الدين الإسلامي.

إن المجتمع الإسلامي لا طريق له لحل مشاكله إلا الإسلام والإسلام فقط الذي هو طريق ثالث في مقابل الحل الغربي أو الشرقي والذي يكون النظام السياسي فيه مزيجاً من الحاكمة الإلهية والشعبية على النحو الذي أسلفناه وهذا النط من الحكومة (أي الإلهية الشعبية) هو أفضل أنماط الحكومات وهو الذي سُمي بالجمهورية الإسلامية.

وبهذا الطريق يكون النظام الإيراني الإسلامي المعاصر قد هيأ لنفسه ولجميع الشعوب في العالم طريق السعادة؛ لأنه اعتقد أفضل المدارس استناداً إلى قوله تعالى: «كنتم خير أمة...» قوله تعالى: «وجعلناكم أمة وسطاً».

ومن أجل هذا بذل الشعب المسلم في إيران دماء كثيرة، وقامت الثورة الإسلامية في إيران، وقضى على حكومة الطاغوت، وأقام على أنقاضها «حكومة الله»، ورسم لنفسه هذا الطريق، ووضع الدستور (القانون الأساسي) على هذا الأساس وألّى على نفسه أن يعمل على طبقه أيضاً.

كما أنه ليس لأصحاب المدارس والاتجاهات الأخرى أن يعطوا رأيهم في القانون الأساسي من دون أن يوضحوا موقفهم من الإسلام.

أما اللجوء إلى اجتار المصطلحات الأجنبية، وكتابة المقالات البراقة المطنطنة، وترصيف العبارات الرنانة، فليس سوى مضيعة لوقت المجتمع الإسلامي وببللة لفكره الذي يجب أن يتركز وينصب على متابعة هدفه الإسلامي العظيم.

ومن هنا نطلب من بعض العناصر في المجتمع الإسلامي ممن ذهبوا يميناً أو شمالاً أن لا يعرقلوا تقدم الأمة الإسلامية، ولا يمنعوا هذه الأمة المستضعفة المظلومة من أن تواصل الطريق الذي اختارته: (طريق الله، طريق الحق والعدالة، طريق الصدق والحرية، وبالتالي طريق جميع المثل العليا).

نحن نوصي كل من يعيش في مجتمعنا الإسلامي ممن يرى لنفسه حق إبداء الرأي أن يعيدها النظر في اتجاهاتهم ومبادئهم ومدارسهم، ويتعرفوا على إسلام بنحو أفضل، ويمعنوا النظر في القرآن الكريم ونهج البلاغة وغيرهما من المصادر الإسلامية المعترضة التي ألفها وصنفها العلماء المحققون المسلمين، فلو فعلوا ذلك لوجدوا أن الإسلام: أفضل المبادئ والمدارس، ولوافقوا بقية أصناف وفئات المجتمع الإسلامي في قناعتهم بأفضلية الإسلام وأولويته وأحقيته.

فإن لم تكونوا مستعدين للقيام بهذه الخطوة، فاتركوا هذا الشعب المظلوم وشأنه في الأقل ليحقق أهدافه على أساس عقيدته، ولتطمئنوا إلى أنكم سوف تنعمون بكل ما سينعم به هذا الشعب من خيرات، لو تركتم للحكومة الإسلامية المباركة فرصة التطبيق، وستجدون هذه الحكومة أحلى مذاقاً جداً من جميع الحكومات المسماة بالديمقراطية الغربية والاشراكية الشرقية.

ونتيجة القول: أن الأساس الأصلي للقانون الأساسي (الدستور) في إيران هو الدين الإسلامي كما أن الأساس الأصلي للقانون الأساسي في البلاد غير الإسلامية هو عقائدها ومبادئها التي اختارتها من غيرها ولا تسمح لغير المسلمين بالمشاركة في وضعه وصياغته.

وهذا هو ما صرخ به الدستور في الجمهورية الإسلامية في الأصل (١٢) فقد جاء: «أن الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشرى» الذي هو مذهب أكثرية المسلمين في إيران؛ لأن الأكثرية الساحقة من الثوار في إيران بذلوا دماءهم، وقدمو التضحيات الكبرى انطلاقاً من الاعتقاد بالإسلام والتشيع واستلهاماً من ثورة الإمام الحسين سيد الشهداء عليهما السلام والأجل إرواء شجرة الشريعة الإسلامية الحنيفة ضحوا بدمائهم الطاهرة، وقاموا بأعظم تظاهراتهم في أيام: تاسوعاً وعشوراء، وأربعين الإمام الشهيد الحسين بن علي سبط الرسول عليهما السلام.

ومن مميزات مذهب التشيع هو: عدم المداهنة مع الحكومات الظالمة والقيادات الجائرة، وعدم السكوت على جرائمها، وتصرفاتها الظالمة ولو أن أئمة الشيعة خبّت أصواتهم مضطهدين في بعض الأدوار فإنه كان كبت غضب، واحتجاج، لا سكوت رضا وقبول، ولهذا كانوا يختارون صمتهم في الفرصة المناسبة.

المقارنة بين القوانين الإسلامية والقوانين الوضعية :

لدى المقارنة بين القوانين الإسلامية والقوانين الوضعية يمكن أن يظن البعض أن القوانين الإسلامية لا تصلح في العصر الحاضر (عصر المدنية) لإدارة المجتمع المتقدم، بل يجب إحداث بعض التغييرات فيها مثل القوانين الوضعية لتنمسي مع المدينة المعاصرة، والأفكار الجديدة المتقدمة في المجتمع البشري الراهن.

إن هؤلاء إما أنهم لا يعرفون الأحكام الإسلامية، أو أنهم لا يعتبرونها وحيّاً إلهياً وشريعة سماوية.

إن إعطاء مثل هذه النظرية في شأن الأحكام الإسلامية ناشئ من مقاييسها بالقوانين الوضعية، يعني الظن بأن أحكام الإسلام التي نزلت وشرعت قبل أربعة عشر قرناً يجب أن تناهياً يد التطوير والتغيير على غرار ما جرى على القوانين الوضعية في العصور المختلفة التي كانت في تغيير مستمر وتطور وتحول دائمين ولا تزال، وكما نرى أن قوانين القرون الوسطى قد نسخت اليوم بالمرة، وتركت مكانها للقوانين الحديثة المبنية على الأفكار والفلسفات الجديدة – لتنمسي مع الأوضاع الجديدة وتكون قابلة للتطبيق في هذا العصر.

ولكن غفلوا عن أن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه لا يمكن أبداً أن يقاس الوحي السماوي بالعقل البشري الناقصة، وبعد المسافة بين هذين (الوحي والقانون البشري الوضعي) ببعد المسافة بين الخالق والخلق.

نعم صحيح أن الشرائع السماوية السابقة قد نسخت، ولكن الدين الإسلامي دين خالد وثابت فقوانينه غير قابلة للتغيير ومن هنا تنسى مع جميع الحضارات والمدنيات، وتقبل التطبيق في جميع العصور والدهور وهو الحق الواقع.



ف ٥

ولاية الفقيه في القانون الأساسي
٤

ولاية الفقيه
في دستور
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

دستور الجمهورية الإسلامية وولاية الفقيه

ولاية الفقيه في القانون الأساسي:

المادة الخامسة من القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
المصادق عليه من قبل مجلس الخبراء، متعلقة بولاية الفقيه وموقعها في نظام
الحكومة الإسلامية^(١) هذه صورتها :

(١) نظم الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في (١٢) فصلاً وفي (١٧٥) مادة
وتتم المصادقة النهائية عليه بأغلبية (ثلثي) مجلس الخبراء في ٢٦ آبان ١٣٥٨ هـ، المطابق
لـ ٢٤ ذي الحجة إلى ١٣٩٩ هـ.

وقد أعيد النظر فيها بعد مضي عشر سنوات في تاريخ ١٣٦٨ هـ بتصدي جمع من العلماء
وغيرهم من رجال السياسة بإيعاز من الإمام الخميني رض وبلغ فصولها إلى (١٤) فصلاً وكما بلغ
موادها إلى (١٧٧) مادة، وقد حررنا ما في المتن طبقاً للدستور المصحح الأخير.
←

«في زمان غيبة الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) تكون ولاية الأمر وإمامية الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصیر بأمور العصر، الشجاع، القادر على الإدارة والتدبیر وذلك وفقاً للسادة (١٠٧)».

خلاصة القول في ولاية الفقيه وحدود اختياراته:

لقد تلخص ما أسلفناه في ولاية الفقيه في:

١- أن الولاية العامة - بمقتضى الضرورة العقلية، بملاءك وجوب حفظ النظام، واستقلال وأمن الوطن الإسلامي والدفاع عن الحدود، والحفاظ على أحكام الإسلام وتطبيقها وتنفيذها، وحفظ الدين الإلهي والحفاظ على استقلال الوطن الإسلامي وأمنه وعلى حرية المسلمين - ثابتة للفقيه الجامع

→ ومنها المادة (١٠٧) وهي كالتالي:

«بعد وفات المرجع الأعلى قائد الثورة الإسلامية، ومؤسس الجمهورية الإسلامية سماحة آية الله العظمى الإمام الخمينى رض - الذي انتخبه الأکثريّة الساحقة من الشعب للمرجعية والزعامة وعرفوه بذلك - يكون تعين الزعيم والقائد الإسلامي على عهدة (الخبراء) المنتخبين من قبل الشعب، فعليهم أن يبحثوا ويتشاوروا حول كافة الأشخاص الذين لهم صلاحية الرعامة والقيادة من حيث واجديتهم للشروط المذكورة في (المادة ٥ و ١٠٩) فعليهم أن يتخبو من هو أعلم من غيره بالأحكام والمواضيع الفقهية، أو المسائل السياسية، والاجتماعية أو كان مقبولاً عند عامة الناس، أو كان واجداً لعقرية خاصة في بعض الشروط المذكورة في (المادة ٩) فلا بد وأن يتخبوه للزعماء والقيادة، وفي غير هذه الحالة وعدم مزية أحد من الفقهاء على الآخرين كان عليهم أن يتخبو واحداً من الفقهاء للقيادة، فيعرفه قائدآ للشعب، وكان على القائد المنتخب القيام بكل المسؤوليات التي تكون على عهدة الزعيم القائد وكان ولية للأمر ويكون القائد وغيره من أفراد الشعب على حد سواء في مقابل القانون، ولا مزية له على الآخرين في ذلك.

للشراطط ، حتى يستطيع كأي رئيس للبلاد ، أن يشرف على السلطات الثلاث : التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية ، ليدير دفة الحكم إدارة قائمة على أساس التعاليم الدينية .

وعلى هذا الأساس تكون حكومة الفقيه الجامع للشراطط - في زمان الغيبة - مثل حكومة الإمام علیه السلام ، وإن كانت الأولى من باب العنوان الشانوي (أي حفظ النظام الإسلامي) .

ولكن لابد من الانتباه إلى هذه النقطة وهي : أن نتيجة الدليل العقلي المذكور هي أن السلطة الاستقلالية الثابتة للفقيه على التصرف في الأمور الاجتماعية^(١) محدودة ومؤطرة بحفظ المصالح العامة وإقامة النظام في البلاد ، لا أنها مطلقة ، معنى أنه إذا أو جب حفظ النظم والأمن في البلد الإسلامي ذلك ، جاز للفقيه أن يصدر حكماً في ذلك ودونه لا يجوز وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى جميع شؤون البلد .

على أنه يجب حتماً أن يتم تشخيص هذه الموارد وفقاً لموازين العدل ، وفي ضوء الاطلاع الكامل ، والمعرفة التامة بمصالح البلاد ومفاسدها ومعرفة كيفية حفظ الأمن ، وغير ذلك من القضايا المتعلقة به ، وأن يكون ذلك التشخيص دقيقاً جداً ، ولهذا لا يجوز التسرع في اتخاذ القرار على هذا الصعيد إلا بعد الشور القيادي .

إن ثبوت مثل هذه الولاية للفقيه بدليل وجوب رعاية مصالح الإسلام والمسلمين العامة يستلزم وجوب تشكيل الحكومة ، ليستطيع بها القيام بهذه

(١) للوقوف على المزيد من التوضيح في هذا المجال راجع مبحث ولاية التصرف وولاية الرعامة للفقيه من هذا الكتاب .

المهمة ويجب أن يتم كل ذلك في عصر غيبة الإمام المعصوم على يد الفقيه نائبه كما يجب أن يتم على يد الإمام المعصوم عند حضوره، وهذه مسألة في غاية الوضوح ووجوهاها في البلاد الإسلامية أمر ضروري.

٢- وأما الولاية على أموال الناس ونقوصهم مع ملاحظة ورعاية المصالح الفردية من قبيل السلطة على تزويج الأفراد بعضهم لبعض، أو بيع أو شراء ممتلكاتهم وفقاً لمصلحتهم الشخصية الفردية، فلا ثبت بالدليل المذكور، وإن هي كانت ثابتة للنبي الأكرم ﷺ أو الإمام المعصوم عليهما السلام لأن هذه المرحلة من الولاية المطلقة لا ترتبط بحفظ النظم أو حفظ الدين أو استقلال البلاد، لتكون ضمن سلطات الفقيه وشأنه الحكومي بل هي ترتبط بالمصالح الشخصية الفردية، وهي ثابتة للمعصومين بدليل خاص تعبدني هو قوله - تعالى -: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(١) لا بدليل عقلي، وبملاك وجوب تحكيم الحكومة الإسلامية.

٣- بهذا البيان اتضح الفرق بين ولاية الفقيه العامة، وولاية الإمام المعصوم أو النبي ﷺ العامة، وذلك بأن ولاية الفقيه مهما كانت عامة فهي أضيق دائرةً من ولاية المعصومين عليهما السلام^(٢).

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) ولهذا كتب آية الله العظمى الإمام الخميني (دام ظله) (في كتاب البيع ٤٨٩: ٢) يقول في صدد بيان الفرق بين هاتين الولائيتين (ولاية الفقيه وولاية المعصوم عليهما السلام):

«ثم إنه قد أشرنا سابقاً إلى أن ما ثبت للنبي ﷺ والإمام عليهما السلام من جهة ولايته وسلطنته (أي السلطة على الأمور الاجتماعية) ثابت للفقيه، وأما إذا ثبت لهم عليهما السلام ولاية من غير هذه الناحية، فلا. فلو قلنا بأن المعصوم عليهما السلام له الولاية على طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو أخذه منه، ولو لم تقتضي المصلحة (أي المصلحة العامة)، لم يثبت ذلك للفقيه، ولا دلالة للأدلة المتقدمة ←

وأما ولاية الفقيه على أموال القاصرين كالأيتام والمجانين، فهي بملك الحسبة لا بملك حفظ النظام الذي سنوضحه في فصل ولايات الفقيه الخاصة (الفصل الخامس).

الأحاديث الواردة في صعيد ولاية الفقيه التي ذكرنا بعضها في مبحث (ولاية التصرف) تثبت مراحل من ولاية الفقيه مثل ولاية القضاء وتوابعها من قبيل حفظ أموال الصغير والغائب وأخذ مال المدعى به من المحكوم عليه، وحبس المديون المعنون من أداء دينه مع فرض تمكنه ويسره، وهكذا ولاية الإذن بالتصرف للآخرين في الأمور المشروطة باذن الإمام.

وأما استفادة ثبوت الولاية العامة للفقيه من الأخبار والروايات المذكورة بشكل يشمل «ولاية التصرف» (أي الحكومة) في الأمور الاجتماعية والسياسية أيضاً فيتضح أمرها من خلال ما بيناه في ذيل الأخبار المذكورة، ولا أقل يكون لها نصيب وافر في تأييد الدليل العقلي.

٤ - أما الدليل العقلي - الذي هو خير دليل - فيكفي لإثبات الولاية المطلقة للفقيه، ولا حاجة إلى تحمل عناه الاستدلال بالروايات لذلك.

→ على ثبوتها له حتى يكون الخروج القطعي من قبيل التخصيص» يعني أن الخروج هنا خروج موضوعي لا حكمي.

إن ما أثبته سماحته دام ظله هو ولاية التصرف في الأمور الاجتماعية والسياسية التي تعني حكومة الفقيه مثل حكومة الرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين علیهم السلام وهي ضرورية في كل عصر ومصر وزمان - سواء في زمن حضور المعصوم أو غيره - ويحكم العقل به، وطرحت في دستور الجمهورية الإسلامية في المادة الخامسة وقد شرحت في المادة (١١٠) وظائف وصلاحيات واختيارات القائد.

وفي معرض الإجابة عن هذا الكلام وهو: أن تشكيل الحكومة الإسلامية على يد أي مسلم ملتزم وسياسي عارف بأوضاع العالم وأحواله وعالم بأحكام الإسلام - ولو عن طريق السؤال من المجتهد الفقيه - أمر ممكن أيضاً، وبناء على هذا لا يحصر العقل تشكيل الحكومة الإسلامية في الفقيه.

قلنا^(١): إن حجية حكومة غير الفقيه تعني اعتباره ورسميته في الإسلام بحيث تكون القوانين المصدقة بامضائه، وأو امره في نفوس الناس وأموالهم واجبة الإطاعة، وواجبة الإجراء، مع وجود فقيه جامع للشريائط يمكنه تشكيل الحكومة، أمر مقطوع العدم، أو مشكوك فيه في الأقل، والعقل - في مثل هذه الحالة - التي يكون الأمر فيها دائرةً بين مقطوع الاعتبار ومشكوك الاعتبار - لا شك يقدّم مقطوع الاعتبار.

وبناء على هذا ليس لدينا من حجة بين يدي الله غير حكومة الفقيه الجامع للشريائط حتى نستطيع (وبالأحرى يجوز لنا) اتباع أوامر غير الفقيه الجامع للشريائط في أموال الناس ونقوسهم أو في أموالنا وأنفسنا ونعتبر أو امره واجبة التنفيذ والإجراء، ونعتقد برسمية وشرعية حكمه في أموال الناس وأنفسهم في الوقت الذي يستطيع فيه الفقيه الجامع للشريائط أيضاً أن يتولى القيام بتشكيل الحكومة الإسلامية وإدارة شؤونها.

وإذا رأينا هناك ناساً غير صالحين يحكمون في البلاد الإسلامية بالعنف أو التضليل لا بالعدل والحق، والشرع، رأينا المسلمين لا يعترفون بحكوماتهم، بل كلما سنت لهم الفرصة أو دعت الضرورة مدّوا أيدي الاستعانت والاستنجاد إلى

(١) للاطلاع الأكثر راجعوا دراستنا للأحاديث المذكورة في مبحث ولاية التصرف وولاية الرعامة في الأبحاث المقدمة.

مراجع التقليد الفقهاء يستمدون منهم القيادة والإرشاد لمعالجة الوضع، لأن يطلبوا منهم حكماً للجهاد لمواجهة العدو، أو يطلبوا منهم حكماً بالتحرير بهدف نقض المواثيق الاستعمارية التي تفرض على البلاد الإسلامية كما حدث في قضية «الريجي» أي معايدة التبغ بين بريطانيا والحكومة الإيرانية.

وهذا كله يدل على عدم شرعية الحكومات القائمة في البلاد الإسلامية.

وبعبارة أخرى: إنَّ قيادة أي بلد تتحقق في جهتين:

الأولى: تصرفاته في أموال الناس ونفوسهم أو الأموال الحكومية العامة، أو المعاهدات السياسية والتجارية، والثقافية مع الدول الأخرى، وأمثالها.

والآخرى: الأوامر الصادرة إلى الشعب، مثل الأمر بالجهاد ومقاتلة العدو الداخلي والخارجي، وتعريف الأشخاص لخطر القتل، أو الأمر بتسديد الضرائب للدولة، أو سجن الأشخاص وأمثال ذلك من الأمور العملية التي يجب أن تجري في أي بلد من البلاد.

ومن البديهي أنَّ الأصل هو عدم ولادة أحد على أحد في كلا القسمين إلَّا بدليل عقلي أو نصلي.

٥ - أما الدليل النصلي على ولادة الفقيه، فهو نفس الأخبار والروايات التي بحثت، وقلنا: إن علينا أن نعتمد على الدليل العقلي، ونعتبر الدليل النصلي من باب المؤيد على الأقل.

أما القسم الأول: فإن العقل يحكم بعدم نفوذ وشرعية تصرفات غير الفقيه لأن مقتضى الأصل هو عدم نفوذ التصرفات في أموال الآخرين أو في الأموال العامة إلَّا لمن ثبتت ولادته على أحد، وثبتت الولاية للفقيه الجامع للشرائط بدليل وجوب تشكيل الحكومة الإسلامية قطعي.

وأما بالنسبة إلى غير الفقيه، فمشكوك، لعدم ورود دليل من الشرع بصدق إمساء حكومة غير الفقيه ليتمكن إعطاء اختيارات تامة له.

٦- وأما بناء العقلاء في العالم وسيرتهم في اختيار رئيس البلاد وكفاية ذلك الاختيار لوحده في إعطاء رئيس البلاد الاعتبار والشرعية مثل رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، فمروفة ماله يرد في ذلك إمضاء من الشرع، ولذلك لا يحظى بالشرعية والاعتبار لبقاء هذا الاحتمال وهو أن يكون من الممكن أن الإسلام جعل حق الرعامة والحكومة خاصاً بعناصر معينة، حتى يضمن بقاء الإسلام ودومه واستمراره، وأولئك العناصر هم الفقهاء الجامعون للشراط العارفون البصرون ليستطيعوا بقيادتهم الأساسية^(١) الحقيقة من إدارة الحكومة الإسلامية، والإمضاء الشرعي يحصل ولو بسكت الشارع، ولكن ذلك إنما يتحقق فيما إذا تحققت في وجود الإمام وسكت الشارع تجاهه، بحيث يستفاد قبول الشارع ورضاه به منه، ومن المعلوم أن مثل هذالم يحدث في زمن الأئمة عليهما السلام لأن الحكومات كانت تدار دائماً على أيدي الحكومات الطاغوتية المعاصرة لهم، وكانت تلك الحكومات برمتها مروفة من قبل الأئمة عليهما السلام، وكان الاختلاف ظاهراً بيّناً.

٧- وأما القسم الثاني يعني وجوب اطاعة رئيس البلاد غير الفقيه، فهو كذلك منفي بحكم الأصل؛ لأن وجوب الإطاعة من أي أحد كان غير ثابت، اللهم إلا طاعة الله، والنبي والإمام عليهما السلام أو من يكون منصوباً من قبلهم، ومنصوبية الفقيه الجامع للشراط قطعية.

(١) المقصود من القيادة الأساسية هو عبارة عن ابتداء هذه القيادة من إماماً المعصوم عليهما السلام ثم تليها قيادة النواب الخاسرين، ثم العاميين، وبعبارة أخرى ما تكون متبقية من إماماً المعصوم التي هي الأساس في النظام الإسلامي.

وأما غير الفقيه فمشكوكه، والأصل هو عدم النصب؛ لأن وجوب الطاعة لأحد يرتبط بنصبه وتعيينه من جانب الحاكم الأصلي (يعني الله - تعالى - والنبي أو الإمام)، وتحقق مثل هذا الغير الفقيه غير قطعي .

فإن أصل ولاية الفقيه في القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية أصل إسلامي مبدئي لا يكون تشكيل الحكومة الإسلامية في زمان الغيبة قابلاً للتحقق الخارجي من دونه، (أي من دون ولاية الفقيه) .



ف ٥

ولاية الفقيه في القانون الأساسي

٥

ولاية الفقيه

في الدستور بين النقد والتحليل

انتقادات وأجبتها:

إن ولادة الفقيه وإن كان أمراً ثابتاً شرعاً وعقلاً، وإن حق الحاكمة للفقيه في البلاد الإسلامية وإن كان -على غرار حق الحاكمة لللامام- لا يحتاج إلى جعل القانون له والمصادقة وإعطاء الرأي من جانب الشعب أو نوابه؛ لأن هذه السمة والمنصب -مثل مقام النبوة والإمامية- منصب إلهي لا انتخابي، وضرورة وجوده في عصر الغيبة أمر مسلم.

ولكن -مع ذلك- أصبحت هذه المسألة (أي أصل ولادة الفقيه) عند تنظيم دستور الجمهورية الإسلامية في مجلس الخبراء محطة بحث ونقاش وأخذ ورد بين أعضائه مثل أي أصل آخر، وأية مادة أخرى، ومحلًا لدراسة الكتاب وأرباب القلم وموضع جدال بين أصحاب الرأي ورجال الفكر، وكان هذه المسألة -نفيًا وإثباتًا- هي من شأن الأشخاص غفلة عن أن البحث في قانونية هذه المسألة بعد ثبوتها الشرعي يشبه تماماً البحث في حاكمية النبي الأكرم ﷺ بعد فرض ثبوته عليه السلام .

وعلى كل حال ، فإن « ولادة الفقيه » أصبحت مثار نقاش ، ومحل نقد من عدة جهات هي كالتالي :

النقد الأول: ولادة الفقيه وأصل العدم :

قد يقال: ليس - في نظر الإسلام - لأحد ولادة على أحد، إلا إذا ثبت ذلك بدليل خاص.

وببيان آخر : أن الأصل هو : عدم الولاية على أحد ، فإذا شكنا - في مورد - في ولاية أو في حدودها ، وجب عدم القبول به ، للأصل .
والجواب عن هذا أنه صحيح ، وأن هذا الأصل مقبول أساساً ، ولكن لا يمكن القبول بعموميته ؛ لأن أصل ولادة الفقيه - على إجماله - قطعي ، إنما الكلام هو في حدود صلاحيات اختيارات الفقيه ، وقد عولج ذلك في ضوء الأدلة النقلية والعقلية .

النقد الثاني: ولادة الفقيه في مرحلة النيابة عن الإمام :

كل ما جاء في مجال ولادة النبي أو المعصوم لا يصدق في شأن الفقهاء والعلماء بصورة كاملة ، وإن اتصفوا بصفة النيابة من جانبهم ؛ لأن الفقيه مهما كان عالماً عادلاً فإنه بشر معرض للخطأ والنسيان ، فلا يمكن قياس أحد على الأنبياء والمعصومين خاصة أنه لا يجب أن يستجمع النائب كل مواصفات المنوب عنه ، فهو أمر لم يدع أحد ، أي أنه لم يدع أحداً قط أن الإنسان (خليفة الله) يتصرف بالصفات الإلهية ، بل يكفي أن يكون الإنسان ربانياً ، متخلقاً بالأخلاق الإلهية ، يعني أن يكون له قدرة الأخذ من الفيض الإلهي ، ويكون من نفس تلك المقوله ليتمكن اعتبار الإنسان خليفة الله تعالى .
والجواب عن هذا الإشكال هو: أن للنبي والإمام نوعين من السمات:

أحدهما غير قابل للانتقال مثل النبوة، والإمامنة والولاية التكوينية، والفضائل الأخلاقية المتميزة، والعلم بالغيب وما يشابه ذلك.

وثانيهما: السمات القابلة للانتقال مثل بيان الأحكام، القضاء، الرعامة، القيادة ودليل الاستخلاف والنيابة ناظر إلى النوع الثاني لا الأول.

وفي انتقال هذا النوع من السمات والمسؤوليات يكفي مجرد العلم والعدالة، ولا حاجة إلى العصمة؛ لأن احتمالات الخطأ في الفقيه العادل أقل من غيره أُعطي مقام الخلافة والنيابة دون غيره.

فمن باب المثال لو قيل: إن فلاناً مثل النبي ، فإن المراد من التشبه والمماثلة هنا ولا شك هو المشابهة من حيث التقوى والعلم وما شاكل ذلك لا النبوة والعصمة.

ولو قال النبي الأكرم عليه السلام نفسه، إن فلاناً خليفتي فإن مراده عليه السلام هو خلافته على صعيد الزعامة والقيادة والولاية، كما حدث ذلك و قاله في حق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام دون النبوة.

وهذا هو مفهوم «الولاية» التي تشمل في قوسها النزولي إلى الفقيه الجامع للشراط أيضاً؛ لأن هذه الجملة استعملها رسول الله عليه السلام في حق العلماء أيضاً كما مرّ عليك في الحديث الأول^(١) من الأحاديث التي طرحت على بساط البحث في هذا الأصل (أي أصل الزعامة).

وخلاصة القول أن أحداً لم يدع أبداً أن الفقيه (خليفة رسول الله أو الإمام) يتصرف بصفات النبي أو الإمام، بل يكفي أن يكون الفقيه نبوي الخلق إمامي الأخلاق والخصال أي أنه يمتلك الصفات المشابهة.

(١) في الصفحة: ٥٥٣

النقد الثالث: ولادة الفقيه ومقاييسها بولادة النبي والإمام ومشكلة تعدد الفقهاء:
 إن النبي أو المعصوم منصوب من جانب الله على وجه التعيين أي أنه شخص معين ، في حين أن «الفقيه العادل» عنوان اكتسابي يستطيع الجميع تحصيله ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ليس لفقيه ولاية على فقيه آخر ، فجميع الفقهاء خلفاء ونواب للمعصوم .

وهذه النيابة والخلافة لو اقتصرت على الإرشاد وتبلیغ الأحكام الإلهية والأمر بالمعروف وحل إشكال المقلدين لم يترتب على هذا التعدد فساد ، ولكن إذا تعدت صلاحيات الفقيه في هذه المجالات ، وشملت مسألة القيادة والحكومة ، فحينئذ لا مناص من أن يقع المسلمون في متابعة ومشاكل بسبب اختلاف الاجتهادات ، والقيادات .

وكما أن العقل لا يجوز تعطيل الأحكام الإسلامية ، فإن العقل نفسه يوجب أن يكون ثمة نظام يحكمه فكيف يمكن أن يضطر المسلمون إلى تطبيق حكمين متناقضين صادرين عن فقيهيْن عادلين محترمين ، وماذا ترى يكون مصير المجتمع ؟

فلا بد من الاعتراف بأن «الوحدة في القيادة» بمعونة جهاز منظم لحل المشكلات الناشئة من تلك الضرورة العقلية ، وهذا الأمر هو وجه آخر للفرق بين «ولادة الفقيه» والنبي والمعصوم يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار .

والجواب هو: أن مشكلة تعدد القادة لا تختص بالقائد الفقيه ، بل هي واردة في شأن جميع الأفراد الذين يصلحون لقيادة بلد من البلدان .

إن الفقهاء وإن كانوا متعددين في أي بلد ، ولكن «دليل النظم» الذي يثبت أصل الولاية هو نفسه يجب أن ينتخب لقيادة البلاد أحد الفقهاء منمن يكون أو لى من الآخرين من حيث المواصفات والمؤهلات القيادية .

ويمكن تشخيص ذلك بأحد طريقين:

١ - آراء الأكثرية المعتبر عنها في الفقه وفي مصطلح الفقهاء بالشهرة.

٢ - شهادة العدول المطمئنة إلى شهادتهم أي شهادة البيئة.

وهذا الطريقة يستعملان أيضاً في تشخيص أصل الاجتهداد، أو الأعلمية.

وخلاصة القول: أن فعلية وتحقق «ولاية الفقيه» وقيادته في المجتمع يرتبط

في المال باتباع الناس وانتخابهم، والقائد المتعين هو دائماً فرد واحد لا أكثر،

وأما بقية الفقهاء، فيجب - بدليل وجوب حفظ النظام - أن يؤيدوا حكومة الفقيه

المنتخب، ومفهوم الجمهورية الإسلامية - الذي سنوضحه في المستقبل - يوضح

دخلة آراء الناس في تركيب مثل هذه الحكومة.

وتحسباً لهذا الأمر (أي وقوع الاختلاف) في تعين (القائد) دون الأصل

السابع بعد المئة في دستور الجمهورية الإسلامية^(١).

كما أنه يجب أن لا تغفل عن انتخاب قائد لإدارة البلاد لا ينافي أبداً تأييد بقية

الفقهاء له في الجهة المذكورة كما هو جار الآن في نظام الجمهورية الإسلامية

الإيرانية، وقد كانت زعامة الشيعة - النسبية - في العصور الماضية بيد أحد كبار

الفقهاء المراجع بينما كان بقية الفقهاء يؤيدونه في الأمور الاجتماعية والسياسية

فيما يربط بذلك المرجع القائد.

وتأيد الفقهاء للميرزا المجدد الشيرازي في تحريم التبغ، والميرزا محمد تقى

الشيرازي في حكم الجهاد، واستقلال العراق من شواهد هذا المدعى، وحرمة

نقض حكم الحاكم الشرعي وإن كان من جانب حاكم آخر (الفقيه) يؤيد مدعاناً،

هذا أيضاً؛ لأن ملاك لزوم حفظ النظام في الحكم والحكومة جاري على السواء.

(١) راجع دستور الجمهورية الإسلامية.

النقد الرابع: هل يجوز للفقيه الذي ليس له مقام رسمي في الحكومة الإسلامية ممارسة القضاء وإصدار الحكم وإجراؤه؟

من الاعتراضات الواردة على ولاية الفقيه هو أن مقتضى «ولاية الفقيه» أن يجوز للفقيه الذي لا يمتلك أي منصب رسمي في الحكومة الإسلامية ممارسة القضاء، وإصدار الحكم، وإجراؤه، والحال أن مثل هذا الأمر يستلزم تعدد مراكز القدرة، والأحاديث التي تثبت هذه الصفة والمنصب للفقيه لا تعطي للفقيه مثل هذه الاختيارات في زمان تشكيل الحكومة الإسلامية؛ لأن الإسلام جهاز ديني سياسي فلسفياً منظم ومنسجم يقوده القرآن، ولهذا يجب النظر إلى أية قاعدة ضمن هذا الجهاز، وتحديد مفهومها ودورها في الحياة الاجتماعية.

وقد انتبه الفقهاء الواقعيون إلى هذه الضرورة أيضاً، ولهذا السبب نفسه قالوا: الجمع بين القواعد مهما أمكن أو لئن من التنسخ والتخصيص. وللاستنباط الصحيح من مفاد الأخبار يجب ملاحظة الأوضاع والظروف التي صدر فيها الحكم، فإذا صدر أمرٌ في زمان حكومة الطاغوت وفي وقت كان فيه الشيعة يعيشون في التقية والخفاء، ففي هذه الحالة من المشكوك فيه أن يبقى مجال لإجراء ذلك الأمر عند تشكيل الحكومة الإسلامية، ويحتمل تغيير مفاد ذلك الأمر بانقلاب موضوع الحكم وتبدلاته.

وعلى سبيل المثال: إذا أمر الإمام المعصوم -في زمان الحكومة الجائرة المستبدة- بعدم الاحتكام إلى المحاكم الجائرة، وأن يتحاكموا إلى من يعرف حلال الدين وحرامه ويروي أحاديثنا، فهل هذا الحكم يجري في الحكومة الإسلامية أيضاً؟

وهل يجوز للفقيه الذي لا يمتلك أي منصب في المحاكم في الحكومة الإسلامية أن يمارس القضاء ويصدر الحكم، وينفذه ويجريه، استناداً إلى «ولاية الفقيه»؟

والجواب هو: أنه لقد وصف الفقيه -بشروط ومواصفات خاصة من قبل العدالة وغيرها -في الإسلام -بعنوان القاضي الرسمي كما وأعطي بعنوان وسمة النيابة عن الإمام الحق في إجراء الحدود أيضاً.

ولكن بدليل لزوم وجود النظم في تشكيلات الحكومة الإسلامية فإنه مضافاً إلى الأهلية الكلية، يجب أن يكون القاضي منصوباً من جانب الحكومة المركزية أو المحافظة المرتبطة أيضاً، كما كان هو المتعارف في زمان الخلفاء السابقين، وكذا في عهد حكومة أمير المؤمنين عليهما السلام حتى في زمان حكومة الخلفاء اللاحقين. فقد كان القاضي في جميع هذه العصور والعهود يُنصب من جانب الخليفة نفسه أو من جانب الوالي، ولم يتقدّم أحد للقضاء من دون تنصيب رسمي من جانب الحكومة المركزية أو الوالي مع توفر الأشخاص الصالحين للقضاء بكثرة، حتى الخليفة نفسه كان هو أيضاً يتحاكم -في دعاوه وقضاياها الشخصية -إلى قاضي البلد، كما نقرأ ذلك في قصة تحاكم اليهودي مع أمير المؤمنين علي عليهما السلام كما أن الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام يأمر مالك الأشتر في عهده المعروف بأن يختار القضاة، لأن يتصدى كل من شاء للقضاء والحكومة، وهذه من لوازم تشكيل الحكومة الإسلامية.

بناء على هذا فإن الفقهاء الذين يريدون ممارسة القضاء في الحكومة الإسلامية يجب أن يكونوا مأذونين من قبل الحكومة المركزية، أو تمضي الحكومة المركزية أحکامهم.

إن الفقيه المأذون له كذلك له حق تنفيذ الحكم وإجرائه بعد صدوره بعنوان النيابة عن الإمام وبحكم كونه نائباً عنه، ويمكن أن يفوض إجراءه إلى مركز آخر كالسلطة التنفيذية.

وصفوة القول أن القضاء وإجراء الحدود -في الحكومة الإسلامية- يجب أن يتم تحت نظام خاص، حتى يمنع من الهرج والمرج ، والفوضى ، وتضييع الحقوق .

وأما في الحكومات غير الإسلامية (حكومة الطاغوت)، فإنه لا يجوز التحاكم إلى قضاة الجور مهما أمكن والأحاديث التي وردت في تلك الأوضاع والظروف تحكى عن هذا المعنى ، ولكن في نفس الوقت عَرِف وكشف عن صفات القضاة الشرعيين وهم «الفقهاء الجامعون للشريائط» وهذا لا يعني أن شرائط القاضي ملغاة في زمان قيام الحكومة الإسلامية وأن للدولة الإسلامية أن تعين الأفراد غير الصالحين للقضاء؛ لأن تشكيل الحكومة الإسلامية لا يجوز ولا يسوغ إلغاء شرائط القاضي ومواصفاته بل يضاف إلى تلك الشريائط شرط آخر وهو أن ينصب للقضاء بنصب خاص في الحكومة الإسلامية.

النقد الخامس: ولادة الفقيه والامتياز الاجتماعي والسياسي:

هل تعني ولادة الفقيه أن يتمتع الروحانيون (رجال الدين) والفقهاء بامتيازات اجتماعية وسياسية على سائر الناس والحال أن الإسلام يعتبر الجميع أخوة متساوين ؟

إن الولاية هي من جهة التخصص والمعرفة والخبرة، فإذا حكم القانون في مجتمع فلابد ، أن يكون رأي من يعرف بالقانون ويكون عادلاً متقياً ، محترماً مقدسًا ومطاعاً كما يُحترم ويُطاع نظر الطبيب الحاذق والجراح الماهر ورأيهما على صعيد عملهما وتحصصهما ، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليهما.

ولقد كانت توصية المعمصوم وأمره برجوع الناس إلى الفقهاء، والعلماء بالدين، في أمورهم ومشاكلهم على هذا الأساس.

بناء على هذا لا يمكن أن تكون للفقيه الذي يعرف قواعد الشرع فقط، ويكون عادلاً تقىأ الولاية على الآخرين في الحياة الاقتصادية والسياسية والإدارية الحاضرة، وأن يعتبر مطاعاً واجب الطاعة على الجميع في صعيد التخصصات العلمية الاجتماعية المختلفة.

فيجب استعمال هذه الولاية في مكانها الصحيح وبموضوعية ورؤى صحيحة بعيدة عن المبالغة والتعصب.

والجواب هو: أن من البديهي أن أصلح الناس وأفضلهم هو الأولى -من بين أفراد أي شعب- بإدارة ذلك الشعب، وتلك الجماعة.

كما أن من البديهي أيضاً أن رئيس الدولة بأي اسم أو صفة كان مثل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء وغيرهما، كلّما كان أعرف بالآداب والسنن والأخلاق والقضايا الدينية التي يدين بها ذلك الشعب كان أقدر على إدارة البلاد، وكان الشعب أكثر قبولاً له.

ومن ثم فإنَّ قائد أي شعب كلما كان أكثر التزاماً بمعتقدات ذلك الشعب كان أصلح من غيره في إدارة شؤون ذلك الشعب، وأما إذا كان على غير هذا النحو كان مفروضاً على الناس.

فإننا نرى الناس في المجتمعات الحرة في عالمنا اليوم يختارون للقيادة أكثر الأفراد انسجاماً مع مبادئها، ولصوقاً بها، بينما تجري المحاولات الشديدة في البلاد الخاضعة للاستعمار أن يتم الأمر على غير هذا النحو، حيث إن الحكومات أكثرها بل جميعها حكومات مفروضة.

وعلى هذا الأساس فإن الترجيح والأولوية في مجال القيادة الإسلامية هي لمن يكون أفضل وأصلح من الآخرين.

وإن أصلح الأشخاص في الإسلام وأفضلهم على الإطلاق ابتداءً هو شخص رسول الله ﷺ - ثم الأئمة المعصومون عليهم السلام، ثم يكون الترجيح والأولوية لمن يقوم مقامهم، وينزل منزلتهم وهم من يترجحون على الآخرين من جهة العلم بقوانين الإسلام، والمعرفة بالأمور.

وأما تحصيل مثل هذه الصلاحية أمر ممكן وميسّر لعموم الأفراد، يعني أن عموم الأفراد يمكنهم أن يحصلوا على علم الفقه، وصفة الفقاہة والاجتہاد، والعدالة كما يستطيع أي واحد من الناس أن يغدو طبیباً حاذقاً أو مهندساً ماهراً؛ لأن طريق تحصيل العلم مفتوحة على وجه الجميع، والجميع من هذه الجهة سواء، فهذا أمر صحيح، ولكن بعد أن يعجز الأشخاص أو لم يتحملوا عناء التحصيل وتزكية النفس فإن من البديهي أن لا يتساوا مع العلماء الفقهاء الذين بلغوا مرتبة الاجتہاد والفقاہة، وإن كانوا إخوة.

يقول القرآن الكريم:

«قل هل يسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(١)؟!

بناء على هذا فإن طرح مسألة المساواة في الإسلام وعدم تمعهم بامتيازات اجتماعية وسياسية للفقهاء على صعيد القيادة ليس سوى مغالطة.

وهذا مثل أن تقول: إن الطبيب الحاذق يتساوی مع الإنسان العادي في معالجة مريض أو إجراء عملية جراحية.

إن الفقيه الجامع للشراطط ليس - من وجهة نظر الإسلام - مجرد عارف وعالم بالقانون يجب احترام آرائه عند بيان الأحكام، كالطبيب في مجال الطب، بل يجب اعتباره قائداً كالنبي، أو الإمام، وأنت أيضاً في مقدورك تحصيل مثل هذا المقام، وهذا المنصب.

أما مسألة تعقد المسائل الاقتصادية والسياسية والإدارية الحاضرة فلا تُحلُّ باقصاء الفقهاء وذلك :

أولاًً : لأن مفتاح حل هذه النمط من المشكلات ليس في قبضة غير الفقهاء خاصة؛ لأن الفقهاء أيضاً يمكنهم أن يدخلوا في هذه المجالات ويخوضوها أيضاً، بل يستطيعون - بفضل بصيرتهم الإسلامية وما يتمتعون به من نور إيمان - أن يعالجوا المشكلات الاقتصادية والسياسية بنحو أفضل، وأن يخرجوا بالأمة من حالة الركود، والعزلة التي فرضتها الدول الاستعمارية على الشعوب الإسلامية .

وثانياً : أن الاستفادة والاستعانة بالمتخصصين في المجالات المختلفة الاقتصادية، السياسية، الإدارية، الصحية، و... أمر غير منزع في نظام وعصر سيادة ولاية الفقيه .

فإذا تصدرَ الوالئ الفقيه مسند الحكم والقيادة فما المانع من أن يستعين باقتصادي لوزارة الاقتصاد، وطبيب متخصص لوزارة الصحة، وسياسي محنك لوزارة الخارجية، أليس هذا جارياً ومتعارفاً في جميع الحكومات في عالمنا اليوم، أفلَا يتصرف رؤساء الجمهوريات أو رؤساء الوزارات على هذا النحو؟!

هل حكومة القانون تعني أن لا يكون ثمت من يضمن تنفيذ القانون؟! ففي أيّ قطرٍ من أقطارِ العالم كان الأمر هكذا حتى يكون جائزًا في الإسلام و النظام الإسلامي .

إن تنفيذ القانون الإسلامي من دون السلطة التنفيذية أمر غير ممكن، و«ولاية الفقيه» من إحدى الجهات تقوم بهذا الدور.

فهل المختصون في العلوم يجب أن يكونوا مستبدین في الحكومة الإسلامية يعملون ما يشاؤون ويفعلون ما يريدون أو أن عليهم أن يعملوا أو يقوموا بواجباتهم تحت قيادة الحكومة القائمة ونظرتها العامة؟

هل يجوز لاقتصادي أن يتصرف في الحكومة الإسلامية كيما يشاء من دون قيد أو ضابطة، مثل أن يدير دفة الاقتصاد الوطني في اتجاه مصالح الأجانب مثلاً أو أنَّ عليه أن يعمل لمصلحة الأُمة الإسلامية والوطن الإسلامي، ومن ترى يجب أن يراقب أعماله ويكون أعلم من الآخرين بهذا الأمر وأعرفهم بمصالح الإسلام والمسلمين، وأحرصهم عليها، ويحصل بعمله رضا الله ورضا العباد أفضل من «الفقيه العادل»؟!

إن قائل هذا الكلام وصاحب هذا الاعتراض يبدو أنه تصور الفقيه في مستوى شخص عارف بالقانون ينبغي احترام آرائه فقط ، دون الأخذ بقيادته وحضوره الشخصي في الأمور، وتصور أنه يجب أن لا يُعطى الفقيه حَقّاً بالتدخل في الأمور الاجتماعية والسياسة؛ لأن السياسة منفصلة عن الدين ولو أننا لم نقل بافضلاتها عنه كان ذلك رأياً نابعاً من المبالغة والتعصب !!

ولكن يجب أن يُقال في الجواب عن هذه الكلمات : إن هذا التفكير والتصور الناشئ من أن فقهاء الإسلام اعتززوا ميدان السياسة والعمل السياسي ، أو أن الاستعمار هو الذي عمل على عزلهم عن العمل السياسي ، ولذلك لم يكن لهم حق التدخل في أمور البلاد السياسية ، وشيئاً فشيئاً ترسخ هذا التصور الخاطئ في أذهان المسلمين ، وعند ما يشار اليوم إلى خطأ هذا التصور يصعب على

الكثير قبولة، وهضمها، ويعتبرون، وجوب تدخل الفقهاء، في العمل السياسي نوعاً من التعصب، والاستئثار بالحكم والاستبداد بالسلطة. الحال أن ولاية الفقيه تكون لمصلحة الدولة والشعب لا أنها تتحرك في اتجاه الأنانية، والتعصب والاستئثار.

النقد السادس: ولاية الفقيه وحق الحاكمة للشعب :

من الاعتراضات الموجهة إلى «ولاية الفقيه» هو: أن رسمية ولاية الفقيه وقانونيتها تنافي حق الحاكمة الشعبية؛ لأن الناس في هذه الصورة لن يملكون اختيارات وصلاحيات من لدن أنفسهم، بل سيكون مصيرهم برمته بيد شخص واحد ليقرر ما يريد هو.

ولمزيد من التوضيح في هذا المجال قالوا: إن المحافظة على أركان الحاكمة الوطنية في إطار التعاليم الإسلامية أمر ضروري وواجب؛ لأن أصالة وماهية هذه الحاكمة الشعبية هي التي تشكل حكومة الجمهورية الإسلامية، وتضحيات الشعب، وجهاده العظيم الذي قدم فيه ستين ألف شهيد ومئات ألف جريح ومعوق حسب ما ورد في مقدمة الدستور ودياجنته هو الذي أطاح بالطاغوت، ووضع نهاية لعهد الاستبداد والدكتatorية ليمتلك الشعب عنان أمره بنفسه، ولا تستطيع القوى الشرقية والغربية، وعملاً لهم من الأحزاب والأفراد من سلب الاختيار من الشعب، وتجاهل إرادته.

فالحاكمية الشعبية الوطنية قوة يرتبط بها بقاء الإسلام والوطن، وي تعرض هذه القوة الكبرى للضعف يتعرض البلاد والدين الإسلامي للخطر ولو زالت هذه الإرادة الشعبية، وانتفى دورها، أو تعرّض للضعف، تهياًت الفرصة لعودة الدكتاتورية، والنظام الطاغوتي، وخشي أن يرجع البلد إلى الحالة السابقة والوضع المأساوي الغابر والنظام الاستعماري المهزوم.

فمع ملاحظة (المادة ٦) التي تقول: إن أمور البلاد في الجمهورية الإسلامية يجب أن تدار اعتماداً على آراء الجماهير و (المادة ٥٦) التي تقول: إن الحاكمة المطلقة على الإنسان والعالم هي الله، وهو الذي منح الإنسان حق الحاكمة على مصيره الاجتماعي، ولا يستطيع أحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي، أو توظيفه لمصالح فرد أو مجموعة خاصة.

نعرف أن أول استفتاء استوجب سقوط الملكية الشاهنشاهية (ذات الألفين وخمسة مائة عام) في إيران وقيام الحكومة الجمهورية الإسلامية على أنقاضها لم يتحقق إلا بالشعب وبالاعتماد على آراء أفراده، واحترام سلطة الناس على مصيرهم، وحقهم في تقرير ذلك المصير.

بناء على (المادة ٥٦ و ٦٠) اللتين تتطابقان مع الموازين الشرعية أيضاً تتأكد حاكمية الشعب وسلطته، فهاتان المادتان يقرران، وتعترفان بالسيادة الشعبية وتؤكdanها. بينما تسليـب المادة (١١٠) من الدستور الاختيارات من الشعب، فيكون ثمة تعارض وتناقض بين المادة (١١٠)، والمادة (٦٠ و ٥٦) بحيث لا يمكن رفع هذا التعارض، وحل هذه المنافة بأى تأويل أو تسویغ.

والجواب عن هذا الإشكال هو أنه يجب أولاً أن نلاحظ ماذا تعني السيادة (أو الحاكمة) الشعبية ثم ندرس التناقض بينها وبين المادة (١١٠).

إن ما يمكن أن يقال عن مفهوم (الحاكمية الشعبية) بعيداً عن الألفاظ والمصطلحات الديمقراطية هو: نفس ما أشير إليه وجاء في المادة (٥٦) وذلك: أن الله منح الإنسان حق الحاكمة على مصيره الاجتماعي ولا يجوز لأحد سلب الإنسان هذا الحق، اللهم، أو توظيفه لمصالحه فرداً أو مجموعة خاصة.

وعلى هذا فإن الإنسان يكون حرّاً كاماً في اختيار طريقة الحياة أو «الآيديولوجية» التي يعتنقها؛ لأن الاعتقاد بمبادئ وأسس «الآيديولوجية»

أمر اختياري، وليس بإجباري كما حكم به العقل، وأئته القرآن الكريم إذ قال: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»^(١).

ولكن بعد أن اختار الإنسان «آيديولوجية» بإرادته وحرি�ته سواءً كانت تلك «الآيديولوجية» هي الإسلام أم غيره - فإنه يجب أن يشعر بالمسؤولية تجاه تلك العقيدة و «الآيديولوجية» ويحترم ما اعتقده واعتنقه بحرি�ته وإرادته. فإذاً يكون اختيار «الآيديولوجية» أو لاً ثم يتفرع عليها بقية الاختيارات، وسائر أنواع الانتخاب.

إن الشعب المسلم في إيران اختار الدين الإسلامي الحنيف عقيدة لنفسه وديناً لحياته، وعليه أن يتلزم بمبادئ و تعاليم وبرامج هذا الدين، ولهذا اختار في أول استفتاء شعبي عام «حكومة الجمهورية الإسلامية» لا أكثر ولا أقل، وصوت عليه بأغلبية ٩٨٪ (ثمانية وسبعين بالمئة)، ولهذا تكون الحكومة في إيران حكومة دينية (أي حكومة إسلامية).

وفي الإسلام يجب أن يختار القائد الذي يتصدر كل السلطات في البلاد على أساس مبدأ «الإمامية والولاية» كما ذكر رسول الله ﷺ في شأن قيادة علي بن أبي طالب وإمرته عنوان «الولاية» إذ قال: «من كنت مولاه، فعلتي مولاه» وفي طول ولاية الإمام تقع ولاية نائب الإمام الذي يجب أن يختاره الناس.

ولكن مع الالتفات إلى أن هذه المرحلة من الانتخاب مع أنها ترتبط ارتباطاً كاملاً بمبادئ الدينية والأعتقدادية قد روويت فيها الصبغة الشعبية، ولو حظ رأي الناس وحريتهم فيها أيضاً.

لأن الناس - هنا - لهم كمال الحرية في اختيار القائد^(١)، بل إن أفضل أنواع الاختيار والانتخاب الحر والطبيعي هو الذي يحصل في اختيار القائد الشيعي (الفقيه العادل)؛ لأن الناس يراغون الدقة الفصوى في معرفة مرجع التقليد، وتشخيص أي مرجع للتقليد يرتبط بمرور الأيام، والتجارب الكثيرة، والاختبارات الطويلة، حتى يعرف تقواه وعلمه بصورة طبيعية وبعيداً عن الأجواء الدعائية والإعلامية، وتحقق هذا الأمر قد يستغرق سنوات طويلة، لكي يُعرف الشخص من حيث تقواه وعلمه، ويعرفه العلماء للمجتمع.

وتاريخ مراجع التقليد يوضح - بجلاء - أن هذه الطريقة الحرّة في انتخاب المرجع، وهذا النوع من الانتخاب الطبيعي هو الانتخاب الحر وهو ما يعبر عنه بالشهرة في المصطلح الفقهى، ويمكن الادعاء بأنه قلما يوجد في العالم مثل هذا الانتخاب الحر، والاختيار الطبيعي الأقرب إلى الواقع، وهو أشبه ما يكون بشهرة طبيب حاذق يكشف عن حقيقته وكمال خبرته وقوه علمه باختبار الناس له على مرور الأيام والسنوات، حتى يصل إلى حدّ الشهرة وإن الناس لا يعتقدون بحق طبيب ومهارته في حرفته من دون سبب.

هذا مضافاً إلى أن هناك طريقاً آخر لانتخاب القائد، وهو التعريف به من قبل أهل الخبرة (شهادة الخبراء)، وهو إنما يكون إذا لم يستطع مرور الزمان من الكشف عن قائد صالح مؤهل للقيادة، أو كانت هناك موانع من تحقق هذا الأمر. وعلى كل حال، فإن حاكمة الشعب وسلطته وسيادته بصورة مباشرة أو غير مباشرة قد روحيت بالكامل في اختيار القائد - أو شورى القيادة عند الاقتضاء - وتاريخ المرجعية عند الشيعة يثبت بوضوح الطريقة الحرّة لذلك.

(١) غير الذي فرض طاعته عليهم بالأصل كالنبي ﷺ والإمام المعصوم ع.

بناء على هذا لا تعارض أو تناقض بين مبدأ «ولاية الفقيه» ومبدأ الحاكمة والسيادة الشعبية؛ لأن هذا الشعب المسلم هو الذي يختار بإرادته -ومع ملاحظة ومراعاة المقررات الإسلامية - القائد والمرجع سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة أي بمجلس الخبراء، الذي ينبع من الحاكمة والسيادة الشعبية ، وهذا هو ما يعبر عنه بالشهرة أو البنية.

أما اختيارات القائد في (المادة ١١٠) فلا ينافي واحد منها الحاكمة والسيادة الشعبية؛ لأن الدستور بين أولاً وفي (المادة ١٠٩)^(١) شروط صفات القائد على النحو التالي :

- ١- الصلاحية العلمية، الالزمة للاقتاء في ابواب المختلفة في الفقه .
- ٢- العدالة والتقوى الالزمة لقيادة الأمة الإسلامية .
- ٣- الرؤية السياسية والاجتماعية وحسن التدبير، والشجاعة الكافية، والقدرة، والإدارة الكافية لقيادة .

مع ملاحظة هذه الشرائط ، وحرية الناس الكاملة في انتخاب من توفر فيه ماذا يمنع من أن يعطي الفقيه الولي اختيارات لائقة بتوهجه ومرتبته العلمية ليتمكن من إدارة البلاد ، تماماً كما يمتلك مجلس الخبراء - وهو منتدب من جانب الشعب - الاختيارات والصلاحيات الالزمة لإدارة البلاد ، والتنسيق بين السلطات الثلاث . وذلك ما يذكر في (المادة ١١٠)^(٢) من صلاحيات الرعيم (الفقيه قائد الشعب) كما يلي :

- «١- تعين النظام السياسي العام للجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد استشارة مجمع تشخيص مصلحة النظام .

(١) القانون الأساسي المدون بعد الإصلاحات سنة ١٣٦٨ هـ .

(٢) القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية المدون - بعد الإصلاحات - في سنة ١٣٦٨ هـ .

- ٢- المراقبة لإجراء السياسة العامة.
- ٣- إصدار الأمر للاستفتاء الشعبي (رفاند).
- ٤- القيادة العامة للقوات المسلحة.
- ٥- إعلان الحرب أو السلم والنفير العام للقوى الشعبية.
- ٦- نصب وعزل وقبول الاستقالة على هذا النحو:
 - أ: فقهاء صيانة الدستور.
 - ب: أعلى مسؤول قضائي في الدولة.
- ج: رئيس الإذاعة والتلفزيون للجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- د: رئيس أركان الجيش.
- ه: القائد العام لحرس الثورة الإسلامية.
- و: القيادة العالية للجيش والشرطة.
- ٧- حل اختلافات القوى الثلاث وتنظيم الروابط بينهم.
- ٨- حل مشكلات الحكومة التي لا يمكن حلها عن الطرق العادلة عن طريق مجمع تشخيص مصلحة النظام.
- ٩- التوقيع على نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية بعد انتخابات الشعب،
صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعتبرة في هذا
الدستور فيهم، يجب أن تحظى بتأييد فقهاء صيانة الدستور قبل الانتخابات،
وفي الدورة الأولى بتأييد القيادة.
- ١٠- عزل رئيس الجمهورية مع رعاية مصالح البلد الإسلامي بعد صدور حكم
المحكمة العليا بخلافه عن وظائفه القانونية، أو بعد رأي مجلس الشورى
الإسلامي بعد عدم صلاحية السياسية على أساس (المادة ٨٩).
- ١١- العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين في إطار الموازين الإسلامية
بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية.

للقائد أن يحول بعض هذه الصالحيات لشخص آخر»^(١).

لا يخفى أن الصالحيات المذكورة في (المادة ١١٠) من الضروري أن تعطى من يتولى إدارة البلاد الإسلامية ويكون مسؤولاً عنها كما تعطى مثلها في البلاد والدول الأخرى لأعلى منصب فيها.

وقد كان نظير هذا موجوداً في دستور النظام المبادأياً حيث أعطى الدستور المذكور أعلى مسؤول في البلاد، مثل هذا الاختيار وهذا أمر ضروري. فالنتيجة هي: أن «ولاية الفقيه» لا تتطوّي على أيّة دكتاتورية، ولا تنافي حق الحاكمة الشعبية أبداً.

بل إن العنصر الوحد الذي يستطيع أن يمنع ظهور الدكتاتورية، ويجنب البلاد الوقوع تحت السيطرة الاستعمارية، هو مبدأ «ولاية الفقيه»، ليس غير.

إن علة ظهور الدكتاتورية لدى النوع البشري هو غريزة التزوع إلى السلطة لدى الإنسان، وشتداد هذه الطبيعة لدى القادة والزعماء وأرباب القوة والسلطان، هو: غريزة حب الذات والاستبداد والاستئثار، وعبادة الأشخاص، وهي برمتها صفات وأحوال منعها الأحاديث والروايات ونص القانون الأساسي (الدستور)، فقد أعد لها الإسلام، وعمل على إزالتها، ومعالجتها في من يعرّف للمجتمع من قادة، وأولياء أمور، لأن الولاية إنما تعطي من يملك الصفات التي يشير إليها الإمام العسكري عليه السلام:

«فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^(٢).

(١) القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية المدون سنة ١٣٦٨ هـ.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٩٤، الحديث ٢٠، نقلًّا عن الاحتجاج.

إن من البدهي أن تكون قيادة من يمتلك هذه الصفات، استمراً لقيادة الإمامة، فلا يكون فيها أي شيء من الدكتورية.

وعلى هذا تكون ولادة الفقيه في خدمة الشعب والدولة أبداً، ولا يوجد في النظام الإسلامي وصيغة الجمهورية الإسلامية تناقض أو تعارض بين مبدأ «ولادة الفقيه» ومبدأ «الحاكمية والسيادة الشعبية» وحق الشعب في تقرير مصيره ومسيره وإدارة شؤونه.

إن الجمهورية الإسلامية لا تعني مطلقاً إلغاء حق حاكمة الناس، وتفويض ذلك إلى فرد روحاني وإلى طبقة رجال الدين، فهذا التصور ناشئ من أن الحاكمة والسيادة الشعبية كما تتصورها أوروبا المغورة، من ابتكار الفكر الأوروبي كأي شيء آخر، فهو مالم يكن يعرفه الشرق قبل ذلك، والحال أن حق الحاكمة والسيادة الشعبية بمعناها الواقعي ومفهومها الحقيقي وهو احترام الرأي العام مما سبق إليه الإسلام وأعلن عنه في عصور استبداد الروم والفرس والعرب، فالإسلام هو الذي ألغى جميع الامتيازات، إلا الامتياز بالتقى، والعلم، والجهاد، وأمر النبي الأكرم ﷺ بأن يشاور الناس ويحترم آراء الجماهير إذ قال: «وشاورهم في الأمر»^(١).

النقد السابع: الولاية أو استبداد الفقيه :

من الاعتراضات التي وردت على مبدأ ولادة الفقيه أنها تؤول النتيجة إلى استبداد الفقيه، ذلك لأن معنى ولادة الفقيه هو أن الكلمة الأخيرة الحكومة هي للفقيه، فهو الذي يحكم، وعلى الجميع أن يطیعوه مهما اختلفوا معه في الرأي.

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

وهذا يعني أننا سنتنهي إلى دفع المجتمع إلى استبداد الفقيه في حين أن هذا لا يوافق أحكام القرآن و تعاليم السنة الشريفة.

فإن القرآن الكريم يقول: «وشاورهم في الأمر» هذا مضافاً إلى أن سيرة النبي الأكرم عليه السلام تكشف لنا عن أنه عليه السلام كان يشاور أصحابه، ويحترم رأي الأكثرون ويتبصر حتى لو وافق رأيه رأي الأقلية.

وعلى هذا الأساس لا يجوز أن تُحدَّد الحريات بولاية الفقيه، وتُحصر مسألة الولاية والإدارة على جماعة معينة وفريق خاص، بل يجب أن يكون الشوري والتشاور مع الناس هو ملاك العمل، ويجب أن يعطى جميع الفقهاء من جميع الاتجاهات الفكرية الحرية أن يطرحوا أنفسهم، ويعرفوها للناس، ليحكم الناس عليهم بما يرون ويقودهم إليه الاختبار، والتمحيص، والدراسة.

والجواب عن هذا هو أن هذا الكلام يشبه الكلام والاعتراض السابق، أي أنه يدور على محور تعارض ولاية الفقيه، والحاكمية الشعبية، وقد أشرنا هناك إلى الجواب الشافي الكافي، ولا حاجة هنا إلى التكرار، ولكننا نعيد هنا خلاصة الجواب.

أما بالنسبة إلى انتخاب القائد (الفقيه) فقد قلنا: إن الناس يقومون بذلك بكامل حريةهم، بل تبين أن أفضل أنواع الانتخاب الحر والطبيعي هو طريقة انتخاب المرجع والقائد لدى الشيعة؛ لأنه إما قليل النظير أو منعدم النظير في عالمنا الراهن فالناس يخضعون لقيادة القائد ويقبلون بولايته بعد سلسلة طويلة من الاختبارات، وبعد مرور زمن ليس بالقصير يتعرفون فيه سلوكيات الشخص وخصوصياته الروحية والنفسية والأخلاقية بعيداً عن الأجواء الدعائية، والمؤثرات الإعلامية وهذه الطريقة الشعبية الإسلامية التي يطرحها الإسلام والقائمة على أساس الرؤية الواقعية والعدالة والحق والحقيقة، غير موجودة في

النظام الماركسي الشيوعي؛ لأنهم يقولون: إن الشعب غير قادر بنفسه على معرفة القائد وتشخيصه، بل إن الحزب الحاكم هو الذي يحقق له أن يختار القائد من أعضائه، وهذه الطريقة دون ريب طريقة دكتاتورية، وأسلوب استبدادي. وغير موجودة في النظام الرأسمالي الغربي الذي يختار القائد عن طريق الأحزاب؛ لأن الناس -في النظام الإسلامي- هم الذين يحتكون بأنفسهم، وبصورة مباشرة، بمرجع التقليد، ويختارون قيادته.

وأما بالنسبة إلى تصرفات القائد في المجتمع، والحياة الاجتماعية واختياراته وصلاحياته، فقد قلنا بأن القائد الإسلامي -كغيره من قادة العالم- يمتلك صلاحيات وخيارات يمنحها الناس له إما مباشرة وإما عن طريق المجلس ليستطيع بها إدارة البلد وتسيير شؤون الناس، وهذا النوع من الخيارات العامة ليس من خصائص الإسلام وإيداعاته، بل هو متعارف ومعمول به في جميع دول العالم وأنظمته فيها تعطى مثل هذه الخيارات والصلاحيات رئيس البلاد، ويجب أن يكون الأمر كذلك حتى يتتسنى للقائد أن يدير شؤون البلاد.

وعلى هذا لا يكون هناك استبداد في هذا النظام.

لكن هل يشاور الآخرين في إدارة أمور البلد أو لا كما كان يفعل رسول الله ﷺ حيث كان يشاور قومه، كما يأمره القرآن الكريم بذلك إذ يقول: «وشاورهم في الأمر» حتى إنه يقول: «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك».

الجواب هو أن هذا الأمر من الواضحات، فالفقيه أو أي قائد آخر يحتاج إلى مشورة الآخرين خصوصاً في أمور البلد المهمة اللهم إلا في الأحكام الإسلامية القطعية المسلمة.

وهذه السيرة هي المعهود بها عند مراجع التقليد طوال سنين عديدة ومديدة حيث إنهم يشكلون ما يسمى بمجلس الفتيا.

فإن المتعارف لدى الفقهاء هو أن يطرحوا الأسئلة التي ترد إليهم في مجلس الفتيا الذي يتالف - عادة - من أصحاب الرأي والمعرفة في المسائل الدينية والاجتماعية، ثم بعد دراسة الأسئلة، ومداولة الرأي في أجوبتها، والأخذ والرد، والمناقشة والباحثة الطويلة التي ربما تستمر أياماً عديدة يجيبون عن تلك الأسئلة.

ولقد كانت هذه السيرة معمولاً بها ولا تزال في حوزات وأجهزة مراجع التقليد.

مع هذا كيف يمكن أن نصدق (أو نتصور) أن مرجعاً يتولى - مضافاً إلى مسؤولياته الدينية - مسؤولية البلاد السياسية والاجتماعية أن يقوم بمهماهاته الكبرى في هذا المجال، ويصدر أمراً من دون التشاور مع أهل الرأي والخبراء المتخصصين؟!

إذن الشورى والمشاورة أمر حتمي إلا في الأحكام الإلهية القطعية التي تكون من أوامر الله، لا من أمر الفقيه، ولا من أمر النبي ﷺ.

وأما فسح الفقيه المجال لفقهاء الاتجاهات الأخرى:

فإن كان المقصود منهم فقهاء الاتجاهات غير الإسلامية وعلمائها، فإن المجال مفتوح لعرض آرائهم وأفكارهم مادام لا يعكرُ الأمن، ولا يُضلّل الناس، فإن البحث والنقاش والنقد أمر غير مننوع في الإسلام بل يساعد على تقوية المسلمين في عقيدتهم و موقفهم، كما يمكن أن يؤدي إلى هداية المعارضين للإسلام: «لا إكراه في الدين»^(١).

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

وإذا كان المقصود هو فسح المجال لهم لممارسة قيادة الأمة الإسلامية و الحكومة فهذا الكلام من العجائب، المضحكات، إذ كيف يمكن أن يحكم شخص غير مسلم بل معارض للإسلام، الأمة الإسلامية، ويتولى قيادتها وإدارة شؤونها؟

إن الشعب الإيراني المسلم -مثلاً- بذل كل تلك الدماء، وتحمل كل ذلك الجهد منذ مئات السنين إلى الآن لأجل تحقيق هدف واحد هو أن يقوم الإسلام بتشكيل الحكومة الإسلامية، وتكون الحكومة لله، ولرسول الله ﷺ ثم للإمام عليه السلام أو نائب الإمام.

مع هذا ماذا يعني أن نقول: إن لفقهاء ذوي المبادئ الأخرى أن يطروا أنفسهم على الشعب الإسلامي ويرشحوا أنفسهم لقيادة حتى يتسلى لهم الحكومة على الأمة الإسلامية، فهل ترى يسمح لفقهاء الإسلام في البلاد الشيوعية وغيرها -من التي تتصدق بالحرية- بأن يتولوا الحكومة، ويحكموا تلك الشعوب؟!

نعم يمكن أن يكون مراد القائل هو أمر آخر لا نعرفه، ولم نتوصل إليه، بيد أن مبدأ ولاية الفقيه -على كل حال- مبدأ قيادي لا مبدأ عرض العلم والآيديولوجية الذي يقع في المرحلة المتقدمة على هذا الأمر.

وأظن أن مراد القائل هو الاتجاهات الأخرى في نطاق الإسلام، ولكن حتى هنا يجب أن نقول: إن الفقهاء والعلماء المسلمين الآخرين كالوطنيين وغيرهم من السياسيين إن كانوا قد بلغوا مرحلة الاجتهد، فإن حكومتهم هي بذاتها حكومة ولاية الفقيه، وإذا كانوا على غير هذالم يكن إسهامهم في القيادة أمراً مقبولاً، كما أن ذلك ليس من مصلحة الإسلام والمسلمين أيضاً؛ لأن الأمة الإسلامية عند مفترق طرريقين: إسلامي، وغير إسلامي غالباً ما تصاب

بالانحراف ، والفقيه الجامع للشراطط هو الذي يراعي دائماً وبصورة كاملة مصالح الوطن الإسلامي والأمة الإسلامية في إطار القوانين والموازين الإسلامية ، وهذه الأصول والموازين الإسلامية هي أساس الحكومة الإسلامية في إيران .

النقد الثامن: هل ولاية الفقيه مجرد مبدأ إسلامي أم هي نوع من الحاكمة والقيمومة؟ إن من الاعتراضات الأخرى التي ربما تورد على مبدأ ولاية الفقيه هو أن ولاية الفقيه يجب أن تُقبل على أساس أنها مجرد مبدأ ديني، لا أنها نوع من الحاكمة والقيمومة غير المعاشرة التي لا يمكن أن تناقش . يعني أن تكون سلطة في مقابل سلطة الحكومة .

إن قائل هذا الكلام يقول: إن الجمهورية الإسلامية نظام يقوم على أساس المحتوى الإسلامي وتعاليم الشريعة الإسلامية ، وجهازها هو: الجمهورية أي أن القوانين الإسلامية تطبق في قالب وشكل آراء الجماهير التي تتجسد في حاكمة الشعب .

وفي هذا النظام يجب أن تخضع قوانين البلاد ومقرراتها لرقابة ونظارة مبدئية ودينية من قبل العارفين الواقعين بالإسلام والعلماء الحقيقيين بالشريعة الإسلامية ، وهذا الأمر مكرّس في مبدأ مثل مادة « مجلس صيانة الدستور أي المحافظة على الدستور ».

ومبدأ ولاية الفقيه الذي هو أصل ديني رسالي غير قابل للإنكار والرد إنما نستطيع تطبيقه على هذا المستوى .

أما أن تكون أطروحة على مستوى الحكومة والقيمومة والولاية غير المعاشرة ولا القابلة للمنافسة ، يعني أن تكون سلطة في مقابل سلطة الحكومة ، فلا يمكن أن يكون هذا مقبولاً في الظروف الراهنة؛ لأنه ليس هناك من يتمتع بالعصمة ، فالجميع يجوز عليهم الخطأ والاشتباه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى

أن جعل سلطة في مقابل سلطة الدولة والحكومة يعني تقسيم الحكومة في المجتمع على قطبين، وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب النظم الاجتماعي وانهياره، وتمزقه.

ومن الناحية الدينية أيضاً، فإن علماء الدين الذين كانوا - طيلة الأربعة عشر قرناً الماضية - يعيشون في قلب المجتمع الإسلامي، وكانوا دائماً كهف الناس وملاذهم في وجه الظالمين، والطغاة، إذا تسلّموا زمام القيادة، فإنهم يتحملون مسؤولية أي أمر يقع في المجتمع، والجماهير التي عانت من الظلم والجور غريبة عن الأجهزة الحكومية والتشكيلات السياسية، ولذلك ستصبح غريبة عن علماء الدين في هذه الحالة أيضاً، وهذا خطر على علماء الدين وعلى الإسلام، يعني أن الإسلام سيصير ديناً حكومياً، ومذهباً رسمياً.

صحيح أنه لا توجد فاصلة بين الدين والدولة في المجتمع التوحيد الواقعى، ولكن بينما وبين المجتمع الوحدوى وحكومة المعصوم فاصلة كبيرة، ومسافة بعيدة.

وكل من يشغل دست القيادة يسعى - دون شك ولا محالة - إلى الاستئثار بالسلطة وجعلها هدفاً لنفسه، وهذا هو بداية سقوط الإسلام، وفي المجتمع الذي كان يسير باتجاه التغرب، والخضوع الكامل للسياسة الأجنبية التي كانت توجه كل همتها صوب إفشاء الإسلام وتحطيم المجتمع، وثار فيه الناس على تلك السياسة وأعادوا الإسلام إلى المجتمع يكون طرح (ولاية الفقيه) بداية لأفول نجم الإسلام؛ لأنه يمكن التغلب على المشكلات السياسية في السنوات اللاحقة بصورة أخرى، ولكن إذا توجّهت ضربة إلى الدين لا سمح الله، فلا تنجبر تلك الضربة بشيء أبداً.

وخلاصة القول: أن مبدأ ولاية الفقيه يمكن أن يكون مقبولاً إذا اعتبرنا الفقيه مجرّد ناظر على الأمة، ومراقب على القانون الإسلامي.

وأما كونه سلطة وولاية مستقلة، فهو أمر لا يمكن تحمله لأن:

١ - حكومة الفقيه في مقابل حكومة الدولة يوجب تعدد مراكز القوى، وتقسيم المجتمع على قطبين متناقضين، وانهدام النظم الاجتماعي في البلاد والفقيه -كغيره -يجوز عليه الخطأ.

٢ - إن رجال الدين كانوا دائماً كهف الناس وملجأهم عن الظلم والجور الواقع عليهم من الأنظمة، والسلطات الظالمة، وقد استمر هذا الأمر نحو ١٤٠٠ سنة، وكان الناس يعتبرون أنفسهم دائماً أجانب وغرباء عن الأجهزة الحكومية، فلو تسلّم علماء الدين زمام الحكومة بأيديهم صار الناس أجانب عنهم أيضاً، كما كانوا غرباء عن جميع الحكومات الغابرة طيلة القرون الأربع عشر الماضية، وهذا -دون ريب -خطر عظيم على رجال الدين، والإسلام.

٣ - أن جعل ولاية الفقيه أمراً رسمياً وقانونياً يدخل في نسيج الحكومة يوجب أن يتحول الإسلام إلى مذهب رسمي، ودين حكومي، وهذا أمر مقبول في المجتمع الوحدوي خاصة.

وأما في مجتمعنا الذي لابدّ من أن يطوي أشواطاً بعيدة للوصول إلى نمط المجتمع التوحيدى الواقعي، فليس أمراً عملياً، ولا قابلاً للتطبيق.

وفي مثل هذا المجتمع توجب حكومة ولاية وتسلّم الفقهاء لمقاييس الحكم والسلطة - التي يجب أن يحافظوا عليها لأنفسهم - استثناء الناس منهم، وإساءة الظن بهم، وذلك - دون ريب - ضربة للإسلام؛ لأن جميع ما يقع من ظلم وجور سيُنسب إليهم، هذا مضافاً إلى أن السلطة - توجب الفساد - شاء صاحبها أم أبي أراد أم لم يرد.

والجواب : عن المطلب الأول هو أنّ ولاية الفقيه لا توجب تعدد مراكز القوى ، لأنّ الفقيه يكون على رأس كلّ القوى ; وجميع السلطات ، وتقع بقية السلطات في طول ولايته على الترتيب ، لا في عرضها كما نرى ذلك في (المادة ١١٠) من الدستور بوضوح .

وأما إمكان وقوع الفقيه في الخطأ ، وتعرضه للاشتباه ، فإن ذلك لا يوجب إقصاءه عن ساحة الحكم ؛ لأن الخطأ والاشتباه جائزان على الجميع وهما في الفقيه العادل العارف الواعي - بسبب احتياطه الكبير - أقلّ وقوعاً ، والبلاد على أية حال بحاجة إلى رئيس ينظم وينسق بين السلطات جميعها ، والفقique الجامع للشرائط أولى من غيره بهذا الأمر المهم في نظر الإسلام والتشيع ، وقد أوضحنا هذا المطلب بما فيه الكفاية ، وقلنا : إن النمط القيادي في الإسلام يجب أن يتم ويتحقق تحت عنوان الإمامة والخلافة ابتداءً من رسول الله ﷺ ثم الأئمة المعصومين عليهما السلام ، وولاية الفقيه استمرار طبيعي ومعقول لذلك النمط القيادي .

وأما الجواب عن المطلب الثاني ، فهو أن ملجميّة علماء الدين للناس من دون امتلاك سلطة لا تنفع - في الحقيقة - إلا لتسليمة خواطر المستضعفين والمحرومين ، من دون أن يكون لها فائدة عملية ، وأثر ملموس على صعيد الواقع العملي ، كما ظهر طيلة قرون وأعوام التاريخ الغابر يوم كانت الحكومات الطاغوتية والاستعمارية تسيطر على مقاليد الحكم وتذيق الناس الأمرين ، فإذا كان العلماء لا ينبعون بكلمة ، ولا يقولون شيئاً ، ولا ينهضون دفاعاً عن الناس يذوقون هم أيضاً قدرًا كبيراً من ظلم الظالمين ، ويتعرّضون هم كذلك للأذى والتعذيب ، والحبس والإهانة .

فماذا يجدي مثل هذا النوع من الملحجية، والملاذية، أي تقسيم عادل يكون هذا؛ أن يكون القضايا الروحية والمعنوية من شؤون العلماء وتكون السياسة والحكم من شؤون غيرهم.

فعلى هذا لابد من أن يمتلك الفقيه والقائد سلطةً حتى يستطيع أن يمنع من الظلم والحييف والفساد من نقطة القوة، ومنطلق السلطة الرادعة، ويستطيع أن يقوم بالخدمة النافعة والعمل المفيد لمصلحة الشعب المستضعف، لأن يكتفي بالسلاح المعنوي المجرد.

وأما الجواب عن المطلب الثالث، فهو:

أولاًً: إذا كان وجود القيادة الدينية في مجتمع غير وحدوي أمراً غير صحيح، لكن عمل النبي الأكرم ﷺ والإمام عليةما يرضي الله الذين يمسكان بزمام القيادة ومقاليد الحكم ودفة الإدارة في المجتمع أمراً غير صحيح؛ لأن المجتمع -آنذاك- لم يكن مجتمعاً وحدوياً كاملاً بل كان مجتمع شرك أو نفاق، وأما المسلمون الحقيقيون الصادقون، فكانوا قلة، بل كان أغلب الناس في بداية الأمر يعارضون حكومة رسول الله ﷺ ولا يرضون بها.

وثانياً: أن القادة الإلهيين الأطهار هم الذين يجب أن يتسلّموا زمام الحكومة والقيادة ليخلصوا المجتمعات، ويأخذوا بها من الشرك إلى التوحيد، ومن الوثنية إلى عبادة الله، ومثل هذا التغيير والتغيير والتحويل والتحول في المجتمع لا يتيسران بمجرد الإرشاد والنصح، بل لابد من إعمال السلطة واستعمال القوة -إلى جانب ذلك- لاقتلاع جذور الفساد واستئصال شأفة الانحراف، وتطهير المجتمع من الفاسدين والمنحرفين، وليس من اللازم مراعاة رضا الناس وعدم رضاهم بهذا الأمر في هذه المرحلة إطلاقاً كما كان هو الحال في تاريخ الأنبياء والرسل الإلهيين، الذين كانوا يتولون بالقوة أيضاً لإنجاح

الأهداف الإلهية تحقيقها في واقع الحياة والمجتمع، وإجراء الحدود الشرعية، ومعاقبة الآثمين والعصاة، وقتل المفسدين، ومحاربة أعداء الدين شواهد تاريخية وموضوعية على هذا المدعى.

ونتيجة الكلام: أن ولاية الفقيه ليست مجرد نظارة دينية ورقابة آيديولوجية محضة بل لابد وأن يكون إلى جانب ذلك نوع سلطة وحاكمية وولاية قيادية كذلك حتى يستطيع الفقيه تشكيل الحكومة الإسلامية، وتطبيق وتحقيق حاكمية القوانين الإلهية في المجتمع.

وأفضل شاهد على إمكان العملي لهذا الأمر هو تجربة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بقيادة الإمام الخميني التي نرجو أن تتحقق نظائرها في غير هذا البلد، من البلاد الإسلامية الأخرى.

النقد التاسع: هل الفقهاء عاجزون عن إدارة البلاد؟

من الاعتراضات على مبدأ ولاية الفقيه هو أن الفقهاء بفعل ابتعادهم عن السياسات العالمية الراهنة المعقدة يعجزون (أو بعبارة غير قادر) على إدارة البلاد.

يقول صاحب هذا الاعتراض: إن الفقيه - اصطلاحاً - هو العالم العارف بأصول الإسلام وتشريعاته، وهو من يمتلك القدرة على استنباط واستخراج الأحكام الفرعية من تلك الأصول الإسلامية الكلية، فالفقيه - حسب هذا المعنى الاصطلاحي - يمتلك القدرة على استخراج الحكم من الأصول والقواعد الإسلامية، ولكن هذه القدرة لا تعني القدرة على تطبيق تلك الأحكام على الموضوعات، والقدرة على تنفيذ وإجراء الأحكام الإسلامية.

وتطبيق الحكم على الموضوعات والمصاديق وإجراء وتنفيذ الحكم في الموضوعات الخاصة يحتاج إلى صفات وسجايا، ومعلومات، وخصائص لا يمتلكها الفقيه - بمعناه الاصطلاحي - لزوماً.

نعم يمكن أن يوجد فقيه «أحياناً» يمتلك (أو يجمع في نفسه) جميع تلك الصفات والخصوصيات ولكن الطريقة التي ينشأ من خلالها الفقيه بمعناه الاصطلاحي المشار إليه ليس من شأنها أن تغذى الفقيه بتلك المعلومات وتتوفر لديه تلك الخصال ، والسمجايا ، والمؤهلات والمستلزمات .

إن الفقيه بمعناه الواسع الكامل الذي يستطيع أن يتولى أمر القيادة والحكومة يجب أن يكون محيطاً ، وملماً بجميع المعارف والعلوم الازمة اليوم لإدارة المجتمع المعاصر ، هذا المجتمع المعقد عارفاً بكل قضاياه السياسية والاقتصادية والثقافية ، والأخلاقية ، والتربيوية المختلفة التي تواجه جميع الحكومات اليوم .
هذا مضافاً إلى أنه يجب أن يتمتع بقدرة إرادية وأخلاقية خاصة ليستطيع أولاً أن يتغلب على المشكلات التطبيقية والإدارية وما شابه ذلك ، وليستطيع ثانياً - الاحتفاظ بأزمة السلطة السياسية والاقتصادية والثقافية والإمساك بها بقوه - أن يمنع من انحرافها عن الجادة المستقيمة .

هذه هي خصوصيات يجب أن يمتلكها الفقيه ليصلح للولاية العامة على المجتمع .

والجواب هو أن هذا الكلام في غاية الم坦ة والصحة ؛ لأن الفقيه الذي يريد أن يتصدى للقيادة ويحتل موقع الصدارة في حكومة البلاد لا يمكن أن يكتفي بمجرد معرفة الفقه ، بل يجب حتماً أن يمتلك إلى جانب ذلك معلومات كافية في الاقتصاد والحقوق ، وفي مجال تاريخ العالم ، وفي مجال المدارس والنظريات المعاصرة ، والسياسية ، والقضايا الدولية وغير ذلك .

هذا مضافاً إلى أنه يجب أن لا يكون مجردأً عن بعض القضايا التنفيذية ؛ لأن معرفة الفقه وحده توجب انقطاعه وانفصله عن المجتمع الراهن ، ولا تجعله عارفاً بعصره مدركاً لمتطلبات وطبيعة زمانه ، وقدراً على تحليل الحوادث والواقع التي تقع على نحو صحيح ، وكامل .

ولهذا جاءت الإشارة إلى هذه الأمور في (المادة ٥) من الدستور، حيث قيل هناك: إن على الفقيه الذي يتولى قيادة البلاد، ويحتل موقع الصدارة في الحكومة الإسلامية أن يكون - مضافاً إلى كونه فقيهاً - عارفاً بالعصر، شجاعاً مديراً مدبراً^(١).

ويجب أن لا يغيب عننا أيضاً أنه يستحيل توفر جميع هذه الصفات والخصال في شخص واحد في حدّها الأعلى فقيهاً كان أو غير فقيه، ولهذا يجب على الفقيه أن يستعين في القضايا الخاصة بمشاورة المختصين، ومداولة الرأي مع ذوي الاختصاص ثم يقرر ما يريد، كما هو الحال في الأنظمة العالمية الحاضرة حيث يستعين جميع الرؤساء بالمعاونين، والخبراء، الذين يمدونهم بالمعونة الفكرية، والمعلومات الالزامية وقد فتح الإسلام باب الشورى حتى لرسول الله ﷺ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوّكّل على الله^{عليه السلام}.

بناء على هذا لا يكون الفقيه الجامع للشرائط عاجزاً عن إدارة البلاد، فهو كغيره من قادة العالم ورؤسائه الأنظمة والبلاد تمكنه إدارة البلاد، واستشارة الآخرين في القضايا الاجتماعية المعقدة كما كان يفعل القائد الإسلامي الأول رسول الله ﷺ.



(١) المادة الخامسة من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

الفصل السادس

ولاية الفقيه
في الموضوعات

ولاية الفقيه في الموضوعات الخاصة

الولاية على نوعين:

الأول: الولاية العامة.

الثاني: الولاية الخاصة.

أما الولاية العامة:

فهي عبارة عن سلطة التصرف في مطلق الموضوعات المالية وغير المالية، السياسية وغيرها والمراحل العشر الماضية كانت ترتبط جميعها بالولايات العامة للفقيه ، التي تحدثنا عنها مفصلاً.

وأما الولاية الخاصة:

فهي عبارة عن سلطة الفقيه في موضوع خاص ومعين ذكرها الفقهاء في الكتب الفقهية في الأبواب المختلفة من دون خلاف في ذلك.

وإن لم يوجد دليل خاص في مورد - أحياناً - استندوا إلى الأدلة العامة في ولادة الفقيه، ويكون نتيجة ذلك أنه يتخذ جانباً تطبيقياً.

نذكر هنا عدة نماذج من موارد الولاية الخاصة، والوقوف على بقية الموارد يحتاج إلى التتبع الأكثر في أبواب الفقه وهي كثيرة.

ولكن قبل بيان الموارد المذكورة لابد من الالتفات إلى أن ثمرة اختلاف نوعي الولاية (العامة والخاصة) يمكن تحديدها في أمرين:

أحدهما - في الولاية العامة شرائط أدق وأكثر مثل شرط الأعلمية، المعرفة بقضايا العصر، وحسن التدبير وأمثال ذلك مما هو ضروري لرئيس الحكومة الإسلامية، وأماماً في الولاية الخاصة، فيكتفي فقط عنوان (الفقيه العادل).

والآخر - في الولاية العامة يجوز للولي (الفقيه الجامع للشرائط) أن ينصب من جانبه غيره للولاية، ولكن في الولاية الخاصة للفقيه يجب على الفقيه أن يباشر بنفسه العمل، أو يوكل أحداً لذلك، لا بعنوان الولاية؛ لأن الدليل الخاص يثبت ولاية الفقيه فقط لا الولاية على النصب، على العكس من الولاية العامة (الزعماء) التي تشمل الاختيارات المطلقة التي منها ولاية النصب كما كان أمير المؤمنين علي عليه السلام ينصب أفراداً بعنوان «الولي».

إن القانون الكلّي العام في جميع الموضوعات هو أن الفقيه يجب أولاً أن يلاحظ الدليل الخاص بالمورد إذا كان، وإذا لم يوجد في المقام مثل هذا الدليل وجب ملاحظة سيرة حكومة الإمام عليه السلام من جهة الزعامة وإدارة البلاد مثل أمير المؤمنين عليه السلام في أي مورد من الموارد الخاصة، والعمل طبق ذلك (في صورة بسط يد الفقيه وإمكان زعامته وقيادته) لأن جميع الولايات الخاصة يمكن إثباتها إذا ثبتت ولاية الزعامة^(١)، وإذا لم يمكن تحصيل سيرة

(١) قال المرحوم التراقي نقلاً في كتاب العوائد: ٥٨١، العائد ٥٤ طبع مكتب الاعلام الإسلامي: ←

حكومة الإمام عليه السلام، أو كان الفقيه والحاكم غير مبسوط اليدي يصل الدور إلى دور «ولاية الحسبة» (وهي الأعمال الضرورية للمجتمع) بمعنى أن الفقيه إذا شخص أن القيام بالموارد الخاص أمر ضروري شرعاً أو عقلياً وجب عليه أن يقوم به، وإذا لم يمكن تطبيق أي واحد من الأدلة الثلاثة (دليل الولاية الخاصة أو ولاية العامة أو ولاية الحسبة) في المورد رجع الفقيه إلى أصلية البراءة؛ لأنه من الشك في التكليف بالنسبة إليه. وكل واحد من الموارد الخاصة يرتبط بالأبحاث الفقهية، ونحن هنا نشير إلى فهرس لها على نحو الإجمال، ويمكن لمن يطلب المزيد من الاطلاع على حدود وقيود تلك الموارد أن يراجع الكتب الفقهية.

والآن سنبحث مصاديق الولاية إجمالاً، وهي:

أولاً - ولاية الفقيه على الصغير:

والمقصود منه هو الطفل الصغير الذي ليس له ولی خاص - كالأب والجد للأب - أو القائم، أو الوصي الذي كان معيناً من جانب أبيه، ففي هذه الصورة يكون للفقيه الولاية عليه لحفظه، ويحفظ أمواله عن طريق الولاية^(١)، وفي هذا المورد وإن لم يرد دليل خاص بعنوان الفقيه، ولكن يمكن إثبات الولاية المذكورة له عن طريق «ولاية الحسبة».

→ قم، «وعلى الفقيه في كل مورد مورد أن يفتش عن عمل السلطان والإمام فإن ثبت فيحكم به للفقيه أيضاً».

(١) الجواهر ٢٦: ١٠٢، كتاب الحجر، وتحرير الوسيلة ٢: ١٦٣، المسألة ٥، كتاب الحجر، و ٢٣: ٢٣، المسألة ٢٠، كتاب البيع، ومنهاج الصالحين ٢: ١٩٦، المسألة ٨٤٧، كتاب الحجر، و ٢٦: ٢٦، المسألة ٨٤، كتاب البيع، والمكاسب: ١٥٧-١٥٥ طبعة الشهيدي.

هذا مضافاً إلى أن هناك أحاديث^(١) في شأن من يتوفى من دون أن يوصي، ويختلف أو لاً صغاراً قد سُئل فيها الإمام عليه السلام كيف ومن الذي يتولى تقسيم أمواله وتركته بين ورثته فقال عليه السلام: إذا قام بذلك رجلٌ موثوق به، فلا بأس.

إن هذه الأحاديث وإن كانت تثبت الولاية على الصغير لعموم الأفراد الموثوق بهم - كما يقول الفقهاء - ولكنها على كل حال يشمل الفقيه، بل يُحتمل أن يكون مختصاً بالفقيه الثقة.

ومعنى «ولاية الفقيه» على الصغير هي أنه يجوز له أن يقوم بالتصريف في حقوق الصغير المالية وغير المالية مثل: حق الشفعة، حق الخيار، دعوى الغبن والخلف واليمين، ورد الحلف في الدعاوى، وحق القصاص وأمثال ذلك مما يتعلق بالصغير، بما يضمن مصلحته.

بل يجوز للفقيه في حالة مصلحة الصغير أن يحمله على الكسب واستئجار نفسه، ثم يحفظ ويدخر أجرته لصالحه^(٢).

ثانياً - ولاية الفقيه على المجنون والسفيه:

ولقد بحث عن ولاية الفقيه على المجنون والسفيه في صورة فقد الأب أو الجد للأب في كتاب «الحجر»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢، صحيح ابن بزيع، ٤٢٢: ١٩، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، خبر سماعة والحديث ١ صحيح ابن رئاب.

(٢) هناك خلاف في ولاية الفقيه على تزويج الصغيرة، ويمكن للوقوف على هذا مراجعة كتاب النكاح ومن ذلك: الجواهر ٢٩: ١٨٨، والمنهج ٢: ٣٩٤، المسألة ١١.

(٣) المقصود من الحجر هو المنع من التصرف، والمحجور هو المنع من التصرف في أمواله مثل الصغير والمجنون والسفيه وأمثالهم.

ثالثاً - ولاية الفقيه على المغمى عليه والسكنان:

وهما ملحقان بالمحنون، ويشملهما دليل ولاية الفقيه على المجنون من باب تبيح المناط.

رابعاً - ولاية الفقيه على المفلس:

قال الفقهاء - في كتاب المفلس^(١) - إن لحاكم الشرع الولاية على تحجير المفلس (وهو المدين الذي ذهبت أمواله) يعني أنه يجوز للفقيه أن يمنعه من التصرف في ما تبقى من أمواله، ثم يقوم بتقسيم ذلك بين غرمائه (دائنه) بصورة عادلة.

على أن لإعمال هذا النوع من الولاية شرائط مذكورة في الكتب الفقهية بصورة مفصلة^(٢).

خامساً - ولاية الفقيه على الغائب:

لقد ذكر الفقهاء ولاية الفقيه على الغائب بشرائط خاصة^(٣) في كتاب القضاء.

→ للوقوف على ولاية الفقيه في هذه الموارد يمكن مراجعة الجواهر ٢٦:١٠٣، كتاب الحجر، وتحرير الوسيلة ٢:١٦٥، المسألة ١٤ و ١٦٦ المسألة الأولى، كتاب الحجر، ومنهاج الصالحين ٢:١٩٥، المسألة ٨٤٧، كتاب الحجر.

(١) «المفلس» هو الذي لم يبق معه مال و«المفلس» هو الذي حكم بإفلاسه وجعل من نوعاً من التصرف في ما تبقى من ماله شرعاً، الجواهر ٢٥:٢٧٨ - ٢٨٨.

(٢) الشرائع ٢:٨٩ كتاب المفلس فما بعد طبع الأعلمية والجواهر ٢٥:٢٧٩ فما بعد.

(٣) مثل كون الدين حالاً ومطالبة الدّيّان، وثبوته الشرعي عند القاضي، والشكوى إليه، وعلى ←

هذا ويمكن تصنيف الغائبين إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المفقودون الذين لا يعرف عنهم شيء، كمن فقد في بلد، أو صحراء، أو سفر أو حرب، ولا يعرف عنه هل هو حي أو ميت.

الصنف الثاني: الغائبون الذين يعرف مكانهم، ولكن لا يمكن التوصل إليهم بعد المسافة، أو لكونهم مسجونين، أو غير ذلك، بحيث لا يمكنهم التصرف في أموالهم مباشرة، أو عن طريق الوكالة في أموالهم.

الصنف الثالث: الأشخاص الذين سافروا، ويمكنهم العودة من سفرهم، أو يمكنهم التصرف في أموالهم عن طريق الوكالة، وفي صورة الشك في حياتهم يمكن الاعتماد على استصحاب البقاء، ولكنهم يمتنعون عن أداء الدين اختياراً، ويتعذر إحضارهم.

موارد ولایة الفقیہ علی الغائب:

أ-الولایة علی أداء دیون الغائب:

أحد موارد ولایة الفقیہ علی الغائب هو الولایة علی أداء دینه، وذلك إذا كان للغائب غرماء يطالبون بحقوقهم، واثبتوا ذلك عند الحاکم الشرعی، فإنه یجوز للحاکم -حيثئذٍ- أن یبيع من أمواله ویعطي الدّائرين قدر حقوقهم^(۱).

→ قول بالازم القابض بالكفيل، والتفصیل الأکثر تجده في الكتب الفقهیة في کتاب القضاة في مسألة الدعوى على الیت والغائب ومن جملتها: الجواهر ٤٠: ٢٠١ فما بعد.

على أن ما أشرنا إليه يرتبط بديون الغائب، ولكن الموارد الأخرى التي سنذكرها لکل منها شروط خاصة به من جملتها الولایة على طلاق زوجة مفقود الأثر التي ذكر لها شروط خاصة.

← (۱) ولقد ورد بهذا المضمون حدیثان یشملان بإطلاقهما كل أنواع الغائب الثلاثة وهما:

يقول المرحوم النراقي : « هذه الولاية (الولاية على أداء الدين) ثابتة في جميع أقسام الغائبين ، إلا إذا استطاع الحاكم الامتناع عنه ولم يكن في ذلك حرج مَا »^(١).

ب - ولاية الفقيه على حفظ أموال الغائب :

المورد الثاني من موارد الولاية على الغائب هو الولاية على حفظ أمواله من التلف الذي هو أيضاً موضع اتفاق : لأن مثل هذه الولاية إحسان في حق المالك ويعده من مصاديق « ولاية الحسبة » ، هذا علاوة على أن شاهد الحال يدل على رضا المالك ، بناءً على هذا لا حاجة في مقام حفظ الأموال إلى الولاية العامة أو إلى دليل خاصٍ.

→ أ - صحیحة جمیل بن دراج عن جماعة عنهم عليه السلام قال : « الغائب يقضى عليه ، إذا قامت عليه البينة ، وبيع ماله ، ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ، قال : ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بخلافه » الوسائل ٢٧ : ٢٩٤ ، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم الحديث الأول .
ب - حديث محمد بن مسلم وهو بهذا المضمون إلا أن في آخر الحديث أضيفت جملة : « إذا لم يكن مليئاً » .

ويمكن - علاوة على هذين الحديثين - الاستدلال بأدلة أخرى أيضاً مثل : وحدة المالك في الممتنع والغائب من جهة استيفاء الحق من الشخصين ، بناءً على هذا يشمل الدليل الوارد في شأن الممتنع ، الغائب كذلك . ومثل دليل لا ضرر : لأن تأخير استيفاء الدين إلى حين عودة المدين ضرر على الدائن .
ولهذا كان وجوب الصبر ريثما يعود المدين منفياً ، ودراسة الأدلة المذكورة موكولة إلى الأبحاث الفقهية ، فإن صاحب الجوادر اعتبر الولاية المذكورة أمراً ثابتاً لا إشكال ولا خلاف فيه .
وللحوق على دراسة أكثر تفصيلاً رابع كتاب القضاء في الجوادر ٤٠ : ٢٠٢ ، والعروة الوثقى ٣ : ٤ فما بعد ، في مسألة الدعوى على الغائب ، ومباني تكلمة المنهاج ١ : ٢٣ ، المسألة ٢١ ، وتحرير الوسيلة ٢ : ٥٤٤ ، المسألة ٥ و ٦ .

(١) عوائد الأيام : ٥٦٤ ، ط قم .

نعم لا يجوز التصرفات الأخرى (من قبيل البيع، التأجير وأمثال ذلك) في أموال الغائب؛ لأن ولاية التصرف في أموال الآخرين غير ثابتة إلا للمعصوم عليه السلام إلا أن يتوقف «حفظ المال» على بيعه، وحفظ قيمته مثل أن يكون بقاء المال موجباً لفساده أو يكون في معرض التلف والسرقة وما شابه ذلك، ففي هذه الصورة يجوز البيع وسائر التصرفات الأخرى، كما أشار إلى ذلك المرحوم التراقي ^(١).

ج- ولایة الفقیہ علی استیفاء دین الغائب:

والمورد الثالث هو ولایة الفقیہ علی استیفاء دین الغائب بمعنى أنه لو كان للغائب على أحد دین، ویئس المدين من التوصل إلى الدائن بسبب غیبته. قال بعض الفقهاء ^(٢): إن في هذا الفرض إذا حضرت الدائن الوفاة ولم يمكن التوصل إلى ورثته، أو لم يكن له وارث أصلاً، وجب على المدين إعطاء ما عليه إلى حاکم الشرع (الفقیہ)؛ لأنه «ولي الغائب» ثم ما هي وظیفة الحاکم في هذه الحاله؟

هل يتصدق به من جانب مالکه أو يحفظه عليه، أو أنه إرث للإمام عليه السلام؟ فلذلك بحث مستقل.

وقال بعض آخر ^(٣): يجوز للدين نفسه في الفرض المذكور (أي عدم التمكن من الدائن، أو ورثته) أن يتصدق بما عليه من طرف المالك مباشرة.

(١) عوائد الأيام: ٥٦٥.

(٢) مثل ابن إدريس، حسب تقل الجواهر ٤٥: ٢٥.

(٣) مثل الشیخ الطوسي رحمه الله في النهاية وأتباعه حسب تقل الجواهر ٢٥: ٤٤ وقد أشار المحقق في الشرائع إلى ذلك.

على أن موضع البحث في هذه الولاية (ولاية استيفاء الدين) هو خصوص النوع الأول من أقسام الغائب (الغائب المفقود الأثر) لا الثاني والثالث. ولكن مقتضى الضوابط والقواعد العامة الكلية حول دينه هو أن ينوي المدين أداء الحق أو لاً، ثم الإيصاء بدينه لكي يعطى إلى الدائن أو وارثه إذا حضروا. ويجوز له أن يبقى على هذه الحال مادام لم يتيقن بموته؛ لأن استصحاب الحياة مانع من التصرف، ولكن إذا لم يات عنه خبر قط، ومضى على غيبته زمان يطمأن إلى موت الغائب عادة نظراً إلى سنه أو عوامل أخرى، وجب إعطاء دينه ورثته، وإذا لم يكن له وارث يكون لإمام المسلمين وهو يكون للفقيه في زمان غيبته.

وإذا كان له وارث، ولكنه غير معروف ولا معلوم، أو لم يمكن التوصل إليه، جاز للمدين أن يتصدق بما عليه من قبله قبل موته، ولكن مع الالتزام بأنه إذا حضر الدائن وطالب بحقه أدى إليه حقه^(١)؛ لأن هذا العمل إحسان في حق المالك، ولكن تسليم الدين إلى الفقيه جائز على كل حال، بل هو أرجح وإن لم يكن واجباً^(٢)؛ لأن مقتضى الأصل هو عدم وجوب تسليم المال إليه، وكما يقول صاحب الجواهر^(٣)، الأولى مراعاة ذلك في تشخيصه من الذمة وهو الذي يقوم بما يتعين عليه من التصدق به أو ورثة الدائن وفي صورة اليقين بموت الدائن وعدم وارث له يكون المال المذكور إرثاً للإمام طلاقاً، ويكون شأنه بقية أموال الإمام طلاقاً ويكون أمر التصرف فيه من صلاحيات الفقيه.

(١) الجواهر ٤٦: ٢٥ و ٤٧ كتاب التجارة، والhardtac، ٢٠: ١٥٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

ويجب أن لا نغفل عن أن الحاكم الشرعي -في جميع الصور والفروض المذكورة- غير ملزم بأن يقبل دين الغائب^(١)؛ لأن شخص المدين يجوز له أن يحفظ المال بنفسه أو أن يتصدق بالحق من جانب الدائن أو وارثه ، غاية ما في الباب أن هذا العمل يجب أن يتم بإذن الفقيه ، ولولاية الحسبة أو ولاية التصرف الثابتة للفقيه تفيد جواز هذا العمل لا وجوبه (طبعاً في ما إذا كان الإتيان بهذا العمل مقدوراً للآخرين) وعنوان الولاية على الغائب ، ليس موضوع دليل خاص حتى يكون ملزماً .

وللمزيد من التوضيح في هذا المجال يمكن مراجعة كتاب «القرض»^(٢) .

د- ولادة الفقيه على وديعة الغائب:

المورد الرابع من الولاية على الغائب عبارة عن الولاية على وديعة الغائب ، وذلك بأن يوْدَعُ أَحَدُ مَا لَأَنَّهُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَغْيِبُ الْمُوْدَعُ لِسَفَرٍ أَوْ شَبَهِهِ فَإِنَّ الْوَدَاعَيْ (أي من عنده الوديعة) يجوز له أن يسلّم الوديعة إلى الفقيه ، ويريح نفسه من عناء المحافظة عليها .

يقول المحقق في الشرائع في الفرض الحاضر : «لا يَرَأُ الْمُوْدَعُ إِلَّا بِرْدَهَا إِلَى الْمَالِكِ، أَوْ كَيْلِهِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا فَإِلَى الْحَاكِمِ مَعَ الْعُذْرِ، وَمَعَ دُمَّعِ الْعُذْرِ يَضْمَنْ»^(٣) .

(١) قال في الجواهر ٢٧: ١٤٤: الأقوى وجوب القبول ، ولكن لم يقدم لهذا دليلاً واضحاً إلا قوله: «لأن الحاكم ولـي الغائب ومنصوب للمصالحة» وقد أوضحنا الجواب على هذا الدليل في نص الكتاب.

(٢) يراجع لذلك كتاب الحدائق ٢٠: ١٤٦ فما بعد ، والجواهر ٢٥: ٤١ فما بعد في دراسة الأقوال والأحاديث الواردة في الموضوع أعلاه ، والمنهج ٢: ١٨٨ ، المسألة ٨٠٨ ، كتاب القرض ، والتحرير ٢: ١٤٦ ، المسألة ٣.

(٣) الجواهر ٢٧: ١٤٣ .

والمقصود من العذر هو: أن يعجز الوديعي عن حفظ الوديعة والأمانة بسبب الخوف من السرقة، أو تلف المال أو غيره.

والاستدلال الذي أُقيم لجواز رد الأمانة إلى الحاكم (الفقيه) عبارة عن: أن الحاكم ولـي الغائب.

ولكن هذا الدليل يوجب أن يجوز للوديعي تسلیم الأمانة إلى الحاكم حتى في صورة عدم العذر أيضاً؛ لأن الوديعة من العقود الجائزة، وهي قابلة للفسخ في أي وقت أريد ذلك، ولو أن الحاكم يكون ولـي الغائب بشكل مطلق جاز رد أمانة الغائب إليه في كل حال مثل ردها إلى المالك، مع أن الفقهاء حصرـوا رد الأمانة إلى الحاكم بصورة الضرورة.

بناء على هذا من الأفضل أن نقول: إن ولاية الحاكم على الغائب حيث إنها من باب ولاية الحسبة والإحسان إلى المولى عليه، لا يمكن إثباتها في غير مورد الضرورة؛ لأن مقتضى الأصل هو: حرمة التصرف في مال الغير، وقد أجاز المالـك «الوديعي» خاصة في التصرف في ماله، فعليه أن يحافظ عليه كيـفما رأى وحيـث إنه لم يأذن لغيره بهذا فلا يحق للوديعي أن يسلم الأمانة إلى أحد حتى الحاـكم إلا إذا كان ذلك إحساناً في حق المالـك، وهو منحصر، بالموارد التي يعجز فيها الوديعي عن حفظ المال المذكور.

ففي هذه الصورة يجوز أن يسلـمها (الأمانة) إلى أمين قادر على حفظها، والقدر المتيقن في المقام هو «حاـكم الشرع» والآخرون وإن كانوا ثقـاتـاً عدوـلاً لا يدخلـون تحت عنوان «القدر المـتيـقن» إلا في صورة عدم حـاـكم الشرـع في محلـه^(١).

(١) تحرير الوسيلة ٢ : ١٠٤ كتاب الوديعة، المسـألـة ١٧

هـ- ولادة الفقيه على التصرف في أموال الغائب:

المورد الخامس من ولاية الفقيه على الغائب عبارة عن الولاية على التصرف في أمواله بمعنى أنه إذا صار الغائب مفقود الأثر يستحيل الاتصال به، وكانت له أموال لا يُدْعَى بها أحد من دائن وغيره، فهل يجوز للفقيه -ابتداءً - أن يتصرف فيها لأن يبيعها، أو يبدلها بشيء آخر أو يؤجرها، أو يغيرها، أو يقوم فيها بتصرفات أخرى، وإن لم يعُد منها نفع وفائدة إلى الغائب؟

من الأحاديث السابقة تبين أن الولاية على أموال الغائب محدودة بموارد الضرورة مثل الولاية على أداء ديون الغائب، واستيفاء دينه والولاية على حفظ أمواله، وتقبل وديعة الغائب بشرط خاصة ذكرناها، وأما ما زاد على الضرورة مثل البيع أو التأجير بصورة مطلقة فلا يجوز، وإن تضمن فائدة ونفعاً للملك، نعم إذا كانت التصرفات المذكورة (البيع وتبديل المال أو الملك بمال أو شيء آخر أو إعارته أو توديعه عند أحد وما شابه ذلك) فيجوز من باب مقدمة حفظ الأموال المذكورة؛ لأنه في هذه الحالة يصير من مصاديق «ولاية الحفظ» لا «ولاية التصرف».

و- ولادة الفقيه على طلاق زوجة الغائب:

المورد السادس من موارد ولاية الفقيه على الغائب الولاية على تطليق زوجته أي زوجة الغائب.

إن للفقيه -علاوة على ولايته على أموال الغائب بالشروط التي ذكرناها- ولاية على طلاق زوجته بشرط خاصة أيضاً، يعني أنه إذا فقد زوج امرأة، ولم يكن له مال ينفق منه على زوجته ولم يكن وليه مثل أبيه حاضراً لينفق على تلك المرأة، ففي هذه الصورة، إذا لم تُرِد المرأة أن تبقى على هذه الحالة، ولم تصرح عليها، فهل يجوز للفقيه أن يطلقها أم لا؟

يقول أكثر الفقهاء: يحق للمرأة أن تشكو إلى حاكم الشرع (الفقيه الجامع للشراط) وتطلب تطليقها، وعلى الحاكم أن يستمهلها أربعة أعوام من يوم شكايتها، ليبحث عن زوجها في هذه المهلة، فإذا تبيّن حاله وعرف أنه حيّ وجب على المرأة أن تصبر، وإذا تبيّن أنه ميت وجب أن تعتد عدة الوفاة، ثم لها بعد ذلك أن تتزوج.

وأما إذا لم ينتج الفحص، وانقضت الأعوام الأربع، ولم يعرف عن حياة الغائب أو موته شيء فوجب على الحاكم الشرعي ابتداءً أن يجبر ولد الزوج أن يطلق زوجة الغائب، وإذا لم يكن له «ولي» أو أنه امتنع جاز للحاكم الشرعي أن يباشر بنفسه تطليق تلك المرأة، وعلى المرأة أن تعتد -بعد الطلاق- عدة الوفاة، ولها بعد الفراغ من العدة أن تتزوج، ولو عاد زوجها -فريضاً- لم يكن له حق فيها، ولا سبيل عليها.

هناك بحث ونقاش مفصل وطويل بين الفقهاء على هذا الصعيد، وقد وردت روايات كثيرة بمضامين مختلفة في هذا المجال أيضاً، وهي تحتاج إلى دراسة كاملة، وتقدير مفصل ليس له مجال في هذا الكتاب فيمكن مراجعة الكتب الفقهية، كتاب الطلاق في ذيل عدة الوفاة^(١).

· سادساً - ولاية الفقيه على الممتنع:

إذا تعلق بذمة أحد شيء من الحقوق، وامتنع عن الأداء جاز للحاكم الشرعي

(١) ومن هذه الكتب:

الجواهر ٣٢: ٢٨٨ فما بعد، والعروة ٢: ٦٨ فما بعد، المسألة ١١، والمنهاج ٢: ٣٢١، المسألة ٤٧٦: ٢، تحرير الوسيلة ١٤٥٩، كتاب الطلاق.

(الفقيه) أن يجبره على أداء الحق -بملك المصالح العامة- وإذا امتنع جاز للفقيه أن يباشر بنفسه أداء الحقوق إلى أصحابها من أموال الممتنع (أي من عليه الحق).

ولقد ذكر الفقهاء «الولاية على الممتنع» في موارد متعددة، وقد وردت هذه العبارة «الحاكم ولئن الممتنع» في الكتب الفقهية كثيراً.

ونحن نشير هنا إلى موارد منها ونترك توضيحها للكتب الفقهية المطولة:
أ-ولاية الفقيه على الممتنع عن أداء الزكاة:

من موارد ولاية الفقيه على الممتنع هو الولاية على الممتنع عن أداء الزكاة. على أنه لا شك أن الزكاة هي إحدى الوظائف والواجبات الأساسية والعبادات المالية في الإسلام التي شرعت رعاية للمصالح العامة، وقد ذكرت المصارف الثمانية للزكاة في قوله تعالى: «إنما الصدقات للقراء والمساكين...»^(١).

إذا امتنع من عليه الزكاة عن أدائها جاز للفقيه إجباره على الأداء، وإذا امتنع جاز له أن يباشر أخذ الزكوة من أمواله، وصرفها في موردها، بل يجوز للفقيه أساساً أن يطالب بالزكوة من عليه الزكوة ويصرفها في موردها، وإذا عصى من عليه الزكوة في صورة المطالبة، وبasher هو بنفسه إعطاء الزكوة مستحقها فهل يكون عمله في هذه الصورة مجزياً أو تبقى الزكوة في ذمته؟ إنه محل بحث وإشكال.

وعلى هذا يجب أن يبحث في ثلاثة مسائل:

١- وجوب طاعة أمر الفقيه إذا طالب بالزكوة.

٢- كفاية أداء الزكاة من قبل من عليه الزكاة مباشرة في فرض عدم إطاعة أمر الفقيه.

٣- ولاية الفقيه على أموال من عليه الزكاة في صورة امتناعه عن أداء ما عليه من حق.

المسألة الأولى - وجوب إطاعة الفقيه إذا طالب بالزكاة:

صرح أكثر الفقهاء أن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام (الفقيه الجامع للشراط) إذا طالب بالزكاة وجب إطاعة أمره يعني دفع الزكاة إليه ليقوم هو بصرفها في مصارفها.

طبعاً لا شك في أن وجوب طاعة الإمام عليه السلام إذا طالب بالزكاة أمر قطعي و مسلم ، قوله - تعالى - : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(١) . وكذا قوله تعالى : «فَلَا يَحِدُّ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»^(٢) شاهد على هذا المدعى .

وأما أمر الفقيه هل هو - على غرار أمر الإمام المعصوم عليه السلام - واجب الإطاعة في مسألة المطالبة بالزكاة، أو لا؟

كلام صاحب الجواهر رحمه الله:

لقد أكد المرحوم صاحب الجواهر رحمه الله في كتاب الزكاة^(٣) في هذا المجال (أي إطاعة أمر الفقيه) وجوب إطاعة الفقيه، واعتبره «ولي الأمر» في زمان

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة النور: ٦٢.

(٣) الجواهر ١٥ : ٤٢٢

الغيبة وقال: «قلت: إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب^(١) التي وردت عن صاحب الأمر عليه روحه له الفداء - يصيّر من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً و موضوعاً، ودعوى اختصاص ولايته^(٢) بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام، كحفظه لمال الأطفال والمجانين، والعائبين وغير ذلك مما هو محرز في محله، ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء، فإنهم لا يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسיס الحاجة إلى ذلك أشد من مسيسها في الأحكام الشرعية .»

كلام الشيخ الانصارى^{رحمه الله}:

وكذا يقول المرحوم الشيخ الأنصارى^{رحمه الله} في كتاب الزكاة^(٣) في وجوب إطاعة الفقيه عند مطالبته الزكوة :

« ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع؛ لأن منعه رد عليه، والراد على الله تعالى - كما في مقبولة عمر بن حنظة - ولقوله (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الواقع الحادثة إلى رواة الأحاديث قال: فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله ».»

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩، وفي الصفحة: ٥٥٥ من هذه الرسالة، وهي التوقيع الشريف.

(٢) أي ولاية الفقيه.

(٣) كتاب الزكاة: ٣٥٦.

ونحن لسنا الآن بقصد بيان كيفية استدلال هذين العلَمِين^(١)، ولكن على كل حال إذا طالب الفقيه بالزكاة بصورة إلزامية بحجة صرفها في مصارف ضرورية يراها، يعني إذا أفتى بوجوب إعطائه إياها وجب على المقلدين إعطاء الزكاة إليه، بل إذا حكم بذلك وجب حتى على غير مقلديه أيضاً العمل به.

فوجوب إطاعة الفقيه في فتوى، أو حكم ليس محل إشكال أو ترديد، وإن كانت ولالية إطاعته من جهة أنّ اطاعة أمره موضع ترديد وشك، وإن كان رجحانه كذلك موضع إجماع واتفاق^(٢).

(١) عولج كلام الشيخ المرحوم الأنباري شئلاً هنا في كتاب المستمسك ٩: ٣١٤ فما بعد.

(٢) لقد أشير إلى بعض النقاط المذكورة في كتاب الزكاة (العروة الوثقى فصل : في بقية أحكام الزكاة المسألة الأولى)، كما أشرت في حواشى العروة إلى نقاط أخرى لا مجال لدراستها هنا براجع الكتاب المذكور وكذا مستمسك العروة ٩: ٣١٣ فما بعد.

وقال صاحب الحدائق في ١٢: ٢٢٢ في كتاب الزكاة : ولعل وجه التوفيق بينها (أي الأخبار المتعارضة التي مر ذكرها) هو تخصيص ما دلّ من الأخبار على وجوب طلب الإمام لذلك ووجوب الدفع إليه بزمان بسط يده عليه الليل، وقيامه بالأمر كرمانه عليه الليل وزمان خلافة أمير المؤمنين عليه الليل، ومادل على جواز تولي المالك لذلك بزمانهم عليه الليل لقصر يدهم عن القيام بأمر الولاية وما يتربّع عليها، فرخصوا للشيعة في صرفها ولم يوجبا عليهم حملها، وقلّ لها لهم لمقام التقيّة ، ودفع الشناعة والشهرة، وحيثند فلا منافاة في هذه الأخبار لظاهر الآية، ولا يحتاج إلى حمل.

نعم في صورة عدم بسط يد الفقيه، وعدم تشكيل الحكومة الإسلامية على أيدي القادة الشرعيين يجوز للأشخاص أن يتولوا بأنفسهم صرف الزكاة في مصارفها، كما كان هو المعمول به في زمان سائر الأئمة عليهما السلام وقد حمل روایات الجواز على هذا المورد فعلى هذا يمكن القول بمثل هذا التفصيل في شأن الفقيه، ولكن البعض اعتبر الروایات المذكورة قرينة على حمل الآية على الاستحباب، وكذا يحتمل أن يكون الأمر في الآية للإرشاد إلى تشرع الزكاة أساساً، لا أنه حكم تكليفي.

المسألة الثانية - كفاية أداء الزكاة ممن عليه الزكاة مباشرة وصرفه في مصارفه

المقررة في صورة مطالبة الفقيه:

إذا طالب الإمام عليه السلام أو نائبه بالزكاة، ولم يجده من عليه الزكاة بذلك، وأقدم بنفسه على صرف الزكاة فهل تبرأ ذمته أولاً؟

ذهب جملة من الفقهاء مثل الشيخ الطوسي في (المبسot والخلاف) وابن حمزة والشهيد في (الدروس واللمعة) والعلامة (في المختلف) إلى بطلان ذلك وعدم فراغ ذمته من الزكاة^(١)، ومن الفقهاء الذين قالوا بعدم الإجزاء في الفرض المذكور هو المرحوم الشيخ الأنصاري رحمه الله يقول: «لو طلب الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام الزكاة فلم يجبه ودفعها هو بنفسه فهل يجزي أولاً، قوله أصحّهما أنه لا يجزي»^(٢).

ثم يعمد إلى الاستدلال على عدم الإجزاء، وأنه هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، أو أن النهي عن الضد يبتنى على شيء آخر؟ والرأي المخالف هو أنه مع فرض عصيان أمر الفقيه تحصل البراءة، والبحث التفصيلي على هذا الصعيد خارج عن إطار هذا الكتاب^(٣).

المسألة الثالثة - ولادة الفقيه فيأخذ الزكاة من أموال الممتنع:

لا شك أن ثبوت مثل هذه الولاية إنما هو لمصلحة المستحقين للزكاة، بل لمصلحة عموم المسلمين، أي ليصرف في المصالح العامة، وإن لم يكن ذلك

(١) الجواهر ٤٢١: ١٥.

(٢) كتاب الزكاة: ٣٥٦، ط قم، ذكرى ميلاده.

(٣) يمكن مراجعة الجواهر ١٥: ٤٢١ فما بعد، وكتاب الزكاة للمرحوم الشيخ الأنصاري: ٣٥٦، ط قم ذكرى ميلاده والعروة الوثقى.

لمصلحة من عليه الزكاة، ولكن الولاية تعني السلطة والقوة التنفيذية التي روحت فيها المصالح العامة لا مصالح أشخاص معينين.

إن ثبوت الولاية المذكورة لرسول الله ﷺ والإمام المعصوم علیه السلام ونائبه الخاص في المهمة المذكورة ليس محل إشكال أبداً؛ لأن الولاية المذكورة هي - بشكلٍ ما - من مصاديق «ولاية التصرف» الثابتة للرسول الأكرم ﷺ بمقتضى الآية الكريمة: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(١) والإمام علیه السلام في حكم النبي ﷺ وقد أوضحنا هذا في مبحث ولاية التصرف بصورة كاملة.

هذا مضافاً إلى أنه في خصوص مورد الزكاة يجوز الاعتماد على قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً»^(٢)، إلى حدّ ما؛ لأنه أضيق (الأخذ) إلى الأموال مباشرةً لا إلى الأشخاص فقال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» ولم يقل: «خذ منهم» فيبدو للنظر أن السلطة والولاية على الأموال الركوية بصورة مباشرة قد شرعت بهذه الآية، فيكون معناها أن للرسول ﷺ الحق في أن يأخذ الزكاة من أموال الممتنع بصورة مباشرةً.

نعم ليس من حقنا تعين وظيفة المعصوم علیه السلام على أموال الممتنع من أداء الزكاة بأننا إذا لاحظنا الولاية المذكورة من زاوية نفع مستحقي الزكاة أو نفع عامة المسلمين من جهة صرف الزكاة في المصالح العامة، تكون هذه الولاية حينئذ من مصاديق (ولاية الحسبة)؛ لأنه لا تردّيد ولا شك في أن استيفاء حق المستحقين، أو صرف الزكاة في المصالح العامة تحظى بالترجيح المسلم والأولوية القطعية، بل هي ضرورية أحياناً وتعود الولاية

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة التوبه: ١٠٣.

على الممتنع -في المال- إلى الولاية على الفقراء والولاية على نفس مال الرزكاة، نظير ولاية الأب على ولده وأمواله التي يكون الوالد أحق بها من غيره.

ولو أننا لاحظنا الولاية على الممتنع من زاوية السلطة على المديون كانت -حيثئذ- من شؤون (ولاية الرعامة)؛ لأن ولاية الرعامة والسلطة على نظم المجتمع وترتيب أو ضائعه وتدير أموره يوجب أن تجعل الحقوق الإسلامية المقررة والمشرعة لمصلحة المجتمع الإسلامي تحت اختيار الدولة الإسلامية، وأن يكون رئيس الدولة الحق في استيفائه من المديون.

بناء على هذا يمكن إثبات «الولاية على الممتنع» من جهة كونه ممتنعاً من طريق «ولاية الرعامة» ولهذا ثبتت رسول الله ﷺ والأئمة المعصومين علیهم السلام بلاحظ مقام زعامتهم أي من باب كونهم زعماء وقادة المجتمع الإسلامي. وعلى هذا الأساس أيضاً يمكن إثباتها للفقيه الجامع للشروط المبسوط اليد (أي الذي يشغل مقام الرعامة ويكون متوكلاً من ممارستها)، كما قوله المرحوم صاحب الحدائق ^(١) في المسألة الأولى (وجوب المطالبة بالزكاة).

ولكن التقييد المذكور (بسط يد الفقيه وسلطته) لم يرد في كلمات الفقهاء، بل ذكروا السلطة والولاية على الممتنع بنحو مطلق، وهو الحق؛ لأنه إذا اثبتت عن طريق ولاية الحسبة بلاحظ نفع المستحقين للفقهاء بل نفع عموم المسلمين ثبت تلك الولاية (الولاية على الممتنع) بصورة مطلقة، ولعموم الفقهاء على الإطلاق.

(١) الحدائق ١٢ : ٢٢٢.

كلمات الفقهاء في الولاية على الممتنع:

قال المرحوم المحقق في نص الشرائع^(١) في وجوب النية في الزكاة - لكونها من العبادات المالية: «ولو لم ينوي رب المال، ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم، فإن أخذها الساعي كرهاً جاز».

ويستفاد من هذه العبارة بوضوح أن أخذ الزكاة من الممتنع بالإكراه أمر مسلمٌ وقطعيٌ، والبحث إنما هو في كيفية النية في هذه العبادة، وأنه من الذي يجب أن ينوي في هذه العبادة، مع أن الشخص المديون ممتنع عن أداء الزكاة وقد أخذَت منه بالإكراه، ولكن حيث إنه كافر فإن عبادته باطلة، والزكاة عبادة مالية؟

وقال المرحوم العلامة الطباطبائي رض^(٢):

«قد مرَّ أن الكافر مكلَف بالزكاة، ولا تصحّ منه وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء، أو أخذها من ماله قهراً عليه، ويكون هو المتولى للنية وإن لم يؤخذَ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته...»^(٣).

(١) الجواهر: ١٥، ٤٨٢، وكذا في الصفحة: ٤٧٢ بشأن زكاة الكافر.

(٢) العروة الوثقى، الزكاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة: ٣٠.

(٣) لقد بحث في المستمسك: ٩، ٣٧٧، في المسألة ١٦ و ١٧، في مطلع كتاب الزكاة وفي المسألة ١١ في فصل زكاة الأئمَّة حول نية الكافر.

وكذا قال في (العروة الوثقى فصل الزكاة من العبادات المسألة ٥) في هذا الصعيد نفسه: (المسألة ٥): إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية، وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذها منه، وعند الدفع إلى الفقير عن نفسه لاعن الكافر. المستمسك: ٩: ٣٥١.

وكذا قال في باب التفاص من الممتنع: «إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للقير المقاومة من ماله، إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد»^(١).

ب - ولاية الفقيه على الممتنع من أخذ الثمن في البيع الخياري:

المورد الآخر من موارد ولاية الفقيه على الممتنع هو الولاية على أخذ ثمن البيع في البيع الخياري إذا امتنع المشتري من أخذه، بمعنى أنه إذا باع شخص بيته بشرط أن يتحقق له فسخ المعاملة ورجوع الثمن إلى المشتري في مدة معينة، ففسخ في تلك المدة، ولكن المشتري امتنع في المدة المتفق عليها عن أخذ الثمن، جاز للحاكم الشرعي أن يقبض الثمن، ويفسخ المعاملة؛ لأنها ولئن لم تكن فيما يرتبط بالمصالح العامة^(٢)، والحكم المذكور ثابت أيضاً في صورة العكس يعني خيار المشتري في رد المبيع^(٣).

ج - ولاية الفقيه على الممتنع عن أخذ الثمن أو المثمن في المدة المقررة:

المورد الثالث من موارد ولاية الفقيه على الممتنع عبارة عن: أنه إذا تقرر أن يأخذ الطرف الآخر -في معاملة معينة- الثمن أو المثمن، ولكن ذلك الطرف امتنع

(١) العروة الوثقى، كتاب الزكاة، خاتام فيه مسائل متفرقة المسألة ٢١، والمستمسك ٩: ٣٧٣ وكذا في المسائل المذكورة أعلاه، والمستمسك ٩: ٣٨٢.

(٢) العدائق ١٩: ٣٤ و ٣٥ والمكاسب: ٢٢٢، الأمر السادس ذيل خيار الشرط طبعة الشهيدي، والمنهج ٢: ٣٥ المسألة ١١٩، وتحرير الوسيلة ٢: ٣٠، المسألة ٧.

(٣) لا يخفى أن مفهوم ولاية الحاكم على الممتنع في الصورة المذكورة هنا لا يعني أن يكون حق الفسخ لمن له خيار الفسخ مشروطاً بقبض الحكم؛ لأن ذلك يحصل بمجرد التمكين، بل يعني أن ولاية الفقيه على قبض المثمن أو الثمن ثابتة، ولهذا في صورة الامتناع القهري الذي يحدث في الطرف الآخر لقصورٍ مثل الجنون والغيبة وأمثالها، تكون ولاية الفقيه على الممتنع بقبضه للثمن أو المثمن أكثر وضوحاً وجلاً.

عن أخذه في المدّة المقررة، جاز لحاكم الشرع -من باب ولاية الحسبة- أن يتقبل ذلك الشيء، ويحافظ عليه برسم الأمانة، على أن قبوله ليس واجباً على الحاكم، بل يُعدّ ذلك إحساناً منه.

د- ولاية الفقيه على الممتنع عن أداء الدين الشخصي:

المورد الرابع من موارد ولاية الفقيه على الممتنع عبارة عن ولايته على من يمتنع عن أداء دينه مع تمكنه من ذلك.

أما في الدّين الشخصي، فبعد أن يثبت الدائن حقه عند الحاكم، يقوم الحاكم -ابتداءً - بإجبار المديون على أداء دينه^(١)، وإذا لم يُحبِب المديون جاز للحاكم أن يأذن للدائن بالتقاض من (أموال المديون) ولم يشترط البعض أيضاً إذن الحاكم.

ولكن ثبوت ولاية الإذن في التقاض، للحاكم الشرعي -على كل حال- قطعي، سواء أكان لازماً أم لا.

بل جواز التقاض ليس خاصاً بمبادرة شخصٍ صاحب الحق يعني أنَّ لوليته

(١) ولو بالعقوبة على الترتيب المذكور في باب الأمر بالمعروف، وإذا لم يجد ذلك، كان للفقيه الولاية على أن يحبسه ليؤدي دينه، بل له الولاية على أن يبيع ماله أيضاً، راجع: تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٧، المسألة ٥، ومباني تكلمة المنهاج ١: ١٤.

(٢) لقد وقع هذا الأمر (وهو أن التقاض من أموال المدين مشروط بإذن الفقيه أولاً) موضع البحث، فاشترط جماعة من العلماء منهم المحقق في كتاب النافع ذلك، بدليل أن الحاكم الشرعي بمنزلة المالك؛ لأنه ولـي الممتنع، وإذا لم يمكن الاستئذان من نفس المالك حلّ محلـه الاستئذان من الولي، ولكن طائفة من العلماء لم يشترطوا هذا الشرط (أي إذن الحاكم) واستدلـوا بذلك بإطلاق دليل التقاض، واعتبروا بذلك إذناً شرعاً مقدماً على إذن الولي. مبني تكلمة المنهاج ١: ٤٦، المسألة ٥٤، وشرحـه (أحكام الدعاوى).

أيضاً التناص، بناء على هذا إذا كان الحق يتعلق بالطفل الصغير أو المجنون، جاز لوليته التناص أيضاً.

وعلى هذا يجوز للحاكم الشرعي -من باب الولاية على المستحقين- التناص من أموال المدين في مجال الخمس والزكاة أو سائر الحقوق الشرعية في صورة ثبوت هذه الحقوق طبعاً، وفي صورة امتناع من عليه هذه الحقوق، من أدائها دون عذر، وإيصالها إلى المستحقين، وهذه تكون من مصاديق «ولاية الحسبة» أو «ولاية العامة»^(١).

هـ-ولاية الفقيه على الممتنع من تقسيم الأموال في الشركة:

المورد الخامس من الولاية على الممتنع هو الولاية على تقسيم الأموال، مثلاً إذا كان اثنان أو أكثر شركاء في مال، ثم طلب أحدهم التقسيم وفرز الأسهم، وامتنع بقية الشركاء، جاز للحاكم الشرعي -في صورة عدم الضرر- إجبارهم على تقسيمه، وإعطاء كل واحد منهم سهمه على حده^(٢).

وـ-ولاية الفقيه على الممتنع عن أداء حق المرتهن:

المورد السادس من موارد الولاية على الممتنع عبارة عن الولاية على الراهن الذي يمتنع عن أداء حق المرتهن.

مثلاً إذا رهن شخص مالاً -كبيت مثلاً- في مقابل دين من الآخر، وامتنع الراهن عن أداء ما عليه من دين في الموعد المقرر قال الفقهاء: إنه يجوز للمرتهن

(١) الجواهر ٤٠: ٣٨٨ فما بعد، كتاب القضاء، ومباني تكملة المنهاج ١: ٤٥ فما بعد، أحكام الدعاوى المسألة ٥٤ و٥٧، وتحرير الوسيلة ٢: ٥٦٩، كتاب القضاء في المقاضاة، المسألة ١٤ و١٦ و١٨.

(٢) الجواهر ٢٦: ٣٠٩ فما بعد، كتاب الشركه القسم الثاني في القسمة المنهاج ٢: ١٣٤، كتاب الشركه، المسألة ٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ من المتن، ومباني ١: ٣٨ فما بعد، وتحرير الوسيلة ٢: ١٢٩ فما بعد، كتاب الشركه في القسمة، المسألة ٤ و٥ و٦.

إذا لم يكن له بنفسه حق بيع الرهن أن يشكو إلى الحاكم الشرعي، حتى يقوم الحاكم بإجبار الراهن على أداء دينه، أو ببيع المال المرهون، أو أن يأذن للمرتهن أو يقوم بنفسه ببيع المال المرهون^(١).

ز - ولاية الفقيه على الممتنع عن الرجوع أو الطلاق في الظهار:

وهو المورد السابع من موارد الولاية على الممتنع.

فإذا ظاهر أحدُ من زوجته^(٢)، فإن عليه إما أن يكفر^(٣) ويرفع بذلك التحرير، أو يطلق زوجته، ولا يحق له أن يترك زوجته في حالة «الحرمة» أبداً.

فإذا لم يعمل الزوج بوظيفته المذكورة، ولم ترض الزوجة بالبقاء على تلك الحالة جاز أن تشكوه إلى الحاكم، ويقوم الحاكم ابتداءً بإحضار الزوج ويا أمره باختيار أحد الطريقين (الكافرة والرجوع أو الطلاق)، ويمهله ثلاثة أشهر ليتخذ قراره، وبعد انقضاء المدة المذكورة إذا لم يختار الزوج أيًّا من الطريقين جاز للحاكم أن يحبسه حتى يختار أحد الطريقين، ويخرج المرأة من الحالة المذكورة^(٤).

(١) الجوادر ٢٥: ٢١٧، كتاب الرهن في اللواحق، وتحرير الوسيلة ٢: ١٦٠ المسألة ٢٣، كتاب الرهن، والمنهج ٢: ١٩٢، المسألة ٨٢١، كتاب الرهن.

(٢) الظهار الموجب لحرمة الزوجة على زوجها هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، وهذا العمل حرام شرعاً. وللتوضيح الأكثر راجع كتاب الظهار من الجوادر ٢٣: ٩٦، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٨٨ فما بعد، والمنهج ٢: ٢٣٠.

(٣) كفارة الظهار عبارة عن كفارة ترتيسية، وهي تبدأ من عتق رقبة، وإذا تعذر ذلك، فصيام شهرين متتابعين، وإذا تعذر ذلك فإطعام ستين مسكيناً (الجوادر ٢٣: ١٦٩ - ١٧٠).

(٤) الجوادر ٣٣: ١٦٤ كتاب الظهار، وفي متن الشرائع صرخ بأن الحاكم ليس له حق التطبيق مباشرة. وتحرير الوسيلة ٢: ٤٩٠ المسألة ١٠ كتاب الظهار، والمنهج ٢: ٣٣١، المسألة ١٥٠٨ كتاب الظهار.

ح - ولية الفقيه على الممتنع عن الرجوع أو الطلاق في الإيلاء:
 المورد الثامن من موارد الولاية على الممتنع هو الولاية في مورد الإيلاء.
 والإيلاء عبارة عن أن يحلف الرجل أن لا يقارب زوجته مطلقاً أو أكثر من
 أربعة أشهر.

ومقصوده من هذا العمل مجرد الإضرار بالمرأة، وإيذاؤها لا لمصلحة معينة.
 فإذا فعل الزوج مثل هذا العمل جاز للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم، ويقوم
 الحاكم بإحضار الزوج، ويمهله أربعة أشهر ليعود إلى زوجته بعد إعطاء كفاره^(١)
 الإيلاء، وإذا لم يفعل هذا أجبره الحاكم على تطليق زوجته، وإطلاق سراحها، أو
 الرجوع إليها، ولو عن طريق الحبس، والتضييق عليه في المطعم والمشرب^(٢).
 وإذا لم يفعل أي واحد من هذين، وترك الزوجة في تلك الحالة، فهل للحاكم
 الشرعي ولاية على تطليق زوجته مباشرة، أو لا، نفي في الشرائع مثل هذه
 الولاية^(٣)، ولكن أعطي الإمام^{عليه السلام} هذا الحق في بعض الأخبار^(٤)، وهو في زمن

(١) كفاره الإيلاء هي نفس كفاره القسم، وهي عبارة عن عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كثيرون،
 وإذا عجز عن كل ذلك صام ثلاثة أيام.

(٢) الجوواهر ٣٢٢: ٣١٥، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٩١، المسألة ٢، والمنهج ٢: ٣٣٢، المسألة ١٥١٢.

(٣) الجوواهر ٣٢: ٣١٤.

(٤) مثل حديث سماعة قال: سأله عن رجل آلى من أمراته فقال: الإيلاء أن يقول الرجل: والله لا
 جامعتك كذا وكذا، فإن يتربيص أربعة أشهر، فإن فاء وإلآ يفأء إن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن
 لم يفني بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله، أو يطلق جبر على ذلك. ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى
 يوقف، وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإن أبى فرق بينهما الإمام.

الوسائل ٢٢: ٣٥٠، الباب ٩ من أبواب الإيلاء الحديث ٤. وحديث آخر عن عثمان بن عيسى

قريب إلى هذا المضمون الوسائل ٢٢: ٣٨٤، الباب ٨ من أبواب الإيلاء، الحديث ٤.

غيبة الإمام ينتقل إلى الفقيه؛ لأن الولاية المذكورة ثابتة بملك المصالح العامة وهي من شؤون ولاية الزعامة.

ط - ولاية الفقيه على الممتنع عن تفسير الإقرار المبهم:

وهو المورد التاسع من موارد الولاية على الممتنع فإذا أقر شخص على نفسه بشيء مبهم يحتاج إلى تفسير، ولكنه امتنع عن تفسيره وتوضيحه، جاز للحاكم الشرعي إجباره، ولو بالحبس حتى يفسر ويوضح إقراره.

وهناك رأي آخر أيضاً مفاده أن مثل هذا الشخص يكون ناكلاً (أي غير مقر) لا أنه مقر بالمبهم^(١) وتفصيل الكلام في هذا المجال تجده في كتاب الإقرار.

ي - الولاية على الممتنع عن إحياء الأرض:

المورد العاشر من موارد الولاية على الممتنع عبارة عن الولاية على الممتنع عن إحياء الأرض.

فلو أن أحداً حجر قطعة من الأرض الموات، ولم يحيها، وأهملها، جاز للحاكم الشرعي أن يجبره على القيام بأحد أمرين: إما إحياء تلك الأرض، وإما

→ وفي كتاب المنهاج ٢: ٣٣٢، المسألة ١٥١٣ أفتني بولاية الحاكم على تطليق الزوجة بعد الحبس والامتناع.

وبهذا يتبيّن الفرق بين حكم الإيلاء والظهور بأن للحاكم الولاية على الطلاق في الإيلاء دون الظهور. والفارق هو الحديث الخاص الذي ورد في مجال الإيلاء دون الظهور وإنما مقتضى القاعدة الأولى هو عدم ولاية الحاكم على الطلاق، إلا بالعتاونين الثانوية كالخرج والضرر وأمثالهما؛ لأن «الطلاق يبد من أخذ بالساقي» والتفصيل موكول إلى كتاب الظهراء والإيلاء.

(١) الجواهر ٢٥: ٣٢ فما بعد، كتاب الإقرار، وتحرير الوسيلة ٢: ١٩٧، كتاب الإقرار المسألة ٥.
والإقرار المبهم هو أن يقول: لفلان على شيء أو يقول: لأحد هذين الشخصين على عشرة دراهم، أو يقول: لهما على حق، وأمثال ذلك.

تركها ليتنسى لشخص آخر إحياؤها، وإذا لم يجب ولم يقم بأحد الأمرين، جاز لحاكم الشرع أن يتصرف في تلك الأرض ويعطيها غيره، لعدم جواز تعطيل الأرض، فإحياؤها واجب لمصلحة الجميع.

طبعاً يجب الانتباه إلى نقطتين:

١- أن لا يكون للشخص المذكور عذر معقول، وأما في صورة العذر، فيجب على الحاكم إمهاله حتى يرتفع عذرها.

٢- مدة المهلة التي يجب أن يعطيها الحاكم هي ثلاثة سنوات^(١). ولقد اشترط الفقهاء في ولاية الفقيه على الممتنع عن إحياء الأرض ببساط يد الفقيه ونفوذه حكمه وأمره^(٢).

ومن هنا يتضح أن الولاية المذكورة من شؤون «ولاية الزعامة» لا ولاية الحسبة.

ولكن الذي يبدو للنظر هو أن «بسط اليد» ليس بمعنى حكومة الفقيه؛ لأن الملاك في ثبوت الولاية المذكورة هو المصالح العامة، لا التبعيد، وهي قابلة

(١) الجوادر ٣٨: ٥٩ فما بعد، المنهج ٢: ١٧٣، المسألة ٧٤٤، كتاب إحياء الموات، أحكام التحجير، وتحرير الوسيلة ٢: ٣٤٦ كتاب إحياء الموات، المسألة ٢٤، وجاء في حديث يونس عن العبد الصالح عليه السلام أن الأرض الله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متالية لغير ما علمه أخذت من يده ودفعت إلى غيره ...» وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٤، الباب ١٧ من كتاب إحياء الموات، الحديث الأول.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٦ المسألة ٢٤، والمنهج ٢: ١٧٣، المسألة ٧٤٤ وقال المحقق في الشرائع: «ولو انتصر على التحجير، وأهمل العمارنة أجبره الإمام على أحد أمرين إما الإحياء وإما التخلية بينها وبين غيره، ولو امتنع آخرتها السلطان من يده لئلا يُعطيها الجوادر ٢٨: ١٥٩.

للتسويغ والتوجيه من طريق ولاية الحسبة أيضاً، ولكن - على كل حال - يشترط تمكن الفقيه وقدرته إلى حد ما من إجرائه ليستطيع انتزاع الأرض من الممتنع وإعطاءها غيره ليحييها، ولعل مراد الفقهاء من بسط اليد هو هذا المقدار من القدرة، يعني وإن كان في حجم خاص، لا بصورة الحكومة المطلقة، والزعامة العامة.

س - ولاية الفقيه على الممتنع عن المصالحة في المال المختلط:

مثلاً إذا كان لشخصين أو أكثر - لكل واحد منها - مقدار من المال أو غيره، لكن الأموال اختلط بعضها بعض بسبب من الأسباب، كما لو اختلطت الدنانير، ثم تلف قسم منها، أو سرق، ولم يعرف من أي المالين المختلطين كان المسروق أو التالف، ففي هذه الصورة يتبعن على الشخصين المذكورين أن يتصالحا في ما بينهما على أساس عادل، وإذا لم يتراضيا (أو لم يتراضوا) فيما بينهما، وادعى كل واحد منها أن التالف أو المسروق هو من مال الآخر، جاز للحاكم الشرعي لجسم النزاع - أن يجبرهما على التصالح، وهذه الولاية تعد من مصاديق الولاية على الممتنع.

مثلاً: إذا كان درهماً لشخص ودرهم واحد لشخص آخر، ثم اختلطت هذه الدراما، ثم فقد أحدها ولم يعرف من مال من كان المفقود هل هو من مال صاحب الدرهمين، أو من مال صاحب الدرهم الواحد، في هذه الصورة تكون المصلحة العادلة بأن يقسم الدرهم المفقود بالمناصفة بأن يؤخذ من كل واحد نصف درهم، فيعطي صاحب الدرهم الواحد نصف درهم وصاحب الدرهمين درهماً ونصفاً.

سابعاً - ولاية الفقيه على الميت:

من جملة موارد الولاية الخاصة الثابتة للفقيه ولايته على الميت، إذا لم يكن

للميت ولـي خاص، أو لم يمكن التوصل إليه، أو امتنع عن القيام بتجهيز الميت و القيام بشؤونه.

وشؤون الميت التي هي مورد ولاية الفقيه هنا هي عبارة عن الأمور المرتبطة به كالغسل، والكفن والصلة، والدفن، وأمثال ذلك مما يجب أن يقوم بها شخص، ويبدي فيها رأيه ونظره، وهذه الأمور واجبة على الجميع وجوباً كفائياً، ولكن يشترط نظارة الولي فيها أيضاً.

ولولاية هذه الأمور هي أولاًً لمن يكون أولى بالميراث من غيره، وإذا لم يكن فالإمام عليه ثم نائبه؛ لأن القيام بأمثال هذه الأمور من الوظائف الاجتماعية الراجعة إلى مقام رئاسة الإمام عليه السلام^(١).

وفي عهد الغيبة وعصرها تكون إلى نائب الإمام عن طريق ولاية الزعامة. وهذا علاوة على أنها تعتبر أيضاً من موارد ولاية الحسبة، التي يتولاها الفقيه أيضاً.

على أن هناك رأياً مخالفأً أيضاً مفاده أن مع فقدان الولي الخاص تكون الولاية لعموم المؤمنين الثقات^(٢).

(١) وقد وردت الأحاديث بهذا المضمون منها:

١- عن الصادق عليه السلام: «إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحق بالصلة عليها» الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٢- مرسلة الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا حضر السلطان (الإمام ن ل) الجنائز فهو أحق بالصلة عليها من وليتها» المستدرك ١: ١١٦، الباب ٢١، الحديث ٥.

هذه الأحاديث وإن كانت وردت في مورد الصلة على الميت، إلا أنه ليس هناك بين الفقهاء من فصل بين هذا الشأن وبين بقية شؤون الميت.

(٢) يراجع لهذا (كتاب العروة الوثقى وحواشيه وتعاليقه) كتاب الطهارة في بحث غسل الميت. ←

ثامناً - ولاية الفقيه على المقتول:

إذا قُتِلَ أحَدٌ ولم يَكُنْ لَهُ وَلِيٌ خاصٌ، فوليهُ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ، فَيُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَقْتَصُ مِنَ الْقَاتِلِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْدِيَةَ إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ، وَيَجْعَلُ الْدِيَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَحْقُّ لَهُ الْعَفْوُ بِخَلَافِ الْوَلِيِّ الْخَاصِ الَّذِي لَهُ حَقُّ الْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ^(١).

تاسعاً - ولاية الفقيه على نصب الوصي أو الناظر:

للْفَقِيْهِ وَلَاهِيَّ عَلَى نَصْبِ وَصِيٍّ أَوْ نَاظِرٍ لِلْمَيْتِ فِي عَدْدٍ مَوَارِدٍ:

أ - موتُ أَوْ عَجَزِ الْوَصِيِّ عَنِ الْعَمَلِ بِالْوَصِيَّةِ^(٢).

ب - فسقِ الْوَصِيِّ بِنَاءً عَلَى اشْتَرَاطِ الْعَدْلَةِ فِي الْوَصِيَّ أَوْ اشْتَرَاطِ الْمَوْصِيِّ^(٣).

→ فصل: الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت وفصل: مراتب الأولياء، وفصل: الصلاة على الميت، المسألة الأولى.

(١) ولقد ورد على هذا الصعيد حديث هو: صحيحة أو حسنة أبي ولاد في مسلم قُتِلَ وليس له ولد مسلم، على الإمام أن يعرض على قرابته الإسلام فمن أسلم فهو ولد يدفع إليه القاتل إن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديمة. فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولد أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة فجعلوها في بيت المسلمين - إلى أن قال -: «...فإن عفا عنه الإمام؟ إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة وليس له أن يغفر». وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٤، الباب ٦٠ من أبواب قصاص النفس، الحديث الأول، ومبانى تكميلة المنهاج ٢: ١٣٢، المسألة ١٣٧.

(٢) الجواهر ٢٨: ٤٢٠ و ٤٢١، والمنهاج ٢: ٢٣٩، المسألة ١٠٦٥ و ١٠٦٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٤، وتحرير الوسيلة ٢: ٢٤٧، المسألة ٤٣ و ٤٦ و ٥٢.

(٣) الجواهر ٢٨: ٤٢٠ و ٤٢١، والمنهاج ٢: ٢٣٩، المسألة ١٠٦٥ و ١٠٦٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٤، وتحرير الوسيلة ٢: ٢٤٧، المسألة ٤٣ و ٤٦ و ٥٢.

ج - خيانة الوصي^(١).

د - عدم تعيين الوصي مع فرض وجود الوصية^(٢).

ه - ضم وصي في صورة تعيين الميت وصيبين على نحو الانضمام، وموت أحد الوصيبين أو عجزه^(٣).

في جميع هذه الموارد وأمثالها في باب الوصية يكون ثبوت ولاية الفقيه على نصب الوصي أو الناظر من مسلمات الفقه، وتدل عليه «ولاية الحسبة» أو «ولاية الزعامة» وحيث إن منصب الوصاية أو النظارة من المناصب الجعلية لذلك هو بحاجة إلى نصب خاص من جانب الموصي، أو الولي الفقيه.

عاشرًا - ولاية الفقيه على نصب الأمين في الرهن:

إذا رهنَ أحدُ شيئاً عند آخر، لا يحق للمرتهن أن يضع يده على الرهينة، بل يتعلق له حق الرهانة بذلك الشيء، وهو حق يمنع من بيع ذلك الشيء من دون إذن المرتهن.

وعلى هذا الأساس يتعلق حقان بذلك الشيء حق المالك وهو في صورة الملكية، وحق المرتهن وهو حق الرهانة، وفي هذه الحالة يحق لكل من

(١) الجواهر: ٢٨؛ ٣٩٤ - ٣٩٩، والمنهاج: ٢، المسألة ٢٣٧، المسألة ١٠٥٥، و ٢٣٩، المسألة ١٠٦٣ فيما يتعلق بالمتنازع على خلاف يسير.

(٢) الجواهر: ٢٨؛ ٤٣، وتحرير الوسيلة: ٢؛ ٢٤٩، المسألة ٥٢.

(٣) الجواهر: ٢٨؛ ٤١٣ طبعاً هناك احتمال أو قول آخر في الفرض، تحرير الوسيلة: ٢؛ ٢٤٧، المسألة ٤٣، والمنهاج: ٢، المسألة ١٠٥٩.

الشخصين أن يمنع الآخر من الاستيلاء المطلق على الشيء المرهون^(١) ولا يحق لأي واحد منهما أن يضع يده على الشيء المرهون من دون إذن الآخر. فإذا لم يرض أحدهما بوضع الآخر يده عليه ولم يرضيا أيضاً بأن يضع ثالث يده عليه برسم الوديعة والأمانة يجوز لهما أن يرفعا أمرهما إلى الحاكم الشرعي وجاز للحاكم الشرعي، أن يضع يده على ذلك الشيء، ويحافظ عليه برسم الأمانة والوديعة، أو يودعه لدى شخص أمين حتى يحافظ عليه إلى حين انتهاء مدة الرهن^(٢).

(١) طبعاً المرتهن لا يجوز له بأية صورة أن يتصرف في المال المرهون، ولكن الراهن هو الآخر منع من التصرفات التي تنافي حق المرتهن مثل بيع الشيء المرهون، لا سائر التصرفات كالسكنى في البيت. وعلى هذا الأساس اتفق المراد من الاستيلاء النام.

(٢) ومن جملتها ولادة الفقيه على بيع المال المرهون وذلك في حالتين:
الأولى- أن يحل وقت أداء الدين إلى المرتهن، ويرفض الراهن أداء دينه إلى المرتهن، ولم يسمح المرتهن هو الآخر ببيع المال المرهون ففي هذا الفرض وإن كان يحق للمرتهن نفسه أن يبيع المرهون ويستوفى حقه، ولكن الأفضل أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليأذن له بالبيع، وهذا يكون من موارد ولادة الإذن، بل للحاكم نفسه أن يبيع المال المرهون، وبؤدي حق المرتهن وهذا يكون من باب «ولادة الصرف».

الثانية- إذا تعرض المال المرهون للفساد والتلف - قبل حلول أجل الدين - ففي هذه الصورة يجب أن يباع ويجعل قيمته رهينة.

وفي هذه الصورة إذا لم يسمح المالك (الراهن) ببيع ذلك الشيء (المرهون) عمد الحاكم - ابتداءً - إلى إجباره، وإذا لم يجب، جاز للحاكم أن يباشر بنفسه بيع الرهينة، وإذا فقدَ الحاكم أو وكيله حقَ للمرتهن نفسه أن يبيع الرهينة، ويستبقى المبلغ كرهينة إلى حين حلول أجل الدين. المنهاج ١٩٢ : ٢
و ١٩٣ ، كتاب الرهن المسألة ٨٣١ والمسألة ٨٣٢ ، وتحرير الوسيلة ٢ : ١٦٠ ، كتاب الرهن المسألة

ثم إن في موضوع الرهن أحكاماً وفروعاً في ما يرتبط بولاية الفقيه ذكرها الفقهاء (في كتاب الرهن) لا داعي إلى ذكر تفاصيلها في هذه الدراسة، ويمكن لأهل العلم مراجعتها في مظانها.

وقد ذكر الفقهاء عموماً ومنهم المحقق في متن الشرائع^(١)، وصاحب الجواهر^(٢) في شرحه وغيرهما: ولاية الحاكم، في كتاب الرهن في الموارد المذكورة وغيرها على أنها قضية مسلمة وقطعية، وكأنها لو سُوحَّـها وثبتتها لا تحتاج إلى دليل.

ومن هنا يتضح بجلاء أن استمرار الحاكمية في الإسلام حتى في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام أمر ضروري، وإذا كان مثل هذه الولاية والحاكمية ضرورية في قضايا جزئية، وصغيرة مثل موارد الرهن، وما شابهها، فهلا تكون تلك الحاكمية مسألة ضرورية في مستوى المجتمع كله، وفي الأمور والشؤون العامة التي تمت إلى مصير عامة المسلمين أو بلاد المسلمين بصلة وثيقة؟

هل يجوز لنا في حكومة الفقيه التبعيض والتلفيك، فنقبل بولايته في الأمور الجزئية والقضايا الصغيرة وتترك الولاية في الأمور الاجتماعية والسياسية إلى الآخرين. وهل كانت حكومة النبي عليه السلام والإمام عليه السلام هكذا؟!

وعلى كل حال: فإن ولاية الفقيه في الموارد المذكورة وغيرها مسلمة وقطعية من طريق «ولاية الحسبة» و«ولاية الرعامة» وليس ثمة طريق آخر في المذهب الشيعي غير هذا.

ثم إن هناك موارد أخرى لولاية الفقيه في الموضوعات الخاصة تتفق عليها في الفقه، وقد أشرنا إلى هذه الموارد العشرة من باب المثال.

والحمد لله رب العالمين.

(١) و(٢) الجواهر: ٢٥، كتاب الرهن.

الفصل السابع

مفهوم الجمهورية الإسلامية

هل الحكومة الإسلامية
تنافي مفهوم الجمهورية؟

هل الحكومة الإسلامية تنافي مفهوم الجمهورية؟

عندما كانت إيران على اعتاب الانتقال إلى حكومة الجمهورية الإسلامية دار حديث كثير حول نوعية هذه الحكومة، وكيفية التوفيق بين مفهومي : «الحكومة الإلهية» و«الحكومة الجمهورية»، وشهدت صفحات الجرائد والصحف والمجلات مقالات كثيرة متناقضة في هذا المجال، كان بعضها ينطوي على خطر تحرif الأذهان، أو بلبلة الأفكار، على الأقل .

ومع أن مفهوم الجمهورية الإسلامية مفهوم واضح، ولعله لا صعوبة في فهمه وإداركه ولكن يبدو مع ذلك أن البعض قد تعمّد إضفاء طابع الإبهام على هذا المفهوم الجلي البين ، أو أنه لم يستطع واقعاً أن يدرك نوعية هذه الحكومة، وحقيقة .

وعلى أية حال فإن ثمت مقالاً قد نشر في صحيفة آيندگان (بتاريخ الخميس ۱۷ اسفند ۱۳۵۷) تحت عنوان : «مجهول مطلق يدعى الجمهورية الإسلامية»

حاول فيها الكاتب أن لا يخرج عن حدود الاتزان والأدب، ولكنه تحامل بشدة على هذا الموضوع، وأدرج في مقاله -وتحت ستار من الاستفهام وتحري الحقيقة- أموراً ما كانت تستحق كل ذلك التطويل والتفصيل.

وقد رأينا أنفسنا مضطرين -في الإجابة عن تلك المقالة- إلى إعطاء المزيد من التوضيحات؛ لأن المؤلف مع أنه ادعى أنه قضى ربع قرن (أي خمساً وعشرين سنة) في مجال التحقيق في الأسس والأصول الإسلامية، ولم يتمكن من معرفة التوفيق بين هذين المفهومين (أي مفهوم الحكومة الإسلامية، ومفهوم الجمهورية)، وحيث إنه اعتبر أكثر الناس جهلاً بهذا الأمر لذلك طلب من أرباب الفكر والرجال المختصين في هذا المجال إعطاء المزيد من الإيضاح والشرح على هذا الصعيد.

نقد مفهوم الجمهورية الإسلامية:

إن ما نحصل عليه من هذا المقال هو: أن الكاتب تصور وجود نوع من التناقض والتعارض بين مفهومي: الجمهورية واتصافها بالإسلام، وكأنه يقول: إن الحكومة يجب أن تكون جمهورية، أو إسلامية؛ لأن الجمع بين هذين المفهومين (الجمهورية والإسلام) مما لا يمكن القبول به.

وخلاصة كلامه هي: أن آراء الناس -في النمط الجمهوري- هي التي تعين وتحتار السلطة الحاكمة، التي هي في الحقيقة الأسلوب الديمقراطي.
وعلى هذا الأساس تكون الأمة هي التي تقدم السلطة الحاكمة والسلطة التشريعية على وضع القوانين وسن التشريعات وتفرض أمر تفزيذها وإجرائتها إلى رئيس الدولة الذي هو أيضاً منتخب من جانب الأمة.
فالحكومة في النظام الجمهوري تنشأ من مختلف طبقات الشعب،

و جماهيره الواسعة العريضة وفي الحقيقة يكون تعين الحاكم من القاعدة أي جماهير الشعب، (الناس) إلى القمة^(١).

أما الحكومة في الإسلام فهي مخصوصة بالحكام الإلهيين، وهي تبدأ - بنص القرآن الكريم - بـالله سبحانه ثم فوّضت إلى الرسول الأكرم ﷺ وانتقلت من النبي الأكرم ﷺ إلى الإمام ومن الأئمة علیهم السلام إلى نائب الإمام أيضاً، طبعاً مع مراعاة مرتبة كل واحدٍ منهم ومع ملاحظة أن تعين القوانين الكلية وتشريعها يكون من فعل الله تعالى.

وتوضيح هذه القوانين وشرحها يُمارسُه نبيه الكريم، وهذا هو حكم الأئمة ونوابهم، الذين عليهم إبداء الرأي والنظر في الأمور المستحدثة والحوادث الواقعه الجديدة التي تواجه المسلمين، مضافاً إلى أصول الأحكام.

ثم يقول هذا الكاتب في بقية كلامه:

بناءً على هذا إذا لم يكن من حق الشعب - في الإسلام - وضع القانون ونصبُ الحاكم - بل ليس لهم حق التدخل في تنفيذ الأحكام وإجراء القوانين دون رأيِّ الحاكم الشرعي ونظر المجتهد الجامع للشريانط ، وأساساً ليس للعامة من الناس إلا تقليد نائب الإمام في جميع شؤون الدين وفروعه، لا أصول الدين وعقائده. فإن الحكومة في النظام الإسلامي تكون من القمة إلى القاعدة، على العكس من الجمهورية التي تتبع من الشعب وبرأيِّ الجماهير، أي من القاعدة إلى القمة، ومن هنا يكون الجمع بين هذين النمطين من نظام الحكم (أي حكومة الجمهورية الإسلامية) ما هو - في الحقيقة - سوى خلط خاص لا هو شعبي ولا هو إلهي، ولا شرقي ولا غربي، وعلى كل حال هو أمر مجهول الماهية. والتحقيق

(١) في الشكل المخروطي.

فيها وفي فهم أصولها وأسسها واجب عيني على كل مسلم، ولا يجوز بتصريح قوله - تعالى - : «**وَلَا تَقْنُطْ مَا لِيَسْ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**»^(١) الحديث بهذه المسألة والدعوة إليها قبل معرفتها معرفةً كاملةً فضلاً عن التصويت لصالحها والموافقة عليها.

وقد اعتبر كاتب المقال فهم هذا الموضوع (أي مسألة الحكومة الإسلامية) جزءاً من أصول الدين التي لا يجوز فيها التقليد؛ لأن ولاية الفقيه التي هي من شؤون الإمامة جزء من أصول الدين لامن فروعه.

تمهيد للجواب:

أقول: وقبل الخوض في موضوع الحديث يعني التوفيق بين هذين المفهومين (مفهوم الحكومة الإسلامية ، ومفهوم الجمهورية) يجب أن تغطى إيضاحات - على سبيل الاختصار - ثلاثة مصطلحات : (الديمقراطية ، الجمهورية ، الحكومة الإسلامية) ثم نعمد إلى تقييم ودراسة مفهوم «الانتخاب» في العالم المعاصر و«البيعة» بمفهومها الإسلامي ، وستتحدث عن مسألة «الشوري» وتبادل الآراء .

الديمقراطية:

إن لفظة «الديمقراطية»^(٢) مكونة من كلمتين يونانيتين ، هما: «ديمو» وتعني الناس ، و«كراتوس» وتعني الحكم ، فتعني لفظة الديمقراطية : حكومة الشعب ،

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة ١: ٨٣٧.

أي الحكومة التي يحكم فيها الشعب نفسه وذلك بأن يختار الشعب نوابه ومشرعيه، وقد عرفت هذا الصيغة من الحكم وشرحت هذه اللفظة بأنها «حكومة الشعب على الشعب بإرادة الشعب».

إن فكرة الديمقراطية ليست فكراً جديدةً، فقد كان الشعب اليوناني في القديم ينتخب قادته بنفسه ولكن ارسطو في تقسيمه لهذا النمط من الحكم -في كتاب السياسية- على أنواع في ما بعد، اعتبر الحكومة الديمقراطية الفاسدة المنحطة، حكومة الطبقة الدنيا والمطرفة.

ولكن هذا المصطلح استعمل في القرون الحديثة في البلاد الغربية، وهذه الفلسفة في نفس مفهومها الجيد، أصبح موضع إكبار، وتحليل ودراسة الفلاسفة الأحرار، فهي (أي الديمقراطية) تعني في مصطلح القرون الحديثة حكومة الشعب التي تتحقق عادةً بآراء أكثر الناس عن طريق انتخاب نواب المجلس الوطني، وتكون إدارة الحكومة -فيها- من حق أكثر الشعب الذين يكون لهم حق الاقتراح والإدلاء بآرائهم طبقاً للقانون.

وربما يستفتي الشعب عامة في الموارد المهمة جداً، يعني مباشرة رأي أكثره وفي الموارد الأخرى يقوم النواب المنتخبون بأكثر الآراء بتشكيل المجلس التشريعي، ووضع القوانين، والمجلس الوطني ينتخب رؤساء السلطة التنفيذية من بين أعضائه، أو من بين الأفراد الصفو من خارج المجلس.

إن للديمقراطية -على مدى التاريخ- أقساماً، أي أن البشر سلك مسالك متعددة في هذا الإطار، منها: الديمقراطية المباشرة، أو الديمقراطية الخالصة التي يباشر فيها الناس جميع القضايا السياسية والاجتماعية في البلاد، بلا نواب أو مجلس نيابي.

إجراء هذا النوع من الديمقراطية غير ممكن في الدول الكبرى، وممكناً إلى درجة ما في المدن والدول الصغيرة، وما يمكن تطبيقه في الدول والمدن الكبرى هي «الديمقراطية النيابية».

حقوق الأقلية:

ومن الأصول الأساسية المهمة في النظام الديمقراطي علاوة على الأخذ برأي الأكثريّة وحكومتها هو احترام حقوق الأقلية فإن الأكثريّة لا تتجاهل حقوق الأقلية.

على أن أفراد الأقلية والأكثريّة يتساون في التمتع بالحقوق الوطنية مثل التصويت وحرية التعبير والكتابة والثقافة والاجتماعات والتوظيف في المؤسسات الحكومية.

وكذا في التمتع بالحقوق القضائية مثل الاستفادة من المحاكم الرسمية. والمقصود من حفظ حقوق الأقلية الذي أشرنا إليه هو أن تحترم الأكثريّة البرلمانية وجود الأقلية، وتصفي إلى انتقاداتها واعتراضاتها ولا تحرّمها إظهار عقائدها ومعارضتها رأي الأكثريّة، ولكن هذا لا يعني أن يُسمح للأقلية بأن تتأمر على الأكثريّة.

وما طرّح على الاستفتاء الشعبي في إيران هو الاستفتاء على أصل نوع الحكومة في إيران لا القضايا السياسية والاقتصادية أو انتخاب رئيس الجمهورية لأن أول خطوة هي تعيين نوع الحكومة، ثم تتم المراحل التالية في المجلس النيابي المنتخب من قبل الشعب، أو باستفتاء مستأنف.

وعلى كل حال فإن الديمقراطية تقوم على أساس أن لكل أبناء البشر حق الحياة، والتمتع بالحرية، وضمان سعادتهم.

على أن هذا التصور يختلف كثيراً عن التصور السائد عند بعض الناس الذين يقولون: إن الناس في البلاد الديمقراطية (الحرة) لهم أن يفعلوا ما يريدون.

فيجب أن يعرفوا أنه لا يحق للشخص في تلك البلاد أن يفعل ما يصر بالآخرين، ويقوم بمخالفتهم.

خطر الديمocracy:

إن الديمocracy -بمعناها الواسع- التي ربما عَبر عنها بالديمocracy الغربية تتطوّر على خطر كبير؛ لأن الحرية يجب أن تتحدد بحدود معقولة لتختلف عن الهرج والمرح والفوضى الاجتماعية^(١).

(١) تنقسم الديمocracy إلى نوعين:

النوع الأول: الديمocracy الغربية التي قامت على أساس ومن أجلها الثورة الأمريكية والفرنسية.

والديمocracy الغربية تعتمد على أصلين أساسين:

(أ) حق الحاكمة المطلقة للشعب في انتخاب القائد، ومركز القوة في السلطة، ومراقبتها.

(ب) تتمتع جميع أفراد الشعب على حد سواء بالحرية المطلقة في المجالات السياسية

والاقتصادية ورعاية مساواتهم فيها.

وهذا الأصلان يقومان على أساس حرية أفراد الشعب المطلقة من كل قيد وشرط. ولكن هذه الحريات لها خطر عظيم على الشعوب التي تعتقد عقائد دينية أصلية كما أوضحت ذلك في المتن. هذا والإشكال الآخر على هذه الطريقة من الحكم هو أنها فتحت الباب على مصراعيه في وجه الرأسمالية، الذي من شأنه أن يكسب الرأسماليون -من وراء ذلك- سلطة مطلقة وغير محدودة وأن تقع الحكومة على الناس بأيديهم فيحكموا الناس بلا منازع، ولكن للإسلام قوانين تجوز الملكية المشرعة فقط.

النوع الثاني: الديمocracy الشرقية التي قامت على أساسها ومن أجلها الثورة السوفيتية، وهي تقوم أيضاً على أصلين على خلاف الحرية:

(أ) تقديم العدالة الاجتماعية على حرية الأفراد من دون التفات إلى ما يتربّط على ذلك من ضرر على الفرد. ولكن الإسلام -إذا حصل مثل هذا- يتلافي ويتدارك حق الفرد أيضاً، ولا يتجاهله بالمرة أبداً.

هذا مضافاً إلى انتخاب القادة من الطريق الصحيح المعقول ليس أمراً سهلاً، بعض الناس لا يشترك في عملية الانتخابات، ولا يؤدون واجبهم في هذا المجال، وربما يقدم بعض الأفراد ممّن يرشحون أنفسهم للنيابة، وينتخبون للقيادة والنيابة كسباً للشهرة على أعمال وتصرفات غير معقولة، أو يخلقون للمجتمع أجواءً إعلاميةً كاذبةً للوصول إلى المناصب.

هذا بغضّ النظر عن أنه ربما يعمد بعض الأقليات والقوى المضادة للثورة إلى التصرف غير المطلوب في صناديق الاقتراع، والتأثير في نوع الحكم أو الحاكم بما يؤثر في مسيرة الشعب، ويكون على خلاف آراء الجماهير، والعقائد الدينية، ولهذا يكون إدخال قيد «الديمقراطية» في «الجمهورية الإسلامية» بمعنى إدخال مفهوم مرن خطير يجب عدم القبول به حتماً؛ لأنّه مثلُ الحياة اللين مَسْهَا، القاتل سَمْهَا، فربّ شعوب أهلِكَتْ وُقُتِلَتْ باسم الحرية، وتحت غطاء الديمقراطية.

أليس من الأفضل أن نستعمل في وصف نوع الحكومة في إيران «لفظة» يفهمها كل الشعب ليدرى على ماذا يصوّت، ولا يكون طالب مجهولٍ مطلقٍ، وحاطب ليل.

→ (ب) الاستيلاء على كل السلطات السياسية والاجتماعية من قبل السلطة الحاكمة وسلب إمكانية الاعتراض وحرية التعبير من أبناء الشعب، ومصادرة حرية العقيدة والدين، والوقوف دون حرية الأحزاب، والعمل الحزبي واستبعاد الإنسان وتحويله إلى مجرد آلة، ووسيلة إنتاج، لا أكثر. وأما الإسلام، فإنه يشجع العامل والفلاح، ولكنه لا يسلب أحداً حريته أبداً إلى درجة أنه يسمح لأي مسلم مهما كان شأنه، وجنسه ولونه ومكانته الاجتماعية أن يعترض على مسؤولي الحكومة مهما كانت درجتهم.

فطلبنا من المفكرين والمتقين هو: أن لا يورطوا هذا الشعب المسلم المجاهد في دوامة^(١) الألفاظ الفضفاضة، ويدعوه إلى أن يواصل ثورته المقدسة التي بدأها على أساس المفاهيم الإسلامية الرفيعة حتى نهاية الطريق وعلى نفس الأسس والمبادئ.

إن الثورة الإسلامية لا شرقية ولا غربية ويجب أن تطبق أهدافها في حدود الإسلام التي تنطوي بذاتها على الديمقراطية المعقولة.

الجمهورية:

الجمهوري في اللغة العربية تعني «الكثرة»^(٢) ولهذا السبب توصف الحكومات التي تقوم على أساس مبدأ الأكثريّة بالحكومات الجمهورية، يعني المنسوبة إلى الأكثريّة، وهذا النوع من الحكومة هي الحكومة الديمقراطية مع فارق أن^(٣) للجمهورية معنىًّا واسعاً كلياً يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة ربما يستلزم الديمقراطية الغربية بمعناها الوسيع، وربما لا يصح ضم كلمة الديمقراطية

(١) الدوامة: دوار الرأس.

(٢) قيل للخلق الكثير جمهور لكثرتهم والجمع جماهير، (المصباح المنير).

(٣) بين مفهوم الديمقراطية والجمهورية - حسب الاصطلاح المنطقي - عموم من وجه؛ لأن الديمقراطية تطلق أيضاً على الحكومات الملكية مثل الحكومة البريطانية التي تقوم على أساس الحرية ولكنها مع ذلك لا توصف بالجمهورية؛ لأنها ليس لها رئيس أعلى انتخابي يُنتخب لمدة معينة بل هي تدار من قبل سلطة ملكية ونظام ملكي ، وربما تتفصل الجمهورية عن الديمقراطية الغربية مثل الجمهورية الإسلامية التي تقوم على أساس المبادئ والاعتقادات الدينية الصحيحة وتناحالف الهرج والمرج والحرية المنفلترة بمعنى الفوضى الأخلاقية، والإباحية، أو السلوك غير العادل الاجتماعي والفردي ومن ذلك الإثراء غير المحدود القائم على الأسس الغربية الخاطئة التي منها «الربا».

بمعناها الغربي الواسع بلحاظ المقررات الخاصة من جهة العقيدة أو القوانين المخصوصة بشعبٍ من الشعوب.

والديمقراطية الصحيحة هي التي تنشأ من آراء وعقائد أكثرية الشعب الحرة، ومن هنا تختلف ماهية وحقيقة الدول الجمهورية الغربية القائمة على أساس أصول الرأسمالية ومنظلماتها، كفرنسا وأمريكا عن حقيقة وماهية الدول الجمهورية الشرقية مثل الاتحاد السوفيتي والصين التي تقوم على أساس الشيوعية في أمور واضحة وجهات بینة، والإسلام يرفض كلتا المدرستين، ولذا كانت هي «الجمهورية الإسلامية» جمهورية مستقلة تعتمد على مبادئها وأسسها الدينية ونابعة عن آراء أكثرية الشعب المسلم.

وفي غير هذه الصورة فإن الدليل يدل على تقديم الأقلية على الأكثرية.

الحكومة الإسلامية:

إن حق الحاكمية في سلطاتها الثلاث (أي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) قد أعطي -في الإسلام- ولِي الأمر، يعني رسول الله ﷺ ثم الأئمة ثم نائب الإمام.

ومهمة «ولي الأمر» في الحكومة الإسلامية هي الإجراء لأحكام الله، والآن يجب أن نرى كيف يجتمع هذا الأصل الإسلامي وينسجم مع مفهوم الجمهورية بمعنى انتقال حق الحاكمية من الناس، وكيف يتلقى هذان المفهومان؟ وهل أعطى الإسلام المسلمين حق انتخاب القائد للمسلمين، أو لا؟

قبل دراسة التصور الإسلامي للجمهورية يجب أن نستعرض التصور العالمي لهذا المفهوم.

أسس الجمهورية:

تقوم الحكومات والأنظمة الجمهورية في العالم المعاصر على ثلاثة أسس:

الأول - تشكيل الحكومة من ثلاث سلطات.

أ - سلطة التشريع - أي وضع القوانين - وهي من شؤون وصلاحيات اختيارات نواب المجلس (أعضاء المجلس النيابي)، وأحياناً من اختيار رئيس الجمهورية، ويعبر عنها - في العادة - السلطة التشريعية.

ب - سلطة التنفيذ التي تتألف من الوزراء وهي السلطة التنفيذية.

ج - سلطة القضاء، وتسمى السلطة القضائية.

الثاني - استقلال كل واحدة من هذه السلطات عن الأخرى.

الثالث - انتقال جميع هذه السلطات من الشعب إلى المسؤولين في القمة بالانتخاب الشعبي.

مفهوم الانتخاب في العصر الحاضر:

الانتخاب يعني «الاختيار»، وليس له معنى آخر، وهو يتحقق دائماً لهدف معين، فمثلاً يكون اختيار الخاتم للتختيم به، و اختيار المرأة للزواج بها، و اختيار معلم للتعلم منه، وما شابه ذلك.

و اختيار أشخاص للمجلس النيابي، أو اختيار التصدّي للحكم رئيس الجمهورية هو الآخر يتحقق لهدف معين، وذلك الهدف ليس إلا، ولكي يقبل الناس بأوامره.

وهذا العمل - في حقيقته - نوعٌ من التعاقد والتعاهد، وقد كان لهذا الأمر سابقة في تاريخ الإسلام، وهي البيعة التي كانت متعارفة في صدر التاريخ الإسلامي.

مفهوم البيعة في الإسلام:

للبيعة دور أساسي في الإسلام؛ لأنها بدونها ما كان يمكن أن تقدم الحكومة الإسلامية في المجال الجماهيري أو يتحقق في أي عصر وزمان.

البيعة تعني الانتخاب الذي إذا تحقق في صورة جماعية أعطى معنى الجمهورية. فالجمهورية تجسيد للانتخاب الذي هو مصطلح آخر للبيعة، ومتضمن لمعناها.

وتميز البيعة -في النظام الإسلامي- على الانتخاب والانتخابات الشعبية، بأن البيعة تكون لمن يختاره الله أيضاً، فيكون للمبايع في النظام الإسلامي جانبان وحاكميتان: حاكمية إلهية، وحاكمية شعبية.

وقد عبر عن الانتخاب الإلهي في القرآن الكريم بالاصطفاء، قال -تعالى:-
 «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ ...»^(١)

وكذا عبر عنه بلفظ «الاختيار» إذ يقول تعالى لموسى عليه السلام:
 «وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَنِي ...»^(٢).

وعن الانتخاب الشعبي وتعهد الناس بلفظ «البيعة» إذ يقول تعالى:
 «إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكِثَ فَإِنَّمَا يَنْكِثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٣).
 وفي آية أخرى قال في خصوص بيعة الرضوان في الحديبية:

(١) سورة آل عمران: ٣٣.

(٢) سورة طه: ١٣.

(٣) سورة الفتح: ١٠.

﴿لَقَدْ رضيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ...﴾^(١).

ولقد كانت البيعة لانتخاب القائد أمراً معمولاً به في الإسلام، بل قبل الإسلام أيضاً، وربما جددت البيعة في الحوادث الطارئة المهمة عند ما كانوا يرون ذلك أمراً ضرورياً ولازماً، وفي مثل هذه الحالات كان يحدد مدى التزام الأفراد، وأنهم مستعدون لأية درجة من التضييق، كما حدث ذلك في بيعة الرضوان إذ قال بعض المؤرخين: إن بعض المسلمين بایعوا رسول الله ﷺ على قتال قريش ومواجهتها حتى الموت، وبعضهم بایع على مواجهتها حتى عدم الفرار من ساحة المعركة فقط^(٢).

فالبيعة نوع من القبول المقررون بالتعهد، والمبایع بتعهد أن يبقى وفياً إلى نهاية الطريق.

وكلمة البيعة (التي هي نوع من الميثاق) مأخوذه من البيع، فقد كان دائِبُهم أنهم إذا أرادوا إنجاز البيع أعطى البايع يده للمشتري، وبذلك سمي التصفيق عند بذل الطاعة بيعةً ومبایعةً، وحقيقة معناه هي: إعطاء المبایع يده للسلطان مثلاً ليعمل به ما يشاء^(٣).

ويمكن أن يكون ذكر «يد الله فوق أيديهم» في الآية الأولى بعد ذكر مبایعة الله على هذا الأساس، وإن كان المراد من اليد هنا هو يد القدرة لا يد الجارحة. وخلاصة القول إن للبيعة والانتخاب مفهوماً واحداً، وأن البيعة تلازم الانتخاب ولا تنفك عنه، يعني أنه يتم الانتخاب أو لاً، ثم تتم البيعة، والنتيجة

(١) سورة الفتح: ١٨.

(٢) مغازي الواقدي ٢: ٦٠٣: فبایعهم على أن لا يفروا وقال قائل بایعهم على الموت.

(٣) تفسير الميزان: ١٨: ٢٩٨.

أنهما لا ينفكان . والانتخابات الجارية في عالمنا الحاضر هي أيضاً هكذا ، فإن انتخاب رئيس الجمهورية يعني اختياره لإعطائه الميثاق ضمناً على طاعة أو أمره ، والقبول بما يصدق عليه من قانون ، وهذا هو مفهوم البيعة في الإسلام ، وإن كان الخليفة لا يتمتع بحاكمية إلهية و اختيار رباني .

بل يجب أن يقال أساساً : إن جميع مراحل الحكومة الإسلامية التي يعبر عنها بحكومة الله على الناس مالم تقتربن و تمتزج بالقبول الشعبي (الانتخاب الجماهيري) لا تتحقق في مرحلة الفعلية ، بل لابد حتماً من هذا الاقتران والتركيب في جميع المراحل الصاعدة والنازلة بمعنى أن ولاية نائب الإمام ، بل النبي والإمام ، حتى الذات الإلهية المقدسة ما لم تلق قبولاً في مجتمع (أي لا يختارها الناس) لا يكون ذلك المجتمع مجتمعاً إسلامياً ، ولا تكون تلك الحكومة حكومة إلهية .

و مسألة مبادئ الإمام والنبي بل قضية العهد والميثاق التوحيدى مع عموم الخلق التي أشار إليها القرآن الكريم توضح حقيقة الجمهورية في الإسلام .

القبول والرضاء بالفقهاء المنصوبين :

و خير شاهد على وجوب الرضا الشعبي لنفوذ الحكومة الإسلامية هو : ما يستفاد من روایات وردت في حاكمية الفقهاء بهذه العبارة :

«فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^(١).

(١) فروع الكافي ٧: ٤١٢ الحديث ٥: قال الإمام جعفر الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث عمر بن حنظلة : «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبله منه ، فإنما بحکم الله قد استخف وعليها رد والراد علينا ، الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ».

إنه يستفاد من كلام الإمام علي عليه السلام أن تتحقق ونفوذ ونجاح حكومة الفقيه يحتاج مضافاً إلى أن يكون منصبه من جانب الإمام - إلى أن يقبل بها الناس أيضاً، وهذا ليس سوى الانتخاب الشعبي الذي إذا تحقق في مستوى عامة الناس سمي «جمهورية».

مبايعة الإمام أو الإمامة الجمهورية:

إن الإمامة لم تكن لتحقق في العالم أو تصل إلى الحكومة الإسلامية ما لم تتخذ صورة جمهورية.

وللمثال نأخذ حكومة الإمام علي أمير المؤمنين عليهما السلام بعد مقتل عثمان، ليتبين أن الجمهورية في الإسلام لم تكن بدعاً بل هو ركن أساسي في الحكومة الإسلامية.

مع أن أمير المؤمنين عليهما السلام كان يتحلى بمقام الإمامة وحق الحاكمة من جانب الله هذا الحق لم يجد طريقه إلى مرحلة التطبيق العملي (طوال ٢٥ سنة) لأن المخالفين له كانوا يمسكون بزمام الحكم والسلطة ويتحولون دون خلافته وحكومته، وبقي الإمام علي عليهما السلام ٢٥ عاماً معزولاً عن الحكم، ولكن بعد ثورة المسلمين على عثمان، ومصرعه، اجتمع الناس بشكل لا نظير له على الإمام علي عليهما السلام، وطلبوه منه أن يتسلم زمام الحكم، وهذا العمل لم يكن سوى انتخاب الأكثريّة لا غير.

وببيعة الأكثرية للإمام خليفةً أعطي الحاكمة إمكانية الشعبية حتى إنه قال: إن هذه البيعة حملته مسؤولية كبيرة اضطرته إلى القبول بالحكومة.

ونحن لا ننسى أن الإمام علي عليهما السلام كان قبل ذلك يحظى بمقام الولاية الشرعية، ويتمتع بحق الحاكمة الإلهية المخصوص بها من الله، إلا أن تلك الولاية والحاكمية الإلهية لم تدخل مرحلة الفعلية إلا بعد ما رجع إليه الناس وانتخبوه، وبأيّوه، وألقوا على كاهله مسؤولية جديدة.

ولمزيد من الإيضاح نستمع معاً إلى كلام علي عليه السلام في هذا المجال، لقد شرح الإمام عليه السلام هذا الموضوع في الخطبة الشقشيقية قائلاً:

«فما راعني إلّا والناس كُفِّرُ الضَّبْعَ إِلَيَّ، ينثالون علَيَّ من كُلِّ جانِبٍ، حتَّى لَقِدْ وُطِئَ الْحَسَنَانِ وَشَقَّ عَطْفَاهِي، مجتمعين حولي كَرِبَّةَ الغَنَمِ، فَلَمَا نَهَضْتُ بِالْأَمْرِ نَكَثْتُ طَائِفَةً، وَمَرَّتْ أُخْرَى، وَقَسْطَ آخَرُونَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا كَلَامَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ يَقُولُ «تَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عَلَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِّنِ» بَلِي وَاللَّهُ لَقَدْ سَمِعُوهَا وَوَعَوْهَا، وَلَكِنَّهُمْ حَلَّيْتُ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ، وَرَاقِهِمْ زِيرَجَهَا».

أما الذي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبِرَأِ النَّسْمَةَ، لَوْلَا حَضُورُ الْحَاضِرِ، وَقِيَامُ الْحَجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِلَّا يَقَارِبُوا عَلَى كَظَةِ الظَّالِمِ، وَلَا سُغْبُ مُظْلَومٍ لَأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا»^(١).

إنه يتبيّن بوضوح من كلام الإمام علي عليه السلام أنه أحسن بمسؤولية جديدة من التماس الناس وبيعتهم له، ولهذا قبل بالحكومة كما أنه عليه السلام في نهاية كلامه يعاتب تلك الطوائف التي تمردت على حكومته ويلومها بقوّة، يعني كيف ولماذا تمردت تم وحالتم مع أنكم مسؤولون عن حكومتكم؟

نتيجة التمهيد هي أن مفهوم الجمهورية الإسلامية هو نقطة تلاقي انتخابين وتحمل مسؤوليتين إلهية والشعبية:

من كل هذا نستنتج أن الجمهورية الإسلامية -في الحقيقة- تعني الجمع بين الانتخابين، وهي نقطة التلاقي بين السلطتين (الإلهية والشعبية) وتوجّب مضاعفة المسؤولية إذ هي مكونة حينئذ من مسؤوليتين إلهية وشعبية.

(١) نهج البلاغة الخطبة الشقشيقية، قسم الخطب رقم ٣ وشرح نهج البلاغة لنفيض الإسلام: ٥١ و٥٢.

بل يمكن القول بأن البيعة في الإسلام تعني أساساً نفس الانتخاب الشعبي الذي هو معنى الجمهورية.

وكان موضوع البيعة معمولاً ومتعارفاً في جميع العصور الإسلامية منذ زمن رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء السابقين وبني أمية، وبني العباس مع فارق واحد وهو: أن الخليفة إما أنه كان ولد الأمر واقعاً، أو أنه يرى نفسه كذلك، ولكن لم يكن ليصل إلى مسند الحكومة على كل حال ما لم ينتخبه عاممة الناس ونذكر مثال قضية البيعة في غدير خم يوم أعلن رسول الله ﷺ في عشرات الآلاف من المسلمين في صحراء (غدير خم) ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ وطلب إقرارهم بذلك مراراً، حتى يعترفوا بإمرة علي ؓ ولم يكتف بهذا المقدار، بل أمر بأن تنصب خيمة^(١) ويجلس على ؓ فيها ويبايعه المسلمون الحضور، واحداً واحداً، ويعطوه يد الطاعة، ويقبلوا بولايته، فكان أول من بايع علياً من الخلفاء السابقين: أبي بكر وعمر، فالمسلمون قبلوا اليوم بولالية علي ؓ رسمياً، وبذلك اتخذت ولاية علي ؓ الإلهية، صبغة جماهيرية شعبية، وإن نقضت هذه البيعة بعد رسول الله ﷺ، وأعرض الناس عن انتخابه ذلك اليوم (يوم الغدير)، وبهذا نقضت حكومة الإمام ؓ الشعبية الجماهيرية، وقد جددت هذه البيعة مرة أخرى بعد مصرع عثمان، واستقرت الحكومة الشعبية لذلك الإمام ؓ، وقبض الإمام علي مقاليد الحكم.

(١) الوسائل ١٤: ١٥١، الباب ١١٥ من أبواب مقدمة النكاح، الحديث ٣ و ٤ و ٥، وفيها كيفية بيعة النساء عن طريق طست الماء.

مبايعة رسول الله ﷺ أو تشكيل الحكومة الإسلامية :

وعلى صعيد التوفيق بين مفهوم الجمهورية والمفاهيم الإسلامية يمكن أن نخطو خطوةً أبعد، فيمكن أن نقول حول حكومة رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ مadam كان في مكة ولم تُقبل رسالته من قبل الناس هناك لم يقدر أن يشكل الحكومة، ولكن عند ما هبطَ المدينة، وقبل الناس دعوته ورسالته، واختاروا قيادته استطاع ﷺ أن يشكل الحكومة الإسلامية ويقيمها، ويتولى زعامة الأمة الإسلامية، ويقوم بنشر الإسلام، واتخذت حكومته أيضاً صبغةً شعبيةً، وصفةً جماهيريةً، وكانت قبل انتخاب الناس له فاقدة لمثل هذه الصبغة.

معاهدة الله أو المجتمع التوحيدى :

يصطبغ المجتمع التوحيدى بصبغة الجمهورية، فإننا نقرأ في القرآن الكريم أن الله - تعالى - قد أخذ الميثاق والعهد من جميع أبناء البشر لنفسه بالربوبية، ليختاروا عبادته في مقابل الشيطان والجحود والطاغوت، وقد استجاب الإنسان هذا العهد بحسب فطرته أيضاً، واختار الله للعبادة - في مقابل الصنم والشيطان، وبذلك أعطوا حق الألوهية ربهم بدل الجحود والطاغوت، وهذا الانتخاب الذي عبر عنه بميثاق الفطرة ضروري للجانبين، ففي جانب الله - تعالى - يعبر عنه باللطف؛ لأن الهدایة الإلهیة تتوقف على قبول الخلق لها، فلا بد من العبد والعبودية، ولكن العباد لم يتلزموا بهذا العهد، وسلكوا طريق الشرك وعبادة الجحود والطاغوت، ولهذا ذمّهم الله سبحانه وعوتبوا على عدم التزامهم بعهدهم الفطري مع أنه كان يتعين عليهم الوفاء لهذا الميثاق، والعمل بمقتضى هذا الانتخاب والقبول، فنحن نقرأ في القرآن الكريم :

«أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ * وَأَنِ ابْعَدُونِي هَذَا صِرَاطُ مُسْتَقِيمٍ»^(١).
ويقول سبحانه أيضًا :

«وَإِذَا خَدَ رُبُوكُمْ مِّنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذَرِيتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُتْ
بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَا كَنَا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»^(٢).
إن المقصود من هذا العهد والميثاق -في القرآن الكريم- أن الذات الربوبية
المقدسة مع أنها حقيقة لا يمكن إنكارها ، ولكنها مع ذلك عُرضت على جميع
الناس لتحظى بقبولهم ، وقد قبل بها الجميع طبق نظام الفطرة ، واختاروا عبادة
ربهم في مقابل عبادة الطاغوت ، ولم يكن هذا إلّا للامتزاج بين هذين ، أي أن
تقرن حالة الألوهية الممحضة في الصُّقُوع الربوبي بالإيمان الشعبي (كافة بني آدم)
وتدخل إلى مرحلة الفعلية للمعبودية يعني أن له جانبين : الولاية الربوبية
والولاية الشعبية ، والحكومة الإلهية هي موضع قبول الجميع ، وهذا هو الانتخاب
العمومي ، والتَّوحيد الجمهوري ، بل أكثر من هذا فإن جميع أجزاء العالم اشتراكوا
في هذه العبودية :

«وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ»^(٣).
فالتوحيد الجمهوري طبق في جميع عالم الوجود ، وليس ثمة طريق آخر
غير هذا.

(١) سورة يس: ٦١ و ٦٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٣) سورة الإسراء: ٤٤.

ونتيجة الكلام: أن المجتمع التوحيدى بمفهومه الإسلامي الحقيقى عبارة عن المجتمع الذى أقر الله الواحد بالآلوهية، واعترف بها ودخل الجميع تحت راية «لا إله إلا الله» وبهذا البيان اتضح مفهوم العالم التوحيدى؛ لأن جميع ذرات العالم تسبح الله سبحانه: «وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْهَمُونَ تَسْبِيحَهُمْ».

إشكال:

قد يقال: إن القبول بالحاكمية الإلهية وحكومة الرسول والإمام وحتى نائب الإمام أمر حتمي لا مناص منه، وليس للناس حق في ردها ورفضها، فإن الحكومة الإلهية المطروحة في العقيدة الإسلامية هي فقط «حكومة الله على الناس» ولا معنى لاتصافها بالصبغة الشعبية أو حاجتها إلى التأييد الجماهيري، لأن الناس مسلوبو الاختيار، في هذا المجال إذ ليس لهم عدم القبول بتلك الحاكمة.

الجواب:

ولقد ثُحِّسَب في القرآن الكريم لهذا الإشكال من قبل إذ قال تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»^(١) فمنطق الإسلام ليس منطق الجبر والقهر أبداً حتى في مرحلة العقيدة و«العهد الآلوهي» والبيعة «النبوية» أو «الولوية».

أجل ها هنا نوع من الضرورة العقلية، يعني أن العقل بعد إقامة الدليل يرى من الضروري أنه يجب الخضوع لحكومة الإلهية والرضوخ لولاية وحكومة رسله أو الأنبياء حتى يستقر نظام الحياة ومثل هذه الضرورة التي يحكم بها العقل موجودة أيضاً في جميع حكومات العالم، لأن البشر بعد أن أحسن بضرورة وجود القائد لحفظ النظام، وإدارة أمور البلاد والعباد، أدرك بنفسه وبحكم

الضرورة العقلية أنه لابد من أن ينتخب -لهذا الهدف - شخصاً صالحًا وعلى هذا الأساس لا يختلف الدين الإسلامي والحكومة الإلهية - عن بقية المدارس والحكومات الجمهورية من هذه الجهة في أن في كليهما نوعاً من الضرورة العقلية بانتخاب القائد؛ لأنه ليس في واحد منهما إكراه أو إجبار بل كل ما هنالك هو وجود نوع من الضرورة العقلية، والحكم العقلي البديهي، وهو موجود في كل مكان، ومسألة النبوة العامة قائمة على هذا الأساس العقلي، وعلى هذا الأساس تعتبر الأوامر بإطاعة الله وإطاعة النبي ﷺ التي وصلت إلينا أوامر إرشادية لا مولوية مثل قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ»^(١).

إن هذه الأوامر الإلهية هي فقط للإرشاد إلى تلك الضرورة العقلية، وذلك الحكم العقلي البديهي، وليس تشريعاً مولوياً، ليتمكن القول بأن الناس مجبورون في انتخاب الحكومة الإلهية في الإسلام - حسب الأمر - فلا يمكنهم أن يقبلوا بغيرها، وهذا الإرشاد العقلي موجود في انتخاب المبادئ والأنظمة الأخرى أو القادة، فيها دونما أدنى فرق؛ لأن جميع العقلاة من أفراد النوع الإنساني يدركون بعقولهم أن على كل إنسان أن يختار لنفسه آيديولوجية ومعتقداً، ويقبل بقائد لحفظ نظام الحياة، والبيئة الاجتماعية المحيطة به، وليس هناك طريق غير هذا إلا أن يهبط الإنسان إلى مستوى الحيوانات والبهائم، ويسلك طريق الهرج والمرج، والفوضى واللامظام، ولا ريب أن هذا يتنافي مع مبدأ المدينة والحضارة.

سؤال آخر:

إن الانتخاب في الإسلام أو أي دين آخر يكون فقط بالسلب أو الإيجاب: لا أو نعم، بمعنى أن رسول الله ﷺ أو الإمام عندما يعيتنا أحداً بشخصه، فإن على الناس أن ينتخبوه أو لا ينتخبوه بدليل: «لا إكراه في الدين» ولكن في الانتخابات في الأنظمة الأخرى ليس الأمر كذلك؛ لأن للأشخاص أن يختاروا واحداً من اثنين أو ثلات أو أكثر لتمثيلهم في المجلس النيابي، أو لرئاسة الجمهورية.

الجواب:

إن وحدة القائد المعين الهيأة كالنبي أو الإمام لا تضر بمفهوم الاختيار والحرية وذلك:

أولاً - لأن كل حزب يعين مرشحه، ولا يختار غيره مع أن مرشح كل حزب هو في الغالب واحد لا أكثر.

وثانياً - لأنَّ معنى الحرية هو الحرية في أصل الانتخاب لا الانتخاب من بين اثنين أو ثلاثة، والحرية بالمعنى المذكور متحققة في انتخاب فردٍ بمعنى القبول به أو رفضه أيضاً.

وثالثاً - أن تعين فردٍ هي معين أمر اتفافي ولهذا لا يوجد مثل هذا المحذور في نواب الإمام؛ لأنَّه قد يوجد في زمان واحد عدة فقهاء جامعين للشرائط يصلحون بأجمعهم للقيادة مرشحين للانتخاب، فيجوز أن ينتخب الناس أيَّ واحد منهم للقيادة، أو أن يرشح فقيهٌ واحدٌ عدة أشخاص؛ لأنَّ ولاية الفقيه تقتضي أن يمكنَ انتقال السلطة والصلاحية لإدارة الأمور إلى شخص أو عدة أشخاص، ونتيجة ذلك هي أن تتم الانتخابات الإسلامية بصورة أكثر حريةً.

نتيجة الكلام:

إن أصل البيعة في الإسلام يكشف عن نوع من البيعة في الحكومة الإسلامية التي لا تختلف عن قضية الانتخاب في الحكومات والأنظمة الأخرى وإذا تحققت هذه العملية في صورة جماعية اصطبغت بصبغة الجمهورية، وهذا هو معنى (الجمهورية الإسلامية).

أثر الانتخاب والبيعة:

إن أثر الانتخاب والبيعة هو ظهور مسؤوليتين متقابلتين في طرفي الانتخاب أو البيعة بمعنى أن المنتخب مسؤول بأن يراعي مطالب ناخبيه رعاية كاملة ومن جميع الجهات، وأن يتعامل معهم على أساس العدالة، وأن لا يتملص من المسؤولية.

وأما مسؤولية الناخبين فهي أن يطعوا منتخبיהם حسب ميثاقهم. ولقد تحدث قائد الإسلام العظيم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بعد مصرع عثمان ومباعدة الناس له من موقع المسؤولية، لا من موقع السلطة حينما خاطبهم قائلاً:

«أما والذي فلق الجبة، وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كفالة ظالم ولا سغب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها ...»^(١).

إن الإمام عليه السلام مع أنه كان يتمتع بمقام الولاية والمسؤولية إلهياً، ولكنه لم يكن يتمتع بالمسؤولية الشعبية حتى بايعه الناس، واختاروه لهذا أخذ

(١) نهج البلاغة، قسم الخطب الرقم ٣.

يتحدث بهذه المسئولية الجديدة، التي كانت أثر البيعة ثم إنه في بقية حديثه تكلم على مسئولية في المقابل، تلك المسئولية التي عليهم - طبقاً لبيعتهم وعهدهم وميثاقهم - أن يفوا بها وهذه المسئولية شعبية، وناشئة من البيعة المعبر عنها بحق الحكومة والسلطة الشعبية لا أنها من آثار الحكومة الإلهية الواقعية، وبيعة الغدير قد انتقضت بنقض الناس لعهدهم، ولهذا اعتبر الإمام علي عليه السلام نفسه معدوراً في الفترة ما بين البيعتين (بيعة الغدير)، و(مبايعته بعد مقتل عثمان)، وبين علة ذلك في الخطبة الشقشيقية بصورة جلية، ولكن لا يخفى أن مبايعة النبي أو الإمام أو نائبه وظيفة وواجب عقلاني لا أنها شرط في تحقق الولاية لهم.

توضيح حول البيعة:

للمزيد من التوضيح لتأثير «البيعة»، أو بعبارة أخرى «انتخاب الشعب» في الحكومة الإسلامية يجب أن نقول: إن مقصودنا ليس هو أن مبايعة الناس لولي الأمر ليس له أي أثر في ثبوت مقام الولاية له؛ لأن المنصب المذكور من المناصب الإلهية المجنولة وليس متوقفة من جهة الجعل الإلهي على شيء آخر غير ذلك الجعل.

فلو تعلق ذلك الجعل بأحدٍ، كان ولیاً للأمر قبل به الناشر أم لم يقبلوا، يعني أن النبي نبی، والإمام إمام وللتفصي مقام الولاية، وإن الله أعطاهم هذه المناصب، قبل الناس أم لم يقبلوا، على غرار ولاية الأب على ابن سواء عرف الولد بذلك وأدركه أم لم يدركه نفاه، أم أثبته.

وعلى هذا الأساس تتضح عدة أمور في الحكومة الإسلامية حسب مبني التشيع وهي:

١- أن مبادئ «ولي الأمر» وظيفة حتمية وعقلية على الناس، وليس شرطاً اختيارياً لتحقيق الولاية؛ لأن القبول بالحكومة الإلهية واجب على عموم الناس، وإطاعتها واجبة^(١).

٢- بيعة «ولي الأمر» شرط لتجز التكليف بالقيادة في حقه، لا شرط جعل الولاية له، لأن ولايته إلهية ومعطاة من الله، لا من الناس، وما يفعله الناس إنما هو تمكين ولي الأمر من ممارسة ولايته، ولو استطاع هو من تحصيل القدرة على ممارسة ولايته وجب عليه ذلك، حتماً.

٣- أن وجوب إطاعة ولي الأمر في مذهب التشيع أمر مطلق، وليس مشروطاً بالبيعة بناء على هذا لا حاجة للاستدلال بالأدلة النقلية على هذا الصعيد أي الاستدلال على وجوب الوفاء بالعقد، أو وجوب العمل بالشرط بتقريب أن البيعة من العقود الاجتماعية، أو شرط يجب العمل به.

وذلك كالاستدلال بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢) بتقريب أن البيعة من العقود الاجتماعية التي يجب الوفاء بها بحكم الآية الكريمة مثل العقود والمعاهدات الشخصية^(٣).

وكالاستدلال بأحاديث: «ال المسلمين عند شروطهم إلّا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز»^(٤).

(١) ومن هنا تتحمل أوامر: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» على الإرشاد لا المولوية، أي الإرشاد إلى حكم العقل، لا الزام شرعي؛ لأن العقل المستقل هو الذي يجب وبحتم إطاعة الله، وإطاعة النبي وإطاعة ولي الأمر بعد جعل مقام الرسالة والولاية لهما.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) راجع وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٤) لقد بحث هذا الأمر في كتاب البيع ووجوب الوفاء بالعقد والشرط.

ومثل الأحاديث الدالة على حرمة نقض البيعة^(١) لأن الاستدلال بالأدلة المذكورة إنما يصح إذا كانت «ولايةولي الأمر» توجّد بسبب عقد البيعة أو شرط متابعته، لا بالنصب الإلهي، وعن طريق الدليل المستقل، وقد أسلفنا في ما سبق أن الولاية في نظام الحكم الإسلامي منصب إلهي، لا شعبي، ولا تحتاج في أصل الجعل إلى عقد البيعة، أو شرط متابعته هذا مضافاً إلى أن الآية الكريمة أو أدلة واجب الوفاء بالعهد والشرط ليست مشرعة بل يُعمل بها في الموارد المشروعة، يعني أن الآية الكريمة: «أوفوا بالعقود» أو حديث: «المسلمون عند شروطهم» لا يجعل الشيء غير المشروع مشروعًا، بل يجب الوفاء في الموارد التي يكون فيها العقد أو الشرط مشروعًا.

وبناء على هذا إذا لم يكن لأحد ولاية إجراء الحدود أو القضاء أو الزعامة، أو أمثالها لم يكن لمن يحيطه في المجالات المذكورة أي أثر، ولا يمكن إعطاؤه الولايات المذكورة، والعقد والشرط حسب الاصطلاح الفقهي لا يحلل الحرام. وأما الأحاديث التي وردت في حرمة نقض البيعة فيجب أن تحمل على التقية^(٢) أو يكون المراد فيها بيعة الإمام المعصوم^(٣)؛ لأنه لا يمكن أخذها على

(١) بحار الأنوار ٢٧: ٦٨ الحديث ٤، و ٧٢، الحديث ٨ و ٩، كتاب الإمامة الباب ٣، و ٢٦٧: ٢، كتاب العلم، الباب ٣٢.

(٢) يمكن تصنيف التقية إلى نوعين:
الأول - التقية في أصل بيان الحكم.

الثاني - التقية في العمل، يعني أنه أمر بأن يوافق الشخص مع الآخرين في عملهم.

(٣) فسرت جماعة المسلمين في بعض الأحاديث بجماعة أهل الحق، راجع بحار الأنوار ٢٧: ٦٧، الحديث الأول، الباب ٣ من كتاب الإمامة، و ٢٤٥، الحديث ٢١ و ٢٦٦، وكتاب العلم، الحديث

إطلاقها؛ لأن نقض بيعة أهل الباطل والجور جائز قطعاً وبيانياً، ولم يسوغ أئمّة الشيعة مبايعتهم أساساً إلا على أساس التقيّة، والحفاظ على الوحدة إزاء الكفار. وإذا كان الأمر يصل إلى درجة أن تترجّح أهميّة نقض البيعة على مصلحة الحفاظ على الوحدة، فاموا ونهضوا وثاروا.

٤ - أن الفرق بين مدرستي (التشيع والتسنن) هو أن البيعة -حسب مدرسة الشيعة- سبب في تمكينولي الأمر شعبياً من ممارسة ولايته، وأما حسب مدرسة السنة فهي شرط لتحقق أصل الولاية له.

يعني أن الشيعة يقبلون ببيعتهم ولبي الله الواقعي، ولكن الإخوة أهل السنة يوجدون ببيعتهم ولبياً للأمر، في حين أن الولاية الإلهية ليست بالجعل البشري بل هي منصب إلهي، ومنحة ربانية، ودور الناس ينحصر في تأييدها والقبول بها لا إيجادها.

٥ - أن مسألة الأكثرية والأقلية وشرائط الناخبين لا يمكن أن يكون له تأثيراً أبداً في تشكيل الحكومة الإسلامية؛ لأن الولاية الإلهية ثابتة على الجميع (أكثريّة وأقلية، مخالفة للحق، وموافقة له) حتماً.

وحقوق الأقليات غير المسلمة في إطار مقررات خاصة محفوظة ومرعية أيضاً. نعم إن حقوق الأقليات إنما هي قابلة للطرح والبحث في الحكومات والأنظمة القائمة على أساس ديمقراطي شعبي، لا في الحكومة الإلهية؛ لأن حق الحاكمية في هذا النمط من الحكومات قد اكتسب من الشعب ولذا يحق للأقليات أن تطالب بحقوقها، وهذا الاعتراض وارد هو الآخر على أهل السنة.

البحث حول ولاية الفقيه كبروي لا صغروي:

وينبغي هنا أيضاً أن لا نغفل عن هذه النقطة وهي أن القبول بحكومة النبي والإمام المعصوم التي تقررت بنص صريح -كما أسلفنا- واجب على الجميع،

ولكن الأمر الذي يمكن أن يقع في زمن الغيبة - حيث تطرح فيه مسألة حكومة الفقيه كنائب للإمام - هو أنه قد يعمد بعض الأفراد أو الأقليات إلى التشكيك في صلاحية فقيه من جهة فقاوته، أو عدالته، أو شروط أخرى، وهذا صحيح، ولكن مثل هذا الفرد خارج عن موضوع حديثنا هنا، فنحن هنا إنما نتحدث عن الأصل الكلي في الحكومة الإسلامية حسب مبني التشريع وفي مدرسة الشيعة لا في فرد خاص.

يعني أن بحثنا هنا ليس صغروياً بل هو كبروي، وقد أجبنا عن ذلك في مشكلة تعدد الفقهاء^(١).

وخلالصته أن انتخاب فقيه أو أفراد من الفقهاء للقيادة لا يعني سلب الولاية من الآخرين، فليس الأمر أكثر من أن حفظ النظام الذي هو من الواجبات العقلية والشرعية يوجب أن تعمل القيادة مع تركيز القوى والتنسيق بين النشاطات وفعاليات، وإلا لسادت الفوضى، وتغلب الهرج والمرج، وعمم الاختلاف والنزاع وربما جر ذلك إلى الحرب الأهلية في الوطن الإسلامي، وبين فئات الأمة الإسلامية.

ولهذا يجب على بقية الفقهاء إمضاء أحكام الفقيه القائد في ما يتعلق بشؤون الرعامة وقيادة البلاد، والقضاء والحكم والإدارة إلا في ما علموا بخطئه فيه، إذ في هذه الصورة تضر متابعته، بل قد لا تجوز أحياناً.

وإذا كان الخطأ بحيث يشكل صدمة للإسلام يجب عليهم أيضاً الإعلان عن ذلك، والمنع منه وهذا بعد النصيحة له ولكن يجب أن يتم كل هذا الذي أشرنا إليه بحذرٍ كاملٍ واحتياط دقيق، والعصمة لله ولرسوله وللائمة المعصومين عليهم السلام.

(١) راجع ما قدم في بحث ولاية الفقيه في الصفحة: ٦٧٨.

الإسلام والشُورى (تبادل النظر):

لقد طرحت مسألة الشُورى والمشاورة في موضعين من القرآن الكريم ضمن آيتين اثنتين هما أولاً: قوله تعالى «وأمرهم شُورى بينهم»^(١).

و(ثانياً) قوله تعالى: «وشاورهم في الأمر»^(٢) وتفسير الآيتين معاً هو: أن على المسلمين أن يتداولوا الرأي ويتشارروا في ما بينهم في أمورهم وأن عليك يا رسول الله ﷺ أنت أيضاً أن تشارك في مشورتهم.

إن من انضمما هاتين الآيتين، أحداهما إلى الآخر يستفاد قانون كلي إسلامي هو أن للمسلمين حق إبداء الرأي بصورة أخرى أي أن لكل واحدٍ منهم إبداء رأيه للآخر حتى رئيس البلاد حتى مثل رسول الله ﷺ.

ولكن الحكومات الإسلامية فقدت بعد رسول الله ﷺ أصالتها وحقيقة وصفتها الإسلامية، وتحولت إلى حكومات على أساس الروح القبلية، والعصبية البدوية الجاهلية، وبخاصة منذ زمن معاوية بل حتى الخلفاء السابقين ما عدا الإمام علياً عليه السلام، فقد أقاموا حكوماتهم على هذه الأسس التي تنافي بأجمعها الأسس والمبادئ الإسلامية وتعارض مع روح الحرية التي جاء بها الإسلام.

(١) سورة الشورى: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٣) فقد خرج رسول الله ﷺ مع جماعة من المسلمين من المدينة للقتال، ولما وصلوا إلى منطقة بدر، فنزلوا على غير ماء، فقال أحد الصحابة: يا رسول الله: نزولك هاهنا شيء أمرك الله به أو هو من عند نفسك؟ قال: بل هو من عند نفسي. فقال: يا رسول الله إن الصواب أن ترحل، وتنزل على الماء، فيكون الماء عندنا فلا تخاف العطش، وإذا جاء المشركون لا يجدون الماء فيكون ذلك معيناً لنا عليهم. فقال رسول الله ﷺ: صدقت، ثم أمر بالرحيل ونزل على الماء.

تاریخ الطبری ۲: ۲۹، والکامل فی التاریخ (لابن الأثیر) ۲: ۸۵، تقلی بالمضمون.

حدود المشاورة:

على أنه يجب أن لا نغفل عن أن المشاورة وتبادل الرأي إنما يصح إذا لم يكن في المقام حكم قطعي، وإن كانت الشورى والمشاورة أمراً خطأً، غير صحيح. وعلى سبيل المثال: لا يصح للناس أن يتشاوروا في ما بينهم في أن الشخص الجائع هل يجب عليه أن يأكل الطعام أو لا؛ لأن الجائع -بحكم الضرورة والنظرية- مضطر إلى أن يأكل طعاماً.

إن المشورة الإسلامية والمشاورة التي يبحث عليها الإسلام إنما تكون في المورد الذي لم يكن فيه حكم قاطع من جانب الله تعالى؛ لأن حكم الله مثل حكم العقل واجب الاتباع، ومن هذه الجهة حددت المشاورة والشورى في القرآن الكريم بهذا النحو:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(١).

وبهذا الدليل نفسه وضع في الآية الأولى من الآياتين السالفتين كلمة «أمرهم» في موضوع الشورى لإيحاء بأن المراد هو تجويز المشاورة في الأمور التي يجوز للمسلمين اتخاذ القرار فيها، ويكون الشأن من شؤونهم وأعمالهم يعني في ما لم يصدر فيه من الله حكم إلزامي قطعي.

فلسفة تحديد المشاورة:

إن فلسفة هذا التحديد واضحة كل الوضوح؛ لأن المشاورة والاستشارة تعني دائماً تحرّي المصلحة وهي أفضل طريق للوصول إلى الهدف المطلوب، ولا شك في أن الله العزيز الحكيم المطلق، رءوف بعباده كل الرأفة، لطيف كل اللطف،

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

وهو الذي يعرف مصلحة البشر أفضل من غيره فإذا بين لهم حكماً قاطعاً فإن من المسلم به أن ذلك الحكم يتضمن مصلحتهم الواقعية دون ريب، وأن ذلك في صالحهم واقعاً فلا مجال للتردد والشك، والحيرة.

لمن القرار الأخير؟

لقد جاء في القرآن الكريم في مجال المشاورة ومن يتخذ القرار الأخير في خطابٍ إلى الرسول الأكرم ﷺ :

«فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا الْقَلْبَ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(١).

ولعل البعض يظن أن مفاد الجملة: «إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» هو أن حق اتخاذ القرار هو للقائد سواء أو افقه الآخرون أم خالفوه، ولكن هذا الاستباط من مفاد الآية في موارد المشاورة يوجب لغوية المشاورة، والحال أن المشاورة -بالنسبة إلى رسول الله ﷺ -سواء كانت عملية أخلاقية، أو من باب تحري المصلحة فإن مخالفته الجماعة جميعها أو أكثريتها تنتج عكس المطلوب على كل حال^(٢).

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) جرى حوار بين الشيخ المفید رحمه الله والورثاني (وهو من علماء أهل السنة) حول مشاورة رسول الله عليه السلام أصحابه نقل هنا نصه:

قال الورثاني للشيخ المفید: أليس من مذهبك أن رسول الله عليه السلام كان معصوماً من الخطأ مبدأ من الزلل مأسوناً عليه من السهو والغلط كاملاً بنفسه، غنياً عن رعيته؟ فقال الشيخ المفید: بل كذلك كان عليه السلام. الورثاني: فما تصنع في قول الله جل جلاله «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله» أليس قد أمره الله بالاستعانة بهم في الرأي وأفقره إليهم، فكيف يصح ←

بناءً على هذا يمكن أن يكون مفاد الآية الكريمة هو أنه بعد المشاورة، واتخاذ القرار المبني على تلك المشاوره يجب أن يكون تنفيذه بيد شخص واحد دون ريب، وذلك الشخص هو القائد لتقدم الأمور في ظل وحدة القيادة، وتمرير القوى، مع التوكل على الله، ولكن لا يحق لهم القيادة، بل هي مختصة بالرئيس العظيم القائد، ويجب أن يكون الأمر كذلك أيضاً، وإلا انفراط عقد النظام، ووجبت مراعاة سلسلة المراتب القيادية في الجيش وغيره كاملاً، ويجب أن لا يتخذ من الشورى ذريعة للإخلال في النظام وإيجاد الهرج والمرج.

بناء على هذا تكون الشورى الإسلامية مشروعة في حدود تطبيق الأحكام الكلية والقواعد العامة على الموارد الجزئية التي يتخد صفة القانون الأساسي

→ لك ما دعيت مع ظاهر القرآن وما فعله النبي ﷺ؟ ف قال الشيخ المفيد: إن رسول الله ﷺ لم يشاور أصحابه لغير منه إلى آرائهم، ولجاجة دعته إلى مشورتهم من حيث ظننت وتوهمت، بل لأمر آخر أنا أذكره لك بعد الإيضاح مما أخبرتك به كيف وكان ﷺ أكمل الخلق باتفاق أهل الملة وأحسنهم رأياً، وأو فرهم عقلاً، وأكملهم تدبيراً وكانت المواد بينه وبين الله سبحانه مصلة والملائكة تواثر عليه بالتوفيق من الله عزّ وجلّ والنهذيب والإباء له عن المصالح، وإذا كان بهذه الصفات لم يصح أن يدعوه داع إلى اقتباس الرأي من رعيته؛ لأن الكامل لا يفتقر إلى الناقص كما لا يفتقر العالم إلى الجاهل.

ثم فسر الشيخ المفيد الآية في هذا المجال فقال: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزتم فتوكل على الله ﻪـ فعلى قوع الفعل بعزم دون رأيهـ ومشورتهم ولو كان إنما أمرهـ بمشورتهم للاستفقاء برأيـهم لقال لهـ فإذا شاروا عليكـ فاعملـ وإذا اجتمعـ رأـيـهم علىـ شيءـ فامضـهـ . فلما جاءـ الذكرـ بما تلونـاهـ سقطـ ما توهـمـهـ .

فأما وجدهـ دعـائهـ إلىـ المشـورةـ معـهمـ فإنـ اللهـ أمرـهـ أنـ يـتأـلـفـهمـ بـمشـورـتهمـ وـيـعـلـمـهمـ بماـ يـصـنـعـونـهـ عندـ عـزـمـاتـهـ ليـتـأـدـيـواـ بـآـدـابـ اللهـ عـزـ وـجلـ فـاستـشارـهـ لـذـلـكـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ آـرـائـهـ .

(الدستور) أو القانون العادي، أو اللوائح القانونية، واتضح هذا في بحث القانون الأساسي، فالمنطقة الحرة هي مجال المشاورة.

وهكذا يتحقق في المجالات الحرة في تعين قيادة ولاية الفقيه، التي أوضحتها في مبحث ولاية الفقيه.

وظيفة المنتخب: اتخاذ القرار أو المشاورة:

إن وظيفة المنتخبين -سواء من وجهة نظر العالم الحاضر، أو من وجهة نظر الإسلام- هي رعاية مصالح الناخبين التي هي مصالح الأمة رعاية كاملة ومن جميع الجهات، وأن يرشدهم ولأجل هذا الهدف أُسست مجالس الشورى في العالم أي لاجل اجتماع نواب الشعب، والمواضيع التي تطرح في المجلس النيابي هي في العادة لا تخرج عن إحدى صورتين:

الصورة الأولى: الموارد التي بُشِّرتُ أحکامها في دستور كل شعب من الشعوب بشكل واضح وجليل: والتي يجب أن يتخد فيها أعضاء المجلس النيابي، أو رئيس البلاد قراراً قاطعاً وحاسمًا، والتي تتضح أحکامها بمراجعة القوانين الإسلامية القطعية.

الصورة الثانية: الموارد التي لم يتحسب لها في الدستور بصورة كاملة، أو تكون من الحوادث المستحدثة التي يجب اتخاذ قرار جديد فيها، ففي هذه الصورة تكون مسألة المشاورة والشورى وتبادل الرأي مسألة ضرورية من أجلها اعتبروا تشكيل مجلس الشورى في العالم المعاصر أمراً ضرورياً، والنواب في هذا المجلس يرجحون -بعد تبادل الآراء- رأي الأكثريّة.

وفي الحكومات الإسلامية يجب أن تُدرَس الجوانب الفقهية للموضوعات بواسطة المتخصص (أي الفقيه)، وأما الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تدرس وتعالج بتبادل الرأي بين المختصين في هذه المجالات،

وبغير هذه الصورة لا يمكن أن يتخذ أي شيء وضعه الصحيح وهذا لا يعني الاحتقار، والحركة على طائفة خاصة من المجتمع، بل هو أمر ذو جانب تخصّسي.

خلاصة البحث: مفهوم الجمهورية الإسلامية يعني الانتخاب الشعبي للمنهج الإسلامي:

بعد ملاحظة هذه الأمور نستنتج أن الحكومة الإسلامية لا تنافي مفهوم الجمهورية أبداً؛ لأن مفهوم الجمهورية الإسلامية يعني: الأكثرية المسلمة باتجاه إسلامي، وذات الاعتقاد الإسلامي كما أن الجمهورية الشيوعية، تعني الأكثرية الشيوعية مع اتجاه شيوعي، والجمهورية الرأسمالية تعني الأكثرية ذات الاتجاه الرأسمالي.

هذه القيد والمواصفات الثلاث: «الإسلامية»، «الشيوعية»، «الرأسمالية»، تدل على حد سواء على مناهج تلك الجمهوريات، التي تختلف - بطبيعة الحال - من حيث المحتوى ومن حيث نتيجة الانتخابات في كل واحدة من تلك الجمهوريات ومن جهة الناخبين والمنتخبين أو سائر الأمور الانتخابية فيما بينها، لاختلاف هذه الأنظمة في أسسها ومبادئها، ومنطلقاتها ورؤسائها.

وأما أن هذا الكلام وهو أن الأحكام والحكماء أمور معينة من وجهة نظر الإسلام؛ لأن أحكام الإسلام محددة، وحكامه أيضاً معينين من جانب الله تعالى وهم رسول الله، والإمام، ثم نائب الإمام إلى درجة أن على الناس حتماً أن يرجعوا إلى الفقهاء والمجتهدین، بناءً على هذا ماذا تعني الجمهورية وانتخاب الأكثرية في النظام الإسلامي كلام باطل وعارٍ عن الدقة وذلك:

أولاًً: لأن نهج بقية المدارس والنظم من حيث الدساتير وطريقة انتخاب القادة السياسيين هو كذلك معين ومحدد.

فالمجتمع الشيوعي يخوض الانتخابات حسب المنهج الشيوعي، والمجتمع الرأسمالي يخوض الانتخابات ويختار رئيسه على نفس هذا المنوال، وعلى كل حال يوجد نوع من التحديد في كل نظام.

وعلى هذا الأساس نفسه يجب أن يكون أصل الانتخابات في الأنظمة الإسلامية قائماً على أساس إسلامي، وأن يتم وفق طريقة مستفادة من تعاليم الإسلام ومبادئه، ومفاهيمه.

وثانياً: أن تعيين المنهج -سواء الإسلام أو غيره- وكذا تعيين القائد من جانب الله كما في الإسلام أو من جانب الحزب كما في بقية الأنظمة غير الإسلامية ليس إلا بمعنى الترشيح لا غير، وليس في أي واحد من الأنظمة أي إكراه، ولا أي سلب لحرية الشعب أبداً، خصوصاً في النهج الإسلامي حيث جاء في القرآن الكريم: «لا إكراه في الدين».

أي الإجبار في اختيار الدين مع ذلك لا يبقى أي مجال لتوهم وجود الإجبار والإكراه.

ولمزيد من التوضيح حول كيفية تطابق المفاهيم الإسلامية مع مفهوم الجمهورية لابد من البحث في مرحلتين:

الأولى - الجمهورية في مرحلة الحكم: السلطة التنفيذية:

هل الحكومة الإسلامية يجب أن تتخذ حتماً صورةً معينةً من جهة الحكم بحيث لا تكون لآراء الناس أي أثر في انتخاب القائد السياسي أو أنه يمكن أن تتخذ صورة الجمهورية.

وبعبارة أوضح: هل الحكومة الإسلامية حكومة إلهية فقط ولا غير، أو أنها يمكن أن تتخذ صبغة جماهيرية أيضاً؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تكون بالإيجاب؛ لأنَّه طبقاً للأصل الإسلامي (البيعة) يمكن أن تطبق الحكومة الإسلامية في الواقع في صورة الجمهورية وبخاصة في العصر الحاضر - عصر الغيبة وولاية الفقيه - لأنَّه مع وجود عدَّة مراجع للتقليد يتمتع جميعهم - من وجهة نظر الشعَّر الإسلامي - بصلاحية قيادة الأُمَّة الإسلامية، وزعامة الوطن الإسلامي يستطيع الناس أيضاً أن يختاروا أي واحد منهم لزعامة الأُمَّة وقيادة البلاد سياسياً ليكون له في المال منصب إلهي ومنصب شعبي.

وأما هذا الكلام وهو أن على فقهاء الإسلام أو فقهاء الشيعة أن يتبعوا عن ميدان السياسة، فهو منطق استعماري وباطل.

وصفة القول أنه يمكن أن ينتخب للقيادة أحد المراجع أكثر آراء المسلمين في (استفتاء شعبي) أو بأكثرية المجلس النيابي، أو مجلس الخبراء.

وعلى فرض أن مرجعاً لم يكن مستعداً لقبول القيادة السياسية جاز له أن يعرِّف إلى الشعب شخصاً أو أشخاصاً صالحين ومؤهلين إسلامياً للقيادة، ويرشحهم لاحتلال مقعد الرئاسة، وللشعب أن ينتخب بصورة حرة من يريده، وفي المال فإن الطريقة المعمول بها في الأنظمة الجمهورية هي نفسها تطبق على الجمهورية الإسلامية، ويمثل مراجع التقليد، بضميمة مقلديهم نفس دور الأحزاب السياسية وقادتها في بقية الدول والأنظمة، التي يستطيع كل حزب أن يعين مرشحه لاحتلال منصب رئاسة الجمهورية.

وأود أن أكرر مرة أخرى أن استبعاد علماء الدين عن المجال السياسي وإدارة البلاد مقولة خاطئة، بل مؤامرة استعمارية خبيثة يُقصد منها إخلاء الساحة

للعلماء والفاشدين، بل العلماء والفقهاء أولى من الأحزاب السياسية العميمية للدول الأجنبية والاستعمارية مئة بالمائة ومن ثم فالسياسة ليست من الألغاز والرموز التي هي حركة على فريق خاص، فلا بد أن يعود الفقهاء والعلماء بالإسلام إلى ساحة العمل السياسي والإداري كما حدث في زماننا هذا، إذ دعم الشعب المسلم المجاهد النبيل في إيران حركة الفقهاء ونهضة العلماء فأقام الدولة الإسلامية وما لم يقبل الشعب الحاكم أن ينضوي تحت قيادة علماء الدين لم يتمكن من قطع يد الاستعمار وعملائه عن هذا البلد، وهذا التراب وهذا الشعب المسلم، العريق في إسلامه.

وخلاصة القول: أنه لا يوجد تحديد في انتخاب القائد السياسي الديني حسب منطق الإسلام، إلا أن يكون خارجاً عن إطار الإسلام، تماماً كما أن الانتخابات فيسائر الأنظمة الجمهورية غير الإسلامية لابد وأن تتم ضمن إطار المناهج الفكرية والثقافية الخاصة بها.

الجمع بين رضى الله ورضى الأمة :

فإن مسألة البيعة بمفهومها الإسلامي قابلة لأن تتطابق مع الجمهورية في الإسلام و نتيجتها هي التلاقي بين اختيارين إلهي، وشعبي أو أقل بين رضاء الله والأمة؛ لأنه تعالى يقول «رضي الله عنهم ورضوا عنه»، وأيضاً مضاعفة اشتداد كلتا السلطتين، واحتدام مسؤولية الرئيس وتعاظمها أي المسؤولية الإلهية، والمسؤولية الشعبية.

بل إن هذه الطريقة تجسد وتحقق أفضل أنواع الجمهوريات؛ لأنها تقوم على أساس الإيمان والاعتقاد بالأخرة، وتهذيب الأخلاق وتزكية النفس، والعدالة الواقعية بخلاف سائر الجمهوريات التي تعتمد على القوة والأعلام المضلة، والدعائية الكاذبة المعسولة والمناهج الفكرية والثقافية والاقتصادية والسياسية الخاطئة.

نعم إن الحكومة الإسلامية بحاجة إلى بيئة هادئة ، ووضع مستقر خالٍ من المُنازع الداخلي والخارجي لتستطيع أن تظهر حقيقة نفسها وتبرز عن خيراتها وبركاتها، وتطبيق العدالة الاجتماعية ، وعندئذ سيعرف العالم كله الحكومة الإسلامية بنحو أفضل ، وسيفضلها على غيرها من أنماط الحكم .

الثانية - الجمهورية في مرحلة الحكم: السلطة التشريعية :

إن الاتخابات النيابية ، واختيار أعضاء للمجلس النيابي تعني تطبيق مفهوم الجمهورية في مرحلة القوانين والأحكام الإسلامية التي هي منطلق تشكيل (مجلس الشورى) وعلة انتخاب النواب ، وهي تبع من موضوع الشورى في إسلام؛ لأن لعموم أبناء وأفراد الشعب المسلم حق التدخل في الأمور العامة عن طريق الارتباط بهم ، وذلك بأن لجميع أفراد الأمة الإسلامية حق الاستفادة من الثروات الطبيعية من قبيل ذخائر النفط ، والمعادن ، والذهب ، وال الحديد ، والكلس ، والجص وما يشبهها ، وكذا حق الاستفادة من الأراضي التي ليس لها مالك خاص ، والغابات الطبيعية ، وكل ما على الأرض من ماء وكلأً مما ليس له مالك خاص ، ولم تدخل في حيازة أو ملكية أحد .

وهذا النوع من الاستفادة المتنوعة - حيث إنها يجب أن تتحقق بصورة عادلة ، وتنسق مع سائر أفراد المسلمين - لذلك فهي تحتاج بطبيعة الحال إلى اللقاء وتبادل الرأي حولها وحيث إن مثل هذا اللقاء والتلاقي ، وتبادل الرأي من قبل جميع أفراد الأمة ، والشعب غير ممكن لذلك يجب أن يتّخبو نواباً ووكلاً من قبلهم ليتّسنى لهم في محيط أصغر أن يتّبادلوا الرأي فيما بينهم ، ويتخذوا القرار المناسب ، كما ويتبادلوا الرأي مع المختصين في الأحكام الإلهية والمجتهدين أو سائر المختصين في المجالات في الحوادث الجديدة أو القضايا التي ترتبط بالمصلحة العامة من قبيل أخذ الضرائب ، والجمارك وأمثالها ، ويتخذوا القرارات

ال المناسبة ال لازمة، وحيث إن المشاورة يجب - في المال - أن تصل إلى مرحلة اتخاذ القرار لذلك اعتبر الإسلام اتباع الأحسن ملاك الاختيار والحد الفاصل حيث جاء في قوله تعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »^(١). واضح أن القول الحسن يعتمد دائماً على الاستدلال القطعي ، والمقبول من قبل الأكثريه .

وبهذا تنتهي المشاورة عملياً - في النتيجة - إلى أكثرية الآراء ، وهذه هي الطريقة المتبعة عالمياً في مجالس الشورى الديمقراطيه وقد وافق عليها الإسلام أيضاً ، وفي هذه المرحلة يكون أتباع أكثرية الآراء قابلاً للتطبيق وقد أعطينا توضيحات أكثر في مجال بيان دور الدستور والقوانين العاديه تجاه القوانين والأحكام الإسلامية^(٢) .

وفي نهاية هذا الحديث يجب أن لا نغفل عن هذه النقطة وهي : أنه يجب مراعاة رأي مرجع التقليد (نائب الإمام) في انتخابات رئاسة الجمهورية ونظره دائماً :

أولاً : لأن موافقة نائب الإمام بناء على مبدأ ولاية الفقيه أو ولاية الحسبة (الأعمال الضروريه) شرط في تحقق الحكومة الإسلامية ومصداقيتها .

وثانياً : لأن مراقبة الرجال الإلهيين تكون لها تأثير كبير في تشكيل الحكومة الإسلامية بصورة أفضل وأكثر إتقاناً وإحكاماً .

لأن الرجال الإلهيين المؤمنين بالله لا يفكرون إلا في مصلحة الأمة وهم يهتمون أبداً بقطع أيدي الخونة عن الأمة الإسلامية ، ولا يضعون يدهم إلا في


(١) سورة الزمر : ٣٩.

(٢) راجع الصفحة : ٧٧٠ من كتابنا هذا .

يد الله : « يد الله فوق أيديهم » والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ، والحكومة الإلهية التي منح الله بها رسوله عزّة إلهية ، وشوكة رباتية ، نسأل الله تعالى دوامها بدوام الدهر ، وسيملاً الله بها الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً على يد خاتم الأولياء بقية الله في أرضه وحجته على عباده الحجة بن الحسن العسكري (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وقد وعد الله رسوله عزّة إلهية أن الدين الذي بعثه به ، وهو دين الإسلام ، سيظهره على الدين كلّه ، ولو كره الكافرون ، ونحن نؤمن بهذا الوعد وقد آمن الرسول بما أنزل إليه من ربّه ، ونحن نؤمن بما آمن به الرسول عزّة إلهية ونحمده تعالى ونشكره على نعمائه ، ولا سيما على ما هدانا إليه من نعمة ولاية أوليائه ، الأئمة الهداء المعصومين أمناء الله على وحيه ، وحججه على عباده ، والحمد لله الذي جعلنا من المتمسكين بولايتهم ، وما كنا لننهض إلى لولا أن هدانا الله ، والحمد لله على ما أنعم وله الشكر على ما ألمّ .

لقد تم تحرير هذه الدراسة حول الحكومة الإسلامية في سنة ١٤٠٠ هـ المطابقة لسنة ١٣٥٩ هـ في طهران على يد أقل العباد السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي ابن المرحوم آية الله السيد فاضل الموسوي الخلخالي (تده).





الفهرس

٧	كلمة المجمع.....
٩	المقدمة لفضيلة العلامة السيد مرتضى الحكيم.....
٥٥	التصدير لفضيلة العلامة الاستاذ السيد محمد بحر العلوم.....
٦٩	كلمة المؤلف.....
٧٧	الفصل الأول - أركان الحكومات وأنواعها.....
٧٩	أركان الحكومات (السلطة التشريعية ، التنفيذية ، القضائية)
٨١	الحكومة الدستورية والاستبدادية
٨٣-٨٢	الجمهورياة ، المشروطة ، الاستبدادية
٨٥-٨٣	الحكومة الفردية، حكومة الأقلية، الحكومة الشعبية، الحكومة الديمقراطية
٨٦	الحكومة القومية بالمعنى السياسي المعاصر
٨٩-٨٨	الإسلام وفكرة القومية (الملة في المفهوم القرآني)
٩١	الحكومة الجماعية أو الشعور الطبقي الإنتاجي (الاشتراكية)
٩٤	الإسلام و الحكومات الأنانية.....
٩٨	أفضل الحكومات في العصر الراهن : «الحكومة الديمقراطية»
١٠٠	تقويم ونقد الحكومات الديمقراطية (من دون الإسلام)
١٠٣	تقويم نظام «الأكثريّة»
١١٠	قيد «الإسلامية»
١١٣	تبين المرحلة الأولى - تقييم الأكثريّة في مجالات الآراء
١١٩	المرحلة الثانية - في مجال المنافع والمصالح العامة
١٢١	نواقص الحكومات البشرية ومعايبها.....
١٢٢	البحث عن حكومة غير ناقصة

الحاكمية في الإسلام	٩٠٠
الفصل الثاني - الحكومة الإسلامية.....	١٢٣.....
المبحث الأول : حكومة الله.....	١٢٥.....
الحكومة الإسلامية : حكومة الله.....	١٢٧.....
حق الحاكمية لله لا للناس ، توقف الحكومة على المالكية.....	١٢٩.....
ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية.....	١٣١.....
شكل الحكومة الإسلامية.....	١٣٨.....
نظام الحكومة الإسلامية	١٥٢.....
أ- السلطة التشريعية (المجلس النيابي)	١٥٢.....
ب - السلطة التنفيذية الشعبية (رئيس الجمهور).....	١٥٢.....
ج - السلطة التنفيذية الإلهية (ولي الأمر).....	١٥٢.....
د - السلطة القضائية، بين التشريع والتنفيذ	١٥٣.....
ه- شورى الأمة (أمرهم شورى)	١٥٤.....
و - شورى القيادة (شورى النبي ﷺ) (وشاورهم في الأمر).....	١٥٤.....
المبحث الثاني : علاقة الحكومة الإسلامية بالولاية.....	١٥٩.....
الولاية التكوينية و التشريعية.....	١٦٢.....
ولاية الأئمة المعصومين.....	١٦٦.....
الولاية التكوينية أرضية لولاية التشريعية.....	١٦٧.....
المراحل العشر لولاية النبي والإمام التشريعية.....	١٧١.....
وقفات عند مفهوم «الولاية»	١٧٢.....
أ- الولاية في اللغة	١٧٢.....
ب - الولاية في المصادر الإسلامية	١٧٤.....
ج - الولاية في الاصطلاح الفقهى	١٧٤.....
د - التفكيك بين الحق والولاية	١٧٥.....
ه- الولاية في يوم الغدير.....	١٧٧.....
ر - شطر من خطبة الغدير.....	١٧٧.....

المبحث الثالث : تفصيل المراحل العشر لولاية المقصوم عليه وهي :	١٨١
١- ولاية التبليغ	١٨٣
آيات من القرآن الكريم	١٨٥
لولاية التبليغ جانباً	١٨٦
٢- ولاية التفريض أو سلطة تشريع الأحكام	١٨٧
إشكال وجواب	١٩٢ - ١٩١
دراسة آيات في القرآن الكريم	١٩٢
٣- ولاية القضاء	١٩٣
تعريف القضاء	١٩٥
حاجة المجتمع إلى السلطة القضائية	١٩٦
هل ولاية القضاء خاصة بالنبي والإمام ؟	١٩٧
الأحاديث وحق الاختصاص	١٩٨
القرآن الكريم وحق الاختصاص	١٩٩
حكم العقل واحتياطه هذا الحق	١٩٩
انتقال ولاية القضاء إلى الفقهاء	٢٠٠
٤- ولاية إجراء الحدود	٢٠١
مقالة ابن زهرة والردة عليه	٢٠٤
مقالة الشيخ المقيد	٢٠٤
حديث حفص بن غياث	٢٠٥
الدليل على تقييد اجراء الحدود بالحاكم الاسلامي	٢٠٦
٥- ولاية الطاعة في الأوامر الشرعية	٢٠٩
تحقيق في الإطاعة المذكورة	٢١٢
التفكير بين ولاية الطاعة وولاية التبليغ	٢١٤
٦- ولاية الطاعة في الأوامر الشرعية	٢١٧
الفرق بين هذه الولاية وولاية التصرف	٢٢٠
أقسام الأوامر الصادرة عن المقصوم عليه	٢٢٠

الحاكمية في الإسلام	٩٠٢
٧- ولادة التصرف	٢٢٥
الدليل الأول - القرآن الكريم	٢٢٨
عدة نقاط :	٢٢٩
النقطة الأولى - هل هذه الولاية تختص بالنفوس ؟	٢٢٩
النقطة الثانية - ولاية أو أولوية ؟	٢٢٩
النقطة الثالثة - تقييد هذه الولاية بعدم الإضرار	٢٣٠
النقطة الرابعة - تَقْيِيدُ الولاية بالطرق المشروعة	٢٣١
النقطة الخامسة - الولاية المقيدة أو المطلقة ؟	٢٣١
النقطة السادسة - الولاية على الأشخاص أو الدولة الإسلامية ؟	٢٣٣
الدليل الثاني - السنة	٢٣٨
الدليل الثالث - حكم العقل	٢٤٣
أولاً - العقل المستقل	٢٤٣
ثانياً - العقل غير المستقل	٢٤٥
الدليل الرابع - اتفاق الكل (الاجماع)	٢٤٦
خلاصة الكلام	٢٤٨
٨- ولادة الإذن	٢٤٩
المراد من ولاية الإذن	٢٥١
أقسام الأعمال الجارية	٢٥٢
الاستيدان من ولبي الأمر	٢٥٣
أحاديث في هذا الصدد	٢٥٣
أ- الأحاديث التي جاء فيها أن الآئنة (ولاة الأمر)	٢٥٣
حديث الفضل بن شاذان	٢٥٤
ب- أحاديث اجراء الحدود	٢٥٤
ج- حديث أبي ذر	٢٥٥
د- أحاديث صلاة الميت	٢٥٥
نتيجة الكلام	٢٥٦

٩ - ولاية الأمر	٢٥٧
حاجة المجتمع إلى الدولة والحكومة	٢٥٩
التعبير الإسلامي عن القائد السياسي بولي الأمر	٢٦٠
سيرة الرسول الأكرم ﷺ	٢٦١
بيعة الغدير وقيادة علي عليهما السلام	٢٦٢
بيعة السقifa أو نقض بيعة الغدير	٢٦٦
لماذا السقifa؟!	٢٦٧
آيات من القرآن الكريم في القيادة الدينية	٢٧١
من هم أولو الأمر؟	٢٧٦
ضرورة وجود ولـي الأمر أو نائـيه	٢٩١
١٠ - ولاية الإمامة	٢٩٧
معنى الإمامة ومفهومها	٢٩٩
النسبة بين الإمامة وولاية الأمر	٣٠١
القيادة المعنوية الدينية	٢٩٩
أئمة الإيمان وأئمة الكفر	٣٠٢
الفرق بين وظائف الإمامة ووظائف ولاية الأمر	٣٠٢
الفصل الثالث - حكومة الأووصياء	٣٠٥
خصائص قيادة النبي والإمام	٣٠٩
حديث مع الإخوة من أهل السنة	٣٠٩
حكومة إمام العصر آخر القادة الالهيين	٣١٣
ميلاد الإمام المهدي عليهما السلام	٣١٤
غيبة الإمام المهدي عليهما السلام	٣١٥
حكومة الإمام المهدي في عصر الغيبة	٣١٦
حكومة إمام العصر بعد الظهور	٣١٧
لمحة سريعة عن الحكومات الإسلامية التاريخية	٣١٨

الحاكمية في الإسلام
٣١٩	دور أئمة الشيعة في الحكومات السابقة
٣٢٠	تقسيم الحكومات الإسلامية التاريخية
٣٢١	كلمات للإمام علي عليه السلام في هذا الصدد
٣٢٥	خطأ الكتاب
٣٢٦	الشيعة المعارضة الثورية
٣٢٩	الفصل الرابع - المراحل العشر حول ولاية الفقيه
٣٣٣	المدخل - حكومة أو ولاية الفقيه
٣٣٤	المراحل الثلاث لولاية الإمام المعصوم عليه السلام
٣٣٥	المرحلة القابلة للانتقال إلى الفقيه
٣٣٥	من هو الفقيه ؟
٣٣٦	القيمة العلمية للفقيه
٣٤١	القيمة المعنوية للفقيه العدالة و التقوى
٣٤٤	أصول ولاية الفقيه في عصر الغيبة
٣٤٧	أقسام الولايات
٣٤٧	أ- ما هي أسباب الولاية ؟
٣٤٩	ب- الولاية الاجبارية و الاختيارية
٣٤٩	ج- الولاية المطلقة والمحدودة
٣٥٣	د- الولاية المستقلة و غير المستقلة
٣٥٥	الأصل في الولاية
٣٥٦	الخروج من الأصل
٣٥٧	لزوم تمنع الحاكم الإسلامي بالصبغة الرسمية
٣٦٠	المحتملات العقلية في انتقال الإمامة بمفهوم القيادة
٣٦٢	فيما يجب الرجوع إلى الفقيه غير القائد ؟
٣٦٤	توضيح أصولي على صعيد الأمور الحسينية
٣٦٧	١- ولاية الفتوى
٣٦٩	حجية نتوى الفقيه

٩٠٥	٢ - ولاية القضاء
٣٧٣	الفرق بين الفتوى والقضاء
٣٧٥	أقسامُ القضاة
٣٧٦	القاضي المنصوب
٣٧٩	من ينصب القاضي؟
٣٨٤ - ٣٨٣	النَّصْبُ الْخَاصُ وَالنَّصْبُ الْعَامِ
٣٨٥	العلاقة بين الفقاهة والقاضي المنصوب (القاضي الشرعي)
٣٩٧	قضاء غير المجتهد
٣٩٧	المبحث الأول - استقلال غير الفقيه في القضاء
٤٠٦	المبحث الثاني - نصب غير الفقيه من جانب الفقيه
٤١٣	حديثٌ مع صاحب الجوائز
٤١٦	المبحث الثالث - الوكالة عن الفقيه في القضاء
٤١٩	الاضطرار إلى القاضي غير المجتهد
٤٢٠	المرحلة الأولى - احراق الحقوق
٤٢٣	كلام المحقق الاشتياني
٤٢٢	المرحلة الثانية - إجراء الحدود والتعزيرات
٤٣٨	قاضي التحكيم
٤٤٤	قاضي الأمر بالمعروف (القاضي العام)
٤٤٨	الخاتمة في إعداد القضاة والبحث حول الفقاهة النسبية
٤٥٧	٣ - ولاية اجراء الحدود والتعزيرات
٤٥٩	ضرورة اجراء الحدود الشرعية
٤٦٢	ولاية إجراء الحدود من شؤون الفقيه
٤٦٧	٤ - ولاية الطاعة في الأوامر الشرعية
٤٦٩	ولاية التقيه في الطاعة
٤٧٩	الأحكام الأولية والثانوية

الحاكمية في الإسلام	٩٦
الأحكام الثانوية مؤقتة غير دائمة	٤٧٠
معرفة العناوين الأولية والثانوية	٤٧١
الفرق بين حكم الحاكم والفتوى بالعنوان الثاني	٤٧٣
٥ - ولادة الموضوعات (حجية حكم الحاكم)	٤٧٥
عدة نقاط :	٤٧٧
النقطة الأولى - للفقيه عناوين متعددة	٤٧٨
النقطة الثانية - الفرق بين الفتوى والحكم والثبوت	٤٨٥
أ - النسبية والإطلاق في التفويض	٤٩٢
ب - جواز نقض الفتوى بالفتوى	٤٩٤
ج - جواز الانتقال إلى المشابه وعدم جواز ذلك في الحكم	٤٩٥
الثبوت عند الحاكم	٤٩٥
النقطة الثالثة - تشخيص الموضوعات غير القضائية	٤٩٦
النوع الأول - الموضوعات القضائية	٤٩٧
النوع الثاني - الموضوعات المستتبطة	٤٩٧
النوع الثالث - الموضوعات الخارجية	٤٩٩
ما هو مقتضى الأصل؟	٥٠٠
الأقوال في المسألة	٥٠٠
الدليل العقلي	٥٠١
الدليل الشرعي	٥٠٧
عُموم التَّشِيرِيل	٥٢١
التنبيه على عدة نقاط	٥٢٦
النقطة الأولى - كلام حول علم الحاكم	٥٢٦
النقطة الثانية - نقض الحكم	٥٣١
النقطة الثالثة - خطأ الحاكم أو مسوغ النقض	٥٣٢
٦ - ولادة التصرف في الأموال والنفوس أو في الأمور الاجتماعية والسياسية	٥٤٣
ولادة التصرف تُستعمل في معنيين	٥٤٥

٥٤٩	مقالة المحقق النائيني بحث حول ضرورة حفظ النظام
٥٥٠	النتيجة
٥٥٠	ولاية التصرف في الأموال والنفوس بمعزل عن ولاية الزعامة
٥٥٢	سلوك شيخنا الإنصاري في الأدلة
٥٥٢	دراسة الأحاديث وولاية التصرف أو الزعامة
٥٥٣	أ - حديث اللهم ارحم خلفائي
٥٦٧	ب - حديث العلماء ورثة الأنبياء
٥٧٥	ج - حديث الفقهاء أمناء الرسل
٥٨٥	د - حديث مجازي الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله
٥٩٣	ه - حديث الترقيق الشريف
٦٠٩	و - حديث مقبولة عمر بن حنظلة
٦١٥	ز - حديث الفقهاء حصون
٦٢١	٧ - ولاية الإذن (الناظرة والإشراف)
	مجموعة نقاط :
٦٢٣	الأولى - تقسيم الأعمال
٦٢٤	الثانية - تعريف ولاية الإذن
٦٢٥	الثالثة - النسبة بين ولاية الإذن وولاية التصرف
٦٢٧	الرابعة - رتبة ولاية الإذن بالقياس إلى ولاية التصرف
٦٢٨	الخامسة - موضوع ولاية الإذن
٦٢٩	السادسة - ثبوت ولاية الإذن للفقيم
٦٢٩	السابعة - وظيفة الأفراد
٦٣١	الثامنة - وظيفة الفقيه
٦٣٦	حق الإذن (الناظرة) هو للفقيه
٦٣٧	الأول - الدليل النطلي
٦٣٩	الثاني - دليل العقل
٦٤٠	نتيجة الكلام

٦٤١	٨- ولادة الرعامة (الحكومة)
٦٤٣	من يجب أن يحكم المجتمع؟
	كلمة للمرحوم آية الله العظمى النائيني <small>رض</small> حول انتقال الحكومة من الاستبداد إلى المشروطة
٦٤٦	الانتقال من حكومة المشروطة إلى حكومة الفقيه
٦٤٩	مزيد من الدراسة لمسألة ولادة الرعامة
٦٥٠	حكومة الفقيه ودليل العقل
٦٥١	حدود اختيارات الفقيه
٦٥٥	نتيجة الكلام في ولادة الرعامة
٦٥٨	دراسة كلام الفقيه الجليل المرحوم النراقي <small>رض</small>
٦٥٩	هل حفظ النظم واجب كفائى أو منصب ولاتي؟
٦٦١	الأصل العملى ووجوب حفظ النظم
٦٦٢	المقارنة بين ولادة الفقيه وتقليد الأعلم
٦٦٥	مناقشات وردود حول حكومة العقل بولادة الفقيه
٦٦٦	الفقيه وولادة الأمر
٦٧١	الفقيه وولادة الأمر النيابية
٦٧٧	انتخاب الفقيه أو الأفقه
٦٧٨	من هو الأفقه؟
٦٨٠	ولادة الفقيه في (الحكم الوليبي)
٦٨٠	أما سلطة التشريع في الأحكام الكلية
٦٨١	استبطاط الأحكام الكلية من طريق الفقاهة
٦٨١	تطبيق الأحكام الكلية على مصاديقها الجزئية
٦٨٢	شأن الفقيه في التطبيقات
٦٨٢	الأحكام الأولية والثانوية
٦٨٣	أما السلطة التشريعية في الأحكام الجزئية

٦٨٣	الحكم القضائي
٦٨٤	الحكم الولائي
٦٨٩	تراحم الملوك يفتح باب الحكم الولائي
٦٩٠	إحراز المصالح
٦٩١	ولاية الفقيه مطلقة أو محدودة؟
٦٩٥	اطلاق ولاية الحاكم بالنسبة إلى الأحكام الاولية
٦٩٩	٩- ولاية الإمامة (القيادة الدينية)
٧٠١	للإمام مقامات الحكومة، القيادة المعنوية
٧٠٢	للإمام معنيان خاص وعام
٧٠٢	الإمام في القرآن
٧٠٣	الإمام في كلام الإمام علي عليه السلام
٧٠٤	نتيجة الكلام
٧٠٥	١٠ - الولاية في الأمور الحسبية (الاعمال الضرورية)
٧٠٧	ما هي الأمور الحسبية؟
٧٠٨	الأدلة الأربع على ثبوت ولاية الفقيه في الأمور الحسبية
٧١٠	الفرق بين ولاية الحسبة وولاية الإذن
٧١١	هل ولاية الحسبة منحصرة بالفقهاء؟
٧١٤	ثبوت ولاية الحسبة لغير الفقيه في صورة الاضطرار
٧١٧	الفصل الخامس - ولاية الفقيه في القانون الاساسي (الدستور الدائم)
٧١٩	المبحث الاول القانون التكيني والتشريعي ، العلاقة بينهما ، والخلاف عن القانون
٧٢١	مفهوم القانون.
٧٢٥	علاقة قانون التكوين بالتشريع
٧٢٧	الإنسان والخلاف عن القانون
٧٢٩	القانون في الإسلام (أو الأحكام الإلهية)
٧٣١	المبحث الثاني : كتابة الدستور في العالم وفي إيران

٧٣٣	تاريخ الدستور في العالم.....
٧٣٥	الوثيقة الملكية ضمن (٧ مواد) عام ١٠٦٦ م في إنجلترا.....
٧٤٠	الوثيقة الفرنسية (عام ١٧٨٩) حول حقوق الإنسان.....
٧٤٣	الوثيقة العالمية لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م
٧٥٣	الدستور العثماني.....
٧٥٤	الدستور الملكي المشروطة في إيران.....
٧٥٥	دستور الجمهورية الإسلامية.....
٧٥٧	البحث الثالث : تقييم للدساتير في البلاد الإسلامية وعلاقتها بولاية الفقيه.....
٧٥٩	ما هو وجه الحاجة إلى الدستور في البلاد الإسلامية.....
٧٦١	ما هو الدليل على اعتبار هذه الدساتير ؟.....
٧٦٣	علاقة الدستور بولاية الفقيه.....
٧٦٥	أسس ومصادر الدستور في الدول الإسلامية.....
٧٦٧	أسس ومصادر الدستور في الجمهورية الإسلامية.....
٧٧٠	المقارنة بين القوانين الإسلامية والقوانين الوضعية.....
٧٧١	البحث الرابع : ولاية الفقيه في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية
٧٧٤	خلاصة القول في ولاية الفقيه وحدود اختياراته.....
٧٨٣	البحث الخامس : نقد لولاية الفقيه في الدستور
٧٨٥	انتقادات وأجباتها.....
٧٨٦	النقد الأول ولاية الفقيه وأصل العدم
٧٨٦	النقد الثاني ولاية الفقيه في مرحلة النيابة عن الإمام
٧٨٨	النقد الثالث ولاية الفقيه ومقاييسها بولاية النبي والإمام ومشكلة تعدد الفقهاء.....
٧٩٠	النقد الرابع هل يجوز للفقيه الذي ليس له مقام رسمي في الحكومة الإسلامية.....
٧٩٢	النقد الخامس ولاية الفقيه والامتياز الاجتماعي والسياسي.....

٩١١	النقد السادس - ولاية الفقيه وحق الحاكمة للشعب
٧٩٧	النقد السابع - الولاية أو استبداد الفقيه
٨٠٤	النقد الثامن هل ولاية الفقيه مجرد مبدأ إسلامي أم هي نوع من الحاكمة والقيمومة؟
٨٠٩	النقد التاسع هل الفقهاء عاجزون عن إدارة البلاد؟
٨١٧	الفصل السادس - ولاية الفقيه في الموضوعات
٨٢١	ولاية الفقيه على الصغير
٨٢٢	ولاية الفقيه على المجنون والسفيه
٨٢٣	ولاية الفقيه على المغمى عليه والسكران
٨٢٣	ولاية الفقيه على المفلس
٨٢٣	ولاية الفقيه على الغائب
٨٣١	ولاية الفقيه على الممتنع
٨٤٧	ولاية الفقيه على الميت
٨٤٩	ولاية الفقيه على المقتول
٨٤٩	ولاية الفقيه على نصب الوصي أو الناظر
٨٥٠	ولاية الفقيه على نصب الأمين في الرهن
٨٥٣	الفصل السابع - مفهوم الجمهورية الإسلامية
٨٥٥	هل الحكومة الإسلامية تنافي مفهوم الجمهورية؟
٨٥٨	نقد مفهوم الجمهورية الإسلامية
٨٦٠	تمهيد للجواب
٨٦٠	الديمقراطية
٨٦٢	حقوق الأقلية
٨٦٣	خطر الديمقراطية
٨٦٥	الجمهورية
٨٦٦	الحكومة الإسلامية

الحاكمية في الإسلام	٩١٢
أُسس الجمهورية.....	٨٦٧
مفهوم الانتخاب في العصر الحاضر.....	٨٦٧
مفهوم البيعة في الإسلام	٨٦٨
القبول والرضا بالفقهاء المنصوبين.....	٨٧٠
مبايعة الإمام أو الإمامة الجمهورية.....	٨٧١
نتيجة التمهيد هي أن مفهوم الجمهورية الإسلامية هو نقطة تلاقي انتخابين و تحمل	
مسؤوليتين إلهية والشعبية.....	٨٧٢
مبايعة رسول الله ﷺ أو تشكيل الحكومة الإسلامية	٨٧٤
معاهدة الله أو المجتمع التوحيدية	٨٧٤
سؤال وجواب عن ضرورة قبول الحكومة الإلهية	٨٧٦
سؤال وجواب عن انتخاب الشخص المعين.....	٨٧٨
أثر الانتخاب والبيعة.....	٨٧٩
توضيح حول البيعة.....	٨٨٠
ضرورة متابعة القيادة.....	٨٨١
الإسلام والشُورى (تبادل النظر).....	٨٨٥
خلاصة البحث مفهوم الجمهورية الإسلامية يعني الانتخاب الشعبي للمنهج الإسلامي ..	٨٩٠
الفهرس	٨٩٧

